الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"

كلية الحقوق

فرقة البحث المؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق

ملتقى علمي وطني افتراضي حول:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة

ينعقد بتاريخ: 28 سبتمبر 2020

رئيس جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة":

أ.د/ بن تليس عبد الحكيم

عميد كلية الحقوق:

أ.د /كسال العربي

رئيسة الملتقى:

د/ شلغوم رحيمة

رئيس الجنة العلمية:

أ.د/ بعجي نور الدين

المشرف العام على الملتقى:

ط.د/ لطاش نجية

رئيسة اللجنة التنظيمية والتقنية:

ط.د/ زواغي عواطف

إشكالية الملتقى:

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية منها والناشئة على حد سواء، عمدت السلطات العمومية إلى تدعيم وترقية هذه الفئات بغرض تحسين وضعيتها في خلق القيمة المضافة ودفع عجلة النمو الاقتصادي، وهو ما يبرر ادخال أحكام تدعم وتعزز هذا النوع من المؤسسات في مختلف النصوص التشريعية، كقانوني الاستثمار والمنافسة، وامتد هذا التعزيز إلى السوق العمومية تجسدت بأحكام لصالحها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ورغم كل هذه التدابير التي تعبر عن الإرادة السياسية في دفع وترقية هذه المؤسسات، إلا أنه في الواقع العملي لازالت تعاني من عوائق وعقبات تتخللها ثغرات قانونية، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الناشئة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في توليفة قانونية جديدة تتلاءم مع الواقع وخريطة طريق معقولة لتحقيق الأهداف المسطرة، خاصة منها النهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين معدلات النمو خارج المحروقات.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض من خلال هذه التظاهرة العلمية إلى الكشف عن الآليات القانونية والفعلية لنجاح سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والتعرض للنقائص التي تعيق نجاح سياسة إنعاش هذه المؤسسات إلى غاية اليوم مع اقتراح الحلول الملائمة من جهة أخرى.

أهداف الملتقى:

1- الكشف عن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها حل للتطور الاقتصادي المنشود،
2- تحديد مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الفاعلين في السوق في دفع العملية الاقتصادية خاصة في زمن الأزمات،
3- تحليل قانوني وواقعي لإبراز حقيقة العقبات التي تعترض نجاح هذه المؤسسات،
4- الإحاطة بكل إشكالات التمويل واقتراح حلول عملية لإزالتها،
5- تسليط الضوء على إمكانيات الإطار التعاقدي بين الجماعات الإقليمية والمؤسسات الناشئة،
6- اقتراح التحسينات القانونية التي تتماشى مع المتطلبات الدولية في إطار عولمة الاقتصاد والتشريع.

المحاور الأساسية للملتقى:

المحور الأول: الآليات القانونية لتدعيم سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- دراسة تحليلية للقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون المنافسة،
3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الاستثمار،
5- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الملكية الصناعية،
6- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون البيئة،
7- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الطاقة المتجددة.

المحور الثاني: إشكالية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1- إشكالية تمويل الضمان المالي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
2- إشكالية التنسيق ببين صناديق الضمان والبنوك والمؤسسات المالية لمواجهة أخطار القروض،

3- إشكالية شركات رأسمال الاستثماري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
4- إشكالية تطبيق النظام البنكي الإسلامي في الواقع العملي،
5- إشكالية عدم وجود شركات الفاكتورينغ في الواقع الاقتصادي الجزائري.

المحور الثالث: بعث المؤسسات الناشئة أسلوب جديد لعصرنة الاقتصاد الوطني.

1- الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة المبتكرة بهدف خلق نموذج جديد للأعمال واستغلال المؤهلات التكنولوجية حسب الاحتياجات للواقع المؤسساتي،
2- حتمية تفعيل المؤسسات الناشئة لمواجهة الأزمات (الأزمة الصحية العالمية فيروس Covid 19)،
3- آليات تمويل المؤسسات الناشئة.

المحور الرابع: التحفيزات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المساهمة في الإنتاج الوطني.

1- التحفيزات في إطار القانون الضريبي،
2- التحفيزات في إطار القانون الجمركي.

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى:

الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء	الاسم واللقب	مؤسسة الانتماء
أ.د سعاد غاوثي	جامعة الجزائر 1	د. سليمة مشيد	جامعة الجزائر 1
أ.د محمد حميداتو	جامعة الجزائر 1	د. نرمان مسعود بورغدة	جامعة الجزائر 1
أ.د عبد المجيد ينات	جامعة الجزائر 1	د. كريمة دوايسية	جامعة الجزائر 1
أ.د زوبير عياش	جامعة أم البواقي	د. أسماء مكي	جامعة الجزائر 1
		د. أمال بن رجدال	جامعة الجزائر 1
د. سيد علي آيت دحمان	جامعة الجزائر 1	د. ليندة حاج صدوق	جامعة الجزائر 1
د. جلال محرزي	جامعة الجزائر 1	د. صباح العشاوي	جامعة البليدة 2
د. محمد فقير	جامعة الجزائر 1	د. الزهرة بوصوفة	جامعة تيبازة
د. كاهنة بلقاسمي	جامعة الجزائر 1	د. أسماء مكي	جامعة الجزائر 1
د. ناصر مجاج	جامعة الجزائر 1	د. مونية جليل	جامعة بومرداس
د. ليندة شامبي	جامعة الجزائر 1	د. علي عيساني	جامعة بشار

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية للملتقى:

- ط.د غزل العشاوي.
- ط.م ماجدة قطاطفي.
- ط.م عبد الحفيظ بودينة.

شروط المشاركة في الملتقى:

✓ أن تكون الورقة البحثية في أحد محاور الملتقى، وبإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية، وأن تكون إضافة علمية أصيلة، لم يسبق نشرها أو تقديمها في ملتقيات أو فعليات سابقة، أو أن تكون جزء من أطروحة أو أي نوع من أنواع البحث العلمي.
✓ تخضع الورقة البحثية لتقييم اللجنة العلمية، وقرارات اللجنة نهائية.

- ✓ تحرر الورقة البحثية باستخدام Word، خط Simplified Arabic، مقاس 14 للنص و12 للهوامش، وبالنسبة للغة الفرنسية تحرر بخط Times New Roman، مقاس 12 للنص و10 للهوامش، واستخدام المسافة 1سم بين السطور.
- ✓ تكون الهوامش في آخر كل صفحة، وتدرج قائمة المراجع في الأخير.
- ✓ لا يتجاوز عدد صفحات الورقة البحثية 20 صفحة، ولا يقل على 15 صفحة.
- ✓ يجب أن تشمل الورقة البحثية ملخص باللغة البحث واللغة أجنبية (حوالي 150 كلمة).
- ✓ يجب أن تشمل الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات.
- ✓ ترسل الورقة البحثية للبريد الإلكتروني التالي:

colloque.PME2020@gmail.com

- ✓ تقدم الورقة البحثية كاملة قبل تاريخ: 20 أوت 2020.
- ✓ يتم إبلاغ بنتائج التحكيم للأوراق البحثية المقبولة قبل تاريخ: 30 أوت 2020.
- ✓ ترفق المداخلة باستمارة المشاركة.
- ✓ يجب إرسال ملف عرض للمداخلات المقبولة PowerPoint.
- ✓ سيتم نشر أحسن الأوراق البحثية المقبولة في كتاب خاص بأعمال الملتقى.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة

تحت إشراف رئيسة فرقة البحث-PRFU
د. شلغوم رحيمة

مقـدّمـة عـامـة

انعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2020 ملتقى افتراضي موسوم بـ "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة"، على تطبيق « zoom » جمع مشاركات متميزة مختصة ومتمكنة من باحثين وأساتذة أكفاء، لدراسة موضوع مهم على كل الأصعدة له بعد اقتصادي وبعد اجتماعي عميق في آن واحد، فهوموضوع شمولي هيكلـــي بطريقة يشمل كل القطاعات ويتدرج في كل الأنشطة الاقتصادية مهما كان طبيعة النظام المنتهج من طرف الدول.

وهوما يفسر أيضا اهتمام الدولة الجزائرية مؤخرا بهذه الفئة من المؤسسات بوضع استراتيجية مدروسة تجعل من هذه المؤسسات ورقة رابحة من شأنها بناء معالم اقتصـاد حقيقي بمفهوم عالمي.

تأتي هذه التظاهرة العلمية في مرحلة تاريخية صعبة يشهدها العالم، تطورت خلالها أزمات عديدة مرتبطة الواحدة بالأخرى تزامنت فيها الأزمات السياسية الاقتصادية والاجتماعية مع ظهور الكابوس المزعج المتجسد في الأزمة الصحية العالمية الذي أثار رعب الشعوب والحكومات على حد السواء، في ظل هذا المناخ المعكر أكدت الحكومات على ضرورة الرجوع إلى اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القادرة على إخراج المجتمعات من هذه الأزمات بـأقل الأضـرار.

نفس الرعاية حظي بها هذا النوع من المؤسسات من طرف السلطات الجزائرية حيث جعلت من هذه المؤسسات الهدف القريب المرجوبلوغه، عن طريق تدعيم قانوني وتنظيمي يشمل تعزيزات يخلق هياكل إدارية تنظم وتعمل على ترقية هذه المؤسسات تجسدت بتخصيص قطاع وزاري تحت إشراف الوزير الأول مهمتها تأطير وتنظيم هذه المؤسسات في كل القطاعات وفي نفس السياق تم إحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالمؤسسات الناشئة والاقتصاد بالمعرفة بموجب المرسوم الرئاسي 163/20 المؤرخ في 23 يناير 2020 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة وتدعيم قانوني قوي تجسد بصدور قوانين المالية كان أخيرها قانون المالية 2021 الصادرة في 31 ديسمبر 2020 والتي جاءت بأحكام في نص المواد 86، 87 بما يجسد هذا المسعى.

هذه الاستراتيجية الجديدة في تسيير وتطوير الاقتصاد الوطني تعد مخرج يستوجب العناية والمرافقة والتمويل والتطوير وتضافر جهود كل القطاعات لبلوغ الأهداف المرجوة.

في إطار بناء جسر بين عالم الاقتصاد والجامعة باعتبارها الصرح العلمي لبعث هذا التطور ارتأينا من خلال هذه التظاهرة العلمية الكشف عن المعطيات والحقائق المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من دراسة هذه المؤسسات بحد ذاتها، بإعطاء فرصة للإجابة على تساؤلات عميقة كان يراها البعض مجرد موضوع لا يليق إلا مقال في الجريدة اليومية، في حين يراها الاقتصاديون والباحثون

بأنها محور إشكالية اقتصادية، مالية، اجتماعية وقانونية عميقة لابد من تناولها بتسليط الضوء على المحيط القانوني لهذه المؤسسات ودراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهوما يبرر تقسيم الدراسة إلى محاور أساسية تتعلق بالوسائل المستعملة من طرف الدولة لتدعيم سياسة تطوير هذه المؤسسات حيث يتناول المحور الأول معاملة مختلف قوانين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثم ننتقل إلى فكرة أخرى من خلال المحور الثاني لا تقل أهمية مضمونها إشكالية دعم وتمويل هذه المؤسسات حيث نتطرق لمختلف أنواع التمويل المدعمة لهذه المؤسسات وخصصنا محورا ثالثا كان لا بد منه باعتباره يمس أسلوبا جديدا لعصرنة الاقتصاد الوطني وهي المؤسسات الناشئة وأهميتها في بعث اقتصاد المعرفة ومواجهة الأزمات. ومن خلال المحور الرابع نوضح التحفيزات والتسهيلات المقدمة لهذه المؤسسات التي تساهم في ترقية الانتاج الوطني.

واعتمدنا في هذه الدراسة على منهج علمي مضبوط قائم على ثلاث ركـائز أساسية تمثلت فـي:

الأولى: دراسة الواقعثانيا: دراسة انتقاديةثالثا: تقديم توصيات هدفها التحسين الدائم.

لنخرج في الأخير للكشف عن النقائص ونضع خريطة استراتيجية مستقبلية لتعزيز وترقية هذه المؤسسات وفتح مجال لبحث معمق في إطار ملتقيات وأيام دراسية لا تقل أهمية عن الذي نحن الآن بصدد القيام به.

وتجدر الإشارة إلى كلمة البروفيسور بلحيمر عمار، على أنها حدث هادف وموجه لتحسين مناخ الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها البديل الاستراتيجي للسياسة الاقتصادية في بلادنا، فكل من القيم المقدمة وهذه المداخلة القيمة والمتمثلة في الأمن والعدالة والتقدم هي قيم الأمن القانوني الذي لابد منه لضمان استقرار وشفافية النظام القانوني.

فالأمر القانوني بمقتضياته الثلاث موصلية واستقرارية وتوقيعية القانون هي كلها مقتضيات تضمن السير الحسن للأعمال واستقرار العقود والالتزامات لا بد من الدولةتكريمها واحترامها والعمل على تطبيقها لنجاح تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لدفع عجلة الاقتصاد في وطننا، وقد تم هذا التكريس دستوريا بموجب الفقرة الرابعة من المادة 34 من دستور 2020 التي تنص: "تطبيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، هذا التكريس هو مكسب ديموقراطي اقتصادي لكل المؤسسات المستثمرة بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المؤسسات المعول عليها في هذه الفترة.

بقلم/ د.شلغوم رحيمة

Quelques réflexions à propos des modes de financement des PME et des start-up*

Abdelmadjid YANAT
Professeur à la faculté de droit d'Alger

La nécessité de construire une économie nationale basée sur la production et les start-up est un objectif que le chef de l'état, a particulièrement souligné lors de sa rencontre avec les médias nationaux publics et privés[1].

Ainsi, les opérateurs économiques sont appelés à contribuer au développement du pays et à la création des richesses afin de sortir de la dépendance des hydrocarbure.

La mise en œuvre de moyens pour le développement des petites et moyennes entreprises (PME) et des start-up est considéré comme étant un des procédés permettant au pays de s'affranchir de cette dépendance des hydrocarbures[2].

Pour la concrétisation de cet objectif, a été créé un « ministère de la micro-entreprise des start-up et de la connaissance » dont les attributions sont en outre, « de mettre en œuvre la politique et la stratégie nationale de promotion et de développement de micro-entreprise, des stat-up, des incubateurs, et de l'économie numérique[3] ».

Plus concrètement, il s'agit en outre de lever toutes les contraintes et obstacles ne permettant pas le développement ces entités.

Au premier rang de ces contraintes figurent, les mécanismes de financement actuellement en vigueur.

L'examen de ces mécanismes montre que :

- Le diapositif du micro-crédit semble bien adapté aux besoins de l'activité des micro-entreprises (I)
- Que le régime de financement des petites et moyennes entreprises (PMME) s'apparente à celui applicable à toutes le

---

(*) Communication faite au colloque du 28 septembre 2020 sur les PME et les strat-up

1 Https:// www.radioalgerie.dz/news/fr/article/20200204/189243.html

2 Ibidem

3 Cf. article 2 du décret-exécutif n°20-54 du 25 février 2020 fixant les attributions du ministre de la micro-entreprise, des start-up et de l'économie de la connaissance, JORA n° 12 du 26 février 2020, p6.

entreprises éligibles au crédit bancaire malgré les mesures d'aide et des ..... instituées par la loi du 20 janvier 2017 (II)

- Que le mécanisme de financement des start-up ne saurait se suffire de la mise en œuvre du fonds d'appui et de développement de l'écosystème « start-up » (III)

1/ Le dispositif du micro-crédit :

Le diapositif de micro-crédit prévu par le décret-présidentieldu 22 janvier précité est destiné à[1] :

- La création d'activités pour tous les bénéficiaires, y compris cours exerçant leurs activités à domicile, afin d'acquérir de petits matériels, des matières premières de démarrage.
- A l'achat de matières premières.

Ces crédits sont accordés exclusivement à des « bénéficiaire à titre individuel »[2]. Un fonds national de soutien au micro-crédit[3] a été institué à cet effet dont la gestion a été confiée à l'agence nationale de gestion du micro-crédit[4].

Ainsi « les citoyens éligible au dispositif de micro-crédit » peuvent solliciter un financement de leur investissement à hauteur de 50.000 DA minimum sans que celui-ci ne dépasse 400.000 DA[5].

En outre, ils peuvent bénéficier d'un prêt sans intérêt pour un moment de 100.000 DA afin de compléter le niveau des apports personnels requis pour être éligible à un crédit bancaire[6].

---

1 Cf. article 3 du décret présidentiel du 22 janvier 2004, op, cit.

2 Ibidem. Article 5, il s'agit donc d'entreprises individuelles puisque selon l'article 4 du décret présidentiel précité, les « **bénéficières doivent à la création de leurs activités satixfaire à des conditions liées à l'age. Au savoir faire et au niveau de l'apport personnel** » (souligné par nous).

3 Ibidem, article 7 alinéa 2.

4 Cf, article 5 du décret-exécutif n° 04-14 du 22 janvier 2004, op. cit

5 Cf . article 5 du décret présidentiel 22 janvier 2004. Op. cit

6 Cf. article 7 alinea 3 de décret présidentiel du 22 janvier 2004, op. cit

De même, ils peuvent bénéficier d'une bonification de taux d'intérêt pour les crédits accordés par les institutions financières ainsi qu'un prêt non rémunéré pour l'acquisition de matière première dont le cout est egal à 30.000 DA[1].

En définitive, le financement des mico-entreprises par le fonds de soutien au micro-crédit permet d'assurer le financement de leur investissement et de leur exploitation d'une part, et d'autre part, les rend éligibles pour l'octroi de crédits bancaires dont les risques de non remboursement sont couverts par le fond de garantie mutuelle des micro-crédits.

Cependant, tel n'est pas le cas des PME dont les mesures d'aide et de soutien sont insuffisantes pour assurer leur promotion.

II/ le système de financement des PME :

La loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise[2] ne consacre que très peu de dispositions à leur financement.

Le titre II de ce texte intitulé « des mesures d'aide et de soutien à la promotion de la PME » énumère un certain nombre de facilitations dont « ...l'accès des PME aux instruments et services financiers adaptés à leurs besoins[3] . Mais c'est le chapitre 2 de ce titre qui est beaucoup plus explicite sur les mesures financières dont peuvent bénéficier les PME pour fonctionnement et développement.

Ainsi « un fonds national de mise à niveau des PME, d'appui à l'investissement, de la promotion de la compétitivité

---

[1] Cf. article 7 du décret présidentiel du 22 janvier 2004.
Un fonds de garantie mutuelle des micro-crédit a également été prévu pour assurer le couverture des risque du non-remboursement des crédit bancaire ibidem. Article 9

[2] Cf. loi N°17-02 du 10 janvier 2017portant loi d'orientation sur le développement de la petite moyenne entreprise (PME°, JORA n°2 du 11 janvier 2017, p.3.

[3] Ibidem, article 15.

industrielle[1] » a été créé « un fonds de garantie des crédit » et « des fonds d'amorçage» destinés à faciliter la création des entreprises[2].

Mais le bénéfice de ces mesures d'appui et d'aides est soumis à une condition que doivent remplir les PME, notamment que la part de capital social détenue dans la PME par une ou plusieurs sociétés de capital investissement ne soit pas supérieure à 49%.[3]

A/ le financement des actions d'aide et de soutien du fonds National de mise à niveau des PME...

En application des dispositions du décret-exécutif n° 16-163 du 2 juin 2016 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spécial n° 302-124 intitulé « fonds spécial de mise à niveau des PME, d'appui à l'investissement et de ma promotion de la compétitivité industrielle »(4) , sont financés par ce fonds(5) :

- Des mises à niveau des PME consistant à la prise en charge des frais liés aux études de filières et branches, ainsi que les dépenses engendrées par la mise en œuvre du programme de mise à niveau des PME .
- Des actions d'appui à l'investissement dont le coût des avantage consentis aux investissements des PME et la prise en charge du coût des réalisations des infrastructures de base devant accueillir les projets d'investissement dans les localités enclavées et déshéritées à concurrence de 25%

---

[1] Cf article 19 de la loi n°17-02 du 10 janvier 2017 pourtant loi d'orientation ....., op cit.

[2] Ibidem, article 21

[3] Ibidem, article 7

[4] Cf , décret exécutif n° 16-163 du 2 juin 2016 fixant les modalités de fonctionnement de compte d'affectation spéciale n° 302-124 intitulé « fond national de mise à niveau des PME, d'appui à l'investissement et de la promotion de la compétivité industrielle » JORA n°34 du 8 juin 2016. P 9.

[5] Cf article 3 du décret exécutif n° 16-163 du 2 juin 2016. Op .cit

- Des actions de promotion de la compétitivité industrielle, notamment des dépenses d'investissement matériels et immatériels nécessaires à l'amélioration des performances et à la promotion de l'entreprise et des services qui leurs sont liés (normalisation, développement etc...)[1]

B/ la couverture des risques liés aux crédits consentis aux PME :

Un fonds de garantie des crédits destiné aux PME a été créé auprès du ministère chargé de la PME. Les conditions et les modalités de fonctionnement de ce fonds doivent faire l'objet d'un texte réglementaire[(2)].

En définitive, toutes ces mesures d'accompagnement et de soutien ainsi instituées marquent certes une évolution dans le système de financement des PME ainsi que l'intérêt accordé par les pouvoirs public pour promouvoir leur développement ; mais des derniers restent tributaires pour une grande partie de leurs emplois des crédits bancaires que les banques n'accordent qu'en fonction de leur solvabilité[3].

Il en est de même des start-up qui sont excluent du crédit bancaire en raison des risques qu'elle font courir.

III. Le mécanisme de financement des strat-up

La création d'un ministère propre aux strat-up témoigne de la volontédes pouvoirs publics de projeter l'économie nationale dans le 21^{éme} siècle.

---

[1] Cf article 3 du décret exécutif n° 16-163 du 2 juin 2016. Op .cit

[2] Cf article 21 de loi n° 17-02 du 10 janvier 2017, op. cit le capital d'amorçage nécessaire pour la création des entreprises sont également pris en charge par des fonds d'amorçage gérés par le ministère de la PME. Ibidem, article 21.

[3] Cf. Mohamed HIRANE et Mohamed SALHI : le financement des PME par les sociétés de capital risque en Algérie, revue d'économie financière, bancaire et de management volume 5, n°1, 2019, p..265.

Parmi ses nombreuses attributions, celle de « proposer un cadre législatif et réglementaire relatif aux start-up » [1] revêt une importance particulière du fait de l'existence d'un certain nombre d'activités « dites start-up » qui sont autorisées par le centre national du registre de commerce a exercer sans qu'elles aient à présenter un contrat de location ou un acte de propriété pour formaliser leur demande de registre de commerce[2].

Cependant, outre l'institution d'un cadre juridique propre aux start-up, le statut juridique de la start-up doit «permettre une grande flexibilité juridique et faciliter les entrées/sorties d'actionnaires »[3]. Facilitant de la sorte la prise de participation dans le capital social de la start-up.

Le code de commerce offre plusieurs types de statut juridique pour la création de start-up mais seul le moule juridique de la société par actions semble adapté pour la constitution des start-up du fait qu'un tiers ou une société de capital investissement peuvent participer au capital social de la start-up par l'acquisition d'actions sur la base d'un ..... d'actionnaire précisant la durée de la participation et les conditions sortie de ce tiers ou de la société de capital investissement[4].

---

[1] Cf. article 4 du décret-exécutif n° 20-54 février 2020 fésant les attributions du ministre de la micro-entreprise, des strt-up et de l'économie de la connaissance, JORA n°12 du 26 février 2020. P7

[2] Cf. Chemseddine ANANA : CNRC . La liste des strat-up autorisées à executer sans local..
http:// www.
Selon l'auteur,.... ne sont pas toutes les catégorie de start-up autorisés à excerser depuis leur domicile ou en « ..... ». Une ..... lémitive des activité concernées a été établie par le CNRC.

[3] Cf. Le coin des entrepreneur , Création d'une start-up : ..... statut juridique choisie»
http://www.lecoindesentrepreneurs.fr-start-up-quel-statut-juridisque-choisie

[4] Cf. article 19 de la loi n° 06-11 du 24 juin 2006 relative à la société de capital investissement, JORA n°42 du 25 juin 2006. P.5

Toutefois, la création d'un « fondu d'appui et de développement de l'écosystème « start-up » par la loi de finance complémentaire pour 2020[1] dont l'ordonnateur principal est le ministre chargé des start-up va permettre d'accompagner, durant cette période, les promoteurs de start-up en finançant les études de faisabilité, le financement de l'élaboration du business plan, de divers frais liés à la formation... »[2] dans l'attente de l'institution d'un système de financement particulièrement adapté aux start-up en tant qu'entreprise « innovation... à la recherche d'importants fonds d'investissements, avec un font potentiel éventuel de croissance économique et de spéculation financière sur sa valeur future »[3].

---

1 Cf. article 63 de la loi n° 20-07 du 4 janvier 2020 portant loi de finances complétement pour 2020, JORA n° 33 du 4 juin 2020. P 15.

2 Cf article 4 du décret exécutif n° 20-54 du 25 février 2020, op. cit

3 Cf wikipédia, https://fr.wikipédia_org.wiki/start-up

La Taxe sur l'activité professionnelle (TAP) est-elle réellement justifiée ?

Djalel Maherzi
Maître de conférences « A » à la faculté de droit, Université d'Alger 1

Résumé

Depuis sa création, la Taxe sur l'activité professionnelle (TAP) suscite un certain nombre d'interrogations. En effet, bien qu'elle soit une ressource importante pour les collectivités locales, son impact sur les comportements économiques mérite d'être examiné.

Le présent article vise à apporter quelques éclaircissements sur le degré d'efficacité et d'équité de cette imposition, et tente de répondre à la problématique suivante : l'institution de la TAP a-t-elle obéit à des considérations d'efficacité économique et d'équité ou plutôt à un besoin budgétaire ?

La TAP reste particulière de par son assiette et ses modalités de mise en œuvre. Aussi, l'objectif d'amélioration de l'environnement des affaires amène, sur le plan à la fois théorique et pratique, une réflexion sur les possibilités de la remise en question de son efficacité sur laquelle il conviendra toutefois, avec le recul, de porter un regard plus ou moins nuancé.

Mots-clés : Taxe sur l'activité professionnelle; efficacité; environnement économique ; équité fiscale ; perte sèche ; charges déclaratives.

ملخص

أثار الرسم على النشاط المهني منذ إنشائه العديد من التساؤلات.وعلى الرغم من كونه موردا هاما لميزانيات الجماعات المحلية، إلا أن تأثيره على السلوك الاقتصادي يستوجب الدراسة.
يهدف هذه المقال إلى تسليط الضوء على درجة فعالية وعدالة هذا الاقتطاع الضريبي، وسنحاول الإجابة على السؤال التالي: هل امتثل تأسيس الرسم على النشاط المهنيلاعتبارات الفعالية الاقتصادية والعدالة الضريبية أو لتغطية حاجات الميزانيات العمومية؟
يظل الرسم على النشاط المهني خاصا بحكم مكونات وعائه الضريبي وأساليب تنفيذه. كذلك، فإن هدف تحسين بيئة الأعمال يؤدي، على المستويين النظري والعملي، إلى التفكير في إمكانيات إعادة النظر في فعاليته، والتي، مع ذلك، يجب أخذها بطريقة مدروسة.
الكلمات المفتاحية: الرسم على النشاط المهني. الفعالية؛ البيئة الاقتصادية؛ العدالة الضريبية، الخسارة الصافية، الأعباء التصريحية .

Introduction

Les différentes modifications apportées aux dispositions relatives à la taxe sur l'activité professionnelle (TAP)[1] depuis sa création il y a vingt-cinq (25) ans, incitent à s'interroger sur la façon dont cet impôt affecte l'économie nationale en général et les entreprises en particulier.

L'argument le plus souvent affiché dans les milieux professionnels et médiatiques est que, malgré sa complication, le système fiscal algérien offre, en général, à travers un riche dispositif d'incitations fiscales, des possibilités attrayantes pour la création des entreprises, l'entreprenariat, et l'investissement.

La TAP, en effet, ne déroge pas à la règle. La loi fiscale ainsi que la loi n°16-09 du 3 août 2016 relative à l'investissement[2] prévoient respectivement un ensemble de réfactions, exemptions et exonérations de cette taxe au profit des entreprises ayant des activités productives et d'investissement.

Pour les pouvoirs publics, ce dispositif « incitatif » est bien avantageux. En effet, la mise en place d'une taxation sur

---

[1] Article 21 et s. de la loi de finances pour 1996, JORADP n° 82/1995.

[2] JORADP n° 46/2016.

l'activité professionnelle avec de faibles taux, assortie, de surcroit, de plusieurs aménagements incitatifs, attirerait les investissements et encouragerait la création des entreprises de toutes formes, permettant ainsi d'atteindre des niveaux acceptables de croissance et d'emploi. Toutefois, une question centrale pourrait être posée : l'institution de la TAP a-t-elle obéit à des considérations d'efficacité économique ou plutôt à une sorte de « prêt-à-financer budgétaire » dont sont imprégnés les pouvoirs publics ?

Si la création de la TAP a été globalement justifiée par un contexte particulier lié essentiellement à une raréfaction des ressources budgétaires des collectivités publiques, cette imposition reste particulière de par son assiette et ses modalités de mise en œuvre **(I)**. Aussi, l'objectif d'amélioration de l'environnement des affaires amène, sur le plan à la fois théorique et pratique, une réflexion sur les possibilités de la remise en question de son efficacité sur laquelle il conviendra toutefois, avec le recul, de porter un regard plus ou moins nuancé **(II)**.

I. La TAP : un impôt particulier

Impôt direct composant le système fiscal algérien, la TAP est classée parmi les impositions professionnelles à côté de l'impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS), la taxe sur la valeur ajoutée (TVA), les droits des douanes (DD), l'impôt sur le revenu global (IRG) et la taxe foncière (TF).

Bien qu'elle soit une taxe modulable dans son assiette et ses taux en fonction des objectifs financiers et économiques (A), la TAP apparaît, quelquefois, incompréhensible dans sa nature et sa portée (B).

A. Un impôt professionnel à géométrie variable

Considérée comme un impôt local[1], la TAP porte sur le chiffre d'affaires réalisé en Algérie par les entreprises qui

[1] Perçu au profit des wilayas, communes et fonds commun des collectivités locales. Cf.

exercent une activité soumise au régime de l'impôt sur le revenu (IRG) au titre des bénéfices professionnels ou bien de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS).

Son assiette, plus précisément, est constituée par le chiffre d'affaires hors TVA, réalisé pendant l'année. Certaines opérations bénéficient de réfaction allant de 30 à 75 %. Ainsi, le législateur a voulu introduire une certaine diversité aussi bien au niveau de l'assiette que des taux.

1. Une diversité de réfactions au niveau de l'assiette :

Conformément aux dispositions de l'article 219 du Code des impôts directs, les réfactions de la base d'imposition sont présentées comme suit :

Une réfaction de 30 % : s'agissant des montants liés aux opérations :

− de vente en gros ;

− de vente au détail portant sur les produits dont le prix de vente au détail comporte plus de 50 % de droits indirects.

Une réfaction de 50 % : en ce qui concerne les montants des opérations :

− de vente en gros portant sur les produits dont le prix de vente au détail comporte plus de 50 % de droits indirects ;

− de ventes au détail portant sur le médicament à la double condition : d'être classés comme biens stratégiques ; et que la marge appliquée à la vente au détail varie entre 10 et 30 %.

Une réfaction de 75 % : pour le montant des opérations de vente au détail de l'essence super, normale et le gas-oil.

2. **Une diversité de taux :**

La TAP obéit à un système de taux proportionnel. C'est-à-dire un taux unique et invariant assis sur la valeur de la base imposable. Le taux normal est de 2 %. Toutefois, et en vue de la réalisation de certains objectifs économiques, notamment la stimulation de la production nationale, le taux de la taxe est

---

Article 197 du Code des impôts directs et taxes assimilées (CIDTA).

ramené à 1 % et ce, sans bénéfice des réfactions pour les activités de production de biens.
Par ailleurs, pour les activités de travaux de bâtiment, de travaux publics et hydrauliques, le taux de la TAP est fixé à 2 %, avec une réfaction de 25%.Enfin, le taux de la TAP est porté à 3 % en ce qui concerne le chiffre d'affaires issu de l'activité de transport par canalisation des hydrocarbures.

B. Le caractère incompréhensible de la TAP

La TAP fut introduite dans un contexte bien particulier (1) et frappe les contribuables sur la base des richesses créées, sans avoir la moindre idée de son utilité (2).

1. Un impôt institué dans un contexte particulier

Dans toute démocratie, le rapport entre le contribuable et l'économie s'effectue à travers l'impôt[1]. Ce dernier est établi sur la base d'une loi votée par les parlementaires et est considérée comme son domaine exclusif comme le précise l'alinéa 1er de l'article 82 de la Constitution algérienne. La fiscalité apparaît donc comme un élément de souveraineté répondant à un *« modèle social interventionniste »*[2]. Le choix politique de l'après indépendance est assis sur une prise en charge des besoins sociaux et économiques des populations au moyen du budget des collectivités publiques.
Ainsi, depuis les années 90, la réforme fiscale a introduit une série d'impositions dans une optique de modernisation du financement public et de simplification du prélèvement sur les richesses de l'économie.

Toutefois, un certain nombre d'impositions furent introduites par la suite, telle que la TAP, et ce, dans un contexte particulier de réduction des ressources publiques à la suite de la chute des prix du pétrole et la crise économique qu'a vécue le

---

[1] Drezet, V. « Pour l'impôt, mieux d'impôt, voilà l'enjeu », in : Pouvoirs, n° 151, 2014/4, p.35.

[2] Idem.

pays. Dans ce cadre, une question pourrait être posée : l'établissement de telles impositions répondait-il seulement à des considérations budgétaires, à savoir le financement des budgets publics ?

2. Un impôt « sans une réelle contrepartie »

Philippe Nemo[1] indiquait qu'il faudrait abandonner la vision étroite de l'impôt, et le considérer comme un moyen de financement des services publics. L'impôt devrait avoir une contrepartie plus ou moins visible, exception faite de certaines impositions qui pourraient avoir des contreparties diversifiées comme l'impôt sur le revenu global, l'impôt sur le bénéfice des sociétés, et la taxe sur la valeur ajoutée (TVA). Par ailleurs, la taxe sur les produits pétroliers (TPP) peut être affectée à un nombre réduit de services, à commencer par la protection de l'environnement. La taxe sur les véhicules neufs viserait aussi à l'amélioration et l'entretien des routes nationales et autoroutes pour les utilisateurs de la route.

Pour Maurice Allais, prix Nobel d'économie en 1988, l'impôt payé par les agents économiques est nécessaire. Il est considéré comme *« la rémunération des services de toutes sortes que leur rend l'Etat et que seul l'Etat est en mesure de rendre »*[2]. Ainsi, comme l'a souligné, à juste titre, le professeur Jacques Bichot[3], le fait de comprendre la contrepartie et l'usage de l'impôt payé, les contribuables seraient plus compréhensifs à toute éventuelle augmentation des taux et modification de l'assiette. A défaut de cette conception, les taux, par exemple, ne devraient pas dépasser une certaine limite au-delà de laquelle le courant de fraude apparaîtra et l'évasion fiscale augmentera.

---

[1]Cf. Nemo, Ph., La philosophie de l'impôt, éd. PUF, 2017.

[2] Allais, M. Pour la réforme de la fiscalité : repenser les vérités établies, éd. Clément Juglar, 1990, p.16.

[3]Cf. Bichot, J., « Que faire des taxes sur les carburants ? », in : Economie matin, 7 novembre 2018.

Pour la TAP, la situation est bien particulière. Frappant la même matière imposable que la TVA, la TAP n'aurait pour contrepartie qu'un financement budgétaire de certaines collectivités publiques (commune, wilayas et Fonds de solidarité) démunies d'une fiscalité propre. Les communes, bénéficiant d'une large part du produit de la TAP versé par l'Etat[1], observent un comportement fiscal passif dans le sens où elles négligent plusieurs possibilités de mobiliser des ressources fiscales frappant d'autres matières imposables.

II. La TAP : un impôt peu efficace et inéquitable

La conception d'une imposition exige des décideurs politiques une évaluation préalable de son efficacité[2]. Cette dernière est assimilable au coût de l'impôt : un impôt efficace est celui qui génère le minimum de coûts, autre que la charge de son paiement. Par ailleurs, tout impôt devrait respecter le principe d'équité pour qu'il puisse garantir une adhérence auprès des contribuables. Pour la TAP, il apparaît que les deux caractéristiques ne soient pas réunies. En effet, il est peu efficace et génère des coûts supplémentaires **(A)** d'un côté, et inéquitable **(B)** d'un autre côté.

A. La TAP et la question d'efficacité

La mise en place de la TAP en tant qu'impôt professionnel a aussitôt généré des distorsions sur le marché des biens et services en provoquant des pertes sèches et une réduction des quantités échangées sur ledit marché **(1)**. De surcroit, la bureaucratie administrative qu'elle génère participe largement à cette inefficacité **(2)**.

1. L'incidence fiscale en termes de coûts :

Pour Maurice Allais, tout impôt devrait réponde à un impératif d'efficacité, c'est-à-dire qu'il *« ne doit pas s'opposer à*

---

1 Elles bénéficient d'une part de 66 % du produit de la TAP : Article 222 CIDTA.

2 Nous nous basons sur les développements du professeur G. Mankiw, Principles of Economics, 3rd edition, ed. Thomson/S.W, 2004, p. 243.

une meilleure gestion de l'économie et il doit être favorable à la réalisation d'une économie efficace. Autrement dit, l'impôt ne doit pas modifier les choix les plus économiques »[1]. En effet, dans une économie de marché, les agents économiques, producteurs ou consommateurs, obéissent à des systèmes d'incitation ; cette dernière est donnée par le système des prix.
Par conséquent, la fiscalité affecte sensiblement la structure des prix sur le marché et aura pour résultat de réduire l'activité économique. Lorsqu'une partie de la richesse du producteur est prélevée par la collectivité publique, l'idée sous-jacente est que l'incitation à travailler pour ledit producteur sera moins importante, ce qui réduira les quantités échangées sur le marché.
A titre d'illustration, soit une entreprise de travaux publics proposant des services de rénovation à 80 KDA. Ce prix correspond à son coût d'opportunité ; c'est-à-dire qu'elle ne pourra accepter un prix inférieur à 80 KDA. Un demandeur de prestation est prêt à payer le prix de la rénovation de sa maison à 120 KDA. Supposons que les deux parties, après négociations, s'entendent sur un prix de 100KDA. A ce prix, le marché s'équilibre et l'échange se réalise avec un surplus total sur le marché de 40KDA. Cependant, l'intervention d'un système de taxation comprenant la TAP, et correspondant, par exemple, à 50KDA,et qui va frapper le prix proposé par l'entreprise de travaux publics, impliquera un prix élevé, décourageant toute demande. L'échange ne se réalisera pas et les flux réels et monétaires dans l'économie seront fortement réduits. Ainsi, une fiscalité sur les richesses réduira les comportements d'échange et créera *« une perte sèche »* (*deadweight loss)*.

A partir de ce constat, on se demande donc quelle serait l'utilité pour le législateur de proposer plusieurs taux de la TAP pour différents secteurs, sachant que les taux impactent les systèmes des prix et modifient les comportements économiques

---

1 Allais, M. op.cit., p. 19.

des agents économiques. Mieux encore, l'opinion la plus régulièrement affichée présente les réfactions appliquées sur la base imposable et les taux réduits de la TAP comme des mesures d'encouragement de l'activité économique et de l'investissement : Comment orienter et stimuler la production tout en frappant un chiffre d'affaires, censé inclure la valeur ajoutée et les bénéfices, *« moteur essentiel d'une économie de marché »*[1] ?

2. Le poids bureaucratique des obligations déclaratives

Le poids administratif de tout impôt participe à son inefficacité. Ce poids comprend non seulement le temps passé à remplir les déclarations et réunir toutes les pièces et documents justificatifs d'une situation donnée, mais aussi toute la gestion permanente des archives et dossiers fiscaux susceptibles d'être réclamés par les différents services de l'administration fiscale. Il ne faudrait pas oublier de surcroit le coût des moyens consacrés par les services des impôts pour assurer la conformité des contribuables à leurs diverses obligations fiscales.

Certains contribuables recourent volontiers aux « niches d'avantages fiscaux », comme celles offertes par l'ANDI[2], pour bénéficier de certaines exemptions et réductions fiscales d'un côté, et échapper à la lourdeur des formalités déclaratives d'un autre côté.

Pour la TAP, la charge administrative apparaît d'abord dans la souscription d'une déclaration distincte en sus des déclarations de l'impôt sur le revenu au titre des bénéfices professionnels et l'impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS), du montant du chiffre d'affaires ou des recettes professionnelles brutes pour la période, objet de la taxation. En outre, la loi fiscale oblige le contribuable *« à faire apparaître distinctement la fraction du chiffre d'affaires qui est susceptible de subir une*

---

[1]Allais, M. op.cit., p. 19.

[2]ANDI : Agence nationale de développement de l'investissement.

réfaction »[1]. Il est aussi tenu de produire une déclaration par établissement qui relève de son activité dans chacune des communes du lieu de leur installation[2].

S'agissant des réfactions, elles ne sont accordées qu'à condition d'apporter les justificatifs nécessaires et accomplir un certain nombre de formalités. En effet, pour certaines opérations réalisées, le contribuable est dans l'obligation de fournir les documents comportant les informations relatives aux clients telles que : le NIF (numéro d'identifiant fiscal) ; la raison sociale ; l'adresse du client ; son numéro au registre du commerce…). Outre la possibilité de tout contrôle inopiné par les agents de l'administration fiscale pour la vérification des déclarations et les pièces y afférentes, il existe des procédures d'authentification préalable des numéros de registres de commerce des opérateurs clients ainsi que leur numéro d'identification fiscale.

Ainsi, les moyens engagés par le contribuable pour accomplir ses obligations déclaratives peuvent être considérées comme une sorte de perte sèche. L'Etat ne perçoit que le produit de la TAP payée par les contribuables. Tandis que ces derniers supportent deux coûts : le montant de la TAP versé au Trésor public d'un côté, et le coût des moyens mobilisés pour accomplir les formalités fiscales, remplir les déclarations et justifier leurs éléments d'un autre côté. Dans ce cadre, il apparaît plus que nécessaire de réfléchir sur les moyens de simplification du système fiscal dans le cadre d'une réforme globale.

B. L'impact sur l'équité fiscale

L'équité fiscale est un principe juridiquement protégé (1). La TAP présente, sous certains aspects, une inégalité entre les contribuables qui incite à une réforme nécessaire (2).

---

[1] Article 224, alinéa 2 du CIDTA.

[2] Article 224, 02) du CIDTA.

1. Un principe protégé par la loi

Dans une société moderne où prédomine le souci égalitaire, c'est par l'égalité devant l'impôt que l'on peut réaliser la justice sociale. En effet, conformément aux dispositions de l'article 82 de la Constitution, *« les contribuables sont égaux devant l'impôt »*[1]. Cela suppose que les contribuables se trouvant devant la même situation devraient payer des montants d'impôt similaires. C'est le principe de *l'équité fiscale*[2]. Aussi, pour évaluer si un impôt est équitable, il faudrait examiner les différences pertinentes entre les contribuables qui pourraient justifier un traitement différent en fonction de leur capacité à payer. La méconnaissance de ce principe d'égalité entrainerait des distorsions et créerait un effet confiscatoire de l'impôt.

2. Un principe altéré

C'est assez simple de comprendre le degré de l'équité horizontale de la TAP. Supposons alors deux entreprises, activant dans le secteur du bâtiment, qui ont chacune un niveau d'activité similaire, traduit par un chiffre d'affaires de 100k DA. L'entreprise A exerce seulement une activité de production des matériaux de construction et son chiffre d'affaires provient exclusivement de cette activité. L'entreprise B, exerce, en revanche, une activité hybride, c'est-à-dire, 50 % de son chiffre d'affaires (50kDA) provient de la production des matériaux de construction et l'autre partie provient des travaux de bâtiment et de construction (50kDA).

Pour l'entreprise A, le montant de la TAP due correspond à 1k DA après application d'un taux de 1 %, sans bénéfice de réfaction. Alors que le montant de la TAP due par l'entreprise B est bien supérieure et correspond à 1.25kDA ; l'activité des travaux étant soumise à un taux de 2 % avec une réfaction de 25

---

[1]JORADP, n° 82/2020 du 30 décembre 2020.

[2]Ce principe est largement discuté par G. Mankiw, in : Principles of Economics, Chapter 12 : the design of the tax system, op.cit, p. 243.

%. Ainsi, serait-il juste que les deux entreprises réalisant le même chiffre d'affaires paient des montants différents au titre de la TAP ? Serait-il juste de pénaliser l'entreprise B, engagée dans une activité de diversification et optant pour une stratégie d'intégration ?

Il est évident que dans un contexte de raréfaction des ressources des entreprises et dans le souci de réaliser l'efficacité, les avantages de la diversification et l'intégration sont bien connus et constituent une option non-négligeable pour notre économie, dans le sens où elle permet un regroupement des activités, une mutualisation des ressources, et une productivité plus élevée du travail et du capital. Dans le cas d'espèce, il apparaît, malheureusement, que le processus d'intégration dans l'entreprise, notamment en *« amont »* serait découragée par une incidence fiscale de la TAP.

***

En vue de remédier aux défauts actuels de la fiscalité en général, et ceux de la TAP en particulier, jugée inefficace et injuste, il faudrait réfléchir sur les voies et les moyens pour la moderniser sans pour autant altérer l'activité économique. L'objectif, bien entendu, ce n'est pas de la supprimer dans le court terme, mais plutôt lui substituer un dispositif novateur et simple permettant, autant que faire se peut, de réduire les niveaux des pertes sèches et d'inégalités.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حل بديل لترقية الاستثمار

بقلم: د. مشيد سليمة
جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة" كلية الحقوق سعيد حمدين
mechidsalima@gmail.com

ملخص:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل لتحقيق الإنعاش الاقتصادي بالنظر لمرونتها وسهولة تكيفها مما يجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل وجلب الثروة.
تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيل بتوفير مناخ استثماري مناسب يسمح باستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية. لذا أصبح من الضروري العمل على تعزيز موقع ومكانة هذه المؤسسات في السلم الاقتصادي للدولة.

Le résumé:

Les petites et moyennes entreprises sont le meilleur moyen de relance économique cela dû à leurs flexibilités et à leurs facilités d'adaptations, qui leurs permet de combiner développement économique, création d'emplois et création de richesses.
La mise en œuvre des petites et moyennes entreprises garantie la création d'un climat d'investissement adapté permettant d'attirer les capitaux locaux et étrangers.

Il est devenu impératif de travailler sur le renforcement de la position de la petite et moyenne entreprise à l'échelle économique de l'Etat.

الكلمات المفتاحية: حرية الاستثمار، مناخ الاستثمار، إقتصاد المعرفة، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، مشاتل.

مقدمة:

الاستثمار هوالعامل الأول الذي ترتكز عليه التنمية الاقتصادية لمساهمته في خلق الثروة والاستغلال الأمثل للموارد.
زيادة وتطور حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية يتطلب تهيئة مناخ استثمار أعمال جاذب ومحفز يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام العديد من الدول بالنظر لأهميتها ومساهمتها الفعالة في تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية لها، وسهولة التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية.
في الوقت الراهن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من التحديات والمشاكل التي تعترض وتعرقل مسارها نحوالتطور، الأمر الذي يدفع للتساؤل:
إلى أي مدى يمكن للمنظومة القانونية الجزائرية الحالية أن تساهم في تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على ترقية الاستثمار؟

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قوانين الاستثمار

المطلب الثاني:إرساء قوانين خاصة تنظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المبحث الثاني:تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
المطلب الأول:ضرورة توجيه الاستثمار نحوالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الثاني:آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في ترقية الاستثمار

***

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يظهر اهتمام الدولة بقطاع معين في مدى توفير وإرساء منظومة قانونية ناجحة تدعمه وتحميه وتوفر له الرعاية القانونية قبل المادية والمالية.

أدركت الدولة الجزائرية أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر للنتائج المحققة في كثير من البلدان المتقدمة باعتبارها المحرك الأساسي لعدة أنشطة اقتصادية. بالرجوع للتطور التاريخي لهذه المؤسسات في الجزائر نجد أن إطارها القانوني مر بعدة مراحل تسعى من خلاله إلى دعم وتطوير أساليب وآليات دعم هذه المؤسسات لتتمكن من القيام بدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

في هذا السياق نتطرق فيما يلي للمكانة التي أولتها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قوانين الاستثمار **(مطلب أول)** ثم تسليط الضوء على مجهوداتها في إرساء قوانين خاصة تنظم وتحدد إطار قانوني خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قوانين الاستثمار الجزائرية

يتضمن هذا العنصر الجانب القانوني والتشريعي الذي أرسته الدولة الجزائرية بهدف ادخال وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق الوطنية في مختلف المراحل التي مرت بها الجزائر وفي ظل التحولات التي عرفتها منذ الاستقلال.

المرحلة الأولى ما بين 1963-1979

في هذه المرحلة وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء الأفضلية للقطاع العام على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسة الصناعات المصنعة وما يترتب عليها من مؤسسات كبرى، تميزت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضعف، الهشاشة والمحدودية[1].

1 عبد الحميد بن الشيخ، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورومتوسطية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009-2010، صفحة 29.

أول قانون خاص بالاستثمار عرفته الجزائر المستقلة في سنة 1963 بموجب قانون 63-277[1] كان موجها للمستثمرين الأجانب وينص على حرية الاستثمار ولم يكن له أي أثر على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القانون الجديد الخاص بالاستثمارات الصادر سنة 1966[2]كان يهدف إلى وضع نظام يؤطر الاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، وقد تضمن احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية وألزم اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات.

ما يميز هذه الفترة هوأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت مهمشة بالنظر للاهتمام الذي حظي به القطاع العمومي الذي يلعب دور أساسي في السياسة الاقتصادية للبلاد، وإن لم يكن بالمفهوم الحديث وبالمعايير المعتمدة فقد كان يسمى قطاع الصناعات الخفيفة التي تبتعد نوعا ما عن المفهوم الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

المرحلة الثانية ما بين 1980-1993

هذه المرحلة عرفت إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات التي مست الجزائر محاولة لرد الاعتبار للقطاع الخاص، بحيث حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع حقيقي عن طريق تسهيل مشاريع جديدة تدخل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمن المخططات الوطنية للتنمية[4].

قانون الاستثمار لسنة 1982 [5] تضمن بعض المزايا التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية والاستفادة بشكل محدود من الرخص الاجمالية للاستيراد.

يظهر جليا أن الاهتمام بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بدأ منذ الثمانينات مما سمح بتسجيل نوملحوظ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الذي ترجم إرادة الدولة وعزمها على تحريك الادخار الوطني نحوالقطاع الإنتاجي،

---

1 قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، متعلق بقانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 02 أوت 1963.

2 أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، متعلق بقانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966.

3 شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2007-2008، صفحة 149.

4 حميدي يوسف، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008، صفحة 77.

5 قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية, جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

إلا أن السياسات المنتهجة وغياب إطار قانوني كامل حال دون إمكانية ادماج هذه المؤسسات في التنمية الحقيقية والشاملة للاقتصاد، بل وجهت نحوالاستثمارات الثانوية التي لا تخدم الاقتصاد الوطني وخلق الثروة.

المرحلة الثالثة ما بين 1993-2001

سيطرة نمط الاقتصاد الموجه لفترة طويلة ترتب عنه هيمنة الشركات الوطنية ثم المؤسسات العمومية، مما أدى إلى تهميش دور ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حتى وقت قريب قدر بعض الباحثين بأنه حتى تسعينات القرن الماضي فإنها لم تساهم إلا في حدود 20 بالمئة من الناتج القومي[1].

في مطلع التسعينات شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية خلال مرحلة التحول وبداية التوجه نحواقتصاد أكثر انفتاحا وأهم خطوة كانت صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 [2] وتحرير التجارة الخارجية وتوجه السلطات العمومية نحوتشجيع القطاع الخاص الوطني للاستثمار وهوما انعكس بشكل إيجابي على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتزايد الاهتمام بها بعد إنشاء وزارة منتدبة لدى وزارة الاقتصاد مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1992، لتستقل وتنصب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993.

صدور قانون للاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 [3] الذي تضمن أحكاما هامة أحدثت ثورة في القانون الداخلي للاستثمار[4] كالنص على مبدأ حرية الاستثمار في مادته 03 ويبرز هذا التكريس من خلال تبني مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، فتح المجال للاستثمار في جميع القطاعات مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة عن طريق التصريح لدى وكالة ترقية الاستثمارات قبل إنجازها. رغم كل هذه القيود التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار شكل تغيير سياسي أساسي وجوهري بما أنه ألغى آلية الاعتماد المسبق[5].

---

1 مجدل أحمد، ادراك و اتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر، بالتطبيق على ولاية غرداية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، صفحة 43.

2 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990.

3 مرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993.

4 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، 2006، صفحة 574.

5 Ammar Guesmi, Réflexion sur le nouveau droit des investissements en Algérie, Mélanges André Decocq « Une certaine idée du droit » éditions du Juris-classeur, litec, 2004, page 293.

كما استحدث نظاما جديدا للاستثمار يقوم على إنشاء عدة مؤسسات تعني بالاستثمار عامة ودعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة من خلال السماح لها بالاستثمار في عدة مجالات باعتبارها محركا فعالا لدواليب الاقتصاد[1].

خيار التنوع في أشكال الاستثمار يمكن أن ينعكس إيجابا أوسلبا على حرية الاستثمار، لأنه كلما كانت هذه الأشكال متنوعة كلما اكتسب المستثمر المزيد من الحرية في اختيار الشكل الذي يلائمه في حين تتضاءل هذه الحرية اذا تم التضييق على هذه الأشكال.

المزايا التي تضمنها المرسوم التشريعي إلى جانب الإعفاءات والتخفيضات الجمركية الممنوحة للمستثمرين سمحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار، النموالتطور لكنها تبقى غير كافية للنهوض بنسيج صناعي متكامل في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما نصت المادة السابعة 07 على انشاء وكالة خاصة بترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها تدعى "وكالة ترقية ودعم الاستثمار" تهدف لتسهيل عمليات الاستثمار وتجميع كل المصالح في شباك واحد لإتمام الإجراءات الإدارية.

تأكد هذا المسعى بتعديل الدستور سنة 1996 الذي كرس مبدأ غاية في الأهمية "مبدأ حرية التجارة والصناعة" في المادة 37 منه، تظهر إرادة المؤسس الدستوري في ضمان وجود هذه الحرية من حيث المبدأ وتمتع الافراد بها إضافة لتكريس عدة مبادئ فرعية تندرج في إطار هذه الحرية كمبدأ حرية الاستثمار وحرية المنافسة هذا يعني أن المبادرة الخاصة أصبحت مكفولة دستوريا. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تخضع كغيرها من الحريات العامة لقيود متعددة تحد من نطاقها وتعد كاستثناءات على مبدأ الحرية وهوما قصده المشرع في الشق الثاني من نفس المادة.

بعد عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن استقطاب وجذب الاستثمارات وسعيا من السلطات العمومية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، بادرت بإصدار قانون جديد للاستثمار يتمثل في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] ينص في مادته 04 في فقرتها الأولى على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. هذا النص يحمل في طياته أكثر من دلالة فمن جهة يضفي على العمل الاستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه الحرية التامة في النشاط، ومن جهة أخرى يكرس انسحاب الدولة من

---

1 ترمول نصيرة، فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، صفحة 52.

2 أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، متعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، معدل و متمم بموجب أمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 19 يوليو 2006.

حقل الاستثمار الاقتصادي لتتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل ما يحمله من أجهزة وضمانات[1]. كما تم الغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والخاصة[2] سعيا من الدولة لتوفير المعايير التي تضمن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لذا يظهر جليا تكريس المشرع للحرية التامة للاستثمار في أغلب مواده وإزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار بتعديل آجال دراسة الملفات إلى جانب منح الامتيازات والحوافز للاستثمارات.

ظهرت إرادة السلطات واضحة وصريحة للنهوض وترقية الاستثمارات تجسدت في بروز هيئات الدعم تمثلت في إنشاء جهازين هما المجلس الوطني للاستثمار[3] والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

تعزز مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[5] بموجب المادة 43 التي تنص على تحسين مناخ الأعمال وإقرار المساواة في المجال الاقتصادي كما قضت الفقرة الثانية منها بتدخل الدولة لتشجيع ودعم كل المؤسسات الوطنية لجعلها قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة.

قانون الاستثمار الصادر بموجب قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[6] كان منسجما مع التعديل الدستوري الذي نص على تشجيع الدولة للتنمية وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أحجامها باعتبارها من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، تسهيل وتخفيف إجراءات إنجاز المشاريع الاقتصادية إلى جانب الحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات التي تكون في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفقا لما قضت بها المادة 12 من قانون 16-09 التي نصت على مجموعة من التحفيزات أثناء مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال ومرحلة ما بعد الاستغلال.

---

1 عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 679.

2 المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

3 المادة 18 -20 من الأمر رقم 01-03 مرجع سابق.
أنشئ المجلس الوطني للاستثمار تدعيما للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يترأسه رئيس الحكومة و يضطلع بمجموعة من المهام.

4 المواد 21-27 من الأمر 01-03 مرجع سابق.
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل على ترقية الاستثمارات و متابعتها و تطويرها ومنح المزايا و استقبال المستثمرين و تسهيل تجسيد مشاريعهم.

5 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

6 قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

ننوه إلى أن قوانين المالية في الجزائر أولت اهتمام خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التحفيزات المالية ودعم الدولة بواسطة الخزينة العمومية كالقانون التكميلي لسنة 2009 و2011 وقانون المالية لسنة 2018.

المطلب الثاني: إرساء قوانين تنظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تفطنت الدولة الجزائرية للدور الريادي الذي تحتله المؤسسات الصغيرة المتوسطة في اقتصاد الدول المتقدمة، فبادرت بإرساء منظومة قانونية ملائمة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى من خلالها توفير إطار يساهم في تطوير هذه المؤسسات ويستجيب لمتطلباتها.

سنة 2001 عرفت ميلاد أول قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هوالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] تضمن في فحواه تأطير فعال يسمح بنجاعة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني ويسمح بمسايرة الحركة العالمية من خلال دعم القطاع الخاص واستغلال الطاقات الشابة.

يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها وكذا انعاش النموالاقتصادي وتشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها، السهر على ترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تحسين أدائها.

تتكفل السلطات العمومية بتسخير الوسائل الضرورية لذلك، كما ألزم القانون الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية بأن تبادر باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

رغم هذا التأطير الفعال لم تكن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هامة بسبب العراقيل والمشاكل التي كانت تواجهها، إلى جانب انحصارها في بعض القطاعات المتعلقة بالنشاطات التقليدية واهمالها للقطاعات المولدة للقيمة المضافة[3].

رغبة الجزائر واصرارها والبحث عن البدائل للخروج من أزمة انهيار أسعار النفط والتخلص من اقتصاد الريع والنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بالنظر لأهميته- دفعت بها إلى إصدار قانون خاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017 لاستدراك النقائص والتغلب على المشاكل التي حالت دون

---

1 قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد 77، صادرة في 2001، صفحة 04.

2 المواد 1، 2 ،3 من قانون 01-18، مرجع سابق.

3 قدي عبد المجيد، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات و الارتهان للنفط، دار هومة، الجزائر، 2016، صفحة137.

تطور هذا القطاع يتعلق الأمر بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

تضمن هذا القانون تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 05 " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج و/أوخدمات

- تشغل من واحد01 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 04 ملايير دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصياتها السنوية مليار01 دينار جزائري"، كما ساهم هذا القانون بوضع معايير التصنيف بشكل واضح، إضافة إلى إجراءات جديدة تخص انشاء المؤسسة تطور وانماءها إلى غاية الوصول لمرحلة الديمومة[2].

كما حمل في طياته تدابير دعم المؤسسات وضمان استمراريتها وتشجيع المبتكرة منها والعمل على رفع تنافسيتها وقدرتها التصديرية، إضافة إلى ترقية المقاولة والمناولة من خلال رفع معدل الاندماج الوطني خلاف لما كان موجود في النص القديم قانون 01-18 الذي كان يهدف فقط إلى تعريف وتحديد تدابير مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم ترقيتها كما عدل المشرع حدود رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية.

هذا التخصيص للقوانين يبين المكانة التي أرادت الدول الجزائرية منحها لهذه المؤسسات لغرض التنمية الاجتماعية الشاملة.

المبحث الثاني: تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم الاستثمار في الجزائر

في ظل ما تشهده الساحة الاقتصادية العالمية من تغيرات احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين الدخل الوطني.

في هذا المبحث نتطرق إلى ضرورة توجيه الاستثمار نحوالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**مطلب أول**) ثم آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في ترقية الاستثمار (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: ضرورة توجيه الاستثمار نحوالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استطاعت الكثير من الدول المتقدمة وحتى بعض الدول النامية تجاوز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتمادها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بما تتميز به من إمكانيات هائلة في تطوير

---

1 قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 11 يناير 2017، صفحة 04.

2 المادة 18 من قانون 17-02، مرجع سابق.

النشاط الاقتصادي وترقيته، وما يؤكد هذه التوجه هوالعدد المتزايد لهذه المؤسسات وتنامي الدعوة لترقيتها[1].

الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلتها تتأقلم مع البيئة الموجودة فيها، كما أن مرونتها تجعلها قادرة على رفع التحديات التنافسية لأنها مبدعة بطبيعتها متى توفر لها المناخ المناسب لذلك لتتمكن من غزوالأسواق المحلية وحتى العالمية.

زادت أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المعاصر خاصة بعد ظهور عدة مشكلات عجزت المؤسسات الكبرى على احتوائها، مما أدى إلى ظهور الحاجة للمطالبة بتفكيك الأعمال والمؤسسات كبيرة الحجم وإعادة توزيعها على نطق جغرافية أوسع وتشجيع الأعمال والمشاريع صغيرة الحجم[2].

لهذا يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنفتح على أفكار جديدة وتكون مبتكرة ومبدعة وأكثر من ذلك تستجيب لرغبات العميل وتعمل على تطوير قدراتها على حسب متطلبات السوق وتعمل على مواكبتها.

كما تظهر أهمية الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفه منفذا جديدا لاستغلال الموارد المحلية لأنها تضيف موارد إلى البلد من خلال عملية سد الحاجات المحلية وبالتالي العزوف على الاستيراد والمساهمة في التصدير.

تعتبر هذه المؤسسات كآلية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية لأنها تعتمد على طرق انتاج وتسيير متطورة وحديثة لأن بعض المنتجات تتطلب نوع من الدقة لا يمكن تحقيقها الا من خلال هذا النوع من المؤسسات.

أما من الجانب الاجتماعي فلا يمكن أن ننكر مساهمتها الفعالة في توفير مناصب العمل لأنه تعتبر من أهم القطاعات الخالقة لمناصب الشغل كما تنخفض تكلفة فرص العمل من المؤسسات الكبيرة، حيث أشارت احدى الدراسات أن تكلفة فرص عمل واحدة في المؤسسات الكبيرة يمكن أن توفر ثلاث فرص عمل[3]، لذا نجد أن معظم الدول المتقدمة وحتى الدول النامية تركز على ترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلى جانب ذلك تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمار تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد وجذبها للمساهمة في تمويل الاستثمار واستغلالها في تنمية الاقتصاد الوطني مما يخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض.

---

1 بلحمدي سيدعلي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005، صفحة 31.

2 ترمول نصيرة، مرجع سابق، صفحة 48.

3 بلحمدي سيدعلي، مرجع سابق، صفحة 30.

كما تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خدمة المشاريع الكبيرة وتنميتها، لأنها تساهم في خفض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة وتكوين وتحسين مستوى العمال بإكسابهم الخبرة والمهارة[1].

تجدر الإشارة إلى التحديات التكنولوجية التي عرفها العالم مؤخرا وساهمت في رفع القدرة الإنتاجية وتطوير وسائلها، الأمر الذي دفع بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتبنياستراتيجيات تضمن الاستمرارية والتطور.

من أهم نتائج هذه الثورة التكنولوجية هوتحول اقتصاديات الكثير من دول العالم إلى اقتصاد المعرفة « Economie de la connaissance » عن طريق الاستخدام الموسع لتكنولوجية الاعلام والاتصال إلى جانب الاعتماد بشكل كبير على التسويق الالكتروني والتجارة الالكترونية[2].

المطلب الثاني: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في ترقية الاستثمار

تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب توفير آليات وإجراءات لتحسين موقعها في اقتصاد تنافسي خاصة في ظل العولمة ومن بين الآليات التي تساهم بشكل فعال في ترقية الاستثمار نتطرق لآليات تساهم في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**أولا**) وآليات تعمل على إقامة نظام اعلامي وترويجي فعال (**ثانيا**) وآليات متعلقة بالدعم المادي والمالي (**ثالثا**).

أولا: آليات لتحسين أداء الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب الهيئات المذكورة في قانون الاستثمار وبعض القوانين الأخرى، نذكر تلك التي نص عليها القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتولى تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء، الانماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

الهدف من إنشائها هومساعدة هذه الأخيرة على الإبداع والابتكار وتطوير تكنولوجياتها وتنافسيتها لتتمكن من غزوالأسواق الدولية.

---

1 توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفا للنشر و التوزيع، عمان، 2002، صفحة 26.

2 ترمول نصيرة، مرجع سابق، صفحة 50.

3 المادة 17 و 18 من قانون 17-02، مرجع سابق. و المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 28 يونيو 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 72، صادرة في 04 يوليو 2018.

المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هومؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير، يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المحلية المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هوهيئة تشاورية تقوم بدور الوساطة بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التنسيق والتعاون وإجراء الحوار بغرض دحض العراقيل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المهام المنوطة به[1].

من بين الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لتطوير الاستثمار وتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتدئة نجد **مشاتل المؤسسات المكلفة باستقبال ودعم واحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** وهي عبارة عن كيان قانوني قائم بذاته يعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق.

أولى المشاتل أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78[2] يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات وقد نصت المادة 20 من قانون 17-02 على مواصلة العمل به.

مشاتل المؤسسات كبرنامج تنموي يساهم في تنويع وتكثيف النشاطات الاقتصادية وتكوين الثروة إضافة إلى نشر التكنولوجيا وتسويقها وتخفيض أخطار الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صندوق ضمان القروض أنشئ صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهومؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يهدف إلى ضمان قروض الاستثمار[3] التي تحصلت عليها هذه المؤسسات من البنوك والمؤسسات المالية والتي تم تخصيصها لإنشاء المؤسسة، أوتوسعة المؤسسة، تجديد التجهيزات إضافة إلى ضمانها عند القيام بعملية التصدير.

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمه و سير، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 14 يونيو 2017.

2 مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 20 فيفري 2003.

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 14 يونيو 2017.

وجود هذا النوع من الصناديق لضمان القروض يسمح لهذه الأخيرة بالتغلب على الصعوبات المالية التي غالبا ما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية مشواره نشأتها كصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها لأن المؤسسات المالية لا ترغب في المخاطرة وتمويل مشاريعها. إضافة إلى أن الاستفادة من القروض مرهون بضرورة تقديم ضمانات الأمر الذي دفع بالدولة إلى أن تلعب دور الضامنة في السوق[1].

ثانيا: آليات لإقامة نظام إعلامي وترويجي فعال خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة

تعتبر الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمكن هذه المؤسسات من استخدام الموارد المتوفرة لديها والتحكم في وسائل الإنتاج مما يؤدي إلى رفع قدرتها الإنتاجية ويطور التنافسية في السوق.

سعيا لجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر تنافسية يجب على الدولة أن تلعب دورا أكثر فعالية بإنجاز دراسات قطاعية من أجل توجيه الاستثمارات وجعل دراسات الجدوى الخاصة بالمؤسسات المنشأة أكثر فعالية وإنشاء بنوك للمعلومات الاقتصادية تسمح باستهداف القطاعات التي تتميز بالربحية مع توفير محيط ملائم يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المساهمة أكثر في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وهوما ذهب إليه المشرع عندما وضع جملة من التدابير لإعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني وتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين هذه المؤسسات، كما تسهر على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص عن طريق توسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

أكدت المواد 34 إلى 36 من قانون 17-02 على تطوير الاعلام الاقتصادي بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأسيس بنك خاص بها لأن غياب، ضعف وسوء التحكم في آليات التسيير جعل هذه المؤسسات غير قادرة على المنافسة وتحسين موقعها ومواكبتها للتغيرات المفروضة في ظل المنافسة.

أما خدمات الترويج فتعني وصل فرص الاستثمار، لأنه يقدم خدمات لأزمة التدفق الاستثماري من خلال جمع الأنشطة المتعلقة بالتحفيز وجذب الانتباه للعنصر المروج له. حيث يستخدم التويج كأداة اتصال وحلقة وصل بين أطراف العلاقة الاستثمارية

---

1 إزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صفحة 23.

2 المادة 23 من قانون رقم 17-02، مرجع سابق.

بغرض توفير المعلومات اللازمة لتعريف وتحفيز كل طرف للالتقاء بالطرف الآخر وتحقيق منفعة مشتركة.

ثالثا: آليات متعلقة بالدعم المادي والمالي

يعد العقار أهم العقبات التي تعاني منها الاستثمارات بشكل عام، لذا فتدخل الدولة لتسهيل الحصول على العقار المناسب لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيل بمساعدتها على تجسيد مشاريعها من خلال تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار[1] كما نصت المادة 04 من قانون 17-02 على أهمية المبادرات التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل تيسير الحصول على العقار الملائم لنشاطها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، إلى جانب تخفيضات من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة[2].

إضافة إلى مختلف التحفيزات الجبائية التي وردت في قانون الاستثمار رقم 16-09 خلال كل مراحل الاستثمار من إنجاز إلى استغلال في المادة 12 منه، نجد أن قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضع أنظمة تتكيف مع خصوصية هذه المؤسسات وفق ما أكد عليه المشرع في المادة 15.

تبني هذه الآليات كفيل بتحسين مناخ الاستثمار مما يسمح بانتشار وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدورها تعمل على جذب الاستثمارات الكبيرة.

خاتمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حل بديل لترقية الاستثمارات ودفع عجلة التنمية نحوالأفضل لأنها تملك آفاق واعدة في المستقبل، يظهر ذلك من خلال اهتمام الجزائر بإرساء منظومة قانونية ومؤسساتية والعمل على تفعيل سياسة تأهيلها وترقية مختلف مجالاتها بالنظر للدور الذي تلعبه في ترقية المشاريع الاستثمارية.

نموالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دليل على وجود مناخ أعمال ملائم وجاذب للاستثمار مما يسمح باستقطاب رؤوس الأموال المحلية وحتى الأجنبية. في الوقت الراهن مناخ الاستثمار في الجزائر غير محفز لتطوير هذا القطاع بالنظر للمشاكل والعراقيل التي يواجهها رغم المجهودات التي بذلتها للنهوض به.

لرفع التحديات المفروضة يكفي أن تقوم الجزائر بمبادرات شجاعة وفعالة لتدعيم قدراتها لتتمكن من الصمود أمام المتغيرات الاقتصادية عن طريق الاهتمام بالبحث

---

1 المادة 15 من قانون 17-02، مرجع سابق.

2 أمر رقم 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 03 سبتمبر 2008 و مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 06 ماي 2009.

لتطوير وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإقحامها في السوق العالمية لتتمكن من التصدي للمنافسة الأجنبية ورفع آداءها الاقتصادي.
وضع إطار قانوني أكثر استجابة لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و العمل على تفعيل دور الهيئات الداعمة لها من وكالات وطنية لدعم الشباب أوغيرها من الهيئات، وإعطاء الأولوية والأفضلية في ضمان عملية التمويل للتشجيع الأفراد على انشاءها واستحداث أساليب تمويلية أكثر نجاعة وتفعيلها.
من الضروري أن تسعى الدولة الجزائرية إلى تعزيز الاقتصاد الوطني بقاعدة بيانات ومعلومات معتمدة على التطبيقات الحديثة والعمل على تحيينها لتتمكن من المعالجة السريعة للملفات ومحاربة البيروقراطية وتأكيد الشفافية.

نحو إعمال وتفعيل الأوعية المتحركة في التحصيل الضريبي

Towards the activation of moving bases in tax collection

(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آنموذجا)

Small and Medium Enterprises as an example

بقلم: د.مرسلي محمد

جامعة الجزائر 1

ملخص

إن فشل السياسات الإقتصادية المتعاقبة و التي إتبعتها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى اليوم في خلق بيئة إقتصادية صلبة وثابتة أمام مختلف الهزات والأزمات المالية التي يشهدها العالم من حين لأخر، خصوصا مع إرتكاز جل مالية الدولة على مداخيل الجباية البترولية وما ينتج عن ذلك من تكريس لإقتصاد ريعي بكل المعاني، جعل الجزائر لعديد المرات تمر بأزمات وهزات مالية تكاد تعصف بوجود البلد ككيان، ما أدى بها إلى البحث عن بدائل أخرى يمكنها من أن تكون ركيزة إقتصادية ثابتة وأمنة في نطاق مالية الدولة وهي الإعتماد على بدائل متحركة تحل محل الجباية البترولية.

Abstract

The failure of the successive economic policies that the Algerian state has followed since the independence until today,

in creating a solid and stable economic environment, especially with the dependence of the bulk of the state's finances on the oil tax revenues, made the country go through financial crises and shocks that almost plague its existence as an entity, which led it to search for other alternatives that would enable it to be a stable and safe economic pillar within the state’s finances. These alternatives are basedon mobile alternatives to replace oil tax.

الكلمات المفتاحية :
الجباية البترولية – الإقتصاد الريعي – مالية الدولة – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الجباية العادية – الأزمات المالية.

Key words : Oil taxation–“rentier” economy - state finance - small and medium enterprises - regular collection - financial crises.

مقدمة

لا طالما كان هناك تباين وفارق كبيرين بين النطاق الموضوعي للقواعد القانونية التي ترتبط بالنطاق الجبائي من جهة وتفعيلها في ساحة الواقع التطبيقي من جهة أخرى، فلزمن يوصف بالطويل نسبيا كان نبراس فقهاء القانون الجبائي الإرتكاز على بعض الأسس الكلاسيكية على غرار وجوب إستقرار التشريع الجبائي وكذا وجوب وجود نوع من الجمود في هذا النطاق والذي يعتبر في حد ذاته جاذبا فعالا للأموال والإستثمارات الأجنبية، لكن واقع تفاعل الإقتصاد الحديث في مداه سواء الداخلي أو الدولي، جعل من الضرورة بل من الحتمية إعادة النظر في الكثير من هذه الأسس والركائز والقواعد القانونية التقليدية من أجل تطويرها وتحويرها لتتماشى وضرورات متطلبات الإقتصاديات الحديثة خصوصا مع بروز عديد المستجدات وكذا مع ظهور عديد الرؤى الإستشرافية والتي تعمل من أجل الوصول إلى إقتصاديات حديثة وأكثر فعالية من شأنها النهوض بالدول وتلبية حاجيات المواطن الداخلية الخارجية وصولا إلى خلق الثروة المستدامة، أين ظهرت في الجزائر مايطلق عليه بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي يراد بها بنظرة إستشرافية معمقة أن تصبح بديلا كأوعية ضريبية يمكن أن تحل محل الجباية البترولية خصوصا مع المسار التنازلي المتسارع الذي يشهده قطاع النفط وما إرتبط به من مداخيل، ما يجعل حتمية البحث عن بدائل فعالة ومستدامة في هذه المرحلة يمثل أولوية الأولويات، لذا إرتأينا أن نظهر هذه النظرة الإستشرافية من خلال الإشكالية التالية : **العلاقة الجدلية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الإدارة الجبائية، بديل آني أم حتمية وجودية؟** والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال إبراز أهم مظاهر فشل النظام الجبائي الحالي في المحور الأول وبعدها في المحور الثاني سنبرز دور المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة كبديل حتمي وفعال للنهوض بقطاع الجباية من خلال إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية والتي أثبتت فشلها خلال ممارسات السنوات الماضية.

المحور الأول : فشل مخرجات النظام الجبائي الجزائري في ظل فرضية الثبات

في مجال بحث أي مستثمر خصوصا إذا كان أجنبي عن الأرضية المناسبة لتشغيل أمواله وإستثمارها في بلد أخر، سيكون أولى أولويات دراسة الجدوى التي سيتكفل بها لا محالة كبار محاسبيه ومستشاريه الماليين للواقع المالي للبلد المراد الإستثمار فيه وفي لب هذا الواقع يأتي النظام الجبائي لهذه الدولة على أولوية الأولويات[1]، هذا الأمر الذي أدى بعديد الدول الباحثة عن رؤوس الأموال والتي تسعى لإستقطابها إلى محاولة قدر الإمكان هيكلة أنظمتها الجبائية وما يخدم مصلحة تلك الطائفة من المستثمرين وكذا تفعيل ما يطلق عليه في علم مالية الدول بإستقرار التشريع الجبائي كمحفز يستقطب رؤوس الأموال الأجنبية ويجعلهم يسعون إلى إستثمار أموالهم في الجزائر، كما غيرها من مقومات متعارف عليها في علم المالية العامة والتي على أساسها يمكن إبراز مكامن إستقطاب إقتصاد البلد للإستثمارات في شقيها الوطني والأجنبي[2].

أولا : نظرية إستقرار التشريع الجبائي (نظرية ولدت ميتة في رحم النظام الجبائي الجزائري)

من بين ما هو متعارف عليه في القانون المالي الجزائري ولسنوات عدة إرتكازه على نظرية إستقرار التشريع الجبائي كمحفز يرى المشرع المالي عموما و الجبائي منه تحديدا كجالب فعال للإستثمارات الأجنبية للجزائر، ما يترجمه في الواقع العديد من قوانين المالية المتعاقبة والتي تصدر كل سنة في الجريدة الرسمية لنهاية كل سنة، حيث تميز جلها إن لم نقل كلها أنها لا تجاري الواقع الإقتصادي الدولي والذي يشوبه التسارع و كذا تجاذبية قانون السوق الحرة والتي إنخرطت فيها الجزائر منذ التسعينات، فنرى أن أغلب المواد المتعلقة بالجباية في قطاع الإقتصاد والإستثمارات على الرغم الصورة الظاهرية التي يظهر من خلالها أنه يدعم ويحفز الإستثمارات وما تعلق بذلك من إستقرار التشريع الضريبي إلا أن الأمر في حقيقته تعدى الإستقرار إلى ما يطلق عليه بحالة الجمود، فصارت معظم مواده لا تتماشى وقانون السوق و التجارةوحتى الإستثمار في نطاقه الدولي وبعد أن كان يشار إلى تلك المواد على أنها محفز جالب للإستثمارات صارت تلك المواد طارد لها بحكم ما تمثله من جمود، في

---

[1]Jean-Pierre Laviec, protection et promotion des investissements, Graduate Institute Publications, Geneve, Suisse, 1985, PP. 53-77.

[2]Nechma Yacine, Djaouahdou Réda, L'expérience De L'investissement Direct étranger En Algérie (cas: Fertial Annaba), Revue El-Tawassol, Volume 24, Numéro 3, octobre 2018, PP. 119-134.

مواجهة بعض الأنظمة الجبائية الدولية التي تشهد تماثلا متسارعا وتحورا آنيا مع متطلبات الإقتصاد الدولي و الإستثمارات في مختلف المجالات[1].

كما أن الجمود الذي إقترن بالنظام الجبائي الجزائري، أصبح على عكس ما كان مرجوا منه منفرا للمستثمرين وطاردا للإستثمارات خصوصا منها الأجنبية[2]، بل أبعد من ذلك كان مثار عديد المنازعات الجبائية مع معظم الشركات الدولية الكبرى العاملة على الإقليم الجزائري[3]، خصوصا في ظل التسارع والمرونة التي تشهدها مختلف الأنظمة الجبائية للدول التي تبحث وتستقطب الإستثمارات الأجنبية و تدعم سياسة البدائل الحديثة بعيدا عن السياسات المالية التقليدية والتي أصبحت لا تؤتي نتاجها، فكان لزاما بل من الحتمية الخروج عن التفكير النمطي التقليدي في إيجاد بدائل لما يراد الإستغناء عنه، إلى أفكار حديثة ومستجدة لاقت نتائج تطبيقاتها نجاحا كبيرا في مختلف إقتصاديات الدول المتقدمة.

ثانيا : جباية ترتكز على إقتصاد ريعي يهمل كل ما خارج المحروقات

إعتماد الدولة الجزائرية منذ إستقلالها على المداخيل البترولية على الرغم من وجود عديد البدائل الأخرى، في مختلف القطاعات والميادين، لما حباه الله لهذا البلد من خيرات وثروات خارج نطاق المحروقات ولكل ما يحيط من نعم أعطاها الله لهذا البلد سواء من ناحية شساعة الأراضي أو توفر المورد البشري أو حتى الإعتدال المناخي الذي تزخر به البلاد وطول السواحل الجزائرية التي تجاوزت المليون و 200 كيلومتر[4]، كل ذلك جعل العديد من الخبراء في حيرة من أمرهم من التوجه الإقتصادي الذي نحته مختلف الحكومات المتعاقبة للدولة الجزائرية منذ 1962[5]، وعلى الرغم من عديد المحاولات التي كانت تعطي بادرة أمل للعديد من الإقتصاديين

---

[1] Séminaire sur le Système d'Information – DGI, organisé par l'administration Fiscal aux seige de la DGI en 2014.

[2] أين شهدت الجزائر وخصوصا في الفترة الأخيرة إنتقال العديد من المشاريع الكبرى الأجنبية إلى دول الجوار على غرار مصانع إنتاج السيارات والذي رغم تقدم المفاوضات بشأنه بين السلطات الجزائرية وشركة رونو وقطعها لأشواط عديدة إلا أنه تم نقل المشروع من طرف الشركة الأم إلى الجارة المغرب، وكذلك الأمر بالنسبة لعديد المشاريع على غرار مشروع الطاقة الشمسية والذي كان المفترض أن يقوم في الجزائب بين كل من الجزائر وألمانيا وغيرها من مشاريع للأسف غادرت الجزائر وكانت ستوفر ملايين مناصب الشغل و الكثير من المزايا للجزائر

[3] النشرية الداخلية لمديرية كبريات المؤسسات، إحصائيات المنازعات الجبائية، أكثر من 4018 قضية مسجلة مابين القضاء العادي والقضاء الإداري للسنة المالية 2019-2020.

[4] مختار بونقاب، زواويد لزهاري، أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، العدد الثاني، جانفي 2018، ص ص، 92-95.

[5] مزيان عبد الغفور، سلامـي أحمد، فعالية السياسات الاقتصادية في الجزائر في ظل العولمة المالية، مجلة الدراسات الإقتصادية الكمية، العدد الثالث، 2017، ص ص، 83-95.

والماليين في الجزائر لبعض تلك المحاولات التي ما إن تنبثق حتى يصيبها الأفول في توجيه سياسة بعض الحكومات نحو الإستقلال الإقتصادي عن سياسة الريع[1]. كما أن الصورة النمطية التي يظهر بها الإقتصاد الجزائري خصوصا في نطاقه الموضوعي جعل الأمر مكشوفا للعيان من حيث إفتقار أي نظرة إستشرافية واقعية يمكنها أن تترجم الأمان المالي الذي تسعى إليه أي دولة في سياستها النقدية المنتهجة وما دليل ذلك إلى بعض مظاهر التلقائية والتسرع الذي يظهر من خلال لجوء الدولة الجزائرية إلى إستصدار قانون مالية تكميلي وذلك فترة وجيزة بعد إنفاذ قانون المالية السنوي والذي يفترض فيه أن لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات خاصة ومحددة[2].

كما يأتي في سياق ذلك ما ورد في قانون المالية لسنة 2021 والذي يوضح أن الدولة الجزائرية لا زالت إلى غاية يومنا تعتمد على تمويل ميزانية التجهيز من جباية المحروقات بنسبة 40 % في حين أن نسبة الجباية العادية في ميزانية التسيير تمثل نسبة 60 % أما ما تعلق بميزانية التجهيز فتبقى ممولة من جباية المحروقات بنسبة 100% حيث لا يمكننا الحديث عن إرساء الجباية العادية محل الجباية البترولية في ظل هذه المعطيات الواردة في قانون المالية 2021[3].

ثالثا : نظام جبائي يفتقد للإستشراف

إن سعي الدولة للبحث عن بدائل إستثمارية خارج نطاق المحروقات، كانت الدافع الحقيقي وراء تكريس العديد من الإمتيازات لمختلف إستقطابات الإستثمار سواء الأجنبي أو الوطني و ذلك لتدوير عجلة الإقتصاد خارج نطاق المداخيل البترولية وهو ما برز جليا من خلال الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الإستثمار[4] وكذا تأسيس القانون رقم 01-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5]، القانونان اللذان كان الأساس إعتبارا لإنفاذ تحفيزات جبائية مهمة تعطي دفعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمكنها من أن تدفع بتطورها قدما إلى الأمام، فإضافة إلى تلك التحفيزات الجبائية التي إستفادت منها المؤسسات الصغيرة

---

1 يوسف بيبي، الجزائر: إشكالية الانتقال من اقتصاد الريع إلى اقتصاد الكفاءة، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، العدد السابع عشر، 2013 ، ص ص، 43-66.

2 قانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

3 القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021.

4 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الإستثمار.

5 القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والمتوسطة في إطار القانون العام بإعتبارها جزءا هاما في البنية الإقتصادية[1]، منحت الدولة العديد من التحفيزات الجبائية لنفس المؤسسات في إطار ما يطلق عليه بالأنظمة الخاصة[2]، على غرار تلك التحفيزات التي منحت لها في إطار نظام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أو تلك الممنوحة في إطار الإستثمارات الممنوحة للمؤسسات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني وحتى تلك الممنوحة في إطار نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[3]، لكن كل ما تم سرده لا يمكن أن يطابق السياسة الجبائية التي تنتهجها الدولة الجزائرية في مواجهة ذلك، فالمستشرف للسيرورة التي ينتهجها المشرع الجبائي على الرغم من تعالي مختلف الصيحات وفي كل مناسبة بصرخة إصلاح المنظومة الجبائية لا يجد فرقا واضحا للأسف بين ما إعتادت عليه الإدارة الجبائية قديما أو التي تم التهليل لها حديثا على الرغم من الأموال الطائلة التي صرفت ولا زالت تصرف في هذا السياق، فعلى الرغم من الحركية التي مست البنية الهيكلية والمؤسساستية للإدارة الجبائية من خلال إستحداث العديد من الهياكل الجديدة على غرار مديرية كبريات المؤسسات[4]، ومراكز الضرائب والتقسيمات الحديثة للمديريات الولائية[5]، إلا أن الهدف الأصلي والغاية المرجوة من كل هذا التطوير والتحديث ألا وهو الوصول إلى الرقمنة الكاملة للنظام الجبائي الجزائري، لم تصل لغاية يومنا هذا إلى رقمنة فعلية، ولا يزال المكلف بالضريبة يضطر للتنقل عديد الكيلومترات من أجل التصريح بضرائبه ومعالجة مختلف المشاكل التي تواجهه مع هذه الإدارة المعاصرة، إضافة إلى ما يعيق من سرعة التواصل في ظل ضع تدفق الأنترنيت في الجزائر والذي يستحيل مع النسب الموجودة حاليا أن نفتح أي نقاش فعلي يتعلق بالرقمنة و المعالجة الآلية للمعلومات الجبائية[6].

المحور الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

الحتمية الإقتصادية المالية للدول ومنها بلا شك الجزائر، تجعل أولى أولويات مستشرفي أنظمتها المالية تبحث عن بدائل فعالة و ثابتة لمصادر السيولة المالية، خصوصا عند الأزمات التي تواكب سيرورة إقتصاديات الدول، وما التوجه إلى

---

[1] رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد 44 لسنة 2009، منشورة على موقع وزارة المالية.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد 54 لسنة 2012، منشورة على موقع وزارة المالية.

[5] نفس المرجع.

[6] أحسن ركي، سمير عماري، واقع وآفاق عصرنة الإدارة الضريبية في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2000، ص ص، 21-36.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآليةبديلة للأوعية التقليدية التي ترتكز عليها الإدارة الجبائية إلا دليل ذلك، فهذا التوجه لم يكن وليد اليوم في حقيقته إنما يعود إلى سنوات التسعينات كبرامج إستشرافية ومشاريع دراسات توجت سنة 2001 بأولى دعائم التواجد الحقيقي على أرض وساحة الإقتصاد الوطني[1] وهو ما كان ملازما لما أطلق عليه حينها بالإصلاح الجبائي في مختلف فروعه الموضوعي والإجرائي وكذا المؤسسي والذي أصبغ هذا التلازم إعطاء زخم واسع في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك الزخم الذي يعد في حد ذاته سلاح ذو حدين إستفادت منه الإدارة الجبائية من جهة ومن جهة أخرى أعطى دفعا كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس كوعاء جبائي بديل بل كأساس إقتصادي قد يحل مع الوقت محل البدائل الإقتصادية الكلاسيكية الأخرى[2].

أولا : حتمية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

إن الأزمة الأخيرة التي تعرضت لها المجموعة الدولية عموما و الجزائر كدولة خصوصا في قطاعها الإقتصادي والمالي تحديدا بسبب أزمة كوفيد 19 والتي جعلت حتمية البحث عن بدائل مالية غير تلك التي كانت الدولة تعتمد عليها سابقا، جعل من واجب مستشرفي مالية الدولة ليس فقط البحث عن بدائل آنية كعلاج ظرفي للأزمة بل البحث عن بدائل مستدامة واقعية و تحمل طيها ما يمكن أن يطلق عليه بالحل الفعال المستدام والذي مرتكز أساسه البحث عن مداخيل قارة خارج المجال النفطي[3] وبالتالي إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية والتي فرضتها الكثير والعديد من الأسباب التي تدفع بهذه العملية إلى الأمام، حيث نورد أهمها فيما يلي:

أ- إنخفاض مخيف لإحتياطي الصرف

حيث عرفت الجزائر في المدة الأخيرة إنخفاظا رهيبا في إحتياطي الصرف بإنحداره إلى مستويات رهيبة بعد اللجوء المتواصل إليه بصفة مستمرة لتغطية العجز الذي رتبته إنخفاظ أسعار المحروقات سواء بسبب أزمة كوفيد 19 والجمود الذي مس كبريات إقتصاديات العالم أو بسبب نقص الطلب الفادح على النفط وتشبع عديد الإحتياطات الفدرالية بالنفط في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين

---

[1] طالب محمد الأمين وليد، قلادي نظيرة، المردودية المالية للنظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاح الجبائي لعام 1992م، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص ص،421-440.

[2] طالب محمد الأمين وليد، قلادي نظيرة، تأثير النظام الجبائي على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد التاسع، جوان 2018، ص ص، 448-460.

[3] Maherzi Djalel, Morsli Mohamed, Finances publiques et crise sanitaire du Covid-19 : la loi n° 20-07 du 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire pour 2020, Revue Académique de la Recherche Juridique Volume 11, Numéro 2, PP. 727-739.

وروسيا[1]، ذلك الإنخفاض الرهيب الذي يدفع بقوة نحو البحث عن البدائل التي من شأنها أن تبقي الإقتصاد الوطني في مأمن من أي هزات أو آزمات قد تعصف به آنيا ومستقبلا، خصوصا أن الأزمة الحالية والأزمات السابقة أظهرت أنه فقط الإقتصاديات القوية والمتعددة البدائل من يسمح بالحفاظ على وتيرة نمو فعلي و حقيقي ومن يمكنه تجنب الإضمحلال والإندثار في ظل عديد المشاكل التي يشهدها الإقتصاد العالمي[2].

ب- العجز الموزاناتي في مالية الدولة

فنقص الموارد المالية، لا محالة سيؤدي إلى عجز مستمر في ميزانية الدولة، من منطلق أن ميزانية الدولة سواء في جانبها المتعلق بالتجهيز أو المرتبط بالتسيير يأتي من مداخيل الدولة جراء بيع النفط عبر المداخيل الجبائية التي تأتي من هذا الوعاء المرتبط أولا وأخيرا بالنفط صعودا ونزولا[3]، حيث ترجم ذلك جليا من خلال الميزان الميزانياتي الوارد في قانون المالية لسنة 2021، حيث ظهر جليا التنبأعد الواضح بين كل من الإيرادات والنفقات وهو ما يخالف المعتاد عليه سابقا أين كان الميزان بين كل من النفقات والإيرادات في حالة توازي خلال السنوات الماضية[4].

جـ- إنحصار وإندثار المشاريع التنموية

فشرايين المشاريع التنموية في أي بلد ترتكز على مدى توفر الأموال المرصودة لها في كل القطاعات، خصوصا في تلك القطاعات التي تمس الهياكل القاعدية على غرار قطاع النقل والسكن وكل ماتعلق بالتنمية الإجتماعية للمواطن، أين عرفت الجزائر خلال الفترة السابقة الممتدة ما بين 1999 إلى 2008 إطلاق العديد من المشاريع الإنمائية الضخمة بسبب توفر السيولة المالية وكذا إحتياط الصرف الأجنبي الذي زخرت به خزينة الدولة الذي فاق الألفين مليار دولار بسبب الطفرة التي عرفتها أسعار النفط والتي بقيت لسنوات عديدة تتجاوز عتبة 150 إلى 200 دولار للبرميل، لكن بمجرد إنخفاظ أسعار النفط و إنخفاظ بالمقابل إحتياطي

---

[1] أمير صفية، اثر تغيرات أسعار البترول على احتياطي الصرف باستخدام نموذج Ardl (حالة الجزائر 1986-2016)، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 3، ديسمبر 2019، ص ص، 591-600.

[2] ففي ظل إنهيار معظم إقتصاديات العالم و الركود الذي يشهده البعض منها، نجد أن أخر إحصائيات تشهدها كبرى المنتديات العالمية تصنف إقتصاد كل من الصين و المانيا واليابان و الولايات المتحدة الأمريكية شهدت نموا متقاربا فاق نسبة 13% وأوعزت في تحليلها لتلك النتائج إلى وجود البدائل المختلفة والتي تغطي على مصادر الأرباح بنسب متفاوتة، مايجعل أهم إقتصاد يمكن أن يكون ناجحا في العالم هو مايطلق عليه بإقتصاد البدائل.

[3] دنان راضية، عجز الموازنة العامة في الجزائر (أسباب و حلول)، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص ص، 151-160.

[4] القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021

الصرف الأجنبي شهدنا للأسف توقف عديد المشاريع التي تم الإنطلاق فيها وكذا هناك حتى المشاريع التي تم الإستغناء عنها لإستحالة توفر الغطاء المالي الخاص بها[1].

د- اللجوء إلى بدائل غير مضمونة في الحصول على السيولة المالية

لا طالما عانت الجزائر ولا زالت تعاني من البدائل التي لجئت إليها في ظل نقص السيولة بعد التدني الفادح لأسعار النفط، خصوصا فيما تعلق باللجوء إلى الإستدانة الداخلية عن طريق طبع النقود وما نجم عن ذلك من أثار سلبية على الإقتصاد الوطني، خصوصا أن تلك العملية تم السير فيها بعبثية وتخبط دون إجراء أي دراسة مالية واقعية للأمر وهو ما إنعكس سلبا على قيمة الدينار الجزائري من جهة ومن جهة ثانية زيادة التضخم بصفة رهيبة و نقص المناعة الإقتصادية في مواجهة إقتصاديات الدول الأخرى، أين لا تزال الجزائر تعاني من تبعات هذه السياسة الرعناء إلى غاية اليوم و ستبقى أثار تلك السياسة الفاسدة لسنوات طويلة مستقبلا[2].

ثانيا :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمخارج حتمية لجباية جزائرية أمنة و ثابتة

في ظل غياب ما يطلق عليه بالمؤسسات الكبرى في الجزائر وإندثار ما كان متواجدا منها سواء بإعلان إفلاسه وبيعه بالدينار الرمزي كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة الجلد بالجزائر ورياض الجزائر وغيرها ومن جهة أخرى إخضاع الجزء الأخر للشراكة مع الأجانب في ظل القانون 49/51 %، جعل ذلك من الحتمية بمكان إلى إيجاد بدائل وطنية قارة وثابتة تكون كصمام أمان لإشباع حاجيات المواطن و دفعه بعيدا من أن يكون في يد المنتجات الأجنبية بصفة تامة، اين يبرز الدور الجوهري لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي كانت في سنوات 2001 وأخذت حيزا هاما في الإقتصاد الوطني يحميه عند الحاجة وعند الأزمات، حتى في غياب تعريف رسمي ودقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تعرضت له هذه المؤسسات من تحوير وتطوير متواصل خلال عديد السنوات، إلا أن هناك ما يقارب الخمسين 50 تعريفا يدور في ساحة الإقتصاد الوطني لهذه المؤسسات بحسب

---

1 أين يظهر الإستغناء عن عديد المشاريع الحيوية بسبب نقص السيولة المالية على غرار مشروع تمديد خط الميترو في بعض النواحي في مدينة الجزائر على غرار خط ساحة الشهداء-بن عكنون ، كذلك تجميد عديد المشاريع السكنية التي كانت بصدد الإستكمال في إطار مشاريع عدل وغيرها من صيغ سكنية، كما العديد من المشاريع الحيوية التي تعرضت إما للتقليص من حجمها أو إلغائها تماما.

2Sahnoune Djamel, Torchi Mohamed, The Effects Of Applying Quantitative Easing Policy And Its Impact On Economy In Algeria, Revue horizons scientifiques, Volume 12, Numéro 3, 2020, PP. 730-749.

مختلف مرتكزات هذا التعريف حيث يؤسس من الناحية الكمية تارة ومن الناحية الشكلية تارة أخرى[1].

ثالثا : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طريق نحو تجنب إقتصاد الفقاعة

أكبر مشكلة تعيق التكريس الفعلي والإدماج العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاد البلد كبديل أمن وقار يمكنه من أن يغنينا عن اللجوء إلى المداخيل الجبائية في كل مرة، يكمن في وجوب وجود معطيات ومعلومات دقيقة والإبتعاد قدر الإمكان عن ما يطلق عليه بإقتصاد الفقاعة، حيث أن أكبر مشكلة وأضخم عائق في حقيقة الأمر يواجه إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و النهوض بإقتصاد حقيقي وفعال هو تضارب المعطيات و كذب الإحصائيات، فالمتتبع لكل الحصص الإقتصادية ولمختلف التصريحات التي يدلي بها من يوصفون بالخبراء الإقتصاديين في بلاطوهات القنوات سواء الرسمية أو الخاصة، يشك أنه يعيش في الجزائر، ويجد الكثير من التصريحات المغلوطة وكأننا أول إقتصاد عالمي ومن بين أكبر إقتصاديات الدول المتطورة، لأن ذلك يرجع إلى غياب أي مكامن رصد فعلية وأي ركيزة فعلية يمكن الرجوع إليها لمراقبة مختلف التصريحات والتعليقات، لكن الإرتكاز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيعكس موازين كل ذلك وسيدفعنا بعيدا عن غقتصاد الفقاعة بل وستكون لدينا أرضية غحصائية فعلية نعود إليها كلما تطلب الأمر الحصوص على معلومات وإحصائيات دقيقة وحقيقية في مختلف مكامن الإقتصاد الوطني وفي مجمل ذلك مكامن الجباية العادية.

رابعا : وجوب وجود إرادة سياسية فعلية في الساحة التطبيقية

إضافة إلى التكافل والتوازي الإيجابي المنحى الذي يسير فيه كل من الإدارة الجبائية من جهة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، في عملية تكامل وإستفادة متبادلة بين طرفي المعادلة، يجب توفر أساس ثالث ضروري بل حتمي ألا وهو وجود إرادة سياسية حقيقية خصوصا لدى الأطراف المعنيين بسيرورة العملية الإقتصادية، أين تترجم هذه الإرادة السياسية في الثبات على البرامج الفعالة وإنتظار نتائجها ولو طالت بعض الوقت على عكس ما يتم العمل به آنيا في التوجه العبثي نحو سياسة مالية محددة ولكن بمجرد أن تنفرج الأمور قليلا يعودون أدراجهم إلى الإعتماد على المداخيل الجبائية البترولية، وهو مايحدث منذ 1963 إلى غاية يومنا وهذا ما دفع بفشل العديد من البرامج الإقتصادية والسياسات المالية المتعاقبة[2]، فالمراقب

---

[1] محمد الهادي ضيف الله، هشام لبزة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : متطلبات الإنشاء، المعوقات والحلول، مجلة التنمية الإقتصادية، عدد 02، ص ص، 174-175.

[2] أهم ما يمكن قوله في هذا السياق أن الحديث عن إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ليس وليد السنوات القليلة الأخيرة، إنما كانت مقاربة كل الحكومات المتعاقبة بعد أزمة النفط العالمية سنة 1986 وكانت توجه السياسات المالية المتعاقبة وعلى الرغم من ذلك لا تزال الجباية البترولية هي القرار الأول و لا يزال الحديث عن إحلال

للسياسة المالية في الجزائر يلاحظ جليا و كأننا ندور في حلقة مفرغة متصلة وسريعة الدوران، حيث تبقى على نفس المسلك وحتى وإن حادت عنه قليلا لا تلبث أن تعود إلى مسارها المعتاد.

الإستنتاجات :

أين يمكن من خلال كل ماتقدم من حقائق دامغة خلال مجريات البحث، إيضاح الإستنتاجات التالية:

1- السياسة المالية في الجزائر ورغم عديد الإنتكاسات التي تعرضت لها بسبب إعتمادها بدرجة أولى على المداخيل النفطية لا تزال للأسف تعتمد بدرجة كبيرة على الجباية البترولية في تمويل ميزانيتها العامة.

2- على الرغم من اللجوء إلى التوجه الذي ينادي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أنه وللأسف تبقى كل تلك العبارات حبرا على ورق ومشاريع ميتة في أدراج كل حكومة على تعاقب الحكومات.

3- على الرغم من قدم القوانين والمراسيم المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الواقع الفعلي لهذه المؤسسات لا يزال بعيدا جدا عن المأمول منها من دور وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الإرادة السياسية اللازمة للدفع بالدور المنوط بهذه المؤسسات إلى الأمام.

4- غياب وللأسف أي نظرة إستشرافية واقعية لتكريس ساسة مالية قارة وثابتة على المدى المتوسط والبعيد واللجوء في كل مرة إلى حلول مؤقتة ترقيعية لا يلبث الأمر أن يكشف فشلها.

التوصيات :

ومن خلال الإستنتاجات التي تم التوصل إليها، يمكن أن نقدم الإستنتاجات التالية والتي بحسب مانراه تعتبر حتمية في هذا السياق:

1- التوجه فعليا نحو تكريس فعلي لسياسة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في مختلف مناهجها الموضوعية والإجرائية للخروج نهائيا من التبعية لقطاع النفط والذي أبرز عبر عديد السنوات فشله في أن يكرس إقتصاد واقعي حقيقي وفعلي بعيد عن كل إهتزاز.

2- التكريس الفعلي لنمطية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإسترشاد بالتجارب الناجحة الفعالة في هذا المجال والإقتداء بالتجارب الحقيقية المكرسة في بعض الدول التي أخذت السبق في هذا الميدان على غرار ألمانيا والعمل على تبادل الخبرات بين البلدين في هذا السياق.

3- إنشاء هياكل إستشرافية مشتركة بين كل من الإدارة الجبائية و الهيئات الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض بعث مخططات عمل تكاملية بين القطاعين للوصول إلى أن تأخذ هذه المؤسسات مكانتها الحقيقية في ساحة الإقتصاد

الجباية العادية محل الجباية البترولية مجرد كلام تسويقي للإستهلاك المحلي بعيد كل البعد عن الواقع.

الوطني و بالنتيجة الوصول إلى تطبيق فعلي وفعال لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و تكريس أوعية متحركة عبر مختلف نشاطات هذه المؤسسات الناشئة في محل الوعاء الكلاسيكي الثابت والمتمثل في المحروقات كوعاء أثبت أثاره السلبية الوخيمة على ميزانية الدولة وماليتها.

المؤسسات الناشئة في الجزائر، خطوة نحو التحول من إقتصاد الريع إلى إقتصاد المعرفة لضمان الأمن الاقتصادي

بقلم: د.خواص نصيرة
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
doctorakhsofia@gmail.com

الملخص:
إن إهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة خاصة في هذه الأثناء التي يشهد فيها العالم أزمة صحية غير مسبوقة – مع إنتشار أخطر الفيروسات فتكاً فيروس كورونا كوفيد 19- وتخصيص وزارة بأكملها يستوزرها شاب بهذه المؤسسات وحاضنات الأعمال وإقتصاد المعرفة ينم عن إرادة سياسية حقيقية في بدأ الجزائر التفكير والعمل على التحول إلى إقتصاد حقيقي منتج مستدام لا يتضرر بالأزمات، أساسه المعرفة، التكنولوجيا والشباب بعيداً عن إقتصاد الريع الذي أظهرت جائحة كورونا عن محدوديته وعدم قدرته في دفع عجلة التنمية خاصة وأنه معلق على مورّد واحد (البترول) الذي يبقى رهين الأسعار والأزمات ما يهدد الأمن الإقتصادي للجزائر.
الكلمات المفتاحية:المؤسسات الناشئة، التحول، إقتصاد الريع، إقتصاد المعرفة، الأمن الإقتصادي

Abstract:
The Algerian State's interest in emerging institutions, especially at this time when the world is experiencing an unprecedented health crisis, with the spread of the deadliest viruses (Coronavirus, Covid 19), and the assignment of an entire

ministry to In charge of institutions, business incubators and a knowledge economy led by a young man, expressing real political will in Algeria began to think, work and transform into a real, productive and sustainable economy that is not affected by crises, based on youth, knowledge and technology. Far from the rentier economy, in which the Corona pandemic has shown its limitations and inability to drive the development wheel, especially because it depends on a single source, which is (oil), which depends on prices and crises, that threatens the economic security of Algeria.
Keywords: Emerging institutions (start up), Transformation, Rentier economy, Knowledge economy, Economic security.

مقدّمة:

يعتبر التنويع الإقتصادي أحد الحلول الهامة والتوجه الجديد للعديد من الدول من أجل تفادي الوقوع في الأزمات الإقتصادية وظهرت أهمية ذلك مع إنتشار فيروس كورونا الذي عرّى العديد من الأنظمة الإقتصادية وألحق بها ركوداً وخسائر فادحة.

أمّا في الجزائر فهذه المسألة مرتبطة بتيني إستراتيجية التخلص من التبعية للمحروقات فهوسياسة تنموية تهدف إلى توسيع مصادر الإيرادات وكذا جلب الإستثمارات المنتجة ذات الربحية الدائمة، لذلك كان الإهتمام بالمؤسسات الناشئة لما تلعبه من دور هام وكبير في تنمية الإقتصاد القائم على المعرفة والتكنولوجيات الجديدة، وهذا لا يتطلب أموالاً كبيرة بل عقولاً كثيرة منفتحة على آخر ما وصلت إليه التكنولوجيا بالرغم من أن إشكال التمويل يطرح نفسه بقوة في بلادنا والذي وجد حلاً والذي ربما سيكون دافعاً للشباب لتأسيس مشاريع تمول من خلال االصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، ما يفتح الباب لتطور إقتصادstart up المعرفة الذي سيكون ثروة وتنمية مستدامة للإقتصاد الوطني وتحقق أمناً إقتصادياً خاصةً إذا كان هناك إستغلال حقيقي لكل الطاقات.

نتيجة لما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للجزائر أن تجعل من المؤسسات الناشئة بديلاً إستراتيجياً لخلق الثروة للتخلص من إقتصاد الريع وضمان الأمن الإقتصادي؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنتبع المنهجين التحليلي النقدي بالإضافة إلى المنهج الوصفي، وسنقسم هذا البحث إلى ثلاثة(3) مباحث:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم الأساسية (المؤسسات الناشئة، إقتصاد المعرفة، إقتصاد الريع، الأمن الإقتصادي).

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.

المبحث الثالث: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر.

المبحث الأول:تحديد المفاهيم الأساسية (المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، إقتصاد المعرفة، إقتصاد الريع، الأمن الإقتصادي).

قبل أن نسترسل في الموضوع لا بدّ أن نسلط الضوء على بعض المفاهيم الأساسية:

أولاً: تعريف المؤسسات الناشئة

تتكون كلمة "ستارت آب" من لفظين "ستارت" ويعني بداية الفكرة أوالإنطلاق و" آب" Start ups وتعني النموالقوي للفكرة.

وتاريخياً، بدأ إستخدام "ستارت آب" إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور شركات رأس مال المخاطر، وفي معناها الدقيق " المشروع الذي بدأ الأن ".

في مقاله حول النموعلى أنها "شركة صُممت لتنموبسرعة"، وكونها Paul Graham ويعرفها ذاتها، وليس بالضرورة أن تكون المؤسسات الناشئة تعمل تأسست حديثاً لا يجعل منها شركة ناشئة في حد، في مجال التكنولوجيا والأمر الوحيد الذي يهم هوالنمو[1].

فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسة قائمة على فكرة الإحتمال والمغامرة والمخاطرة، تسعى لطرح منتج أوخدمة في السوق بغض النظر عن طبيعة النشاط مع إستخدام تكنولوجيا حديثة غايتها تحقيق نمومتسارع متصاعد.

ومن مميزات المؤسسات الناشئة ما يلي[2]:

- مؤسسات حديثة، يافعة وفتية.
- مؤسسات أمامها خياران إما التطور والنمولتصبح مؤسسات ناجحة أوالخسارة والتوقف.
- مؤسسات لها القدرة والفرصة للنموالمتزايد والسريع وتوليد إيرادات وأرباح أكثر من التكاليف التي تتطلبها للعمل.
- مؤسسات أساسها التكنولوجيا والإعتماد عليها بشكل رئيسي، إذ تقوم بأعمال تجارية قائمة على أفكار مبدعة وخلاّقة لإشباع حاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، وتعمل على التمويل بمساعدة حاضانات الأعمال.
- مؤسسات أُسست بتكاليف منخفضة، أي تتطلب هذه المؤسسات تكاليف صغيرة مقارنة مع الأرباح التي ستحصل عليها والتي تكون بشكل سريع جداً، ومن أمثلة المؤسسات الناشئة التي ركيزتها التكنولوجيا والتي أصبحت شركات عملاقة (

---

[1] شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر(بتصرف)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2018/05/01، ص 420.

[2] مصطفى بورنان، علي صولي، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة(حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة) ،مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 12، العدد 1، المؤرخ في 2020/05/21 ،ص 133 (بتصرف).

شركة مايكروسوفت، شركة تويتر، شركة جوجل، شركة آمازون، شركة آبل...).

ثانياً: حاضنات الأعمال

يمكن أن نقول أن حاضنات الأعمال هي مُرَافق داعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة التي تحتاج للتوجيه وتقديم الدعم المالي والإستشاري لتجسيد الأفكار على أرض الواقع.

وقد كانت فكرة إنطلاقها من الولايات المتحدة الأمريكية أين تأسست أول حاضنة عام 1959 في مدينة بتافيا في نيويورك[1]كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في تأسيس وتطوير الشبكات والمهارات التسييرية.

ومصطلح حاضنة يعني تقديم الرعاية للمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في بيئة محمية، تُدار من قبل صناعيين خواص أوعموميين تابعين للدولة، وتتميز بأنها مؤسسات قائمة بذاتها تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات الأساسية للمستثمرين المبتدئين (من خبرات مالية، بنكية، إستشارات ودعم مالي)، أوبصفة دقيقة علاقة بين الخبرة في مجال الأعمال والمتربص لمدّة سنة أوسنتين.

ثالثاً: إقتصاد المعرفة

عرّف برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي سنة 2003 إقتصاد المعرفة: "نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاية في جميع مجالات النشاط المجتمعي الإقتصادي والمدني والسياسي والحياة الخاصة وصولاً لترقية الحالة الإنسانية بإطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية"[2].

كما تعرّفه **الأستاذة منى مؤتمن** بأنه:" الإقتصاد الذي يدور حول والحصول المعرفة والمشاركة فيها وإستخدامها وتوظيفها وإبتكارها، بهدف تحسين نوعية الحياة بكافة مجالاتها من خلال خدمة معلوماتية ثرية، وتطبيقات تكنولوجية متطورة، وإستخدام العقل البشري كرأس مال، وتوظيف البحث العلمي لإحداث مجموعة من التغيرات الإستراتيجية في طبيعة المحيط الإقتصادي وتنميته ليصبح أكثر إستجابة وإنسجاماً مع تحديات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وعالمية المعرفة والتنمية المستدامة"[3].

---

1 شريفة بوالشعور، مرجع سابق، ص 399.

2 عيسى بولخوخ، لخضر خلاّف، واقع إقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد 11، ديسمبر 2016، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، ص 28.

3 منى مؤتمن، إدارة البحث والتطوير التربوي، نحورؤية جديدة للبحث التربوي في مجتمع الإقتصاد المعرفي، المملكة الأردنية، وزارة التربية والتعليم، سبتمبر 2003، ص 48- مرجع مشار إليه في عيسى بوخلوخ ولخضر خلاف، مرجع سابق، ص 28

كما يمكن تعريفه بأنّه: "الإنتاج والخدمات القائمة على الأنشطة كثيفة المعرفة التي تساهم في تسارع وتيرة التقدّم التكنولوجي والعلمي، وتشمل المكونات الرئيسية لإقتصاد المعرفة زيادة الإعتماد على القدرات الفكرية من التركيز على المدخلات المادية أوالموارد الطبيعية جنباً إلى جنب مع الجهود المبذولة لإدماج التحسينات في كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج من مختبر البحث والتطوير لأرض المصنع إلى المواجهة مع العملاء"[1].

ومن بين أهم العناصر المكونة لإقتصاد المعرفة هي:

- مجتمع معرفي متعلم.
- قدرة العمال على إستيعاب المعرفة والتكنولوجيا الجديدة.
- توفير بنية تحتية متينة لتوفير خدمة تكنولوجيا الإعلام والإتصال والأنترنت بتدفق عال يتيح الحصول على المعلومة في وقت قصير.
- تكييف المنظومة المعلوماتية في جميع مراحلها مع التطورات التكنولوجية.

رابعاً: تعريف إقتصاد الرّيع

يُعرَّفُ إقتصاد الريع على أنّه: "نمط إقتصادي يعتمد على الموارد الطبيعية دون الحاجة إلى الإهتمام بتطويرها، ومن أمثلتها المعادن، المياه، النفط والغاز "كما أنّه الإقتصاد الذي تعتمد فيه الدولة في إقتصادها على مصدر طبيعي مستخرج من الأرض، فيصبح إقتصادها معتمداً على التنبأدل التجاري ما يؤدي إلى ظهور مجتمع إستهلاكي مرتبط بالإستيراد كما لا يهتم بالزراعة والصناعة التحويلية[2].

وتعتمد الدّولة الريعية على مصدر واحد (للريع أوالدخل) وغالباً ما يكون مصدراً طبيعياً لا يحتاج إلى آليات إنتاج معقدّة سواء كانت فكرية أومادية، بحيث تستحوذ السلطة المركزية الحاكمة على هذا المصدر وتحتكر مشروعية إمتلاكه ومشروعية توزيعه وبيعه[3].

إنّ من النتائج السلبية للإقتصاد الريعي هي إنتشار البيروقراطية وعدم وجود عدالة إجتماعية، زيادة الطبقية والفوارق الإجتماعية، التبعية السياسية والإقتصادية للدولة لدول أخرى، زيادة الإنفاق على السلع الكمالية، عدم وجود إنتاج وإنتاجية وبالتالي عدم وجود تصدير يقابله إستيراد هائل لكل شيء، عدم الإهتمام بالتعليم والمعرفة

---

1 محمد خضري، متطلبات التحول نحوالإقتصاد المعرفي، المؤتمر العلمي الرابع حول " إدارة المعرفة في العالم العربي، جامعة الزيتونة الأردنية 26- 28 أفريل 2004، ص 6 و8- تعريف مشار إليه في: الميلود سحانين وداني الكبير أمعاشو، دور إقتصاد المعرفة في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، العدد9 جانفي 2017، ص120.

2 هاني الجواهرة، الإقتصاد الريعي وتأثيره في الدولة والمجتمع، صحيفة اليوم، العدد 10957 المؤرخ في 2003/06/15 (الموقع الإلكتروني).

3 محمّد نبيل الشيمي، الإقتصاد الريعي " المفهوم والإشكالية "، المركز الديمقراطي العربي، 6 جانفي 2016، ص 2.

والتكنولوجيا والبنية التحتية، عدم صمود العملة الوطنية بتغيرات سعر صرف العملة الصعبة التي تباع بها الموارد الطبيعية ما يؤثر على الدخل الفردي، وعدم وجود أمن إقتصادي أوتنمية مستدامة، وبالتالي يكمن الحل في اللجوء إلى تنويع إقتصادي أساسه العلم والمعرفة.

خامساً: تعريف الأمن الإقتصادي

عرّفته منظمة الأمم المتحدّة بأنّه:"هوأن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يعيش حياة مستقرة ومشبعة".

كما يُعرَّفُ الأمن الإقتصادي بأنّه "عبارة عن التدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على إحتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج وضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الإقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الإقتصادي للناس"[1].

وحسب **بطرس بطرس غالي** فإن الأمن لا يقتصر على الأمن السياسي والتحرر من التهديدات العسكرية الخارجية بل يمتد ليشمل الأمن والإستقرار الإقتصادي والإجتماعي[2].

وحسب منظمة العمل الدولية يتكون الأمن الإقتصادي من الأمن الإجتماعي.

ومن وجهة نظر المفكر **"باري بوزان"** فإن الأمن الإقتصادي له علاقة كبيرة بقدرة الدول على الوصول للسوق الخارجية (هذا على المستوى العالمي) أمّا على المستوى الإقليمي فيعني شدّة التنافس بين دول الإقليم للوصول إلى شراكات أوصفقات مع جهات أخرى أوقوى خارجية لها وزن إقتصادي[3].

كما يمكن تعريفه بأنه:"المصالح الأساسية للأمة، أي ترتيب العناصر الأساسية للطاقات الإقتصادية والعلمية للوطن، إذ لم تعد الدولة لوحدها مسؤولة عن الأمن الإقتصادي بل كذلك المؤسسات جميعا ملزمة بالمشاركة[4]".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الدّول تتجسس إلكترونياً وتستعمل وكالات إستخباراتها من أجل تأمين وضعها الإقتصادي، وفي هذا الصدد يقول **"ستانسفيلد تيرنر"** مدير وكالة الإستخبارات في عهد الرئيس الأمريكي **"جيمي كارتر" "إذا كنا**

---

1 أحمد مصنوعة، نصيرة بركنو، الأمن الإقتصادي العربي الواقع والآفاق، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد 2، العدد 3، 2016، ص 70.

2 أحمد مصنوعة، نصيرة بركنو، مرجع نفسه، ص 70.

3 بلال قريب، السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي من منظور أقطابه – التحديات والرهانات- مذكرة ماجيستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011، ص25.

4 فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، ليبيا ، طرابلس ،24 و25 مارس 2017، ص6

نتجسس لدواع تتعلق بالأمن العسكري، فلماذا لا نتجسس من أجل الأمن الإقتصادي"[1].

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة

تتميز المؤسسات الناشئة بالنموالمستمر، وهذا النمويؤدي إلى النجاح الإقتصادي، في هذه الحالة تتحول المؤسسة الناشئة إلى مؤسسة كبيرة قادرة على التنافس مع الشركات الكبرى.

ونظراً للعملية التمويلية البسيطة لهذه المؤسسات والتي تكون برأس مال بسيط جداً من الشخص المؤسس أوقرض بنكي وهذا شيء صعب، لأن هذه الأخيرة لا تمتلك ضمانات كافية إلاّ أنها تعتبر من بين أهم الأسباب لتعزيز مداخيل الدول من السيولة النقدية بالنظر إلى المكاسب العديدة التي تحققها في وقت بسيط، كما أن عدد عمالها لا يتجاوز 30 شخصاً كأقصى تقدير وهوما يجعلها وسيلة مهمة للإستثمار.

إنّ المؤسسات الناشئة باتت في الوقت الحالي تشكل رهاناً حقيقياً للإقتصاد الحديث والرقمي القائم على المعرفة، خاصةً وأن أساسها إستغلال التكنولوجيات الحديثة وأسلوب عملها إبتكاري يعتمد على فكرة يتم تجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد.

إنّ لهذه المؤسسات كذلك دور كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية والوطنية والمساهمة في الإنعاش الإقتصادي وإيجاد مناصب شغل من خلال عدّة **ميكانيزمات أهمها:**

أولاً: تقرير إجراءات عملية لمرافقة الشباب

عملت الحكومة الجزائرية من أجل تعزيز وتنويع مداخيل الإقتصاد الوطني، بإتخاذها تسهيلات لفائدة الشباب المستثمر من أصحاب الشركات الناشئة من خلال تخصيص 3 آلاف محل تجاري لفائدتهم وصندوق وطني لدعمهم، وإنشاء مناطق تكنولوجية مرافقة وراعية لأصحاب المشاريع المبتكرة، وإنشاء محافظة الطاقة المتجددة والفعّالية الطاقوية، ووضع تسهيلات تسمح لصغار المستثمرين بتسجيل المؤسسات الناشئة في السجل التجاري.

وفي آخر إجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ 2020/08/09 قرّر رئيس الجمهورية إعتماد مشاريع نصوص قانونية واضحة متعلقة بالمؤسسات الناشئة والإسراع في ذلك، مع **التعجيل بتفعيل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة**، والسهر على جلب وإستقطاب المؤسسات الناشئة المستقرة في الخارج وتسهيل الحصول على الأوعية العقارية، وجعل مدينة سيدي عبد الله قطب تكنولوجي بإمتياز لترافق تلك الشركات.

---

1 نصيرة خواص، الجوسسة الإقتصادية الإلكترونية الوجه الجديد للجرائم الماسة بأمن الدولة، مداخلة مقدّمة في الندوة الوطنية حول الجريمة المعلوماتية، بتاريخ 2019/11/12 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 10.

إنّ هذه المساعي ستعزز من جاذبية الإستثمار الوطني والأجنبي وتحسين مناخ الأعمال وتنويع وتوسيع مصادر تمويل الإقتصاد الوطني.

وفي إطار تشجيع الشباب على الولوج إلى عالم الأعمال والمقاولاتية وإنشاء شركات ناشئة تم **عقد ندوة وطنية بتاريخ 2020/10/03 حول المؤسسات الناشئة حضرها رئيس الجمهوريةعبد المجيد تبون،** الذي إعتبر أن المؤسسات الناشئة قاطرة حقيقية للإقتصاد الوطني وهي طريق نحوالتحول لإقتصاد المعرفة في إطار الإبتكار، كما أقر رئيس الجمهورية في هذه الندوة على ضرورة الإسراع في تفعيل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في غضون شهرين والذي جاء للقضاء على البيروقراطية التي تعتبر هاجس الشباب، بالإضافة إلى إسداء تعليمات للولاة على ضرورة إجراء تسهيلات للحصول على العقارات خاصة العقار الصناعي لإنشاء حاضنات الأعمال الداعمة للمؤسسات الناشئة.

وفي إجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/04 تم إقرار إعفاءات جبائية عن المؤسسات الناشئة لمدّة 05 سنوات.

ثانياً: المرافقة والإبتكار ضمان لترقية المؤسسات الناشئة

تعتبر مشاريع المؤسسات الناشئة مشاريع مبتكرة صغيرة، تدخل عالم الأعمال بخطى ثابتة فيها نوع من التردد والخوف لأنّها أمام خياران إمّا التقدّم والنجاح أوالخسارة وإغلاق أبوابها، لذلك فإن المرافقة من الدّولة ومن رجال الأعمال الذين لديهم خبرة أومن حاضنات الأعمال مهما كانت طبيعتها مهمة جداً في ترقيتها ونجاحها مستقبلاً.

ولا تقتصر المرافقة في التمويل برأس المال، بل كذلك تتعدّى ذلك للإجراءات التسهيلية والإعفاءات الضريبية والتسهيلات الإدارية، وتوسيع نشاط المؤسسات الناشئة، وتقديم خدمات الإستشارات المالية والإقتصادية (تقديم دراسات الجدوى من أجل إنشاء ذلك المشروع) وتقديم خدمات السكريتارية وطرق الإتصال والتواصل مع المشروعات الأخرى والإستفادةمن الخبرات...إلخ.

ودائماً في إطار المرافقة والرعاية الخاصة بالمؤسسات الناشئة، صرّح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة **"ياسين جريدان"** بتاريخ 2020/02/18 للإذاعة الجزائرية عن بدأ العمل في التحضير لندوة دولية مخصصة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر بإشراك الإطارات والكفاءات الجزائرية المقيمة بالخارج إلى جانب خبراء دوليين للمساهمة في تطوير المؤسسات الناشئة، كما تم إطلاق مبادرة بعنوان **" تحدّي الشركات الناشئة الجزائرية "** على مستوى (05) ولايات (بشار، وهران، قسنطينة، ورقلة والجزائر)، هدفها تشجيع مشاريع أربعة قطاعات إقتصادية محورية تتمثل في الإقتصاد الرقمي، النقل، الطاقات المتجددة وتحسين الخدمات العمومية، بالإضافة إلى ذلك إنشاء معاهد للتحويل التكنولوجي على مستوى المدارس العليا الكبرى تُدرّسُ الذكاء الإصطناعي والعالم

الإفتراضي في مجال الأنترنيت، والفلاحة الذكية، ويتم تأطير أصحاب المشاريع ضمن حاضنات أعمال من أجل تطويرها.

إنّ هذا الإهتمام المتزايد بالمؤسسات الناشئة من الدّولة الجزائرية لدليل على أهميتها في تعزيز القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني وتحقيق تنمية مستدامة، بإستغلال أحسن لكل الطاقات الشابة الحاملة للمشاريع المبتكرة خاصةً الشباب الذي يشتغل في السوق السوداء بأموال طائلة لإدماجهم في مؤسسات ناشئة ضمناً لتحقيق أمن إقتصادي أساسه العدالة الإجتماعية، بالإضافة إلى ضرورة إستقطاب المستثمرين الجزائريين الموجودين بالخارج.

المبحث الثالث: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر تجربة الجزائر في إعتماد المؤسسات الناشئة في السوق الجزائرية تجربة فتية وبعيدة كل البعد عن ما وصلت إليه الدّول المجاورة والدّول الأوروبية، فحتى وإن وُجدت المبادرات الشبانية في إنشاء هذا النوع من المؤسسات إلاّ أنّها محتشمة، كما أن أغلبها ينشط في مجال الإتجار والتسويق الإلكترونيين على غرار الموقع الإلكتروني المعروف والرائد في مجال الإشهار والإعلان الإلكترونيين (واد كنيس) الذي أُنشأ في شكل مؤسسة ناشئة عام 2006.

أولاً: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعاني المؤسسات الناشئة في الجزائر من صعوبة الإنطلاق الحقيقي في مجال الأعمال لغياب التمويل سواء من طرف الحكومة أومن طرف الصناعيين الكبار أورأس المال المغامر[1] الجريء، مع غياب للصناديق المخصصة للتمويل، وعدم مغامرة أصحاب المؤسسات الناشئة بالإقتراض من البنوك مع إمتناع هذه الأخيرة منح قروض بنكية لغياب الضمانات الجدّية والكافية لضمان الدّين.

بالإضافة إلى غياب الرعاية والمرافقة الحقيقية من حاضنات الأعمال التي تُعد على الأصابع، ونجدها خاصةً في مجال التكنولوجيا كالحاضنة التابعة لشركة متعامل الهاتف النقال "أوريدو"، التي تقوم بتقديم تدريبات عالية الجودة، وتقديم مساعدات على إستخدام المعدات والتقنيات الحديثة وتقديم المساعدات المالية لعدد جّد محدود من المؤسسات الناشئة، هذا ما يفتح باب البيروقراطية والإنتقائية في المرافقة والرعاية، ما يؤدي إلى توقف العديد من تلك المؤسسات.

---

1 رأس المال المغامر أوالمخاطر: هوتقنية خاصة لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر، حيث تجمع هذه التقنية بين تقديم السيولة النقدية من جهة والمساعدة في إدارة المؤسسة الممولة بتقديم المشورات والخبرات: تغريد الأغا، محمّد حشماوي ،أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المُدبر،العدد 3، جوان 2016، ص 9. كما يمكن تعريفه بأنه أحد أشكال التمويل الذي تقدّمة الشركات الكبرى والصناديق الإستثمارية إلى الشركات الناشئة عند بداية تأسيسها أوفي مراحل تطورها بالنظر إلى ما تتميز به هذه الشركات من فرص نجاح ونموكبير، إلا أنها في الوقت ذاته تكون محاطة بمخاطر عالية.

وفي آخر تصريح لوزير المؤسسات الناشئة في شهر سبتمبر فإن هناك 18 حاضنة أعمال منها 14 حاضنة على مستوى الجزائر العاصمة.

تواجه كذلك المؤسسات الناشئة من فراغ قانوني رهيب، فلا يوجد نص قانوني ينظمها ويعطي حماية لأصحابها، ولا توجد إجراءات ضريبية وجبائية تحفيزية، ما يجعل مناخ الإستثمار غير مناسب خاصةً مع نقص الخبرة والتدريب والتأهيل.

ثانياً: تحدّيات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تواجه المؤسسات الناشئة تحدّيات كبيرة، تقف عائقاً أمام تطورها ونجاحها، يُمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم وجود أرضية قانونية للمؤسسات الناشئة.
- عدم قدرة أصحاب المؤسسات الناشئة من إجراء دراسات جدوى للسوق الجزائري ومتطلباته، لذلك تجب الإستعانة بخبراء في مجال الإقتصاد والمالية.
- إفتقار الجزائر لمعاهد عليا للتكوين في مجال التكنولوجيا لأصحاب الأفكار الإبداعية والمبتكرة، وبالتالي ليس هناك تأهيل وتدريب كاف لهؤلاء الشباب.
- عدم وجود تكافؤ للفرص بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى، التي خلقت نوع من الإحتكار للسوق الجزائرية، وبالتالي عدم وجود تنافسية حقيقية، ما يجعل الكثير من المؤسسات الناشئة تختفي وتوقف نشاطها.
- صعوبة تسويق منتجات المؤسسات الناشئة، لأنها ذات خصوصية متعلقة بمشروع إبتكاري إبداعي.
- صعوبة إنشاء المشاريع في إطار مؤسسات ناشئة لأنها تصطدم في الواقع بالبيروقراطية الإدارية.
- عدم مرافقة أوعدم قدرة رعاية الجامعة ومخابر البحث العلمي للمؤسسات الناشئة الجادّة، خاصةً وأنّ معظم الدراسات تكون مجردّة بعيدة عن الواقع، زدْ على ذلك ضعف الإنفاق الحكومي على هذه المخابر.
- ضعف تدفق الأنترنت، وضعف إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في مجال الأعمال، بالرغم من جهود الدّولة للعمل على رقمنة العديد من المجالات، وكانت في هذه الفترة بالذات وهي فترة إنتشار فيروس كورونا مجبرة لا مخيرة ورغم العراقيل لرقمنة مجال الصحة، الإتصالات، الدّفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية والتعليم العالي.
- صعوبة إيجاد أسواق خارجية لتصدير منتجات المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى عدم وجود القدرة المالية للقيام بذلك.

خاتمة

تبقى المؤسسات الناشئة بديل إستراتيجي لخلق الثروة وللتحول من إقتصاد الريع إلى إقتصاد المعرفة، لضمان أمن إقتصادي وتنمية مستدامة، لذلك جعلت

الجزائر من هذه المشاريع الجديدة تحد لها لإكتشاف المواهب الشابة اليافعة، التي أبانت في فترة تفشي فيروس كورونا عن طاقات هائلة، تمكنها من إطلاق مشاريع بأقل التكاليف وبنتائج جيدّة وطاقة إنتاجية كبيرة، خاصةً وأنّ المؤسسات الناشئة ركيزتها الأساسية الفكر، العلم والمعرفة والتكنولوجيا، ليبقى السبيل هوتحقيق الهدف الأساسي وهوإستمرارية ومردودية هذه الأخيرة، ويكون ذلك **بسياسة الإحتواء والمرافقة والرعاية وتذليل الصعوبات والعوائق وإستعمال مبدأ التعلّم بالممارسة.**

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج التالية:**

- أدوات إنطلاق ونموالمؤسسات الناشئة هي (التخطيط، دراسة الجدوى، مرافقة ورعاية، تمويل، تذليل الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، أوعية عقارية، خلق مناخ إستثماري محفز...).
- معظم المؤسسات الناشئة مجال عملها (التكنولوجيا) سواء التجارة الإلكترونية أوالإشهار لإلكتروني، وبالتالي لا تلبي إحتياجات السوق الوطنية بالرغم من أن الجزائر تحوز على مقومات إقتصادية فريدة من نوعها.

ومن **التوصيات** التي يمكن تقديمها لكي تنجح المؤسسات الناشئة في الجزائر هي:

1 - تشجيع إنشاء مؤسسات ناشئة في كل ولاية مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل منطقة سواء كانت منطقة صناعية أوفلاحية.

2- ضرورة إنشاء صندوق وطني أوبنك متخصص في تمويل المؤسسات الناشئة والإنتاج الأسري.

3- ضرورة إيجاد حاضنات أعمال متخصصة ومتعددة، لمرافقة ورعاية ودعم المؤسسات الناشئة المبدعة والمبتكرة لمدّة **عامين على الأقل**، سواء كانت هذه الحاضنات شركات كبرى أومراكز بحث علمي أومستثمرين، ولما لا خبراء في الإقتصاد والمالية، لكي تستمر تلك المؤسسات الناشئة ولا تكون مؤقتة، أووكالات تشغيل تابعة للدولة، كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين من البطالة أوالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

4- إنشاء مراكز لتكوين الشباب المبتكر والمبدع لإنشاء مؤسسات ناشئة على أن يكون التكوين وفق **مبدأ تكافؤ الفرص.**

5- تجب دراسة نماذج المؤسسات الناشئة في الدّول التي سبقت الجزائر في هذا المجال خاصة أوروباوالإمارات العربية المتحدّة، إذْ أن ما نسبته 40 بالمائة إلى 50 بالمائة من المؤسسات الناشئة في أوروبا كان مآلها الفشل.

6- يجب على الحكومة الجزائرية أن تزيد من نسبة الإنفاق على البحث العلمي في الجامعات ومراكز البحث المتخصصة، والإعتماد على الدراسات والبحوث التي يقوم بها الأساتذة الجامعيين في مجال المال والأعمال والإستثمار والقانون، مع **ضرورة ربط وإشراك الجامعة بالواقع وليس تحييدها.**

7- ضرورة إستقطاب وإحتواء الشباب المبدع العامل في السوق الموازية، والذي يمكنه المساهمة في تمويل الخزينة العمومية من خلال مساعدته وتحفيزه وتسهيل الإجراءات أمامه لإنشاء مؤسسات ناشئة.

المراجع:

أولاً:الكتب

1- منى مؤتمن، إدارة البحث والتطوير التربوي، نحورؤية جديدة للبحث التربوي في مجتمع الإقتصاد المعرفي، المملكة الأردنية، وزارة التربية والتعليم، سبتمبر 2003.

ثانياً:الرسائل الجامعية

1- بلال قريب، السياسة الأمنية للإتحاد الأوروبي من منظور أقطابه – التحديات والرهانات- مذكرة ماجيستير، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011.

ثالثاً:المقالات

1- أحمد مصنوعة، نصيرة بركنو، الأمن الإقتصادي العربي الواقع والآفاق، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد 2، العدد 3، 2016.

2 - الميلود سحانين وداني الكبير أمعاشو، دور إقتصاد المعرفة في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، العدد9 جانفي 2017

3- تغريد الأغا، محمّد حشماوي، أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المُدبر، العدد 3، جوان 2016

4- عيسى بولخوخ، لخضر خلاّف، واقع إقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد 11 ديسمبر 2016، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر.

5- شريفة بواالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2018/05/01.

6- مصطفى بورنان، علي صولي، الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة(حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 12، العدد 1، المؤرخ في 2020/05/21.

7- محمّد نبيل الشيمي، الإقتصاد الريعي "المفهوم والإشكالية"، المركز الديمقراطي العربي، 6 جانفي 2016، مقال منشور إلكترونياً.

8- هاني الجواهرة، الإقتصاد الريعي وتأثيره في الدولة والمجتمع، صحيفة اليوم، العدد 10957 المؤرخ في 2003/06/15 (الموقع الإلكتروني).

رابعاً:المداخلات

1- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، ليبيا، طرابلس، 24 و25 مارس 2017.

2- نصيرة خواص، الجوسسة الإقتصادية الإلكترونية الوجه الجديد للجرائم الماسة بأمن الدولة، مداخلة مقدّمة في الندوة الوطنية حول الجريمة المعلوماتية، بتاريخ 2019/11/12 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
3- محمد خضري، متطلبات التحول نحوالإقتصاد المعرفي، المؤتمر العلمي الرابع حول إدارة المعرفة في العالم العربي، جامعة الزيتونة الأردنية 26- 28 أفريل 2004.

مساهمة رأس المال الإستثماري في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بقلم: الباحثة نادية بلعباس

جامعة الجزائر1

nadiabelabbes2020@gmail.com

ملخص المداخلة:

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها المعتبرة في تحريك الإقتصاد، فقد سعت غالبية الدول إلى إنشاء أعداد معتبرة من هذه المؤسسات، و من أجل مواجهة مشكل التمويل الناتج عن عدم كفاية الأموال الخاصة و كذا المعوقات

التي تضعها هيئات التمويل التقليدية، لجأت غالبية الدول بما فيها الجزائر إلى إتباع أسلوب تمويلي مستحدث يتمثل في شركات رأس المال الإستثماري، نظرا للمزايا التمويلية التي تقدّمها هذه الأخيرة خاصة وأنّها تتشارك مع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في المخاطر التي قد تنجرّ عن المشروع الإستثماري، ليس هذا فقط، إذ تعمل شركة رأس المال الإستثماري على مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال كامل مراحل حياتها، و لا يقتصر الدعم الذي تقدّمه عند الدعم المالي فقط وإنّما يتعدى ذلك إلى المرافقة و تقديم المساعدة الإدارية و التقنية.

Summary :

Given the importance of small and medium-sized enterprises, and its considerable contribution to jump-start the economy, the majority of states have sought to establish a significant numbers of these institutions.

And to address the problem of financing resulting from inadequacy of private funds, in addition to the obstacles put in place by banks and financial institutions, most countries, including Algeria, have resorted to an updated funding style, wich is venture capital firms.

Venture capital firms gives financial advantages to small and medium-sized enterprises, and it share with them risks from the investment project, not only that, it also accompanies them throughout their life, and its support is not limited to funding, it gives to theme also administrative and technical assistance.

مـــــقـــــــــدمـــــــــــــــة:

لقد أصبح إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي ضرورة حتمية للنهوض بهذا الأخير، و ذلك بعد أن أثبتت غالبية القطاعات العمومية في الجزائر عجزها في التسيير، الأمر الذي دفع بالدولة إلى الخوض في مجموعة من الإصلاحات من خلال التكريس الدستوري لجملة من المبادئ، و التي كان أهمها تشجيع الإستثمار و السماح بإنشاء المؤسسات الإقتصادية خاصة الصغيرة و المتوسطة منها، على إعتبارها حسب الإقتصاديين منطلقا أساسيا في معالجة المشاكل التي قد يعاني منها الإقتصاد، الأمر الذي جعل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محل إهتمام لدى غالبية الدول عبر العالم.

وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لها إلاّ أنّ مفهومها يبقى غير موحّد بين مختلف الأنظمة الإقتصادية و التشريعات عبر العالم، فحسب الباحثين في المجال، فإنّه يوجد أكثر من 50 تعريف مختلف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يُستعمل في أكثر من 75 دولة عبر العالم[1]، فمثلا عرّفها صندوق النقد الدولي على أنّ كل مؤسسة توظف أقل من خمس (05) عمّال هي مؤسسة صغيرة، في حين تعتبر كل مؤسسة توظف ما بين 05 و 19 عاملا مؤسسة متوسطة.

أما في الجزائر فقد تم إعتماد التعريف الوارد في القانون 17-02 المتعلّق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي ينص على " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنّها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغّل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربع ملايير دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الإستقلالية"[2].

تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بجملة من الخصائص أهمها، سهولة التأسيس و الإستقلال في الإدارة و سهولتها و كذا بساطة الهيكل التنظيمي، ناهيك عن قدرتها الكبيرة في جلب المدخرات[3]، لكن محدودية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل الحصول على القروض جعل

من موضوع تقييمها و تقدير الأخطار الناجمة عن نشاطها أمرا معقدا، وهو ما أدى إلى عدم إستجابة البنوك لطلبات هذه المؤسسات في التمويل ورفضها لتقديم القروض في غالب الأحيان، لذلك حاولت الحكومة وضع خطة لمساعدة هذه المؤسسات على تخطّيها، و كانت البداية سنة 2001 أين أعدّت الدولة برنامج الإنعاش الإقتصادي،

---

1 - سحنون سمير، بنوة شعيب، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17 و 18 أفريل 2006 بجامعة حسيبة بن بوعلي تحت إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، ص 423.

2 - المادة 05 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلّق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

3 - ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر- الواقع و التحديات- مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص ص 219-220.

ليتم في 2002 و في إطار نفس البرنامج إنشاء صندوق ضمان القروض[1] و الذي يعتبر أوّل أداة مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي خُصِّص لتقديم الضمانات الضرورية لهذه المؤسسات من أجل تمكينها من الحصول على القروض البنكية[2]، ومع ذلك فإنّ مشكل تمويل (م ص م) ظلّ قائما ممّا حال دون إنشاء مؤسسات جديدة مسايرة للتطور الذي يعرفه الإقتصاد عبر العالم، و كان الحل هو البحث عن وسائل بديلة و أكثر نجاعة تستجيب لمتطلبات العصر، و من هنا جاءت فكرة إنشاء شركات الرأسمال الإستثماري، و التي حاولت من خلالها السلطات العمومية دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وكذا مرافقة الإستثمارات الأجنبية[1].

لكن وعلى الرغم من المساهمة التي تقدمها شركات رأس المال الإستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلاّ أنّ إشكالية التمويل من قبل هذه الأخيرة تظل دائما محل تساءل، نابع من تدني مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء من حيث العدد أو من حيث الأداء، وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى مساهمة شركات رأس المال الإستثماري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم دراستنا إلى قسمين يتعلّق الأول بماهية هذه الهيئة التمويلية للننتقل في القسم الثاني إلى عرض الإطار التأسيسي و العملي لشركة رأس المال الإستثماري.

المبحث الأول: ماهية شركة رأس المال الإستثماري

إنّ ظهور شركات رأس المال الإستثماري لم يكن وليد أمس، و إنّما يعود لنهاية سنوات الأربعين[2]،أين ظهرت لأول مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنّ

---

1 - وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتعلّق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2– واضح فواز، حريد رامي، سلامة سارة، مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلّد 04، العدد 01 لسنة 2019، ص 113.

1- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الإستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 03.

2 - وكان ذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على يد الجنرال -Georges Fréderic Doriot 1987/ 1899- وهو فرنسي الأصل,كان أستاذا في إدارة الأعمال بجامعة هارفارد الأمريكية

إنطلاقتها الفعلية كانت إبتداء من سنة 1950، لينتقل فيما بعد بداية من سنة 1983 إلى أوربا، ثمّ بداية سنوات التسعين إلى بعض الدول العربية كالجزائر و مصر و تونس وكذا دول الخليج[1].

للإشارة فإنّ هذا النوع من الشركات، و أوّل ما ظهر كان يُعرف بشركات **رأس المال المخاطر** لاعتماده مبدأ المساهمة و إقتسام المخاطر، و ليس على مبدأ القروض و الفوائد كما هو في البنوك.

لكن حسب الشراح الفرنسيين فإنّ الترجمة اللاتينية (Capital-risque) لإسم هذه الشركة غير دقيق، إذْ يحمل معنى سلبي لمصطلح المغامرة ، و الذي ينطوي على المخاطرة، عكس الترجمة الأنجلوسكسونية (Venture Capital) والتي تحمل معنى إيجابي، أما التسمية باللغة العربية (رأس مال المخاطر) فما هي إلا قطاع من نشاط رأس المال الإستثماري[2].

المطلب الأول: مفهوم شركة رأس المال الإستثماري (رأسمال المخاطر)

تُمثل شركات رأس المال الإستثماري أحد الأدوات الفاعلة التي يكون موضوع نشاطها و تدخلاتها في

تناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: المقصود بأسلوب التمويل عن طريق رأس المال الإستثماري:
يمثل هذا الأسلوب تقنية مستحدثة لتمويل المشاريع الإستثمارية، من خلال إستعمال هذه الأموال و بشكل رئيسي لتمويل المراحل المبكرة من هذه المشاريع, و التي تملك

والذي عُرف خاصة بكونه « le père du Capital-risque » أي " أب رأسمال المخاطر".

- لمعلومات أكثر عن المؤسس أنظر الرابط : https://fr.wikipedia.org/wiki/Gerorges_Doriot

1 - بن ساعد عبد الرحمن، صابور سعاد،رأس المال المخاطر و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة SOFINANCE، المجلة الدولية للدراسات الإقتصادية، المركز الديموقراطي العربي بألمانيا، العدد الخامس، فيفري 2019، ص 17

2 - BOUATOUATA Kamel Eddine, Le Capital investissement (Capital risque), Enjeux et perspective, Edition Grand Alger Livre (GAL), Alger 2005, p 22.

مؤهلات لا بأس بها من أجل النمو و التطور و المتضمنة في نفس الوقت مخاطرة عالية[1].

هو أسلوب تمويلي يقوم على مبدأ المشاركة بين صاحب المشروع و المُمَول، حيث يقوم هذا الأخير بتمويل المشروع دون ضمان العائد من المشروع ولا حتى مبلغ المشاركة التي قدّمها، بحيث يتحمّل جزء أو كل الخسارة الناجمة عن هذا المشروع إذا ما فشل.

للإشارة فإن هذه التقنية لا تقوم على تقديم المساهمة في شكلها النقدي فقط و المخاطرة بها، وإنّما تكون بمساهمة صاحب المساهمة بإدارة المؤسسة بما يحقق لها التطور و النجاح، وكذا التخفيف من حدّة المخاطرة التي قد تتبع المشروع[2].

وقد عرّفته الجمعية الأوربية (EVCA)[3] هذا النشاط على أنّه كل توظيف لرأسمال بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة، تتميز بإحتمال نمو قوي وتضم مخاطر مرتفعة في آن واحد[4].

و فيما يخص التشريعات المقارنة، فقد عرّفه المشرّع المصري مثلا على أنّه " نشاط الشركات التي تصدر أوراقا مالية، أو دعما أو تقديم الخدمات الفنية و الإدارية، أو المشار إليه في المشروعات و المنشآت، و تنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو.....متى كانت هته الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصورا في التمويل...."[5].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنّه قد عرّف نشاط رأس المال الإستثماري على أنّه " المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من

---

1 -DUBOCAGE(E) et DANSET(D.R) Le Capital-risque, Ed la Découverte= =Paris 2006, p 06.

2 - السعيد بريبش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس 2007، ص 07.

3 - Européan Venture Capital Association.

4 - عبد الله إبراهيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، مداخلة مقدّمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدّول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006 بالشلف، ص 308.

5 - اللائحة التنفيذية رقم 95 لسنة 1992 المتضمنة قانون سوق المال المصري.

أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة"[1] .

و ما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ التعريف الذي قدّمه المشرع المصري، جاء أكثر وضوحا و شمولية من ذلك الذي قدّمه نظيره الجزائري، إذ لم يقتصر فقط على تقديم المساهمة المالية و إنّما إمتدّ إلى نوع آخر من المساهمات و المتمثلة في الخدمات الإدارية و الفنية لصالح المشروعات المُمَولة.

الفرع الثاني: تمييز نشاط التمويل عن طريق (ش. ر. م . إ) عن بعض الأنشطة التمويلية

تشترك شركات رأس المال الإستثماري مع بعض الهيئات المالية كالبنوك التجارية و المصارف الإسلامية و كذا بورصات الأوراق المالية في قيامها بنشاط التمويل لصالح طالبيه، و تختلف عنها في عدّة نقاط.

أولا: شركة رأس المال الإستثماري و االبنوك التجارية

يكون التمويل في البنوك من خلال منح القروض البنكية لأجل محدد، سواء كان قصير، متوسط أو طويل، و بمعّل فائدة معيّن و مضمون، يحدّده البنك[2]، وعند حلول أجل الوفاء، يكون العائد الذي يحققه البنك مكوّن من شقين، يتمثل الشق الأول في مبلغ القرض المقدّم، و الثاني في قيمة الفائدة المحصّلة من القرض، و لا يتحمّل أي نوع من أنواع الخسارة التي قد تقع فيها الشركة المقترضة.

في حين يقوم التمويل في (ش.ر.م.إ) على المشاركة بين المستثمر و المُمَوّل و إقتسام نتيجة المخاطرة التي يُقدِمان عليها، كما أنّ المساهمة في نشاط رأس المال الإستثماري لا تقتصر فقط و كما قلنا على النقد و إنّما تمتد إلى المساعدة الفنّية و الإدارية، عكس التمويل في البنوك التجارية و الذي يتوقف عند تقديم قيمة القرض و تقديم الإرشادات في بعض الأحيان.

ثانيا: شركة رأس المال الإستثماري و البنوك الإسلامية

---

1 - المادة 02 من القانون 06-11 المتضمن شركة رأس المال الإستثماري، المؤرخ في 24 يونيو 2006, الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2006.

2 - لذا يُقال دائما أنّ العقد المبرم مع البنك هو عقد إذعان، لكون الطرف الثاني في العقد يمتثل للشروط الموضوعة من طرف البنك دون أن يكون له الحق في مناقشتها.

تتشابه البنوك الإسلامية مع شركة رأس المال الإستثماري في قيام أسلوب التمويل فيهما على مبدأ المشاركة، إلاّ أنّهما تختلفان في كون التمويل في البنوك الإسلامية قائم على صيغ متعدّدة و مختلفة[1]، كما أنّ التمويل فيها يكون على المدى الطويل و المتوسط و القصير في حين يقتصر على التمويل الطويل و القصير الأجل في شركة رأسمال الإستثماري، كما تختلفان من حيث المشاركة في الإدارة و التسيير، حيث لا تُشتَرط في البنوك الإسلامية، في حين تكون ضرورية في شركة رأس المال الإستثماري.

ثالثا: شركة رأس المال الإستثماري و بورصة الأوراق المالية:

تشترك بورصة الأوراق المالية مع شركة رأس المال الإستثماري في كونهما بطبيعة الحال أسلوبين للتمويل، في حين تختلفان في كون البورصة سوق منظمة، يلتقي فيها أعوان مختصون و بشكل دوري لإبرام صفقات بيع أو شراء لقيم منقولة (أسهم، سندات....)، فالبورصة تُحوّل مدخرات الأفراد إلى الشركات المسعَرة أوراقها المالية في البورصة، لتقوم هذه الأخيرة بتحويلها إلى إستثمارات تساهم في تجميع التمويل اللازم لقيام المشاريع، عكس شركة رأس المال الإستثماري و التي تقوم و كما قلنا على مشاركة المُمَول لصاحب المشروع في تمويل مشروعه و تحمُّل النتائج معا، سواء كانت ربح أم خسارة.

تختص البورصة في التمويل طويل الأجل، بينما تختص شركة رأس المال في التمويل الطويل و القصير معا، و يتمثل العائد من البورصة في الأرباح المحققة من بيع الأسهم و السندات خصوصا عند إرتفاع قيمتها في السوق.

أمّا من حيث الإدارة و التسيير فإنّ الأمر في سوق البورصة يتم من طرف مختصين يعرفون بالوسطاء في عمليات البورصة، إذ يحُل هؤلاء محل أصحاب الأوراق المالية في التفاوض على أوراقهم بالبيع أو الشراء، في حين يكون و كما أسلفنا في شركة رأس المال الإستثماري بالاشتراك بين صاحب المشروع و المُمَوّل.

المطلب الثاني: خصائص نشاط (ش. ر. م. إ) و أهدافه

---

1 - إضافة إلى أسلوب المشاركة المعروف نجد أساليب أخرى كالمرابحة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع و السلم.

أنشئت شركة رأس المال الإستثماري محاطة بمجموعة من الخصائص التي رُسِمَت أساسا من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف.

الفرع الأول: خصائص شركة رأس المال الإستثماري

من خلال ما تعرضنا إليه سابقا يمكننا تحديد الخصائص التي يتمتع بها نشاط شركة رأس المال الإستثماري وهي مجموعة من العناصر التي تميزها عن باقي النشاطات، حيث يتميّز بكونه نشاط تمويل طويل أو قصير المدى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يعتمد على المشاركة و إقتسام المخاطر بين شركة رأس المال الإستثماري و المؤسسة الممولة التي لاتقتصر مساهمتها على الدعم المالي فقط، و إنّما تتعدى إلى المرافقة في التسيير.

من خصائص نشاط التمويل عن طريق رأس المال الإستثماري أيضا هو إنطواء المشاريع التي تقدّمها المؤسسات المُمَولة على مخاطر عالية، الأمر الذي يحول دون حصولها على التمويل من هيئات أخرى.

الفرع الثاني: أهداف شركة رأس المال الإستثماري

تهدف شركة رأس المال الإستثماري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تصب كلّها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تعمل على مواجهة الإحتياجات الخاصة بالتمويل الإستثماري و توفير الأموال اللازمة و الكافية للمؤسسات الجديدة و التي قد ينتج عن الإستثمار فيها مخاطر معتبرة[1]، كما تهدف للتغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة[2].

المبحث الثاني: الإطار التأسيسي و العملي لشركة رأس المال الإستثماري

---

1 - إلياس بدوي، سميرة جوادي، و أمين فارح، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- عرض تجارب دولية، مع الإشارة لحالة الجزائر- مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد الأول لسنة 2020، ص 62.

2 - عبد السميع روينة و إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر، مداخلة مقدّمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدّول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006 بالشلف، ص 309.

لم تدرك الجزائر إلاّ مؤخرا أهمية الزيادة التي قد تقدّمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإقتصاد، و عملت بدورها على إيجاد حل لمشكلة التمويل لدى هذه المؤسسات، فلجأت هي الأخرى لذلك االمسار الذي إنتهجته غالبية الدول هو إنشاء شركات رأس المال الإستثماري، و كانت أول تجربة جزائرية في نشاط رأس المال الإستثماري سنة 1991 وذلك بإنشاء شركة FINALEP[1] وهي شركة مساهمة بتمويل جزائري أوربي[2]، جاء إنشاؤها بصدورر قانون النقد و القرض[3] رقم 90-10 و الذي سمح بإنشاء المؤسسات المالية الخاصة، ليتم إعتمادها من طرف مجلس النقد و القرض بموجب قرار الإعتماد رقم 12 المؤرخ في 14 فيفري 1991[4] و كان الهدف منها هو دعم و تمويل المشاريع من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ليس هذا فقط و إنمّا وضع حجر الأساس لخلق شكل جديد من أشكال التمويل و نشر ثقافة و تقنيات التمويل عن طريق هذه الشركات لدى المستثمرين و تعريفهم بالإمتيازات التي يمنحها لهم، تبعها سنة 2000، إنشاء شركة ثانية هي شركة SOFINANCE[5] وهي شركة لتمويل الإستثمار عن طريق المساهمة ، و من مهامها المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إيطار الإستثمار الأجنبي المباشر.

---

1 -FINALEP : La Financière Algéro-Européenne de Participation.

2 - هي شركة بتمويل مشترك جزائري- أروبي بين بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري كطرفين محليين، و الصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي المسمي حاليا وكالة الفرنسية للتطوير كطرف أجنبي.لينظم سنة 1995 البنك الأوربي للإستثمار، و قد بدأت هذه الشركة نشاطها الفعلي سنة 1995 بأول مساهمة لها في شركة بشراكة جزائرية- يونانية لصناعة و تسويق التبغ.

3 - القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990.

4 - بوحناش فدوى، شركة رأس المال الإستثماري، مرجع سابق ص 06.

5 - SOFONANCE :La Société Financière de Participation et de placement

- وقد تم إنشاؤها بشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية، تحصّلت على إعتماد بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001*.

*pour plus d’indormation veillez consulter le site officiel de Sofinance : www.sofinance.com

حاليا لا يضم جدول شركات رأس المال الإستثماري في الجزائر غير شركة Finalep و الأمر راجع لسبب تصنيف شركة Sofinance ضمن المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر بموجب مقرر[1] صادر عن بنك الجزائر سنة 2010.

و على الرغم من إنشاء شركات رأس المال الإستثماري مع بداية التسعين إلاّ أنّ التنظيم القانوني الفعلي لهذه الشركات لم يتم إلا سنة 2006، أين تمّ سنّ الإيطار القانوني الذي يحكم هذا النشاط، حيث صدر القانون 06-11 المتضمن شركة رأس المال الإستثماري[2]، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي 08-56 و المتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري.

المطلب الأول: شروط إنشاء شركة رأس المال الإستثماري

لقد خص المشرّع الجزائري شركة رأس المال الإستثماري بإيطار قانوني خاص وذلك بسن القانون 06-11 و الذي حدّد شروط نشاط الشركة و كيفيات إنشائها و سيرها، وهذا بعد أن كانت الشركة خاضعة في تنظيمها و تسييرها للأحكام العامة المنظمة لشركة المساهمة، خصوصا تلك التي يتضمنها القانون المدني و القانون القانون التجاري.

يتطلب إنشاء شركة رأس المال الإستثماري توفر مجموعة من الشروط، التي تمكنّها من ممارسة نشاطها، و تنبثق هذه الشروط و كما قلنا من الأحكام العامة المنظمة للشركات المساهمة، على إعتبار أنّ المشرّع إشترط شكل شركة مساهمة لقيام شركة رأس المال الإستثماري[3]، إضافة للشروط الخاصة المتعلّقة باشركة في حدّ داتها و التي جاء بها القانون 06-11.

الفرع الأول: الشروط العامة لإنشاء شركة رأس المال الإستثماري

تتمثل الشروط العامة لإنشاء (ش. ر. م . إ) في تلك التي يجب أن تتوفرها في شركة

---

1 - مقرر رقم 10-01 صادر عن بنك الجزائر مؤرخ في 24 جانفي 2010، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2010.

2 - القانون 06-11 المتضمن شركة رأي المال الإستثماري، مرجع سابق.

3 - ويعود إختيار المشرع لشكل شركة المساهمة في إنشاء شركة رأس المال الإستثماري، لقدرة هذا النوع من الشركات على تجميع رؤوس الأموال الضخمة من خلال الدعوة العلنية للإدخار، و دورها الفعّال في تنمية الإقتصاد، و الأهم من ذلك هو أنّها تحظى بثقة الدخرين و المستثمرين لضمانها حقوق جميع الأطراف.

المساهمة[1]، وهي تنقسم إلى أركان شكلية و أخرى موضوعية، سوف نحاول التعرض لها بإختصار شديد لإعطاء فكرة حولها، حتى نترك المجال لعرض الشروط الخاصة لإنشاء شركة رأس المال الإستثماري.

أولا: الأركان الموضوعية للتأسيس:

يشترط لصحة عقد الشركة بصفة عامة توفر ثلاث شروط موضوعية تتمثل في كل من الرضا و المحل و السبب، وهي أركان موضوعية عامة، إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة و المتمثلة في نية المشاركة، تعدد الشركاء، تقديم الحصص و إقتسام الأرباح و الخسائر.

ثانيا: الأركان الشكلية للتأسيس:

تعتبر الشروط الشكلية في شركة المساهمة طويلة و معقّدة مقارنة بنظيراتها من الأنواع الأخرى للشركات، فهي تبدأ بتحرير النظام القانوني للشركة، مرورا بالإكتتاب في أسهمها، وصولا إلى الجمعية التأسيسة، إضافة إلى إجراءات القيد في السجل التجاري و كذا الشهر المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بتأسيس شركة رأس المال الإستثماري

بعد تحقق الشروط العامة الواجب توفرها في الشركة الراغبة في ممارسة نشاط رأس المال الإستثماري، يُشتَرَط توفر شروط خاصة بالشركة تتمثل في تلك التي نظّمها المشرّع في القانون 06-11.

أولا: شرط الحصول على الرخصة

حتى تتمكن الشركة طالبة الإعتماد من ممارسة نشاط رأس المال الإستثماري يجب أولا أن تحصل هذه الأخيرة على رخصة ممارسة النشاط من طرف الهيئة المرخصة بذلك[2]، حيث تنص المادة 14 من القانون 06-11 على أنّه " تحدد شروط منح رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري و كذا الشروط المتعلّقة بسحبها عن طريق التنظيم....."، ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلّق بشروط

---

1 - شركة المساهمة و كما هو معروف هي شركة يتكون رأسمالها من أسهم في شكل حصص يقدمها الشركاء، بحيث تتحدد مسؤولية الشريك فيها بمقدرا الحصة التي قدّمها عند إنشاء الشركة.

2 - يكون منح الإعتماد من إختصاص الوزير المكلّف بالمالية بعد إستشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

- المادة من القانون 06-11

ممارسة نشاط رأس المال الإستثماري[1] ليحدد ضمن أحكامه هذه الشروط و المتمثلة في:

-إيداع طلب رخصة ممارسة النشاط لدى الوزير المكلف بالمالية،و يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق[2]، وزيادة على الوثائق المذكورة في المادة 10 من القانون 06-11، يجب ان يحتوي طلب الرخصة المقدم للوزير المكلف بالمالية على الوثائق التالية:

-تصريح شرفي يثبت عدم تعرّض مؤسسي و مسيّري شركة رأس المال الإستثماري لأي نوع من الإدانات.

مذكرة إعلامية تعرض إستراتيجية الإستثمار، لاسيّما كيفيات التدخل و مدد الإستثمارات المزمع إنجازها[3].

ثانيا: الشروط المتعلّقة الشركاء

إشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في جميع الشركاء ونص عليها القانون 06-11 و الذي ميّز بين نوعين من الشروط:

1-تمتع الشركاء بجميع الحقوق المدنية[4] وعدم إرتكابهم لأي نوع من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 06-11.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2008.

2 - المادة 10 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، مرجع سابق، و تتمثل هذه الوثائق في:

تتمثل في: عقد المساهمين،مشاريع القوانين الأساسية، بطاقات المعلومات ن المؤسسين، قائمة المساهمين الحائزين على أكثر من 10 بالمئة من رأسمال، طريقة التنظيم و العمل، كما يلتزم طالب الإعتماد بتقديم أي وثيقة أو معلومة يطلبها الوزير المكلّف بالمالية

3 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-56 يتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري، مرجع سابق

4 - المادة 01/11 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، مرجع سابق.

2-إستيفاء الشركاء لمقاييس الكفاءة و الإحترافية[1]، والتي تتمثل في إلزامية حيازة كل الإطارات الإدارية في الشركة على شهادة جامعية وخبرة مهنية في المجال تقدّر بثمانية سنوات على الأقل[2].

ثالثا:الشروط المتعلّقة بموضوع الشركة و كيفية ممارسته

لقد حُدَّدَت مواصفات المشروع في القرار الصادر عن الوزير المكلّف بالمالية بتاريخ 14 مارس 2009 حيث نص على مضمون الإستمارة التي تُرفق مع طلب الإعتماد و التي يجب أن تتضمن:

الإسم و التسمية أو عنوان الشركة و عنوان مقرّها، الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي، مبلغ رأس المال الواجب تأسيسه و تقسيم الأسهم، وصف النشاط المقرر و عناصر الإستراتيجية المعتمدة، ، مختلف عمليات أخرى لها صلة بنشاط المؤسسة، الزبائن المستهدفة.....وغيرها.

المطلب الثاني: سير النشاط في شركة رأس المال الإستثماري

يتمثل الغرض من شركات رأس المال الإستثماري في توفير التمويل المناسب للشركات عن طريق المساهمة في رأسمالها لمدّة محدودة تمتد بين ثلاث و سبع سنوات بحسب حالة المؤسسة و كذا المرحلة التي تتدخل فيها الشركة المُمَوِّلة، و يكون التدخل على وفق عقد يُبرم بين الطرفين يسمى إتفاق المساهمين و الذي يمر بمجموعة من المراحل ويتم وفق إجرتءات محددة.

الفرع الأول: مراحل الإتفاق بين المساهمين

قبل إبرام إتفاق نهائي بين الشركة طالبة التمويل و شركة رأس المال الإستثماري يجب المرور بعدّ مراحل.

أولا: مرحلة المفوضات

وهي مرحلة لجس النبض يناقش فيها الأطراف موضوع التمويل، و تقوم على أساس الحرية و حسن النية و تمر هذه المرحلة في حدّ ذاتها بأربعة مراحل وهي:

---

1 - المادة 12 من القانون 06-11، المرجع نفسه.

2 - أنظر المواد 3 و 4 من القرار الصادر عن الوزير المكلّف بالمالية المحدد لمقاييس الكفاءة و الإحترافية لمسيري شركة رأس المال الإستثماري.

-مرحلة تحرير خطة التطوير: أين يتم القيام بدراسة جدّية و شاملة للمشروع من جميع النواحي القانونية و والمالية، وتكون الشركة طالبة التمويل هي المكلّفة بإعداد خطّة التمويل و ذلك ضمن الدراسة المسبقة للمشروع قبل تقديم الطلب.

-مرحلة إتفاق السرية: وفيها يتفق الطرفان على الإلتزام بالسرية خصوصا وأنّ الشركة طالبة التمويل تكون قد عرضت كل المعلومات الخاصة بها أمام شركة التمويل، و بالتالي تلتزم هذه الأخيرة خاصة بالحفاظ على السرية في هذه المرحلة.

-مرحلة الدراسة: وهي المرحلة التي تتم فيها تحليل كل المعلومات و تقييم المخاطر التي قد تنجر عن المشروع، فهي مرحلة لتقييم المشروع في حدّ ذاته.

- مرحلة خطاب النوايا: وفيها يتم توثيق الإتفاقات التي توصّل إليها الأطراف، وهي آخر مرحلة تأتي قبل مرحلة إبرام العقد النهائي.

ثانيا: إتفاق المساهمين

وهو إتفاق خاضع للحرية التعاقدية، دون أن يخالف النصوص القانونية المنظمة للنشاط، و هو إتفاق إلزامي، بحيث لا يجوز لشركة رأس المال الإستثماري أن تساهم في شركة إلاّ على أساس عقد المساهمين[1].

الفرع الثاني: مجريات تدخل مؤسسة رأس المال الإستثماري في تمويل الشركة المُمَوَلَة

بعد إتفاق الشركة الطالبة للتمويل مع شركة رأس المال الإستثماري، تتولى هذه الأخيرة توفير الدعم اللازم للشركة سواء كان ماليا، إداريا أو تقنيا، و ذلك عبر كل مراحل تطور الشركة، بداية من مرحلة ماقبل الإنشاء وصولا إلى مرحلة الدخول ألى السوق[2].

---

1 - المادة 19 من القانون 06-11 المتعلّق بشركة رأس المال الإستثماري، مرجع سابق.

2 - و تنقسم المراحل التي تتدخل فيها شركة تمويل رأس المال الإستثماري إلى أربعة مراحل هي:

-مرحلة ما قبل الإنشاء: و فيها تتولى الشركة تمويل نفقات البحث و إجراء التجارب.

-مرحلة الإنطلاق: تتولى فيها الشركة تجسيد المشروع، حيث تقدم أموال التهيئة و شراء المعدات و غيرها.

-مرحلة التوسع: وهنا تكون المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة قائمة بذاتها، و هنا تتدخل شركة التمويل لسد العجز و زيادة الطاقة الإنتاجية.

وتكون البداية بقيام شركة رأس المال الإستثماري بالتفاوض مع المستثمرين من بنوك و مؤسسات مالية من أجل الإقبال على توظيف أموالهم لديها للحصول على عوائد معتبرة، و بعدها تقوم شركة رأس المال الإستثماري بالمساهمة في رأسمال المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لمدّة أقصاها سبع سنوات لتنسحب بعد تمكين المؤسسة من تحقيق الأرباح التي تُمكّنها من سد العجز في رأسمالها، أو تخفيض خطر العجز، وهو ما يمكنها فيما بعد من الحصول على التمويل من مصادر مختلفة[1].

الخاتمة:

تعتبر شركة رأس المال الإستثماري تقنية مستحدثة للتمويل تتناسب و طبيعة نوع معيّن من المؤسسات ألا وهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تعاني من مشاكل التمويل التقليدي.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز النظام العام لهذه الشركة و سيرها، وعلى الرغم من المزايا التمويلية التي تحققها شركة رأس المال إلا أنّها لم تحظى في الجزائر بالإهتماو الكافي و الإنتشار الواسع.

و من بين النتائج التي توصّلنا إليها:

-على الرغم من أن الغرض من وجود شركة رأس المال الإستثماري هو تسهيل إجراءات التمويل بالنسبة للشركات الصغيرة و المتوسطة، إلا أنّ إنشائها في حدّ ذاته يعتبر مشكلا و ذلك بسبب طول الإجراءات و تعقيديها خاصة وأنها تأخذ شكل شركة مساهمة.

-إقتراب عدد شركات رأس المال الإستثماري في الجزائر من العدم، إذ يتلخص في وجود شركة واحدة لا تكفي أمام العدد المتزايد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج إلى تمويل.

ولذلك و من أجل مواجهة هذه الصعوبات نقترح الحلول التالية:

-مرحلة إعادة بعث المؤسسة: وهي حالة خاصة أين تتولى شركة رأس المال تمويل إحتياجات المؤسسة المتعثرة حتى تتمكن هذه الأخيرة من إعادة توازنها و إستقرارها.

1 - السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، 13.

-التوجه نحو إنشاء عدد أكبر من شركات رأس المال الإستثماري لمواجهة حاجيات السوق، و إستعمال الدولة لمختلف الأدوات المشجعة لهذه الشركات كمنح الإمتيازات وكذا تقديم التخفيضات الجبائية.

-تهيئة المناخ المناسب لهذه الشركات سواء من الناحية التشريعية أو المالية.

-عدم إحتكار الدولة لهذا النشاط و تشجيع الخواص على إنشاء هذا النوع من الشركات.

-إعداد برامج دعم و تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قائمة المراجع:

- بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس 2007.

- بدوي إلياس، جوادي سميرة، و فارح أمين، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- عرض تجارب دولية، مع الإشارة لحالة الجزائر- مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد الأول لسنة 2020.

- بن ساعد عبد الرحمن، صابور سعاد، رأس المال المخاطر و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة SOFINANCE، المجلة الدولية للدراسات الإقتصادية، المركز الديموقراطي العربي بألمانيا، العدد الخامس، فيفري 2019.

- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الإستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011-2012.

-سحنون سمير، بنوة شعيب، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17 و 18 أفريل 2006 بجامعة حسيبة بن بوعلي تحت إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا.

-عبد السميع روينة و إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر، مداخلة مقدّمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدّول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ولاية الشلف.

- عبد الله إبراهيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، مداخلة مقدّمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدّول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ولاية الشلف.

-واضح فواز، حريد رامي، سلامة سارة، مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلّد 04، العدد 01 لسنة 2019.

- ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-الواقع و

التحديات- مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص ص 219-220.

- BOUATOUATA Kamel Eddine, Le Capital investissement (Capital risque), Enjeux et perspective, Edition Grand Alger Livre (GAL), Alger 2005.

- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990.
- القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلّق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، المتعلّق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- اللائحة التنفيذية رقم 95 لسنة 1992 المتضمنة قانون سوق المال المصري.
- القانون 06-11 المتضمن شركة رأس المال الإستثماري، المؤرخ في 24 يونيو 2006, الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2006.
- مقرر رقم 10-01 صادر عن بنك الجزائر مؤرخ في 24 جانفي 2010، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2010. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2008.

اليوتيوبر: الوجه الجديد للمقاولاتية في عصر الاقتصاد الرقمي

الدكتورةمسعود بورغدة نريمان
جامعة الجزائر 1
n.messaud@univ-alger.dz

باحثة الدكتوراه انجشايري ربيعة
جامعة الجزائر 1
andjechairirabia@gmail.com

ملخص:

في غضون عقد قصير من الزمن، أصبح YouTube ظاهرة عالمية، وأنجب جيلًا جديدًا من المؤثرين: "اليوتوبر". تمكن مؤثرو YouTubeمن احتلال مكانة مميزة في المجتمع، يحظى بعضهم بعدة ملايين من المشتركين والمتتبعين. لا يخفى على أحد أن المؤثرين باتوا عناصر جذب يجري اللجوء إليهم في مختلف المجالات لأسباب إعلانية تسويقية، بحيث اصبح اليوم عدد معتبر من اليوتيوبرز

مقاولون ذاتيون (auto-entrepreneurs) حقيقيون جعلوا من هوايتهم على منصة YouTube مهنة دائمة يمارسونها بكل احترافية، بحيث أصبحت مداخيل قنواتهم مصدر رزقهم الاساسي. أبعد من ذلك أصبح اليوتوبر سمة من سمات تطور الرقمنة والاقتصاد الرقمي: تفاعلي، تشاركي، تعاوني، مساهم، مؤثر... وإذا واجهنا شكلًا جديدًا من دمقرطة (démocratisation) الاقتصاد؟

الكلمات المفتاحية: يوتيوب – يوتيوبر- مقاول ذاتي – مؤسسة فردية- سجل تجاري – تجارة الكترونية- التكلفة لكل ألف ظهور - العائد الاعلاني لكل ألف ظهور- الشبكات متعددة القنوات

Résumé :

YouTube est devenu en une petite décennie, un phénomène mondial qui a engendré une nouvelle génération d'influenceurs: les YouTubeurs. Les influenceurs YouTube ont réussi à occuper une place à part dans la communauté, certains d'entre eux comptent plusieurs millions d'abonnés et de followers. Ce n'est un secret pour personne que les influenceurs sont devenus des éléments attractifs auxquels les marques ont recours dans divers domaines pour des raisons de publicité et de marketing, de sorte qu'aujourd'hui un nombre considérable de youtubeurs sont devenus de véritables auto-entrepreneurs qui ont fait de leur hobby sur YouTube un métier permanent qu'ils exercent avec un grand proffessionalisme, de sorte que les revenus de leurs chaînes sont devenus leur principale source de revenus. Mai plus encore, le YouTubeur est devenu une caractéristique de l'évolution de la numérisation et de l'économie numérique: interactif, participatif, collaboratif, contributif, influent ... Et si nous étions confrontés à une nouvelle forme de démocratisation de l'économie?

Mots clés: YouTube – YouTubeur – Auto-entrepreneur – Entreprise individuelle – Registre de commerce – E-commerce – Cout pour mille impressions (CPM) – Revenu publicitaire pour mille impressions (RPM) – Réseaux multicanaux.

مقدمة

بدأت ظاهرة اليوتوبرمطلع سنوات 2010 في الولايات المتحدة، وانتشرت منذ ذلك الحين. تقوم الظاهرة على تمكين أفراد العامة من الجمهور على إنشاء قنوات

فيديو خاصة بهم على المنصة الاعلامية YouTube (والتي يمكن ترجمتها بـ "Tu Fais Ta Télé")

أُنشئ YouTube عام 2005 (في نفس الفترة مع Facebook وTwitter)، ثم اشترتهGoogle عام 2006، ونتج عن ذلك نتيجتان خاصتان بالنمو الرقمي (l'augmentation numérique): القدرة على الاتصال بشبكة إعلانات AdSenseوبالتالي تحقيق الدخل على محتواه (حسب عدد المشاهدات)؛ والقدرة على مواكبة ميزات الشبكات الاجتماعية وبالتالي بناء مجتمع (تعليقات، توصيات، ترتيب...)

استهدف YouTube في البداية جيل الألفية (من 12 إلى 35 عامًا)، أي مواليد تسعينيات القرن الماضي الذين نشئوا مع الإنترنت كوسيط اعلامي مرجعي والهاتف الذكي كدعامة مفضلة. فاليوتوبرز شخصيات تزدهر عبر الإنترنت بسبب عدد المشاهدات التي تولدها قنواتهم ؛ اذ يجذبون انتباه المشتركين من خلال الانتقادات (الدرامية إلى حد ما) التي يعبرون بها عن منتجاتهم الثقافية المفضلة، باللعب على تأثيرات التوصية والسمعة عبر الإنترنت (e-reputation). هناك من جميع الأصناف، وقد أنشأوا مجالات مناسبة لأنفسهم، أشهرهم أولئك الذين يتعاملون مع ألعاب الفيديو، مثلFelix Arvid Ulf Kjellberg، صاحب قناة PewDiePie التي تضم أكثر من 106 مليون مشترك.

وهكذا، من خلال منصة Youtube، تنشر مليارات الساعات من مقاطع الفيديو، ويعاد تشكيل الوسائط الاعلامية، ويعاد التفكير في العلامات التجارية، ويعاد تشكيل أساليب لغوية وسلوكات وعادات...، وتظهر علاقات جديدة بين من يسمون بـ "اليوتيوبر" و "اليوتيوبرز" وجماهيرهم. يظهر اليوتيوبرو اليوتيوبرز كأشخاص مشهورة بخطابات شخصية مجهزة صناعياً. يبادرون بنشر مقاطع فيديو وأغاني ووصفات طبخ أو تجارب أحمر خدود أو طائرة بدون طيار أو لعبة فيديو أو مقارنة الشموع المعطرة ... يحفز هذا الإبداع في اسلوب التعبير السردي و الممنهج لمّا يرتبط بمشاهير Youtube مصلحتين استراتيجيتين قويتين، سواء تعلق الامر بعلامات تجارية شريكة أو صناعات ثقافية أو بمجموعات إعلامية أو كيانات سياسية.

يمكن لهذا النشاط أن يولد دخلاً، على وجه الخصوص، من خلال عائدات الإعلانات عبر الإنترنت أو التمويل الجماعي أو المنتجات المشتقة أو الشراكات التجارية (الرعاية التجارية Sponsorships و موضعة المنتج المعروفة أيضًا باسم التسويق المُدمج placement de produit). تعد هذه الظاهرة من سمات الاقتصاد الرقمي الجديد الذي تسلط الضوء على آلياته.

يتمتع اليوتيوبر بمجموعات كبيرة من المشتركين: بحيث يقيمون جمهورهم نقدا باستخدام وسائل لكسب المال، ويستغلون سمعتهم عبر الإنترنت (e-réputation) ليكونوا حاضرين في مجالات أخرى غير الإنترنت. السؤال الذي

يطرح نفسه هنا: ما هو الاقتصاد الذي ينشأ أو يستفيد من ظهور هؤلاء الفاعلين الجدد شبه اعلاميين (péri-médiatiques) أو ما بعد الاعلاميين (post-médiatiques)؟

من جهتها، ومدفوعة بالارتفاع الهائل في استهلاك الفيديو عبر الإنترنت والأجهزة المحمولة، هل تعد الشبكات متعددة القنوات "MCNs " الجيل الجديد من مجموعات الوسائط الاعلامية الرقمية الأولى؟ بعد عمليات الاستحواذ على مدار العامين الماضيين، وخاصة في الولايات المتحدة، كيف يتم تنظيم السوق؟ ما هي الفرص المتاحة للمعلنين لتطوير علاماتهم التجارية في هذا النظام البيئي الجديد؟ وما هي الفرص المتاحة لليوتوبرلتطوير أعمالهم؟

1. اليوتيوبر: الظاهرة المميزة للاقتصاد الرقمي الجديد

أهم ما يميز اليوتيوبرز كفاعلين في الشبكات الاجتماعية هو الحضور الجماهيري الكبير الذي يحظون به، وهذا ما يجعل منهم "مؤثرو" التواصل الاجتماعي. وكنتيجة لذلك، يستغل معظمهم شهرتهم لتثمين هذا الجمهور، و ذلك عن طريق تحصيل الربح من فيديوهاتهم (1.1). حينئذ، هناك عدة خطوات أساسية لإنشاء مركز يوتيوبر: أولها اختيار المركز القانوني (2.1)

1.1. اليوتيوبرز: "مؤثرو" التواصل الاجتماعي.

يوتيوب، أو YouTube بالإنجليزية، بمعنى "أنت من تصنع شريطك"، أو (tu fais ta télé) بالفرنسية، موقع ويب لاستضافة مقاطع الفيديو وأحد أكبر وأهم منصات التواصل الاجتماعي، حيث يمكن مستخدميه من نشر ومشاهدة وتقييم ومشاركة والتعليق على مقاطع الفيديو المتدفقة. انشئ في فبراير 2005 من طرف Steve Chenو Chad Hurley وJawed Karim ، ثلاثة موظفين سابقين فيPayPal، واستحوذ عليه Google في أكتوبر 2006 مقابل 1.65 مليار دولار. يقع مقره في San Bruno، كاليفورنيا.

عام 2009، زار YouTube ما يقرب 350 مليون شخص كل شهر.[1]في 28 أكتوبر 2010، وصل عدد المشتركين في قنوات اليوتيوب إلى مليار مشترك.[2]في عام 2020، أصبح لدىYouTube أكثر من 2 مليار مستخدم متصل كل شهر[3].

---

1 Eric Schmidt , « Qui a peur du Google », G.F., Challenges, no 180, 17 septembre 2009, p. 48.

2 YouTube Official Blog, «1 billion subscriptions and counting» [archive], 2010 (consulté le 29 octobre 2010)
https://youtube.googleblog.com/2010/10/1-billion-subscriptions-and-counting.html

3 YouTube, «Presse», (consulté le 21 janvier 2019) :
https://www.youtube.com/intl/fr/about/press/

يمكن لجميع مستخدمي الإنترنت مشاهدة معظم مقاطع الفيديو الموجودة على قنواتYouTube ، في حين تقتصر صلاحية تحميل مقاطع فيديو على الأشخاص المسجلين فقط، وذلك بصفة غير محدودة.

عندما يشاهد احد المستخدمين مقطع فيديو، تكون المقاطع الأخرى ذات الصلة متاحة على شاشته، على اليمين في شريط التمرير، وذلك بفضل عنوان وتسميات الفيديو المشغل حاليًا وسجل تصفح المستخدم. بعد عام من التواجد، ظهرت على YouTube ميزات جديدة، مثل القدرة على نشر مقاطع فيديو استجابةً لمن يشاهدونها والقدرة على الاشتراك لتلقي مقاطع جديدة حول موضوع معين. سمحت هذه الميزات للعديد من مستخدمي الانترنت بالانتشار، على غرار Tay Zondayو Smosh و Epic Meal TimeوPewDiePie ، إلخ .... ما يطلق عليهم بتسمية " اليوتيوبرز "

"اليوتيوبرز" جمع "اليوتيوبر" وبالعربي "اليوتيوبي" (في إشارة إلى YouTube) هم الاشخاص الذين يقدمون برامج على YouTube لإيصال فكرة معينة أو للتحدث عن موضوع ما وغالبا ما تكون فيديوهاته تدور حول ذات الموضوع. معروف أيضًا بشخصية YouTube أو صانع محتوى YouTube باعتباره مصور فيديو ينتج وينشر محتوى فيديوهات خاصة به بانتظام على موقع استضافة الفيديو مثل (YouTube) أو مدونة أو شبكة اجتماعية (Facebookأو InstagramأوTikTok أو Vine سابقًا). يمكن أن يغطي المصطلح وظائف مختلفة موجودة بالفعل (أي خارخ الانترنت) مثل المخرج أو كاتب السيناريو أو المنتج أو الممثل.

باعتبارهم فاعلون وموارد منصة إعلامية تقوم على مليارات مقاطع الفيديو، يعد اليوتيوبرز رمزا لمحتوى شخصي، مجهز صناعيًا، يصنعون مقاطع فيديو ومقاطع موسيقية ومقاطع لوصفات أو تجارب أو مقارنات أو نصائح وتوصيات، او مجرد اراء ... لقد طوروا أنواع وأشكال جديدة من الفيديوهات لم يكن معمول بها قبلهم، (فبالنسبة ليوتيوبرز التجميل مثلا، نجد مقاطع المشتريات (haul)، مقاطع عرض ازيائهم الخاصة (lookbook)، مقاطع الإخراج من العلبة أو فتح العلبة (unboxing)، قوائم المقاطع الموسيقية (playlists)، جولة في الغرفة (room tour)، الروتين الصباحي والمسائي، مدونة الفيديو، دروس المكياج ...). و بالإضافة إلى العروض الإعلامية الذي يقدمونها من خلال تأليف "برامجهم" بحرية، يقدم اليوتوبرز أيضًا لـ "متابعيهم" علاقة شخصية، طرائف خارج السياق، ونسيج كامل ينمي حياتهم الى "صداقة" رقمية.

ان الدوافع التي تجعل من الشخص يوتيوبرخاصة بكل واحد. ومع ذلك، هناك هدفان بارزان نخصهما بالذكر: ان الجمهور الكبير الذي يتتبع اليوتيوبرز ويتأثر بهم، يجعل منهمجزء من "الطبقة الأرستقراطية" على الويب، فهم "مؤثرون". وكنتيجة

لذلك، يستغل معظم اليوتيوبرز شهرتهم لتثمين هذا الجمهور (لاسيما الزوار)، اذ يمكنهم القيام بذلك عن طريق كسب المال من فيديوهاتهم. الدافع الآخر هو "بيع الذات"، وجعل اليوتوبر من نفسه علامته التجارية الخاصة، ما يسمى أيضًا التمييز الشخصي (العلامة التجارية الشخصية)[1].

يكاد يشكلYoutube منصة لا غنى عنها لبناء الشبكات الاجتماعية ومشاركة المحتويات. فيلعب بذلك – إلى جانب وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى – دورًا هاما في دعم المصالح الاقتصادية للشركات وأيضًا وفقًا لتأثيرهم على موقف المستهلكين فيما يتعلق باستهلاك منتجاتهم وخدماتهم. وفي هذا السياق، تعد إمكانية ممارسة الأنشطة التسويقية عبر موقع YouTubeفرصة موايتة للشركات الراغبة في الترويج لمنتجاتها[2].

باعتبار ان المستهلكين يستخدمون بشكل متزايد وسائل التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات للتعرف بشكل أفضل على العلامات التجارية التي يبحثون عنها، [3] ولأن المعلومات المقدمة من قبل اليوتيوبرز لها تأثير على تصور المصداقية لدى المستهلكين، [4] يبدو من الضروري فهم المصداقية المتصورة لهؤلاء المؤثرين من خلال تصرفات مستخدمي Youtube . غالبًا ما تتجسد فوائد التسويق فيما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في إستراتيجية تهدف إلى جعل مستخدم Youtube يشتري المنتج يستخدمه ويبدي رأيه فيه بناءً على تجربته مع مستخدمين آخرين.

وهكذا أصبح اليوتوبر"وسيط معلومات" (infomédiaire) جديد: في الواقع، حلت الصناعات الإبداعية محل الوسطاء ما قبل الرقميين (النقاد الأدبيون، والوكلاء ... إلخ) – وإن ظلوا مع ذلك مصادر مهمة للمعلومات –، اذ خلقت آخرين من حيث

---

1 Marc Serres, Le phénomène des youtubeurs et la dynamique de e-réputation associée, Influenceurs du Web : (dernier accès le 10-08-2020) https://influenceursduweb.org/le-phenomene-des-youtubeurs-et-ladynamique-de-e-reputation-associee/

2 Dans ce sens, Safi Hani, Azouri Marwan, Saliba Tarek, L'impact de la publicité d'Instagram sur la perception du consommateur : le cas de l'industrie des boissons et des produits alimentaires au Liban, la revue gestion et organisation, Volume 10, Issue 2, December 2018, P. 101

3 R.W. Naylor, C.P. Lamberton, P.M. West Beyond the “like” button: The impact of mere virtual presence on brand evaluations and purchase intentions in social media settings Journal of Marketing, 76 (2012), pp. 105-120

4 S.C. Chu, Y. Kim Determinants of consumer engagement in electronic word-of-mouth in social networking sites International Journal of Advertising, 30 (1) (2011), pp. 47-75

بناء الرأي والجمهور، كونها بحاجة إلى تناوب، وهذا هو دور "وسطاء المعلومات" الجدد: اليوتيوبرز، حسب Pierre Moeglin، الذي يعتبرهم مؤثرين ومبتدئين (lanceurs de tendances) مثل النقاد الأدبيون على اليوتيوب (booktubeurs). فهم لا يرون أنفسهم كقادة رأي، بل وسطاء وأصحاب خبرة، في نهج أفقي يقوم على المساواة بينهم وبين متابعيهم (المستهلكين) بدلاً لا التسلسل الهرمي[1].

يتم التعامل مع بعض المؤثرين من مشاهير YouTube على أنهم سماسرة معلومات (courtiers de l'information)، أعضاء في نادٍ من الموصين المحتملين الذين يمكنهم جر الناس الى استهلاك أكبر. يندرج هذا تحت الصناعات الإبداعية، حيث يتناقص إنتاج القيمة المباشرة بينما يتم تحرير القيمة بشكل غير مباشر من خلال الاشتراك والإعلان وتحصيل الارباح من المنتوجات (قمصان، أكواب ...) والخدمات المجانية. تمثل هذه الاخيرة ميزة الاقتصاد الرقمي بجانبيه، لأنها تضم جزأين: جزء مجاني يسمح باختبار المنتج مجانًا (سلع علائقية)، [2] وجزء مدفوع مقابل الوصول إلى عرض متزايد (سلعة تجريبية أصبحت جيدة نشر). يتمكن لبعض اليوتيوبرزالناجحين جعل هوايتهم وظيفتهم وكسب الرزق منها، فيتحولون إلى شبه محترفين (لا توجد دبلومات وتدريب لهذه المهن). يتم الاتصال بهم من قبل العلامات التجارية والشركات التي تتطلع إلى تزويدهم بعينات للمراجعة والترويج ؛ يمكنهم أيضًا تلقي أرباح إعلانية من Google.[3]

هناك ثلاث طرق لتلقي الأرباح من Google AdSense. والأكثر شيوعًا هو الدفع المباشر في حساب مصرفي للشخص الذي يتم فتحه في بلد أوروبي لاسترداد المبلغ المدفوع بالعملة الأجنبية وبدون دفع الضرائب. أما الطريقة الثانية المستخدمة فهي تلقي الأموال في حساب مفتوح بالعملة الصعبة داخل الجزائر، ولكن هنا لا يمكن أن يتم السحب إلا بالعملة الوطنية حيث أن التشريع الوطني لا يسمح بتلقي العملة الصعبة الناتجة عن طريق بيع البضائع والخدمات من الجزائر. الطريقة الثالثة هي الحصول على عن طريق نظام تحويل الأموال في ويسترن يونيون عبر وكالات البريد. لا يمكن أن يتم السحب إلا بالدينار الجزائري مع سعر الصرف الرسمي الذي حدده بنك الجزائر.

2.1. المؤسسة الفردية: احسن اطار قانوني لليوتيوبر

---

1 Divina Frau-Meigs, LES YOUTUBEURS : LES NOUVEAUX INFLUENCEURS !, Revue Nectart, volume 2, N° 5, 2017, P. 131

2 سلع غير مادية لا يمكن إنتاجها أو استهلاكها إلا ضمن مجموعات، بحيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلاقات والتفاعل بين الأفراد. إن السلع العلائقية عبارة عن سلع يتم إنتاجها واستهلاكها في وقت واحد من قبل أولئك الأشخاص الذين يتفاعلون أو يتواجدون في علاقة ما، مثل مباريات كرة القدم، أو علاقات الصداقة، أو العمل التطوعي الجماعي، أو الشعائر الدينية الجماعية، وما إلى ذلك.

3 Divina Frau-Meigs, Op. cit., p. 132

بصفته احد اهم مؤثري التواصل الاجتماعي، يتم الاتصال بـاليوتيوبرز بانتظام من قبل العلامات التجارية في اطار الشراكات (لكتابة المقالات واختبار المنتجات وإنشاء فيديوهات والتقاط صور جميلة...). حينئذ، سواء كانت هواية او مهنة دائمة، لمجرد تحول نشاط اليوتيوبر الى نشاط مربح، يصبح هذا الاخير نشاطا اقتصاديا. وهنا تطرح مسألة الاعلان عن الضرائب، وكذا الإعلان عن النشاط في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، وبالتالي مركز "المقاول الذاتي" لليوتيوبر.

يفضل غالبية اليوتيوبرز ممارسة نشاطهم في إطار مؤسسة فردية، تلائم هذه الصيغة المستثمرين المبتدئين للأسباب التالية:

- لا تتطلب قانونا أساسيا، إذ ان تأسيسها بسيط جد ؛
- سرعة استكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري ؛ وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى ان نشاط "اليوتيوبر" أي "انجاز مقاطع فيديوهات وتسجيلها على منصة يوتيوب" لم يذكر في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، لا بصفة مباشرة ولا كنشاط اضافي[1]، لكن، وباعتبار ان عائدات قنوات اليوتيوب ناتجة اساسا عن اعلانات Google AdSense، وكذا اعمال الشراكة المباشرة مع العلامات التجارية أو الهيئات أو الشخصيات المختلفة في اطار عقود تسويق إلكتروني، فيندرج نشاط اليوتيوبر في اطارها ضمن أنشطة التجارة الالكترونية (E-Commerce)، وبالخصوص "الإشهار الإلكتروني" بمفهوم المادة 6 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية : *"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"*، وهذا ما يخوله صفة "المورد الكتروني" بمفهوم نفس المادة *" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."* ويخضع بالتالي للتسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 8 من قانون 18-05، تحت الرمز 607074 "التجارة الالكترونية"
- التسجيل في السجل التجاري يمنح اليوتيوبر صفة التاجر.

---

1 الموقع الرسمي لبوّابة المركز الوطني للسجل التجاري (اخر زيارة 2020/09/08)
https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/recherche-nae?p_auth=uK2SKzXO&p_p_id=recherchenae_portlet_WAR_recherchenae&p_p_lifecycle=1&p_p_state=normal&p_p_mode=view&p_p_col_id=column-2&p_p_col_count=1&_recherchenae_portlet_WAR_recherchenae__spage=%2FRecherche%2FRechercheAction.do#header

- تدرج أملاك القناة (مستلزمات التصوير، المنتجات المرسلة من الماركات في اطار اعمال الشراكة...) مع الأملاك الخاصة لليتيوبر. وينتج هن هذا التداخل امتداد تسديد ديون القناة ليشمل الأملاك الشخصية لليوتيوبر
- فضلا على ذلك، تخضع كل مداخيل اليوتيوبر بنفس عنوان ما تخضع له الأرباح المحققة من خلال نشاط قناته في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي.
- وتجدر الاشارة الى انه لا يمكن لليوتيوبر ممارسة نشاطه وإنتاج محتواه في اطار نظام المؤسسة الفردية إلا إذا كان رقم أعمال القناة لا يتعدى 20 مليون دج، و مجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 مليون دج.بعد هذا الحد، سيكون من الاجدر إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة EURL، شرط ألا يقل رأسماله عن 100.000 دج. فيخصص لنشاطه المهني أصول محددة منفصلة عن أصوله الشخصية، مع الاحتفاظ بالضريبة الثابتة والنظام الاجتماعي المرتبط بنظام المقاولين الذاتيين.
- كما تسمح صيغة المؤسسة الفردية لليوتيوبر من الاستفادة من تخفيض بنسبة 50٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG الممنوحة للإيرادات من الأنشطة المنفذة في مناطق اقصى الجنوب (ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي فضلا عن مقاطعات تميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت.)على أساس انتقالي ولمدة خمسة (5) سنوات[1]

2. اليوتيوب: اقتصاد مقعد و غير شفاف.

يبدي اليوم العديد من الأشخاص رغبة جادة في خوض تجربة اليوتيوبر، لا سيما الشباب، الذين كبروا على متابعة تطور المؤثرين الرقميين. فلا يكاد يختلف اثنان ان الرفاهية الذي تحيط بالحياة اليومية لنجوم اليوتوب على غرار Rémi Gaillard وSanans ، أوRyma BeautéAddict وmanelTH وBeauty's Ines في الجزائر، تلفت انتباه كل من يحلم بالشهرة. ومع ذلك، يجهل معظم الناس جانبًا مهما، لم يتلق سوى القليل من الدعاية: أجور اليوتيوبرز (1)

ومن جهة اخرى، وفي سبيل تثمين جهودهم على الانترنت، يسيّر اليوتيوبرز نشر محتوياتهم على منصات مشاركة الفيديوهات وتحسينها، وفقًا للأدوات التي تقدمها كل منصة؛ ثم يحققون مداخيلهم منها وفقًا لرغباتهم وإمكانياتهم. يمكنهم إنجاز هذه المهام من خلال كيانات تسمى "الشبكات متعددة القنوات" (MCN). (2)

1.2. الاعمال الغامضة لليوتيوبرز

---

[1]Guide Pratique Du Contribuable 2019, Ministere Des Finances , Direction Generale Des Impots, p. 58 disponible sur le lien (dernier acces : 06/09/2020) https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_fiscaux/G_contribuable_fr_2020.pdf

من بين ملايين صانعي الفيديو، ينشر معظمهم اشرطتهم للتسلية دون أي هدف مالي. تنتقل أقلية منهم من النشاط الترفيهي إلى العمل بأجر، أو حتى العمل بدوام كامل للبعض. لكن، وتمامًا مثل المهن الفنية الأخرى، قد يكون دخلهم متقلبًا وغير مستقر، حتى حين نشر فيديوهات فيروسية [1].

هناك الكثير من الشائعات حول رواتب مشاهير YouTube. وتصبح هذه الشائعات أكثر واقعية عندما نلاحظ تغييرات نمط حياة بعضهم: كثرة اسفارهم، كثرة تواجدهم في وسائل الإعلام، ارتدائهم ملابس الماركات الشهيرة، ... وما إلى ذلك.

في الحقيقة، وفي العالم الوردي الجميل لفيديوهات الإنترنت، هناك بعض الأسئلة يحرم طرحها: مداخيل اليوتيوبرز، خاصة وأنه لطالما كانت مسألة المال محظورة علىYouTube.[2]

يعرض موقعSocial Blade، [3]المتخصص في مداخيل اليوتيوبرزمن جميع أنحاء العالم، افتراضات جد مرتفعة حول المبالغ التي يجمعها هؤلاء. في الواقع، من الممكن بالطبع كسب المال من خلال الفيديوهات على YouTube، لكن بصراحة لا تدفع هذه المنصة ما نتخيله، وتتطلب الكثير من العمل من منتجي المحتوى. يعتمد دخل اليوتيوبر الذي يعمل لحسابه الخاص قبل كل شيء على شعبيته. فلا يزال اليوتيوبرز الذين نجحو في كسب العيش من نشاطهم نادرون.

YouTube خدمة مجانية تحقق مدخولها من خلال الإعلانات. عندما يبيع YouTube لأحد المعلنين فرصة وضع إعلان قبل فيديو يوتيوبر، سيتلقى هذا الاخير جزءًا من هذا البيع. في حين يسعى المعلنون إلى الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص! فلا يكون الدخل عبر YouTube مثمرا إلا إذا كانااليوتيوبريتمتع بشعبية كبيرة، أي أن لديه عددًا كبيرًا من المشتركين وعدد اكبر من المشاهدات على كل فيديو من فيديوهاته.[4]

---

1 فيديوهات تعرف انتشارا رهيب.

2 « Ce dont les gens ne se rendent pas compte, c'est que mes vidéos ont neuf milliards de vues [au total], ça se convertit en quelque chose, il y a des publicités, je gagne de l'argent avec celles-ci », expliquait le Suédois Felix Kjellberg, plus connu sous son pseudonyme de PewDiePie, star de YouTube avec sa chaîne spécialisée dans les parties de jeux vidéo à laquelle 106 millions abonnés ; Il s'agit d'« un sujet très demandé et un peu tabou », reconnaissait de son côté l'humoriste Le rire jaune dans une vidéo du printemps dernier sur la question, évoquant des « clauses de confidentialité avec YouTube », William Audureau, op. cit.

3https://socialblade.com/

4 YouTubeur : une profession comme une autre ?, Portail auto-entrepreneur, 15 avril 2020, disponible sur le lien : (Dernier accès 17/08/20) :
https://www.portail-autoentrepreneur.fr/academie/fiches-metiers/communication-

يتم الدفع لليوتيوبر عمومًا من خلال شبكة إعلانية [1] تضع إعلانات قبل فيديوهاتهم أو أثناءها أو بعدها.[2] يمكن تجنب هذه الإعلانات، لا سيما عن طريق استخدام برامجمضادة للإعلانات مثلAdblock Plus أوUBlock Origin ، وبالتالي قطع المكافأة.[3] غالبًا ما يلجأ اليوتيوبر الى خدمات الشبكات متعددة القنوات MCN (سنعود إليها في الجزء الثاني) وهي شركات تسمح لهم بالاستعانة بمصادر خارجية للبحث عن الدخل.[4] يمكن لهذه الشبكات بيع إعلانات محددة للقناة أو عمليات إعلانية في الفيديو. تشغل أيضا كأصحاب الحقوق على المنصة.[5] كما تحصل، بصفتها وكالات إعلان أو سماسرة، على نسبة مئوية من الدخل الناتج.

صحيح أن مداخيل الإعلانات على موقع YouTube معقدة للغاية: فقد نواجه مصطلحات مثلAdsense (اسم نظام الإعلانات المرفقة بأشرطة الفيديو والمختارة وفقًا لمحتواها)، InStream[6] (إعلان يشترط لمشاهده الفيديو، يُطلق عليه أيضًا اعلان ما قبل التشغيل pre-roll عندما يكون قبله)، [7] أو حتىInVideo (إعلان مركب على الفيديو).

---

multimedia/youtubeur

[1]) هي مؤسسة تربط المعلنين الراغبين في بث الإعلانات بالمؤسسات régie publicitaire وكالة الإعلانات الإعلامية التي ترغب في توفير مساحة إعلانية ، بما يعزز جمهورها. فهي وسيط يمثل الشركات التي تبيع " ، وسنعود إليها في الجزء Multichanes اسم "شبكات youtubeمساحات إعلانية. يطلق عليها في سياق الثاني.

2 Maya Kachroo-Levine, This Is How YouTubers Make Money, bustle, Sep. 18, 2019: (last acces 17/08/20) :
https://www.bustle.com/articles/103239-how-do-youtubers-make-money-a-pro-youtuber-explains-just-how-the-whole-system-works

3 Kevin Poireault, Pourquoi le métier de YouTubeur ne devrait plus faire rêver, Les Inrockuptibles, 11 novembre 2015, disponible sur le lien : (Dernier accès 17/08/20) :
https://www.lesinrocks.com/2015/11/11/web/actualite/pourquoi-le-metier-de-youtubeur-ne-devrait-plus-faire-rever/

4 Marc Serres, Le phénomène des youtubeurs et la dynamique de e-réputation associée, Influenceurs du web, disponible sur le lien : (Dernier accès 17/08/20) :
https://influenceursduweb.org/le-phenomene-des-youtubeurs-et-la-dynamique-de-e-reputation-associee/

5 Kevin Poireault, op. cit.

6 Google AdSense est une régie publicitaire pour les éditeurs de contenus qui leur permettra d'obtenir des revenus lorsqu'ils seront générés par leur chaîne. Le Règlement du programme Google AdSense est disponible sur le lien : (Dernier accès 17/08/20)
https://support.google.com/adsense/answer/48182?ctx=checklist

7 Le Fonctionnement des annonces TrueView InStream est disponible sur le lien : (Dernier accès 14/08/20)
https://support.google.com/displayspecs/answer/6055025?hl=fr

بعد العديد من فضائح، غيّرت منصة YouTube نظام قبول الإعلانات بشكل جذري. فمنذ 2018، أصبحت تشترط على اليوتيوبر الراغب في تحصيل الدخل على قناته 1000 مشترك على قناته على الاقل وتحصيل 4000 ساعة من مشاهدة فيديوهاته على مدار الـ 12 شهرًا الماضية[1].

على الرغم من أن Youtube لم يدلى بأي تصريح رسميً بشأن أجره وفق نظام الإعلان، إلا أن هناك بعض المعلومات المعروفة للجميع: إذا كان تقدير عائدات اعلاناتYoutube وفقا لسياسات "إعلانات Google" يختلف حسب جودة المحتوى الفيديو المنتج، فالمعروف ان إيرادات اليوتيوبر تقدرفي المتوسط بأقساط 1000 مشاهدة لكل فيديو، ما يسمى بـ "العائد الاعلاني لكل ألف ظهور" (RPM)، وهو ترجمة للمقاييس المعيارية التي يستخدمها مصممو YouTube ، والتي تسمى بـ "التكلفة لكل ألف ظهور" (CPM).[2] على أن "الظهور" في هذا السياق يرمي الى مستخدم YouTubeالذي شاهد الفيديو، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا عندما ينقر المشاهد على الإعلان المتاح على الفيديو أو إذا شاهده لمدة 30 ثانية على الأقل (فيديو الإعلان المعروض قبل المحتوى الفعلي).[3]

تجدر الاشارة الى نقطة مهمة، هي أن التكلفة لكل ألف ظهور (CPM)، لجميع الوسائط الاعلامية، بما في ذلكYouTube ، تختلف حسب دولة المشاهدة، و تنطوي بالتالي على العملة المحلية والسعر الذي يدفعه المعلنون المحليون. في

---

[1]YouTube Creatoracademy : (last acces August 27, 2020) https://creatoracademy.youtube.com/page/course/ypp

[2]) تعني المبلغ المالي الذي يمكن لليوتيوبر الحصول عليه مقابل المواد CPM التكلفة لكل ألف ظهور (في الفيديو الخاص به YouTubeالترويجية التي تم وضعها على موقع
Andrey Novoselov, How much does YouTube pay for 1,000 views in 2020, August 2, 2019, (last acces 17/08/20)
https://blog.travelpayouts.com/en/youtube-cpm-rates/
(العائد RPMحصته من الأرباح ، أما YouTube تكلفة كل 1000 ظهور للإعلان قبل أن يأخذ CPMيقيس لكل ألف ظهور) فهو يعرض إجمالي أرباح اليوتيوبر (سواء من الإعلانات أو المداخيل الأخرى) بعدما يأخذ حصته. لا يعد هذا تعديلا لمساهمة اليوتيوبرز. بل يساعد هؤلاء على فهم أفضل لمصادر مداخيلهم YouTube وكيفية توزيع حصة الإيرادات.
Vr. Julia Alexander, Julia Alexander, YouTube is finally letting creators know exactly how they're making money on YouTube, theverge.com, Jul 10, 2020, https://www.theverge.com/2020/7/10/21319938/youtube-monetization-metric-ad-revenue-cpm-rpm-alternative-memberships-premium

[3] Barbara Santos, Quel est le salaire d'un youtubeur : par nombre d'inscrits et visualisations, blog.hotmart.com, 02/10/2017, disponible sur le lien : (Dernier accès 18/08/20) https://blog.hotmart.com/fr/salaire-dun-youtubeur/

الأساس، كلما دفع المعلنون المحليون، كلما زادت ارباح الناشرين (اليوتيوبرز في هذه الحالة) من عائدات الإعلانات التي يشاركونها مع مالكي الوسائط الاعلامية.[1]

في الواقع لا تعد مبالغ RPM سوى تقديرات فقط، ذلك أن خوارزمية YouTubeالتي تحدد أجر اليوتيوبرزتتغير باستمرار، [2] خاصة وأن حساب معدلات إعلانات التكلفة لكل ألف ظهور(CPM) علىYouTube يعد تحديًا نظرًا لعدم استقراره، اذ ترتفع الأسعار وتنخفض طوال الوقت خلال العام. تعتمد التكلفة لكل ألف ظهور أيضًا على الموقع الجغرافي لمشاهدي قناة YouTube : البلدان ذات أعلى تكلفة لكل ألف ظهور للإعلان على YouTube هي بشكل عام البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وجزر المالديف والإمارات العربية المتحدة....، يتراوح بين 3 و 15 دولار أمريكي. في المقابل، نجد البلدان الأفريقية والمغاربية مثل الجزائر وغيرها ذات ادنى CPM.[3] ونتيجة لذلك، فإن اليوتيوبرز الذي يتواجد مشتركوهم أو مشاهدوهم في أوروبا أو الولايات المتحدة يكسبون أكثر من أولئك الذين يتواجد مشاهدوهم في إفريقيا أو المغرب العربي على سبيل المثال.

التكلفة لكل ألف ظهور (CPM) ليست الطريقة الوحيدة لاستثمار قناة Youtube!

يتضمن أجر اليوتيوبربالفعل عنصرا ثانيًا، لا يأتى من نشر الاعلانات ولكن من خلال التعامل مع العلامات التجارية، ينتج عن هذا عمومًا رعاية مقاطع فيديو (vidéos sponsorisées) أو شراكة مباشرة (partenariat) أو موضعة المنتج الماركة في الفيديو، المعروفة أيضًا باسم التسويق المُدمج (placement de produits) أو حتى وضع روابط مباشرة في صندوق المشاهدة تمكن المشاهد من الوصول الى المنتجات (affiliation)، [4] قد تكون احيانا من انشاء اليوتيوبرز انفسهم (Personal branding)[5]، يمكن على سبيل المثال، لأستاذ اللغة الإنجليزية فتح قناة

---

1 CK Wong, Countries ranked by YouTube CPM / RPM for content creators, September 25 , 2019, (dernier accés 18/08/2020) https://blog.silvermouse.com.my/2019/09/countries-ranked-by-youtube-cpm-for-content-creators.html

2 Barbara Santos, op. cit.

3 Pour le Top 20 des pays avec le CPM YouTube le plus élevé, vr. CK Wong, op. cit.

4 يكمن برنامج المشاركة التسويقي (marketing d'affiliation) في التوصية بالمنتجات - ليس بشكل مباشر - ولكن من خلال الروابط مقابل عمولات لائقة بعد أن يقدم العميل طلبًا.

5 Marc Serres, op. cit.

YouTube لتقديم الدروس وتقديم الخدمات المدفوعة أو الدورات التدريبية عبر الإنترنت[1].

يمكن للشراكات أن تكسب عدة آلاف من دولارات لليوتيوبرز، مما يجعلها مصدر دخلهم الرئيسي. لذلك غالبا ما تتم من خلال وكالات اعلانية، أو من خلال منصات رقمية مخصصة لربط العلامات التجارية بمصوري الفيديو"شبكات متعددة القنوات" (RMC). غالبًا ما يتصل اليوتيوبرز بهذه الشبكات التي تسمح لهم بالتعاقد من الباطن بحثا عن الدخل (2).

2.2. دور الشبكات متعددة القنوات (MCN) في إستراتيجية يوتيوب

لقد مكّن التطور السريع لاستخدام الفيديو عبر الإنترنت، و YouTube على وجه الخصوص، من ظهور مجموعات اعلامية افتراضية جديدة: الشبكات متعددة القنوات (MCN) تتنوع أصولها بين مجموعات وجمعيات مصممين، ومنصات تقنية مستخدمة لنظام التعرف على المحتوى (Content ID)[2] أو حتى فاعلي وسائل الاعلام من الإنتاج التلفزيوني أو الموسيقي.[3]

"الشبكات متعددة القنوات"، les réseaux multi-chaînes أو "multi-channel networks" بالإنجليزية(MCN)، "شبكات القنوات" (réseaux de chaînes) أو "شبكات الاتصال" (networks) أو "مديرو المواهب" (talent managers) أو "الوكالات" (agences). يشير مصطلح MCN إلى شركة تدعم منشئي المحتوى على منصات مشاركة الفيديو والشبكات الاجتماعية.

من المعروف في الصناعة الثقافية بشكل عام، ان الفنان الذي يعرفه الجميع، الذي يعشقه البعض ويكره البعض الآخر، ليس وحده: لديه منتجون ووكلاء وملحقون صحفيون وأكثر اذا كان لديه من المال ما يكفي. كما انه يعمل مع منتجين اخرين

---

1 Les youtubeurs peuvent éventuellement générer des revenus sur YouTube grâce à d'autres fonctionnalités énumérée sur le support technique de Google adsense: (dernier accés 18/08/2020)
https://support.google.com/adsense/answer/72857

2 نظام بصمات رقمية طورته شركة Google ، يستخدم لتحديد وإدارة المحتوى المحمي بحقوق الطبع والنشر على YouTube.
بإمكان مالكي حقوق الطبع والنشر استخدام نظام Content ID للتعرّف على المحتوى التابع لهم وإدارته بسهولة على YouTube. ويتمّ فحص الفيديوهات المحمّلة إلى YouTube ومقارنتها بقاعدة بيانات تتضمّن الملفات التي أرسلها إلينا مالكو المحتوى. ويحدّد مالكو حقوق الطبع والنشر الإجراءات التي يتمّ اتّخاذها عندما يتطابق محتوى في فيديو منشور على YouTube مع أحد أعمالهم. عند العثور على محتوى مطابق، يتمّ إصدار مطالبة عبر Content ID بحق الفيديو الذي يتضمّنه.
https://support.google.com/youtube/answer/2797370?hl=ar

3 Mathieu Fiorenti, Multi-Channel Networks (MCN) : Génération de média digital-first, disponible sur le lien : (Dernier accès 14/08/20) https://www.brandtube.fr/multi-channel-networks-mcn-la-generation-de-media-digital-first/

ومخرجين وملحنين ورسامين ومعلنين... الخ. الامر نفسه بالنسبة إلى اليوتيوبرز، وحليفهم الرئيسي يسمى "شبكة الاتصال" (network)، أو "الشبكة متعددة القنوات" (MCN) [1]

باختصار، تلعبالشبكات متعددة القنواتMCN دور وكيل مصوري الفيديو (يُطلق عليهم عادةً اسم "المواهب"[2]). تشغل علىYouTube ولكن أيضًا على منصات مشاركة الفيديوهات الأخرى وعلى الشبكات الاجتماعية التي تقدم استضافة المحتوى الذي ينتجه مصوري الفيديو على الويب.

تدير كل شبكة مجموعة من المواهب. تجمع بعض الشبكات متعددة القنوات (MCN)آلاف حسابات (أو قنوات) الفيديو وتحقق مليارات المشاهدات. يتم دعم مصوري الفيديو الذين يقفون وراء هذه الحسابات بشكل يومي من قبل هذه الوكالات المتخصصة، والتي يمكن أن توفر لهم الدعم الترويجي والتقني والإبداعي[3].

ظهرت الشبكات الأولى في الولايات المتحدة عام 2008 بعد إطلاق "برنامج شركاء YouTube" [4] والذي يسمح لليوتيوبرز باستثمار فيديوهاتهم على YouTube والحصول على جزء من الدخل الناتج. بصفته وسيط جديد يعمل على الحد من انتهاكات حقوق المؤلف المعتادة التي يرتكبها بعض مستخدمي المنصة (اليوتيوبرز) من خلال دعم أصحاب الحقوق في الحماية الرقمية لحقوقهم (على سبيل المثال، نشأت شبكة Vevo في 8 ديسمبر 2009 بموجب اتفاق بين YouTube وعملاقين في الصناعة الموسيقية). [5]

---

1 Kevin Poireault, Pourquoi le métier de YouTubeur ne devrait plus faire rêver, Les les inrockuptibles - actualités, 11/11/15, disponible sur le lien : (dernier acces 14/08/20) https://www.lesinrocks.com/2015/11/11/web/actualite/pourquoi-le-metier-de-youtubeur-ne-devrait-plus-faire-rever/

2 مصطلح غالبا ما يستخدم من قبل غالبية الشبكات متعددة القنوات (MCN) ووكالات الاتصال، ومن قبل خبراء المجال و YouTube ، للإشارة إلى مصوري الفيديو والمؤثرين ومشاهير الإنترنت المعروفين من قبل جمهور عالمي أو مستهدف، أو من المحتمل أن يحققوا نجاحًا عامًا مهما على المدى القصير أو الطويل.

3 Conseil supérieur de l'audiovisuel, La production de programmes audiovisuels pour internet – Une création originale prolifique, une économie en devenir, Les collections CSA, Janvier 2019, P. 44.

4يتيح برنامج شركاء YouTube لمنشئي المحتوى الوصول إلى الموارد والميزات المتوفرة على YouTube. يوفر البرنامج لأعضائه إمكانية الاتصال بفرق الدعم للمبدعين؛ الوصول إلى أداة مطابقة حقوق الطبع والنشر، وكذلك الوصول إلى ميزات تحقيق الدخل،

Vr Présentation du Programme Partenaire YouTube et éligibilité, disponible sur le support technique de Google (dernier accès 14/08/20) : https://support.google.com/youtube/answer/72851?hl=fr

5 Conseil supérieur de l'audiovisuel, La production de programmes audiovisuels pour internet … Op. Cit. p. 44

في بداية الامر، كان الانضمام الى"برنامج شركاء YouTube" (في الولايات المتحدة دائما) يقتضي من اليوتيوبر المرورعبر إحدى هذه الشبكات، اذ انشئت اصلا لذلك الغرض. لكن سرعان ما تغيرت الأمور، اذ يمكن الآن لأي يوتيوبر الاشتراك في برنامج "الشركاء". كل ما عليه فعله هو النقر على مربع "تحقيق الربح على الفيديو الخاص بي"، ثم قبول العقد الذي يحدد كيفية تقسيم المكافآت.[1] ومع ذلك، تظل الشبكات متعددة القنوات تحتكر عالم اليوتوبرزإلى حد كبير، وذلك لسبب بسيط: يقومYouTube بتصفية المحتويات باستمرار لتحديد مشكلات حقوق المؤلف.[2]تعد الشبكة الوسيط الذي سيضمن لـYouTube تمتع اليوتيوبر المتعاقده معه بحقوق المؤلف على الصور والألحان التي ينشرها.[3] في الواقع، لا تشتري الشبكة الحقوق (بشكل عام) ولكنها تتفق مع أصحابها على السماح لليوتيوبرز الذين يتعاملون معها باستخدام المحتويات السمعية والبصرية للمنتجات التي يعلقون عليها أو يحللونها أو ينتقدونها أو يستخدمونها بكل بساطة في فيديوهاتهم.

مدفوعة بتسارع وتيرة نشر المحتوى، وفتح مجال تقديم المحتويات السمعية البصرية مجانًا لجميع المستخدمين، إضافة إلى اهتمام المعلنين بالمنصة بدءا من 2007 (التاريخ الذي ضمت فيه منصة YouTube الإعلانات)، استثمرت مجموعات كبيرة للصناعة السمعية البصرية في أمريكا الشمالية في الاستحواذ على الشبكات متعددة القنوات (MCN) الكبرى، على غرار Disney، التي اشترت عام Maker Studios2014 ، التي كانت انذاكالشبكةالرائدة في العالم من حيث الجمهور، مقابل 500 مليون دولار. انتشرت هذه الوكالات في جميع أنحاء العالم، جنبًا إلى جنب مع إنشاء منصات أخرى لمشاركة الفيديوهات، واستحواذ Google على YouTube عام 2006. أما في الجهة الاوروبية فقد استثمرت كل من Canal +و TF1 وWebedia على التوالي في وكالات Golden Moustache و Rose Carpet وStudio Bagel و Studio71 وTalent Web .

وهكذا لعبت شبكات MCN دورًا أساسيًا في إضفاء الطابع "المهني" على محتوى YouTube لتطوير أنواع جديدة من الوسائل الترفيه وأشكال جديدة من

---

1 Kevin Poireault, Op. Cit.

2 Pour plus de détails sur les règles de monétisation des chaînes YouTube, consultez le support technique de Google (Dernier accès 14/08/20) https://support.google.com/youtube/answer/1311392

3 En réalité, souligne Ivan Gaudé, le vrai problème est que "tout ça est automatisé, les algorithmes de Google vont déclencher automatiquement des alertes mais vont parfois se tromper et, si personne ne fait rien, des strikes", sanctions qui peut inciter YouTube à supprimer la vidéo, voire, dans le pire des cas, la chaîne. Le network est donc là pour "repérer ces bizarreries, ces bugs", Kevin Poireault, Pourquoi le métier de YouTubeur ne devrait plus faire rêver…. Op. cit.

الفيديوهات. لقد سمح تطورها هذا بالانتقال من تجميعات فوضوية إلى إضفاء الطابع الاحترافي على المحتويات لإعطائها معنى أكبر لكل من الزوار واليوتيوبرز والمعلنين. فالقنوات الآن محسنة ومصنفة في قطاعات موضوعية، مثل الفكاهة أو الموسيقى أو الموضة أو ألعاب الفيديو أو الطبخ أو الحياة العملية أو حتى برامج الشباب.[1] ساهمت الشبكات متعددة القنوات (MCN) أيضًا في إضفاء الطابع المهني أو الاحترافي على بعض اليوتيوبر، جاعلة منهم اعلاميين الرقميين بجميع المقاييس، فهي تدعم الآن منشئي المحتوى على جميع الشبكات الاجتماعية لتطوير إستراتيجيات محتواهم الاجتماعي. في الواقع، لقد تحول بعض اليوتيوبرز من منشئي محتوى هواةً الى مقاولين ذاتيين، وحولو قنواتهم الترفيهية الى مؤسسات فردية يديرونها بكل احترافية، فالكثير منهم باتو مطلوبين مثلهم مثل ممثلي السنما او مقدمي حصص تلفزيونية

تقدم الشبكات متعددة القنوات لصانعي المحتوى، مقابل نسبة مئوية من الإيرادات الناتجة، مايلي من الخدمات:

- تحسين المحتوى والترويج له بفضل إتقانها للأدوات التي توفرها المنصات (أدوات تحليل الأداء مثل YouTube Analytics)، وتقنيات تحسين الظهور (كتقنية SEO "تحسين محركات البحث"، [2] بالإنجليزية: Search Engine Optimization)، من أجل الرفع السريع لحجم جمهور القنوات وزيادة ظهورها بشكل عام. من مصلحة الشبكة متعددة القنوات (MCN) زيادة الجمهور مواهبها (اليوتيوبر المنتسبين إليها) لجني أكبر قدر ممكن من الفوائد من جهة، ولعدم المخاطرة بفقدانهم لصالح المنافس من جهة اخرى.
- المساعدة على تحقيق الربح وتحسين تدفق المحتوى عن طريق إدراج الإعلانات أو الإدارة المباشرة لعملية تحقيق الدخل عبر شبكة إعلانية داخلية. تشهر بعض الشبكات متعددة القنوات (MCN) عن قدرة شبكاتها الإعلانية على توسيع عائدات صانعي المحتوى من خلال التفاوض على تكلفة الألف ظهور(CPM) أعلى من تلك التي تقدمها شبكة Google.[3]
- الربط بالمعلنين أو الوكالات الإشهارية لأغراض الشراكات الإعلانية. يمكن أن يؤدي وضع منتج أو ظهور شعار علامة تجارية في مقطع فيديو إلى تحقيق دخل

---

1 Mathieu Fiorenti, Multi-Channel Networks (MCN)… op. cit.

2 يشير المصطلح إلى مجموعة العمليات التي تهدف إلى زيادة وتحسين ظهورالمحتوى على نتائج محرك البحث. (SEO)

3 قبل بضع سنوات، وفقًا للمهنيين الذين تمت مقابلتهم كجزء من هذه الدراسة، بلغت التكلفة لكل ألف ظهور حوالي 1 يورو لكل 1000 مشاهدة لكنها انخفضت بشكل كبير منذ عام 2017 وهي الآن 30 إلى 50 سنتًا يورو مقابل 1000 مشاهدة ، وفقًا لهؤلاء المحترفين أنفسهم. تعتبر الموارد المستمدة من تحقيق الدخل غير كافية لتشكيل مصدر دخل واحد.

لمصوري الفيديو. يُعد موضعة منتج أومحتوى العلامة في الفيديو، المعروفة أيضًا باسم التسويق المُدمج (placement de produits)[1] من الأنشطة التي تسمح بالحصول على أعلى أجر، فحسب مقال نُشر فيLe Monde ، يحدث أن يطلب أشهر اليوتيوبرز في فرنسا من خلال MCN المنتسبين اليها، مكافآت تصل إلى 50000 يورو لكل منشور.[2] وحتى بدون مقطع فيديو، فإن منشور وسائل التواصل الاجتماعي (تعليق علىTwitter ، منشور على Facebook...) الصادر عن مؤثر ذو مجتمع قوي يسمح له بتحصيل ربح معتبر.يمكن أن تجلب "تغريدة" لمقطع فيديو يتضمن موضعًا لأحد المنتجات ما بين 1000 و 5000 يورو[3] اعتمادًا على سمعة صاحب الفيديو الذي "غرد" من حسابه الخاص. ويمكن أن تصل الرسوم التي يطلبها وكلاء اليوتيوبرزالمعروفين دوليًا إلى مئات الآلاف يورو لكل معاملة

- إدارة حقوق الصور، والتي تشمل استخدام محتوى الفيديوهات أو الصور المثقلة بحقوق الغير، أو التي تنطوي على ضرورة الحصول على الإذن لنشرها، اضافة الى إدارة صورة صانع الفيديو.
- المساعدة في إنشاء الافكار وكتابة المحتوى، أو الإنتاج المباشر للمحتوى (بما في ذلك التمويل)، مما يسمح بالوصول الى الجمهور المستهدف بشكل أفضل بواسطة الفيديو وتحسين جودة المحتوى في سياق تنافسي. يمكن كذلك أن يكون محتوى ذا علامة تجارية.
- إدارة حقوق الملكية الفكرية لليوتيوبرز، وعلى وجه الخصوص تحديد "النسخ المقرصنة" بفضل إتقان أدوات تصفية المحتوى التي توفرها منصات مشاركة الفيديو (معرّف المحتوى علىYouTube ، و Ina Signature for Dailymotion). يمكن دعم هذه الخدمة بشهادات خاصة بإدارة الحقوق الرقمية وصادرة عن المنصات ذاتها. يمكن للشبكات المتعددة القنوات (MCN) الحصول على شهادات محددة من منصات مشاركة الفيديو، مما يتيح لها اكتساب الخبرة والجاذبية لعملائها.

---

1 مصطلح يشير إلى المحتوى الذي تم إنشاؤه بواسطة علامة تجارية أو لصالحها مع المشاركة التحريرية لهذه العلامة التجارية ، لأغراض ترويجية..

2 William Audureau, Cyprien, Norman, EnjoyPhoenix : le business trouble des youtubeurs, Journal le Monde, publié le 09 novembre 2015, disponible sur le lien : (dernier accès le 12/08/2020)
https://www.lemonde.fr/pixels/article/2015/11/09/cyprien-norman-enjoyphoenix-les-bonnes-affaires-des-youtubeurs_4805990_4408996.html

3 لم يعد منشئو المحتوى موجودون حصريًا على YouTube بل أصبحوا يتكيفون مع اخر الاتجاهات لمتابعة مجتمعاتهم عبر جميع منصات تبادل المحتوى وتوزيعه. تتبع الشبكات متعددة القنوات الحركة وتضخمها وتضع نفسها كفاعل جديد في العلاقة بين العلامات التجارية والمحتوى الرقمي.voir Mathieu Fiorenti, op. cit

- الإدارة والإشراف على مجتمعات المعجبين وتعليقات المستخدمين على الشبكات الاجتماعية ومنصات مشاركة الفيديو
- الترويج لليوتيوبرز من خلال تنظيم الفعاليات والأحداث الاعلامية: لقاءات مع المعجبين (meetups)، مع جلسات التوقيع عند الاقتضاء (مثل معرض Video City Parisالتجاري).
- توفير وسائل الإنتاج (استوديوهات، غرف تصوير، مكتبات موسيقية محمية[1]) لدعم اليوتيوبرز في إنتاج محتويات عالية الجودة.
- توفيرالمساعدة القانونية والتفاوض على الحقوق. وفي هذا الصدد قد يكون الانتساب إلى شبكة متعددة القنوات(MCN) ضروريًا في بعض الأحيان لليوتيوبر الذي يعالج مجالات معينة مثل "let's play"[2] أو نقد الأعمال السينمائية، إذا كان يرغب في استخدام عوالم ألعاب الفيديو أو مقتطفات من الأفلام (محمية بواسطة حقوق النشر) لدعم وجهة نظره أو إنتاج شريطه.

من الناحية العملية، تختلف الخدمات المقدمة منشبكة متعددة القنوات إلى أخرى، ومن قناة YouTube إلى أخرى، وفي بعض الأحيان، وفقًا لسمعة اليوتيوبر الذي ترافقه. يمكن لهذا الدعم أيضا أن يتطور مع مرور الوقت، تماشيا مع شعبية اليوتيوبر مثلا.

يمكن اختصار الهدف الاساسي للشبكات متعددة القنوات (MCN) في عبارة Thierry Boyer أحد مؤسسي شبكةMixicom الذي أصبح يوتيوبر "تزويد صانعي المحتوى بالخدمات حتى يتمكنوا من التركيز على الجانب الفني".[3]

خاتمة

لا ينكر أحد مدى الحضور الجماهيري الكبير الذي يحظى به اليوتيوبرز والذي يجعل منهم اليوم أهم مؤثري مواقع التواصل الاجتماعي. وفي ضوء ذلك تظهر قضية بالغة الأهمية تتمحور حول دور هؤلاء المؤثرين في دمقرطة الاقتصاد الوطني، بما يقدمونه له بخروجهم عن القضايا الشخصية، سواء من حيث تحويل

---

1 يمنح YouTube بشكل تلقائي لليوتيوبرز إمكانية الوصول إلى مكتبته الموسيقية المجانية، وهو ما لا يسعدهم دائمًا. يمكن لشبكات MCN التفاوض بشأن الموسيقى المحمية بحقوق المؤلف لليوتيوبرز إما لأن لديهم اتفاقيات مع شركات التسجيل أو أصحاب حقوق أخرين، أو لأنهم مدمجون بشكل مباشر فيها.

Lien vers la bibliothèque audio:
https://www.youtube.com/audiolibrary/music.

2 عبارة انكليزية تشير الى مقطع فيديو على الإنترنت يظهر فيه شخص يلعب لعبة فيديو ويعلق على لعبته بطريقة فكاهية أحيانًا.

3 Cécilia Di Quinzio, LE GRAND MIX DE WEBEDIA, article publié sur le site « stratégie marketing, communication media digital », disponible sur le lien (dernier accès le 12/08/2020)
https://www.strategies.fr/actualites/medias/1023533W/le-grand-mix-de-webedia.html

قنواتهم الى مؤسسات فردية للاستفادة من الكم الهائل لمتابعيهم في تحقيق الربح من محتوياتهم، والانتقال بالتالي من هواة الى مقاولين حقيقيين؛ أو من حيث دعم وتشجيع العلامات التجارية، لا سيما المحلية الصغيرة التي غالبا ما لا تستطيع الاعتماد على اشهار كبار الشخصيات لبناء أو دعم استراتيجيتها التسويقية، من منطلق أمانتهم الأخلاقية تجاه هؤلاء المتابعين.

من جهتها، ومع الوعد الرئيسي بتطوير استراتيجية تحقيق الربح من القنوات التي تديرها، أثبتت الشبكات متعددة القنوات (MCN) نفسها كحلقة وصل حيوية بين صانعي المحتوى (اليوتيوبرز) وYouTube والعلامات التجارية. تجد أهم مظاهر تحقيق الربح من المحتوى مصدرها من المحتوى المرتبط بالعلامت التجارية، أو ادماج العلامات التجارية في المحتوى، أو موضعة المنتج، أو الاقتباسات من العلامات التجارية، أو مقاطع الفيديو أو القنوات التي ترعاها العلامة التجارية بالكامل.

وحتى في الجزائر أصبح YouTube منافسا شرسا للوسائل التقليدية من مواقع وجرائد وغيرها، وقد استثمر العديد من اليوتيورز الجزائرين قنواتهم بحثا عن الربح، او حتى هروبا من شبح البطالة. فهناك عدة مواهب جزائرية استطاعت حصد نجاح واسع يترجمه عدد الاشتراكات الكبير في قنواتهم، وعدد المشاهدات التي تتجاوز 100 مليون مشاهدة نعد منهم ام وليد، يوسف رزوطة، انس بوزغوب (المعروف باسم انس تينا)، شمس الدين العمراني (DzJoker Chemsou)، شيرين بوتلة...

إن التكلفة لكل ألف ظهور (CPM) في الجزائر تقدر بـ حوالي 0.05 دولار. من المؤسف ملاحظة أن ما تحققه نسب المشاهدة في الجزائر يعتبر الأقل مقارنة بالدول الأخرى على غرار الهند التي تحقق 24 دولارا والمانيا التي تحقق 26 دولار.[1] وهذا راجع الى ضعف التسويق الرقمي او التجارة الالكترونية بشكل عام التي لا تزال قطاعا فتيا في الجزائر. ففي 2018 مثلا لم يضع سوى 14 معلنًا جزائريًا إعلاناتهم على Google AdWords. مقارنه مع فرنسا على سبيل المثال، التي يصل عدد المعلنين الذين يعهدون بإعلانهم الرقمي إلى Google الى بضع مئات كل شهر. فسعر النقرة من الجزائر مصنف أسفل جدول الأجور، بالتالي لا يمكن لليوتيوبر الجزائري حصد أرباح معتبرة إلا إذا كانت المشاهدات التي تجذبها قناته مرتفعة جدا كقناة أم وليد للطبخ مثلا. ولهذا نجد ان العديد من اليوتيوبرز الجزائريين الذين جعلوا من قنواتهم مؤسسات، غيروا من لهجتهم أو لغة الخطاب على قناتهم،

---

1 CPM rates all countries old creator studio (6 avr. 2019): https://www.youtube.com/watch?v=DycYabq9aRE

ومنهم حتى من هاجرو الوطن نحو البلدان ذات التكلفة لكل ألف ظهور (CPM) مرتفعة لاستهداف جمهورهم وتحسين فرصهم في ترقية قنواتهم.

ولكن، ومن جهة اخرى، ينبغي علينا اثاره مشكل مثير فعلا للقلق، وهو الانعدام الكلي لأي تنظيم قانوني لنشاط اليوتيوبرز بصفة خاصة، والمؤثرون بصفة عامة، وكأن النشاط غير موجود تماما في الجزائر. في حين اننا نتابع كل يوم تضاعف عدد اليوتيوبرز الجزائريين، وذلك منذ اكثر من خمس سنوات. فالغالبية المطلقة منهم يمارسون نشاطهم التجاري بكل حرية دون القيد في السجل التجاري، ولا الاعلان عن الوجود للضرائب، الإعلان عن النشاط في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء؛ وهذا ما يخلق اليوم ما يمكن وصفه بسوق موازية في مجال التجارة الالكترونية، اذ اصبح مؤثرو التواصل الاجتماعي ينافسون وسائل الاعلام التقليدية دون ادنى رقابة، لا سيما وان اغلب الماركات اصبحت اليوم تفضل اللجوء الى خدماتهم نظرا لقربهم من المستهلكين و قدرتهم على التأثير عليهم، و كذا وبالخصوص لعرضهم لخدماتهم بأقل تكلفة. وفي هذا الصدد ندعوا، بل و نؤكد على ضرورة تأطير نشاط اليوتيوبر في مجال التجارة الالكترونية.

المراجع

- Andrey Novoselov, How much does YouTube pay for 1,000 views in 2020, August 2, 2019, (last acces 17/08/20) https://blog.travelpayouts.com/en/youtube-cpm-rates/
- Barbara Santos, Quel est le salaire d'un youtubeur : par nombre d'inscrits et visualisations, blog.hotmart.com, 02/10/2017, disponible sur le lien : (Dernier accès 18/08/20) https://blog.hotmart.com/fr/salaire-dun-youtubeur/
- Cécilia Di Quinzio, LE GRAND MIX DE WEBEDIA, article publié sur le site « stratégie marketing, communication media digital », disponible sur le lien (dernier accès le 12/08/2020) https://www.strategies.fr/actualites/medias/1023533W/le-grand-mix-de-webedia.html
- CK Wong, Countries ranked by YouTube CPM / RPM for content creators, September 25 , 2019, (dernier accés 18/08/2020) https://blog.silvermouse.com.my/2019/09/countries-ranked-by-youtube-cpm-for-content-creators.html
- Conseil supérieur de l’audiovisuel, La production de programmes audiovisuels pour internet – Une création originale prolifique, une économie en devenir, Les collections CSA, Janvier

2019, P. 44.
- CPM rates all countries old creator studio (6 avr. 2019): https://www.youtube.com/watch?v=DycYabq9aRE
- Divina Frau-Meigs, LES YOUTUBEURS : LES NOUVEAUX INFLUENCEURS !, Revue Nectart, volume 2, N° 5, 2017, P. 131
- Eric Schmidt , « Qui a peur du Google », G.F., Challenges, no 180, 17 septembre 2009, p. 48.
- Julia Alexander, YouTube is finally letting creators know exactly how they're making money on YouTube, theverge.com, Jul 10, 2020,
- https://www.theverge.com/2020/7/10/21319938/youtube-monetization-metric-ad-revenue-cpm-rpm-alternative-memberships-premium
- Kevin Poireault, Pourquoi le métier de YouTubeur ne devrait plus faire rêver, Les Inrockuptibles, 11 novembre 2015, disponible sur le lien :
(Dernier accès 17/08/20) :
https://www.lesinrocks.com/2015/11/11/web/actualite/pourquoi-le-metier-de-youtubeur-ne-devrait-plus-faire-rever/
- Le Fonctionnement des annonces TrueView InStream, disponible sur le lien : (Dernier accès 14/08/20)
- https://support.google.com/displayspecs/answer/6055025?hl=fr
- Le Règlement du programme Google AdSense, disponible sur le lien : (Dernier accès 17/08/20)
- https://support.google.com/adsense/answer/48182?ctx=checklit
- Marc Serres, Le phénomène des youtubeurs et la dynamique de e-réputation associée, Influenceurs du Web : (dernier accès le 10-08-2020)
https://influenceursduweb.org/le-phenomene-des-youtubeurs-et-la-dynamique-de-e-reputation-associee/
- Mathieu Fiorenti, Multi-Channel Networks (MCN) : Génération de média digital-first, disponible sur le lien : (Dernier accès 14/08/20) https://www.brandtube.fr/multi-channel-networks-mcn-la-generation-de-media-digital-first/

- Maya Kachroo-Levine, This Is How YouTubers Make Money, bustle, Sep. 18, 2019: (last acces 17/08/20) :
https://www.bustle.com/articles/103239-how-do-youtubers-make-money-a-pro-youtuber-explains-just-how-the-whole-system-works
- Ministere Des Finances , Direction Generale Des Impots, Guide Pratique Du Contribuable 2019, p. 58 disponible sur le lien (dernier acces : 06/09/2020)
- https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_fiscaux/G_contribuable_fr_2020.pdf
- Programme Partenaire YouTube et éligibilité, disponible sur le support technique de Google (dernier accès 14/08/20) :
https://support.google.com/youtube/answer/72851?hl=fr
- R.W. Naylor, C.P. Lamberton, P.M. West Beyond the “like” button: The impact of mere virtual presence on brand evaluations and purchase intentions in social media settings Journal of Marketing, 76 (2012), pp. 105-120
- S.C. Chu, Y. Kim Determinants of consumer engagement in electronic word-of-mouth in social networking sites International Journal of Advertising, 30 (1) (2011), pp. 47-75
- Safi Hani, Azouri Marwan, Saliba Tarek, L'impact de la publicité d'Instagram sur la perception du consommateur :
le cas de l'industrie des boissons et des produits alimentaires au Liban, la revue gestion et organisation, Volume 10, Issue 2, December 2018, P. 101
- William Audureau, Cyprien, Norman, EnjoyPhoenix :
le business trouble des youtubeurs, Journal le Monde, publié le 09 novembre 2015, disponible sur le lien : (dernier accès le 12/08/2020)
https://www.lemonde.fr/pixels/article/2015/11/09/cyprien-norman-enjoyphoenix-les-bonnes-affaires-des-youtubeurs_4805990_4408996.html
- YouTube, « Presse », (consulté le 21 janvier 2019) :
- https://www.youtube.com/intl/fr/about/press/

- YouTube Creatoracademy : (last acces August 27, 2020) https://creatoracademy.youtube.com/page/course/ypp
- YouTube Official Blog, «1 billion subscriptions and counting » [archive], 2010 (consulté le 29 octobre 2010) https://youtube.googleblog.com/2010/10/1-billion-subscriptions-and-counting.html
- YouTubeur : une profession comme une autre ?, Portail auto-entrepreneur, 15 avril 2020, disponible sur le lien : (Dernier accès 17/08/20) :
- https://www.portail-autoentrepreneur.fr/academie/fiches-metiers/communication-multimedia/youtubeur
الموقع الرسمي لبوّابة المركز الوطني للسجل التجاري (اخر زيارة 2020/09/08)
- https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/recherche-nae? p_auth= uK2SKzXO&p_p_id=recherchenae_portlet_WAR_recherchenae &p_p_lifecycle=1&p_p_state=normal&p_p_mode=view&p_p_col_id=column-2&p_p_col_count=1&_recherchenae_portlet_WAR_recherchenae__spage=%2FRecherche%2FRechercheAction.do#header

التحفيزات الجبائية الممنوحة لدعم استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بقلم: د. بوصوفة الزهرة
معهد الحقوق -جامعة تيبازة-

ملخص:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا لجأت الجزائر على غرار الكثير من الدول النامية لتنمية هذا النوع من المؤسسات، بوضع العديد من النصوص القانونية، حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة الرفع من سقف الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتطبيقا لذلك صدرا كل من قانون الاستثمار09/16 و كذا القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 وتدعيما لهذه المؤسسات وضع المشرع مجموعة من الحوافز الجبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات، من خلال قانون الاستثمار 09/16 والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية.

Résumé

Les petites etmoyennes entreprises représentent le moteur le plus important du développement économique et social.

C'est pourquoi l'Algérie, comme de nombreux pays en développement, a eu recours au développement de ce type d'institutions, en rédigeant de nombreux textes juridiques, l'amendement constitutionnel de 2016 prévoyant explicitement le

relèvement du plafond de l'intérêt pour les petites et moyennes entreprises.

En application de cette loi, la loi sur l'investissement 16/09 et la loi sur les petites et moyennes entreprises n° 02/17 ont été promulguées. Afin d'appuyer ces institutions, le législateur a mis en place un ensemble d'incitations fiscales pour les investisseurs et les jeunes propriétaires de petites et moyennes entreprises qui opèrent en dehors du secteur des hydrocarbures, par le biais de la loi sur l'investissement 16/ 09, la législation fiscale et les lois financières annuelles ou complémentaires

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استثمار التحفيزا الجبائية.

مقدمة

أولت الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا باستراتيجية تنويع القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات[1]، كما اثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها[2].

لهذا لجأت الجزائر على غرار الكثير من الدول النامية لتنمية هذا النوع من المؤسسات، فاتخذت مجموعة من البرامج والقوانين قصد تأهيلها وترقيتها وزيادة عددها، كما قامت بإنشاء هيئات مساعدة ومرافقة لتطويرها[3]، وعليه قامت الجزائر بوضع العديد من النصوص القانونية الدستورية، التشريعية والتنظيمية، بهدف الاقتداء بالتجارب العالمية الرائدة في العمل بهذه المؤسسات، حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة الرفع من سقف الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منظور شامل وهو تحسين مناخ الأعمال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 43 من الدستور، وتطبيقا لذلك صدرا كل من قانون الاستثمار 09/16 وكذا القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 02/17 [4].

1لموشي زهية،"الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر"،المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3،المجلد 6 العدد11 جانفي 2018، ص 1.

2ياسر عبد الرحمن،براشن عماد الدين،"قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات"، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة العدد الثالث ،جوان 2018،ص 21.

3بوشن موسى،قاشي يوسف،"دور الامتيازات الجبائية في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة ولاية بومرداس"،مجلة معارف قسم العلوم الاقتصادية السنة الحادية عشر ،العدد 21 –ديسمبر 2016،ص 448.

4ارزيل الكاهنة،"قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"،مداخلة بالملتقى الوطني

تدعيما لهذه المؤسسات وضع المشرع مجموعة من الحوافز الجبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات، من خلال قانون الاستثمار 09/16 والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية خاصة لسنة 2015[1].

ويمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها"مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطقه المختلفة ، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس[2].

وعليه يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموع الامتيازات الجبائية، ويتم منح هذه الامتيازات إما في إطار القانون العام كون هذه المؤسسات جزءا من النسيج الاقتصادي، وتسيير هذه الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو في إطار الأنظمة الخاصة، التي تتمثل في أنظمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[3].

انطلاقا من ذلك وكنتيجة لاهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن طرح **الإشكالية التالية: ما هو دور التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار (قانون الاستثمار وقوانين المالية) في دعم استثمار هذه المؤسسات؟.**

تتم معالجة هذه الدراسة البحثية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات بما فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان مرحلة الإنجاز.

حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"،كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ،يوم 28 نوفمبر 2019، ص 13-16.

1يوسفي محمد،"الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استيدمتها في الجزائر"،الملتقى الوطني حول اشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 6و7 ديسمبر 2017،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة الوادي ،ص 1.

2زينات أسماء،"دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 17،السداسي الثاني 2017،ص 112.

3شريف اسماعيل،لجناف عبد الرزاق،"تحليل وتقييم سياسة الإصلاحات الجبائية في مجال دعم و ترقية المؤسسات الصغرى دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1995-2014)، ص 126.

المطلب الثاني:التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان مرحلة الاستغلال.

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في إطار قوانين المالية التي تستفيد منهاالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني:المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول:المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل.

المطلب الثاني:المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

***

المبحث الأول:التحفيزات الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء والتخفيض من الضرائب والرسوم، لاسيما تلك المشاريع التي يبادر بها الشباب تحت إشراف الهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بدعم التشغيل والاستثمار والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تقديم إعفاء جبائي يخص مرحلتي الإنجاز والاستغلال، وتختلف قدرته وفقا لموقع الاستثمار المنجز[1].يتم تناول التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان مرحلة الإنجاز(مطلب أول)ثم التحفيزات الجبائية بعنوان مرحلة الاستغلال(مطلب ثاني) ثم التحفيزات في قانون المالية(مطلب ثالث).

المطلب الأول:التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان مرحلة الإنجاز.

من البنود المتضمنة في نصوص قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد منحه مجموعة من التحفيزات الجبائية من خلال استفادتها من تخفيضات ضريبية عند إنشائها أو الشروع في نشاطها، وهو ما أكد عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 02/17 بنصها" على أن تعمل الدولة على وضع أنظمة جبائية تتكيف مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم تأكيد ذلك مسبقا في قانون الاستثمار رقم 09/16 في المادة 12 بإقرارها جملة من التحفيزات في مرحلة الإنجاز[2]، و التحفيزات الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات هي تلك الحوافز التي المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، التي يستفيد منها

1بوشنب موسى،قاشي يوسف،"دور الامتيازات الجبائية في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة ولاية بومرداس"،مجلة معارف ،قسم العلوم الاقتصادية،السنة الحادية عشر العدد 21ديسمبر 2016،ص448.

2ارزيل الكاهنة،"قراءة في....."،المرجع السابق، ص 21،20.

المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الاستثمار أو مكان الاستثمار، باعتبار أن الهدف منها هو ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته[1].

تتمثل التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنجاز فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل التقنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبلغ الأملاك المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك العقارية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

تجدر الإشارة فيما يخص الامتياز تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المادة 37 منه والتي تنص:"تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في.....الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية المعدل و المتمم وتحرر كما يلي: المادة 5 يرخص الامتياز بالتراضي.....بناء على اقتراح الهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحظائر بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة".

وعليه يستفيد المستثمر في مجال المؤسسات الصغيرة في حالة الاستفادة من الامتياز من الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار.....كما سبق ذكره.

- تخفيض بنسبة 90بالمئة من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات من الرسم العقاري للملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

1يوسفي محمد،"الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..."،المرجع السابق،ص 6.

وفي هذا الإطار وفيما يخص الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة تستفيد من المزايا التالية فيما يخص مرحلة الإنجاز وذلك زيادة على المزايا المنصوص عليها سابقا[1].

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع(م2) خلال فترة عشرة(10) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50بالمئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

-بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمئة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير[2].

توجد حوافز جبائية تمنح للشباب المستثمر في ولايات الجنوب، حيث تستفيد خلال فترة الإنجاز الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة صندوق تطوير الجنوب[3].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية، بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات يستفيد من المزايا التالية[4]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

1بوصوفة الزهرة،الاستثمار في إطار النشاطات الاقتصادية المقننة،أطروحة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2018،2019/1،ص250،249.

2انظر المادة 13 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

3يوسفي محمد،"الحوافز الجبائية كأحد....."،المرجع السابق،ص 8،7.

4بوصوفة الزهرة،المرجع السابق،ص250.4

- تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، في حين أن الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، و فيما يخص مرحلة الاستغلال تستفيد من المزايا المتعلقة ب:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام أجهزة الاستثمار، فإن الاستفادة من المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير 000، 000، 000، 5 دج تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[1].

والحق في الحصول على المزايا يكون دائما بناء على طلب من المستثمر الذي يريد الحصول عليها، ولا يكون ذلك بصفة تلقائية وإنما مختلف النصوص المتعلقة بهذه المزايا تنص على أن الحصول عليها يكون بناء على طلب المستثمر، فالمستثمر الذي يريد الحصول عليها يجب أن يقوم بتقديم طلب الحصول على المزايا[2].

المطلب الثالث:التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في قوانين المالية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

تضمن قانون المالية لسنة 2015 في المواد من 60 إلى 63 تحفيزات هامة لفائدة مختلف مشاريع الاستثمار بما فيها تلك التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3]

جاء في المادة 60 من قانون المالية إعفاء العقود الادارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، في إطار الأمر رقم 04/08 ...الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما تضمنت المادة 62 أيضا امتيازات جبائية فيما بخص الاتاوى الايجارية بحيث تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، الإتاوة الايجارية السنوية التي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الامتياز.

1انظر المادة 14 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

2بوصوفة الزهرة،المرجع السابق،ص 251.

3ارزيل الكاهنة ،المرجع السابق ،ص 21.

وتستفيد من هذه التدابير بدون استرداد مبالغ الأتاوى الايجارية السنوية التي قامت مصالح أملاك الدولة بتحصيلها سابقا، حقوق الامتياز الممنوحة لصالح مشاريع الاستثمار في إطار الأمر 04/08.....

كما جاءت المادة 63 بأحكام أخرى تتعلق بالأتاوة السنوية حيث تحدد هذه الأتاوة المستحقة بعنوان عمليات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بتطبيق السعر الأدنى من فوارق الأسعار المطبقة على مستوى إقليم الدولة وتستفيد من هذه الامتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الاستثمارية قبل صدور هذا القانون، دون استرداد مبالغ الأتاوى الايجارية السنوية التي حصلتها مصالح أملاك الدولة.

إلى جانب ذلك تضمن قانون المالية لسنة 2016 تخفيض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية وهي نسب لا تتجاوز 3 بالمائة والتي يتم الاستفادة منها لمدة خمس سنوات[1].

وأوضح مدير العلاقات العمومية والاتصال بالمديرية العامة للضرائب، "بن علي ابراهيم" لدى تدخله في اليوم الدراسي حول "قانون المالية 2020 وتأثيره على التنمية الاقتصادية الوطنية" المنظم من قبل نادي المقاولين والمستثمرين لوهران، أن قانون المالية للسنة الجارية يشجع الاستثمار من خلال المزايا الضريبية كما يضمن حماية القدرة الشرائية للمواطنين ذوي الدخل المحدود من خلال الدعم المخصص لها.

وأشار في هذا الخصوص إلى التحفيزات التي يمنحها قانون المالية إلى المؤسسات الصغيرة ومنها المؤسسات الصغيرة والناشئة التي تحتاج إلى المساعدة والتي تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة[2].

وهو ما جاء في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020 القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر العدد 81.بحيث ووفقا لهذه المادة تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية، وتجدر الإشارة أن المشرع ترك تحديد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه للتنظيم. وقد تم تعديل هذه المادة بالمادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ج.ر العدد 33 ، حيث جاءت كما يلي:

تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14/19 .....وتحرر كما يلي:"المادة 69:تعفى "الشركات الناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

1ارزيل الكاهنة ،المرجع السابق،ص21.

2موقع الانترنيت ww.aps.dz

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية" وتركت هذه المادة أيضا تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

والمادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جاءت ضمن القسم السادس المعنون ب"أحكام جبائية مختلفة" وهو ما يؤكد توجه المشرع نحو العمل على دعم المؤسسات الصغيرة والناشئة بمنح مختلف التحفيزات الجبائية.

المحور الثاني: المزايا(التحفيزات) الإضافية والمزايا الاستثنائية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إلى جانب المزايا التي نص عليها المشرع والممنوحة للمستثمرين لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من تلك المزايا، نص المشرع على مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل (مطلب أول) وأخرى تعتبر استثنائية بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المزايا (التحفيزات) الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل

أولى المشرع أهمية بالنسبة للاستثمارات بحيث منحها مزايا إضافية، حيث أن المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[1].

حيث إن مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمار المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13، والمحددة عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، فالاستثمارات المنجزة خارج هذه المناطق ترفع مدة مزايا الاستغلال فيها من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشأ أكثر من 100 مائة منصب دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[2].

1بوصوفة الزهرة، المرجع السابق، ص 252، و انظر أيضا المادة 15 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار. 1

2انظر المادة 16 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

وبالرجوع إلى القانون 02/17 [1] من خلال المادة 8 منه عرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ....." وعليه فإن المؤسسات المتوسطة تستفيد من المزايا الإضافية باعتبارها استثمارات تقوم على إحداث أكثر من 100 مائة منصب شغل.

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 105/17 المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المحدثة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، و الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون 09/16 حيث جاء في المادة 2-1 من القانون 09/16 "..... والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال بعنوان مرحلة الاستغلال، من الإعفاءات المقررة في المادة 12-ف2 من نفس القانون لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه[2]، ويمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

بينما ترفع مدة المزايا المذكورة في الفقرة الأولى إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال عل الأكثر، وهو ما ينطبق على المؤسسات المتوسطة، وفي هذا الإطار يشترط لاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات محافظته على مناصب الشغل المطلوبة والمذكورة في المادة 2 فقرة 3 على الأقل طوال مدة الإعفاء[3].

المطلب الثاني : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

نص المشرع على المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، تناول المشرع هذه المزايا في القسم الرابع من الفصل الثاني المعنون ب" المزايا" و يمثل النظام الاستثنائي للمزايا مجموع المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[4].

القانون 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،ج ر العدد 2 1لسنة 2017، ص 4.

و هو ما ينطبق على المؤسسات الصغيرة و الصغيرة جدا،حيث تعرف المؤسسة المصغرة وفقا لنص المادة 9 من القانون 02/17 بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة و أربعون (49) شخصا..." بينما تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص..." كما جاء ذلك في المادة 10 من القانون 02/17.2

انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 105/17 المذكور أعلاه.3

قندوز فتيحة ، مداخلة بعنوان" المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني" الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يوم 28 نوفمبر

جاء النص على هذه المزايا في المادة 17 من القانون 09/16 ، حيث تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تتمثل المزايا الاستثنائية فيما يلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة يمكن أن تصل إلى 10 عشر سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم على المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وفقا للأحكام المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- إمكانية أن تكون مزايا الإنجاز المقررة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

خاتمة

لطالما كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخيار الأمثل من أجل تشجيع الاستثمار، خاصة المحلي والعمل على تشجيع عمل هذه المؤسسات خارج قطاع المحروقات، وفي الآونة الأخيرة أعطت الجزائر اهتماما لا مثيل له خاصة في ظل جائحة كورونا(كوفيد 19) بحيث عملت على تشجيع عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة وبروزها خلال هذه الأزمة الصحية من خلال تدعيم مختلف المؤسسات التي تنشط في مجال الابتكار، تدعم ذلك من خلال منح العديد من التحفيزات الجبائية لاستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والناشئة على الخصوص ما تضمنه قانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية التكميلي لسنة 2020، وهو ما جسد رغبة المشرع الحقيقية في تدعيم هذه المؤسسات من خلال التحفيزات الجبائية.

2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية تاسوست جيجل موقع الانترنيت ، ص 4.1

وبعد دراسة مختلف النصوص القانونية المنظمة للتحفيزات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تقديم أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها كالتالي:

- تعتبر التحفيزات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، تحفيزات مهمة ومغرية جدا للمستثمرين سواء تعلق الأمر بالتحفيزات الممنوحة في مرحة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال، أو تعلق الأمر بالتحفيزات الإضافية و الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

و من بين التوصيات المقترحة في هذا المجال نذكر ما يلي:

- التركيز على منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة التي تعتبر فعلا قطاعا حيويا وذو أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، حتى يكون الهدف من هذه التحفيزات هو العمل على منح الشباب المستثمر فرص الاستثمار و الإبداع في مجالات تعتبر ذات أهمية للاقتصاد الوطني و ليس مجرد تحفيزات يستفيد منها المستثمر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون تقديم أي تطوير للمؤسسات و الاقتصاد الوطني في الواقع العملي.

حبذا لو يتم التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة وإحداث أجهزة خاصة لدعم هذه المؤسسات وتخفيف الإجراءات المتبعة للحصول على التحفيزات الجبائية .

قائمة المراجع

القوانين:

القانون 09/16 المؤرخ في 3 غشت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 .

القانون 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر العدد 2 لسنة 2017، ص 4.

القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر العدد 81.

قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ج.ر العدد 33

النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي 105/17 المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المحدثة لأكثر من مائة 100 منصب شغل.

1-أطروحات الدكتوراه

بوصوفة الزهرة، الاستثمار في إطار النشاطات الاقتصادية المقننة، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2019/2018

2-مقالات المجلات

- بوشنب موسى، قاشي يوسف، "دور الامتيازات الجبائية في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة ولاية بومرداس"، مجلة معارف ، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الحادية عشر العدد 21ديسمبر 2016
-زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017.
-شريف اسماعيل، لجناف عبد الرزاق، "تحليل وتقييم سياسة الإصلاحات الجبائية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغرى دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1995-2014).
- لموشي زهية، "الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6 العدد11 جانفي 2018.
-**ياسر**عبد الرحمن، براشن عماد الدين، "قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة العدد الثاث ، جوان 2018.

3- المداخلات

- ارزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ، يوم 28 نوفمبر 2019.
- قندوز فتيحة ، مداخلة بعنوان" المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني" الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يوم 28 نوفمبر 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية تاسوست جيجل موقع الانترنيت.
- يوسفي محمد، "الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واستيدمتها في الجزائر"، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي6و7 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الوادي.

المواقع الالكترونية

موقع الانترنيت ww.aps.dz

الصفقات العمومية كآلية لإرساء ديمومة المؤسسات المصغرة

بقلم: أ. زهر الدين بوستة

ملخص :

تلعب المؤسسات الصغيرة دورًا هام في البناء الاقتصادي ، إلا أن أغلب أصحاب هذه المؤسسات اليوم يعانون من انكماش فرص العمل لا سيما في ظل المنافسة الكبيرة التي تواجهها من طرف كبرى المؤسسات ، الأمر الذي أدى بالعديد منها للتعثر و حتى الإفلاس.

لهذا السبب باشرت الجزائر سياسة إصلاحية ترميلإعادة إدماج هذا النوع من المؤسسات في عملية البناء الاقتصادي، و اختارت باب المشاركة في تحقيق الطلبات العمومية بتخصيص جزء منها لفائدة المؤسسات الصغيرة بهدف ضمان الديمومة و الحفاظ على النسيج المؤسساتي.

Résumé :

Les petites entreprises jouent un rôle important dans la construction économique. mais, la plupart des propriétaires de ces entreprises souffrent aujourd'hui de la diminution des possibilités d'emploi, en particulier en raison de la forte concurrence à laquelle ils sont confrontés de la part des plus grandes entreprises, qui a poussé nombre d'entre elles à la faillite.

Ainsi, l'Algérie s'est engagée dans une politique de réforme visant à intégrer ce type d'institution dans le processus de construction économique, afin de participer à la satisfaction des demandes publiques d'allouer une partie de celle-ci au profit des petites entreprises afin d'assurer la pérennité et la préservation du tissu institutionnel .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطلب العمومي، المناولة، الصفقة العمومية، تفويض المرفق العام.

مقدمة:

يشكل موضوعالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم التحديات التنموية التي تواجه الجزائر إذ أولت الدولة هذا القطاع عناية خاصة ضمن الاستراتيجية الاقتصادية والتنموية المتبعة، على أساس أن كل اقتصاد ناجح قوامه منظومة

مؤسساتية صلبة ، الأمر الذي يتطلب مزيد من الدعم و التمويل خلال مختلف مراحل حياتها.

إلا أن واقع المؤسسات الاقتصادية عموماً وهذا القطاع على وجه الخصوص لا يعكس فعلا هذه المكانة الهامةمع تعثر العديد منها، وعليه فأول تحدي أمام الدولة الجزائرية اليوم هو كيفية الحفاظ على النسيج المؤسساتي وإرساء منطق الديمومة، مع تراجع أسعار النفط وبدء التفكير في مرحلة ما بعد المحروقات. بادرت الحكومة لوضع حلول جديدة في محاولة لاحتواء أثار الصعوبات المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة، ومن بين المقترحات التي قدمت في هذا الصدد ضرورة إشراكها في عمليات التنمية بتخصيص جزء من الصفقات العمومية لفائدة هذه المؤسسات كنظام يرمي للحفاظ عليها وأسلوب يندرج ضمن سياسة معالجة التعثر، وبالتالي فإن الإشكالية التي نجيب عليها من خلال هذه الورقة البحثية، هي:

إلى أي مدى يمكن للصفقات العمومية أن تكون حلا لإرساء ديمومة المؤسسات الصغيرة ؟

سنتولى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لمشاركة المؤسسات الصغيرة في تحقيق الطلب العمومي.

المبحث الثاني: كيفيات ضمان وصول المؤسسة الصغيرة إلى الطلب العمومي.

المبحث الأول:الآليات القانونية لمشاركة المؤسسات الصغيرة في تحقيق الطلب العمومي:

تسعى الجزائر اليوم لإعادة بعث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال إشراك هذه المؤسسات ضمن البرامج الوطنية للتنمية وذلك من باب الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولغرض تحقيق هذا الهدف سنت جملة من النصوص القانونية، إذ كانت البداية بالقانون رقم 17- 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ثم باقي التشريعات الأخرى ذات الصلة بالقطاع.

وتعتبر كل من المناولة وعقد تفويض المرفق العام أبرز الطرق لمشاركة المؤسسة الصغيرة في تنفيذ الطلبات العمومية، ومنه سوف نتناول كل آلية على حدى وفق منظور القانون التوجيهي السالف الذكر، وكذا القانون الخاص بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2].

---

1 - القانون رقم **17 - 02**،المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017.

2 - المرسوم الرئاسي رقم **15 - 274**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

المطلب الأول :استراتيجية المناولة كنظام للديمومة:

يعد عقد المناولة وثيقة تعاقدية تقوم مقام الاعتماد، تؤطر العلاقة القائمة بين المؤسسة الآمرة والمناول، وتحدد بطريقة دقيقة الأطراف ونشاطات الإنتاج المفوضة من الآمر للمناول وكذا رزنامة الإنجاز وكيفيات تنفيذ العقد وبنود إعادة التفاوض وكذا مدة سريان مفعول العقد[1].

إذًا، فالمناولة هي قلب تنمية وتطوير النسيج الصناعي على المستوى الوطني، وترمي الدولة من خلالها لإنشاء محيط للتعاون بين المؤسسات على اختلاف أحجامها واختلاف القطاعات التي تنتمي إليها.

وهناك من يصنف المناولة ضمن العقود المالية والأصل أن هذا النوع من العقود لا يقوم على اعتبارات شخصية، وبالتالي يمكن لرب العمل حوالة عقد المناولة لشخص أخر يحل محله، وأن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن.[2]

وتقسم المناولة تبعاً لمعيار قطاع النشاط الذي تنتمي إليه إلى مناولة صناعية ومناولة مقاولات أو منشآت، وموضوع المناولة في التشريع الجزائري ليس بالجديد فقد ارتبط بالصفقات العمومية، إلا أن المشرع أولى أهمية للمناولة الصناعية بل أنه ركز على هذه الشعبة بالمقارنة مع المناولة الخاصة بالبناء أو المقاولات، إذ سن لأول مرة نص خاص بالمناولة الصناعية وكان ذلك من خلال القرار الوزاري المشترك المتعلق بالصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية السالف الذكر، ليشكل انطلاقة تشريعية حقيقية لترقية المناولة الصناعية على وجه الخصوص ويفرض على المؤسسات الكبرى الناشطة في هذا المجال خصوصًا الأجنبية منها إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في عمليات الإنتاج.**الفرع الأول: مناولة المؤسسات الصغيرة من منظور المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:**

جاء في المادة 140 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 274 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أنه يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة بواسطة عقد مناولة ويكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

---

1 - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018، يتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة للمكوّنات و المواد الأولية أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم و الأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات و تجهيزات الصناعات الميكانيكية و الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 02 ماي 2018.

2 - أنظر: محمد لبيب شنب: **شرح أحكام عقد المقاولة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2015، ص143.

إن هذه السياسة الجديدة تندرج ضمن منظومة تهدف لترقية الإنتاج الوطني الأداة الإنتاجية الوطنية، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال المادة 83 من نفس المرسوم لتمنح هامش أفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات. كما تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين ما عدا حالة الاستحالة المبررة قانونًا[1].

وبذلك يتم تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة عبر المؤسسات المصغرة الأمر الذي يمنح هذه المؤسسات نوع من المشاركة ويضفي عليها حركية، وفي هذا السياق يتوجب على المصلحة المتعاقدة إسناد المناولة للمؤسسة المصغرة، إلا في الحالات الاستثنائية كحالة عدم قدرة المؤسسات على تقديم نوعية معينة من الحاجات ويكون تبرير هذا الاستثناء في حالة عدم التخصيص الذي لابد من أن يكون ضمن التقرير التقييمي للمشروع (مشروع الصفقة والاستشارة).

ولابد من الإشارة، إلى أنه قبل صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، فإن الحاجات موضوع المناولة تنمح لهذا النوع من المؤسسات كانت في حدود عشرين بالمائة (20%) على أقصى تقدير من الطلب العام حسب كل صفقة، على أن تدرج هذه النسبة ضمن دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط. وتتكفل المصلحة المتعاقدة بإخطارالهيئات المكلفة بترقية وتطوير إنشاء المؤسسات المصغرة وتقديم إحصائيات بخصوص ذلك.[2]

وتماشيا مع هذا الطرح فقد قدمت الدولة عديد الضمانات لضمان إشراك المؤسسات الصغيرة إذ يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على هذا النوع من المؤسسات المنشأة حديثا تقديم حصيلة السنة الأولى من وجودها، والاكتفاء بوثيقة مسلمة من البنك أو من المؤسسة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية. ضف إلى ذلك فإنه ليس للمصلحة المتعاقدة أن تشترط المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات.

والحقيقة أن العناية التي يوليها المشرع الجزائري للمناولة الصناعية لها ما يبررها خاصة على المستوى الدولي، إذ يغطي هذا النوع المناولة نسب مهمة من الإنتاج الصناعي في البلدان الصناعية حيث تزيد عن 15% في الاتحاد الأوروبي و 25% في الولايات المتحدة الأمريكية و 56 % في اليابان.[3]

---

1 - المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274.

2 - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أفريل 2014، يحدّد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 21 ماي 2014.

3 - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي: **المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية** الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، 2012 ، ص99.

وبذلك تساهم هذه المؤسسات حسب قدرتها المالية والفنية في المشاركة في الإنجاز، على الرغم من أن تحديد الحصص نسب معينة من طرف المصلحة المتعاقدة قد يؤدي إلى وضعية احتكارية.[1] إلا أن اعتماد المشرع عتبة مالية بالنسبة للصفقات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة يعد ضمانة لوصول هذا النوع من المؤسسات للمشاركة في مختلف الصفقات، وعموماً لا يتجاوز المبلغ السنوي الممنوح لكل مؤسسة مصغرة مستفيدة من الصفقة مبالغ معينة محدد مسبقاً ضمن المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي نفصلها وفق الجدول المبين أدناه:

جدول رقم 01 : يحدد المبالغ السنوية القصوى للاستفادة من الصفقات:

ميدان نشاط المؤسسة المصغرة		**المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة**
خدمات الأشغال	هندسة مدنية و طرقات	اثني عشر مليون دينار **(12.000.000 دج).**
	أشغال البناء التقنية و أشغال البناء الثانوية	سبعة ملايين دينار **(7.000.00 دج).**
خدمات الدراسات		مليوني دينار **(2.000.000 دج).**
خدمات		أربعة ملايين دينار **(4.000.000 دج).**
خدمات اللوازم		سبعة ملايين دينار **(7.000.000 دج).**

المصدر: نص المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 274

الفرع الثاني: المناولة الصناعية وأفاق تطوير المؤسسات الصغيرة:

يتمتع المناول المعتمد لإنتاج المنتجات والتجهيزات والصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية بإعفاءات ضمن هذه السياسة التي ترمي إلى تشجيع المناولة. الأمر الذي يؤكده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018 السالف الذكر إذ يعفى المناولون المعتمدون في الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة المرتبطة بالمكوّنات والمواد الأولية المستوردة أو المنتقاة محليا والتي تدخل في إطار إنتاج الأطقم الفرعية للمنتجات والتجهيزات المتعلقة بالصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية لمدة تمتد لخمس (05) سنوات.

وبالرجوع إلى المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك، فإن مجال تطبيق هذه الإعفاءات هو الصناعات الثلاث أي الصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية دون باقي الصناعات الأخرى والملاحظ أن المشرع اعتمد لفظ "المناول

1- رحيمة شلغوم: **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 ،2015/2014 ص63.

المعتمد"، مما يوحي بوجود هيئة وطنية إدارية ذات طابع إداري وصناعي تعمل على تحديد قائمة المناولين المعتمدين لكن بالرجوع إلى نفس التعريف، فإنه يعتبر مناولا معتمدا كل مناول يربطه عقد مناولة مع الأمر، فهل العقد وسيلة للاعتماد؟
وبالتالي المعيار الوحيد الذي يضبط الاستفادة من هذه الأحكام هو العقد المبرم بين الآمر والمناول، من باب أن عقد المناولة وثيقة تقوم مقام الاعتماد على الرغم من اختلاف التصرفين.

حقيقةً، أن الإجراءات الإدارية المتخذة هي في سبيل تشجيع المؤسسات الصغيرة على المناولةلكنعلى الرغم من أن عقد المناولة هو الذي يحدد كيفيات الاستفادة من المزايا المرتبطة بهذا القرار إلا أن الاستفادة تقتضي الحصول على مقرر الإعفاء مسبقا يسلم من طرف وزير الصناعة. على أن يرفق طلب الحصول على المقرر المذكور من الوثائق في نسختين تودع لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، مقابل وصل إيداع إذ يتضمن الملف الوثائق الاتية:

- طلب الإعفاء، وفق النموذج المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك.
- نسخة من السجل التجاري تتضمن رموز النشاط الصناعي المرتبطة بمجالات المناولة موضوع طلب الإعفاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
- نسخة من عقد المناولة ساري المفعول يتضمن تحديد الآمر و المناول.
- قوائم المكونات والمواد الأولية المراد استيرادها واقتنائها محليا من طرف المناول لتنفيذ عقد المناولة.
- استمارة تعهد المناول، وفق النموذج المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك.
- الوثائق التقنية المرتبطة بطرق تصنيع وتحويل المواد الأولية الخام المستعملة في الإنتاج الموجهة للمنتجات و التجهيزات التابعة للصناعات السالفة الذكر.

يسلم مقرر الإعفاء المحدد بموجب النموذج الوارد في الملحق رقم 03 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويكون الرفض مبرر كما أن المشرع ربط الاستفادة الفعلية من هذه الإعفاءات بتقديم المناول المعتمد أو المؤسسة الصغيرة لشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد والمكونات المقتناة محليا، مسلمة من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بيد أن الطابع المعالجة المركزية لطلب الإعفاء وتسليم المقرر من شأنها أن تكون عائق أمام أصحاب هذه المؤسسات.

المطلب الثاني :تقنية التفويض كآلية لمعالجة تعثر المؤسسات المصغرة:

ضمن سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية، وفي إطار بعث المؤسسات الصغيرة من خلال تلبية الطلبات العمومية، وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-274، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعد بمثابة الإطار العام لآلية التفويض، بدأ التفكير في إشراك القطاع

الخاص في تسيير المرفق العام ومن خلاله المؤسسات الصغيرة، إذ نصت المادة 207 منه التي جاء فيها:"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام"، ومعه بدأ دور هذا النوع من المؤسسات في مجال تفويض المرفق العام .

إذ يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة شكل الامتياز والإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير ، حسب المادة 210 من نفس المرسوم الرئاسي.

وتطبيقا لما سلف ذكره، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 ليحدد كيفيات تطبيق أحكام التفويض[1]، الذي حدد من خلاله المقصود بتفويض المرفق العام على أنه تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له[2]، الذي قد يكون شخص معنوي عام أو خاص عبر اتفاقية تفويض المرفق العام وفق ما جاء في المادة 04 منه.

وفي إطار تشجيع هذه المؤسسات على المشاركة عبر تفويض المرفق، وبحسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، فأنه إذا كان بإمكانها إنجاز موضوع من مواضيع التفويض فعلى السلطة المفوضة ممثلة في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها أن توليها الأولوية في منح التفويض.

وبذلك منح هذا النوع من المؤسسات أولوية وأفضلية بالنسبة للتفويض بتسيير المرافق العمومية الإدارية، ما يجسد إرادة الدولة لإشراك المؤسسة الصغيرة في بناء مرحلة جديدة للاقتصاد الجزائري وتحقيق الدور التنموي المرتقب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل لقطاع المحروقات.

وبالنسبة للمناولة وضمن إطار التفويض يبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة، وأكد المشرع على أنه لا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت اتفاقية تفويض المرفق العام صراحة على ذلك وفي هذا تأكيد على امكانية اللجوء للمناولة بعد عقد اتفاقية التفويض لكن بشرط أن تتضمن الاتفاقية ذلك مسبقًا[3].أي يمكن للمفوض له أن يناول

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم **18 - 199**، المؤرخ في 02أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 05أوت 2018.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم**18– 199.**

[3] - المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم**18 – 199.**

من الباطن مرة أخرى إلا إذا منعه من ذلك شرط مدرج ضمن اتفاقية، أي أنه لا يوجد مانع في ذلك من اللجوء إلى المناولة بعد عقد اتفاق التفويض.[1]

المبحث الثاني:كيفيات ضمان وصول المؤسسة الصغيرة إلى الطلب العمومي:

بعدما حدد المشرع الآليات القانونية التي يمكن من خلالها مشاركة المؤسسة الصغيرة في تحقيق الطلب العمومي كان لابد من وضع ضمانات تكفل التطبيق الحقيقي لهذه الالتزامات، ولن يكون ذلك إلا من خلال وضع أجهزة متابعة لتحقيق الغرض.

المطلب الأول :آليات المتابعة و مراقبة تنفيذ الالتزامات:

نظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018 المشار إليه آنفا، آليات للرقابة والمتابعة في إطار أسلوب المناولة الصناعية، إذ جاء في نص المادة 12 منه، أنه في إطار متابعة ومراقبة التزامات المناولين المستفيدين من الإعفاء، يلتزم المناولون المعتمدون بتقديم الوثائق التقنية المتعلقة بطرق الإنتاج وتحويل المواد الأولية المستعملة في تقديم الأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات التابعة للصناعات الميكانيكية و الإلكترونية والكهربائية و هي رقابة على الوثائق .

كما يتوجب على المناولين مسك محاسبة تحليلية تبرز درجة التصنيع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، و كل إخلال من طرف المناول بالتزاماته، ينتج عنه إعذاره من طرف مصالح وزارة الصناعة ليتدارك الاخلالات في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ ، تحت باب إلغاء مقرر الإعفاء حسب نفس أشكال منحه وتمتاز هذه الرقابة بكونها رقابة مستمرة.

يرسل بعدها مقرر إلغاء الإعفاءات إلى مصالح الإدارة الجبائية المختصة إقليميا وإدارة الجمارك مع إمكانية توقيع عقوبات أخرى وتسترجع الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة التي كان يفترض تسديدها من طرف المناول.

وفي إطار متابعة وتقييم نشاطات المناولين المستفيدين من الإعفاءات و كذا تقييم آلية الدعم المتعلقة بهم، وجب على المستفيدين أن يقدموا للوزارة المكلفة بالصناعة كل ستة (06) أشهر تقارير حول نشاطات المناولة وكذا كل المعلومات الإحصائية المتعلقة بنشاطاتهم. ويتعين على الآمر والمناول المعتمد إخطار الوزارة

---

1 - أنظر : مصطفى عبد السيد الجارحي: **عقد المقاولة من الباطن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
1988، ص22،23.

المكلفة بالصناعة في حال فسخ العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما في آجل ثمانية (08) أيام إذ يؤدي هذا الفسخ إلى إلغاء مقرر الإعفاء.[1]

أما بالنسبة لتقنية التفويض فلم يحدد المشرع السبل القانونية التي تكفل نظم متابعة وصول هذه المؤسسات إلى اتفاقية التفويض، والذي يضمن بدوره حق هذه المؤسسات في الحصول على مكانة داخل هذه الاتفاقيات و الحيلولة دون تعثرها المالي.

المطلب الثاني :الأجهزة المكلفة بالمرافقة:

اعتبارا لكوّن تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمصغرة و حتى المتوسطة من بين أسباب تعديل القانون التوجيهي السالف الذكر، وعلى ضوء التعديلات فقد تم تعويض المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة الذي كان يمثل الجهاز الأول الساهر على تنفيذ سياسة المناولة في ظل القانون الملغى رقم 01- 18 [2]، بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الابتكار في القانون الجديد، مع الاعتماد على نظام بورصة المناولة والشراكة وبالتالي فهي الأجهزة التي كلفت بتطوير وترقية الابتكار والمناولة ومتابعة تحقيق هذه السياسة على ضوء القانون رقم 17-02، لكن بالنسبة لتقنية التفويض لم يحدد المرسوم التنفيذي الأجهزة التي تتابع وصول المؤسسة المصغرة لاتفاقيات التفويض وعلى هذا الأساس فسوف نركز على هياكل متابعة المناولة، فيما يلي:

الفرع الأول : وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار: هو جهاز استحدث لغرض تعويض المجلس الوطني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يسهر على مهمة ترقية المناولة في ظل القانون التوجيهي الملغى، ليتم إسناد تنفيذ سياسة الدولة الرامية لتطويرها، أما عن مهامها فهي تتنوع بين مهام عامة حددتها المادة 31 من القانون التوجيهي وأخرى خاصة حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170 المتعلق بمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها [3].

الفرع الثاني: بورصـــات المناولـــة: مما لا ريب فيه أن بورصات المناولة لها دور جد مهم ضمن السياسة التي سطرتها الدولة في إطار ترقية المناولة، على هذا الأساس تم إنشاء بورصات المناولة والشراكةوذلك بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للتنمية

---

1 - المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018.

2 - القانون رقم**01 - 18**،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3 - المرسوم التنفيذي رقم **18– 170** المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018.

(PNUD) إذ باشرت العمل سنة1991، يمثل إنشاء هذه البورصات أحد السبل المتاحة للمؤسسات بهدف إقامة فرص عمل حقيقية من خلال المشاركة في المعارض والصالونات الوطنية وكذا الدولية، وفيها إبرام عقود شراكة والاستفادة من المساعدة التقنية والتجارية.

أما عن إنشاء شبكة بورصات المناولة والشراكة فهيتتشكل الشبكة الوطنية لبورصات المناولة من أربع (04) بورصات، موزعة على النحو:

- أول بورصة للمناولة تمت بموجب المشروع رقم PNUD-DP/ALG/0199 الموقع بتاريخ سبتمبر 1990.
- بورصة المناولة للشرق مقرها ولاية قسنطينة و بورصة المناولة و الشراكة للغرب مقرها ولاية وهران تم بموجب المشروع رقم PNUD/ALG/95/004 الموقع بتاريخ 9 أكتوبر 1996.
- أما بورصة المناولة و الشراكة للجنوب مقرها ولاية غرداية أنشئت بموجب المشروع رقم PNUD/ALG/95/004.[1]

وعلى اعتبار كوّنها جمعيات ذات منفعة عامة، هدفها غير مربح، فهي تخضع في تأسيسها لأحكام القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.[2]إذ تتشكل هذه البورصات من مؤسسات عمومية وخاصة بالإضافة إلى سلطات الدولة ومساهمة الهيئات المتخصصة فهي تساهم في دفع التنمية الاقتصادية من خلال التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين عموميين و خواص.[3]

خاتمة :

تأمل الجزائر أن يكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا لقطاع المحروقات الذي تراجع دوره مع تهاوي أسعار النفط، ولذلك عكفت الدولة على إعادة تنظيم القطاع، ومحاولة تدارك النقائص التي شابت الإطار التنظيمي فيما مضى. إلا أن إعادة الهيكلة كانت تقتضي وجود تكامل بين مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ولعّل أبرزها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذ في ظل تزايد عدد المؤسسات المتعثرة والمفلسة، بدأ الحديث عن منظومة إنعاش خاصة بهذا النوع من المؤسسات، تراعي طبيعته المتعددة والخاصة وتكون

1-سليم طاهر: **إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية في تنمية و تطوير المناولة الصناعية**، المؤتمر و المعرض العربي الأول للمناولة الصناعية ، الجزائر، من 12 إلى15 سبتمبر 2006، ص 05.

2 - القانون رقم **12 - 06**، المؤرخ في 12يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

3-سليم طاهر: المرجع السابق، ص 05.

حلا فعليا للمشاكل العديدة خصوصا مسألة انكماش المشاريع أمام أصحاب المؤسسات الذين سبق لهم الحصول على دعم الدولة.

ولم يكن أمام أصحاب القرار من سبيل إلا فتح باب الطلبات العمومية كسبيل لإنعاش هذه المؤسسات وتمكينها من ممارسة النشاط من خلال تقنيتي المناولة والتفويض وكذا بعث الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

إلا أن هذه الإرادة كانت تتطلب وجود أجهزة و هياكل تعمل على تمكين المؤسسة المصغرة والصغيرة من الوصول إلى المشاركة في التنمية ، وبذلك جاء تعديل القانون التوجيهي من ناحية من خلال تعديل أحكام المناولة وفتح باب لهذه المؤسسات ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا ، فمن خلال هذه الورقة البحثية خلصنا إلى **النتائج** التالية:

- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حمل لأول مرة نظام للمتابعة بعد مرحلة الدعم.
- المناولة سبيل حقيقي لمعالجة مسألة انكماش فرص العمل.
- التفويض تقنية ترمي لضمان الشراكة بين القطاع العام والخاص ويمكن من خلال دمج المؤسسات الصغيرة ضمن الحركية الاقتصادية.
- عزوف أشخاص القانون العام عن عقد اتفاقيات شراكة مع هذا النوع من المؤسسات اعتبار لضعف إمكانياتها وضعف أنظمة المتابعة بالنسبة لاتفاقيات التفويض.
- عدم وجود قانون خاص لإنقاذ وإنعاش ومعالجة صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي أدى بها للإفلاس ومن تم التصفية.
- عدم وجود دليل للمناولة و تحديد القطاعات التي يمكن للمؤسسة الصغيرة المشاركة فيها.

- و عليه، يمكن أن نتقدم **بالتوصيات** الآتية :
- ضرورة سن قانون خاص يعنى بالمؤسسات التي تمر بصعوبات.
- ضرورة إعداد دليل للمناولة وتحيينه.
- إعداد نظام خاص لمتابعة المؤسسات المناولة و كذا نظام التفويض.
- ضرورة استحداث هيكل متخصص يضمن متابعة المؤسسات في مرحلة الاستغلال.
- ضرورة وضع أحكام جبائية قارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة المناولة.

المراجع:

1/ النصوص القانونية :

أ- القوانين:

1- القانون رقم**01 - 18**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
2- القانون رقم **12 - 06**، المؤرخ في 12يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
3- القانون رقم **17 - 02**، المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017.

ب- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم **15 - 274**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم **18– 170** المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018.
2- المرسوم التنفيذي رقم **18 - 199**، المؤرخ في 02أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 05 أوت 2018.

د- القرارات الوزارية المشتركة :

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أفريل 2014، يحدّد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 21 ماي 2014.
2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018، يتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة للمكونات و المواد الأولية أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم و الأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات و تجهيزات الصناعات الميكانيكية و الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 02 ماي 2018.

2/ كتب :

1- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي: **المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية** الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، 2012.
2- محمد لبيب شنب: **شرح أحكام عقد المقاولة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
3 - مصطفى عبد السيد الجارحي: **عقد المقاولة من الباطن**، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988.

3/ أطروحات:

1- رحيمة شلغوم: **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.

4/ أيام دراسية:

2- سليم طاهر

المناولة كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بقلم: أ. فرقان فاطمة الزهرة

1 القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.

2 القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر 2 المؤرخة في 2017/01/11.

Subcontracting as a support mechanism for small and medium enterprises

الملخص:

الأصل في عقود الصفقات العمومية أن المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة هو الذي يقوم بتنفيذها، إلا أن المشرع أجاز له التنازل عن تنفيذ جزء من الصفقة تحت مسؤوليته لطرف ثالث في إطار عقد المناولة، هذا العقد الذي عرف اهتمام كبير من قبل الدولة باعتباره وسيلة لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وكذا وسيلة للتسريع في تنفيذ الصفقات من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية هذا النوع من العقود وأثره الكبير على احترام الآجال المحددة لإنجاز الصفقة، وتنفيذها وفق المعايير المحددة في دفتر الشروط، تولى المشرع تنظيمها بما يسمح بحماية المصلحة المتعاقدة والمال العمومي وكذا تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المشاركة في مجال الصفقات العمومية، وهذا من خلال المواد 140إلى 144من المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، كما أكد على أهميتها القانون رقم 17-02المؤرخ في10/01/2017المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

Abstract :

In publics procurement the contractor is responsible for the execution of public contracts, but the legislator authorize it entrusted the execution of a part of the contract to a subcontractor under his responsibility under a contract of subcontracting.

Because of the importance of this type of contract and its considerable impact on meeting the deadlines for completion of the contract and its implementation in accordance with the criteria stated specifications, the legislator has regulated it to allow protection of the interest of the contracting service and publics funds via the articles 140 to 144 of presidential decree 15-247 regulating public procurement.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد، عقد المناولة، الصفقة العمومية

مقدمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا مهما في دفع التنمية الإقتصادية للدولة وكذا الحد من البطالة وتوفير مناصب الشغل للشباب، هذا ما جعلها موضع اهتمام من قبل مختلف الدول.

وبدأ اهتمام الجزائر بهذا النوع من المؤسسات بعد التخلي على النظام الإشتراكي والإتجاه نحو اقتصاد السوق، وإقرار حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري، حيث تم تنظيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأول مرة بموجب القانون 01-18 [1] الذي ألغي بموجب القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

وتعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي يمكن من خلالها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المشرع الأوروبي صادق في 2014/02/26 على تعليمة أكد من خلالها على ضرورة تعزيز دخول هذه المؤسسات إلى الصفقات العمومية.[3]

وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك المؤهلات التقنية والمالية الكافية والتي تمكنها من الدخول إلى المنافسة قصد الحصول على صفقة، أدرج المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4] العديد من الآليات التي تهدف إلى تعزيز دخول هذه المؤسسات مجال الصفقات العمومية، من بين هذه الآليات المناولة التي كانت تحمل تسمية التعامل الثانوي في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية، فلقد ألزمت المادة 85 من هذا المرسوم المصلحة المتعاقدة بتضمين دفتر شروط الدعوة للمنافسة الدولية مناولة بنسبة 30% على الأقل من المبلغ الأصلي للصفقة، كما منعت نفس المادة اللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا تعذر على المؤسسات الجزائرية تلبية هذه الحاجات.

ولقد أكد القانون 17-02 على دور المناولة من خلال المادة 30 حيث اعتبرها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و المادة 32 من نفس القانون التي نصت على إلزام الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية وإدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد حضيت المناولة باهتمام المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا بالنظر إلى المواد المخصصة لها وكذا طريقة المعالجة التي جاءت أكثر تفصيلا مقارنة

---

1 Directive 2014 /24/UE du parlement européenne et du conseil du 26/02/2014 sur la passation des marches publics, journal officiel de l'union européenne du 28/03/2014.

2 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 50.

3 يقابل مصطلح المناولة في القانون المدني التعاقد من الباطن أو المقاولة الفرعية.

4 د. عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع، 2014، ص 96.

بالمراسيم السابقة، وتم إدراجها ضمن القسم السادس المعنون بالمناولة من المادة 140إلى المادة 144 من الفصل الرابع المعنون بتنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية، في حين نظمها المشرع الأوروبي من خلال المادة 71 من التعليمة الأوروبية 2014/24.

يمكن تعريف المناولة من خلال المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها عقد يربط متعامل متعاقد ومناول بغرض قيام هذا الأخير بتنفيذ جزء من الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد[1].

وبالنظر إلى أهمية المناولة على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع في تنظيم المناولة كأداة فعالة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

وعليه نطرح التساؤلين التاليين:

- ✓ **ماهو نطاق عقد المناولة و ماهي شروطها؟**
- ✓ **وما هي الآثار المترتبة عن هذا العقد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول لدراسة الصفقات التي يمكن أن تكون محل المناولة، و الشروط الواجب توفرها لانعقادها محاولين إبراز الإضافات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 وتحليلها، أما المبحث الثاني سنتناول بالدراسة والتحليل الآثار المترتبة عن عقد المناولة.

المبحث الأول: نطاق عقد المناولة و شروطه

باعتبار أن الصفقات العمومية تختلف باختلاف مواضيعها، فإننا سنحدد الصفقات التي يمكن أن يرد عقد المناولة فيها (**مطلب أول**)، كما أنه لابد أن تتوفر شروط معينة وإلا اعتبر هذا العقد باطلا (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول: نطاق عقد المناولة

لم يحدد المشرع الصفقات التي يمكن أن تكون محل عقد مناولة، حيث نصت المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 على "**يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، منح جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم**"، و عليه يستفاد من هذا النص أن المناولة يمكن أن تنصب على صفقات الأشغال، الخدمات، الدراسات واقتناء اللوازم (التوريدات).

ويقصد بصفقات الأشغال العامة أنها عقد يبرم بين شخص معنوي عام وشخص من أشخاص القانون الخاص (مقاول)، يكون موضوعه القيام بأشغال في عقار (قد تكون بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل، تهيئة أو ترميم أو إصلاح، عملية هدم) لحساب الشخص المعنوي العام، بهدف تحقيق المصلحة العامة.

---

1 نفس المرجع، ص 99.

ومثال للمناولة في صفقات الأشغال، عملية بناء مدرسة يمكن للمتعامل المتعاقد أن يوكل أشغال تزويد المدرسة بالكهرباء لمؤسسة متخصصة في هذا المجال، بقصد إيصال الكهرباء لكل الأقسام والمكاتب.

وتعرف صفقة الخدمات على أنها "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص معنوي أو طبيعي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق العام بمقابل مالي"[1]

أما صفقة الدراسات فيعرف على أنه "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة"[2]

صفقات التوريد تعرف على أنها اتفاق بين شخص معنوي عام و فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه هذا الفرد أو تلك الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام، مقابل ثمن معين.[3]

لكن المشرع في المادة 140 الفقرة الثالثة استثنى من صفقات اللوازم التي يمكن أن تكون محل مناولة، صفقات اللوازم العادية هي تلك الموجودة في السوق والتي لا تتطلب مواصفات تقنية خاصة حددتها المصلحة المتعاقدة، بمعنى تلك التي يمكن الحصول عليها من السوق مباشرة مثلا اقتناء لوازم التنظيف.

فكل هذه الصفقات يمكن أن يكون جزء منها محل عقد مناولة، شريطة ألا تتجاوز 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

فالمناولة عقد يبرم بين المتعامل المتعاقد و المناول وينصب على جزء من الصفقة ولا يمكن أن يتضمن كل الصفقة، فهو عقد قائم بذاته مستقل عن الصفقة المبرمة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، فلا يعتبر عقد المناولة عقدا إداريا وإنما يخضع للقانون الخاص، تنفيذه والنزاعات التي تنتج عنه تخضع للقضاء العادي، وتبعا لذلك لا يمكن للمتعامل المتعاقد إدخال المناول في نزاع قائم بينه وبين الإدارة المرفوع أمام القضاء الإداري.[4]

المطلب الثاني: شروط انعقاد عقد المناولة

---

1 د. علي محمد علي قاسم،عقد التوريد، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، ص 8.

2 برجم صليحة، المقاولة الفرعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2009/2008، ص 31-32.

3 حدادة فيروز، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2011/2010، ص 58.

4 المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 (ملغى).

لم يحدد المشرع الشروط العامة لانعقاد عقد المناولة في المرسوم الرئاسي 15-247 و إنما اكتفى بالشروط الخاصة، و بما أن القانون المدني من تأشيرات هذا المرسوم باعتباره يتضمن القواعد العامة لإبرام العقود، فيتم الرجوع إليه لتحديد هذه القواعد.

أولا- الشروط العامة لانعقاد المناولة: ويتعلق الأمر بالرضى، المحل والسبب

1- الرضى: يقصد به توافق إرادة الطرفين لإبرام العقد بمعنى توفر الإيجاب والقبول، يتعلق الأمر بالمتعامل المتعاقد والمناول، حيث يتقدم المتعامل المتعاقد بعرض يتضمن القيام بجزء محدد من الصفقة، و قبول المناول بهذا العرض، شرط أن تكون إرادتهما سليمة خالية من عيوب الإرادة.

2- السبب: لا يختلف السبب في عقد المناولة عما هو موجود ومعروف في النظرية العامة للإلتزامات، والتي تشترط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام تحت طائلة البطلان، يجب أن يكون السبب حقيقي وليس صوريا ويجوز للغير إثبات عكس ذلك، في حالة ما إذا ادعى أن للعقد سببا آخر غير ذلك الذي تم التعاقد عليه.[1]

3- المحل: يتمثل المحل بالنسبة للمناول في العمل الملزم بتقديمه للمتعامل المتعاقد، ومحل هذا الأخير هو المقابل الذي يقدمه.

أ- محل التزام المناول: يختلف محل التزام المناول حسب طبيعة و موضوع الصفقة، ويشترط في هذا المحل أن يكون ممكنا ، أي يمكن للمناول القيام بهذا الإلتزام، فلا يكون مستحيلا سواءا من الناحية القانونية أو الناحية الفعلية، كذلك لا بد أن يكون المحل محدد ومعين تعيينا دقيقا لا يترك أي غموض أو لبس في ذهن المناول ، حتى يتمكن هذا الأخير من القيام به وفق ما هو محدد في دفتر الشروط.

ب- محل التزام المتعامل المتعاقد: تنصرف إرادة المناول في عقد المناولة تقاضي مقابل مادي عما قام به من أعمال لفائدة المتعامل المتعاقد، هذا الأخير يجب أن يقوم بدفع مستحقات المناول.

ثانيا- الشروط الخاصة لانعقاد المناولة: ويتعلق الأمر بالشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي15- 247المواد 140إلى 144منه.

1- إفراغ عقد المناولة في شكل مكتوب:

لم يشترط المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 [2] أن يكون التعامل الثانوي ضمن عقد مكتوب، بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي الساري المفعول فإنه لم يتم النص صراحة على أن عقد المناولة مكتوب، ولكن هذا ما يستخلص من المادة 144 التي نصت على "يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا على المعلومات الآتية:

---

1 قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 2015/12/19 يحدد نموذج التصريح بالمناول، ج ر عدد 17 المؤرخة في 2016/03/16.

2 المادة 143 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- إسم و لقب و جنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة
- إسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الإقتضاء
- موضوع ومبلغ المناولة، عند الإقتضاء
- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الإقتضاء
- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع و تحيين الأسعار ومراجعتها، عند الإقتضاء
- كيفيات استلام الخدمات
- تقديم الكفالات و المسؤوليات و التأمينات
- تسوية النزاعات

وما يلاحظ على البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد المناولة ما يلي:
استعمل المشرع الصياغة التالية: اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة، من هو هذا الشخص؟ هو الممثل القانوني للمؤسسة سواء أكانت صغيرة أو متوسطة، وعليه من الأفضل لو كان المشرع أكثر دقة في تحديد المصطلحات، كما أن المشرع استعمل عبارة المؤسسة المناولة بمعنى أن المناول لا يمكن أن يكون شخص طبيعي.

بالرجوع إلى البند الثاني الذي يجب أن يتضمنه عقد المناولة، إسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الإقتضاء بمعنى عندما يتعلق الأمر بمؤسسة بمفهوم المخالفة يمكن أن يكون المناول شخص طبيعي، وهذا يناقض الفقرة الأولى التي استعملت مصطلح المؤسسة فقط، وهذا تناقض لا بد من تداركه.

إن الهدف من كتابة عقد المناولة وتضمينه لهذه البنود هو تحديد إطار المناولة، بحيث يكون كل شيء واضح للمناول، فلا يمكن أن يحتج بالغموض ما يجسد الشفافية في التعامل والحفاظ على المال العام.

2-تحديد المجال الرئيسي لتدخل المناولة:

يقصد به تحديد المجال أو الأجزاء من الصفقة مهما كان نوعها التي سيقوم المناول بتنفيذها بناءا على عقد المناولة الذي يربطه بالمتعامل المتعاقد، ويجب أن يحدد تحديدا دقيقا لا يترك أي غموض، فالمجال الرئيسي هو نفسه محل عقد المناولة الذي ذكرناه سابقا.

والأساس أن عقد المناولة ينصب على جزء من الصفقة و لا يمكن أن يشمل كل الصفقة، باعتبار أنه هناك بعض الأجزاء الأساسية هي من اختصاص المتعامل المتعاقد، هذا الجزء من الصفقة الذي يجب ألا يتجاوز 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

و لقد نصت المادة 143من المرسوم الرئاسي 15-247 على "...يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة.....في دفتر الشروط إن أمكن و في

الصفقة"، فتحديد المجال الرئيسي للمناولة هو اختياري في دفتر الشروط و إجباري في الصفقة.

3- التصريح بالمناول:

يتم التصريح بالمناول طبقا للمادة 143 من المرسوم الرئاسي 15-247 إما في مرحلة تقديم العروض إذا ما نص دفتر الشروط على المناولة وحدد مجالها الرئيسي، والسؤال المطروح هل يمكن للمتعهد أن يقترح المناولة في عرضه حتى وإن لم ينص عليها في دفتر الشروط؟ حسب رأينا يمكنه ذلك لأن التصريح بالمناولة إجباري في الصفقة التي تأتي بعد مرحلة تقديم العروض واختيار المتعامل المتعاقد، وقد يتم التصريح بالمناول في مرحلة التنفيذ إذا تم تحديد المجال الرئيسي للمناولة في الصفقة.

ولقد صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ 2015/12/19 يحدد نموذج التصريح بالمناول[1]، ويتضمن هذا التصريح ما يلي:

تحديد المصلحة المتعاقدة (تعيينها، إسم و لقب وصفة الممضي على الصفقة)

موضوع الصفقة العمومية

تقديم المتعهد(تسمية الشركة، العنوان، الهاتف، الفاكس، رقم البريد الإلكتروني، رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية)، ورقم D-U—N-S للمؤسسات الأجنبية.

تقديم المناول: تسمية الشركة، العنوان ورقم الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الشكل القانوني، مبلغ رأسمال الشركة، لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي على عقد المناولة.

طبيعة الخدمات موضوع المناولة

مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول

كيفية تحيين و مراجعة الأسعار الخدمات التي تكون موضوع المناولة.

رقم الحساب الذي يدفع له، شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة.

تصريح المناول: يصرح أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة (المشرع استعمل مصطلح لتنفيذ الصفقة والأصح لتنفيذ أجزاء من الصفقة أو الخدمات موضوع عقد المناولة)، ويقدم الوثائق المطلوبة من المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، ويصرح بأنه غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية.

المشرع الأوروبي ألزم صراحة المناول من خلال المادة 71 /1 من التعليمة الأوروبية 2014/24 باحترام مقتضيات المادة 18/2 من نفس التعليمة والمتعلقة باحترام القانون البيئي والإجتماعي، هذا ما لم ينتهجه المشرع الجزائري.

---

1 حدادة فيروز، مرجع سابق، ص 124.

كما أن المناول ملزم بالتصريح بتواجده في مكان التنفيذ، حيث أن المادة 142 من المرسوم الرئاسي 15-247 تلزم المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن عن تواجده للمصلحة المتعاقدة، وفي حالة وجود مناول دون علم المصلحة المتعاقدة ، فإنه تقوم بإعذار المتعامل المتعاقد لتدارك هذا الوضع في أجل 08 أيام وإلا اتخذت ضده التدابير القسرية.

4- الموافقة المسبقة للإدارة على المناول المختار من قبل المتعامل المتعاقد

يجب أن يحظى المناول بموافقة المصلحة المتعاقدة حيث نصت المادة 3/143 «.....ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما و كتابيا، مع مراعاة أحكام المادة 75من هذا المرسوم..... "، والسؤال المطروح، هل موافقة الإدارة تتم من خلال توقيع ممثلها على التصريح بالمناول أم يكون بناءا على طلب يقدمه المتعامل المتعاقد؟

وبالرجوع إلى نموذج التصريح بالمناول نجد في الفقرة الأخيرة العبارة التالية :"ممثل المصلحة المتعاقدة مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع..."، ما يفيد أن موافقة المصلحة المتعاقدة تتم بناءا على توقيعها على التصريح بالمناول والذي يقدمه لها المتعامل المتعاقد، ولا بد على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد بأن المناول ليس ضمن حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 75من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما أن المتعامل المتعاقد ملزم بتسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة.

5- التأكد من القدرات المالية و المهنية والتقنية للمناول

هذا الشرط مرتبط بموافقة المصلحة المتعاقدة على المناول الذي اختاره المتعامل المتعاقد، ويهدف هذا الشرط إلى تأكد المصلحة المتعاقدة بقدرة المناول على تنفيذ الجزء من الصفقة وفق المعايير المحددة في دفتر الشروط، فالمناول يقدم جميع الوثائق المطلوبة من المتعهدين عند تقديم عروضهم والمحددة في دفتر الشروط ، هذا ما يستخلص من نموذج التصريح بالمناول حيث جاء فيه "يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط..."، فالمشرع وضع المناول في نفس مرتبة المتعامل المتعاقد، وهذا من شأنه تقليل فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالقدرات المالية والتقنية التي يجب اشتراطها في المناول لا بد أن تكون متناسبة مع الجزء من الصفقة المطلوب منه تنفيذه وليس الصفقة كلها.

5- تحديد مبلغ الحصة القابلة للتحويل في حالة المتعامل المتعاقد الأجنبي

لقد نصت المادة 6/85 على أن المؤسسات الأجنبية ملزمة بمناولة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، إلا في حالة الإستحالة المبررة قانونا.

وعليه فالمتعهد الأجنبي يحدد مبلغ الحصة المخصصة للمناولة (والتي لا تقل عن 30% من المبلغ الأصلي للصفقة) والتي تحول للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري مقابل قيامها بإنجاز هذه الحصة.[1]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد المناولة

المناولة عقد يربط بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، يتعلق الأمر بالمتعامل المتعاقد والمناول، ومن ثمة فهو يخضع للقانون الخاص ويرتب آثار على كل من طرفي العقد، وباعتبار هذا العقد لا يتعلق فقط بالطرفين المذكورين سابقا، فهو يرتب مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى التزاماته في مواجهة المناول المترتبة عن عقد المناولة.

المطلب الأول: حقوق و التزامات المناول

يرتب عقد المناولة حقوق للمناول اتجاه كل من المتعامل المتعاقد وحتى المصلحة المتعاقدة.

أولا- حقوق المناول اتجاه المتعامل المتعاقد

يترتب على عقد المناولة حقوق للمناول منها ما هو مذكور في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية كالرهن الحيازي، وقبض مستحقاته المالية ومنها ما هو مذكور في القواعد العامة كالدعوى المباشرة.

1- الرهن الحيازي:

يعرف الرهن الحيازي طبقا للمادة 948 من القانون المدني "هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوف الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."

وبالرجوع إلى المادة 145 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على "يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو مناول النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الإقتضاء الملحق"

من خلال هذا النص فإن موضوع الرهن الحيازي هي جميع الديون أو جزء منها المترتبة لصالح المناول في حدود الخدمات التي قدمها.

---

(1)شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصاديةفرع: تحليل اقتصادي، 2007، ص 71

والمقصود بالديون المستحقات المالية المتولدة عن تنفيذ عقد المناولة من طرف المناول، والتي توجد بحوزة المصلحة المتعاقدة فتتحول إلى مدينة والدائن هو المناول.

2- قبض المستحقات المالية و الحق في رفع الدعوى المباشرة

بالرجوع إلى المادة 143من المرسوم الرئاسي 15-247 فقرة 3 نصت"... ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة آنفا، مستحقاته المالية مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها..."

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أنه على الرغم من أن عقد المناولة يربط المناول بالمتعامل المتعاقد، وأن المصلحة المتعاقدة لا تعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه هناك علاقة مباشرة بين المناول والمصلحة المتعاقدة ذلك أنها ملزمة بدفع مستحقات المناول بعد إنجازه للأشغال المنصوص عليها في عقد المناولة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتبع نفس منهج المشرع الأوروبي من خلال التعليمة الصادرة في 2014المادة 71 الفقرة 7 الذي مكن المصلحة المتعاقدة من أن تقوم بالدفع مباشرة للمناول بالرغم من أنها ليست طرفا في العقد، وعليه فالتزام المتعامل المتعاقد بدفع مستحقات المناول يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة التي لا تعتبر طرفا في العقد، هذا استثناء عن القاعدة العامة التي تنص بعدم وجود أي علاقة مباشرة بين المتعامل الفرعي وصاحب العمل، ما يمنح المناولة في الصفقات العمومية طابعا خاصا، ومن خلال هذه المادة فقد تدارك المشرع الغموض الذي كان موجود في المرسوم الرئاسي 10-236 المادة 109 منه الفقرة الثالثة حول إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة بدفع مستحقات المناول، في حالة عدم قيام المصلحة المتعاقدة بدفع هذه المستحقات، جاز للمناول أن يرفع دعوى مباشرة للمطالبة بمستحقاته، بشرط أن يكون عقد المناولة مبرم وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي 15-247، مثال على ذلك، إبرام متعامل متعاقد عقد مناولة مع مناول لم توافق عليه المصلحة المتعاقدة، ففي هذه الحالة لا يمكن للمناول الرجوع على المصلحة المتعاقدة ومطالبتها بدفع مستحقاته المالية لأنها في الأصل لم توافق عليه، فالعقد لم يحترم الشروط التي سبق ذكرها.

إن إلزام المصلحة المتعاقدة بدفع مستحقات المناول مباشرة يهدف إلى حمايته من تقاعس المتعامل المتعاقد خاصة إذا كان له العديد من الدائنين، و كذا بهدف دعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الدخول في المناولة .

ثانيا- التزامات المناول اتجاه المتعامل المتعاقد

أهم التزام يقع على عاتق المناول هو الإلتزام بإنجاز محتوى العقد الذي يربطه بالمتعامل المتعاقد، وفق المعايير المحددة في الصفقة وكذا احترام الآجال المتفق عليها لتنفيذ محتوى العقد، سواءا تعلق الأمر بإنجاز أشغال، اقتناء لوازم أو القيام بدراسات، وعند الإنتهاء من التنفيذ، المناول ملزم بتسليم ما أنجزه للمتعامل

المتعاقد وهذا الأخير ملزم بالتسلم، ويتم إثبات هذه العملية عن طريق محضر استلام ، ويتم الإستلام في المكان والزمان المحددين والمتفق عليهما في عقد المناولة.

المطلب الثاني:التزامات المتعامل المتعاقد اتجاه المناول والمصلحة المتعاقدة

المتعامل المتعاقد هو طرف في عقدين، عقد المناولة وما يترتب عليه من التزامات اتجاه المناول، و الصفقة العمومية وما يترتب عليه من التزامات في مواجهة المصلحة المتعاقدة.

أولا – التزامات المتعامل المتعاقد اتجاه المناول

1- الإلتزام بتمكين المناول من تنفيذ العقد:

يلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كل ما هو ضروري من أجل السماح للمناول بتنفيذ أجزاء الصفقة المتفق عليها في عقد المناولة، مثلا إذا تعلق الأمر بصفقة أشغال و كلف المناول بعملية الحفر، فعلى المتعامل المتعاقد تقديم كل الدراسات التي تمكن المناول من إنجاز العملية وفق ما هو محدد في الصفقة منه الدراسات المتعلقة بالأرضية...، المشرع لم يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم نسخة من الصفقة للمناول وكان من الأفضل لو فعل ذلك، بهدف تمكينه من الإطلاع عن كل الجوانب المتعلقة بأجزاء الصفقة المخصصة له.

2- الإلتزام بالتسلم:

كما سبق ذكره فإن المتعامل المتعاقد ملزم بتسلم ما أنجزه المناول سواء تعلق الأمر بدراسة معينة أو منقولات أو عقار، وهذا الإلزام يولد أثر مبرئ بالنسبة للعيوب الظاهرة إذا لم يُبد المتعامل المتعاقد أية تحفظات بشأنها، و بالتالي تنتفي مسؤولية المناول عما يكون فيها من عيوب و مخالفات لشروط العقد.[1]

ثانيا- التزامات المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة

إن أهم التزام يقع على عاتق المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة هو الإلتزام بتنفيذ الصفقة، وفق الشروط والمعايير والآجال المحددة فيها، وكون المتعامل المتعاقد تنازل عن تنفيذ جزء من الصفقة للمناول بموجب عقد المناولة، فإن هذا لا يؤثر في مركز المتعامل المتعاقد باعتبار أن الصفقة هي العقد الأساسي والأصلي وأن عقد المناولة يتبع الصفقة، حيث نصت المادة 141من المرسوم الرئاسي 15-247على "المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة"، فلا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يحتج أمام المصلحة المتعاقدة بأنه ليس هو من قام بإنجاز ذلك الجزء ليتهرب من المسؤولية، سواءا فيما يتعلق بنوعية الخدمات أو الآجال، فإذا مثلا تجاوز المتعامل أجال الإنجاز

---

(2)وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مداخلة بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2004.

المنصوص عليها في الصفقة، فلا يمكنه أن يحتج بأن المناول لم يكمل الجزء المخصص له في الوقت المناسب.

الخاتمة:

يحظى عقد المناولة بأهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية، لما له من دور في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يُعول عليها للنهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإجتماعية من خلال امتصاص البطالة، لهذا يظهر حرص المشرع في إبراز مكانة هذا العقد سواء من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 الذي نظمه بطريقة مختلفة عن المراسيم السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا من خلال القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جعل من المناولة وسيلة لترقية هذه المؤسسات، وسيشهد مجال الصفقات العمومية العديد من هذه العقود في الميدان، ما يتطلب تدخل المشرع من أجل:

- توضيح بعض الغموض الموجود في النصوص المتعلقة بالمناولة منها محتوى عقد المناولة بتحديد وضبط المصطلحات.
- وضع عقد مناولة نموذجي يتضمن البنود التي تعتبر إلزامية في جميع عقود المناولة بهدف توحيدها على مستوى جميع المصالح المتعاقدة.
- إعادة النظر في القدرات المالية والتقنية المطلوبة بالنسبة للمناول وجعلها متناسبة مع الجزء المطلوب تنفيذه من الصفقة وليس الصفقة كما ورد في نموذج التصريح بالمناول.
- إلزام المناول باحترام القواعد المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة مثلما هو الأمر عليه في القانون الأوروبي، خاصة وأن الجزائر تجمعها اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر 2 المؤرخة في 2017/01/11.
- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 50.
- قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 2015/12/19 يحدد نموذج التصريح بالمناول، ج ر عدد 17 المؤرخة في 2016/03/16.
- Directive 24/2014/UE du parlement européenne et du conseil du

26/02/2014 sur la passation des marches publics, journal officiel de l'union européenne du 28/03/2014.
- د. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، 2014.
- د. علي محمد قاسم، عقد التوريد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- برجم صليحة، المقاولة الفرعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009/2008.
- حدادة فيروز، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2011/2010.

الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري

أ.رحايمية آسيا **ط. والع سهيلة**

معهد الحقوق جامعة تيبازة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
Sarah.rahaimia@yahoo.com Ou_souhila@hotmail.Com

ملخص:

في ظل التحولات الاقتصادية الحالية التي تتطلب تفعيل الاستثمارات بكافة أشكالها وأحجامها، زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للدور الذي تلعبه في تنويع الهيكل الصناعي في إطار السوق. وفي هذا السياق ، اتخذت السلطات العامة في الجزائر عددًا من الإجراءات لدعم هذه المشروعات الصغيرة ، حيث كانت تنوي إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات والهيئات ، التي تكلف بمهمة مواكبة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تحسين الجودة وتشجيع الابتكار وتقوية مهاراتها وقدراتها الإدارية.

وبناء على ذلك، سيتم من خلال هذه المداخلة معالجة الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري ، مع تقييم فعاليته في إنعاش وتطوير هذا القطاع وتنميته.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الإطار المؤسساتي.

Abstract:

In light of the current economic transformations, which require the activation of investments in all their forms and sizes, increased interest in small and medium enterprises, as a result of the role they play in the diversification of the industrial structure within the framework of the market economy, and in this context, the public authorities in Algeria have taken a number of Measures to support these small enterprises, where did they intend to establish an integrated group of bodies and agencies, which are assigned the task of accompanying and developing small and medium enterprises, with the aim of improving quality, promoting innovation and strengthening their management skills and capabilities.

Accordingly, through this intervention, the institutional framework accompanying small and medium enterprises in the Algerian law will be addressed, with an assessment of its

effectiveness in the revival and development of this sector and its development.

Key words: investments, small and medium enterprises, institutional framework.

مقدمـــــــــة

لقد كان ولا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيصميم اهتمام الحكومات المتعاقبة، نتيجة المصالح أو الفوائد المتبادلة بين الطرفين و التي تحول دون الانفصال بينهما؛فمن جهة لا يمكن لتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التخلي عن الدعم الحكومي في ظل التطورات العالمية وسيادة مبادئ المنافسةوآليات السوق الحرة، ومن جهة أخرى وجدت الحكومة، وفي نطاق البعد الاجتماعي، ضالتها المنشودة في هذا القطاع من اجل امتصاص البطالة وذلك من خلال توفير فرص العمل الممكنة، خاصة في ظل لجوء الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا الحديثة التي تقلل من استخدام اليد العاملة، ناهيك عن الدور الذي تضيفه هذه المؤسسات في مجال تغطية الطلب المحليمن المنتجات المحلية، وتوفير العملة الصعبة، الأمر الذي دفع بالحكومات إلى الاهتمام المتكرر بهذا القطاع. وقامت الحكومات في العديد من الدول بإنشاء عدد من الهيئات و الوحدات التيتعمل خصيصا من أجل توفير الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعمل جميعها تحت قيادة و تنسيق وزارةالصناعات الصغيرة و المتوسطة.

والجزائر حذت حذو أغلب الدول فنظرا لأهمية هذا المجال، قامت الحكومة بإنشاء وزارةخاصة تعمل على دعم هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنسيق بينها و بين الهيئات المختلفة التي تعمل لخدمة هذا القطاع. و على هرم الهيئات الحكومية نجد الوزارة المكلفة بـالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التيأنشأت منذ سنة 1991 ، لتتحول بعدها إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تزامنا مع الفترة التي عرفت خلالها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة على خلفية تحول التوجه الاقتصادي للبلد نحو اقتصاد السوق الحر؛ و من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطةتوسعت صلاحياتها، حسب المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، (1) اين أصبحت مكلفة بـالمهام التالية:

- تنمية المشروعات الصغيرة المتوسطة و ترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(1)شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمـة ضمن متطلبات نيـل شهـادة ماجستير فــي العلـوم الاقتصاديـةفـرع: تحليل اقتصادي، 2007، ص 71

- اعداد استراتيجيات لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة.
- اعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المناولة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(2)
- تكريس التعاون على الصعيد الداخلي مع القطاعات الأخرى أين أبرمت الوزارة بروتوكـولات تعاون مع كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصيد والمواد الصيدية، ووزارة الاتصال والثقافة، ومع البنوك. أما في مجال التعاون الدولي: فقد شهدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتٍ مكثفة اتجاه البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية، هذه الأخيرة التي وجدت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالاً اقتصادياً حيوياً لدعم برامج التعاون والشراكة.(3)

و هكذا، و أمام تعدد المهام الموكلة للوزارة و التي تترجم إجمالا الحاجة الماسة إلى تقديم الدعم بشتى أنواعه، تعددت بدورها أشكال الدعم الحكومي المقدمةلقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل انشاء و إنماءهذه الأخيرةلتشمل تارةالتمويل و تارة اخرى الدعم اللازم لحماية و تطوير و حتى التدريب اللازم لها ، و أمام تنوع و اتساع الهيئات المتدخلة في هذا المجال ارتأينا التطرق أساسا إلى تلك التي تعنى بجوانب التطوير دون التمويل، و التي وردت في القانونرقم17-02، المتضمنالقانونالتوجيهيلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة(4)، و المراسيم التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكام القانون رقم (5)01-18الملغى و التي بقيت سارية المفعول عملا بنص المادة 39 من القانون رقم17-02السالف الذكر.

و في هذا السياق، اتجهت تدابير الدعم التي تضمنها القانون التوجيهي رقم 17-02، إلى إزالة العراقيل التي تمنع من توفير المناخ الملائم لنشأتها ونشاطها، على

---

(2)وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مداخلة بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2004.

(3)شعيب أتشي، نفس المرجع السابق، ص ص 73-74

(4)القانونرقم17-02، المتضمنالقانونالتوجيهيلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، المؤرخ في 10 يناير 2017 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017.

(5)القانون رقم 01-18، المتضمنالقانونالتوجيهيلترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الملغى بموجب احكام المادة 38 من القانونرقم17-02 السالف الذكر.

نحو يجعلها تستجيب لكل متطلبات النجاح، إذ احتوت على آليات للدعم والمرافقة وأخرى لترقية التشاور وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحقيقا للإستمرارية والتحضير للتنافسية ، بداءا من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي مرورا بالسوق الجهوية و الوطنية، أين تلخصت مهام آليات الدعم في الإعلام، التوجيه والمرافقة، مشكلة بذلكمجموعةمتكاملةمنالهيئاتالحكوميةتهدفإلىدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةو تنميتها .

لقدشرعتالجزائرمعبدايةالتسعينياتفيمجموعةمنالتوجهاتمن اجل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطةأهمفصللتضمن نموهاويتطورو نجاحها، حيثأعطتالدولةأهميةأكبرلدعموترقيةهذاالقطاع، ومنهفالسؤالالرئيسيلبحثناهو:**ما هي البنى الحكومية الداعمة التي كرسها القانون رقم 17-02لنجاح و تطوير أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟**

أنشأالمشرعالجزائريبموجب القانون 17-02هيئتينأعطىلهمامهمة تطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةو العملعلىتنفيذأحكاموتدابيرالمساعدةالمنصوصعليهافيهذاالقانون، فنجدأنالمادة 17 منهنصتعلىإنشاءوكالةوطنيةتكلفبتنفيذإستراتيجيةتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة (6)على ان يتم على مستوىهذهالوكالةإنشاءهياكلمحليةتتمثل في مراكزدعمواستشارةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، التي كانت تعرف في قانون 01-18 بمراكز التسهيل(7)، و كذا مشاتلالمؤسسات، المكلفة ايضابدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة(8).

اما الهيئةالثانيةالتيأنشأهاالمشرع الجزائريإلىجانبالوكالةتضمنتها المادة24 من نفس القانون و يتعلق الأمربالمجلسالوطنيللتشاورمناجلالتطوير المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، مشكلا بذلكفضاءاللتشاورمابينالدولةوالمستفيدينمنسياسةتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، حيث يتكون هذا المجلسمنالمنظماتوالجمعياتالمهنيةالمتخصصةوالممثلةللمؤسساتوممثليالقطاعاتوالهيئاتال معنيةبإنشاءوتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.

المبحث الأول: الوكالةالوطنيةلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة و الهيئات المحلية التابعة لها

---

(6)المادة 17 من القانونرقم17-02، مرجع سبق ذكره

(7) المادة 1 من القانون 01-18، مرجع سبق ذكره

(8)المادة 20منفسالقانونرقم17-02، مرجع سبق ذكره

نتطرق من خلال هذا المبحث الى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الهيئات التابعة لها كمايلي:

المطلب الاول :الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر انشاء الوكالةالوطنيةلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة احد المؤشرات القوية علىالاهتمامالذيتوليهالسلطاتالعلياللبلاد، لترقيةالقطاعوإمدادهبالأدواتالتيتمكنهمنإنجازسياسته .

ولقدجاءتهذهالوكالةلتضافإلىالمديرياتالولائيةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوالصناعةالتقليدية، ومراكزالتسهيل، ومشاتلالمؤسسات؛لإحداثالتكاملبينمختلفآلياتالدعم، وتبوأالقطاعمكانةإستراتيجيةفي النسيج الاقتصادي، وكذاالانضمامالوشيكإلىمنظمةالتجارةالعالمية.

و قد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 3 مايو2005، (9)ووفقالقراراتمجلسالوزراءالمنعقدفي 8 مارس2004، حيث تقدم هذهالهيئةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةخدماتٍتقنية؛بغيةإدماجهافيدنياميكيةالعصرنة، وضمنمسارٍدائملتحسينالتنافسية، وذلكعبرالتأثيرعلىالجانبالتسييري، وكذاالتقنيو التكنولوجي((10)، و بموجب القانون تعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارحيث تقعتحتوصايةالوزيرالمكلفبالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، (11)الذي يترأس مجلس التوجيه والإشراف، ذلك انشاء هذه الهيئةيرميأساسًاإلىتزويدقطاعالمؤسساتالصغيرة و المتوسطةبآليةٍقادرةعلىتنفيذالسياسةالحكومية، فيمجالتنميةوترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، فهي أداةللدول،منحتلهامهمةتنفيذالبرنامجالوطنيلتأهيلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.((12)

---

(9)مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 مايو 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 04 مايو 2005.

((10)وزيرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،مداخلةأثناءعرضمشروعالمرسومالتنفيذيالمتعلقبإنشاءوكالةوطنيةلتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال انعقادمجلسالحكومةيوم 20 أفري2005

(11)مبانيمحمد،سبيلدعمتنافسيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، شهادةدكتوراهعلوماقتصادية،فرع : التحليلالاقتصادي،كليةالعلومالاقتصاديةوالعلومالتجاريةوعلومالتسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017،ص227

((12)مجلةالباحث ," دراسة تقييميةلبرنامجميدا ,تأهيلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر" عذيرأحمدسليمة, 32 ،ص2010 ، سنة 09 عدد

و في هذا المجال اسند إليها تنفيذ المهام التالية:(13)

- و منأجلتنميةوتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةتسعىالوكالة وضع حيز التنفيذ الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ و مرافقةهذهالمؤسساتفيمسارتنافسيتهاوتطويرطرقالإنتاجوجعلهاوتعتمدعلىالتكنولوجياالحديثة،
- وضع حيزتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل الم ص م وضمان متابعة سيره؛
- تتبع ديموغرافيا او التطور العددي للم ص م فيما يخص الإنشاء، التوقف وتغيير النشاط،
- اعداد دراسات دورية بخصوص التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية الخبرة والإرشاد إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، (14)
- تقييمفعاليةونجاعةتطبيقالبرامجالقطاعية، واقتراحالتصويباتاللازمة؛(15)
- دعمالتأهيلالمباشرللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوجعلهاتسيرعلىخطىبرنامجميداللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.
- استشارةخبراءمختصينوتقديمالنصحأوالمساعدةلهذهالمؤسسات،
- السعيإلىإيجادالحلولالمناسبةللمشاكلوالصعوباتالتيقدتتعرضإليهاهذهالمؤسساتوذلكبالتنسيقمعالجهاتالمختصة،
- إعطاءخدمةتقنيةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمنأجلإدماجهافيديناميكيةالعصرنةوالتنافسية،
- التحاوروالتشاورمعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوذلكباقترابهذهالأخيرةمنالوكالةالوطنيةلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،

منخلالفروعهاوتكثيفالاجتماعاتمعالجمعياتالمهنيةوالهيئاتالتمثيلية.(16)

المطلب الثاني :الهيئات المحلية التابعة لها:

تتمثل في:

---

(13)ضحاك نجية، "المؤسسات ص م بين الأمس واليوم آفاق: تجربة الجزائر ، " الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة 14 بن بوعلي- الشلف،18-17 أفريل 2006، ص ص139 – 138

(14)http://www.andpme.org.dz

(15) Idem

(16)عذيرأحمدسليمة،مرجعسابق،ص 32-33

أ. مراكز الدعم والاستشارة- مراكز التسهيل سابقا-

مثلما اسلفنا تمتحويلمراكز التسهيلإلىمراكز الدعم والاستشارةفيظلالقانونالتوجيهيلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةو جمعهممعالمشاتلوالحضاناتوأصبحتتحترعايةوكالةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.(18) و ذلك تطبيقا للسياسة العامة للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تقضي بضرورة تقريب آليات الإستثمار المختلفة من حاملي المشاريع الإستثمارية، قامت الدوائر الوزارية المسؤولة، بناءا على ما تم تنظيمه بنص المادة 20 فقرة 1 من القانون التوجيهي رقم 17-02، بانشاء هذه المراكز(19)و التي تبدوا مهامها شبيهة بالشبابيك المحلية المفتوحة على مستوى الوكالة المحلية لتطوير الإستثمار.

و قد أنشأت هذه المراكز فيظل مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ 26 يونيو 2018، يحدد مهاموكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها ، على أنها بقيت خاضعة لاحكام المرسوم تنفيذي رقم 07-103 ممضي في 02 أبريل 2007، يتضمنإنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(20)، عددها 14 تم توزيعها على كامل التراب الوطني على النحو الذي يجعلها تستجيب لخصوصية المناطق التي تتواجد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(21). و في محاولة منها لجعل القطاع يغطي كل المناطق، تم انشاء 48 مديرية ولائية، تلعب دور المنشط والمتابع عن كثب للنشاطات المختلفة على المستوى المحلي.

و تتمثلأهدافمراكز الدعم فيمايلي:

- إنشاءشباكيتماشىمعاحتياجاتمنشئيالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوالمقاولين،
- الحثعلىاستعمالالتكنولوجياالحديثةوتطويرهالدىأصحابالمشاريع،
- البقاءإلىجانبالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمنأجلالاندماجوالدخولفيالاقتصادالوطنيو الدوليوترقيةممارستهاوتشجيعها،

---

(18)المادة 20 من القانون 17-02 ، مرجع سبق ذكره و المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ 26 يونيو 2018 ، يحدد مهاموكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018

(19)نصت عليها المادة 2 من القانون 01-18 الملغى، مرجع سبق ذكره

(20)المرسوم تنفيذي رقم 07-103 ممضي في 02 أبريل 2007، يتضمنإنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 04 أبريل 2007.

(21)انشات المراكز بموجب المراسيم التنفيذية الحاملة للارقام التالية على التوالي من 03-389 إلى غاية المرسوم رقم 03-402، المؤرخة في 30 أكتوبر 2003،جريدة رسمية عدد 67، سنة2003 .

- تقليلآجالإنشاءالمؤسساتوتوسيعهاواستردادها،
- تهدفإلىجعلحامليالمشاريعومراكزالبحثوشركاتالاستشارةومؤسساتالتكوينوالأقطابالتكنولوجيةوالصناعيةوالمالية، يتعاملونفيمابينهملكييستفيدكلّواحدمنعملالآخر،
- العملعلىجعلعالمالأعمالوالمؤسساتوالإدارات المركزيةأوالمحليةيلتقونفيمكانما، حيثيكونهذاالمكانمنإنشاءمراكزالتسهيل،
- تهدفإلىجعلكلّالملفاتالتيتحظىبالمساعدةمنالصناديقالمنشأةلدىوزارةالمؤسساتالصغيرة والمتوسطةتسيربشكلقانوني،
- تهدفإلىجعلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةتطورالنسيجالاقتصاديالمحليوذلكباستخدام المنتوجاتالمحليةوفيالعمليةالإنتاجيةوتشجيعهاعلىتطويرنفسهاوتعزيزالتنافسفيمابينهذهالمؤسسات.(22)

بالإضافةإلىهذهالأهدافنجدأنمراكزالتسهيل لها عدةوظائفمناجلتحقيقها المهام التي تقوم بهاومنبينمهاماتهاالأساسيةنجد:

- العملعلىمساعدةأصحابالمشاريعالصغيرةوالمتوسطةعلىتجاوزكلّالمشاكل،
- دراسة الملفاتالتييقدمهاأصحابالمشاريعأوالمقاولينو الاشرافعلىمتابعتها،
- دعمهذهالمؤسساتوذلكبتقديمالمساعدةفيمجالالاستشارةفيوظائفالتسييروالتسويقوتسييرالبشرية،
- تجديداهتماماتأصحابالمؤسساتفيأهدافعملية، منخلالتوجيههمحسبمسارهمالمهني،
- تشجيعإنشاءمؤسساتعلىإعدادهيكلةاستثماراتهمعلىاحسنوجه،

واقتراحعليهمبرنامجتكوينأواستشارةيتماشىمعاحتياجاتهمالخاصة.(23)

ويقومبإدارةمراكزالدعممجلسالتوجيهو المراقبة، والذييسيرهمديريعينمنطرفالوزيرالمكلفبالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، أماعنتشكيلةالمجلسفيتشكلمنممثلي الهيئاتالحكوميةالمعنية، بقطاعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةومنهاالمؤسساتالماليةالتيتقدمالدعملهذهالمؤسسات. (24)

اما بخصوص كيفية إتيان مهامها فتعمل هذه مراكز ، برفقة المديريات الولائية في إطار دعم التنمية المحلية والعمل الجواري، على إستقبال أصحاب المشاريع ومرافقتهم خلال المراحل المختلفة من مسار المؤسسة، بدءا من الإنشاءء، الذي تستهله بدراسة الملفات المقدمة والإشراف على متابعتها عن طريق أعوانها

---

(22)بوالبردعةمهلة،الإطارالقانونيلدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفي القانونجامعةمنتوري،قسنطينة،2011-2012،ص9

(23) 2 مبانيمحمد،مرجع سبق ذكره،ص

(24)المادة7 و المادة 8فقرة الأولى،المرسومالتنفيذيرقم03-79، سبق ذكره

المتخصصين الذين يعملون على مراقبة التكامل الموجود بين المشروع وقطاع النشاط ومسار المترشح وإهتماماته، من أجل هيكلة الإستثمار على أحسن وجه، مع إعداد مخططات للأعمال أو التطوير عند الإقتضاء. و من ثمة تعمد الى مرافقتهم عند بداية تكريس النشاطعلى ارض الواقع وخلاله، لضمان نجاحها من جهة و من أجل ضمان تسيير الملفات التي ستحضى بمساعدة الصناديق التابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الإدارات والهيئات المعنية، من أجل تقليص آجال الإنشاء أو التوسيع، من جهة اخرى.

تكلف هذه المراكز بالمحافظة على إمكانيات المؤسسات الموجودة والعمل على تكثيف نسيجها بتقديم الدعم اللازم لتحديثها على المستوى التنظيمي وعلى مستوى تسيير الإنتاج، لذلك تغطي المصاريف المحتملة التي تنفق على عمليات الإبتكار وتحويل التكنولوجيا لفائدة تطوير المشاريع المبتكرة.كما تقوم بإقتراح برامج تكوين أو إستشارة هدفها تشجيع تطوير النسيج المحلي الإقتصادي من خلال ترسيخ ثقافة المقاولة.(25)

ب. المشاتل

لقد انشات تحت إدارة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطـاعالمذكور، المتمثلة في المشاتل المكلفةبدعم المؤسسات الناشئة و اختضانها، و في هذا المجال يمكن الإشـارة إلىآلية حاضنات الأعمال المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة، تشكل المشاتل واحدة من الآليات المستحدثة لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي وسيلة فعالة تهدف أساسا إلى مساعدة المشروعات الجديدة في إثبات ذاتها، و ذلك بعد أن تم تسجيل فشل العديد من المؤسسات الخاصة الصغيرةوالمتوسطة في مرحلتها الأولى، أي قبل ثلاث سنوات من نشاتها، لتمثل بذلك هذه المشاتل ضرورة ملحة تلعبدور تقني في الاخذ بيد هذه المنشآت في عملية إحداث التنمية الشاملة.(26)

و هكذا انشات كفضاء مهيكل موجه للمنشئين هدفه دعم و تسيير ظروف الإنطلاق، من خلال مساعدتها على بلورة أفكارها وتحويلها إلى منتوج صناعي قابل للتسويق على المستوى الوطني والدولي، و قد جاءت فكرتها انطلاقا من اعتبار ان كل مشروع صغير وكأنه مولود يحتاج إلى الرعاية اللازمة والحماية من المخاطر

---

(25) المادة 13 من القانون رقم 01-18 سالفا و المادة 20 فقرة 2 من القانون 17-02، مرجع سبق ذكرهما ، يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة 2006 أفريل 25-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006 . سنة 38و المتوسطة، جريدة رسمية عدد

(26)شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص 84

التي تحيط به ، عن طريق مده بطاقة الإستمرارية و أليات النجاح.(27)و قد تقرر انشاءها بموجب المادة 20 من القانون رقم 17-02 الذي يعتبر النص القانوني الإطار و الذي أضفى عليها صبغة المؤسسة العمومية ذات الطـابع الصنـاعي و التجاري و جعلها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، ليتم تنظيمهابموجبالمرسومالتنفيذيرقم03 -74المؤرخفي25 فيفري2003، والمتضمنالقانونالأساسيلمشاتل المؤسسات.(28)

وتتكفلالمشاتلإجمالا بمايلي:(29)

- الوقوفإلىجانبالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالحديثةالنشأةوهذالفترةزمنية معينةمعتقديمالإرشادوالنصحلهافيالميدانالقانونيوالمحاسبيوالتجاريوالماليوتدريبهاعلىمبا دئوآلياتالتسيير،
- تسييروإيجارالمحلاتوالمستودعات،
- تقديملهاخدماتمتعددةومتنوعةكالتوظيفالإداريوالتجاري،

كماتوفرلهمتجهيزاتالمكتبو وسائلالإعلامالآليو هذابالنسبةللمؤسساتالحديثةالنشأة،

أما بخصوصالأهداف التي انشات المشاتل لتحقيقهافتكمنفيمايلي(30):

- ضماندیمومةو استمراريةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالحديثةالنشأة،
- تشجيعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةعلىالعملأكثروتقديمالأفضلوتعزيزالتنافسيةفيم ابينهما،
- العملعلىتطويرأنواعالتعاونمعالمحيطالمؤسساتي،
- تقديمالدعملخريجيالجامعاتوالمعاهدالعلياامنأجلإنشاءمشاريعهمومؤسساتهمالخاصةأ ومساعدةالباحثينمنالاستفادةمننتائجالأبحاثالتي يقومونبهاأثناءالتخرج، وهذامنمرحلةالعملالمخبريإلىمرحلةالتطبيق.

و في السياق اداء مهامها و تحقيق اهدافها، تتخذ المشتلة احد الأشكال التالية :

أ -**الحضانة** :هيجهازخاص أو هيكل دعم يتكفل بمساعدة أصحابالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةفي قطاع الخدمات، أين تتمثل المهام الأساسية لهذه الحاضنات في إستقطاب أفكار المشاريع الجديدة و تقديم الدعم اللامادي الذي يشمل تأطير ومرافقة و مواكبة وتكوين لباعثي المشاريع المحتضنين، بداية من طور الفكرة إلى مرحلة بعث هذه المؤسسة، بالإضافة إلى تقديم الفضاء الملائم والدعم

---

(27) 116 .نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائية للكتاب،بيروت 2006، ص

(28)المرسوم التنفيذي رقم 74/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ،جريدة رسمية عدد 13،سنة 2003.

(29)شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

(30)المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 74/03، المرجع سبق ذكره

المادي للباحثين المحتضنين عبر توفير محلات للايواء بما يحتويه من خدمات ضروريةو ذلك لمدة محدودة.

ب- **الورشة** :عبارة عن الهيكل الذي يتكفل باستقطاب و دعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية، و ذلك من أجل المساهمة في تكوين نسيج متجدد مع تقديم فضاءات الإيواء الملائمة.

ج-نزلالمؤسسات: تهتم هذه الاخيرة بدعم حاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث((30)، حيث تقوم بإحداث أقطاب تكنولوجية من خلالجمع الفضاءات المندمجة المهيئة لإحتضان أنشطة في مجال التكوين والبحث العلمي والتكنولوجي من جهة، و مجالات إنتاج التكنولوجيا و تطويرها من جهة أخرى، و ذلك في إختصاص دقيق أو مجموعة من الإختصاصات، قصد الرفع من القدرة التنافسية للإقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية.

تبنى عملية المزاوجة بين الأقطاب التكنولوجية و قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على فكرة دفع البحث العلمي وتثمين النتائج المحققة على مستواه وتسخيرها لخدمة التنمية الإقتصادية وتنمية الموارد البشرية ذات الكفاءات العالية الضرورية للتجديد التكنولوجي، الأمر الذي سيؤدي بالتبعية إلى النهوض باللأنشطة ذات القيمة المضافة العالية، وهو الامر الذي سينتج عنه خلق مناصب شغل خاصة بحاملي الشهادات العليا وتفعيل الشراكة بين المؤسسة الإقتصادية والبحث العلمي، (31)ومن ذلك الإهتمام بالأطر الجامعية من خلال إنشاء المحاضن الإبتكارية في الوسط الجامعي.(32)

و قد تم انشاء 14 مشتلة للمؤسسات في أهم أقطاب التنمية، لتلعب الدور المطلوب في مجال إستقبال واحتضان و تدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع، وتتكونالمشتلةمنمجلسو ادارةومديرو لجنةالمشاريع.((33)

المبحث الثاني:المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتطرق من خلال المطالب التالية الى نشأته والمهام الموكلة اليه من جهة ثم تشكيلته من جهة أخرى كمايلي:

((30)مبانيمحمد،مرجعسابق،ص22

(31)مجلة الأبحاث الإقتصادية ،العدد 22 ،أفريل 2010 ،ص 28 .

(32) تم إمضاء قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية - سابقا- سنة 2007، موضوعه إحتضان كل الأبحاث العلمية التي من شانها المساهمة في تطوير نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

((33)انشات هذه المشاتل بموجب المراسيم التنفيذية من 03-375 إلى 03-388، المؤرخة في 30 أكتوبر 2003.

المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهام الموكلة له

انشالدىوزارةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمجلساستشاري، يتمتعبالشخصيةالمعنوية، والاستقلالالمالي(34)، ويتواجدمقرهعلىمستوىمدينةالجزائرولقدنصعليهالمشرع على إنشاء لدى الوزارة المكلفةبالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هيئة استشارية تسمى المجلس الوطنيللتشاورمن اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.(35)

وقدتمتعريفهذاالمجلسمنخلالالمادةالأولىو المادة 02 منالمرسومالتنفيذي رقم17-194الذيمهامالمجلس الوطنيللتشاورمن اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمهوسيره، علىأنهعبارةعنجهازاستشارييكلفبترقيةالحوارو التشاور بينالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوجمعياتهمالمهنيةمنجهةوالسلطاتالعموميةمنجهةأخرى **(36)**.

ويقومالمجلسالوطنيلترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةبعدةوظائفمنها:

- جعلالسلطاتالعموميةوالشركاءالاجتماعيينوالاقتصاديينيتحاورونويتشاورونبشكلدائ مومنتظمحولالمسائلالتيلهامصلحةبالتطورالاقتصاديبصفةعامةوترقيةالمؤسساتالصغير ةوالمتوسطةبصفةخاصة،
- التوجهإلىمختلفالجمعياتالمهنيةومنظماتأربابالعملللجمعمعلوماتاقتصاديةالتيتساعدهبإ عدادسياساتو استراتيجياتلتطويرقطاعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.(37)

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الوكني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أماعنتشكيلةالمجلسالوطنيالاستشاريلترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفنجدأنهيتشكلمن:

أ.الجمعيةالعامة:

تتكونمن120عضو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمثلونالجمعياتالمهنيةوالمنظماتالنقابيةو

---

(34) المادة 2 فقرة 2 من المرسومالتنفيذي رقم17-194 ممضي في 11 يونيو 2017، المتضمن مهامالمجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمهوسيره، الرسمية عدد 36 المؤرخة في 14 يونيو 2017

(35)المادة 24 منلقانونرقم 02-17، مرجع سبق ذكره

(36)المادة 01 والمادة 02 منالمرسومالتنفيذيرقم03-80 المؤرخفي 24 ذيالحجةعام 1423 الموافقل25 سنة

(37)بوالبردعةنهلة،مرجعسابق،ص61

خبراءيتماختيارهموتعيينهممنطرفالوزيرالمكلفبالمؤسسةالصغيرةوالمتوسطة((38)ولقد كلفتالجمعيةالعامةبمايلي:

- دراسةالنظامالداخليللمجلسوالمصادقةعليه،
- دراسةبرنامجعملالمجلسوحصيلةنشاطهوتقييمهاوالمصادقةعليها،
- دراسةالتقريرالسنويللمجلسوإرسالهإلىالوزيرالمكلفبالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،

كماتتولىهذهالجمعيةدراسةكلمسألةونقطةيعرضهاعليهالمجلسوالإبداءبرايه(39)

ب.المكتب:

يتكونمن 10 أعضاءمنتخبينمنطرفالجمعيةالعامةويهتمبمايلي:

- إعدادمشروعالميزانيةعلىالسلطةالمختصةحيث

يجبأنيقومالمكتببدارستهوالمصادقةعليه، ونفسالشيءللحصيلةالماليةللمجلس،

- تنسيقنشاطاتاللجانالدائمةواللجانالخاصةومتابعتها.(40)

ج.الرئيس:

إنرئيسالمجلسالوطنيالاستشاريلترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةيعينه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بينالأعضاء المكتب 10 منتخبين، (41)حيثيكلفبالمهماتالتالية:

- توزيعالمهامبينأعضائهوإدارةأشغالالجمعيةالعامةوالمكتباللذانيتراسهما،
- إعدادجدولأعمالاجتماعاتالجمعيةالعامةوالمكتب،
- إعدادتقريرسنويوتقديمهإلىالوزيربالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةبعدمصادقةالجمعيةعليه.

د.اللجانالدائمة: و التي تضم:

- لجنة استراتيجية تطوير وعصرنة المؤسساتالصغيرة والمتوسطة،
- لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلاموالاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة،
- لجنة اليقظة ونظام المعلومة الاقتصادية حولالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- لجنة الشراكة عام/خاص والمناولة،
- لجنة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةدوليا،

((38)المادة 11 من المرسومالتنفيذي رقم17-194، مرجع سبق ذكره

(39)بوالبردعةنهلة،مرجعسابق،ص62

(40)المادة 8 و 10 من المرسومالتنفيذي رقم17-194، مرجع سبق ذكره

(41)المادة 5 و 6 من المرسومالتنفيذي رقم17-194، مرجع سبق ذكره

- لجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسيةالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(42)

ويتمثلمهامااللجانالدائمةفي النظر في كلمالهعلاقةبتنظيموبرمجةالملفاتوالتقاريرالتيتتعلقبمجالنشاطهافياطاربرنامجكلمجلسوإعطاءرايه فيذلكوتعرضأعمالهعلىالجمعيةالعامةلتقييمهاوالمصادقةعليها(43).

خاتمة:

انطلاقا من العرض الذي تبين ان الدولة الجزائرية قد عمدت مرارا الى إنشاء العديد من أجهزة الدعم الحكومية، و التي سعت من خلالها إلى توفير الشروط الضرورية للمساعدةعلى تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و مع ذلك و على الرغم من المجهودات المبذولة في مجال دعم هذه الأخيرة، وبعد مرور أكثر من 20 سنة، تبقى النتائج المتحصل عليها متواضعة ولا تعكس بالقدر الكافي الجهود التي تبذلها الدولة بالمقابل، فبالنظر الى التحسينات التي تحاول الجزائر إدراجها في كل مرة، لازالت المؤسسات تفشل و تتقهقر.و الأمر لا يعود بالدرجة الأولى إلى الإطار القانوني المكرس من طرف المشرع الجزائري، الذي في غالب الأحيان يكون مثالي في صياغتيه و إنما في مرحلة تكريسه على ارض الواقع، حيث تقابله العقبات في التنفيذ، و لعل ما ساهم في ذلك هو انعدام ثقافة الإقبال على إنشاء مثل هذه المؤسسات، بل و حتى المقبلين عليه يفتقرون الى المؤهلات العلمية والخبرة المهنية لإدارة مشاريعهم، لتجد اغلب المنشئين يتمركزون فيالمشاريع الخدماتية التي لا تتطلب مؤهلات علمية وخبرة مهنية عالية، بالمقارنة مع تلك المطلوبة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية القادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني، و من اجل ذلك لا يكفي وضع إطار قانوني و إنشاء هيئات داعمة و إنما يقتضي الأمر العمل على وضع برامج تكوين لمستخدمي هذه الهيئات أيضا في *مجال مرافقة* الشباب في مختلف مراحل المشروع: الاستقبال، مبادئ دراسات الجدوى، الجانب الإداري، جانب التسيير، والتسويق و ذلك على نحو فعال و ليس عرضي؛ مع ضرورة توسيع مشاتل المؤسسات لتغطي كافة ولايات الوطن و تقليص الإجراءات الإدارية و الوثائق والتراخيص الضرورية لإنشاء المؤسسة والمدد التي تستغرقها.

خاصة و ان الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس الروتين الرسمي الممل فهناك الكثير من مشاريع المعطلة على حساب أخرى، كما أن السرعة في إصدار النصوص واتخاذ القرارات لم يواكبها حركة مماثلة في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي المكلفبالمتتابعة.

كما يلاحظ أن السلطات الجزائرية اتخذت قرارات كبرى لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير أن الواقع يثبت العكس حيث يوجد العديد منالممارسات المليئة

---

(42) المادة 14 من المرسومالتنفيذي رقم17-194، مرجع سبق ذكره

(43)بوالبردعةنهلة،مرجعسابق،ص63

بالصعوبات التي تثبط من عزيمة المنشئين الصغار لتصبح هياكل الدولة تعيق الدولة نفسها في تجسيد ارادتها، الامر الذي لا يخدم خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع ديناميكي.

قائمة المراجع:

أولا-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 01-18، المتضمنالقانونالتوجيهيلترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في15 ديسمبر 2001.

2-القانونرقم17-02، المتضمنالقانونالتوجيهيلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، المؤرخ في 10 يناير 2017 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في11 يناير 2017.

3- المرسوم التنفيذي رقم 74/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، جريدة رسمية عدد 13، سنة 2003.

4-مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 مايو 2005، المتضمنإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 04 مايو 2005.

5-المرسوم تنفيذي رقم 07-103 ممضي في 02 أبريل 2007، يتضمنإنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 04 أبريل 2007

6-المرسومالتنفيذي رقم17-194 ممضي في 11 يونيو 2017، المتضمن مهامالمجلس الوطنيللتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمهوسيره، الرسمية عدد 36 المؤرخة في 14 يوفنيو 2017

7-المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ 26 يونيو 2018، يحدد مهاموكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04 يوليو 2018

8-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أفريل2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسميةعدد 38 سنة 2006 .

ثانيا- الكتب:

9-جواد نبيل، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائية للكتاب، بيروت 2006.

ثالثا-الرسائل والمذكرات:

10-مبانيمحمد، سبيلدعمتنافسيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، رسالة دكتوراهعلوماقتصادية، فرع :التحليلالاقتصادي، كليةالعلومالاقتصاديةوالعلومالتجاريةوعلومالتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017.

11-أتشي شعيب ، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: تحليل اقتصادي، 2007.
12- بوالبردعةمهلة، الإطارالقانونيلدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر، مذكرةماجستيرفي القانونجامعةمنتوري، قسنطينة، 2011-2012.

رابعا- المقالات والمداخلات:

13- عذيرأحمدسليمة، "تأهيلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر، دراسة تقييميةلبرنامجميدا ,"مجلةالباحث ,عدد , 09 سنة2010.
14- ضحاك نجية، "المؤسسات ص م بين الأمس واليوم آفاق: تجربة الجزائر ، " الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة 14 بن بوعلي- الشلف، 18-17 أفريل 2006.
15--وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مداخلة بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2004.
16-وزيرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،
مداخلةأثناءعرضمشروعالمرسومالتنفيذيالمتعلقبإنشاءوكالةوطنيةلتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال انعقادمجلسالحكومةيوم 20 أفريل2005.

خامسا-المواقع الالكترونية:

17- http://www.andpme.org.dz

التحفيزات الجبائية و دورها فيتفعيل الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني

بقلم: د. زعباط فوزية

ملخص:
لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصرنا الحالي، من أهم دعائم النسيج الإقتصادي ومحركات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ليس فقط في الدول ذات الإقتصاديات الصغرى و حديثة الإستقلال وإنما حتى في الدول ذات الإقتصاديات الكبرى في العالم ولقد برز إهتمام الجزائر بهذا النوع من المؤسسات، منذ السنوات الأولى لتبني برامج الإصلاحوإعادة الهيكلة الإقتصادية، حيث تصدرت

قائمة الحلول، التي تم تسطيرها من قبل الحكومة لمواجهة تداعيات الإقتصاد الموجه، كما تجلى إهتمام الجزائر بهذا النوع من المؤسسات من خلال إعطاء الدفع للمستثمرين الصغار، وتشجيعهم على دخول المجال الإقتصادي عن طريق التسهيلات والتحفيزات الجبائية التي توفرها هذه الأخيرة.

Résumé :
Les petites et moyennes entreprises (PME), constitue aujourd'hui la base de tissue économique, et le moteurs de développement économiques et sociale, et c'est le cas, pas uniquement dans les pays à petite économie mais aussi dans les pays développés, en Algérie les autorités publics ont accordé une grande attention à ce type d'entreprises dés les premières années d'adoption des programmes de réformes économiques, pour faire face aux conséquencede l'économie dirigé, cette attention est apparue aussi par l'attribution d'une grandes partie de facilitations et motivations et incitations fiscales au profit de ces entreprise, afin de les encouragées à la participation au développement économique.

مقدمة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصرنا الحالي، من أهم دعائم النسيج الإقتصادي ومحركات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ليس فقط في الدول ذات الإقتصاديات الصغرى و حديثة الإستقلال وإنما حتى في الدول ذات الإقتصاديات الكبرى في العالم، حيث يعول عليها في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، ومواجهة العثرات التي تسببها الأزمات الإقتصادية التي عادة ما تعصف بركائز التنمية الإقتصادية في الدول، خاصة تلك التي تعتمد على المداخيل النفطية في تحريك عجلة التنمية، على غرار الدولة الجزائرية.

ولقد برز إهتمام الجزائر بهذا النوع من المؤسسات، منذ السنوات الأولى لتبني برامج الإصلاح وإعادة الهيكلة الإقتصادية، حيث تصدرت قائمة الحلول، التي تم تسطيرها من قبل الحكومة لمواجهة تداعيات إعتماد سياسة الإقتصاد الموجه، وتجلى ذلك من خلال الترسانة الهائلة للنصوص التشريعية التي تم إعتمادها من أجل دعم وترقية هذا القطاع الواعد، على مدار سنوات متتالية، من أجل خلق مصادر جديدة للدخل الوطني بعيدا عن ريع المحروقات، الذي لا يخلو من المخاطر التي يمكن أن تعصف بالإقتصاد الوطني في أي لحظة وبدون سابق إنذار، نظرا لتعلق الأرباح النفطية بالتقلبات العالمية لأسعار النفط، المعرضة للهبوط والإنهيار المفاجئ في أي لحظة مما

يهدد الإستقرار الإقتصادي للدولة و يؤثر بدوره على بقية القطاعات التي تعول في مجملها على المداخيل النفطية.

كما تجلى إهتمام الجزائر بهذا النوع من المؤسسات من خلال إنشاء وزارة مكلفة بهذا القطاع منذ مطلع الألفية الثانية، مما يدل على أن الجزائر كانت ولا تزال تعول بصدق وبصفة جدية على هذا القطاع في إحداث التنمية الإقتصادية الشاملة، ومن أجل ذلك سارعت إلى خلق الجو الملائم، والآليات الكفيلة على تشجيع نمو وترقية هذه المؤسسات على غرار هيئات الدعم المالي، التي تم تسخيرها كأداة لإعطاء الدفع للمستثمرين الصغار، وتشجيعهم على دخول المجال الإقتصادي من خلال التسهيلات و التحفيزات التي توفرها هذه الأخيرة، إلى جانب دورها كأداة عملية، في تكريس سياسة الدولة في إعتماد آلية التحفيزات الجبائية بشقيها الضريبي و الجمركي، و التي تتجلى بوضوح في جملة المزايا الجبائية التي تمنحها هذه الأخيرة سيما بالنسبة للمشاريع الإقتصادية المصغرة، هذا ما يجعل الطرح الأساسي بهذا الخصوص يتعلق **بمدى مساهمة التحفيز الجبائي في دعم وتفعيل مساهمة المشاريع الصغرى و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية**، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذا التساؤلمن خلال المحاور التالية:

المحور الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر.

المحور الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

***

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر

تسعى الإقتصاديات العالمية، في الوقت الراهن إلى التحرر من الأنماط التقليدية والكلاسيكية في خلق الثروة والدفع بالعجلة الإنتاجية من خلال إيجاد آليات ومصادر جديدة للتنمية الإقتصادية، بعيدا عن قطاع المحروقات الذي أصبح يشكل مصدر قلق دائم بالنسبة للدول صاحبة الاقتصاديات العظمى في العالم، وحتى بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة للنفط، ولقد اهتدت معظم الدول إلى تبني نمط المشاريع الإقتصادية الصغرى أو ما يسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما تحققه من ميزة مزدوجة، من خلال قلة تكلفتها من جهة مقارنة بالصناعات الثقيلة، وفعاليتها في خلق مصادر الثروة والتنوع الإقتصادي، زيادة على مساهمتها في التنمية الإجتماعية من خلال إمتصاص البطالة وخلق مناصب شغل.

المطلب الأول: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم إتفاق معظم الباحثين على اعتبار هذه المؤسسات من أهم مصادر التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية في العالم، إلا أنه من الصعب الوقوف على تعريف شامل

وكامل بل وموحد لهذه المؤسسات، نظرا لإختلاف ظروف ومناخ إنشائها من دولة إلى أخرى، رغم إشتراكها في الهدف الرئيسي وهو إحداث التنمية الإقتصادية الشاملة، ومن هذا المنطلق تعددت المعايير المعتمدة في تعريفها بما يستجيب للظروف الإقتصادية للدولة والعوامل والمؤشرات المرتبطة بدرجة النمو الإقتصادي والتقدم العلمي والتكنولوجي في الدولة، فالنموذج الذي قد يعتبر من قبيل المؤسسات الصغرى في الدول المتقدمة، قد يصنف ضمن الصناعات الكبرى في الدول السائرة في طريق النمو.

مما يجعل، حصر هذه المؤسسات ضمن إطار دقيق و واضح، يتطلب المرور بمراحل معينة بداية، بالمعايير التي تم إعتمادها دوليا في تصنيف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة والتي كانت بدورها محل تباين بين مختلف الدول كما ذكرنا سابقا، ثم المرور إلى تحديد دورها ضمن مخططالتنمية ودرجة مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية، وهو الأمر الذي يساعدنا على تميزها بوضوح عن المؤسسات الكبرى الإستراتيجية التي تعتبر عمود الإقتصاد في أي دولة.

هناك العديد من المعايير العالمية والدولية التي تم الإعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو كما تعرف أيضا بالمشاريع الصغرى، و التي ترتكز في مجملها على جملة من العواملوالمؤشرات المرتبطة بالظروف الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة، وقبل الكلام عن هذه المعايير لابد من الإشارة إلى أهم الأسباب التي صعبت من مهمة إيجاد تعريف شامل ودقيق وموحد لهذه المؤسسات و التي يمكن حصرها في سببين رئيسيين أحدهما يتعلق بدرجة النمو الإقتصادي الذي يعرف تفاوت كبير بين الدول، سيما بين الدول المتقدمة إقتصاديا، صناعيا وتكنولوجيا وتلك السائرة في طريق النمو، مما يخلق صعوبة في المقارنة بين مؤسستين تنشط في نفس المجال لدولتين احدهما من الصنف الأول والأخرى من الصنف الثاني، فالمؤسسة الصغيرة في دولة متقدمة كالو.م.أ أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي، زيادة على سبب آخر، يتعلق بإختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي بين المؤسسات، بين النشاط الفلاحي والصناعي ونشاط الخدمات وتفاوت حجم استثماراتها و طاقتها العمالية و المالية، مما يخلق صعوبة في التحديد الدقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

وعموما تتنوع المعايير المعتمدة في تعريفها بين معايير كمية وأخرى نوعية، حيث يرتكز الصنف الأول على نسبة العمالة و رأس المال والنواتج السنوية، في حين يعتمد التعريف النوعي على أسس أكثر تعقيد ترتبط بخصوصيات المشاريع سواء من حيث طبيعة النشاط أو الفروق الوظيفية، كالتقنية المستعملة وحجم السوق (محلي، دولي)

---

1 بلغاشم نورية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015، ص 23، 24.

والهيكل التنظيمي للمؤسسة، الإستراتيجيات المعتمدة وطرق الإدارة، الإستقلالية، ونظرا لقصور المعيار الأول وصعوبة الثاني، فقد تم المزج و الجمع بينهما في إعطاء تعريف لهذا النوع من المؤسسات، نذكر منها تعريف هيئة الأعمال الصغيرة التابعة لحكومة الو.م.أ « Small Business » التي تعتمد على عدد العمال والإستقلالية، في حين، يعتمد الإتحاد الأوروبي على ثلاثة (03) معايير، عدد العمال، رقم الأعمال و الإستقلالية[1]، ومن بين التعاريف التي أعطيت لهذا النوع من المؤسساتنذكر كذلك: تعريف منظمة العمل الدولية، التي اعتمدت في تعريفها لهذا النوع من المؤسسات على نسبة العمالة، حيث اعتبرت أن الصناعات الصغيرة، هي تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، أما المتوسطة، تشمل المؤسسات التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عامل، ومايزيد عن ذلك يصنف ضمن الصناعات الكبيرة، أما البنك الدولي، فانطلق في تعريفه، على عاملين، نسبة العمالة وإجمالي الأصول والمبيعات السنوية، حيث اعتبر أن المشروعات الصغيرة هي تلك المشروعات التي يعمل بها حتى 50 عامل، في حين لا يتجاوز إجمالي الأصول و المبيعات 3 مليون دولار، أما المشروعات المتناهية الصغر، فتشغل حتى 10 عمال، في حين لا تتجاوز مبيعاتها السنوية100 ألف دولار، أما الأصول فتكون في حدود 10 ألاف دولار، و بخصوص المشروعات المتوسطة، فقد حددت النسب المذكورة كما يلي، العمال في حدود 300 عامل، إجمالي الأصول و المبيعات في حدود 10 مليون دولار[2].

أما في الجزائر فبالرجوع للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] 17-02، فقد اعتمدت نفس المعايير الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفها المشرع في المواد من 5 إلى 13 بالإعتماد على نفس المعايير المعتمدة عالميا سيما تلك التي تم إقرارها من طرف الإتحاد الأوروبي والمتمثلة في عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية والإستقلاليةحيث عرفتها المادة 5 من القانون، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، و التي تستوفي الشروط التالية:

-**عدد العمال** من عامل واحد (01) إلى 250 عامل، و يتعلق الأمر بالعمال الأجراء الدائمين خلال سنة واحدة، **رقم الأعمال**، ويحتسب رقم الأعمال في حدود آخر نشاط

---

1 سحنون سمير، بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي، الموسوم، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 16 و 17 أفريل 2006، تحت إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة ...، العدد...، سنة...، ص 424.

2 إسماعيل صاري، رشيد سعيداني، مساهمة المقاولة النسوية في إنشاء المشاريع الصغرى في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 2، جوان 2017، ص 158.

3 القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 02 الصادرة في 11يناير 2017.

مقفل مدة إثنا عشر (12) شهرا، **الإستقلالية:** ويقصد بذلك أن تكون المؤسسة مستقلة من حيث ملكية رأس مالها، في حدود النسب المحددة ضمن المادتين 5 فقرة 3 و المادة 7 من القانون، حيث يشترط أن لا تتجاوز ملكية رأس مالها.
ويمكن فيما يلي إستعراض التصنيف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق المعايير المذكورة، في شكل جدول توضيحي كما يلي:

الصنف	عدد العمال الأجراء(دائمين)	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا (مصغرة)	1 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 إلى 250	400 مليون دج إلى 4 ملايير دج	200 مليون دج إلى 1 مليار دج

المطلب الثاني:دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المشاركة في تنمية الإقتصاد الوطني

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم بشكل ملفت وغير مسبوق في تحقيق التنمية الوطنية بمفهومها الواسع الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية والعلمية والتكنولوجية، حيث تعتبر مجال خصب لتجسيد مختلف الإبداعات و الإبتكارات المفيدة، إلا أن الواقع، أن وجود هذا النوع من المؤسسات منذ البداية سواء عالميا أو وطنيا، كان من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والتخلص من تبعية الإقتصاد الموجه، وخلق تنوع في النشاطات المنتجة للثروة، بعيدا عن الصناعة الثقيلة والمحروقات، بأقل جهدوتكلفة وفي أقصر الآجال وهو ما ينطبق فعلا على المشاريع الصغيرة، التي أثبتت قدرتها على ولوج مختلف الأنشطة المربحةبرأس مال محدود و عمالة بسيطة و لكن بمداخيل مهمة.
وفي الجزائر بدأت هذه المؤسسات في النمو بشكل ملحوظ مع تبني سياسة الإنعاش الإقتصادي في الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى 2014، من خلال مساهمتها بعدة أشكال في النهوض بالإقتصاد الوطني، عن طريق ترقية الإستثمار، المساهمة في خلق مناصب الشغل وبالتالي إمتصاص البطالة، وقد أثبتت فعاليتها في هذا الجانب منذ المراحل الأول للإصلاح الإقتصادي من خلال إعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى ذلك تسهم هذه المؤسسات بشكل فعال في زيادة الناتج الداخلي الخام، مما جعل الدولة تسعى إلى الرفع من كفاءتها الإنتاجية وقدرتها

التنافسية من خلال تبني مختلف البرامج الإصلاحية، وإلى جانب ذلك تساهم بشكل ملحوظ في النهوض بالصادرات خارج المحروقات وإن كانذلك بنسب بسيطة، كما يظهر دورها كذلك في ترقية الشراكة والإستثمار الأجنبي من خلال مساهمة هذا النوع من الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جلب المستثمرين الأجانب[1].

ولعلى ما يلفت الإنتباه، أيضا المساهمة الفعالة لهذه المؤسسات في تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال دعمها للمؤسسات الكبيرة والعملاقة في تنفيذ مهامها ونشاطاتها، بما يسمى بالتكامل بين الأعمال الكبيرة والصغيرة، عن طريق التكفل بإنجاز بعض المهام والأنشطة الصغيرة، وهو ما تلجأ إليه عادة شركات إنتاج السيارات، التي قد تستعين بهذه المؤسسات لإستكمال بعض الأعمال الصغيرة كالصيانة والتصليح و النقل[2].

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

بعدما بقي الإقتصاد الوطني لفترة طويلة حبيس التوجه الإشتراكي، الذي طبعه الحظر التام للمبادرة الخاصة، والإعتماد على المؤسسات العمومية الوطنية للدولة كمصدر وحيدلخلق الثرورة، مع حصرها في قطاع وحيد تمثل في قطاع الصناعات الثقيلة الذي كان يعول عليه كمصدر وحيد للدخل الوطني، في حين ظلت بقية القطاعات الإقتصادية الأخرى معطلة إلى إشعار آخر، ومن بينها المشاريع الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تم تهميشها وإستبعادها من المخططات التنموية للدولة في تلك الفترة، إلا أن الأزمة التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي جعلتها تسعى إلى تبني سياسةوإستراتيجية جديدة في المجال الإقتصادي من خلال إعداد برامج إعادة الهيكلة الإقتصادية.

ومن أجل تنفيذ المخططات المذكورة، في ظل توجه جديد يتسم بالإنفتاح الإقتصادي ومواكبة متطلبات إقتصاد السوق، كان لزاما على الهيئة التشريعية أن تسعى جاهدة إلى تكييف القوانين ذات العلاقة مع هذا التوجه الجديد، زيادة على سن ترسانة ضخمة من النصوص التشريعية والتنظيمية أكثر ملائمة للإصلاحات الإقتصادية المسطرة، لمعالجة مكامن الضعفالنقائص التي تسببت في الأزمة الإقتصادية، وأهم ميزة طبعت

---

1 علي فلاق، محمد هني، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2015

2 خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المتوسطة بولاية أم البواقي 2012/2007، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 44.

هذا الثورة التشريعيةأنها كانت علاجية وترميميةبالدرجة الأولى حيث استهدفت أهم مسبب للضعف الإقتصادي – من أجل تحقيق نتائج أكثر إيجابية- و هو كبح المبادرة الخاصة، من خلال جعل كافة النصوص موجهة نحو تشجيع الإستثمار، خاصة المبادرة الوطنية الخاصة، ومحاولة جدب رؤوس الأموال الوطنية من خلال آلية التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشاريع الوطنية خاصة منها الصغيرة والمتوسطة سواء في المجال الضريبي أو الجمركي وسنحاول التفصيل أكثر في هذه النقاط من خلال التعرض لآليات التحفيز الجبائي في الجزائر بشقيه الضريبي والجمركي، والهيئات المتدخلة لمنح هذه التحفيزات.

المطلب الأول: آليات التحفيزالجبائي في الجزائر(النصوص القانونية، التشريعية و التنظيمية)

كما ذكرنا سابقا، سعت الحكومة الجزائرية منذ السنوات الأولى للإصلاح الاقتصادي وتبني سياسة إقتصاد السوق إلى خلق منظومة قانونية تتلاءم مع هذا التوجه الجديد من خلال تعديل قوانين سابقة، وسن نصوص قانونية وتنظيمية جديدة كآلية لتحقيق الأهداف الإقتصادية الجديدة المسطرة في إطار برامج الإصلاح و إعادة الهيكلة الإقتصادية، وانصبت في مجملها على التركيز على خلق وسائل لجلب الإستثمارات الأجنبية و الوطنية، مع التركيز على الإستثمارات الوطنية الخاصة، معتمدة في ذلك على سياسة التحفيزات الجبائية التي أثبتت نجاعتها في العديد من الدول الرأسمالية في تطور المشاريع الإقتصادية الصغرى و المتوسطة ورفع مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول:مفهوم التحفيزات الجبائية

تعمد الإقتصاديات العالمية، إلى إستعمال أنجع السبل التي من شأنها النهوض بالقطاع الإقتصادي، من خلال تحقيق أحسن النتائج على صعيد التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولعلى من أهم المصادر المحققة للثروة، الإيرادات الجبائية التي تتنوع بين الجباية الضريبية والجمركية، والتي تسهم بشكل فعال في التأثير علىالنشاط الإقتصادي، نظرا لدورها المحوري في تشجيع الإستثمارمعتمدة في ذلك على النسب الجبائية ونظام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية، التي تلجأ إليها معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الإقتصادية والتجارية، وتحفيز الأنشطة الإقتصادية في مناطق جغرافية معينة، حيث تسهم الإعفاءات الإستثنائية والتخفيضات الجبائية بشكل فعال و إيجابي في زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الطلب العام لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة، كما تساعد معدلات الضريبة المنخفضة في معالجة الركود الإقتصادي، من خلال رفع القدرة الشرائية للمستهلك[1].

---

1 شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي-حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 37، 38، 39.

ويعرف التحفيز الجبائي، على أنه أحد الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة سواء الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك من خلال تقديم جملة من المزايا والتسهيلات التي تعمل على حث المؤسسات مهما كان حجمها على الإستثمار وتشجيعه أو حث المؤسسات على الإستثمار في مجالات أخرى لم تكن ترغب في الإستثمار فيها من قبل، ويتضمن التخفيف من معدل الضرائب، أي من القاعدة الجبائية أو الإلتزامات الجبائيةالمفروضة على المستفيد، شريطة التقييد بمجموعة من الشروط والمعايير التي يحددها المشرع، فالتحفيز الجبائي، إذا، **هو عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية لبعض الأعوان الاقتصاديين، مقابل التزامهم بشروط محددة مسبقا، وتكون موجهة للقطاع الخاص دون العام**، نظرا لإنتماء مؤسسة القطاع العمومي وخضوعها مباشرة للمخططات التنموية الوطنية، ولما يتميز به القطاع الخاص من ضعف في الإستثمار والتمركز في المدن الكبرى، واستهداف القطاعات الإستهلاكية الأكثر ربحا[1]، دون غيرها.

ومن أهم خصائص التحفيز الجبائي، أنه إجراء إختياري، يملك فيه المستثمرين حرية الإختيار بين الإستجابة أو الرفض لمحتوياته، يهدف إلى تحقيق الإنعاش والتنمية الإقتصادية، يتضمن مجموعة من المقاييس والشروط المحددة من طرف المشرع والتي يجب توفرها في المؤسسة للاستفادة من التحفيز، كتحديد نوعية النشاط ضمن قطاع معين، توظيف عدد معين من العمال، إقامة المؤسسة في المناطق المصنفة نائية من طرف الدولة من أجل تنميتها، وتتحقق مساهمة التحفيزات الجبائية في التنمية الإقتصادية من خلال، زيادة إيرادات الخزينة، عن طريق تنويع النشاط الإقتصادي والفروع الإنتاجية، التي يترتب عنها زيادة العمليات الخاضعة للضريبة و بالتالي إتساع الوعاء الضريبي وزيادة الحصيلة الجبائية[2].

الفرع الثاني:المنظومة القانونية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية في الجزائر

اتجهت جهود الدولة منذ السنوات الأولى لتبني مخططات الإصلاح وإعادة الهيكلة الإقتصادية إلى بناء قاعدة قانونية صلبة و متماسكة من أجل سد كافة النقائص التي تسببت في حدوث الأزمة ومواجهة أي صعوبات أو عراقيل يمكن أن تواجه الإقتصاد الوطني مستقبلا، من خلال سن ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي استهدفت بالدرجة الأولى مجال الإستثمار، الذي اعتبرته من أكثر المجالات التي أثبتت فعاليتها على الصعيد العالمي في تحقيق التنمية الإقتصادية في ظل سياسة

---

1 عبد الحق بوقوفة، الحاج عرابة، عبد الله مايو، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر- دراسة ميدانية- Global Journal of Economics and Business، الجزء 4، العدد 2، 2008، على الموقع الإلكتروني www.refaad.com ، ص 209، 210.

2 زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، ص 112، 113.

إقتصاد السوق مع التركيز على القطاع الخاص، لانتشاله من التهميش الذي طاله طيلة فترة إنتهاج السياسة الإشتراكية، و تسبب في كبح عجلة التنمية، كما أنه يعول على القطاع الخاص أكثر من العام في تحقيق الثروة في أسرع وقت وبأقل تكلفة، وتنطوي هذه المنظومة القانونية، على جملة من الإجراءات التي ترتكز بنسبة كبيرة على تشجيع الإستثمار من خلال منح التحفيزات الجبائية التي تتنوع بين الضريبية والجمركية، غير أن الأولى كما سنرى استحوذت على الإهتمام الأكبر للمشرع، و سنحاول فيما يلي التعرض إلى أهم هذه التحفيزات، التي أقرها القانون الجزائري.

أولا: التحفيزات المكرسة ضمن قوانين الإستثمار

تعتبر القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الإستثمار المجال الخصب لتكريس هذا النوع من التحفيزات حيث ركزت بالدرجة الأولى على التحفيزات ذات الطابع الضريبي، ومن أولى هذه النصوص نجد القانون المتعلق بترقية الإستثمار الصادر بموجب المرسوم 93-12، الذي كان التجربة الأولى لتجسيد مخططات إعادة الهيكلة الإقتصادية والإنفتاح على اقتصاد السوق، و بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها إلا أنه كان غير كافي وفشل في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مما أدى إلى إصدار الأمر[1] 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، والذي تم بموجبه تبني سياسة جديدة وأكثر ملائمة للأوضاع الإقتصادية للدولة من خلال التقليل من تدخل الدولة و تحولها إلى مجرد جهة مانحة للإمتيازات الجبائية من خلال خلق وتكريس نظامين لمنح التحفيزات الجبائية أحدهما عام و الآخر خاص، تمنح للمستثمرين في المراحل المختلفة للمشروع، بداية بمرحلة الإنجاز ثم الإستغلال ورغم أهمية التحفيزات التي كرسها هذا القانون إلا أن الواقع أثبت عدم كفايته مرة أخرى و الحاجة إلى تعزيزه بأحكام أكثر ملائمة مع متطلبات التنمية الإقتصادية الوطنية، وتمخض عن ذلك إصدار الأمر[2] 06-08 والذي تم من خلاله تعديل بعض الأحكام التي تضمنها القانون السابق وإلغاء مجموعة من المواد، من أجل تدارك بعض النقائص التي تم تسجيلها في الفترة السابقة و التي لم تكن كافية لتحقيق النجاعة المطلوبة من حيث جلب و ترقية الإستثمارات، وظهر ذلك من خلال توسيع حجم التسهيلات الممنوحة للمستثمرين، عن طريق الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية المتعلقة بإستيراد السلع والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، بدلا من تخفيض نسبتها، زيادة على إلغاء النظام العام و النظام الإستثنائي المعتمد في منح الإمتيازات والتسهيلات الجبائية في ظل الأمر 01-03، مع تعزيز الرقابة على التنفيذ الصارم للمستثمرين للالتزامات

---

1 الأمر 01-03 المؤرخ في الأول من جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

2 الأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المعدل و المتمم للأمر 01-03 و المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47 الصادرة في 19 يوليو 2006.

الملقاة على عاتقهم في مقابل الحصول على الإمتيازات الجبائية، وذلك من خلال توسيع الرقابة و المتابعة المباشرة للهيئات و الإدارات المتدخلة في منح التحفيزات، بعدما كان دورها مقيد بالإتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لضمان حماية الإقتصاد الوطني والنجاعة في تنفيذ مخططات التنمية الإقتصادية.

زيادة على ذلك تضمن القانون الجديد، إجراءات تهدف إلى خلق نوع من علاقة الشراكة المباشرة بين المستثمر و الإدارة، خاصة بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني، بهدف خلق نوع من الطمأنينة لدى المستثمرين و تفعيل مساهمتهم في التنمية الوطنية والقضاء على العوائق و الحواجز البيروقراطية، من خلال فتح باب التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[1].

ورغم كل المساعي التي تضمنها الأمر 06-08، في سبيل دعم أكثر لدور المشاريع الوطنيةفي تحقيق التنمية الإقتصادية، إلا أن الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من سنة 2014 بسبب تراجع أسعار النفط، جعل الدولة تعيد حساباتها، وتراجع كافة مخططاتها و إستراتيجياتها المتعلقة بالإصلاح الإقتصادي، والذي كان له تأثير مباشر على تراجع فعالية السياسة الجبائية المعتمدة سابقا وأصبح لزاما إعادة النظر بشأنها و تعديلها بما يتناسب ومتطلبات الفترة القادمة، وهو ما تم فعلا بشكل لاحق من خلال إقرار الأمر[2] 16-09، الذي تم بموجبه إعادةصياغة قانون ترقية الإستثمار في شكل جديد، يتضمن جملة من التحفيزات والتسهيلات الجبائية في قالب جديد و مغاير نوعا ما عن ما كان مكرسا سابقا و يمكن إجمالها فيما يلي:

أول ما يلفت الإنتباه في هذا القانون أنه لخص جملة هذه التسهيلات في ثلاثة أصناف، المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشأة لمناصب الشغل وأخيرا، المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.

حيث تم تقسيم المزايا المذكورة إلى مستويين، مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال، مع تعزيز الرقابة على المستثمرين من قبل الجهات الوصية، للتأكد من توفر الشروط القانونية للاستفادة من المزايا المذكورة في كل مرحلة، من خلال خلق نوعينمن الرقابة، الرقابة على أساس الوثائقcontrôle su pièceсفي مرحلة الإنجاز (المادة 09)، والرقابة الميدانية المباشرةcontrôle sur place في مرحلة الإستغلال (المادة 10)، حيث تتم الرقابة في المرحلة الأولى من خلال التأكد من حيازة المستثمر لمجموعة من الوثائق، المتمثلة في القيد في السجل التجاري، حيازة الرقم الجبائي NIF، الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي، أما النوع الثاني من الرقابة، فتتم ممارسته

---

1 المادة 10 من الأمر 06-08، المتعلق بتطوير الإستثمار.

2 الأمر 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب من المستثمر، من خلال استصدار محضر معاينة الشروع في الإستغلال.

ولعلى هذه الإجراءات الجديدة، تدل على الإدراك الفعلي للدولة- بعد الأزمة التي ألمت بها- على ضرورة ترقية الإقتصاد خارج مجال المحروقات، باعتبار أن التجربة أثبت أن هذا القطاع غير آمن ولا يخلو من المخاطر والمفاجئات، حيث نلمس نية حقيقية وأكثر قوة في ترقية الإستثمار من خلال تشديد الرقابة على المستثمرين في مقابل منح إمتيازات أكثر، لضمان عدم التلاعب بالمال العام، وتحقيق أكبر أرباح ممكنة، يظهر ذلك من خلال تعزير أجهزة الرقابة وجعلها أكثر دقة، من خلال ممارستها من طرف الأجهزة الإقليمية بعدما كانت في القوانين السابقة(الأمر 01-03، الأمر 06-08) تكتفي بالرقابة الوطنية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في شكل منح تصريح بالإستثمار، وتستفيد الإستثمارات المعنية بتطبيق هذا القانون، بنفس المزايا والتحفيزات، في الأصناف الثلاثة المذكورة سابقا، مع زيادة في النسبة في الصنفين الثاني و الثالث، و يمكن إجمالها فيما يلي:

أ]-**في مرحلة الإنجاز**:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2-الإعفاء مندفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك، التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز الإستثمار، الإعفاء لمدة عشرة(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال، بالنسبة للإستثمارت المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا، و كل المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، كما تستفيد زيادة على المزايا المذكورة أعلاه، من التكفل كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال و التخفيض من الإتاوة الإيجارية السنوية، حسب النسب المحددة في المادة 13.

ب]-في مرحلة الإستغلال:

يستفيد المستثمر من هذه المزايا لمدة ثلاثة (3) سنوات بعد معاينة بداية الإستغلال وتتمثل في:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيوترتفع هذه المدة إلى 10 سنوات بالنسبة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، و كل المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتخفيض بنسبة 50%من

الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، كما ترتفع المدة إلى خمسة (05) سنوات بالنسبة للإستثمارات من الصنف الثاني، التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر.

أما بالنسبة للصنف الثالث من المزايا الإستثنائية الممنوحة لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، فتشمل زيادة على كل المزايا المرتبطة بالصنفين الأول (المادة 19) و الثاني تمديد مدة مزايا الإستغلال إلى عشرة (10) سنوات، خفض أو إعفاء من الحقوق الجمركية و الرسومو الإقتطاعات الجبائية الأخرى و الإعانات و الدعم المالي المرتبطة بمرحلة الإنجاز.

ثانيا: التحفيزات الجمركية في إطار مجابهة فيروس كوفيد-19:

إلى جانب الإمتيازات و المزايا المذكورة سابقا و المدرجة ضمن قوانين الإستثمار، و التي تتضمن جملة من التحفيزات الجبائية، الضريبية و الجمركية، أصدرت إدارة الجمارك مؤخرا، مجموعة من التدابير الإستثنائية تماشيا مع متطلبات الأوضاع الخاصة و الإستثنائية التي فرضها إنتشار الفيروس المستجد كوفيد 19 من أجل تسهيل عملية جمركة الوسائل و المستلزمات الطبية المستوردة من قبل المتعاملين الإقتصاديين خلال هذه الفترة.

و يتعلق الأمر بالتعليمة رقم 945/20 المؤرخة في 08 جويلية 2020 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، و المتضمنة لجملة من الإجراءات المبسطة للجمركة في إطار التدابير الإستثنائية لتموين السوق الوطنية بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية procédures de dédouanement simplifiées dans le cadre de la lutte contre la pandémie de COVID-19، في إطار تطبيق المادة 12 من المرسوم التنفيذي[1] 20-109، حيث اعتبرت إدارة الجمارك أن هذه الإجراءات مؤقتة و ينتهي سريانها فور الإعلان الرسمي عن انتهاء الوباء.

و تتضمن التعليمة المذكور جملة من الإجراءات الإستثنائية التي تم إقرارها لتسهيل عملية إستيراد المواد المذكورة من قبل المتعاملين الدائمين في هذا المجال أو العرضيين، المرخص لهم من طرف المصالح المختصة لوزارة الصحة، و تشمل هذه الإجراءات كافة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف و لوازم و قطع غيار هذه التجهيزات، و التي تم إعداد قائمتها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، و تشمل الإجراءات المذكورة، السماح للمتعامل المستورد، القيام بجمركة البضائع عن طريق، تصريح جمركي مبسط مؤقت و مسبق، كتصريح أوليتم تسويته-و بشكل إلزامي تحت طائلة سحب أو إلغاء الإستفادة من الإجراءات

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 05 ماي 2020 المتعلق بالتدابير الإستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

المبسطة- بتصريح تكميلي، نهائي، بحيث يشكل التصريحين وثيقة واحدة غير منفصلة، يسري مفعولها من تاريخ تسجيل التصريح الأولي، و يتم تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية وفق العناصر المدرجة ضمن التصريح النهائي، و يهدف هذا الإجراء لضمان الرفع العاجل و السريع و الفوري للبضائع المذكورة، من خلال إكتتاب التصريح المؤقت في مدة 30 يوما على الأكثر قبل وصول البضاعة، وبالإطلاع على التفاصيل المتعلق بهذا الإجراء، يظهر جليا، السعي الدائم و الجدي للدولة، لمرافقة المتعاملين الإقتصاديين مهما كان حجم العمليات و الإستثمارات التي يقومون بها، و التي تشكل إضافة للإقتصاد الوطني، و الدليل على ذلك أن الإجراءات المذكورة لا تمس فقط المتعاملين الدائمين و إنما حتى العرضين.

المطلب الثاني:الهياكل المتدخلةأو الهيئات المانحة للتحفيزات الجبائية في الجزائر

بالرجوع إلى الفصل الخامس من القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، دون غيرها رغم وجود العديد من الأجهزة الأخرى الداعمة للمشاريع و المبادرات الصغرى في الجزائر على غرار ANGEM، ANSEJ و التي تقدم بدورها تحفيزات هامة في الجانب الجبائي، مما يدل على الدور المحوري لوكالة ANDIفي دعم الإستثمار أكثر من غيرها.

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI في منح التحفيزات الجبائية

بالرجوع لنص المادتين 26 و 27 من القانون 16-09 تعتبر هذه الوكالة المنشأة بموجب الأمر 01-03 من أهم الأجهزة الداعمة للمشاريع الإستثمارية في الجزائر من خلال دورها الفعال في دعم إنشاء و ترقية و متابعة هذه المشاريع، و يظهر لذلك من خلال جملة الصلاحيات المخولة لها في هذا المجال، من تسجيل الإستثمارات، ترقيتها و الترويج لها في الخارج، دعم ومرافقة المستثمرين، تسيير نفقات دعم الإستثمار، كما تضم أربعة (04) مراكز موجهة لتسيير ودعم المستثمرين، مركز لتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات، مركز تقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، مركز لدعم وتطوير المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية، مكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية، ومن أهم التحفيزات الجبائية التي تمنحها هذه الوكالة، تخفيض الضريبة على أرباح الشركات(IBS)بنسبة تتراوح بين 15%و 20% حسب مكان إقامة المؤسسة، تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) لمدة تصل إلى خمسة(05) سنوات، الإعفاء من الحقوق الجمركية[1] المرتبطة بالإستيراد.

---

1 بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر، مجلة الدراسات المحاسبية و الإدارية، المجلد 07، العدد 01 جوان 2020، صفحة 291.

الفرع الثاني: دور أجهزة الإستثمار الأخرى في تقديم التحفيزات الجبائية ANSEJ،ANGEM

إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI، أنشأت الدولة أجهزة أخرى لدعم الإستثمار من أجل الإستجابة للكم الهائل للمشاريع، و تسهيل عملية تقديم الدعم و المتابعة من خلال جعل كل جهاز مكلف بتسيير المساعدات و التحفيزات لصنف محدد من المشاريع حسب الفئة العمرية لصاحب المشروع و تكلفة المشروع، على غرار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي[1]96-296، و المكلفة بتشجيع و دعم ومرافقة إنشاء المؤسسات من طرف الشباب العاطل عن العمل من الفئة العمرية (35-19 سنة) و الحامل لأفكار مشاريع لا تفوق تكلفتها 10 ملايين دج، حيث تمنح تحفيزات جبائية و تخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء، و الإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال، كما تم بموجب المرسوم التنفيذي[2] 04-14، إنشاء الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر**ANGEM**، مكلفة بتقديم قروض صغيرة دون فوائد لشراء التجهيزات والمواد الأولية لفائدة الأنشطة والحرف المنجزة من طرف الأشخاص دون دخل الذين يتجاوز سنهم ال18 سنة، وتتمثل أهم التحفيزات الجبائية المقدمة من طرفها في: الإعفاء من (IRG) و (IBS) لمدة 3 سنوات، الإعفاء من الرسم العقاري، رسم نقل الملكية، حقوق التسجيل، الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة لمواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار[3]

خاتمة:

من خلال الوقوف على حجم الحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذلك عدد الأجهزة المسخرة لمنح التحفيزات المذكورة، ومقارنتها بالواقع، سيما في السنوات الأخيرة، لاحظنا التطور المتسارع لهذا النوع من المؤسسات كما وكيفيا، حيث أصبحت الآليات والأجهزة المذكورة غير كافية لمسايرة و متابعة المشاريع المذكورة، سواء من الناحية التقنية أو حتى المالية، و من هذا المنطلق توصلنا إلى بعض المقترحات في هذه المجال يمكن إجمالها فيما يلي:

-الملاحظ أن أصحاب المشاريع الصغرى و المتوسطة –خاصة من فئة الشباب- أصبحوا يميلون أكثر للنشاطات الجديدة التي تحمل نوع من الإبداع و الإبتكار، تماشيا

---

1 االمرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

2 المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 06 الصادرة في 25 يناير 2004.

3 زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، ص 119.

مع التطور العلمي والتكنولوجي، مما يستدعي خلق أجهزة دعم و متابعة أكثر تخصصا للإستجابة لمتطلباتهم نظرا، لما تحققه من دعم و ترقية للإقتصاد الوطني على المدى القصير و الطويل.

-إنتشال بعض القطاعات الهامة و المنتجة أكثر من غيرها من التهميش، من خلال منحها إمتيازات خاصة و تحفيزات أكبر، على غرار القطاع الفلاحي، الحرف و الصناعة التقليدية، القطاع السياحي.

-مراجعة شروط منح التحفيزات المحددة من طرف أجهزة الدعم، لمنح مساحة أوسع للاستفادة منها من طرف بعض الأشخاص من الفئات العمرية المتقدمة غير المدرجة ضمن أولويات الأجهزة المذكورة، التي تحمل إهتمام ببعض المجالات المنتجة، التي لا تستهوي الشباب على غرار الفلاحة والصناعة التقليدية.

المراجع:

1-النصوص القانونية:

- الأمر 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

- الأمر 01-03 المؤرخ في الأول من جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

- الأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 و المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 47 الصادرة في 19 يوليو 2006.

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر عدد 02 الصادرة في11يناير 2017.

-االمرسومالتنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

- المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 20 يناير 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 06 الصادرة في 25 يناير 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 05 ماي 2020 المتعلق بالتدابير الإستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19).

- التعليمة رقم 20/945 المؤرخة في 08 جويلية 2020 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، والمتضمنة لجملة من الإجراءات المبسطة للجمركة في إطار التدابير الإستثنائية لتموين السوق الوطنية بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية

2-المذكرات:
- شريف محمد- السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي-حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية- مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية- جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
- خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المتوسطة بولاية أم البواقي 2012/2007- مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية- جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية- 2012-2013.
- بلغاشم نورية- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري- مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015.
3-الدوريات و المقالات:
-زينات أسماء- دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر - مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا - العدد 17، السداسي الثاني 2017.
- بن لحرش صراح- دور التحفيزات الجبائية و هياكل الدعم و المرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر- مجلة الدراسات المحاسبية و الإدارية - المجلد 07، العدد 01 جوان 2020.
- عبد الحق بوقوفة، الحاج عرابة، عبد الله مايو- أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر- دراسة ميدانية- Global Journal of Economics and Business، الجزء 4، العدد 2، 2008، على الموقع الإلكتروني www.refaad.com.
- علي فلاق، محمد هني- الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2015- مجلة البحوث و الدراسات العلمية- جامعة يحي فارس، المدية- المجلد 11 العدد 1.
- سحنون سمير، بونوة شعيب - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي، الموسوم، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 16 و 17 أفريل 2006، تحت إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- إسماعيل صاري، رشيد سعيداني- مساهمة المقاولة النسوية في إنشاء المشاريع الصغرى في الجزائر- مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 2، جوان 2017.

L’environnement juridique et fiscal des start-up en Algérie
The legal and fiscal environment of start-ups in Algeria

Menai Lamia, Doctorante
Faculté de Droit, Université d’Alger 1
lamiamenai@hotmail.fr

Résumé :

Qui dit startup dit génération connectée ou les pépites du Tech, un modèle d’entreprise qui attire les nouvelles générations en Algérie. Encore plus, depuis la mise en avant de la feuille de route du gouvernement esquissé dans la Loi de Finance Complémentaire pour 2020, d’une part, qui alloue des modifications substantielles pour répondre au mieux à la situation économique et budgétaire du pays, et d’autre part dans le décret exécutif n° 20-254 du 15 septembre 2020, tant attendu, portant sur la création d’un Comité national de labélisation des «start-up», des «projets innovants» et des «incubateurs».Ces initiatives surviennent en plein cœur d’une crise tirées d’un contexte économique, social, politique et sanitaire complexe qui ébranle l’Algérie. Et ce, en vue de la modernisation et de la diversification de l’économie sur la promotion de la numérisation, de renforcer l'attractivité de l'économie nationale, et améliorer le climat des affaires.

En conséquence, l’objectif du gouvernement est de mettre l’accent sur les start-up et les jeunes entreprises pour soutenir et permettre l’élan et l’enthousiasme des jeunes pousses algériennes à contribuer efficacement au développement de l'économie nationale.
Mots clés: Start-up – entreprise – gouvernement-économie- Loi de finance complémentaire pour 2020- Décret exécutif n° 20-254
Abstract :

Who says startup says connected generation or the nuggets of Tech, a business model that attracts new generations in Algeria. Even more so, since the government's roadmap outlined in the Complementary Finance Law for 2020, on the one hand, which allocates substantial modifications to best respond to the country's economic and budgetary situation, and secondly in Executive Decree No. 20-254 ofSeptember 15, 2020, long-awaited, relating on the creation of a National Labelling Committee for "start-ups", "innovative projects" and "incubators", has been put forward. These initiatives come at the very heart of a crisis arising from a complex economic, social, political and health context that is shaking Algeria. And this, with a view to the modernization and diversification of the economy on the promotion of digitization, to strengthen the attractiveness of the national economy, and to improve the business climate.

Consequently, the government's objective is to focus on start-ups and young companies to support and enable the momentum and enthusiasm of Algerian young shoots to effectively contribute to the development of the national economy.
Keywords: Start-up — business — government-economy — complementary finance law for 2020 — Executive Decree n ° 20-254

Introduction :

« L’innovation, c’est une situation que l’on choisit parce qu’on a une passion brûlante pour quelque chose »[1]. Cette locution de Steven Paul Jobs, dit Steve Jobs prend son sens aujourd’hui. En effet, le monde évolue, avec l’évolution de la communication, de l’information et de la concurrence. Il est mondialisé, interconnecté, et corrélé à l’émergence d’alliances et d’entités économiques, et des révolutions technologiques. Une atmosphère qui pousse les jeunes à être passionnés et mobilisés pour l’innovation et la recherche d’outils et moyens technologiques, permettant de concilier l’économie et combler la clientèle.

Une start-up c’est cette situation : chercher une meilleure pratique, pour trouver de nouvelles manières de faire, afin de développer une activité innovante. Ce qui amène à exploiter la bonne idée pour l’adapter d’une manière différente des standards pratiqués pour investir dans les capacités et les projets des jeunes.

Désignée comme une locomotive du nouveau modèle économique, l'Etat algérien a mis du retard pour l’adopter et la mettre en exergue. L'intérêt pour la start-up est de mettre en œuvre un nouveau plan, pour investir en dehors des hydrocarbures, après de nombreuses méthodes visant à renforcer et diversifier les revenus de l'économie nationale.

En effet, l’Algérie aisée de jeunes compétents ambitieux et dont elle est fortement dépendante des exportations d’hydrocarbures doit, en tenant compte de la crise sanitaire la pandémie sans précèdent Covid-19, confronter le crash du prix du pétrole qui va handicaper durablement l’économie algérienne, d’autant plus que les réserves naturelles comme les réserves fossiles s’épuisent par sa consommation, un coup dure pour le pays. C’est pour cela qu’il faut se détacher de ces énergies et

---

[1] Citation de Steven Paul Jobs, dit Steve Jobs, Informaticien américain (1955 -2011) qui fonda la société Apple et mit au point le premier ordinateur personnel, prise du site : https://dicocitations.lemonde.fr/citations/citation-58208.php, consulté le 06/10/2020

œuvrer à mettre en place de nouvelles opportunités pour alimenter et relancer l'économie. Qui sait, ce modèle d'entreprise pourra peut-être-considéré comme un modèle d'avenir permettant de concilier l'économie et réduire le chômage.

Cette transition est un défi dans le but de créer des opportunités d'emploi et de soutenir et d'encourager les jeunes et de leur donner l'occasion de s'exprimer dans certains domaines pour démontrer qu'ils sont capables de prendre des décisions de manière efficace et rapide. Des jeunes qui misent sur les technologies et leurs capacités pour répondre aux grandes questions et s'adapter rapidement aux marchés. Ce qui est d'ailleurs une valeur ajoutée qui génère la nécessité de créer un environnement de travail et une culture agiles et propices à l'innovation pour faire de leur vision ambitieuse une réalité.

Dans ce contexte, émerge la start-up comme un mode d'économie moderne à adopter en vue de protéger et diversifier l'économie nationale, en dehors des hydrocarbures. Une pratique qui connait à l'échelle mondiale une forte croissance, faisant des leaders start-up. Ellepourra compléter les entreprises traditionnelles et dynamiser l'activité économique en Algérie.

A la lumière de ce qui précède, nous tenterons à travers ce modeste travail de répondre à la question suivante : **Dans l'objectif d'améliorer le climat des investissements, peut-on parler aujourd'hui d'écosystème start-up en Algérie? Et peut-on dire qu'il y un environnement, juridique et fiscal, favorable à son éclosion?** En vue de répondre à cette problématique, nous traiterons ce sujet à travers deux sections.

Section I : **La start-up et sa réalité en Algérie** : Où seront examinées dans un premier temps les différentes définitions données à la start-up ainsi que la réalité de la start-up en Algérie d'où nous évoquerons les avantages allouées par l'Etat algériens à ce sujet et les différentes obstacles qui entravent l'essor de cette dernière. Et enfin, on exposera le rôle des start-up en Algérie.

Section II: Le volet juridique et fiscal des startups en Algérie : Dans cette section on commencera à voire ce que dit la loi au sujet de la start-up, ensuitenous nous pencherons sur les conditions, procédures, délais d'octroi et de retrait du label « Start-up » prévu par le Décret exécutif n° 20-254 du 15 septembre 2020, puis à la fin nous évoquerons les incitations fiscales prévus par la Loi de finance au profit des start-up.

Section I : La start-up et sa réalité en Algérie

Avant de passer en revue la réalité des start-up en Algérie, il est indispensable de savoir ce qu'est d'abord une start-up. Dans cette section, nous allons tout d'abord nous pencher sur les différentes définitions de la start-up et sa différence avec lesentreprises classiques. Ensuite, nous passerons sur la réalité de la start-up en Algérie en mettant l'accent sur les avantages allouées par l'Etat Algérien et lesobstaclesquientraventl'essordes start-upenAlgérie.

A. Qu'est-ce qu'une start-up ?

Beaucoup de gens ont tendance a utilisé le terme « Start-Up», un mot qui est devenu à la mode et dont tout le monde en parle, mais ne connaisse pas réellement sa signification, puisqu'il n'est pas toujours utilisé à bon escient. Le terme est connu par une entreprise innovante qui éclose sur Internet en utilisant le moteur de recherche « hashtag » ou « googliser » et qui croît avec la nouvelle économie numérique. Ce terme en lui-même est extrêmement employé, sans pour autant que nous en ayons une définition précise.

En absence d'un consensus autour du concept « Start-up », différentes définitions qui se rapprochent sont proposées, pour se faire une idée claire sur ce qu'est une Start-up: Commençons tout d'abord par l'étymologie et l'origine du mot. Initialement, la start-up est un terme anglophone en provenance des États-Unis donc ce terme est d'origine américaine, il se traduit par des différents signifiants parmi elles : Il se traduit par «commencement» ou «départ». C'est une ellipse du mot «start-

up company» qui se traduit par «firme qui démarre» ou «firme qui débute».[1]

D'après le dictionnaireLarousse, la Start-up est définie : « Nom féminin invariable, un mot anglo-américain, de start, démarrage, et up, haut »[2],qui est traduit en français par le terme jeune pousse, jeune entreprise innovante, notamment dans le secteur des nouvelles technologies. Signifiant littéralement "entreprise qui démarre".Donc, dans le terme « start-up», il y a deux idées la première idée est celle de démarrage « start » et la deuxième est celle de la croissance forte « up ». Deux notions qui sont le cœur de la start-up. La start-up est liée à la notion d'expérimentation d'une nouvelle activité, sur un nouveau marché, avec un risque difficile à évaluer.

Bien que les définitions différents, la définition la plus proche et sur laquelle tout le monde s'entend est celle donnée par Steve Blank, un des Godfathers de l'entrepreneuriat qui la défini comme suit: « A startup is a temporary organization designed to search for a repeatable and scalable business model ». La traduction de sa définition donne ce qui suit : « Une start-up est une organisation temporaire à la recherche d'un business model industrialisable, rentable et permettant la croissance ».

La start-up porte en elle l'ambition de capter toute la valeur d'un marché et d'acquérir une position dominante sur celui-ci. Même si ce n'est pas toujours l'intention des créateurs au démarrage de l'aventure, la start-up voit grand, tôt ou tard. En résumé, cette dernière recherche le moyen de rentabiliser son activité sur le long terme et surtout de faire croître ses revenus de manière exponentielle pour atteindre la maturité d'une grande entreprise.

---

1 Patrick Baldino, « start-up définition »/, https://sokeo.fr/start-up-definition/, consulté le 14/08/2020.

2 Définition reprise du Dictionnaires Larousse, récupéré de :https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493, consulté le 14/08/2020.

Quel que soit le secteur d'activité de la start-up, ce n’est ni l’âge et ni la taille qui font une start-up, mais c’est de répondre à des conditions selon Patrick Fridenson, historien français des entreprises et directeur d’études à l’Ecole (EHESS), être une start-up ce n’est pas une question d’âge, ni de taille, ni de secteur d’activité qui font d’une entreprise une start-up. Il faut répondre aux quatre conditions suivantes : Une start-up est définie par un ensemble de quatre caractéristiques. Ce sont notamment :

- Une forte croissance potentielle ;
- L’utilisation de nouvelles technologies ;
- Avoir besoin d’un financement massif, les fameuses levées de fonds ;
- Être sur un nouveau marché en vogue dont le risque est difficile à évaluer (avenir incertain).

De ce qui précède, toute entreprise peut être considérée comme une start-up si elle dispose d’un modèle de gestion et d’une stratégie marketing non définie et doit être en constante évolution. En Algérie, malgré l’absence d’un écosystème et d’un environnement favorable, pour les jeunes entrepreneurs algériens, ils ont relevé le défi et ont réussi à développer leurs startups. De nombreuses entre ellesvoient le jour en portant des idées novatrices, véhiculant d’un business model original et rencontrant une formidable croissance sur leurs marchés. Parmi elles quelques startups dont le succès est déjà assuré ou presque sûr. Nous citerons comme exemple : Yassir, OuedKniss, Temtem…etc.

Nombreux ne savent pas et ne distinguent pas entre une entreprise et une start-up, c’est deux choses différentes. Il y a une différence fondamentale, c’est pourquoi il est extrêmement important de connaitre cette différence. La différence fondamentale entre une entreprise classique et une start-up est qu’une entreprise est organisée pour exécuter et optimiser un Business model (BM) qui fonctionne, alors qu’une start-up est organisée pour en trouver un. Donc, une start-up cherche son

business model (BM) et une entreprise applique un business modèle. Cela est lié à la maîtrise desNouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC)[1].

B. La réalité de la start-up en Algérie

L'Algérie enregistre beaucoup de retard à ce sujet. Malgré les avantages allouées par l'Etat, il y a des start-up qui n'arrivent pas à être créées ou ont du mal à se développer à cause des contraintes auxquels beaucoup de start-up font face, dans ce contexte il serait intéressant d'avoir un aperçu sur la start-up dans le terrain. C'est pour cette raison que nous aborderons dans un premier temps les avantages alloués par l'Etat et en deuxième tempslesobstaclesquientraventl'essordes start-upenAlgérie.

1. Avantages alloués par l'Etat

Nombreux articles expose la volonté du soutien gouvernemental vis-à-vis de l'investissement et la promotion de l'emploi des jeunes. Comme,le principe de la liberté d'investir affiché dans l'esprit de l'article 43 de loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la constitution[2].

On trouve parmi les perspectives prometteuses de l'Etat en faveur de la start-up :

- Mise en place d'une feuille de route gouvernementale pour le développement de la start-up ;
- Création de deux départements ministériels : un ministère délégué chargé des incubateurs et un ministère délégué chargé des startups ;

---

1 Nadjiba Badi Boukemidja, les start-up une attractivité dans un climat d'affaires flou, El Watan, edition contribution, le 08/02/2020, récupéré de : https://www.elwatan.com/edition/contributions/les-start-up-une-attractivite-dans-un-climat-daffaires-flou-08-02-2020

2 Loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la constitution, article 43 : « La liberté d'investissement et de commerce est reconnue. Elle s'exerce dans le cadre de la loi. L'Etat œuvre à améliorer le climat des affaires. Il encourage, sans discrimination, l'épanouissement des entreprises au service du développement économique national. L'Etat régule le marché. La loi protège les droits des consommateurs. La loi interdit le monopole et la concurrence déloyale. », J.O n°14 du 7 mars 2016, p.10.

- Création de plusieurs fonds par des Dispositifs de soutien: l'ANSEJ, la CNAC et l'ANGEM visant à soutenir l'esprit d'entreprise ;
- Création de Technoparc.

En outre, l'Algérie assure une concurrence équitable et transparente avec des moyensadéquats, afin que les start-up se positionnent aisément sur les marchés publics comme illustration l'initiativedu ministère de la Poste et des Télécommunications par le lancement du site web www.safqatic.dz dédié uniquement aux start-up, en date du 06 aout 2020 [1] . Une décision qui vise à encourager et accompagnerces entreprises sur les marchés publics améliorer au final leurs affaires. Le but est de soutenir leurs efforts de croissance économique.

Par ailleurs, le gouvernement a aussi investi dans le capital humain, il est stipulé dans l'article 53 de la constitution, que l'enseignement est un inaliénable, garantit pour tous, obligatoire et gratuit. Ces mêmes principes sont reprit dans la Loi n°08-04 du 23 janvier 2008 portant loi d'orientation sur l'éducation nationale[2], dans ses articles 10, 11,12, et 13.

Aussi, la volonté du soutien gouvernemental est formulée dans la promotion de la femme dans l'article 363 de loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la constitution et l'article 374 pour la promotion de l'emploi des jeunes. Comme illustration nous

---

1 Tic &TeLecom, Algérie: le ministère des Télécoms lance un portail d'appels d'offres dédié aux start-up TIC, récupérer de https://www.agenceecofin.com/gestion-publique/0608-79077-algerie-le-ministere-des-telecoms-lance-un-portail-d-appels-d-offres-dedie-aux-start-up-tic Information, consulté le 10/10/2020

2 Loi n°08-04 du 23 janvier 2008 portant loi d'orientation sur l'éducation nationale, JO n°04, publié le 27 janvier 2008,p.8 et 9.

3 Idem, L'Etat œuvre à promouvoir la parité entre les hommes et les femmes sur le marché de l'emploi. L'Etat encourage la promotion de la femme aux responsabilités dans les institutions et administrations publiques ainsi qu'au niveau des entreprises. p.9.

4 Idem, Art. 37 : « La jeunesse est une force vive dans la construction du pays. L'Etat veille à réunir toutes les conditions à même de développer ses capacités et dynamiser ses énergies», p.9.

citerons l'installation d'une commission interministérielle le mardi 15 septembre 2020, chargée de l'élaboration du Plan national de la jeunesse 2020-2024[1]

L'Etat algérien a aussi consenti des investissements considérables pour l'ouverture des centres de recherche et développement:

- Le Centre de recherche sur l'information scientifique et technique – CERIST ;
- Le Centre de Développement des Technologies Avancées – CDTA.

Enfin,l'Algérie a pris conscience qu'il est temps de changer, et qu'il est nécessaire de déployer des efforts considérables pour développer l'essor des technologies de l'information et de la communication pour bâtir une nouvelle économie basée sur le numérique particulièrement les startups. Un enjeu majeur pour accompagner et mettre en œuvre tous les moyens pour que ce développement est lieu afin d'accélérer l'actualisation de l'économie et tenter de combler les écarts qui se creusent entre notre pays et ceux des pays développés.

2. Lesobstaclesquientraventl'essordes start-upenAlgérie

Malgré les avantages octroyés par l'Etat Algérien,il y a des obstacles que entravent ou qui rend l'essordes start-upenAlgérie une tâche plus difficile. Parmi, l'un des principaux empêchements qui gênent le développement des entreprises en général et les start-up en particulier est l'absence d'une économie nationale numérique, particulièrement l'E-paiement et le e-commerce qui peinent à se développer en Algérie et ne semblent pas trouver un terrain favorable et propice à leurs développement, bien qu'ils puissent contribuer fortement à renforcer la croissance économique.

---

[1] Flash info, Plan national de la jeunesse 2020-2024: installation de la commission interministérielle, Récupéré de https://www.mjs.gov.dz/index.php/fr/ministere-4/117-flash-infos/3119-plan-national-de-la-jeunesse-2020-2024-installation-de-la-commission-interministerielle-3 , consulté le 10/10/2020.

Il y a aussi, comme obstacle un autre élément important qui est le financement des start-up. En Algérie, les modes de financement prévues pour ces entreprises ne sont pas adaptés aux start-ups.Car ces dernières ont besoin de fonds de roulements pour concrétiser le projet.Également,l'échec du système bancaire qui ne permet pas de créer de grandes entreprises. Les banques n'acceptent pas de financer des entreprises dont l'activité est souvent méconnue et risquée sur le point de vue financier, ça va de même pour l'ANSEJ. Ce qui entraine à la disparition de plusieurs start-up, ou bien à démoraliser les jeunes pousses et à baisser les bras et oublier l'idée de création de start-up.

Autre difficulté,l'accès aux marchés publics, les start-ups ont du mal à participer aux appels d'offres et ce, vu les diverses clauses discriminatoires contenues dans les cahiers des charges proposées et par rapport à d'autres dispositions aussi.Par ailleurs, un autre inconvénient qui touche ces entreprises, qui est le levée de fonds, car il y a pratiquement l'impossibilité d'effectuer une levée de fonds à cause des formes juridiques inadaptées aux start-up, que ce soit la SARL ou la SPA, ce qui entrave qu'elle ne peut pas entrer en bourse.

En outre, d'autres gênes se présentent devant les start-up en matière d'exportation de services, de rapatriement de devises les procédures de rapatriement de devises sont souvent très compliquées en Algérie. La contrainte d'alimenter leur compte par le marché parallèle de la devise pour l'achat d'outils ou d'applications en ligne.

Il y a aussi la difficulté d'accès audroit à la protection sociale sécurité sociale: un des droits prévu par la Loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la constitution e dans son article 69[1]

[1] Idem, article 69 de la Loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision de la constitution : Tous les citoyens ont droit au travail. Le droit à la protection, à la sécurité et à l'hygiène dans le travail, est garanti par la loi. Le droit au repos est garanti ; la loi en détermine les modalités d'exercice. Le droit du travailleur à la sécurité sociale est garanti par la loi.

De surcroit, les lourdeurs bureaucratiques ou les obstacles administratives qui se manifestent: Les procédures administratives, la bureaucratie, des blocages à différents niveau, on citera comme illustration les autorisations d'exercer certaines activités et aux homologations, les documents à fournir, les délais …etc. L'absence de la communication entre les administrations. Pour l'éviter, toutes les procédures devraient être gérées à travers une plateforme unique.

Enfin en dernier lieu nous évoquerons, le problème d'internet, il est simplement regrettable que la qualité de la connexion internet en Algérie est médiocre.A ce propos, le pays a pris le mauvais pli d'avoir toujours une longueur de retard sur les autres en matière de nouvelles technologie, et il est temps de changer.

C. Le rôle des start-up en Algérie

La nouvelle économie mondiale se met en place, et l'Algérie doit participer à cette mutation et en devenir un acteur de référence. Les startups peuvent rapidement créer de l'emploi et de la richesse et elles peuvent devenir le fer de lance de l'économie algérienne, une économie qui depuis des années est dépendante du secteur des hydrocarbures et qui cherche à se renouveler dans le secteur du numérique.

La startup à démontrerqu'elle peut aider le secteur du commerce à surmonter les conséquences économiques notamment causées par la pandémie de Covid-19. De nouveaux métiers voient le jour au sein des startups pour s'adapter aux besoins de développement et s'ajoutent aux métiers déjà existants.

Section 2 : Le volet juridique et fiscal des startups en Algérie

À ce jour, malgré toute l'attention de l'autorité Algérienne dont bénéficie les start-up, on enregistrera que la législation algérienne était très en retard et ce, du fait que ces dernières soient sujettes à différentes interprétations de la part de

---

L'emploi des enfants de moins de seize (16) ans est puni par la loi. L'Etat œuvre à la promotion de l'apprentissage et met en place les politiques d'aide à la création d'emplois. p.14

l'administration surtout en matière de fixation de l'éligibilité des mesures prévues par laLoi de Finances Complémentaire 2020. Aussi, par rapport aux textes d'application qui n'ont pas encore vu le jour. Il est à noter qu'il existe une formidable dynamique entrepreneuriale des start-up surtout avec la période de pandémie, une concurrence qui commence à porter ses fruits pour que les consommateurs aient le choix tant au niveau de la qualité, qu'au niveau du prix.

Cette section examinera la définition, tant attendu,de la start-up énoncée par Décret exécutif n° 20-254 du 15 septembre 2020 portant création du comité national de labélisation des « Start-up », des « Projets innovants » et des « Incubateurs » et fixant ses missions, sa composition et son fonctionnement dont nous remarquerons que cette définition est conditionnée par l'obtention de label « Star-up », ce qui nous conduira à parcourir ses conditions ainsi que les procédures et délais d'octroi et de retrait du label « Start-up ». Ensuite, on exposera les différends avantages prévus par laLoi de Finances.

A. Que dit la loi au sujet de la startup ?

D'un point de vue juridique, seuls quelques pays ont définis ce que c'est une "start-up". Plusieurs pays travaillent à la mise en place de lois non seulement pour définir le cadre légal mais aussi pour le développement des start-up. Concernant l'Algérie, la question des start-up est l'un des sujets les plus marquants de l'environnement des affaires algérien et récemment l'un des principaux objectifs de la politique algérienne. Le terme start-up existe et il est mentionné dans différents textes juridiques,sans pour autant donné une définition à cette dernière. Il a fallu attendre le Décret exécutif n° 20-254 du 15 septembre 2020 portant création du comité national de labélisation des « Start-up », des « Projets innovants » et des « Incubateurs » et fixant ses missions, sa composition et son fonctionnement [1], qui a son sens

[1] J.O n°55 du 21 septembre 2020. p.10.

la Start-up est considérée, toute société de droit algérien, respectant des critères précis.

B. Conditions, procédures et délais d'octroi et de retrait du label « Start-up »

Afin d'obtenir un cadre règlementaire dédié aux startups, leur permettant d'accéder à des facilités (fiscales, parafiscales et autres il a été créé un « label » Startup. Les conditions d'attribution du Label « start-up » sont déterminées dans le chapitre 4 du décret exécutif n°20-254 susmentionné dans ses articles 11, 12, 13 14 et 15.

1. Les conditions d'octroi du label « Start-up »

Le label Startup est octroyé, conformément à l'article 11 dudit décret, à la sociétéde droit algérien qui remplit les conditions suivantes:

a) Son existence juridique ne doit pas dépasser huit (08) ans à compter de la date de sa constitution,
b) Son modèle d'affaires doit s'appuyer sur des produits, des services, le business model ou tout autre concept innovant ;
c) Son chiffre d'affaires annuel ne doit pas dépasser le montant fixé par le comité national
d) Son capital social doit être détenu à, au moins, 50% par des personnes physiques, des fonds d'investissement agréés ou par d'autres sociétés disposant du label « Start-up »
e) Son activité est à fort potentiel de croissance économique,
f) Son effectif ne doit pas avoir plus de 250 employés.

La société candidatant pour le Label Startup doit vérifier ces 6 critères de labélisation afin d'avoir un cadre règlementaire dédié aux startups, leur permettant d'accéder à des facilités fiscales, parafiscales et autres.

2. Procédure et délais d'octroi et de retrait du label « Start-up »

Pour obtenir le label « Start-up » le candidatest tenu, selon le décret exécutif suscité de suivre les étapes suivantes :

a) Déposer une demande via le portail électronique national des start-up, conformément à l'article 12, accompagnée des documents demandés par la réglementation ;
b) Une réponse d'un comité national de labélisation des « start-up », des « projets innovants » et des « incubateurs », conformément à l'article 13, est formulée dans un délai maximum de trente (30) jours à partir de la date de dépôt des demandes ;
c) Dans le cas de refus, le comité national est tenu de motiver la décision de refus et de la notifier au postulant par voie électronique. Cette décision pourrait être réexaminée par le comité national, sur demande motivée. Une réponse définitive lui est notifiée par voie électronique, dans un délai n'excédants pas les trente (30) jours, à compter de la date de sa demande ;
d) Les décisions d'octroi du label « Start-up » sont publiées sur le portail électronique national des start-up ;
e) Le label « Start-up », conformément à l'article 14, est octroyé à la société pour une durée de quatre (4) ans, renouvelable une (1) fois, dans les mêmes formes.

Il est à signalé que le processus de renouvellement pour l'obtention du label start-up est le même que la première demande.

C. Les incitations fiscales au profit des start-up

La loi n°20-07 du 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire pour 2020, publiée au Journal Officiel n° 33, apparaît corriger un certain nombre de dispositions de la loi n°19-14 du 11 décembre 2019 portant loi de finances pour 2020 et clarifier certaines règles qui encadrent l'investissement productif.[1]

---

[1] APS, Gouvernement : examen d'un avant-projet de la loi de finances complémentaire, Algérie Presse Service, economie, 18 mars 2020, récupéré de : http://www.aps.dz/economie/103202-djerad-preside-une-reunion-du-gouvernement-consacree-a-l-examen-d-un-avant-projet-de-la-loi-de-finances-complementaire,

La présente partie s'inscrit dans le cadre d'exhiber les différentes mesures phares relatives à l'introduction de nouvelles incitations au profit des start-up prévues par la Loi de finance complémentaire pour 2020.Ces mesures sont sous forme d'incitations fiscales au profit des start-up, notamment celles qui activent dans le domaine de l'innovation et des nouvelles technologies dans le but d'assurer la pérennité de ces entreprises et de réaliser un développement économique durable en Algérie.

1. L'octroi de nouvelles exonérations pour les Start-up

L'assouplissement de l'environnement fiscal des start-up notamment par d'importantes exonérations fiscales a été prévu dans le cadre de la nécessité de diversification de l'économie prônée par le gouvernement. Un défi qui requiert un changement, se traduisant, surtout, par la mise en place d'une stratégie dans un objectif d'encouragement et d'accompagnement pour soutenir les porteurs de projetset donnant lieu à l'émergence d'un écosystème propice et au développement de startups.

Le cas d'exonération est prévu par les dispositions de l'article 33 de la loi n°20-07 du 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire pour 2020, publiée au Journal Officiel n° 33 du 4 juin 2020[1] modifiant et complétant l'article 69 de la loi n°19-14 du 11 décembre 2019 portant loi de finances pour 2020 [2] , qui

---

consulté le 14 aout 2020.

[1] Art. 33. — Les dispositions de l'article 69 de la loi n° 19-14 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 portant loi de finances pour 2020, sont modifiées et rédigées comme suit : « Art. 69. — Les start-up sont exonérées de la taxe sur l'activité professionnelle (TAP) et de l'impôt sur le revenu global (IRG) ou de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS), pour une durée de trois (3) années, à compter de la date de début d'activité. Sont également exonérées de l'IFU et dans les mêmes conditions, les start-up soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique. Sont exonérés de la TVA, les équipements acquis par les start-up, au titre de la réalisation de leurs projets d'investissement. Les conditions et les modalités d'application du présent article, sont fixées par voie réglementaire », p.11.

[2] Modifié par la loi n°20-07 du 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire pour 2020, (JO n°33 du 4 juin 2020).

prévoient que les start-up soient désormais exonérées, pour une duréeétendue de trois (03) années et ce, à compter de la date d'entrée à l'activité, de ce qui suit :

- La Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP) ;
- De l'impôt sur le revenu global (IRG) ou de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) selon le cas;

  Sont également exonérées :
- de l'Impôt forfaitaire unique (IFU) et dans les mêmes conditions, les Startups soumises à ce régime dudit impôt;
- La Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA) sur les équipements acquis par les Start-up, au titre de la réalisation de leurs projets.

Préalablement les modifications apportées à l'article 69, l'exonération de la taxe de la valeur ajoutée (TVA) était prévue pour les transactions commerciales seulement. Avec la nouvelle monture, ces transactions commerciales, ont étéremplacées par les équipements acquis par les Start-up, au titre de la réalisation de leurs projets.

En effet, ce dispositif constitue une avancée majeure pour les jeunes entrepreneurs qui souhaitent créer leur propre «Startup». Toutefois, pour bénéficier de cette exonération, au sens de l'alinéa 3 de l'article 33 de la loi susmentionnée, il faudra attendre que les conditions et les modalités d'application de cet article soient fixées ultérieurement, par voie réglementaire. Espérons que les textes d'application seront publiés rapidement car en l'absence d'une définition juridique de la start-up, les avantages accordés restent centrés sur l'innovation[1].

Rédigé en vertu de la loi n°19-14 du 11 décembre 2019 portant loi de finance pour 2020 comme suit : Art. 69. — Les « Start-up » sont exonérées de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) et de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) pour les transactions commerciales.

Les conditions d'éligibilité des Start-up et les modalités de son application sont fixées par voie réglementaire.

[1] SAMIR HADJ ALI, LCF 2020 : A la fois loi de réforme et loi de finances publiques, Elwatan, edition economie, 15 juin 2020, récupérer de :

2. L’ouverture d’un compte d’affectation

Un compte d’affectation est prévu en vertu des dispositions de l’article 68, de la loi n°20-07 portant loi de finance complémentaire pour 2020 [1] qui modifie les dispositions de l’article 131 de la loi n°19-14 du 11 décembres 2020.

La présente disposition a pour objet de modifier les dispositions de l’article 131de la loi de finances pour 2020 portant création du CAS n° 302-150, afin qu’il prévoit dans sa nomenclature les aides au financement des Start-up, un compte d’affectation spéciale, intitulé « Fonds d'appui et de développement de l'écosystème "start-up".

Ce compte sous le n° 302-150, dont le ministre chargé de la startup est désigné comme l’ordonnateur principal habilité à gérer ce fonds, est conçu pour prendre en charge les besoins de financement des start-up exprimés en phase de pré amorçage, notamment en ce qui concerne les études de faisabilité et d’assistance technique. Donc il aura pour but de retracer les recettes et les dépenses énumérées dans l’article 68 de la loi suscitée, comme suit :

En recettes :

- la dotation de l'Etat ;
- le produit des taxes parafiscales ;
- toutes autres ressources et contributions.

En dépense :

- la garantie des financements des crédits bancaires des "start-up" ;
- les bonifications des taux d'intérêt des crédits bancaires ;
- le financement des formations ;

---

https://www.elwatan.com/pages-hebdo/sup-eco/

[1] L’article 68 de la Loi n°20-07 du 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire pour 2020dispose :«Les dispositions de l’article 131 de la loi n° 19-14 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 portant loi de finances pour 2020, sont modifiées, complétées et rédigées comme suit :

« Art. 131. — Il est ouvert un compte d’affectation spéciale n° 302-150 intitulé « Fonds d'appui et de développement de l'écosystème "start-up" », p.15

- l'incubation des "start-up".

Concernant les conditions et les modalités de fonctionnement dudit compte d'affectation, le dernier alinéa de l'article 68 de la loi citée ci-dessus prévoit la fixation de ces derniers par voie réglementaire. A ce jour, aucun texte n'a été publié à ce sujet, donc, Il faudra attendre ultérieurement la fixation des conditions et les modalités de fonctionnement dudit compte d'affectation.

3. Le dispositif du financement participatif (crowdfunding)

A chaque type de projet, ses besoins de financement, que ce soit dans sa phase de démarrage ou bien dans sa phase de développement. Ce qui engendre que des ressources doivent être acquis. A cet effet, il est permit une mise en place d'un mode de financement participatif connu en anglais « Crowdfunding » pour répondre au financement des start-up.

Ce mode de financement participatif est l'un des moyens de financement les plus courants dans le monde,c'est ce qu'on appelle le crowdfunding en anglais. Ce mot anglais « crowdfunding » se compose de crowd qui veut dire la foule et funding qui désigne financement.[1]

L'article 45 de la Loi de finance complémentaire pour 2020 agrée la création du « Statut de conseiller en investissement participatif », ce qui permet la mise en place d'un mode de financement participatif « Crowdfunding », au profit de certaines initiatives entrepreneuriales et des Startups. Ce conseiller sera chargé de la création et de la gestion, sur internet, de plates-formes de conseil en investissement participatif et de placement de fonds du grand public, dans des projets d'investissement participatif.

---

1 Charlie Perreau, Crowdfunding : définition, plateformes françaises, immobilier. JDN le 21/12/2020. Récupéré de : https://www.journaldunet.com/economie/finance/1196225-crowdfunding-definition-plateformes-francaises-immobilier-decembre-2020. Consulté le 21/12/2020.

Ce statut peut être attribué aux sociétés commerciales créées à cet effet, les intermédiaires en opérations de bourse agréés pour exercer les activités de conseil en placement de valeurs mobilières et de produits financiers ainsi que les sociétés de gestion de fonds d'investissement. Les conditions d'agrément et d'exercice et de contrôle des conseillers en investissement participatifsera définit par un règlement de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

4. La suppression de la règle 51/49 %

Dans l'objectif d'améliorer le climat des investissements, l'article 46 [1] de la loi de finance complémentaire pour 2020 rapportedes modifications aux dispositions de l'article 18 de la loi n° 06-11 du 24 juin 2006 relative à la société de capital investissement, qui dispose l'abrogation de la règle 51/49% pour les secteurs non stratégiques, ce qui permet aux sociétés de capital d'investissement de détenir des actions ou des parts sociales supérieures à 49% du capital d'une start-up, si celle-ci est disposée à ouvrir son capital à des investisseurs financiers.

Conclusion

Ce Labor, nous a permis de prendre connaissance sur plusieurs choses et différentes difficultés au sujet des start-up notamment sur le vide juridique à ce propos et l'absence des textes d'applications tant attardés. Il est important de souligner que les start-up peuvent constituer une ressource nationale pour la devise hors-hydrocarbures, grâce à leur capacité à exporter leurs services vers l'étranger. Si l'Algérie opte pour, la relance économique hors hydrocarbures, et cela avec la mise en place

---

[1] Art. 46 : Les dispositions de l'article 18 de la loi n° 06-11 du 28 Joumada El Oula 1427 correspondant au 24 juin 2006 relative à la société de capital investissement, sont modifiées, complétées et rédigées comme suit : « Art. 18.- A l'exception de la prise de participation dans les start-up, la société de capital investissement ne peut détenir d'actions représentant plus de quarante-neuf pour cent (49 %) du capital d'une même entreprise».

d’une stratégie d’accompagnement à l’émergence des start-up, un procédé qui demeure primordiale mais aura du mal à s’épanouir pour les raisons suivantes notamment:

- Tant qu’il y a une absence d’assouplissement administrative ;
- Tant qu’il n’y est pas d'accélération pour la mise en place du processus de l’E-paiement ;
- Accélération de la mise en place des textes d’application ... etc.

In extenso à ces dernières, concernant le Décret exécutif n° 20-254 du 15 septembre 2020: Il aurait été plus judicieux et plus transparent de mettre en place deux commissions au minimum, une chargée de la labellisation et une chargée des recours.

Dans ce sillage et en guise de conclusion,les recommandations qui en découlent, pourraient améliorer considérablement le statut des start-up. Surtout que le rôle de ces entreprises dans la création de nouveaux emplois, dont leurs dénomination par des entreprises de facteur efficace dans le développement de l'économie numérique, sont comme suit :

- Le volet fiscal et juridique (législatif) n’est pas suffisant, la start-up exige une appréciation plus pertinente ;
- On doit se focaliser surle niveau académique,intégrer le thème « start-up » dans le programme universitaire ou professionnel, la formation et l'orientation des jeunes et l'accompagnement d’idées nouvelles ;
- Organiser et convier les gens à des conférences sur la création de start-up, pour les encourager et lesinciter à suivre le chemin des précédents créateur de start-up et les rejoindre ;
- Encouragerà faire des travaux de recherche sur ce sujet en Algérie ;
- Apprendre de l’expérience des autres ;
- La nécessité d'améliorer l'environnement juridique de l'entrepreneuriat en Algérie
- Il est impératif d'accompagner et d'encourager donnée la chance aux jeunes, et mettre à profit leurs idées pour

concrétiser d'avantage l'intégration dans l'économie nationale et créer une économie nationale numérique

En final l'espoir de révolutionner l'écosystème start-up en Algérie et de diversifierreviendra principalement aux jeunes gens, les Leaders de demain, et sur lesquels on compte encore pour avoir un futur plus prospère économiquement et socialement parlant.

Bibliographiques:

A. Textes juridiques

- Loi n°20-07 du 4 juin 2020 portant loi de finances complémentaire du 2020, JO n°33 du 4 juin 2020.
- Loi n° 19-14 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 portant loi de finances pour 2020. JO n°80 du 30 décembre 2019.
- Loi n° 16-01 du 26 Joumada El Oula 1437 correspondant au 6 mars 2016 portant révision constitutionnelle. JO n°14 du 16 mars 2016.
- Loi n°08-04 du 23 janvier 2008 portant loi d'orientation sur l'éducation nationale, JO n°04 du 27 janvier 2008.
- Décret exécutif n° 20-254 du 15 septembre 2020 portant création du comité national de labélisation des « Start-up », des « Projets innovants » et des « Incubateurs » et fixant ses missions, sa composition et son fonctionnement

B. Article scientifiques

- Katia Bourouba :Le Crowdfunding Une Solutions Alternative De Financement Pour Les Start-ups Et Pme En Algerie, مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, Volume 18, Numéro 1, Pages 339-351,31/12/2018

C. Articles de Journal

- Algérie Presse Service, economie, 18/03/2020, récupéré de : http://www.aps.dz/economie/
- Algérie Presse Service, Une feuille de route pour soutenir les start-up en Algérie,04 Février 2020, récupéré de : http://www.aps.dz/economie/

- APS, Gouvernement : examen d'un avant-projet de la loi de finances complémentaire, récupéré de
https://www.aps.dz/economie/
- Charlie Perreau,Crowdfunding : définition, plateformes françaises, immobilier.JDN, le 21/12/2020, récupéré de:https://www.journaldunet.com/economie/finance/
- SAMIR HADJ ALI, LCF 2020 : A la fois loi de réforme et loi de finances publiques, Elwatan, edition economie, 15 juin 2020, récupérer de : https://www.elwatan.com/pages-hebdo/sup-eco/
- Tic &TeLecom, Algérie: le ministère des Télécoms lance un portail d'appels d'offres dédié aux start-up TIC, récupérer de https://www.agenceecofin.com/gestion-publique/

D. Webographie

- Benaissi, Startups made in Algeria: 3 exemples de réussite, 7/07/2016, récupéré de http://blog.economie-numerique.net2016/07/07/startups-made-in-algeria-3-exemples-de-reussite/
- Flash info, Plan national de la jeunesse 2020-2024: installation de la commission interministérielle, Récupéré de
https://www.mjs.gov.dz/index.php/fr/
- Gabriel Plassat, Innovation la Fabrique, Non classé, 26/08/2015, récupéré de :
http://lafabriquedesmobilites.fr/la-fabrique/ecosysteme-innovation-startup/Merzak
- https://dicocitations.lemonde.fr/citations/citation-58208.php,
- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493,
- Lazhar Sahbani, Revue des principales mesures de la loi de Finances pour 2020, PricewaterhouseCoopers Algérie, Janvier 2020, p6.
- Nadjiba Badi Boukemidja, les start up une attractivite dans un climat d'affaires flou, El wattan, edition contributions, le 08/08/2020 récupéré de :
https://www.elwatan.com/edition/contributions/

- Samir Hadj Ali, LCF 2020 : A la fois loi de réforme et loi de finances publiques, Elwatan, edition economie, 15 juin 2020, récupéré de : https://www.elwatan.com/pages-hebdo/sup-eco/
- Patrick Baldino, « start-up définition »/, https://sokeo.fr/start-up-definition/, consulté le 14/08/2020.

مداخلة: الدعم المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة ماليا بسبب جائحة كورونا

بقلم: د.شامبي ليندة
كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)

يلعب القطاع المصرفي دورا حاسما في تخفيف الصدمة الاقتصادية والمالية التي سببتها جائحة كورونا وذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة ماليا عن طريق وضع إجراءات مصرفية استثنائيةتهدف إلى مرافقة هذا

النوع من المؤسسات ضحية هذه الأزمة الصحية للمحافظة على استمراريتها ومنه الحفاظ على الاقتصاد الوطني.

ولقد قام بنك الجزائر بإصدار تعليمة رقم 05-2020 مؤرخة في 06 أفريل 2020 تتعلق بتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيثنصت علىضرورة تأجيل أقساط القروض الغير مدفوعة، إعادة جدولة القروض، إلغاء غرامات التأخير ومنح قروض جديدة للعملاء المتعثرين بسبب جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية

إعادة جدولة الديون- تأجيل أقساط القروض-مؤسسة صغيرة ومتوسطة- تسهيلات مصرفية- إجراءات الحفاظ على المؤسسات.

Le soutien bancaire aux PME défaillantes financièrement à cause du COVID

Le secteur bancaire joue un rôle important aux fins d'atténuer le choc économique et financier causés par le COVID, et ce en apportant un soutien aux PME défaillantes par la mise en branle des procédures bancaires exceptionnelles pour accompagner ce type d'entrepris, victime de cette crise sanitaire dans le but de les sauvegarder et protéger l'économie nationale.

La banque d'Algérie a promulgué l' instruction n° 05-2020 DU 06/04/2020 portant mesures exceptionnelles d'allégement de certaines dispositions prudentielles applicables aux banques et établissements financiers, à savoir : le report et/ou le renouvellement des échancres des crédits, l'annulation des pénalités de retard et l'octroi de nouveaux créditau profits des clients défaillants à cause du COVID.

MOTS CLES

Rééchelonnement de la dette, report des échéances des crédits, PME, facilités bancaires, mesures de sauvegarde.

مقدمة

لقد أثرت جائحة كورونا سلبا على كل قطاعات دول العالم، بالخصوص القطاع الاقتصادي الذي أصبح يشهد أزمة اقتصادية رتبت خسائر فادحة على كل المستويات نتيجة توقف النشاطات الاقتصادية كليا أو جزئيا ومنها انخفاض النمو الاقتصادي بسبب عرقلة الإنتاج والإمداد والنقل عبر العالم مؤديا إلى إضعاف الطلب العالمي نتيجة العزل الإجباري.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل 95 بالمائة من النسيج الاقتصادي الوطني من بين أكثر المؤسسات الاقتصادية التي تضررت من جراء تفشي هذا الوباء من حيث مواردها المالية واستمرارية نشاطها بصفة عادية ومن ناحية الأعباء الاجتماعية والمالية على غرار الأجور والديون وكساد المنتوجات، فهي مؤسسات فتية، لا تستطيع أن تتحمل أكثر من ثلاثة أشهر من التوقف التام، بالإضافة إلى كونها تمثل قطاعا داعما للاقتصاد الوطني باعتبارها العمود الفقري لأغلب الاقتصاديات في العالم وتلعب دورًا رئيسيًا في تكوين اقتصاد هذه البلدان حيث تساهم في التنمية المستدامة وإسناد الاقتصاد العالمي.

ولقد تبين، وذلك في وقت قصير، أنهاالأكثر تضرراً من التداعيات الاقتصادية للوباء، الأمر الذي سيحيل الآلاف من هذه المؤسسات على الغلق والإفلاس وبذلك يزداد تفاقم العبء الاجتماعي، على الدولة بارتفاع نسب البطالة وارتفاع نسب الفقر[1]. وقد أسفرت إجراءات الإغلاق غير المسبوقة التي تم وضعها لاحتواء انتشار فيروس كورونا عن اضطرابات في خطوط التوريد والتوزيع وانخفاض هائل في الطلب.ولقد نتج عن هذا الوضع تعثر المؤسسات المتوسطة والصغيرة ماليا والذي أدى إلى عجزها عن تسديد التزاماتها من أقساط القروض المستحقة وهذا لأسباب غير إرادية خاصة بالبيئة الخارجية بدون مساهمة أطراف العلاقة المصرفية والذي حدث بفعل ارتفاع مخاطر الأعمال بالسوق والمصارف بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ(1). وهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه مثل جائحة كورونا التي هزت العالم بأسره.(2).

ومنه، يمكن لنا القول بأن مشاكل التعثر المالي لم تحدث بفعل عوامل إرادية وإنما حدثت بفعل أزمة صحية فجائية، معقدة ومتشابكة تعتبر المصارف والعملاء والدولة قاسما مشتركا فيها للتخفيف من حدتها، لذلك تعد المصارف حسب وجهة نظر المختصين المصرفيين المسؤول الرئيسي والطرف الضالع في تسوية الأمر باعتبارها الطرف المتحكم في ضخ الأموال للعملاء في ضوء دراسات ائتمانية معدة بحرفية وشمولية وشفافية وتستشير بتقارير الاستعلام ومركزية المخاطر وأوضاع الاقتصاد، وتأخذ في حسبانها كافة التحوطات من المتغيرات المحتملة، وتعمل على تفعيل الرقابة على الائتمان.

---

1 غياظ توفيق، محمد بوقموم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، جزء 4، رقم 6، ص 60.

(1) راجع: فريد راغب نجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، دم، 2000.، ص 22.

(2) راجع: حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2002، ص 187. و عبد الحميد الشواربي، ود.محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، مكتب جامعي حديث، القاهرة، 2007، ص 122 .

ومن أهم وأخطر الانعكاسات السلبية لهذه الجائحة من حيث النشاط المصرفي، تسجيل عوارض الدفع في القروض المصرفية التي استفادت منها هذه المؤسسات نظرا لتأثير هذا الوباء على قدرتها على دفع أقساط القروض مؤدية بها إلى تعثرها ماليا، ومنه تكبد مخاطر الإفلاس وما ينتج عنه من أثار سلبية تعود عليها وعلى الاقتصاد الوطني، مما استدعى ضرورة تدخل الدولة لمرافقة ومساعدة هذا النوع من المؤسسات بهدف إنقاذها من الزوال.

ولمجابهة التبعات الناتجة عن تفشي هذه الجائحة، وتماشيا مع المساعي الوطنية لتخفيف الآثار الاقتصادية للأزمة، اتخذ بنك الجزائر تدابير مصرفية استثنائية وظرفية عن طريق إصدار التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 2020/04/6 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية(1) باعتبار أن التعثر المالي ليس إراديا بل يرجع إلى الأزمة الصحية العالمية "كوفيد 19".

ويكمن الهدف من قيام بنك الجزائر بإصدار هذه التعليمة في حماية الاقتصاد الوطني، توفير الشروط الضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات الإنتاجية بصفة منتظمة (حماية أداة الإنتاج)، إعادة بعث النشاط على المدى القصير وحماية مناصب الشغل. لهذا، قررت السلطات المصرفية وضع حيز التطبيق إجراءات مصرفية استثنائية للحد من تدعيات هذه الأزمة.

وتأسيسا على ما سبق ذكره تكمن إشكالية المداخلة في البحث عن خصوصية آليات الدعم المصرفي المقررة بموجب التعليمة 05-2020 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة ماليا في ظل هذه الظروف الاستثنائية؟

ولدراسة هذا الموضوع، ارتأينا إلى تقسيم هذه المداخلة إلى محورين تناولنا في المحور الأول إعادة جدولة الديون المستحقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتناولنا في المحور الثاني منح قروض جديدة للمؤسسات المتعثرة ماليا باعتباره إجراء مكمل للإجراء الأول حيث يشترك معه في الهدف من تقريره ألا وهو حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الزوال وإنقاذها من الإفلاس حيث يتم مرافقتها مصرفيا لاستمرار نشاطها ومنه حماية الاقتصاد الوطني الحفاظ، وكما يشترك معه من حيث النطاق الزمني للاستفادة من هذه الإجراءات حيث يخص كل المؤسسات المتعثرة ماليا بسبب جائحة كورونا انطلاقا من تاريخ مارس 2020 إلى سبتمبر 2020 في مرحلة أولى وتم تمديد الأجل إلى غاية نهاية شهر ديسمبر. وتختلف معها من حيث طبيعة الدعم المقدم فإذا كان الإجراء الأول عبارة عن تغيير في تواريخ

---

(1) بالاعتماد على قانون النقد والقرض من المفروض أن يتم تنظيم موضوع استراتيجي وحساس مثل هذا عن طريق نظام مصرفي صادر عن مجلس النقد والقرض وليس بتعليمة، الأمر الذي يطرح تساؤل حول قانونية هذه التعليمة باعتبار أنه لا يمكن تعديل أو إلغاء نظام مصرفي إلا عن طريق نظام مصرفي أخر صادر عن السلطة المختصة احتراما لقاعدة توازي الأشكال، فكيف يمكن للتعليمة تغيير معايير احترازية؟

استحقاق الدين بشروط مصرفية أفضل، فإن الإجراء الثاني يتعلق بتقديم تسهيلات ائتمانية بشروط مصرفية مرضية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات اختيارية للمصارف وليست إجبارية حتى في إطار الظروف الاستثنائية، تتخذها وفق ما تراه مناسبا للحفاظ على المال العام، وهذا ما أكدت عليه التعليمة السالفة الذكر في مادتها الرابعة.

ولقد اختتمنا دراستنا بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها مع إبداء بعض التوصيات. وتجدر الإشارة إلى أنه اتبعنا لمعالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي والو صفي الذي يعتمد على تحليل النص التنظيمي السالف الذكر ومنشور داخلي للمصارف ودراسات الجمعية المهنية للمصارف.

المحور الأول: إعادة جدولة القروض

لتحديد المقصود بجدولة الدين، يتم التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: المقصود بجدولة القروضRééchelonnement de la dette [1]

يقصد بجدولة اقرض وضع خطة لإعادة جدولة استحقاق الائتمان من خلال منح العميل فترة تمديد لالتزاماته، حيث أن التمديد يعتبر بديلا أفضل من إشهار إفلاس العميل باعتباره يحفظ أكثر حقوق المصرف بالكامل مقارنة مع تصفية موجودات العميل والتي قد لا تفي بكل الدين1(2)، خاصة في حالة عدم تمتع المصرف بامتياز خاص يمنح له وصف الدائن الممتاز ومنه يخضع لإجراء قسمة الغرماء.

فإعادة الجدولة تعني قيام المصرف بمنح العميل المتعثر لأسباب غير إرادية، أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أجلا للوفاء بدينه عن طريق تمديد أجل الاستحقاق تمديدا اتفاقيا عن طريق منح مهلة جديدة للوفاء، ويتخذ هذا الإمهال إما صورة إعداد جدول استحقاق جديد يتضمن ميعاد استحقاق لاحق يحل محل الجدول الأصلي(3)، وإما صورة تدوين آجل استحقاق جديد على نفس السند. على أن الصورة الأولى هي المعمول بها بكثرة في الواقع العملي.

ويرى الفقيه الفرنسي "Patrice BOUTEILLER"أن الجدولة عبارة عن صلح Concordat من نوع خاص يخضع لمبدأ استقلال الإرادة المنصوص عليه في

---

(1) يجب أن نشير إلى أن التعليمة نصت على إمكانية تمديد أجل التسديد عن طريق تطبيق إجراءين وهما تأجيل أقساط القروض المستحقة أو إعادة الجدولة، ويكمن الفرق بينهما في اعتبار أن تأجيل أقساط القروض Report de l'échéance يكمن عمليا في تغيير تواريخ استحقاق القرض الأصلية فقط.

(2) خاصة إذا حدثت قوة قاهرة أي ظروف استثنائية كالفيضانات والزلازل والحروب لم يكن باستطاعة العميل توقعها أو تجنبها وحالت دون تسديد الائتمان، فإن أجل الوفاء يمتد حكما. راجع: د. لبنى عمر المسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ، ص 296.

(3) راجع: Patrice BOUTEILLER, surendettement, JCP commercial " banque et crédit", FAS. 735, T 2, 1994. p 11.

القواعد العامة، تتمثل أثاره في إعادة النظر في طرق تسديد الائتمان المحددة في العقد. فهو عبارة عن عقد لا يخضع لحكم قضائي من أجل المصادقة عليه لأنه ناتج عن حرية التفاوض، فهو عبارة عن جدول اتفاقي ناتج عن تنازلات تقدم من قبل كل من المصرف والعميل وصولا لحل ودي..

ثانيا: شروط جدولة الدين

تتمثل شروط الجدولة في:

- أن يكون التعثر بسبب جائحة كورونا الأمر الذي يستدعي أن يمنحه المصرف أجلا للوفاء، أي أن يكون حسن النية في الوفاء بالتزاماته بأن يكون عاثر الحظ لا متعمدا عدم الوفاء ولا مقصرا في ذلك(1).

بمعنى أن هذا الإجراء يستفيد منه كل العملاء الذين تعثروا بسبب جائحة كورونا، ولا يمكن أن يستفيد منه العملاء المتعثرين قبل جائحة كورونا، ولقد حددت التعليمة السالفة الذكر التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار وهو ابتداء من شهر مارس 2020 فما فوق. كما أنه، لا يمكن للعملاء المتابعين قضائيا من أجل تسديد قروضهم المتعثرة الاستفادة من هذا الإجراء.

ولا يجوز أن يكون العميل معسرا أو مفلسا، وإلا فلا جدوى من منحه هذا الأجل، بل يجب أن يكون عنده من المال ما يكفي للوفاء بالتزاماته، كأن يكون المال عقارا أو منقولا يتعذر بيعه في الحال فيطلب العميل من المصرف مهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك، أو تكون لديه موارد يقتضيها في مواعيد متعاقبة تكون كافية للوفاء إذا قبل المصرف منح آجال أخرى لتقسيط الدين.

فالعناصر الرئيسية التي تستدعي الأجل إذن، تتمثل في حسن نية العميل ورغبته في الوفاء بدينه وأن الضيق الذي أحاط به أمر استثنائي وأن موارده كافية للوفاء بدينه، وأنه يتخذ من التدابير ما ييسر له هذا الوفاء، وأنه وفى فعلا ما أمكنه الوفاء به من الدين(2).

- ألا يصيب المصرف الدائن من منح الأجل ضررا جسيما، فليس من العدل إغاثة العميل المدين عن طريق إضرار المصرف الدائن لأن استيفاء دين العميل في التاريخ المتفق عليه يمكنه من الوفاء بدوره بدين لا يستطيع التأخر في الوفاء به.

- أن يكون الأجل الممنوح من جديد معقولا بحيث لا يجب أن يكون طويلا يعطل فيه على الدائن حقه بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري ليتمكن المدين من الوفاء به. وتلتزم المصارف بالتحلي بالموضوعية عند إعادة الجدولة عن طريق وضع شروط موضوعية قابلة للتنفيذ وأخصها توافق التدفقات النقدية المتوقعة للعملاء

---

(1) راجع: Patrice BOUTEILLER, Op.Cit ; p12.

(2)راجع: حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص 251.

فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 20.

مع أقساط السداد وفقا للجدولة، فتقسيط الدين على أقساط يلاحظ في مواعيدها وفي مقاديرها قدرة المدين على الوفاء[1].

غير أن جدولة الدين لا تمنع من اتخاذ المصارف إجراءات تحفظية لحفظ حقوقها كقيد الرهن مثلا أو تجديد قيده...الخ.

ـ تطبيقا للعقد شريعة المتعاقدين، يمكن تطبيق إجراء تسديد نسبة مئوية معينة من مبلغ الدين المتعثر كاستثناء يطبق على بعض العملاء في حالة هذه الظروف الاستثنائية، فإذا كان الأصل في القواعد العامة (المادة 277 مدني) يقضي بعدم قيام المدين بإجبار دائنه على قبول وفاء جزئي لحقه، لأن الوفاء الجزئي قد يضر بالدائن كما لو اعتمد على الوفاء من قبل مدينه للوفاء بما عليه هو تجاه دائن آخر، أي يترتب على الوفاء الجزئي تفويت الانتفاع على الدائن بدينه على الوجه الأكمل، [2].غير أن العمل المصرفي قد خرج على الحكم المقرر في القواعد العامة في هذا الشأن، حيث أوجب على المصارف قبول الوفاء الجزئي.

ويمكن تبرير هذا الاستثناء بالمحافظة على مصالح الأطراف، فالوفاء الجزئي لا يقتصر أثره على مصلحة المصرف فقط بل يؤثر على مصالح المودعين من حيث استرداد جزء من مبلغ الدين أي تخفيض مبلغ الدين المستحق ومنه نقص من حجم مخاطر التعثر الائتماني، لهذا السبب تفضل المصارف الوفاء الجزئي عن تمديد أجل الاستحقاق، باعتباره يحقق نتيجة ايجابية لمحفظة الالتزامات المصرفية للمصرف الدائنPortefeuille d'engagements bancaire. وقياسا على الوضع الاستثنائي، لا يمكن إجبار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المتعثرة على تنفيذ هذا الالتزام، لأنه يتنافى والإجراءات المنصوص عليها في التعلمية و على كل حال، يخضع تنفيذ هذا الأمر إلى الشروط المصرفية المعمول بها وإلى المركز المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

هذا، فإذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر يمنح المصرف آجال استحقاق جديدة لأقساط الدين، والأمر في النهاية يرجع إلى تقديره فهو الذي ينظر، حتى بعد توفر هذه الشروط، إن كان ثمة يستدعي منح المدين آجال جديدة أم لا، وتقديره في ذلك تقدير نهائي.

ونشير إلى أن منح الأجل في ميدان تسديد الديون المصرفية المتعثرة مهما كان سببها خاضع للسلطة التقديرية للمصارف وحدها ولا دخل للقضاء في هذا المجال، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعةمن التعليمة السالفة الذكر[1].

---

[1]راجع: د.عبد الحميد الشواربي ود.محمد الشواربي، المرجع السابق، ص 853.

[2] راجع: .عبد الحميد الشواربي ود.محمد الشواربي، المرجع نفسه، ص 139.

[1]راجع فيما يخص نظرة الميسرة: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، أوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970.

ثالثا: آثار الجدولة

تتمثل آثار إعادة الجدولة في منح آجال وفاء إضافية للعميل حيث يتم عمليا تأخير تواريخ الاستحقاق الأصلية، كما يتم وقف التنفيذ (مطالبة تسديد الدين) مؤقتا إلى حين انقضاء الأجل الممنوح من جديد. فإعادة الجدولة عبارة عن عقد جديد يبرم بين المصرف وعميله يخضع لشروط مصرفية مخففة من حيث مبلغ القسط والفوائد المطبقة عليه(2).

وفي الميدان العملي، وفي حالة عدم احترام مقتضيات هذا العقد الجديد، تقوم المصارف بتحصيل حقوقها عن طريق القضاء. لأن إعادة الجدولة تقضي تراخى الوفاء بالالتزام الأصلي إلى تاريخ استحقاق جديد. ونتساءل عن مدى إمكانية تطبيق هذا الإجراء في الوضع الحالي، خاصة مع تمديد إجراءات العمل بالتعلمية موضوع الدراسة إلى ديسمبر 2020، علما أنه يبقى إجراء خاضعا لتقدير المصارف(1) وحدها حسب مقتضيات التعليمة السالفة الذكر.

ولمنح الأجل المصرفي أثر نسبي، فهو مقصور على المدين المتعثر الذي استفاد من هذا الأجل دون غيره من المدينين المتضامنين معه ما دام هؤلاء لم يمنح لهم الأجل باعتبار أن الأجل يمنح للمدين نظرا لظروفه الشخصية فلا يتعدى أثره إلى غيره من المدينين الذين لا يتوفرون على نفس الظروف، باستثناء كفيل المدين الذي يستفيد من هذا الأجل(2)، والقول بغير ذلك يعني رجوع المصرف الدائن على الكفيل

(ج3)، ص 784.

(2)راجع:

Patrice BOUTEILLER, op.cit., p 12.

(1))" Il ne peut être imposer à un établissement de crédit de renégocier les conditions financières des prêts consentis à ses clients emprunteurs". C.Paris, 15éme ch. 24-11-2000. V. Alain CORSIO, op.cit., p 56.

(2"L'application de la suspension à la caution relève de l'esprit de la loi, permettre la poursuite de la caution conduirait à vider le délai de grâce de ses effets". V. Marie Hélène GIRARD, crédit à la consommation, JCP banque et crédit, Fas. 720, 1986, P 20.

(3)"La caution étant un engagement accessoire, elle ne doit s'exécuter qu'en cas d'inexécution par le débiteur principal de son obligation, si l'inexécution dont il s'agit résulte de l'octroi d'un délai de grâce elle ne peut être recherchée avant l'expiration du délai accordé quand bien même le cautionnement serait solidaire". V. Marie Hélène GIRARD, crédit à la consommation, JCP banque et crédit, Fas. 720, 1986, P 20.

(4)"L'application de la suspension à la caution relève de l'esprit de la loi, permettre la poursuite de la caution conduirait à vider le délai de grâce de ses effets". V. Marie Hélène GIRARD, Ibid; p21.

ورجوع هذا الأخير على المدين بما وفاه للمصرف ومنه عدم تحقق الفائدة من منح الأجل.

فالأصل أن الكفيل(4) لا يدفع في مواجهة الدائن بالدفوع التي يملكها العميل المدين الأصلي والتي تتعلق بالدين حيث لا يستطيع الدفع بدفوع شخصية، ومنح الأجل عبارة عن دفع شخصي لا يستفيد منه الكفيل. لكن من المنطق أن يستفيد الكفيل من نفس المزايا الممنوحة للعميل.

*تطبيقا للمادة الرابعة من التعليمة السالفة الذكر، تم استبعاد تطبيق أحكام المادة السابعة للنظام 03-2014 المؤرخ في 2014/12/16 المتعلق بتصنيف وتكوين المؤونات على القروض والاعتمادات بالإمضاء للبنوك والمؤسسات المالية على القروض المعاد جدولتها، والتي تنص على ما يلي:"في حالة إعادة هيكلة مستحق مصنف فإنه يجب إبقاؤه ضمن فئة المستحقات المصنفة التي ينتمي إليها وذلك لمدة اثنى عشر شهر على الأقل، وبعد انقضاء هذه المدة يمكن إعادة تصنيف مستحق معاد هيكلته كمستحق جار شريطة احترام جدول السداد الجديد والتحصيل الفعلي للفوائد المرتبطة به. في حالة عدم سداد مستحقات معاد هيكلتها يخفض تصنيف مجملها إلى مستحقات متعثرة بعد أجل 90 يوما. يجب إبلاغ بنك الجزائر واللجنة المصرفية كل ثلاثة أشهر بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت هيكلتها على الأقل مرة واحدة والتي يفوق مبلغها 000 000 50 دج وتحدد تعليمة بنك الجزائر كيفيات تطبيق هذا الحكم".

بمعنى أن المصارف والمؤسسات المالية تعفى من تطبيق أحكام هذه المادة، استثنائيا، في إطار تسيير مخاطر الائتمان والتحكم فيه عن طريق ترتيب ذممها حسب درجة المخاطر وتكوين المؤونات أو المخصصات اللازمة لكل منها. تعرف المخصصاتProvisionsبأنها مبالغ تمثل أعباء والتزامات أو خسارة مالية مؤكدة الحدوث، ويصعب تحديد مقدار هذه الأعباء أو الخسارة بدقة وهي تقتطع من الأرباح قبل الوصول إلى الفائض قبل التوزيع. لكن من الناحية العملية لا يعني تحديد سقف معين لاعتماد هذه المخصصات للمصارف نسبة من صافي الربح تحديد تكوين المخصص في المصارف "مبالغ"، حيث يمكن تكوين المخصصات الفنية اللازمة لها حسب القواعد والأصول المتعارف عليها في النشاط المصرفي، فهو التزام يقع على عاتق المصارف الغرض منه توحيد كيفية تحديد الوعاء الضريبي لجميع المصارف حتى لا تلجأ إلى استغراق صافي الربح لتكوين المخصصات(1).ويعني تكوين المخصصات بالنسبة للمصرف، مجابهة احتمال مخاطر عدم تسديد الائتمان الممنوح

(1) راجع: د. محمد الشواربي ود. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 337.

في تاريخ الاستحقاق ومنه إثبات الخسائر الناتجة عن هذا التعثر[2]. ويهدف تكوين مخصصات الديون إلى مواجهة مخاطر الائتمان ومنه المحافظة على حقوق المودعين والمتعاملين مع المصرف تماشيا مع المعايير الدولية. ولا يخضع تكوين المخصصات لإرادة المصرف فهو إجراء إلزامي تفرضه الأصول المصرفية وتعليمات السلطة الرقابية وتؤكد عليه قواعد بال، ومنه يعتبر مخصص الديون تحكمي وجبري ويطبق إقليميا ودوليا[3].

ولأجل تكوين مؤونات لديون المصرف، يتعين على هذا الأخير القيام بتصنيف معين أساسه تمييز القروض على العملاء حسب درجت المخاطرة.

المحور الثاني: منح قروض جديدة

تنفيذا للإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر لاحتواء التداعيات السلبية لفيروس كورونا COVID-19 على الاقتصاد الوطني، وبهدف تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم للتعامل مع الآثار السلبية لفيروس كورونا على أعمالهم والحفاظ على الأيدي العاملة لديهم، يمكن للبنوك أن تقوم بمنح لها قروض جديدة بشروط لمساعدتها على تغطية احتياجاتها التمويلية لغايات تمويل النفقات التشغيلية ورأس المال العامل بما فيها دفع رواتب وأجور موظفيهم والنفقات المتكررة لديهم، وتمكينهم من المحافظة على سير أعمالهم ومواصلة نشاطهم بالمستويات الطبيعية وتوسيع أعمالها. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من التعليمة 05-2020 والتي حددت نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الأشخاص في العملاء المستفيدين من إجراءات التأجيل وإعادة الجدولة. ولدراسة هذا المحور يقتضي منا التعرض إلى النقاط التالية:

أولا: تعويم العميل

يقصد بالتعويم قيام المصرف بمنح ائتمان إضافي للعميل المتعثر لتمكينه من إعادة ممارسة نشاطه بشكل جدي طبقا للقاعدة التي تقضي "إحياء المال بالمال"، فالفرض في هذه الحالة أنه بدون التمويل الإضافي يتعذر استرداد القرض الأصلي.

---

(2) راجع: قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.، ص 47.

(3)راجع: DIB Said, Le provisionnement du risque de crédit des banques et des établissements financiers, revue media bank, banque d'Algérie, n° 63, janvier 20034.

فهو عبارة عن وسيلة لمنع إغراق العميل عن طريق انتشاله وإنعاشه حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته (تسديد الائتمان) عن طريق ضخ نقدي جديدInjection cash[1].

وهناك من يعرف التعويم بأنه تزويد العميل بطوق النجاة للاحتفاظ به طافيا وإنقاذه من الغرق وذلك حتى لا يفقد المصرف كامل أو جزء هام من أموال مودعيه التي أقرضها للعميل[2].

فالتعويم إذن عبارة عن امتياز يمنح للعميل من طرف المصرف بهدف تحويل العميل من عميل متعثر إلى عميل غير متعثر من خلال منح له قروض جديدة بشروط ميسرة (إنعاش العميل). والعميل المعوم هو العميل الذي لم تتوفر لديه أسباب النجاح وفي حاجة إلى قدر من السيولة للخروج بأعماله من عثرتها[1].

وفي الميدان العملي، وطبقا للنصوص المهنية الداخلية، يتم تنفيذ إجراء منح القروض بإتباع الحالات التالية:

فيما يخص القروض الغير المسددة Impayésخلال المرحلة المتراوحة من 1 مارس إلى 30 ديسمبر يتم التمييز بين قروض الاستغلال crédit d'exploitationوقروض الاستثمار crédit d'investissement.

ففي حالة **قروض الاستغلال،** تقوم المصارف بمنح قرض على المكشوف معبء Découvert mobilisableلا يتعدى 18 شهر. أما في حالة قروض **الاست**ثمار، فيتم منح توطيد قرض استثمار لمدة 36 شهر CMT de consolidation، ويتم ذلك، عن طريق إبرام اتفاقية قرض جديدة بين المصرف والعميل المستفيد من هذا الإجراء مع الحرص على إدراج فيها بيان ينص عل مايلي: معالجة استثنائية لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات بسبب كورونا.

وعمليا، يقوم المصرف بجمع مبلغ القرض الاستثماري الممنوح سابقا ومبلغ الفوائد المترتبة عنه وتحويل هذا الأصل والفوائد إلى قرض جديد بشروط مصرفية مغايرة .

وكما يتم تأجيل الدفع Différé paiementوتاريخانتهاء صلاحية استعمال القرض date limite d'utilisationفي مجال قروض الاستثمار حيث لا تتجاوز 12 شهرا وهذا حسب الحالة المعروضة ، ودرجة تقدم المشروع. وبطبيعة الحال يتم تطبيق هذا الجراء على المؤسسات التي استعملت فعلا جزء من القرض الممنوح.

---

(1)راجع: فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 41.

(2) راجع: جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، م 28، ع 3، 2006، ص 36.

(1)راجع: د. عبد الحميد الشواربي ود. محمد الشواربي، المرجع السابق.، ص 891.

إضافة إلى ذلك، تم إلغاء عقوبة التأخير Pénalité de retardالمتعلقة بالقروض الغير المسددة خلال المرحلة المتراوحة من1 مارس إلى 30 ديسمبر.

هذا، وفيما يخص المؤسسات التي تنشط في إطار ASEJ,CNAC,ANGEM، فيتم تطبيق عليهم نفس الإجراءات السالفة الذكر بالإضافة إلى الحفاظ على ضمانات صناديق الضمان الخاصة بهم.

ثانيا: شروط اتخاذ قرار التعويم

يعتبر قرار التعويم من أصعب وأخطر القرارات الائتمانية التي تتخذها المصارف من أجل حل مشكلة التعثر، فإذا كان الائتمان الأصلي الممنوح للعميل قد تعثر، يجب أن يكون قرار منح التمويل الإضافي في إطار التعويم قرارا سليما ومنتجا لآثاره.

ومنه تحرص المصارف عند اتخاذ مثل هذا النوع من القرارات على تبصر مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

- أن يكون العميل طالب التعويم متواجدا في ضيق مالي مؤقت بسبب جائحة كورونا.
- أن يكون العميل طالب التعويم حسن النية(1)وذو مصلحة استغلالية أكيدة Intérêts d'exploitation certain ومالية للمصرف ويستشف ذلك من سبق التعامل المصرفي له.
- جدية رغبة العميل وإصراره على الخروج من الأزمة التي يمر بها.
- أخذ ضمانات كافية تغطي الائتمان المتعثر والتمويل الإضافي والتعجيل في إتمام إجراءات استيفاء الضمانات وتوثيقها بعد التأكد من سلامة الإجراءات والمستندات.
- معرفة مدى قدرة العميل المعوم على حل المشاكل التي يعاني منها وعدم الوقوع بها مستقبلا عن طريق تحديد الحاجة الفعلية للتمويل الإضافي من جهة والأبعاد السلوكية للعلاقة الائتمانية من جهة أخرى.
- التحديد الدقيق والواقعي لحجم التمويل الإضافي اللازم للعميل المعوم، مع عدم المغالاة في ذلك (بالزيادة أم بالنقصان)، وضرورة دراسة أثر هذا التمويل على إمكانيات استرداد الائتمان الأصلي والإضافي.
- التأكد من أن العائد على الاستثمار يكون أعلى من معدل فائدة الائتمان الممنوح.
- عرض قرار التعويم للموافقة من طرف اللجنة الائتمانية المختصة بذلك(1).

---

(1) كأن يكون صادقا أمينا في تعامله وعدم قيامه بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والنزاهة والشرف في التجارة، وأنه لسوء الحظ توقف عن دفع ديونه لأسباب لا دخل له فيها ولم يكن باستطاعته توقعها وتجنبها. راجع: د. فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 57.

- متابعة العميل المعوم في تنفيذ التزاماته الجديدة[2].
- ممارسة الضغوط على العملاء لعدم تأجيل أو إرجاء سداد الأقساط والعوائد المستحقة وفقا لشروط التمويل الإضافي والذي تكون له الأولوية في السداد[3].

وعمليا، يتم إبرام اتفاقية التعويم بين المصرف والعميل تحدد شروط الدين، ضماناته، طرق وآجال التسديد مع حق المصرف في تفتيش سجلات ومحلات العميل المتعثر المعوم بشكل دوري[4].

وتجدر الإشارة، إلى أن المصارف تتخذ هذا القرار في حالة شاذة جدا كما هو الحال حاليا كما لا يطبق على كل العملاء المتعثرين، بل يتم تطبيقه على فئة قليلة جدا من العملاء وهذا حسب درجة ثقة المصرف في العميل الذي سيعوم وحجم مركزه الائتماني والمالي. فقرار التعويم إذن يتخذ في الحالات التي لا يكون فيها بديلا آخر وخاص بنوع معين من العملاء والمصنفين من قبل المصرف من بين العملاء الجديرين بالمساعدة، وهذا طبقا لمعايير معينة، وتملك المصارف السلطة التقديرية المطلقة في تقدير أحقية العميل للاستفادة من هذا الإجراء.

ثالثا: مقومات قرار التعويم

تتمثل مقومات قرار تعويم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة ماليا بسبب جائحة كورونا في:

- مرافقة هذا النوع من المؤسسات مصرفيا وإنقاذها من الهلاك.
- التخطيط لزيادة التدفق النقدي الداخل بمعدل يفوق الخارج منه باعتباره عصب إستراتيجية التعويم.
- تحسين هامش الربح الإجمالي من خلال زيادة حجم المبيعات عن طريق زيادة الأسعار وتخفيض التكلفة[1].

---

(1) راجع: د. عبد الحميد الشواربي ود. محمد الشواربي، المرجع السابق، ص 891.

(2) فالمتابعة الجدية من جانب المصرف لأحوال العميل ولحساباته وللمشروع الممول لا تقل أهمية عن قرار منح الائتمان ذاته بل تفوقه في الأهمية، لأن سلامة قرار منح الائتمان لا تكفي في حد ذاتها لاسترداد أموال البنك، وإنما يتعلق ذلك إلى حد كبير على مدى حسن استعمال القرض ومتابعته متابعة جدية. راجع: د.فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 45.

(3) راجع: د. جمال أبو عبيد، المرجع السابق، ص 60.

(4) ويستلزم لنجاح خطة التعويم تمتع إدارة منشأة العميل المتعثر بمهارات قيادية متميزة قادرة على اجتياز الصعاب، قدرة على تصميم وتنفيذ إستراتيجية التصحيح، مهارات تفاوضية جيدة مع ذوي العلاقات المهنية، قدرة على صناعة القرار، إحساس عميق بالثقة بالنفس، توافر خبرة عالية بمجريات النشاط، توافر نشاط أساسي للمنشأة قابل للاستمرار، توافر موجودات كافية لاستمرار وانتظام الأعمال، وتوافر سوق جاهزة لبيع المنتجات، وتوافر موارد كافية للمساهمة في تنفيذ خطة التصحيح. راجع: د.عبد الحميد الشواربي ود.محمد الشواربي، المرجع نفسه، ص 920.

(1) راجع: د. جمال أبو عبيد، المرجع السابق ، ص 62.

- تخفيض المصروفات النقدية كلما أمكن خاصة مصروفات الجهاز الإداري والفني بالمنشأة.
- تخفيض أعباء التمويل المصرفي والذي يساهم بدوره في تخفيض إجمالي عناصر التكلفة.
- ترشيد الاستثمار في الأصول العاملة بالمنشأة في ظل تحسين إدارة المخزون وتسريع تحصيل الذمم المدينة وبيع الأصول غير الضرورية(2).
- يمكن إعادة هيكلة الديون المصرفية باعتبارها جزءا أساسيا في عملية التعويم والتي تأخذ أشكال مختلفة تتمثل في:

- **التعويم الخفيف**: والذي يتم عن طريق إيقاف بعض الأقساط والفوائد المستحقة علاجا للسيولة في الأجل القصير وأجل السداد، أو عن طريق قبول السداد الجزئي للدين مع تجديد آجال الجزء المتبقي من الدين، أو بتجديد كامل المستخدم من الائتمان القائم، أو زيادة عدد الأقساط وتقليل مبلغ القسط الواحد منها.
- **التعويم المعتدل**: ويتم عن طريقه تأجيل السداد مع تضمين الدين بضمانات. ويتم إعادة النظر في تخفيض شروط جدولة السداد بما يتماشى ومتغيرات كل فترة.
- **التعويم الأساسي**: والذي يتم عن طريق قبول السداد العيني للالتزامات أو التنازل عن جزء من الدين مقابل السداد العاجل لصافي القيمة أو التشجيع على دمج المنشأة بأخرى أقوى منها تحقيقا لمزايا التكامل الرأسي والأفقي(3).

رابعا: مخاطر قرار التعويم

لما كان قرار التعويم ينطوي على منح ائتمان إضافي للعميل المتعثر، فإنه لا يخلو من مخاطر وذلك بالرغم من قيام المصرف بمنح قرار التعويم طبقا لأسس علمية مصرفية مدروسة والتزامه بواجب الرقابة المستمرة والدقيقة لوضعية العميل المعوم لضمان تنفيذ اتفاق التعويم.

وتتمثل مخاطر قرار التعويم في مضاعفة خسارة المصرف في حالة فشل العميل في تنفيذ اتفاق التعويم عن طريق فقدان الدين الأصلي والإضافي معا، ومنه تحمل المصرف مخاطر فشل التعويم. فاذا كان المصرف في إطار التعويم يقبل بتقديم تمويل إضافي للعميل عند قيام مبرراته متى اقتنع بها بهدف مساعدته للخروج من أزمته ولإتمام مشروعه، فعليه الالتزام بالحرص الشديد عند اتخاذ مثل هذا القرار عن طريق صياغة إستراتيجية التعويم بمهارة وتنفيذها بكفاءة ومراقبتها بفعالية وإلا

---

(2) راجع: د.عبد الحميد الشواربي ود.محمد الشواربي، نفس المرجع، ص 921.

(3) أنظر: د. فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 41.

سيتحمل خسائر كبيرة[1]. ويرى الدكتور فريد راغب النجار بأن القاعدة في شأن التمويل الإضافي أنه كلما زادت فرص استرداد الائتمان الإضافي وجزءا من الائتمان الأصلي زادت مبررات منح الائتمان الإضافي، لكن مع ضرورة التحوط من مخاطره.

خاتمة

نخلص في النهاية إلى القول بأنه لحماية الاقتصاد الوطني من أضرار أزمة كورونا يقتضي تنشيط الائتمان المصرفي ودعم الثقة في المعاملات الاقتصادية عبر حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الانهيار عن طريق وضع إجراءات مصرفية تحد من مخاطر التوقف عن الدفع الناتجة عن توقف حركية أداء هذا النوع من المؤسسات، ومنه إنقاذها من الإفلاس. فالقطاع المصرفي سيلعب دورا حاسما في تخفيف الصدمة الاقتصادية والمالية الناتجة عن الجائحة من خلال تدعيم هذه المؤسسات والمحافظة عليها حفاظا على الاستقرار المالي، لذلك تم اتخاذ خطة إستعجالية لاجتياز هذه المرحلة.

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية المصرفية، أقر بنك الجزائر إجراءات مصرفية استثنائيةلدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وما يلاحظ على هذه الإجراءات:

- أنها تدابير ظرفية واستثنائية ومحددة بمدة زمنية، وتطبق على كل العملاء المتعثرين ماليا بسبب جائحة كورونا لا غير.
- ليس آلية، حيث يجب تقديم طلب مع وثائق مختلفة من طرف المعني إلى المصرف المانح للائتمان.
- ليست إلزامية، بل تخضع للسلطة التقديرية للمصرف "المادة4 من التعليمة".
- عدم تطبيق بعض أحكام النظام 2014-03 المؤرخ في 2014/02/16على القروض المجدولة والمتعلقة بتصنيف القروض.
- التزام المصارف بمسك وضعيات خاصة بالإجراءات الاستثنائية المتخذة ترسل إلى بنك الجزائر.
- تمديد العمل بمقتضيات التعليمة من اختصاص بنك الجزائر وحده وهذا بعد الإطلاع على الوضعيات الخاصة بالإجراءات الاستثنائية المتخذة والمعدة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، فعلى غرار خبراء الصحة والسلطات المصرفية لمختلف دول العالم، يجب أن يتحرك بنك الجزائر لمواجهة هذا الوضع المتسارع والاستثنائي، ولا بد أن يحشد ما لديه من وسائل وإمكانيات للاستجابة لهذه الوضعية.

---

[2]ويضرب مثالا عن ذلك بقوله فإذا فرضنا أن قيمة الائتمان الأصلي مليون جنيه وقامت حاجة المشروع الفعلية لتمويل إضافي مقداره مائتي ألف جنيه وكانت احتمالات الاسترداد في حالة منح التمويل الإضافي قوية فإنه يتيقن للبنك أنه سيتمكن من استرداد القرض وفوائده وعشرة بالمائة من القرض الأصلي، كان ذلك مبررا لمنح القرض الإضافي. أنظر: د. فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 41.

وقياسا على توجيهات صندوق النقد الدولي للمسار المستقبلي لهذا الوضع ، بما لديه من منظور عالمي واستنادا إلى تجاربه السابقة، ومن أجل تحقيق حماية فعالة للاقتصاد الوطني يجب:

- **عدم تغيير القواعد لتفادي** زيادة الارتباك باستمرارية تنفيذ العمليات الجارية، نظرا لازدياد صعوبة إجراء مثل هذه العمليات عن بُعد.
- **استخدام الهوامش الوقائية** :حيث تلتزم السلطات المصرفية توخي ا لوضوح في التواصل بشأن ضرورة استخدام احتياطيات رأس المال والسيولة الوقائية لدعم مواصلة تقديم القروض المصرفية دون أن يؤثر سلبا عليها .
- **تشجيع تعديل القروض**:بإعادة جدولة حافظة القروض بالنسبة للمقترضين والقطاعات الأشد تضررا من هذه الصدمة الحادة، وإن كانت مؤقتة مع ضرورة توخي المرونة في إدارة مخاطر الائتمان والمعايير المحاسبية لانخفاض قيمة الأصول في مثل هذه الظروف.
- **عدم إخفاء الخسائر** :على البنوك والمستثمرين وحملة الأسهم وحتى دافعي الضرائب تحمل الخسائر والشفافية تساعد في تهيئة جميع الأطراف المعنية؛ بينما لا تؤدي المفاجآت إلا لتردي طبيعة استجاباتهم، مثلما تأكد حدوثه أثناء أزمة عام 2008 .
- **إيضاح المعالجة التنظيمية لتدابير الدعم**:وللمساعدة في زيادة الشفافية الكلية يتعين تقديم إيضاحات مسبقة حول كيفية قيام البنوك والجهات التنظيمية بمعالجة التدابير المستمدة من المالية العامة، بما في ذلك التدابير الموجهة مباشرة إلى المقترضين، وضمانات الائتمان، وإعفاءات السداد المؤقتة، والتحويلات المباشرة، وإعانات الدعم - على نحو يتجاوز أي توجيهات حالية في إطار اتفاقية بازل المعني برأس المال.
- **تعزيز التواصل**:تشجيع إقامة حوار مستمر بين المراقبين والبنوك، خاصة في هذا الوضع غير المسبوق من مزاولة العمل عن بُعد مع الزملاء والعملاء والمراقبين. وبينما يزداد عادة الاهتمام بمتطلبات الإبلاغ بالبيانات وقت الأزمات فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية، مثل السيولة ومراكز الدائنين، فمن المعقول التغاضي عن بعض متطلبات الإبلاغ الأخرى الأقل أهمية لتقييمات السلامة المالية.
- **التنسيق عبر الحدود** :باعتبار الأعمال المصرفية ذات طابع عالمي، يجب أن يكون التنسيق واسع النطاق بين الجهات التنظيمية الوطنية على المستوى الدولي وهذا بهدف المحافظة على سلامة الإطار الدولي لضمان موثوقية النظام المالي العالمي ونزاهته. وهذا ما تصبوا إليه الهيئات الدولية مثل "مجلس الاستقرار المالي" و"لجنة بازل للرقابة المصرفية.

هذا، ويبقى النظام المصرفي العلاجي الاستثنائي في الجزائر نظاما مجسدا نسبيا من الناحية الواقعية لأن تفعيل هذه الإجراءات يبقى خاضعا إلى السلطة التقديرية

للمصرف والمستمدة من نص المادة الرابعة من التعليمة، كما أن مسألة تمديد تطبيق الإجراءات الاستثنائية يطرح إشكال حول انعكاساته على المركز المالي للبنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يتعلق بإجراء منح قروض جديدة والذي ربما سيؤدي إلى تفاقم الوضع مستقبلا إذا لم يتم التحكم في الوضع بعقلانية. والسؤال الذي يبقى مطروحا هو كيف ستكون استجابة أجهزة الرقابة المصرفية لهذا الوضع ؟

وبالرغم من أن إبداء تقييم حول نص ما يعتبر من الصعوبات التي تواجه الباحث، إلا أنه يمكننا القول بأن الإجراءات المنصوص عليها في التعليمة السالفة الذكر أصبحت الإطار الأكثر تطابقا وتكاملا وتجانسا مع المعطيات الاقتصادية الجديدة للجزائر في ظل هذه الأزمة الصحية، بحيث ستساعد على الحفاظ على أدوات الإنتاج واستمراريتها وهذا بفضل الدعم المصرفي الاستثنائي، وهذا بتحفظ، باعتبار أنه لا يمكن لنا التنبوء بالمستقبل فيما يخص التطورات التي تسفر عن هذا النظام هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد لجنة بال نفسها أمام تحديات تخص مدى فعالية تغيير المعايير الدولية الاحترازية لتكييفها مع الوضعية الاستثنائية التي مست بالنظام المصرفي في العالم.

قائـــمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التنظيمية

1-تعليمة بنك الجزائر رقم 05-2020 المؤرخة في 2020/04/6 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: الـــــمؤلفات باللغة العربية

1. **جمال أبو عبيد**، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، م 28، ع 3، 2006.
2. **حمزة محمود الزبيدي**، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.
3. **فريد راغب النجار**، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، دم، 2000.
4. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، أوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970.
5. **عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي**، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، مكتب جامعي حديث، القاهرة، 2007
6. **لبنى عمر مسقاوي**، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ثالثا: رسائل الماجستير

1- **صورايقاصدي**، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

رابعا: مقالات

1- **غياظ توفيق، محمد بوقموم**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، جزء 4، رقم 6.

خامسا: المؤلفات باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1. **Alain CORSIO**, recouvrement des créances, Delmas, Paris, 2ème édition, 1991.
2. **Patrice BOUTEILLER**, surendettement, JCP commercial " banque et crédit", FAS. 735, T 2, 1994.
3. **Stéphane GORRIAS et Bertrand BIETTE**, le régime de la prévention et du traitement des difficultés des entreprises en difficultés. L'extenso édition, Paris, 2013.

II- ARTICLES ET PERIODIQUES :

1. **Marie Hélène GIRARD**, crédit àla consommation, JCP banque et crédit, Fas. 720, 1986.
2. **Said DIB**, Le provisionnement du risque de crédit des banques et des établissements financiers, revue media Bank, banque d'Algérie, n° 63, janvier 2004.

مؤشرات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل لضمان تحقيق الشمول المالي
دراسة حالة الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية

بقلم :

أ.د توات عثمان
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3
touatabdou@yahoo.fr

د.تباني آمال
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3
sarahhamza2013@yahoo.fr

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم المؤشرات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهمية هذا التمويل لتحقيق الشمولالماليلهذه المؤسسات، من خلال دراسة حالة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على الوصل للتمويل مقارنة بمجموعة من الدول العربية.

وتظهر نتائج الدراسة أن الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمدعلىمجموعةمعقدةومترابطةمن العوامل، ممايستلزمتطبيقاستراتيجياتشاملة علىمستوىالسياسات. مع ضرورةتحقق مجموعة كبيرةمنالمتطلباتلدعمتمويلالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر، بمافيذلكملاءمة الأطر الاقتصاديةالكليةوأطرالسياسةالمالية المطبقة، إلىجانبعددمنالشروطالقانونية والتنظيمية الضرورية لتعزيزثقافةالتمويل لدى هذه المؤسسات.لذلكينبغيأنتكونجهود تشجيعالشمولالمالي للمؤسساتالصغيرة والمتوسطةعلىأساسآمنومستمرجزءامن استراتيجيات السياساتالشاملةالمصممة في خطط تطوير القطاع المالي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الشمول المالي، FGAR . GGCI . ANSEJ . ANGM . CNAC

Abstract

This study aims to shed light on the most important indicators for financing small and medium enterprises, and the importance of this financing to achieve financial inclusion for these enterprises, which depends on a complex and interrelated set of factors, which requires the application of comprehensive strategies at the policy level. Through a case study of the

capacity of Algerian SMEs access to financing compared to a group of Arab countries.

The results of the study show the necessity of achieving a wide range of requirements to support the financing of small and medium enterprises in Algeria, including the relevance of the macroeconomic frameworks and the applied financial policy frameworks, along with a number of legal and regulatory conditions necessary to enhance the financing culture of these enterprises. Therefore, efforts to encourage financial inclusion of SMEs on a secure and continuous basis should be part of the comprehensive policy strategies designed in the plans for developing the financial sector in Algeria.

مـقـدمـة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاماً في زيادة القيمة المضافة وتنويع الهيكل الاقتصادي، وتشكل مصدرا رئيسا لخلق فرص العمل في العديد من الدول. تقدر مساهمتها بحوالي 33 % من الناتج المحلي الإجمالي، و45 % في التشغيل بالقطاع الرسمي في مجموعة دول الاقتصاديات الناشئة والنامية. و ينتظر أن تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تخفيف حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة، ذلك لقدرتها العالية في خلق فرص العمل، حيث تساهم في خلق 4 من بين كل 5 فرص عمل جديدة في القطاع الرسمي.

و يعتمد الدور الاقتصادي والتنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد كبير على وجود متطلبين رئيسيين يتمثلان في: توفر بيئة الأعمال الداعمة و**فرص النفاذ للتمويل**.

و تكتسب قضايا توسيع فرص الوصول للتمويل و الخدمات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و الدول العربية أهمية إضافية. فمن جانب تحتل معظم الدول العربية بما فيها الجزائر المرتبة الأدنى بين الدول والتجمعات الإقليمية على صعيد مختلف نسب ومؤشرات الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ومن جانب آخر، فإن الأحداث والتطورات الأخيرة التي شهدها العالم من خلال انتشار وباء كورونا كوفيد-19 و تداعياته الاقتصادية الكبيرة خاصة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأكثر تضررا من إجراءات الإغلاق الاقتصادي، قد أبرزت الحاجة الكبيرة لتطوير الاستراتجيات و السياسات الاقتصادية الهادفة لتحقيق نمو أكثر شمولية لمختلف فئات المجتمع و قطاعات الأعمال، يساعد على مواجهة مشاكل البطالة ويعزز من العدالة الاجتماعية. ولا شك هنا من أهمية تعزيز

وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخدمات المالية والشمول المالي في إطار هذه السياسات.

ولا يخفى في هذا الإطار، أن الجزائر وبعض الدول العربية قد أظهرت في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بقضايا الشمول المالي والوصول إلى التمويل، وإنما دون وجود استراتيجيات وبرامج واضحة و شاملة لهذا الغرض في أغلب الحالات، حيث لا تزال قضايا تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر ثانوية بالمقارنة مع قضايا أخرى مثل دور هذه المؤسسات في التشغيل. وغالباً ما كان التعامل مع هذه القضايا على أنها جوانب اجتماعية بحتة.

تظهر إحصائيات البنك الدولي حول الشمول المالي Global Findex، أن نحو 82 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بنهاية عام 2017، لا تتوفر لها فرص الوصول للخدمات المالية و التمويلية الرسمية أو شبه الرسمية. ووفقاً لهذه الإحصائيات فإن الجزائر تحتل مرتبة دنيا إقليميا على صعيد الشمول المالي مقارنة بعدة دول عربية.

من هنا تبرز الإشكالية التي تحاول هذه الورقة الإجابة عنها، كما يلي:

- هل تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فرص الوصول للتمويل؟ وما مستوى الشمول المالي لهذه المؤسسات مقارنة ببعض الدول العربية؟

ومن أجل تفسير إشكالية البحث فإن الدراسة تستند على الفرضية التالية:

- توفيرنظاممالياتنافسي، وبصورة أعم، اقتصادتنافسيومفتوحقادرعلىإعطاءدفعةلاستثمارات المؤسساتالصغيرة والمتوسطةوزيادةطلبهاعلىالتمويل، عاملمهم لتحقيق الشمول المالي و زيادة فرص وصول المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة للتمويل.

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية التي يطرحها البحث، وكذا اختبار الفرضية الموضوعة، سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى الاستعانة بمختلف الأدوات والمؤشرات الإحصائية التي تسهم في دعم الاستنتاجات المتوصل إليها. وهذا ما نراه يتناسب ونوع الدراسة ويساعد على عرض المعلومات وفق مراحل تحليلها لاستخلاص النتائج، ومن ثم اقتراح التوصيات المناسبة.

المبحث الأول: الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتزايدحاليإقرارصناعالسياساتفيمختلفأنحاءالعالمبأهميةالشمولالمالي.وتعد إمكانيةالحصولعلىخدماتماليةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، بالتحديد، عنصرا أساسيافيالتحدياتالتيتواجهالعديدمنالبلدانفيتنويعاقتصادياتهاوتحقيقالنمو الاقتصادي. ومنالممكنأنيساهمتحسينالشمولالماليللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيزيادة النموالاقتصادي، وخلقفرصالعمل، وتعزيزفعاليةالسياساتالماليةالعامةوالنقدية، وقد يساهمأيضافيتحقيقالاستقرارالمالي.

المطلب الأول:مفهوم الشمول المالي و أهميته للنمو و التنمية الاقتصادية:

يعرفالشمولالماليبكونهإمكانيةوصول الأفراد، بمافيهمأصحابالدخلالمنخفض، والمؤسسات خاصة المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة، إلىمجموعةواسعةمنالخدمات الماليةالرسميةذاتجودةعالية (مدفوعات، تحويلات، ادخار، اقتراض، تأمين، الخ)، يتم توفيرهابطريقةمسؤولةومستدامةمنقبل مجموعةمتنوعةمنمقدميالخدماتالماليةفي بيئةقانونيةوتنظيميةمناسبةوبكلفةمعقولة[1].

ويأتيالشمولالماليعلىرأسأولوياتصناع القرارعلىمستوىالعالمكأولويةاقتصادية وإنمائيةنظراًلدورهالكبيرفيدعمالنمو الاقتصادي، وتقليلالتفاوتفيتوزيعالدخل، وتوفيرفرصالعمل، وزيادةمستوياتالرفاه الاقتصادي.إضافةلماسبقيُساعدالشمولالمالي علىتحقيقتسعةمنالأهدافالسبعةعشرةالتي أقرتهاالأممالمتحدةلتحقيقالتنميةالمستدامة بحلولعام 2030 علىرأسهاخفضالفقر، ومكافحةالجوع، وخلقالمزيدمنفرص العمل.بناءًعليه، تهتمالعديدمنالتكتلاتوالمنظمات الدوليةمنبينهامجموعةالعشرين، والأمم المتحدة، وصندوقالنقدوالبنكالدوليين، بزيادة مستوياتالشمولالماليالعالمي، فيماتتبنىأكثر من 60 دولةاستراتيجياتوإصلاحاتهادفةإلى تحسينمستوياتالشمولالمالي[2].

وقد أثبتتالعديدمنالدراساتوجودعلاقةموجبةذاتدلالةإحصائيةبينالشمولالماليوالنموالاقتصادي ، ينبعجوهرالعلاقةمابينالمتغيرينإلىدورالشمولالماليفيخفضالفقر، وتقليلمستوياتالتفاوتفيتوزيعالدخل، وزيادةخلقفرصالعمل، وخفضمعدلاتالبطالة، ودمجالفئاتوالمجموعاتالمهمشة، وتمكينالأفرادمنالاستثمارفيالمستقبل، وتجنبصدماتالدخل، والتقلباتفيمستوياتالاستهلاك، وخفضالمخاطرالماليةبالتاليزيادةمستوياتدخلالأفرادوالمؤسساتورفعمعدلنموالناتجالمحلي الإجمالي[3].

كماربطتدراسةللبنك الدوليبينالشمولالمالي، وعددمنمتغيراتالاقتصادالكلي، بمافيذلكالنموالاقتصادي، والاستقراروالمساواة، وبينتالارتباطالإيجابيبينالشمولالماليوهذهالمتغيراتبيدأنهاأشارتإلىأنالعلاقةقدتعتمدعلىعدد منالمحدداتمنبينهادخلالفرد، وجودةالبيئةالتنظيميةوالرقابية[4].

---

1 يسر برنيه، رامي عبي و حبيب أعطيه، الشمول المالي في الدول العربية: الجهود، السياسات و التجارب، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2019.ص:1-2.

2Chehade N. et al, Financial Inclusion Measurement in the Arab World, CGAP and AMF Working Paper, Arab Monetary Fund, Abu dhabi, 2017.P :5.

3 جلالالدينبنرجب ، احتسابمُؤشرمركب للشمولالماليوتقديرالعلاقةبينالشمولالماليوالناتج المحليالإجماليفيالدولالعربية، صندوقالنقدالعربي، أوبظبي.2018.

4Demirguc-Kunt, Asli, et al, Financial Inclusion and Inclusive Growth: A Review of

كماتتعددالدراساتالوطنيةالتيتشيرإلىالعلاقةالموجبةمابينالشمولالماليوالنموالاقتصادي، فعلىسبيلالمثال،

أشارتإحدىالدراساتإلىأنتشارعمليةفتحفروعللبنوكفيالمدنالمكسيكيةساهمفيزيادةالوصولإلىالخدماتالماليةوبالتاليزيادةمستوياتدخلالأفرادذويالدخلالمنخفضعنطريقتمكينأصحابالأعمالمنالحفاظعلىاستمراريةمشروعاتهموخلقالمزيدمنفرصالعمل. فيماأشارت دراسةأخرىإلىانخفاضمستوياتالفقرفي المناطقالريفيةفيالهندكنتيجةلقيامالبنوك بالتوسعفيفتحفروعلهافيالمناطقالريفية.[1]

الجديربالذكرأنالعلاقةبينالشمولالمالي والنموالاقتصاديتحكمهامجموعةمنالعوامل السياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةتختلف باختلافالهيكلالاقتصاديللدولة.فيهذا السياق، يشارإلىأنغالبية الدولالناميةتعانيمنحالةالإقصاءالمالي بمعنىأنجانبامنسُكانهاليسلديهمالقدرةعلى الحصولعلىالخدماتالبنكيةوالتمويلأو ليسلديهمالثقافةوالدرايةالكافيةبكيفية استخدامها.

المطلب الثاني:أهمية الشمول المالي و تعزيز فرص التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يحتلالشمولالماليللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةموقعالصدارةفيتحدياتالتنوعالاقتصاديوتحقيقالنموو خلقفرصالعمل.وتشيرالتجاربالدوليةإلىوجودعواملكثيرةبإمكانهاالمساعدةفيزيادةالتمويلالمتاحللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، ومنهامايلي[2]:

- الأساسياتالاقتصاديةوخصائصالقطاعالمالي، مثلالاستقرارالاقتصاديالكلي، وتقليصحجمالقطاعالعام (لتجنبمزاحمةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفي الحصولعلىالائتمان)، وسلامةالقطاعالمالي.
- العواملالمؤسسية، مثلنظمالحوكمةوالقدراتالتنظيميةوالرقابيةالماليةالقوية، وتوافرالمعلوماتالائتمانية، وبيئةالأعمالالمواتية، بمافيذلكأطرالضمانوالإعسار الحديثة، والنظمالقانونيةالتيتسمحباحترامحقوقالملكيةوإنفاذالعقود.

و بالإضافةلذلك، هناكقنواتبديلةيمكنهاتيسيرزيادةفرصحصولالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطةعلىالتمويل، بعدةسبلمنهادعمالمعروضمنالائتمانالبنكي.

Recent Empirical Evidence, World Bank Group, Policy Research, Working Paper 8040. 2017.

1 أنظر لمزيد من التفاصيل:

- Bruhn and Love,ُThe Real Impact of Improved Access to Finance: Evidence from Mexico, Wiley Online Library. 2014.
- Burgess and Pande et al, Do Rural Banks Matter? Evidence from the Indian Social Banking Experiment, LSE..2015

2Okasana Kabakova, and Evgeny Plaksenkov, Analysis of Factors Affecting Financial Inclusion: Ecosystem view, Journal of Business Research. 2017.P :11.

وتشير التجاربالمقارنةإلىإمكانقياماًسواقرأسالمالبمثلهذاالدورفي مختلفمراحلتطورالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة. وبالمثل، بإمكانالتكنولوجياالمالية العملعلىخفضالقيودعلى التمويل البنكي (علىسبيلالمثال، المعلوماتالائتمانية أوالتنافسالائتماني) وفتحقنواتجديدةلتمويلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.

منجانبآخر، ركزتبعضالإسهاماتالبحثية علىدراسةالعلاقةمابيننفاذالمؤسسات الصغيرة والمتوسطةإلىالتمويلوالنمو الاقتصادي، حيثأوضحتأنمكاسبالإنتاجية والعمالةالناتجةعنزيادةفرص نفاذالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطةإلىالتمويلأعلىمن الشركاتالكبيرة، حيثأنالوساطةالمالية الأفضلتمارستأثيراًإيجابياًبشكلغيرمتناسب علىالنموفيالقطاعاتالتييعملبهاحصةأكبر منالشركاتالصغيرة. فيهذاالسياق، تظهربعض الدراسات كذلكأنزيادةمستوياتالنفاذالماليتؤديإلى زياداتأكبرفيمستوياتالتوظيففي المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمقارنةً بالشركاتالأكبر.كماتوضحأنوجودمكاتب الاستعلامالائتمانيمعماتعنيهمنتوفرالسجلات الائتمانيةلبياناتالأفرادوالشركاتوهومامن شأنهزيادةمستوياتالنفاذللتمويلفيعينةتتكون من 70 اقتصاداًنامياً قدساهمفيزيادةمعدل نموالعمالةبنحو 3.5 نقطةمئويةبينالشركات متناهيةالصغروالصغيرةوالمتوسطةالحجم، مقارنةبنحو 1.2 نقطيةمئويةفقط للشركات الكبرى.[1]

المبحث الثاني: واقع الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مقارنة بعدد من الدول العربية:

تشير التقديرات الدولية إلى أن حوالي 70% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الناشئة لا تستطيع النفاذ إلى التمويل لاسيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية و الدول العربية. في هذا الإطار، تقدر الفجوة التمويلية للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع الرسمي في البلدان النامية بنحو 5.2 تريليون دولار أمريكي، حيث تقدر مستويات الطلب على التمويل من قبل هذه المؤسسات بنحو 8.9 تريليون دولار، فيما تمثل مستويات المعروض من التمويل الحالية 3.7 تريليون دولار (أي أن الفجوة الحالية تمثل 1.4 ضعف مستويات التمويل الحالي). فيما ترتفع الفجوة إلى نحو 8.1 تريليون دولار إذا ما تم الأخذ في الاعتبار الاحتياجات التمويلية للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي في البلدان النامية.[2]

---

1 Ayyagari and others, Small and Medium Enterprises Across the Globe: A New Database, World Bank Policy Research Working Paper No. 3127.2016 .

2 هبة عبد المنعم، الوليد طلحة و طارق إسماعيل، النهوض بالمشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي. 2019.ص:18.

لا يختلفالأمركثيرا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، في الوصول أو النفاذ للتمويل والخدمات المالية. فالعديد من البيانات تظهر أن الجزء الأكبر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمتناهية الصغر في الدول العربية، لا يتوفر لها إمكانية الحصول على التمويل و الخدمات المالية والمصرفية الأخرى. و بالمقارنة فيما بين الدول العربية، فإن وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر للتمويل و الشمول المالي هو الأقل كذلك بين تلك الدول.

تمثل تحديات النفاذ إلى التمويل واحدة من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الجزائر و الدول العربية، مما يحد من قدرتها على دفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث لا تتوفر لنحو 79% من هذه المؤسسات في إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الذي يضم بشكل رئيسي الدول العربية إضافة إلى بعض الدول الأخرى) فرص النفاذ للتمويل في ظل فجوة تمويلية تقدر بما يتراوح بين 210 و240 مليار دولار. في السياق ذاته، لا تمثل التسهيلات البنكية المُقدمة إلى القطاع سوى 9% من إجمالي التسهيلات البنكية وهو ما يقل بكثير مقارنة بمتوسط البلدان متوسطة الدخل البالغ نحو 18%.[1]

المطلب الأول:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و الدول العربية

تتعدد الجهات التي تقدم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. وتعتمد الدول في تمويل هذه المؤسسات على مصادر داخلية وخارجية. على مستوى المصادر الداخلية، تعتمد الدول في تقديم التمويل لهذه المؤسسات على أنماط متعددة من مؤسسات التمويل تشمل:

المؤسسات البنكية، ومؤسسات التمويل الأصغر، وجمعيات القروض الصغرى، وشركات التمويل التأجيري، إضافة إلى شركات الاستثمار. تعتبر المؤسسات البنكية من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل الدول العربية.

و وفقاللإحصاءاتالمتاحة، تصلحصةمصادرالتمويلالذاتيةإلىمانسبته 85 % منمصادرالتمويلللمؤسساتالمتوسطةوالصغيرةفيالمنطقةالعربية، بالمقارنةمع مانسبته 65 %كمتوسطلمجموعةالدولمتوسطةالدخلفيالعالم، وتتوزعنسبة 15% المتبقيةبين 7%قروضبنكية(19% للدولمتوسطةالدخلفيالعالم) و 3% تمويلاتتجاريةو 2 %أسواقمال بيعأسهم، و4%مصادرتمويليةأخرى. الشكل1.

الشكل 1: مقارنةتوزيعمصادرتمويلالمؤسساتالمتوسطةوالصغيرة فيالدولالعربيةوالدولمتوسطةالدخلفيالعالم

[1]Saleem Q., Overcoming Constraints to SME Development in MENA Countries and EnhancingAccess to Finance, IFC Advisory Services in the Middle East and North Africa .2017.

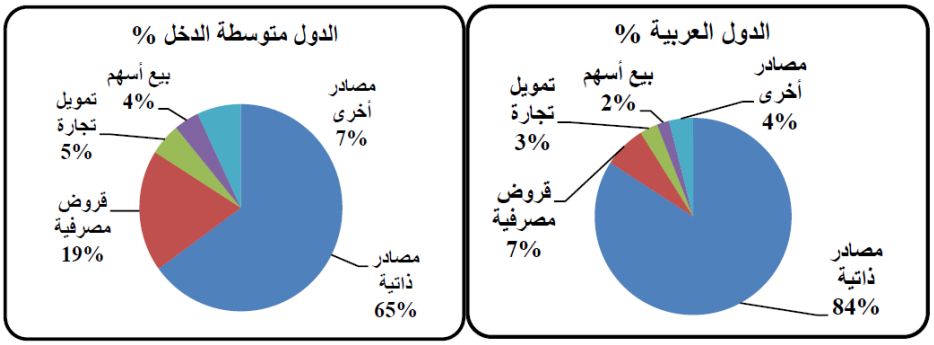

المصدر: محمديسربرنيه، توسيع فرص الوصول للتمويل و الخدمات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2012. ص:11.

بحسب الدول المتوفر عنها معلومات، يتراوح عدد المؤسسات البنكية التي تقدم قروضا لهذه المؤسسات بين بنك واحد في العراق و 13 في الجزائر في المرتبة ما قبل الأخيرة، إلى 60 بنكا في الإمارات العربية المتحدة، بينما تقدم جميع البنوك التجارية في لبنان قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشكل رقم 2.

الشكل رقم 2: إجمالي عدد المؤسسات المصرفية التي تمنح تمويلا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول العربية

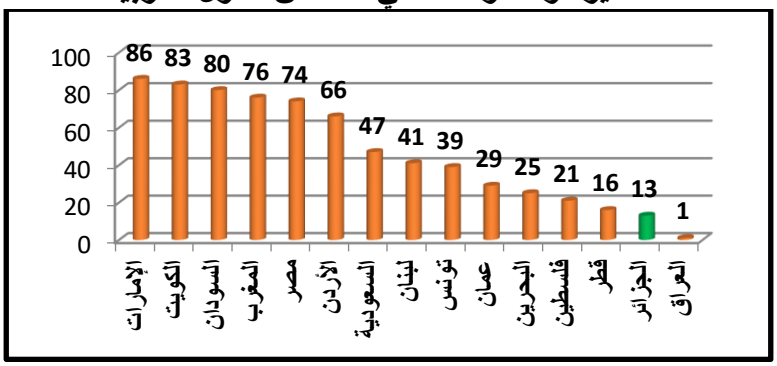

المصدر: هبة عبد المنعم، الوليد طلحة و طارق إسماعيل، مرجع سبق ذكره.ص:19.

وتأتي في المرتبة الثانية مؤسسات التمويل الأخرى التي تشمل شركات التمويل التأجيري، وشركات التمويل الأصغر، وجمعيات القروض الصغيرة والصناديق التي توفر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الجزائر ، الكويت، والسودان، والمغرب، ومصر.

في الجزائر تتمثل أهم المؤسسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC .

إضافة إلى ذلك، تقدم جهات متخصصة في بعض الدول العربية الضمان لقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة

والمتوس(FGAR) ، صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة، صندوق ضمان قرض الاستثما(CGCI) ، صندوق الضمان المشترك للمخاطر / القروض للشبان أصحاب المشاريع في الجزائر. برنامج كفالة الذي يقدمه صندوق التنمية الصناعية في السعودية، والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الكويت، وصندوق الضمان المركزي في المملكة المغربية، ووكالة ضمان التمويل الأصغر "تيسير" في السودان، ومبادرة "الضمين" في قطر والتي أطلقها بنك قطر للتنمية.[1] (الجدول رقم 1).

أما فيما يتعلق بالآليات المتوفرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أسواق المال، فان غياب سوق مالية متطورة و فعالة في الجزائر حرم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مصادر مهمة للتمويل. كما أن محدودية الملاءة المالية والضمانات المتوفرة لهذه المؤسسات تُعد من العوائق التي تحد من قدرتها على إصدار السندات والأسهم والحصول على تمويل حتى في الدول العربية التي تزدهر فيها أسواق الأوراق المال. رغم ذلك وفي إطار سعيها لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ولوج أسواق المال، أطلقت عدد من الدول العربية منصات بديلة أو موازية لسوق المال الرئيس بشروط أكثر مرونة تستهدف الشركات المتوسطة والصغيرة. من النماذج البارزة في هذا المجال تجارب مصر، و السعودية، وتونس، والبحرين.

جدول رقم 1: مصادر تمويل و ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية

الدولة	مؤسسات التمويل	مؤسسات ضمان القروض
الجزائر	- البنوك التجارية - الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ . - الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM. - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC	- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) . - صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة. - صندوق ضمان قرض الاستثمار(CGCI) .

1 هبة عبد المنعم، الوليد طلحة و طارق إسماعيل، مرجع سبق ذكره.ص:19.

		- صندوق الضمان المشترك للمخاطر / القروض للشبان أصحاب المشاريع
السعودية	- البنوك التجارية - صندوق التنمية الصناعية	- برنامج كفالة
المغرب	- البنوك التجارية	- صندوق الضمان المركزي - شركة فينيالتمويلالمقاولات
الكويت	- البنوك التجارية	- الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
السودان	- البنوك التجارية	- وكالة ضمان التمويل الأصغر "تيسير"
قطر	- البنوك التجارية - بنك قطر للتنمية	- مبادرة "الضمين"

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على :

- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة و طارق إسماعيل، مرجع سبق ذكره.ص:26.

وزارة الصناعة الجزائرية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الموقع:

http://www.mdipi.gov.dz

في مصر، تدرج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في "بورصة النيل" التي تعد أول منصة أوراق مالية لقيد وتداول المؤسسات المتوسطة والصغيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بقواعد للإدراج والتداول تتلاءم مع طبيعة هذه الشركات، ويصل عدد الشركات المسجلة فيها إلى حوالي 40 شركة. بيد أن تطور هذه التجربة يواجه بعض التحديات منها صعوبة إقناع ملاك الشركات بتسجيلها بسوق المال والاستجابة لمتطلبات الحوكمة والإفصاح بسبب ملكيتها العائلية. بالنسبة للسعودية، تم إنشاء السوق الموازي "نمو" تحت مظلة السوق المالية السعودية كمنصة بديلة للشركات الراغبة في الإدراج، بمتطلبات إدراج أقل ومعايير أكثر مرونة، مما يزيد من الأدوات والفرص الاستثمارية المتطورة والمتنوعة لكافة المشاركين والمتعاملين في السوق المالية.[1]

المطلب الثاني:مؤشرات نفاذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتمويل في الجزائر و الدول العربية

تتجلى مؤشرات التمويل فيما يتم اتخاذه على مستوى الدول من تدابير وإجراءات لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل، و تبين مختلف

1 محمديسربرنيه، توسيع فرص الوصول للتمويل و الخدمات المالية، مرجع سبق ذكره. ص: 11.

المؤشرات التي سيتم استعراضها أدناه ، تفاوت مستوى نفاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل من دولة الأخرى.

في هذا الجزء نستعرض مجموعة من المؤشرات التي تبين مدى نفاذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى التمويل و الخدمات المالية، مقارنة بعدد من الدول العربية.

أولا:مؤشر الحصول على التمويل

يعد مؤشر بيئة الأعمالDOING BUSSINESS الذي يصدره البنك الدولي، أحد أكثر المؤشرات شيوعا على الصعيد العالمي لقياس و المقارنة بين مختلف الاقتصاديات فيما يتعلق بسهولة أداء الأعمال لأكثر من 190 اقتصاد عبر العالم منذ سنة 2003[1]، و هو يشمل جميع الدول العربية تقريبا، و يتضمن مجموعة من المؤشرات الفرعية منها مؤشر حصول الشركات علىالتمويل. حيث يبرز المؤشرالخاصبالدول العربية مدىصعوبة الحصول علىالائتمان بالنسبةلغالبيةالدولالعربية (الشكل3)، عداكلمنالأردنوفلسطينو الإماراتومصرنسبيا. بالنسبة للجزائر تقع في المراتب الأخيرة عالميا (181 من بين 190) و حتى عربيا، و هذا يظهر بصورة جلية ضعف المنظومة البنكية في الجزائر و تأخرها و عدم مواكبتها التطورات الاقتصادية و عدم تلبيتها الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ومنهنا تظهرأهميةالسعي لمعالجةثغرةالتمويل، سواءعلىالمستوىالوطنيأوبالمقاربةالعربيةالمشتركة، ولاسيمامنخلالابتكار آلياتلتشجيعتوظيفالسيولةفيالبنوكالعربيةفيالمشروعاتالمتصلةبالتنميةالمستدامةو الاقتصاد المعرفي.

الشكل رقم 3: مؤشر الحصول على التمويل للشركات في الدول العربية سنة 2020

1 يمكن الاطلاع على مختلف التقارير و البيانات الخاصة ببيئة الأعمال التي يصدرها البنك الدولي من خلال الموقع:

https://www.doingbusiness.org/

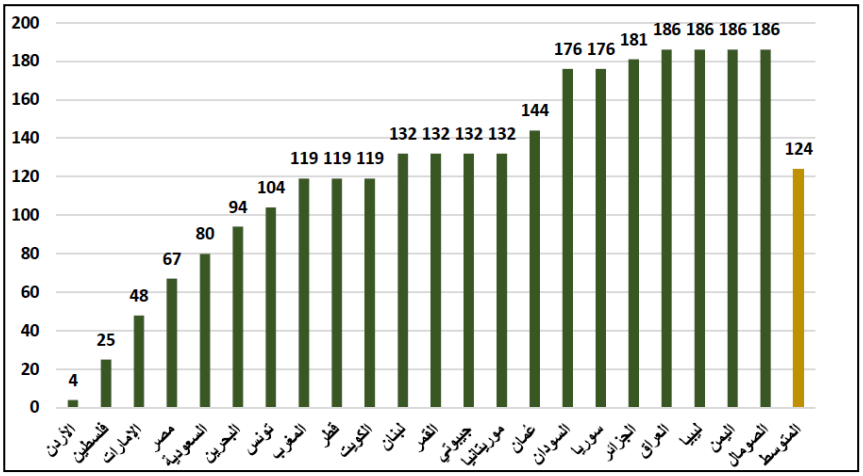

المصدر: البنك الدولي، مؤشر ممارسة الأعمال 2020، على الموقع:
https://www.doingbusiness.org/

ثانيا:مؤشر الاقتراض لغرض إنشاء مشروع تجاري

يهتمهذا المؤشر بعرض مؤشر نسبةالأفرادالبالغينالذينلديهمحساباتاقتراض بغرض إنشاءمشروعتجاريأوتوسعةمشروع قائم. و يتمقياسهذاالمؤشرمنخلالحسابنسبةعدد الذينيقترضونمنالبنوكالتجاريةأوأي مؤسسةماليةأخربغرضإنشاءمشروع تجاريأوتوسعةمشروع قائمإلىإجماليالسكان البالغين.

بلغعددالأفرادالذينلديهمحساباتاقتراضفي الدولالعربيةبغرضإنشاءمشروعتجاريأو توسعةمشروع قائمبالنسبةإلىإجماليالسكان البالغينفيالدولالعربيةحوالي 5.5% وهيذاتالنسبةالمسجلةعلىمستوىالدولذات الدخلالمنخفض (5.5%)، بينماتبلغ النسبةمستوياتأعلىفيمجموعةالدول متوسطةالدخل(8 %) ، أماالدولالمتقدمة، فقدبلغتفيهاالنسبة26.6%، وبلغت النسبةعلىمستوىالعالم11.2%.[1]

علىمستوىالدول العربيةفرادى، سجلتأعلى نسبةللمؤشرفيالبحرين25.2%، و الإمارات18%، والسعودية15.2%، والكويت 14.6%، والجزائر8.2% (الشكل4).

الشكل رقم 4: نسبةالسكانالبالغينالذينلديهمحساب اقتراضبغرضإنشاءمشروعتجاريأوتوسعة مشروعقائمإلىإجماليالسكانالبالغينعلىمستوى الدولالعربية

1 جامعة الدول العربية (و آخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019، صندوق النقد العربي، أبوظبي.2019.ص: 200.

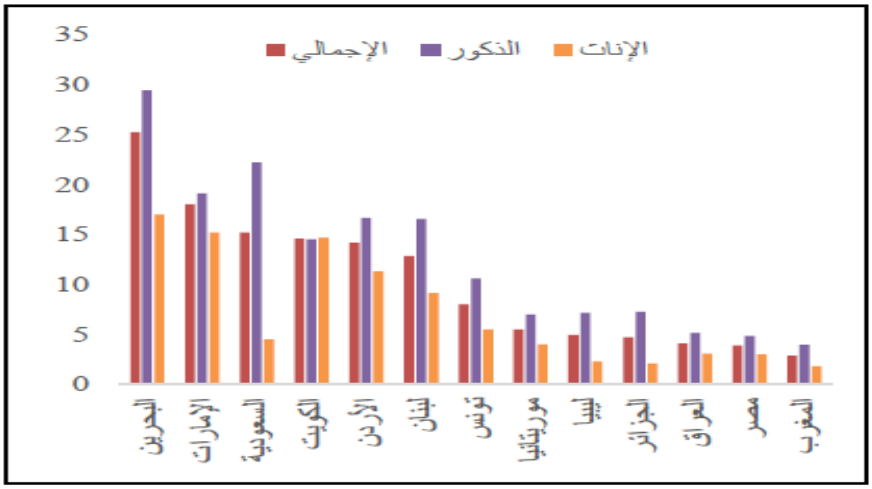

المصدر:جامعة الدول العربية (و آخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019، مرجع سبق ذكره.2019.ص: 200.

الجديربالذكرإننسبةالذكورالبالغينالذينلديهم حساباتاقتراضبغرضإنشاءمشروعتجاري أوتوسعةمشروعقائمقدبلغتحوالي7.8% مقارنةبنسبة3.1 % فقطللإناث. يميلهذاالمؤشرفيكافةالأقاليمالجغرافيةلفئة الذكورعلىحسابالإناثولكنبنسبأعلى للشمولالماليللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنةبالدولالعربية كماهوالحالفيالدولالمتقدمة 29% للذكورمقابل24.2 % للإناث، والدول متوسطةالدخل (الذكور9.2% مقابل6.8% للإناث)، والدولذاتالدخلالمنخفض، 6.2 % للذكورمقابل4.9% للإناث.[1]

ثالثا:مؤشر الادخار لغرض إنشاء أو توسعة مشروع تجاري

يقيس هذا المؤشر نسبةالأفرادالبالغينالذينلديهمحسابات إيداعبغرضإنشاءأوتشغيلأوتوسعة مشروعات.

بلغعددالأشخاصالذينلديهمحساباتادخار بغرضبدءأوتشغيلأوتوسعةمشروعاتفي الدولالعربيةبالنسبةلإجماليالسكانالبالغين حوالي7.4 %، وهومايقلعنالمؤشر المسجلعلىالمستوىالعالميالبالغ14%.

علىمستوىالدولالعربيةفرادي، سجلتأعلى نسبةللأفرادالبالغينالذينلديهمحساباتإيداع بغرض إنشاءأوتشغيلأوتوسعةمشروعاتفي ليبيابنسبةبلغت29%، يليهاالإمارات والبحرينوالسعودية و الجزائربنسبةبلغت16.8 و 16.3و16.1 %و 16%علىالتوالي (الشكل5). و يعتبر هذا المؤشر ذو أهمية في الجزائر.

[1] جامعة الدول العربية (و آخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019، مرجع سبق ذكره.2019.ص: 201.

الشكل رقم 5: نسبةالسكانالبالغينالذينلديهمحساب ادخاربغرضإنشاءمشروعتجاريأوتوسعة مشروعقائمإلىإجماليالسكانالبالغينعلىمستوى الدولالعربية

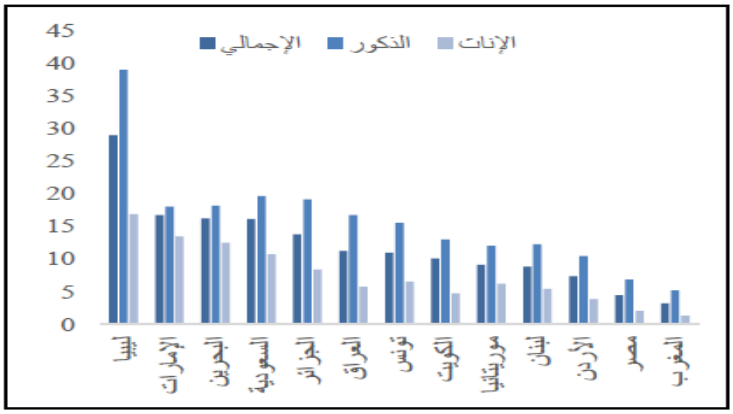

المصدر:جامعة الدول العربية (و آخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019، مرجع سبق ذكره.2019.ص: 201.

رابعا: مؤشر نسبة القروض البنكية

تشير الإحصاءات المتوفرة إلى تفاوت نسبة القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض البنكية في الدول التي تتوفر بشأنها بيانات، حيث تتراوح هذه النسبة بين 1.3% من إجمالي القروض البنكية في موريتانيا و33% لأعلى مستوى من القروض البنكية ممنوح للقطاع ومسجل في المغرب. الشكل 6.

في الجزائر تظل النسبة من بين الأضعف أيضا مقارنة ببقية الدول العربية و المتوسط المسجل في الدول النامية بحيث لا تتعدى القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة 3% من إجمالي القروض الممنوحة.

الشكل رقم 6: نسبةالائتمانالممنوحللمؤسساتمتناهيةالصغرو الصغيرةوالمتوسطة إلىإجماليالتسهيلاتفيعددمنالدولالعربيةوفقأحدثبياناتمتاحة

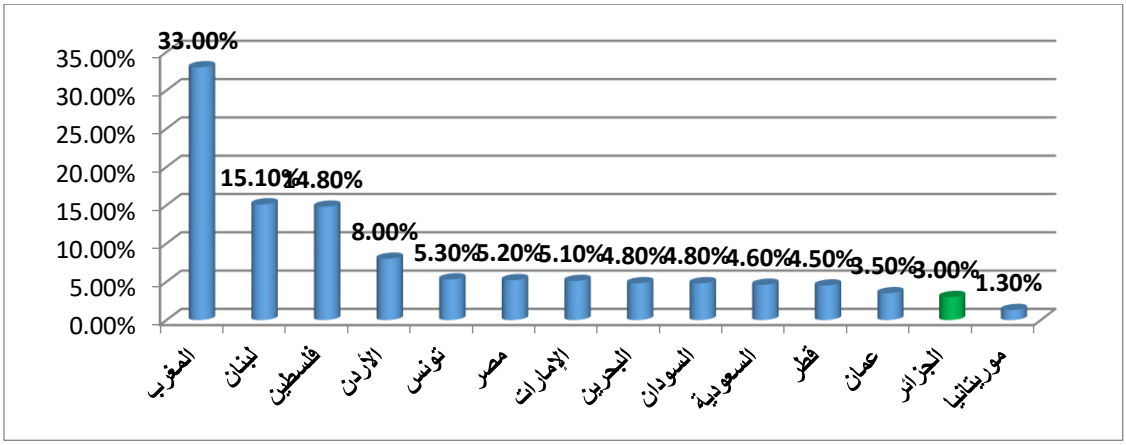

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على :هبة عبد المنعم، الوليد طلحة و طارق إسماعيل، مرجع سبق ذكره.ص:20.

بالنظر إلىتواضعنسبةالقروضالمُقدمةإلىالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةبنسبةتقدربنحو3% منمجملالقروض البنكيةكماسبقالإشارةإليه، يجب أنتتبنى الهيئات المالية كبنك الجزائر والهيئات المشرفة على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل وزارتي الصناعة والاستثمار والمؤسسات الناشئة، عددمن التدابير التحفيزيةلتشجيعالبنوكعلىتقديمالمزيدمنالقروضللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.بحيثتشجع البنوكعلىإنشاءوحدات تمويلمتخصصةترتبطارتباطاًوثيقاًبقطاعالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطةوتضطلعبمسؤوليةجميعالأعمالذاتالصلةبهابمافيذلكالاستشاراتوالتمويل. علاوةعلى ذلك، عليها السماح للمؤسساتالمالية (وبنوك وغيرها) بالمساهمةفيرؤوسأموال المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةضمننسبمعينة، أو ضخكمياتمنالسيولةلتحفيز قطاعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة. كما يمكن وضع برامجلحفز النشاطالاقتصاديبالتركيز

علىقطاعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةكتبنيسياساتتستهدفحفز البنوك

علىتوفيرالتمويللتلكالمؤسساتلاسيماالشركاتالعاملةفيمجالالاقتصاد الرقمي.

الخاتمة:

يأتيالشمولالمالي وتعزيز فرص وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل فيمقدمةجدولأعمالالإصلاحاتفيعددمتزايدمنالبلدان. وفيضوء التجاربالدوليةفيالآونةالأخيرةوالتحليلاتالواردةفيهذهالدراسة، يمكنتحديدأهم عناصراستراتيجياتالإصلاحالتيمنشأنهامساعدةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة في الجزائر على الوصولإلىالتمويلعلىنحوفعالوآمنومستمربدرجةأكبرمقارنةبماهو سائد حاليا. والهدف من هذه الإصلاحاتالشاملة، التشجيععلىمزيدمنالشفافيةبشأن المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوالحدمنعددالمؤسساتالعاملةفيالقطاعغيرالرسمي، مماستترتبعليهمنافعاقتصاديةأوسعنطاقا. وقديكونمن شأنهذهالإصلاحاتأيضاتشجيعزيادة

الشفافيةبشأنالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة.وفيالمقابل، فإنمناهجالسياسات الحالية، كالاستراتيجياتالتيتركزعلىتقديمالقروضوالضماناتالعامةالمباشرةفقط، لايترتبعليهاعلىالأرجحأيمنافعكبيرةأودائمة.

اعتمدت الجزائر مثل العديد منالبلدان الأخرى، خاصة العربية، غالباعلىالتدخلالحكوميالمباشرلتعزيزالشمولالماليللمؤسساتالصغيرة والمتوسطة، وتفاوتتالممارساتمابين إنشاء الهيئات والمؤسسات والصناديق الخاصة بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروضالموجهمن جانبالبنوكالعمومية وضمانهاوتنظيمأسعارالفائدةالمفروضةعلىهذهالقروض.

وتشيرالتجاربإلىأن منأهمعواملالنجاح تعزيز الشمول المالي، تتضمنالتنسيقالكافي بينالهيئاتالحكومية، وقيامالهيئةالحكومةالرئيسية (البنكالمركزيفيمعظمالحالات) بالتشاورمعالقطاعالخاص، والإصلاحاتالتنظيميةاللازمةللتشجيععلىتبادلالمعلومات بشكلأكبروإنفاذالعقودووضعنظمالإعسار.

تتفاوتمستوياتتطورالبنيةالتحتيةالتمويليةفيمابين الجزائر والدولالعربيةمنحيثتوفرالنظموالأدواتالتمويلية والدعمالقانونيوالمؤسسيالمتوفرلها، ومدىملائمتهالخصوصيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، نظرا للأهميةالنسبيةلهذهالجوانبفيتسهيلنفاذهذه المؤسساتلسوقالتمويل.

إضافةإلىماسبق، وفيإطارتحسينمؤشراتالشمولالمالي، يمكن للجزائر الاستفادة من تجارب عدة دول عربية لإطلاقاستراتيجياتوبرامج للشمولالماليتستهدفمنبينأهمأولوياتهاتحسينالوصولإلىالتمويلخاصةللؤسساتمتناهيةالصغ ر والصغيرةوالمتوسطة، ونشروتعميقالثقافةالمالية، ومحوالأميةالمالية لهذه المؤسسات، وحمايةالمستهلكالمالي، وتنفيذ المسوحاتلقياسجانبالطلبعلىالخدماتالمالية، وتوفيرالبنيةالتحتيةاللازمةلتعزيزفرصالوصول للخدماتالمالية، إضافةلتعزيزالقدراتالاقتصاديةوالماليةللمؤسساتالتعليميةللمساهمةفينشرالثقافة المالية.

وتشملالدول العربية الرائدة في هذا الإطار، التي يمكن الاستفادة من تجاربها، الأردن، والكويت، والمغرب، وتونس، وفلسطين، ومصر.

كما تبين التجارب والمؤشرات المعروضة في هذه الدراسة، أن التركيزعلىتوفيرالتمويلللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمنخلالالبنوك العمومية والخاصة، أين تكونشروطوسياسةالإقراضمنالبنوكالعموميةوالخاصة، غيرملائمة لهذهالنوعيةمنالمؤسسات علىضوءإلزامالمقترضينبتقديمكفالاتضامنةقدلاتتوفرلديهم فيأغلبالأحوال.

رغمخصوصيةوضعالقطاعفيكلدولةعربيةمقارنةبالأخرى، إلاأنهيمكن بشكلعامالوقوفعلىعددمنالممارساتالناجحةللنهوضبتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفقتجاربالدولالمتضمنة، وذلك بتقديم عدة توصيات على النحوالتالي:

- تشجيعاندماجالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالقطاعالرسميبهدفتسهيلفرصحصو لها علىالائتمانوالاستفادةمنكافةسبلالدعمالحكومي.
- إنشاءجهةمختصةبتوفيرالتمويلاللازمإلىقطاعالمؤسساتمتناهيةالصغروالصغير ة والمتوسطة.
- توفيرمنظومةكاملةداعمةومُحفزةللقطاعالبنكي علىتمويلهذهالمؤسساتوذلكبمايشمل وجودمؤسساتلضمانمخاطر القروضالموجهللمؤسساتمتناهيةالصغروالصغيرة والمتوسطة، ونظمالاستعلامالائتماني، وتطويرقوانينالإفلاس.
- قيامالبنوكالمركزيةبمنححوافزلتشجيعالقطاعالبنكيعلىمنحالائتمانلمؤسسات هذاالقطاع.
- إنشاءإداراتمتخصصةفيالبنوكتختصبتوفيرالتمويلللمؤسساتمتناهيةالصغروالصغ يرة والمتوسطة.
- السماحللبنوكوالمؤسساتالماليةبتأسيسصناديقاستثمارللمساهمةفيرؤوسأموال المؤسساتالناشئةوحاضناتالأعمالوفقضوابطتحددهاالبنوكالمركزية.
- تفعيلدورالمؤسساتغيرالمصرفيةفيتوفيرالتمويلللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تخصيصمحافظتمويليةلدعمالمؤسساتمتناهيةالصغروالصغيرةوالمتوسطةالعامل ةفي القطاعاتذاتالأولويةالاقتصادية.
- تقديمالحوافزالماليةلمؤسساتالقطاعمنخلالمنحهاإعفاءاتمنالرسوموخفضالضرائ ب المفروضةعليهاوتبسيطالإجراءاتالإدارية.
- تخصيصنسبةلاتقلعن 10 % منالمشتريات الحكوميةوالصفقاتالعموميةوالشركات المنفذةللمشاريعالكبيرةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.
- الاهتمامالكافيبتوفيرالتمويلمتناهيالصغربالبناءعلىالتجاربالناجحةلكلمنبنوكالأسر ة والإبداعلدعم هذه المشاريعبمايساعدعلىتحقيقأهداف التنميةالمستدامة.

المراجع

باللغة العربية

1. يسر برنيه، رامي عبي وحبيب أعطيه، الشمول المالي في الدول العربية: الجهود، السياسات والتجارب، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2019.
2. جلالالدينبنرجب، احتسابمُؤشرمركب للشمولالماليوتقديرالعلاقةبينالشمولالماليوالناتج المحليالإجماليفيالدولالعربية، صندوقالنقدالعربي، أوبظبي.2018.
3. هبة عبد المنعم، الوليد طلحة وطارق إسماعيل، النهوض بالمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي. 2019.

4. محمديسربرنيه، توسيع فرص الوصول للتمويل و الخدمات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2012.
5. وزارة الصناعة الجزائرية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على الموقع: http://www.mdipi.gov.dz
6. البنك الدولي، مؤشر ممارسة الأعمال 2020، على الموقع: https://www.doingbusiness.org/
7. جامعة الدول العربية (و آخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2019، صندوق النقد العربي، أبوظبي.2019.

باللغة الأجنبية

1. Chehade N. et al, Financial Inclusion Measurement in the Arab World, CGAP and AMF Working Paper, Arab Monetary Fund, Abu dhabi, 2017.
2. Demirguc-Kunt, Asli, et al, Financial Inclusion and Inclusive Growth: A Review of Recent Empirical Evidence, World Bank Group, Policy Research, Working Paper 8040. 2017.
3. Bruhn and Love,ُThe Real Impact of Improved Access to Finance: Evidence from Mexico, Wiley Online Library. 2014.
4. Burgess and Pande et al, Do Rural Banks Matter? Evidence from the Indian Social Banking Experiment, LSE..2015
5. Okasana Kabakova, and Evgeny Plaksenkov, Analysis of Factors Affecting Financial Inclusion: Ecosystem view, Journal of Business Research. 2017.
6. Ayyagari and others, Small and Medium Enterprises Across the Globe: A New Database, World Bank Policy Research Working Paper No. 3127.2016 .
7. Saleem Q. ,Overcoming Constraints to SME Development in MENA Countries and EnhancingAccess to Finance", IFC Advisory Services in the Middle East and North Africa .2017.

صناديق ضمان القروض كآلية قانونية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بقلم: د. بوشعير امال
جامعة التكوين المتواصل الجزائر

الملخص:
اصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن نواة القطاع الخاص والركيزة الاساسية التي تعتمد عليها الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني والحد من التبعية البترولية ، لذلك تسعى الدولة الجزائرية لتطوير ودعم هذا القطاع لما يحققه من اهداف اقتصادية واجتماعية ، كخلق فرص عمل والقضاء على البطالة وتحقيق قيمة مضافة وتنمية الصادرات خارج المحروقات .
لكن على الرغم من هذا الاهتمام يعتبر مشكل التمويل من اهم العقبات التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا نتيجة نقص او انعدام الضمانات التي تمنحها المؤسسة للبنوك اثناء طلبها للقروض.
لذلك بادرت الحكومة الجزائرية وعملت على مرافقة الشباب المستثمر وهذا بالتقليل من الحواجز التي تواجهه اثناء القيام بمشاريعه وإنشاء شركته ، بإيجاد اجهزة مالية مهمتها توفير هذه الضمانات وهذا من خلال تقاسم مخاطر القرض مع البنك ، وتتمثل هذه الهياكل في صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث حددت النصوص التنظيمية مضمون هذه الصناديق وطرق عملها وسيرها.
الكلمات المفتاح: مؤسسات صغيرة ومتوسطة ، ضمانات ، صندوق ضمان القروض

Résumé :
Aujourd'hui, les petites et moyennes entreprises sont devenues le noyau du secteur privé, voire même le pilier sur lequel s'appuie l'Etat pour booster l'économie nationale et mettre fin à la dépendance aux hydrocarbures. C'est pour cet objectif que l'Etat Algérien aspire à la fois de développer et renforcer ce secteur qui rapporte des bénéfices économiques et sociaux, tels

que la création d'emplois, la résorption du chômage, la réalisation de plus-value et l'accroissement des exportations hors hydrocarbures.
En revanche, et en dépit de l'intérêt conféré à ce secteur, le problème de financement demeure, toutefois, un des écueils majeurs qui pourra freiner le développement des petites et moyennes entreprises. Ceci est dû essentiellement au manquement ou bien à l'absence de garanties octroyées par les entreprises aux banques lors de la demande des crédits.
Pour cela, le gouvernement algérien a pris l'initiative d'accompagner les jeunes investisseurs, en allégeant les obstacles auxquels ils font face lors de l'exécution de leurs projets et la création de leurs entreprises et en trouvant les mécanismes financiers, susceptibles de mettre à profit ces garanties, à travers le partage des risques avec la banque.
Il s'agit là d'un nombre de structures, à savoir ; la caisse de garantie des crédits des petites et moyennes entreprises ainsi que la caisse de garantie des crédits d'investissements des petites et moyennes entreprises.
Les textes réglementaires ont défini le contenu, le fonctionnement et la gestion de ces caisses.
Les mots clés : les petites et moyennes entreprises ,les garanties ,le fonds de garantie des prêts.

المـــــقـــدمة:

في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون الجزائري في مجال ترقية الاستثمار صدر القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

وقد جاء هذا تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016[2] الذي جاء في نص المادة 43 منه ان الدولة تعمل على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون

1- قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.

تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، بحيث ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اصبحت اليوم البديل الذي تعتمد عليه اغلبية الدول للنهوض باقتصادها وهذا ماتجهت اليه الجزائر من خلال القانون رقم 17-02 الذي جاء ليخص هذه المؤسسات بأحكام تساعدها على الانشاء والنمو والديمومة ، وهذا نتيجة لما تعرفه من عراقيل تحد من فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك خلق مناصب للشغل .

وقد جاء هذا القانون كذلك ليتدارك النقائص التي عرفها القانون السابق رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001[1] باعتباره اول نص قانوني يصدره المشرع الجزائري لينظم هذا النوع من المؤسسات.

ولقد تبين من خلال تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الميدان ان من اهم العقبات التي تواجهها هذه المؤسسات هي مشكلة التمويل وضعف الضمانات التي يمكن ان تمنحها للبنوك في حالة طلبها للقروض ، لذلك وفي اطار سياسة الدولة الداعمة لتطوير هذا القطاع وحل هذا المشكل نصت المادة 15 الفقرة 5 من القانون رقم 17-02 ان الهدف من تدابير المساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تسهيل حصول المؤسسات على الادوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

وقد تجسدمضمون هذا الهدف من خلال احكام المادة 21 من القانون رقم 17-02المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انه تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة.

ومنه وفي اطار هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على صناديق الضمان المتمثلة في صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه من خلال ما سبقذكره يمكن طرح الاشكال التالي :

ما مدى مساهمة صناديق الضمان في حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة على الاشكال المطروح ودراسة هذا الموضوع سيتم التطرق في هذه المداخلة الى اشكالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(اولا) والى تعريف وتحديد طرق سير وعمل كل من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ثانيا) و تحديد الاطار القانوني لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ثالثا).

1-قانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 77 صادرة بتاريخ 15-12-2001 (ملغى).

اولا-اشكالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتميز المؤسساتالصغيرة والمتوسطةبنوع من الخصوصية لذلك فان مشكل التمويل يعتبر من اهم العقبات التي تواجه هذه المؤسسات في الجزائر ، لهذا قامت الدولة الجزائريةوكغيرها من الدول الى وضع العديد من البرامج من اجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك باعتمادها على برامج للتاهيل والتكوين والعمل على تطوير نظام المعلومات الخاص بهذا النوع من المؤسساتوتشجيع المنافسة وتسهيل التمويل البنكي.

إلا انه واعتمادا على نتائج الاحصاء الاقتصادي الاول لسنة 2011 فقد تم التوصل الى ان اهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية في الجزائر هي التمويل الذاتي وهذا بنسبة 83.2% من المؤسسات مقابل نسبة 3.3 % من المؤسسات التي تعتبر القروض البنكية هي المصدر الاساسي للتمويل ، وان نسبة 5 % الاخرى من المؤسسات استفادت من التمويل عن طريق اجهزة الدعم المالي الحكومي والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والصندوق الوطني للتامين على البطالة وصندوق القرض المصغر.[1]

وترجعاسباب هذا الضعف في التمويل البنكي للمؤسساتالاقتصاديةلعدةعناصر نذكر منها:

1-عدم تكيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع الميكانيزمات المالية الحديثة .

2-الضعف الكبير في مستوى الضمانات بل انعدامه في بعض الاحيان.

3-تعقد الاجراءات والعمليات الادارية وطول وقتها.

4-عدم كفاية الاموال الخاصة .[2]

5-عدم الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للمسير.

6-المركزية في منح القروض وغياب الشفافية في تسيير منح القروض بالإضافة الى محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض.[3]

بالإضافة الى ان العديد من المؤسساتتشتكي من صعوبة الحصول علىقروض بنكية في حين ترى البنوك عادة ضعف رأسمال هذه المؤسسات او حساباتها (السابقة او المتوقعة) التي لا تعكس الحقيقة الاقتصادية لهذه الاخيرة .[1]

1-LE PREMIER RECENSEMENT ECONOMIQUE 2011 RESULTATS DEFINITIFS DE LA PREMIERE PHASE ; CNES , COLLECTIONS STATISTIQUES N 172/2012 ,ALGER ,JUILLET 2012 P 27.

2-بوحفص جلاب نعناعة : "التمويل التشاركي البنكي الية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة تيزي وزو ، يوم 28 نوفمبر 2019 ص 116.

3- امال يوب ، اكرام بودبزة : "معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، مجلة ارصاد الدراسات الاقتصادية والإدارية ، مجلد 3 عدد خاص افريل 2020 ص 283.

وترى الهيئات المالية ان مشاريع الاستثمار تواجه عراقيل موضوعية لا تشجع البنوك الجديدة التابعة للقطاع الخاص على منح قروض بنكية بصورة معتبرة ، مما يؤدي الى بقاء البنوك العمومية تواجه وحدها الحاجات المتعددة لتمويل المتعاملين الخواص دون ادوات تمويل وضمان مناسبين، بالنظر الى ان الاراضي المخصصة للاستثمارات الجديدة غير مرفوقة بعقود ملكية نهائية مما لا يسمح باعتبارها ضمانات قوية وعقود صحيحة قانونيا وكذلك دراسات الجدوى وملفات تقويم المؤسسات الخاصة او توسعها غير كاملة في بعض الاحيان ولا تعطي توضيحات مفيدة والتحكم اللازم في افاق تطوير المؤسسات في ظل سوق تنافسية مفتوحة .[2]

وبالرغم من جميع هذه العقبات تظل البنوك والمؤسسات الماليةتلعب دور مهمبحيث تمثل الممول الرئيسي لجميع الانشطة الاقتصادية ، ومنه تعتبر القروض البنكيةمن اهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص او العام سواء كانت قروض استغلال تمويل النشاطات في المؤسسة او قروض استثمار لتمويل الحصول على معدات وآلات وهذا ما توضحه الاحصائيات التي يوفرها بنك الجزائر حول القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد الى غاية ديسمبر 2017[3]:

السنـــــــــة	قطـــــــاع عـــــــام	قطـــــــاع خـــــــاص	مجمـــــــوع القـــــــروض
2015	3.688.2	3.588.3	7.277.2
2016	3.952.2	3.957.1	7.909.9
2017	4.311.3	4.568.3	8.880.0

الوحدة: مليار دج

حيث يتبين من خلال الجدول ان القروض الممنوحة لكل من القطاعين العام والخاص اصبحت متقاربة خلال الثلاث سنوات المذكورة اعلاه ، وهذا يدل على ان الدولة تعمل جاهدة على المساواة بين القطاعين في منح القروض بعدما كانت اغلبية القروض دائما تمنحلمؤسسات القطاع العام ، وكذلك نتيجة للضمانات التي اصبحت الدولة تتكفل بها عن طريق صناديق الضمان التي وجدت لحل مشكل التمويل ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر : منشور غير موجه للبيع بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، اصدار سنة 2009 ص 24.

2- بوشعير امال :الاطار القانوني لتطور القطاع الخاص الجزائري ، رسالة دكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر ، سنة 2019 ص 233 و234.

3- النشرة الاحصائية الثلاثية رقم 41 مارس 2018، نشرت على موقع الانترنت www.bank-of.algeria.dz اطلع عليه يوم 20 جويلية 2020 على الساعة .13h00.

ثانيا-الاطار القانوني المنظم لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

انشا صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373المؤرخ في 11 نوفمبر 2002[1] المتضمن القانون الاساسي لصندوقضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةالملغى ، وقد انطلق نشاط هذا الصندوق فعليا في 14 مارس 2004.[2]

إلا انالمرسومالمذكور اعلاه تم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 [3]، حيث عدل هذا الاخير القانون الاساسي لصندوق الضمان .

ولتحديد طبيعة هذا الصندوق لابد من تعريفه وتحديد مهامه وتبيان الهيكل التنظيمي الذي يعمل وفقه.

1- **تعريف الصندوق** : حسب المادة 2 من هذا المرسومالسابق الذكر فان الصندوق موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويمكن لهذا الصندوق انشاء فروع جهوية او محلية وهذا بعد موافقة الوزير الوصي .

ويعتبر هذا الانجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات حيث انه يعد اول اداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات ويعالج اهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على القروض البنكية، ويندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدامالامثل للموارد العمومية وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال الى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[4]

ويهدف الصندوق الى ضمان قروض الاستثمار[5]المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشمل الضمان جميع المؤسسات المعرفة بالقانون التوجيهي

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جريدة رسمية عدد 74 صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

2- نشر على الموقع الرسمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.fgar.dz

3-جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 14 يونيو 2017.

4-واضح فواز ، سلامة سارة : "مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، مجلد 4 عدد 1 ، سنة 2019 ص 120 نشر على موقع البوابة الالكترونية للمجلات www.asjp.cerist.dz

5- ان تمويل نشاط الاستثمار غير ممكن بالقروض القصيرة الاجل لأسباب توازنية بالمؤسسة ونظرا لكون

رقم 17-02 ، والتي تضمنتها المادة 5 منه والتي جاء في نصها ان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية هي مؤسسة انتاج السلع و/او الخدمات تشغل من 1 الى 250 شخص لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية.

وتستفيد ايضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من شركة او مجموعة شركات الرأسمال الاجتماعي من تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون رقم 17-02 ، حيث ان التعريف الذي اعطاه المشرع الجزائري في هذا القانون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنحها الحق في جميع اشكال الدعم والمساعدة [1]، وبهذا فقد تم فتح المجال لجميع المؤسسات مهما كان نشاطها وحجمهاوإعطائها حق الاستفادةمن ضمان قروض هذا الصندوق بشرط ان تندرج ضمن احكام القانونرقم 17-02التي حددت مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

2- **تحديد مهام الصندوق:** اهم المهام التي يسعى صندوق الضمان لتحقيقها تتمثل حسب نص المادة 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 فيمايلي :

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال : انشاء المؤسسات ، تجديد التجهيزات ، توسعة نشاط المؤسسات واخذ المساهمات المرافقة ولاسيما في عمليات التصدير.[2]
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفهوفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة او اي ممول اخر والمخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
-تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل.
-متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق وفي هذا الاطار يمكنه ان يطلب منها اي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ اي قرار يكون في مصلحة الصندوق.
- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسة لا تسطيع ضمان تمويل استثماراتها عن طريق مواردها الداخلية (التمويل الذاتي)، فهي تلجا الى البحث عن مصادر خارجية لاستكمال هذا التمويل والذي يتمثل غالبا في طلب قروض من البنوك وهي قروض استثمار وهي موجهة لتمويل وسائل الانتاج من اجل تنفيذ مخططاتها التنموية وكذلك من اجل بقائها.

1-انظر المادة 14 من القانون رقم 17-02.

2- نظرا لأهمية فكرة المرافقة فقد ادرجها المشرع في القانون الجديد بحيث انها لم تكن موجودة في المرسوم السابق 02-373.

-ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.
- ابرام الاتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ الضمان مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق.
- ابرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم انشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات.
-اقتراح وضع كل التدابير او الخدمات الموجهة لتحسين الية الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية .
-القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في اطار ضمان الاستثمارات.
وفي اطار تنفيذ الضمان يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص اجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به ، و حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-193 فان الصندوق يكمل الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض التي يحتمل ان يمنحها المقترض للبنوك او المؤسسات المالية.[1]
وقد اعتبرت المادة 108 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]، بان الضمان الذي يسلمه صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية لتغطية قروض الاستثمار التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمان الدولة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 02- 373، وهذا يعطي ثقة للبنوك في منح القروض باعتبار ان الدولة تتكفل بالضمان وفي هاته الحالة يصبح البنك شريك فعال للمؤسسة بدل ان يمثل لها عقبة.
3- الهيكل التنظيمي للصندوق: حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-193 يتكونالصندوق من جهازين هما مجلس الادارة والمدير العام.
1-**مجلس الادارة** : يتكون من 11 عضو يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة بناء على اقتراح السلطات او الهيئات التي ينتمون اليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديدويجب ان يكون للأعضاء رتبة مدير على الاقل ، [3]

1- المشرع هنا اكتفى بالضمانات العينية وهذا على عكس القانون السابق رقم 02 -373 الذي تضمنت المادة 8 منه ان الصندوق يكمل الضمان الذي يحتمل ان يمنحه المقترض الى البنوك في شكل ضمانات عينية و/او شخصية.
2-جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.
3-انظر المواد 10-12 من المرسوم التنفيذي 17-193

1-**2 سير عمل مجلس الادارة** : حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-193 يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحد على الاقل كل 3 اشهر ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي اعضائه .

لا تصح مداولاتمجلس الادارة إلا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل ، ويتداول مجلس الادارة على كل المسائل التي تهم الصندوق وتتخذ قرارته بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تعتبر المداولات موافقا عليها بعد 30 يوم من ارسالها الى الوزير إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل.[1]

2-**المدير العام** :حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المعني وتنهى مهامه بنفس الاشكال ، وتسند الى المدير العام سلطات التسيير التي حددها المشرع بالتفصيل في نص المادة 22 من المرسوم المذكور اعلاه.

ويساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام ، وقد استحدث المشرع منصب مدير عام مساعد في تشكيلة الصندوق لان هذا المنصب لم يكن موجود في القانون السابق رقم 373-02.

4- تقيم حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

منذ الانطلاقة الرسمية للصندوق سنة 2004 الى غاية جوان 2017 لم يستطع الصندوق ضمان سوى عدد محدود للغاية من المشاريع الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث وصل العدد الى 1937 مشروع بقيمة مالية تقدر بحوالي 53 مليار دج، وترتكز هذه الضمانات في المشاريع الصناعية ب 970 مشروع والبناء والأشغال العموميةب 526مشروع وكذا في ميدان الخدمات ب 417 مشروع والفلاحة والصيد البحري ب 24 مشروع وهذا ماساهم في خلق 61788 منصب شغل ، غير اننا نلاحظ ان الصندوق يمنح الضمانات في هذه القطاعات فقط مما تسبب في غياب التمويل لبعض القطاعات الاخرى كالسياحة و النقل مثلا.[2]

ثالثا –الاطار القانوني المنظم لصندوق ضمانقروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

انشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل2004[3] المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات

1-انظر المواد 16-17-19 من المرسوم التنفيذي 17-193.

2- نشر على الموقع الرسمي للصندوق WWW.FGAR.DZ اطلع يوم 1 اوت 2020.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان

المؤسسة الصغيرة والمتوسطةوقد بدا هذا الصندوق ممارسة نشاطه بدايةمن سنة 2006 لذلك سنقوم بتعريفه وتبيان مهامه وتشكيلته.

1-التعريف بالصندوق : نصت المادة 2 من المرسومالرئاسي رقم 04-134ان الصندوق شركة ذات اسهم تخضع للتشريع المعمول بهولأحكام هذا المرسوم ، ويتكون رأسمال الصندوق من 30 مليار دج يقدر الرأسمال المكتتب ب 20 مليار دج منها نسبة 60 %على الخزينة العمومية ونسبة 40% على البنوك، حيث تسدد البنوك والخزينة الرأسمال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري. [1]

وأضافت المادة 8 من نفس المرسوم انه يمكن للبنوك والمؤسسات الماليةان تساهم في رأسمال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق.

وقد تبين ان الصندوق يتميز برأسمال مرتفع القيمة مقارنة بشركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري وكذلك المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والقرض [2].

ويستفيد من ضمان صندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع المؤسسات المعرفة بموجب المادة 5 السابقة الذكر من القانون التوجيهي رقم 17-02 ، وأضافت المادة 65 من قانون المالية لسنة 2014 [3] :"انه يرخص لصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمنح ضمانه للمؤسسات التي يقل اجمالي اصولها عن مليار دينار جزائري او يساويه".

كما تستفيد جميع النشاطات من ضمان الصندوق حيث ان المادة 104 من قانون 11-2011المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 [4]نصت على انه :"يؤهل صندوق ضمان اعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير صناديق الضمان المتخصصة الموجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاطات لحساب الدولة ولكل هيئة اخرى ممولة وتتم تسيير هذه الصناديق في اطار اتفاقية تكتتب بين الصندوق والممول" ، ومنذ 2011 اصبح الصندوق مكلفا بإدارة صندوق ضمان مخصص لتغطية التمويلات الفلاحية وذلك من خلال اتفاقية شراكة بين الصندوق والجهة الممولة.[5]

قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 28 افريل 2004.

1-انظر المادة 6 من المرسوم 04-134.

2-شلغوم رحيمة : ضمانات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015 ، ص 299.

3- قانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 صادر في 30 ديسمبر 2013 جريدة رسمية عدد 68 .

4-جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2011.

5-شلغوم رحيمة : مرجع سابق ص 293.

في حين نجدان نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 04-134 نصت على انه لا تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمان قروضها المختصة في ميادين الفلاحة والنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

2- **مهام الصندوق** : يهدف الصندوق الى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء التجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الاقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.[1]

ويختص الصندوق بتغطية مخاطر عدم تسديد القروض الممنوحة والتسوية او التصفية القضائية للمقترض.

وتنصب تغطية المخاطر على اجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة ويحدد مستوى تغطية المخاطر بنسبة 80 %عندما يتعلق الامر بقروض ممنوحة عند انشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60 %في الحالات الاخرى.[2]

وان الصندوق يقوم بضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اخذا بعين الاعتبار الضمانات العينية المقدمة من المؤسسة في حدود العناصر المكونة للمشروع.[3]

3- **ادارة الصندوق** : يتكون الصندوق من 3 اجهزة تتمثل فيمايلي :

1-**الجمعية العامة للصندوق** :حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي 04-134 تتشكل الجمعية من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة او ممثله والوزير المكلف بالمالية وممثل عن كل بنك او مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق.

ورئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يحضر كملاحظ ، وتحدد صلاحيات الجمعية بموجب القانون الاساسي الذي يتم اعداده امام الموثق.

2-**مجلس الادارة** : يدير الصندوق مجلس ادارةوحسب المادة 22 من المرسوم المذكور اعلاه فانه يتكون من :

- الوزير المكلف بالمالية او ممثله.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المدير العام للخزينة.

1-حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 04-134 فان المستوى الاقصى للقروض هو 50 مليون د ج الا ان المادة 103 من امر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 رفعت من مستوى هذا الضمان الى 250 مليون دج.

2-انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 04-134.

3-انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي 04-134.

- ممثلين اثنين ينتخبهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهما في حالة حدوث مانع قاهر او فقد الصفة التي عينو على اساسها ولا يجوز الترشح لتعيين هذين الممثلين إلا للمساهمة في الصندوق الحائزين نسبة 5 %على الاقل من الرأسمال.

ويجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة كل 3 اشهر ويمكن ان يجتمع كلما اقتضت الضرورة او في دورات غير عادية بطلب من ثلثي اعضاء المجلس ، وتصح اجتماعات المجلس بحضور اغلبية اعضائه ويعد محضر في نهاية كل اجتماع يوقعه الرئيس وعضو من المجلس وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

3-**المدير العام** :حسب المادة 22 من المرسوم السابق يحضر اجتماعات مجلس الادارة بدون ممارسة حق التصويت ويتولى امانتها ، يخول صلاحيات واسعة لضمان سير الصندوق وإدارته ويمثل الصندوق في جميع اعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

4- تقييم حصيلة صندوق ضمان القروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بلغ عدد المشاريع التي قام الصندوق بضمانها الى 1125 مشروع لغاية 30 جوان 2018 وهو عدد غير كاف في ظل الديناميكية التي تعرفها هذه المؤسسات ، بحيث يحتل قطاع الصناعةالمرتبة الاولى من حيث عدد المشاريع المضمونة ب 577مشروع ، ثم البناء والأشغال العمومية ب 213 مشروع يليه في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات ب 209 مشروع ، وقد ساهم هذا الصندوق في خلق 18892 منصب شغل لنفس الفترة .[2]وقد جاء في كلمة المدير العام للصندوق ان هناك زيادة في القروض المضمونة سنة 2018 بنحو 13 %مقارنة بنسبة 1% سنة 2017.[3]

الخـــاتـــمة :

من خلال العمل الذي تم تقديمه لاحظنا ان المشرع الجزائري يعمل على ايجاد حلول لمشكل التمويل وصعوبة الحصول على القروض البنكية لأصحاب المشاريع ، لذلك فقد سعى من خلال سنه لنصوص قانونية جسدت اليات وهياكل مالية تتلائم وخصوصية هذه المؤسسات الصغيرة الحجم.

1-انظر المواد 26-28-29 من المرسوم الرئاسي 04-134.

2-عبد الرحمان عبد القادر، حساني عبد القادر : "تقييم استراتيجية الجزائر في تمويل وضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 7 العدد02، جوان ،2019 ،ص 110 ، نشر على موقع البوابة الوطنية للمجلات WWW.ASJP.CERIST.DZ .

3-نشرت على موقع الانترنت www.cgci.dz اطلع يوم 7 اوت 2020 على الساعة 14h00.

وبعد دراسة المرسوم التنفيذي 17-193 المتضمن انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرسوم الرئاسي 04-134 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فقد تبين انها تتكفل بضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي قدمت ضمانات عينية و/او شخصية .

وتتميز هذه الهيئات بطبيعة قانونية مالية حيث انها تعمل كوسيط مالي بين كل من البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

وقد تبينمن خلال عمل صناديق الضمانان عدد الضمانات الممنوحة لا تزال بعيدة مقارنةبتطلعات اصحاب المؤسسات ، وانهى تقومبضمان نفس النشاطات الاقتصادية وهذا بهيمنة كل من قطاع الصناعة والأشغال العمومية على مجموع القروض والضمانات الممنوحة ، وقد يعود ذلك لوجود ضمانات عينية ذات قيمة كالتجهيزات مما يشجع البنك على منح القروض وهذا اثر على حجم الضمانات الممنوحة لقطاعات اخرى كالفلاحة والصيد البحري.

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها من دراسة هذا الموضوع يمكن تقديم التوصيات التالية:

1-حتى تتمكن صناديق الضمان من زيادة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من القيام بإصلاحات جادة في النظام المصرفي المالي بالجزائر ليساعد على خلق مناخ اعمال ملائم ومشجع.

2- ضرورة اللجوء الى الصيرفة الاسلامية وتشجيعها على تمويل مشاريع الشباب رؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي الى اقبالهم على طلب القروض وهذا تماشيا لمبادئ وطبيعة الفرد الجزائري.

3- العمل على اعداد برامج لتأهيل رؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشرف عليها الوزارة الوصية لتكوينهم في مجال ادارة الأعمال لكي تكون هناك علاقة توافقية من حيث المستوى التاهيلي للأطراف المتعاملة بنك-مؤسسة-صندوق ضمان.

الـــمـــــراجع :

أولا - النصوص القانونية :

1-دستور سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.

2-القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

3-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 77 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001(ملغى).

4-القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون الماليةلسنة 2014 جريدة رسمية عدد 68 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2013.
5-القانون رقم 11-2011 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2011.
6-امر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
7-المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 28 افريل 2004.
8- مرسوم تنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 يتضمن تعديل القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد 36 صادرة بتاريخ 14 يونيو 2017.
9- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي جريدة رسمية عدد 74 صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002(ملغى).

ثانيا-كتب :

1- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر : منشور غير موجه للبيع بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، اصدار سنة2009 .

ثالثا - اطروحات الدكتوراه:

1-شلغوم رحيمة : ضمانات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اطروحة لنيل شهادة دكتوراه فرع قانون الاعمال كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر سنة 2014-2015 .
2-بوشعير امال : الاطار القانوني لتطور القطاع الخاص الجزائري ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر سنة 2019.

رابعا- المقالات :

1-عبد الرحمان عبد القادر، حساني عبد القادر : "تقييم استراتيجية الجزائر في تمويل وضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 7 العدد02، جوان ، 2019 ، نشر على موقع البوابة الوطنية للمجلات WWW.ASJP.CERIST.DZ
2- واضح فواز ، سلامة سارة : "مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، مجلد 4 عدد 1 ، سنة 2019 .نشر على موقع البوابة الالكترونية للمجلات www.asjp.cerist.dz
3-بوحفص جلاب نعناعة : "التمويل التشاركي البنكي الية لدعم المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة" ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة تيزيوزو ، يوم 28 نوفمبر2019.
4-امال يوب ، اكرام بودبزة : "معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، مجلة ارصاد الدراسات الاقتصادية والإدارية ، مجلد 3 عدد خاص افريل 2020 .

خامسا- نشريات احصائية :

النشرة الاحصائية الثلاثية رقم 41 مارس 2018، نشرت على موقع الانترنت
www.bank-of.algeria.dz
اطلع عليه يوم 20 جويلية 2020 على الساعة 13h00

-LE PREMIER RECENSEMENT ECONOMIQUE 2011 RESULTATS DEFINITIFSDE LA PREMIERE PHASE ; CNES, COLLECTIONS STATISTIQUES N 172/2012 ,ALGER ,JUILLET 2012 .

سادسا- مواقع الانترنيت:

1 - الموقع الرسمي للصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
-WWW.FGAR.DZ
2-الموقع الرسمي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطةwww.cgci.dz

الواقع التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار القانون التوجيهي 02-17

-دراسة حالة ولاية سعيدة-

بقلم:

د. بدري عبد المجيد
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
-جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة –
prof_badrimajed@yahoo.fr

الطالبحساين ياسر
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
-جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة –
yasser_hassaine@yahoo.com

المحور الأول :

الاليات القانونية لتدعيم سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الملخص :

ينصب موضوع المداخلة حول دراسة القضايا الجوهرية المرتبطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سعيدة مثل قضايا الدعم والامتيازات الممنوحة حسب كل نوع من النشاط، والامتيازات المتوفرة بالولاية والتي تميزها عن غيرها من الولايات الأخرى، وإنه بنا وبالمعنيين أن نضع هذا الاهتمام بمؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة نتيجة ارتباطها بمزايا جديدة تساعد على توزيع وتوسيع القاعدة الإنتاجية بالولاية وتجعلنا أكثر طموحا في استقطاب العديد من أصحاب المؤسسات وحاملي المشاريع في مختلف النشاطات من أجل إسهامها بشكل ملموس في تحقيق التنمية المحلية وتوفير فرص وظيفية هامة وفقا للتعديلات التي جاء بها القانون التوجيهي 17-02.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – الاستثمار المحلي – قانون التوجيهي 17-02 – أجهزة الدعم

Abstract :

The topic of the intervention revolves around studying the fundamental issues related to the small and medium enterprises sector in a SAIDA , such as the support issues and the privileges granted according to each type of activity, and the privileges available in the state that distinguish it from other states. New ones that help distribute and expand the production base in the state and make us more ambitious in attracting many business owners and project holders in various activities in order to contribute in a tangible way to achieving local development and providing important job opportunities in accordance with the amendments stated in directiveLaw 17-02.

Key words: Small and Medium Enterprises - Domestic Investment – Directive Law 17-02 - Support Services .

تمهيد:

مهماكانالنظاماالاقتصاديالسائدفإنالمؤسسةالاقتصاديةتلعبدوراأساسيافيالتنمية الشاملة،

إلاأنهذاالدوريختلفحجمهوأهميتهمننظاماقتصاديإلىآخروذلكلاختلافالأهدافالواجب

تحقيقهامنقبلهذهالمؤسسة، والمهامالملقاةعلىعاتقها،
لذلكتتجهاليومالكثيرمنالدولإلىالاهتمامبالمؤسسةالصغيرةوالمتوسطةباعتبارهاالنموذج الأمثللترقيةالمشاريعالتنمويةوالاستثماريةتماشيامعمايتطلبهالنظامالاقتصاديالجديد، وهومايعرف
عندالبعضبالعملالاقتصاديالجواريالذييعتمدعلىوسائلوأدواتبسيطةتتعاملمعطبيعةنشاطاتها ا الاستثماريةوحجمهاالإنتاجي.
فالأمور المستقبليةفيالجزائر تشملالقريبوالبعيد، ولكنعليناأننعبر القريبلنصلإلىالبعيد، إنالقريبالعاجلوالمهمفيقضيةالمستقبلالاقتصاديللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةهوإعادةالتوازن
الماليإلىالميزانيةالعامةللدولةوتخفيضحجمالدينالخارجيلكثيرمنهذهالمؤسساتممايتعينالي معلى
الدولةتحويلهذهالميزانيةالضخمةإلىالمجموعاتالمحليةقصدتمكينهامنتدعيمهذهالمؤسسات الاقتصاديةوالمحلية،
وإلىجانبهذهالمسألةالهامةوالملحةفإنهناكأيضاأمورومسائلرئيسيةلهاأثر
كبيرعلىمسارالاقتصادالمحليوالوطنيومستقبلهما .
إنالخروجمنهذهالأزمةوالمصاعبالاقتصادية
التيتعيشهاالجزائرليسأمراسهلاولكنهأيضاليسأمرامستحيلا، ويتطلبرؤيةمتكاملةتبنىعليها استراتيجياتفعالةبإشراكالمجموعاتالمحليةفيوضعسياسةجديدةللاستثماراتالمحلية. و هذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية الخاصة لهذه المداخلة ، و صيغتها كالآتي: **"ما هو الواقع التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي ولاية سعيدة في إطار قانون 17-02؟**
و لكي نتمكن من تحليل هذه الإشكالية نجد أنفسنا أمام جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:
1- ما هي أسس التنمية المحلية في النظام الاقتصادي الجزائري ؟
2- ما مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الاقتصاد الجزائري في إطار القانون التوجيهي 17-02 ؟
3-ما هي النتائج الفعلية للدور المحلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
هذهالتساؤلاتوغيرهاستكونمحورالنقاشفيهذهالمداخلةضمنالمحاورالتالية:
المحور الأول: الأسس النظرية للتنمية و أسسها في النظام الاقتصادي الجزائري
المحور الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر
المحور الثالث: دراسة تحليلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سعيدة
المحور الأول: الأسس النظرية للتنمية و أسسها في النظام الاقتصادي الجزائري
تختلفأهدافالبحثفيموضوعالتنميةفيدائرةالدولالمتقدمة، عنهافي
دوائرالعالمالثالثفبينماتسعىالجهودالمبذولةفيالدوائرالأولىإلىالزيادةتحقيق

الرفاهية،[1] وعرضنتائجالتقدموالشكلالذيتأخذه ومعالجةظاهرةالفقر الذيينجمعنبعضمشكلاتالتقدموالذييتسمبسماتمعينةوأسلوبلعلاجمشكلاتعرضية.

1- المفاهيم المختلفة للتنمية :

التنميةفيهذهالدائرةهيفيالغالبتغييرفيالدرجة، لأنهاليستتغييرفي نمطالحياةالقائمولكنهاتطويرله[2]، أماالجهودالمبذولةفيالدائرةالثانية – العالم الثالث - ، تنصبعلىتحديدأسبابالتقدموشروطتحقيقهوالعملعلىمواجهةما وتحليل Primary " Poverty"الفقرالأولي " "R.Peries " يطلقعليه " رالفبيريز مختلفالعواملالتاريخيةالمتشابكةوالمتفاعلةالمكونةله[3].

فالتنميةبالنسبةللدولالناميةتعنيتغييرنمطالحياةالتقليدية، فهينوعمن أسلوبالتغيرالحضاريوالفلسفيالذييوفرفيالأفرادوالجماعاتوالمجتمعات القوىالمحركةالذاتيةلتوليالمسؤوليةويجعلكل نمونابعمنالذاتوالذي يحررهامنالمعوقاتالذاتية؛ويصلبالمجتمعإلىحالةمنالتنميةوالوعييجعله قادراعلىتحديدقيمهونظمهوأنشطتهوالحفاظعليها[4]، وينتقلبالأفرادوالجماعات والمجتمعمنمرحلةالأخذإلىمرحلةالعطاءفهوتغييرنوعي، يهدفبالدرجةالأولىإلىالكشفعنعواملالتخلف الذييعتبرأهم السماتالتيطبعتمجتمعاتالعالمالثالث، التيتشكل الغالبيةالعظمىللجنسالبشري، إذتشكل65 % منسكانالعالمولايتعدى دخلها15% منإجماليالدخلالعالمي ، ويعودالسببفينشوءالتخلفوتأخر هذهالبلدان، إلىعواملداخليةوأخرىخارجيةوتتلخصالأولىفيركودالبنى الفوقيةوالفكريةوعجزهاعلىإحداثدينامكيةتنمويةفيمجتمعاتها، وفقدانالبنى الاجتماعيةوالاقتصاديةالمؤهلةلهذهالعملية، وتتمثلالثانيةفيالعواملالخارجية التيتعودجذورهاإلىالفترةالاستعماريةلمعظمدولالعالمالثالث، والتيهيأت ظروفالسيطرةللقوىالعظمىخاصةالمستعمرةفيمابعدالاستقلال.

وعندماشرعفيعمليةالتنميةوبناءالبنىاللازمةلهاوتوسيعهاوخاصة الاقتصاديةمنهافيالبلدانالناميةأثناءالاستقلال؛لميتمهذاالبناءفيالواقععلى أساسالتبادلالعادلنسبيابينهاوبينالدولالعالمالأول، وإنماسارتالتنميةعلى

---

1 د،السمالوطي،علماجتماعالتنميةدراسةفياجتماعياتالعالمالثالث . الإسكندرية : دارالمعرفةالجامعية،1996 ،ص . 156.

2 أحمدرشيد،التنميةالمحلية . بيروتدارالنهضةالعربية، 1986 ،ص.11 .

3 د،فهدالعبيد،التنميةالتكنولوجيامفهومهاومتطلباتها . الطبعةالأولى،مصرالدارالدوليةللنشروالتوزيع 1989 ،ص. 26.

4 د: عبدالمنعمهاشم،دعدليسليمان،الجماعاتبينالتنشئةوالتنمية،الطبعةالأولى،مصردارالهنا، 1973 ص.17.

أساسصلةوارتباطبمقامسيطرةسياسيةمباشرةأوغيرمباشرة، تتفاوتبروزامن بلدإلىآخر.وبهذاتكونالتنميةتعني[1] :

- " هيالتغيرالموجهالذيتلعبفيهاالإرادةالواعيةدوراجوهريافيهوهيتغير اجتماعيإراديومقصود، للانتقالبالمجتمعمنالحالالذيهوعليهفعلا، إلى الحالالذييبنبغيأنيكونعليه."
- "وهيالتغيرالاجتماعيالمنظموالموجه."
- "التنميةهيالتغيرالاجتماعيالذيتقوممنخلالهأفكارجديدةفيالنسق الاجتماعيبهدفتطويرأحوالالناسوتوفيرالخيرالاجتماعيلهم."

ويرى " شوداك " أنهاعمليةتغييرجذريفيالمجتمعمننواحمختلفةسواء اقتصاديةاجتماعيةثقافيةأوغيرها.

كماأكد " عبدالباسطحسن " علىأنالتنميةماهيإلاعملياتتغييراجتماعي تلحقبالبناءالاجتماعيووظائفه، بهدفإشباعالحاجاتالاجتماعيةللأفرادوتنظيم سلوكهموتصرفاتهم، وهيتعنىبدراسةمشاكلهممعاختلافها، وبذلكفهيتتناول كافةجوانبالحياةالاقتصاديةوالاجتماعيةوغيرها، فتحدثفيهاتغيراتجذرية شاملةعنطريقالمجهوداتالمخططةوالمتعمدةوالمنظمةللأفرادوالجماعاتلتحقيقهدفمعين[2] .

2- إستراتيجية التنمية في الجزائر:

نجد ضمن استراتيجيات التنمية في الجزائر ما يلي :

- الأسس الإيديولوجية لإستراتيجية التنمية في الجزائر : عشية الاستقلال ورثت الجزائر اقتصادا مشوه، مفكك و متناقص داخليا غير متوازن سواء بين فروع إنتاج القطاع الواحد أو بين القطاعات، قد انعكس عنه وضع اجتماعي أكثر تجسيدا للتخلف متمثل في الثالوث الجهنمي :الجهل، الفقر و المرض. و أمام هذه الوضعية المتدهورة بادرت السلطات الوطنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تمثلت في إصدار قوانين و مراسيم تحاول تنظيم النشاطات الاقتصادية و قطاعاته، وقد اختارت الجزائر الصناعات القاعدية كنموذج للتنمية لما تمتاز به من توفير الفائدة، و لهذه الصناعات ترابط خلفي و أمامي وهي تسمح بدفع عجلة الاستثمارات من شأنها أن ترفع إنتاجية القطاعات الأخرى المتعددة و هي تتطلب رأسمال مكثف و تسمح للإنتاجية التي توفرها العامل الواحد لإنشاء فائض اقتصادي و توفير رأسمال، و على العموم هذه الصناعات تضمن تنمية مستقلة على المدى الطويل بالنسبة للاقتصاد الوطني.

---

[1] . (مدخلإسلامي) د،عبدالهاديجوهري،د،أحمدرأفتعبدالجواد،د،عبدالمنعمبدر،دراساتفيالتنميةالاجتماعية الإسكندريةالمكتبالجامعي، ص.09.

[2] 1993 الإسكندريةالمكتبالجامعيالحديث . د،محمدشفيق،التنميةالاجتماعيةدراساتفيقضاياالتنميةومشكلاتالمجتمع ،ص. 10.

- السياسة التنموية بالجزائر خلال فترة الثمانينات : تحت وطأة المشكلات المتراكمة لمرحلة السبعينات التي أدت إلى انخفاض الأداء الاقتصادي انخفاضا ملحوظا، و نتيجة للتحولات في البنية الاجتماعية منذ الاستقلال حتى أوائل الثمانينات و التي كان من أبرزها اتساع نفوذ البورجوازية البيروقراطية و تراكم الثروات لديها و استثمار جانبا منها في المجال الاقتصادي الخاص، أخذت الجزائر في الانتقال إلى نوع من الليبرالية الاقتصادية.

و في ظل هذه الظروف، قامت الجزائر في عقد الثمانينات بعدة إصلاحات اقتصادية معبرة عنها من خلال المخطط الخماسي الأول 1980- 1984 و المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 سعيا منها للخروج من الوضعية الصعبة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا و التكيف مع الوضع الدولي الجديد.

و الجديد في الإجراءات الإصلاحية و المعبر عنها في هذين المخططين هو : الإعلان عن إصلاحات لتحسين التسيير الاقتصادي في القطاع العامبواسطة إعادة الهيكلة وإعطاء الاستقلالية لهذه المؤسسات و تشجيع للقطاع الخاص.

3- إستراتيجية التنمية بإحلال المشاريع الكبرى :

يعاني الاقتصاد الوطني منذ أكثر من عشر سنوات من أزمة مستديمة بالرغم من تنّوع الثروات البشرية و المادية و أهميتها. و لا تزال المحروقات، كما كان عليه الوضع منذ ربع قرن من الزمن، تحتل الصدارة في اقتصادنا. و عوض أن تتقلّص تبعيتنا للسوق المعولمة و الدورية، كما كان متوقعا، فإنها مافتئت تتفاقم أكثر فأكثر، إذ أن كلّ عملتنا الصعبة أو جلّها و قرابة 60% من إيراداتنا الجبائية تتأتى من المحروقات. إن تقلبات أسعار البترول و حركات صرف الدولار، تشكل مصدرا خارجيا غالبا ما يوقف النمو الجزائري. و هكذا يكون الاقتصاد البترولي بفعل العوامل المذكورة، مورد نمو أو مورد ركود حسب الظروف، حيث نجد :

أ- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي يمتد على الفترة 2001-2004 و يتمحور حول الأنشطة موجهة لدعم المؤسسات و الأنشطة الإنتاجية الفلاحية و أخرى، كما خصصت لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل و المنشآت و لتحسين مستوى المعيشي، التنمية المحلية و لتنمية الموارد البشرية.

و تطبيقا لبرنامج الحكومة، فإنه يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كل التراب الوطني و على وجه الخصوص في المناطق الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة إلى خلق مناصب شغل و تحسين القدرة الشرائية.

فهي تندرج في إطار مكافحة الفقر وسياسة التهيئة العمرانية الرامية إلى تقليص من عدم التوازن الداخلي وما بين الجهوي، [1] والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي **(السياسات المصاحبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004)**

الوحدة:مليار دج

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع
عصرنة إدارة الضرائب	0,2	2,5	7,5	9,8	20
صندوق المساهمة و الشراكة	5,5	7	5	5	22,5
تهيئة المناطق الصناعية	0,3	0,8	0,5	0,4	2
صندوق ترقية المنافسة الصناعية	0,3	1	0,7	-	2
نموذج التنبؤ على المدى المتوسط و الطويل	0,03	0,05	-	-	0,08
المجموع	6,33	11,35	13,7	15,2	46,58

يتبين لنا من الجدول أعلاه، من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في البرنامج، ثمة عدة تغيرات وجب التطرق إليها لجعل المحيط الاقتصادي يتلاءم مع الاقتصاد العالمي، من اجل ذلك قامت الحكومة بتبني مجموعة من السياسات المصاحبة لبرنامج دعمالإنعاشالاقتصادي أي تخصيص موارد مالية التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار و تحسين عمل المؤسسة و الإسراع في إجراءات الشراكة و فتح رأس المال، بالإضافة إلى التحضير لانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.[2]

ب- البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009 :

---

1 Services du chef du gouvernement, Le plan de la relance économique 2001 - 2004, les composantes du programme, P.4.

2مبارك سمير، تطور المديونية الخارجية للدول النامية و تسييرها مع دراسة حالة الجزائر 1990-2000، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2001-2002، ص238.

تميزت السنوات 2001-2004 بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية رافق استعادة الأمن عبر ربوع بلادنا، و تجسد هذا الإنعاش من خلال نتائج عديدة هامة:

-نتائج مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 : نذكر منها على الخصوص ما يأتي :

- ❖ استثمار إجمالي بحوالي 46 مليار دولار(أي 3.700 مليار دينار) ، منها حوالي 30 مليار دولار(أي 2.350 مليار دينار) من الإنفاق العمومي؛
- ❖ نمو مستمر يساوي في المتوسط3,8% طوال السنوات الخمس (بنسبة 6,8% في سنة 2003)؛
- ❖ تراجع في البطالة أكثر 29% إلى 24%؛
- ❖ إنجاز الآلاف من المنشات القاعدية و كذلك بناء و تسليم 700.000 مسكن.

لقد شكلت الانتخابات الرئاسية لـ 8 أفريل 2004 منعطفا حاسما في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على انتهاجه. حيث سجل التزام السيد رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة " بمواصلة وتكثيف المسار المتمثل في إعادة بناء الاقتصاد الوطني. و زيادة على ذلك، فقد تم تأكيد هذا الالتزام بالتعليمة الرئاسية التي وجهها للحكومة فور تنصيبها من اجل تحضير برنامج تكميلي لدعم النمو.

وفي هذه الأثناء تعتزم الحكومة مواصلة مجهود إنعاش النمو و تكثيفه في جميع قطاعات النشـاط. وستعمل كذلك على مرافقة أداة الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي.

- توزيع البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009:

يمكن الإشارة من خلال الجدول أعلاه، أن مشروع برنامج الحكومة المعروض تتجلى فيه كل طموحات الشعب الجزائري حيث يعبر عن إرادة الحكومة في مواصلة الجهود التي بذلت خلال الفترة 2001-2004. وبذلك تركز الحكومة على تطبيق إستراتيجية إنعاش قادرة على مواصلة النمو وتحسين مستوى معيشة السكان حيث خصص لهذه الأخيرة نسبة 45,5% من مجموع الاستثمارات، و تم التركيز كذلك على توجيه نفقات الميزانية باتجاه الاستثمار في المنشات الأساسية بنسبة 40,5%، كذلك سيؤدي البرنامج التكميلي لدعم النمو من خلال الاستثمار في المشاريع الكبرى إلى إنشاء المزيد من مناصب الشغل التي ستقلص من معدل البطالة. و على العموم يبقى الحكم على البرنامج خلال فترة تطبيقه.

ج-

الإصلاحاتالاقتصاديةوضرورةتكيفالجماعاتالمحلية:قدأقدمتالجزائرمثلباقيدولالعالمالثالثودولالشرق، علىإصلاحات اقتصاديةبغرض تنميةفعاليتهاالتسييرية، وضمانالنموالكافيوتعتبرالانشغالاتالتاليةمصدرهذهالإصلاحاتومحورهاوالمتمثلةفي:

*الإرادةفياستبدالالاقتصادالمركزيالمخططوالبيروقراطيالموجه؛باقتصاد السوقالذييتحكمفيهبالدرجةالأولىقانونالعرضوالطلب.

*البحثعناستقلاليةأكثرفيتسييرالمؤسساتالعمومية.
*الإرادةفيالخوصصةبأقلالتكاليف.
*البحثعنتحريرالأسعار، التجارةالخارجية، والمبادلاتبدونتكاليفاجتماعية حادة.
غيرأناإشكاليةالمديونيةالخارجية، لبالأزمةالاقتصاديةفيالجزائر، جعلتمنعمليةالإصلاحاتعمليةمعقدةومطروحةأماماحتمالينهما[1] :
إماالانتقالمنالنمطالتسييريالسابق، إلىالإصلاحاتدفعةواحدة، بجذريةوشموليةوهذهالخطوةلاتخلومنخطورة، وإماالتحولإليهاعنطريقالتدرج وهناتطرحأمامناعمليةترتيبأولوياتالعملوالمراحل، وقداختارتالجزائرخيارالتدرجفيتحقيقالتحولالاقتصادي، منخلالجملةمنالخطواتوالمراحل المتسلسلةالتيشرعتفيتطبيقهامنذبدايةالثمانيناتوالمتمثلةفيمايلي:

- **إعادةالهيكلة- استقلاليةالمؤسسات - صناديق المساهمة**

المحور الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية، ومصدر حيوي و أساسي لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، فهو أداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني ، بتوسيع و زيادة القدرات الإنتاجية ، تحقيق التنوع الاقتصادي، خلق الثروات و توفير فرص العمل و بالتالي فانه يساهم في خلق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية كأساس لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة[2].

إن الاستثمار وتشجيعه في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بصورة عامة ، و قطاع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصورة خاصة ، يعتبر من الناحية الإستراتيجية أحد العناصر الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي .حيث أن توظيف رؤوس الأموال في انجاز مشاريع استثمارية تنموية هو أحد أهم عناصر الإنتاجو تحديد الطاقة الإنتاجية و الشرط الجوهري لأي تقدم اقتصادي.

1-المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

غالبا لا يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهناك دراسة أعطت أكثر من خمسين تعريفا في خمس و سبعين دولة، و كثير ما يبنى المعيار الذي يعتمد عليه في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دولة ما

---

[1]Programme des nations unies pour le developpement , algrie 1990 : etudes sixiéme programme de pays (1992 – 1996) . alger : septembre 1990, p 10.

[2] نادر إدريس التل ، المؤسسات في علم الاقتصاد المؤسسية الجديدة و القديمة ، دار الكتاب الحديث ، عمان ، الطبعة 1 ، 1996 ، ص.5

على الغرض الذي سيستخدم فيه هذا التعريف، ففي نفس الدولة يمكن أن تجد عدة تعريفات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد تبنى على معيار: رقم المبيعات أو عدد العاملين، أو رأس المال المستثمر، و تجعل مثل هذه الاختلافات في معايير التعريف من المقارنة داخل الدولة عملية صعبة، حتى مع توافر المعلومات، و هناك تعريف نوعي يمكن الاعتداد به و هو" أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي تلك التي يمتلكها و يديرها واحد أو أثنين من المنظمين و تتخذ من قبلهم جميع القرارات الإدارية و الفنية."

و يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ثلاث فئات رئيسية و هي :

- وحدات الصناعات المنزلية و الحرفية (أقل من 10 عمال).
- وحدات منظمة صغيرة الحجم (تصل إلى 50 عاملا).
- الصناعات المتوسطة الحجم (مابين 51 إلى 200 عامل).

تلك الفئات لا تعد أقسام محكمة الفواصل: بل أن هذا التصنيف هو تصنيف تحكمي.

و قد عرف M.Marchesny و P.A.Julien (م و ص) كما يلي : هي كل مؤسسة مستقلة قانونيا أو ماليا تعمل في القطاعات الأولية الصناعية أو الخدماتية، و أغلب وظائف المسؤولية تحت سلطة شخص واحد، اثنين أو ثلاثة أشخاص و عموما هم مالكوا رؤوس المال." [1]

ومن أجل وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم الاعتماد على معيارين أساسيين هما:

المعايير الكمية، المعايير النوعية.

1. المعايير الكمية: وتنقسم إلى مجموعتين هما:[2]

المجموعة الأولى: تشمل مؤشرات تقنية و اقتصادية من أهمها:

-عدد العمال.- التركيب العضوي لرأس المال.- حجم الطاقة المستعملة.

المجموعة الثانية : تحتوي على مؤشرات نقدية:

-رأس المال المستثمر. - رقم الأعمال

الجدول التالي:**توزيع المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم** [3]

المجموعات/عدد العمال	**1-9**	**10-499**	**500**
الو.م.أ	**74.6٪**	**25٪**	**0.4٪**

1 Farouk bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, casbah édition, Alger, 2000, p.54.

2 عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص.35 .

3 إحصائيات سبتمبر 2019 من الديوان الوطني للإحصائيات

اليابان	**71.3٪**	**28٪**	**0.7٪**
التجمع الأوروبي	**81.85٪**	**17.95٪**	**0.200٪**

إحصائيات سبتمبر 2009 من الديوان الوطني للإحصائيات

نلاحظ من الجدول أن الاقتصاد الرأسمالي يكاد يكون مكونا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي دراستنا هذه سوف نعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي تستعمل من 500 عامل و تتنوع كما يلي:

- مؤسسات مصغرة و التي تستعمل من (9-1) عامل.
- مؤسسات صغيرة و التي تستعمل من (199-10)عامل.
- مؤسسات متوسطة التي تستعمل من (499-200) عامل.
- أما المؤسسات الكبيرة هي التي تشغل أكبر من 500 عامل.

المعايير النوعية: جاءت المعايير النوعية لتكملة نظيرتها الكمية في توضيح طبيعة المنشآت واختلافها عن باقي المنشآت، و قد انتهت الدراسات العديدة التي عالجت هذا الموضوع إلى تحديد المعايير النوعية التالية:[1]

أ – عدد العمال : يعتبر عدد العمال مؤشر رقم واحد في المؤسسة حتى تدرج في خانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو الكبيرة، و عموما فإن المؤسسة التي تشغل أقل من 10 عمال هي مؤسسة مصغرة، و التي تشغل أكثر من 250 عامل هي مؤسسة كبيرة و بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تشغل ما بين 10 و 250 عامل.

ب – رقم الأعمال : هو معيار يستعمل لتبيين أهمية المؤسسة و مكانتها و قدرتها. حسب هذا المعيار يمكن أن نصنف المؤسسات إلى صغيرة جدا، صغيرة و متوسطة أو كبيرة.

ج – السوق : يمكن أن نميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن بقية المؤسسات انطلاقا من علاقتها في السوق، عموما إن إنتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو إنتاج سلعي و خدماتي حيث أن علاقتها بالسوق تتمثل في عرض و طلب المنتجات و الخدمات، و من مدى حجم هذه العلاقة يمكن أن نستنتج نوع المؤسسة فمثلا : المؤسسة الكبيرة لها حصة واسعة في السوق من خلال حجم الإنتاج، النوعية ... إلخ. و لكن هذا المعيار ليس صحيح دائما لأننا قد نجد مؤسسة صغيرة و متوسطة هي التي تسيطر على السوق و هذا لأن إنتاجها يحظى بطلب كبير و له قدرة تنافسية أكبر.

---

1 سعيد برييش ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الصغيرة في الجزائر ، مجلة آفاق ، جامعة عنابة ، العدد 05 ، مارس 2019 ، ص.26.

د - المسؤولية : هذا المعيار يبين أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي التي يقوم رؤساؤها بالتأمين و مباشرة المسؤوليات التقنية، الاجتماعية و المالية مهما كان شكلها القانوني.

ه- الملكية : إن أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مملوكة من طرف فرد أو عائلة حيث أن المالك يلعب دورا كبيرا في جميع المستويات، و في بعض الدول و من بينها الجزائر نجد عدد كبير من هذه المؤسسات تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية.[1]

2-قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

في سنة 2001 تم إصدار قانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث نجد في المادة 04 من الفصل الثاني :

"تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات"

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

أ – تعريف المؤسسة المتوسطة : حسب المادة 05 من هذا الفصل تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 شخص و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دج و مليارين أو تكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100 مليون دج و 500 مليون دج.

ب – تعريف المؤسسة الصغيرة : حسب المادة السادسة من هذا الفصل تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 20 مليون دج أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

آليات دعم و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن الاستثمار و تشجيعه في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بصورة عامة ، و قطاع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بصورة خاصة ، يعتبر من الناحية الاستراتيجية أحد العناصر الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي .حيث أن توظيف رؤوس الأموال في انحاز مشاريع استثمارية تنموية هو أحد أهم عناصر الإنتاجو تحديد الطاقة الإنتاجية و الشرط الجوهري لأي تقدم اقتصادي.

حدد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السياسات العامة لمساعدة و دعم الاستثمار في هذا القطاع. و ذلك بخلق مناخ وبيئة ملائمة قانونية

---

[1] Jean rene edighoffer, precis de gestion d'entreprise , edition nathan , 1996 , p.133.

اقتصادية مالية وتكنولوجية لتطويره، فنص على إنشاء أجهزة وهيئات عمومية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.[1]

ويهدف هذا القانونإلى تشجيع الاستثمار في مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها، تشجيع نشر المعلومات ذات الطابع الصناعي ، التجاري، الاقتصادي ، المهني والتكنولوجي ذات الصلة بالقطاع، ضبط وتكييف سياسات التكوين وتسيير الموارد البشرية التي تساعد وتشجع على روح الإبداع ، التجديد و ثقافة التقاول ، ترقية و تشجيع تصدير السلع و الخدمات المنتجة من طرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة , تسهيل وصول مؤسسات هذا القطاع إلي الآليات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها , وكذا تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نجد المؤسسات التالية لمرافقتها: مشاتل المؤسسات ، مراكز التسهيل ، صندوق ضمان القروض ، المجلس الوطني المكلف بترقيةالمناولة ، المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اليات جديدة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية تنافسيتها حسب القانون التوجيهي 17-02 :

فقد حدد القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في العدد الأخير للجريدة الرسمية، جملة التدابير والآليات المستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير وترقية دورها في المناولة، بما يعمل على تطوير أدائها وإسهامها في دفع التنمية الوطنية.

ويهدف نص القانون رقم 17 / 02 الذي يعدل القانون الصادر في 2001[2] إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات لمرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات، بداية من تسهيل حصولها على العقار الذي تساهم فيه الجماعات المحلية طبقا للمادة الرابعة من النص، التي تنص على أنه «تبادرالجماعات المحليةباتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدةودعمترقية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة لا سيما من خلال تسهيل الحصولعلى العقار الملائملنشاطاتها، وتخصيص جزء منمناطق النشاطاتوالمناطق الصناعية.

ويتضمن النص الذي يضع تعريفا قانونيا لمختلف أصناف المؤسسات المعنية، عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة، فضلا عن تدابير الدعم المالي لعمليات إنقاذ

---

1 بوكريف موسى ، الاستراتيجية الدولية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص.145

2 القانون التوجيهي رقم 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير2017

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة، ويتضح بأنها قادرة على مواصلة النشاط .

في هذا الإطار يخضع نص القانون حصة من الصفقات العمومية للتنافس بين المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب شروط وطرق محددة بصفة قانونية، ويحدد دور الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصفتها جهازا للدولة مكلفا بتنفيذ إستراتيجية تطوير هذه المؤسسات، حيث تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء والتطوير وضمان ديمومتها، فضلا عن مساعدتها في تحسين النوعية وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والقدرات الإدارية، وتنشأ لهذا الغرض هياكل محلية تابعة للوكالة من بينها مراكز دعم واستشارةللمؤسساتالصغيرة والمتوسطة، تتولى مهام دعم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة ومرافقتها على المستوى المحلي، فضلا عن مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكلفة بدورها بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

كما يعيد القانون الجديد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره هيئة للتشاور تضم منظمات وجمعيات مختصة ممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا ممثلين عن القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين الآليات الجديدة التي ينص القانون على استحداثها أيضا فضلا عن صناديق ضمان القروض، صندوق الإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المصغرة المختصة في الابتكار، حيث يوجه هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتوج الأولي، من خلال تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال وغيرها بهدف تجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسة والتي لا يغطيها رأس مال الاستثمار .

وفي حين يعتبر القانون المناولة الأداة المفضّلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، ويخصها بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، فهو يبرز في نفس السياق دور الدولة في تقويةتكامل القدراتالوطنيةللمناولة، من خلال استبدالالواردات من السلعوالخدمات بالإنتاج الوطني، وإدراج المصالح العموميةالمتعاقدة لبند يلزم الشركاء الأجانبباللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقودتوفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزاتلعمومية، مع إدراج بند تفضيلي ضمندفاتر شروط يخص المناقصاتوالاستشارات المتعلقة بالصفقاتالعمومية الوطنيةلفائدة المتعهدينالذين يلجؤونللمناولة المقدمة منطرف المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة. كما ينص القانون في نفس الصدد على دور الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم الدعم التقني والمادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

ويستثني القانون من المؤسسات المعنية بآليات وتدابير الدعم المذكورة، البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والوكالات العقارية وشركات الاستيراد .
للإشارة فإن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تمت المصادقة عليها في البرلمان مؤخرا، يعد واحدا من جملة النصوص الجديدة التي بادرت بها وزارة الصناعة والمناجم في إطار تطبيق إستراتيجية الحكومة في تجسيد التحول الاقتصادي، وذلك بعد قانون الاستثمار الجديد وقانون القياسة القانونية الذي سيتعزز قريبا بقانون التقييس.
و يتماشى هذا القانون الجديد مع الأهداف التي سطرتها الحكومة ضمن استراتيجيتها المذكورة، في جانبها المتعلق بتطوير النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يضم حاليا ما يقارب 900 ألف مؤسسة، بينما تتوخى الأهداف المسطرة الوصول إلى مليوني مؤسسة لتعزيز القدرات الوطنية للإنتاج والتصدير وبناء اقتصاد تنافسي قائم على تنوع الموارد المدرة للثروة ولمناصب الشغل.

3-مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة أساسية في مجال تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ، ولتوضيح ذلك لابد من التطرق إلى النقطتين الأساسيتين :

أ- الحصيلة الرقمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تجاوز عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2018 عتبة 400000 مؤسسة، و ذلك بأغلبية المؤسسات للقطاع الخاص، مع بروز أكثر من 30000 مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة مسجلة خلال السنة الأخيرة ، بسرعة انتشار وصلت إلى معدل نمو سنوي يقدر ب 9 % . إن وتيرة النمو هذه الناتجة عن المشاريع الكبرى المنجزة من طرف السلطات العمومية تسمح بتجاوز الأهداف المسطرة في برنامج رئيس الجمهورية في مجال المقاولة في آفاق سنة 2009 ، و فيما يلي توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات: وفقا **للشكل** الآتي:

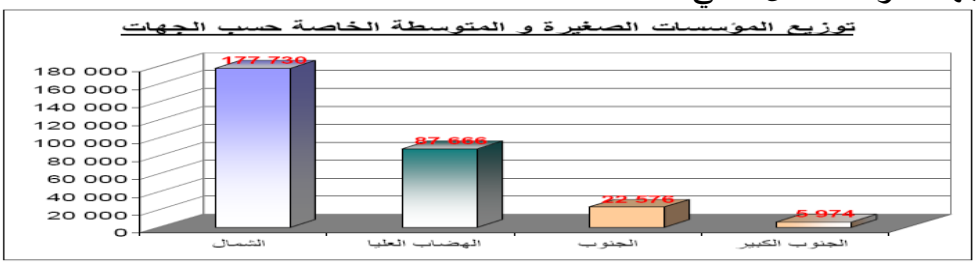

من خلال الشكل والذي يبين توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات أي من الشمال إلى الجنوب ، نجد أن جهة الشمال تستحوذ على أكثر من 60 % من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة الموجودة بالجزائر حيث تقدر ب 177730 مؤسسة خاصة تليها جهة الهضاب العليا بحوالي 87666 مؤسسة

خاصة ثم الجنوب و التي تبلغ بها 22576 مؤسسة خاصة و أخيرا الجنوب الكبير ب 5974 مؤسسة خاصة ، هذا التباين راجع إلى الاهتمام بجهة الشمال و الهضاب العليا على حساب الجنوب و الجنوب الكبير بما يوازي خلل في تحقيق التنمية الجهوية المرجوة إضافة إلى وجود عدة أسباب و معيقات أدت إلى هذا الفرق الشاسع في توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في أنحاء الوطن .

ب-وزن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني:

إن استمرار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبح مرهونا بقدرتها التنافسية، ولهذا تهدف الدولة مؤخرا إلى إعادة تأهيل و ترقية هذا القطاع، استجابة لمقتضيات العولمة و خاصة بعد التساؤل المطروح:هل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ظاهرة مرحلية في تاريخ التقدم الصناعي للأمم تختفي بعده لتحل محلها الصناعات الكبيرة، أم هي تجربة اقتصادية دائمة و مستمرة ؟.

ولعل نجاح هذا القطاع يتوقف على تجديد الإبداع التكنولوجي، وإعداد برنامج وطني يلمّ بكافة الجوانب التي تتطلبها عملية إعادة تأهيل هذا القطاع، ولقد أثبت القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤخرا وجوب تسهيل إجراءات هذه المؤسسات، و تحسين محيطها، وما يؤكّد ذلك هو إعطائها صيغة تعريفية، يتحدد من خلالها المستفيدون من الإستراتيجية المبرمجة، ويقضى على التضـارب فيالمعلومات الإحصائية لها

كما تسعى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة لإدماج هده المنظمات في حركة المناولة العالمية، زد على ذلك إدراج نظام معلومات لفائدة هذا القطاع، باعتبار أنّ المعلومات موجودة و لكن تداولها ضعيف، و بناءا على دلك تعزم وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة على وضع مؤشر تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب موقع[1](WEB)، الذي يشكل بطاقة تعريف لهذا القطاع .

المحور الثالث : دراسة تحليلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سعيدة

من الصعب تصور استراتيجيات تنموية ناجعة دون إشراك جميع الفعاليات والقطاعات الوطنية والمحلية، وفي جميع الحالات، فوضع الخطط وإنجاحها يحتاج للدعم القانوني. ومعلوم أن ميزانية الجماعات المحلية أضحت حاليا عاجزة عن التحمل بكافة القطاعات الحيوية والحساسة أي الإستراتيجية، بعد أن أثبتت التجارب محدودية قدراتها. لذلك حصل اتجاه عالمي نحو إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في عدد من الميادين الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

فالمهمةالرئيسيةوالأساسيةللمؤسسةالاقتصاديةالصغيرةوالمتوسطةالمحلية فيظلعملياتالاستثمارالمحليهيتنفيذوإنجازماتمتخطيطهمنقبلالمجموعاتالمحليةوبدعممنها

1 http : www.pme_pmi.org.

للنهوضبالاقتصادالمحلي،
إذأنالهدفالرئيسييركزعلىإنتاجمامطلوبإنتاجهلسدحاجياتالمواطنين محليا، وتحقيقأعظمنسبةاستغلالممكنةللطاقاتالإنتاجيةالمحليةالمتاحة،
أيأنمسئوليتهامحددةفيإطار عمليةالمساعدةودعمالنتائجالمترتبةعليها، وإنالمجموعاتالمحليةهيالضامنةمحليالاستمرارالمؤسسة الاقتصاديةبممارسةنشاطها، وتصديرمنتجاتهاإذأمكن، وإتاحةالفرصللشبابببصفةخاصةباتخاذ المبادراتوتمكينهممنتجاوزكافةالعقباتالتيقدتظهرأثناءإنشاءهذهالمؤسساتوهيملزمةأيضاب أن تتكفلبإيجادمصادرالتمويلواختيارالأسواق، ومصادرالإمدادوالتموين...الخ.

1-واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سعيدة

لن أكون مبالغا إذا قلت إن ولاية سعيدة –بحكم موقعها و مقدراتها – تتمتع بمزايا وإمكانيات استثمارية مغرية ، من شأنها أن تكون محل اهتمام المستثمرين الوطنيين والأجانب ولعل الشاهد على ذلك، الثروات الباطنية الهائلة من المياه المعدنية إلى جانب طابعها الفلاحي والرعوي ، بالإضافة إلى الكنوز الأثرية والسياحية ، على الرغم من توفر هذه المرتكزات ، إلا أن واقع الاستثمار في المنطقة يسير بوتيرة بطيئة، وذو وجهة واحدة ، تنصب حول قطاع التجارة بالدرجة الأولى ، وقطاع الخدمات بالدرجة الثانية .

مؤشر تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : إذا ماردنا أن نفسر مؤشر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، علينا أن نقف عند النقاط التالية:

1- عدد المؤسسات حسب كل شعبة:[1] حسب الإحصائيات المتحصل من المديرية المحليةنجد كل من قطاعي النقل و البناء و الأشغال العمومية استحوذا على النسبة الكبرى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبتي 38.63 % و 38.11 % على التوالي بحيث بلغت عدد المؤسسات في قطاع النقل لوحده حوالي 962 مؤسسة و في قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 949 مؤسسة ، حيث بلغت في الإجمال بما يقارب 1911 مؤسسة صغيرة و متوسطة من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولاية أي بنسبة 76.74 % و هذا راجع إلى ميول أصحاب المؤسسات إلى الربح السريع و عدم الانتظار لسنوات طويلة مقارنة مع الميادين الأخرى ، إضافة إلى عقلية الأشخاص عند دخول ميدان الاستثمار معرفة فقط ميداني النقل و البناء دون اللجوء إلى الميادين الأخرى .

1 مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية سعيدة ، النشرية الولائية للمعلومات الاقتصادية ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، ص.3.

2- **عدد المؤسسات حسب كل بلدية :**[1]يمكن أن نقول أن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة توجد ببلدية سعيدة و ذلك لأسباب يعرفها الجميع نظرا للمحيط و الإمكانيات المتوفرة في البلدية مقارن مع البلديات الأخرى ، من ناحية الإحصائيات نجد أن بلدية سعيدة تستحوذ لوحدها على 1771 مؤسسة صغيرة و متوسطة من مجموع المؤسسات البالغ 2490 مؤسسة ، أي بما يعادل 71.12 % وهذه النسبة دليل واضح على ذلك ، تليها في المرتبة الثانية بلدية الرباحية بعدد بلغ 157 و ذلك ما نسبته 6.30% ثم بلدية عين الحجر ما نسبته 6.10 % بما يعادل 152 مؤسسة صغيرة و متوسطة.

3- **توزيع عدد المؤسسات حسب طبيعة كل مؤسسة** : الذي يوضح توزيع عدد المؤسسات حسب طبيعة كل مؤسسة[2]

نوعية المؤسسة	عدد المؤسسات *	النسب المئوية
عدد المؤسسات المصغرة	**2337**	**93.85**
عدد المؤسسات الصغيرة	**122**	**4.89**
عدد المؤسسات المتوسطة	**31**	**1.24**
المجموع	**2490**	**100**

2-مساهمات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن تفعيل الاقتصاد الوطني يتطلب خلق استثمارات تدفع عجلة التنمية , و تعمل على نهوض المجتمع في شتى المجالات ، حيث برزت أهمية ذلك بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر نتيجة ظهور الأزمة الاقتصادية بسبب ضعف جهاز الإنتاج , الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لأنها تتطلب استثمارات ضخمة لا يمكن توفيرها أمام مشكلة المديونية مما أدى إلى حل أغلبيتها ، و زادهذا الأمر في تفاقم ظاهرة البطالة و بلوغها مستويات خطيرة من التطور الذي أدىإلى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية لا يمكن تجاهلها , مما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة تفعيل الاستثمارات و ذلك بتوجيهها نحو المشروعات الصغيرة ، أي المؤسسة التي يسهل تمويلها ، و خاصة منها المؤسسات المصغرة ، التي برزت أهميتها بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة التي يجب أن تشمل كل المناطق المختلفةمن البلاد بترقية و تطوير اقتصادياتها المحلية ، و تعزز هذا المسعى بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ)[3]، و تأسيس الصندوق الوطني الخاص بذلك(FNSEJ), الذي حددت طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا في تمويل الاستثمارات و دعم الشباب ,

---

1 Source : CASNOS / CNAS , wilaya de Saida .

2 من إعداد الباحث.

3 مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، أكتوبر، 2000.

بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك و المؤسسات المالية التي تمنح القروض ضمن إطار هذا الجهاز , و من أهمها صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع(FCMGRCJ)[1]

إضافة إلى تدعيم الوكالةبهياكل إدارية و مالية لتخفيض الأعباء الضريبية عنها ، كما أن الدولة تمنح تسهيلات و امتيازات تحفز بها الاستثمار ضمن إطار هذا الجهاز ، الذي عرف تطورا ملحوظا من سنة لأخرى ، و ذلك بفضل القوانين و التعديلات المتتالية التي تحكم تسيير عمله ضمن اتجاه مواكبة التطورات المستمرة في الاقتصاد الوطني ، ونسب الدعم المعتبرة و المشجعة ، الهادفة إلى تكوين مؤسسات شبانيةأو مستثمرات فلاحية بدعم من الدولة و التي تعمل على جمع مجموعة من الشباب في مشاريع استثمارية مصغرة ، الهدف منها امتصاص البطالة وتنمية الاقتصاد المحلي و الوطنيوالاهتمام بالمشاريع الصغيرة التي لم يعط لها أهمية في السابق لخلق تكامل اقتصادي.

أما **الأهمية الاقتصاديةللاستثمار في المشاريع الصغيرة[2]:** مما لاشك فيه أن إقتصاد الدول يعتمد اعتمادا كبيرا على الاستثمار في المؤسسات الكبيرة والتي غالبا ما تكون تابعة للقطاع العام , إذ تساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية و لكن تحتاج هذه الاستثماراتإلى استثمارات في المؤسسات الصغيرة سواء في توفير المواد الأولية أو في التسويق الشامل لتغطية حاجات السوق لأنه من غير الاقتصادي لها أن تغطى بقاع السوق , و مثال ذلك حاجات مصانع إنتاج الحليبو مشتقاته إلى مربي الأبقار في توفير المادة الأولية ، و كذا الحاجة إلى تجار التجزئة لتصريف مبيعاتهم .ومنه يظهر جليا ضرورة و جود نوع هذا الاستثمار للدور الهام الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال :الحد منالبطالة و توفير مناصب شغل -توفير المواد الأولية للاستثمارات الكبيرة في غالب الأحيان -تصريف منتجات المؤسسات الكبيرة - تساعد على زيادة حجم المبيعات و التوزيع مما يقلل من تكاليف التخزين -امتصاص فوائد الأموال العاطلة و المدخرات و العمل على تشغيلها و المشاركة في أراحها - العمل على تدريب و بناء طبقة قيادية في المجتمعات و زيادة كفاءتها -التجديد في الخدمات و المنتوجات المقدمة -استغلال الثروات المحلية -القضاء على الاحتكار و تحقيق التوازن الجهوي .

- حصيلة أجهزة الدعم المحلية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :نشير أن المديرية المحلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت بتقديم إحصائيات خاصة بأربعة أجهزة منة خلال وكالتين وصندوقين لترقية الاستثمار في هذه المؤسسات و

---

1 مجموعة النصوص التنظيمية ضمن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، 2002.

2 Source : CASNOS / CNAS , wilaya de Saida.

التي تضم إحصائيات حول وضعية المؤسسات الاقتصادية الناشطة عبر إقليم الولاية و كذا الوقوف على قدراتها و قابليتها للتطور وفق المعطيات الاقتصادية الجديدة، نذكر منها :و فيما يلي الجدولالتلخيصي للمشاريع المنشاة بواسطة أجهزة الدعم التي ذكرناها سابقا:[1]

أجهزة الدعم	عدد المشاريع		عدد المناصب الشغل	
	العدد	%	العدد	%
ANDI	33	1.75	384	41.46
ANGEM	542	28.81	470	50.75
CNAC	40	2.12	72	7.77
ANSEJ	1266	67.30	-	-
المجموع	1881	100	926	100

من خلال الجدول نلاحظ أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع المنشاة بما يعادل 1266 مشروع من إجمالي المشاريع و المقدر ب 1881 و ذلك بما يساوي ما نسبته 67.30 % ثم تأتي في المرتبة الثانية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بحوالي 542 مشروع ما نسبته 28.81 % ، من جهة أخرى تم إنشاء 926 منصب عمل في الأجهزة الأربعةو ذلك بنسب مختلفة .

التحليل الاقتصادي للبيانات المتاحة: إن البيانات المتاحة التي تمكنت من الحصول عليها من الأجهزة المختصة بذلك و التي تغطي الفترة الممتدة إلى غاية 30 جوان 2008 ، تمكنني من تلخيصها فيما يلي :

تدقيق البيانات الرسمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[2]

نوعية المؤسسة	المؤسسات		العمال	
	العدد	النسب المئوية	العدد	النسب المئوية
قطاع الخاص	2417	97.06	6306	65.89
قطاع العام	73	2.93	3264	34.10
المجموع	2490	100	9570	100

يتضح من الجدولأعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتفاوت بين القطاعين حيث تساهم في القطاع الخاص بـ 2417 مؤسسة مقابل 73 مؤسسة صغيرة و متوسطة في القطاع العام كما يساهم القطاع الخاص في إنشاء 6306 منصب عمل بنسبة تقدر بـ 65.89 %مقابل 3264 منصب عمل في القطاع العام بما يعادل 34.10

1من اعداد الباحث ، بالاعتماد على الإحصائيات السالفة الذكر .

2 من اعداد الباحث ، بالاعتماد على الإحصائيات السالفة الذكر .

% . من كل نستخلص مدى تشجيع القطاع الخاص بالولاية من خلال النسب المحسوبة و التي ذكرناها سابقا ، كما يمكننا إثبات ذلك من مختلف النشاطات الاقتصادية المبين في الجدول رقم أدناه .

3-الآفاق المحلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

لم يعد يختلف اثنان في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تلعب دورا هاما وريياديا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الدولة الجزائرية والعالم بأثره بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو وذالك من خلال إنشاء العديد من الوكالات و الصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والصندوق الوطني لضمان القروض من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتشار والتطور عبر مختلف مناطق الوطن وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذالك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطوير هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

إيمانا منها بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي هو ناتج في الحقيقة عن طبيعة المشاريع الصغيرة و المتوسطة و عن التغيير أو الثورة التي حصلت في الأجهزة الاقتصادية أو النظام الاجتماعي.

إن جهود الجماعات المحلية اتجهت في السنوات الأخيرة إلى التركيز على توفير الترسانة القانونية والدعم المادي و توفير الشروط التي تساعد على الحفاظ أولا على النسيج الصناعي القاعدي المشكل أساسا من شبكة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ثم توفير الظروف المواتية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تتسم به من مرونة في التشكيل و التطور والتسيير والتأقلم مع مستجدات الواقع الاقتصادي الوطني و الدولي.

إن الإمعان في هذه المقدمة لأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى المحلي وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- **التنمية المحلية و مرافقة أصحاب المشاريع**
- **تثمين اليد العاملة**
- **فعالية التنمية الجهوية**

الخاتمة :

إن هذا البحث قد شمل وبأسلوب بسيط أغلب القضايا الجوهرية المرتبطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و بصفة خاصة في ولاية سعيدة

مثل قضايا الدعم والامتيازات الممنوحة حسب كل نوع من النشاط، والامتيازات المتوفرة بالولاية والتي تميزها عن غيرها من الولايات الأخرى، وإنه بنا وبالمعنيين أن نضع هذا الاهتمام بمؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة نتيجة ارتباطها بمزايا جديدة تساعد على توزيع وتوسيع القاعدة الإنتاجية بالولاية وتجعلنا أكثر طموحا في استقطاب العديد من أصحاب المؤسسات وحاملي المشاريع في مختلف النشاطات من أجل إسهامها بشكل ملموس في تحقيق التنمية المحلية وتوفير فرص وظيفية هامة. ومن أجل ذلك قمنا باقتراح بعض الحلول التي من شأنها أن تساهم في حل بعض المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات على مستوى الولاية وهي:

- رفع القدرة التكنولوجية للمؤسسات لا يتأتي إلا بتشجيع البحث المشترك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجامعة ومراكز البحوث، وتحقيق التعاون بين مديرية المؤ.ص.م، وبين بين الجامعة وهذه المراكز.
- إن ترقية القطاع وزيادة تنافسيته يتطلب دراسة الإمكانيات المحلية وتطويرها وتستوجب تثمين هذه الإمكانيات وخاصة المالية .
- عملية التمويل والدعم على المستوى المحلي تتطلب وتغير شبابيك محلية (في الولاية) لعدة وكالات مثلANDI، وكذلك صناديق ضمان القروض وذلك لتسهيل الإجراءات واختصار الوقت.

التوصيات : (المرتكزات الأساسية لنجاح الاستثمار في المنطقة): يمكن إجمالها ضمن العناصر التالية:[1]

1- إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص، مع فسح المجال أمام المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.

2- توفير مناخ استثماري مناسب ، بغية اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

3- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للمؤسسات عن طريق إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية، ومسك جدول استدلالي يترجم تطور المؤشرات المميزة للقطاع في إطار الاقتصاد الكلي.

5- اعتماد البنوك على صيغ تمويلية أكثر نجاعة مثل القرض الايجاري .

6- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة (أي ترقية وتطوير بورصة المناولة).

7- تعميم الثقافة التسييرية لدى المستثمرين .

8- إنشاء مكاتب خبرة وهيئات استشارية للقيام بدراسات الجدوى على الفرص الاستثمارية .

9- ترقية فرص الشراكة الوطنية والأجنبية .

---

1. مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، سعيدة ، تقرير عن الاستثمار في الولاية ، مارس 2017 .

المراجع المعتمد عليها :

- د.السمالوطي، علماجتماعالتنميةدراسةفياجتماعياتالعالمالثالث . الإسكندرية : دارالمعرفةالجامعية، 1996.
- أحمدرشيد، التمنيةالمحلية . بيروتدارالنهضةالعربية، 1986.
- د.فهدالعبيد، التنميةالتكنولوجيامفهومهاومتطلباتها . الطبعةالأولى، مصر الدار الدوليةللنشر والتوزيع1989 .
- د.عبدالمنعمهاشم، دعدليسليمان، الجماعاتبينالتنشئةوالتنمية، الطبعةالأولى، مصردارالهنا، 1973.
- د.محمدشفيق، التنميةالاجتماعيةدراساتفيقضاياالتنميةومشكلاتالمجتمع . الإسكندريةالمكتبالجامعيالحديث 1993 .
- بولباران، وايفلاكوست، الاقتصادالسياسيللتخلفوأسبابالتخلفالأساسية، الطبعةالثانيةبيروتدارالطليعة، 1994.
- د، عبدالهاديجوهري، د، أحمدرأفتعبدالجواد، د، عبدالمنعمبدر، دراساتفيالتنميةالاجتماعية) مدخلإسلامي . (الإسكندريةالمكتبالجامعي.
- نادر إدريس التل ، المؤسسات في علم الاقتصاد المؤسسية الجديدة و القديمة ، دار الكتاب الحديث ، عمان ، الطبعة 1 ، 1996.
- عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
- إحصائيات سبتمبر 2019 من الديوان الوطني للإحصائيات
- سعيد بريبش ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الصغيرة في الجزائر ، مجلة آفاق ، جامعة عنابة ، العدد 05 ، مارس 2001 .
- مبارك سمير، تطور المديونية الخارجية للدول النامية و تسييرها مع دراسة حالة الجزائر 1990-2000، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2001-2002.
- بوكريف موسى ، الاستراتيجية الدولية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر ، 2003 .
- القانون التوجيهي رقم 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لــ 10 يناير2017
- مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية سعيدة ، النشرية الولائية للمعلومات الاقتصادية ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 .
- مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، أكتوبر، 2000.
- مجموعة النصوص التنظيمية ضمن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، 2002.

▪ Services du chef du gouvernement, Le plan de la relance économique 2001 - 2004, les composantes du programme.
▪ Programme des nations unies pour le developpement , algrie 1990 : etudes sixiéme programme de pays
▪ (1992 – 1996) . alger : septembre 1990.
▪ Programme des nations unies pour le developpement , algrie 1990 : etudes sixiéme programme de pays (1992 – 1996) . alger : septembre 1990.
▪ Farouk bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, casbah édition, Alger, 2000 .
▪ Jean rene edighoffer, precis de gestion d'entreprise , edition nathan , 1996.
▪ http : www.pme_pmi.org.
▪ Source : CASNOS / CNAS , wilaya de Saida .

دور البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صيغ المضاربة و المرابحة أنموذجا

بقلم: ط/د. عيسي لخضر – جامعة تلمسان-
مخبر: القانون الخاص الأساسي
lakhdar.aissi@univ-tlemcen.dz

ملخص:
تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد أهم مواضيع الساعة المطروحة على الساحة الدولية عامة و الوطنية خصوصا، نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية الحالية وأزمة أسعار النفط التي ضربت الجزائر الأمر الذي جعلها من البدائل التي يعول عنها من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني، هذه الأخيرة تواجه أثناء حياتها الكثير من الصعوبات نجد في مقدمتها صعوبة التمويللهذا بات من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى وهنا يأتي دور التمويل وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية الذي يعد من أنجع الحلول لهذه لمعضلة التمويل ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على دور البنك الإسلامي في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل، البنك الإسلامي.

Abstract:
Small and medium enterprises are considered to be one of the most important topics for the moment to be lunched at the level of both the international and the national spheres , as a result of the deterioration of the current economic conditions and the oil price crisis that hit Algeria, which made it one of the reliable alternatives that stend in favoure to the development of the national economy. In this vein this latter is facing a lot of The

difficulties that can be viewed as an opstacle to it such as the issue of funding, however it has become necessary to search for other financing alternatives, in which financing in accordance can clearly appear at this level in relation to the principles of Islamic Sharia, which is regarded to be one of the most effective solutions for the dilemma of financing. The Islamic Bank in financing the small and medium enterprises sector in Algeria.
Keywords: Small and medium-sized enterprises ,funding , Islamic Bank

مقدمة:

يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول خاصة الدول النامية كالجزائر مثلا فهو يمثل ما نسبته 80% من إجمالي عدد المؤسسات بالجزائر حيث تظهر أهميته من خلال مساهمته الكبيرة في زيادة الصادرات و استيعاب التكنولوجيا الجديدة، وقد أصبح تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل الدول من الأولويات التي تضعها وذلك لإيجاد جميع الأطر و المتطلبات لنجاحها، كونها تلعب دورا مهما في تنمية الاقتصاد الوطني الذي يعد محركا فعالا لعجلة الاستثمار الوطني.

ومن التحديات التي ظلت تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد مشكلة التمويل، حيث أظهرت العديد من الدراسات أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تأسيسها على مواردها الذاتية و التي تتمثل في مدخرات أصحابها أو قروض الأصدقاء و العائلة وهي مصادر لا تعد كافية لتحقيق النمو الذي تسعى إلى بلوغه هذه المؤسسات، و لا شك أن مشكلة حصولها على التمويل في تزايد مستمر في الدول النامية مثل الجزائر عكس الدول المتقدمة التي يوجد بها عدد كبير من مصادر التمويل التي تخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مراحل حياتها.

ومن بين المؤسسات المالية التي نجدها تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي البنوك الإسلامية وذلك للمكانة التي تحضى بها هذه المؤسسات ضمن النشاط الاقتصادي وحتى تستمر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي بحاجة إلى موارد مالية كافية الأمر الذي يوجب على القائمين عليها التفكير في كيفية تمويلها و إيجاد أحسن السبل و الطرق لذلك وهنا يأتي دور التمويل وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي يتوقع ان يكون لها مساهمة معتبرة في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال مختلف الصيغ التمويلية من أجل تنميتها و تطويرها وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

وبناءا على ما تقدم نحاول تسليط الضوء على البنك الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ وما مدى نجاعة البنك الإسلامي كآلية من آليات التمويل؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة إلى ثلاث مباحث أساسية وهي:

المبحث الأول: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: أثر صيغ التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث: مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت بعض الدول والمنظمات الدولية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوع نشاطها الاقتصادي والبعض الآخر على درجة أو مستوى تنمويا والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقد ركزت بعض الدول في وضعها لهذا التعريف على الجانب الوصفي) المعايير النوعية (، بينما اعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير، وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما اشتمل على مجموعة كبيرة من المعايير (المعايير النوعية و الكمية)[1].

وعلى الرغم من وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد هو أمر ضروري، وذلك من أجل[2].

- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها.
- تسهيل التنسيق بين الجهات والمشاريع في مجال دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلى هنا سيتم التطرق إلى أهم التعريفات الشائعة والمستعملة في بعض الدول بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدول المتقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أولا: تعريف الإتحاد الأوربي:[1]

---

[1]- **المعايير الكمية :** تنقسم إلى مجموعتين المجموعة الأولى تضم المؤشرات التقنية و الاقتصادية المتمثلة في: عدد العمال ، التركي العضوي لرأس المال ، حجم الإنتاج ، القيمة المضافة ، حجم الطاقة المستعملة ، أما المجموعة الثانية فتشمل المؤشرات النقدية المتمثلة في رأس المال المستثمر ، رقم الأعمال. بالنسبة **للمعايير النوعية** :

[2] - فريدة لرقط ، زينب بوقاعة ، كاتية بروبة ، دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها ، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، 25-28 ماي 2003،ص. 03.

اقترحت المفوضية الأوربية التعريف التالي للتمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على عدد العمال أو عائداتها أو مجموع الميزانية السنوية الخاصة بها: وذلك وفق توصية المفوضية الأوربية لسنة 2003 بموجب الأمر(EC/361/2003) وقد دخل هذا التعريف حيز التنفيذ في أول جانفي 2005.

1- المؤسسة المصغرة: هي التي توظف أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون أورو أو مجموع الميزانية السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.

2 - المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توظف ما يقل عن 50 عاملا، ولا تتجاوز مبيعاتها أو مجموع ميزانياتها 10 ملايين أورو سنويا.

3- المؤسسة المتوسطة: هي التي يعمل بها أقل من 250 عاملا ورقم أعمال أقل من 50 مليون أورو، أو مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 43 مليون أورو سنويا.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي حرة في تطبيق أو عدم تطبيق هذا التعريف إلا أن كلا من اللجنة الأوربية، والبنك الأوربي للاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار يدعون الى تطبيق هذا التعريف في أوسع نطاق ممكن[2].

الفرع الثاني:تعريف الدول النامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أولا: تعريف الجزائر:

في إطار سياسة الدولة في تنويع الاقتصاد أكثر من أي وقت مضى وتشجيع ودعم إنشاء الثروة خارج الريع البترولي تم تعديل القانون رقم 18/01 بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ10 يناير سنة2017 [3] الذي حمل جميع الأطر التنظيمية و القانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد 10/9/8/5 على التوالي الإطار القانوني لتعريفها، ولأول مرة[4]، تعرف المؤسسة الخاصة إطار قانوني في الجزائر.

---

[1]- Angela OLOSUTEAN MARTIN, Innovation et Coopération des Petites et Moyennes Entreprises Une analyse des populations d'entreprises innovantes, Thèse du Doctorat, UNIVERSITÉ D'ORLÉANS, France, 2011, P, 24.

على الموقع :

ftp://ftp.univ-orleans.fr/theses/angela.olosutean_1829.pdf 2013/06/26

[2]-Communautés européennes, (2006): la nouvelle définition des pme, p 6.

[3]- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج. ر ع 02 الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017.

[4]- أول تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعته الكون فدرالية الشاملة في ،1945 م (CGPME)

وقد تضمنت مفهوما اقتصاديا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتركيز على حجمها، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المعتمدة في مختلف الدول لتصنيف هذه المؤسسات غير موحدة حيث تختلف باختلاف اقتصاديات كل دولة[1].

ثانيا: التعريف: تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطةمهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و /أو الخدمات

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3أدناه.

يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1- الأشخاص المستخدمون: وهمعدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.

2-الحدود المعتبر لتحديد رقم أعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة عشر (12) شهرا.

3-المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أ مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثالثا: المؤسسة المتوسطة: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري[3].

رابعا: المؤسسة الصغيرة: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة و أربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين (200) مليون دينار جزائري[4].

---

[1]- عبد الطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، 2009، ص . ص . 24- 40 .

[2] - المادة 05 من القانون رقم 17-02.

[3] - المادة 08 من القانون رقم 17-02.

[4] - المادة 09 من القانون رقم 17-02.

رابعا: المؤسسة الصغيرة جدا: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (01) واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري[1].

فكل مؤسسة تشغل عددا أكبر من هذه الأرقام تخرج عن أصناف هذه المؤسسات وتصنف ضمن المؤسسات الكبرىوبالتالي يمكن القول إن المشرع الجزائري استخدم معيار العمالة لتصنيف المؤسسة من المصغرة إلى المتوسطة، وهذا الأكثر استعمالا في باقي الدول.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استمد هذه المعايير من توصية اللجنة الأوروبية بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يفسر إرادة السلطة العمومية التوجه إلى اقتصاد السوق بإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجار[2].

مما سبق ذكره يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على المعايير الثلاثة لتصنيف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة والتي هي (**عدد العمال**)، (**معيار رقم الأعمال السنوي**)، (**معيار مجموع الأصول**)، والتي نلخصها فيما يلي:

- **المؤسسة المصغرة:** من 1 إلى 9 عمال، ورقم أعمالها أقل من 40 مليون دج، ولا يتجاوز 20 مليون دج مجموع حصيلتها السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة:** من 10 إلى 49 عامل، ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دج ولا يتجاوز 200 مليون دج مجموع حصيلتها السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة:** من 50 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها 400 مليون إلى أربعة ملايير دج، ولا يتجاوز 200 مليون دج إلى 1 مليار دج مجموع حصيلتها السنوية.

نستخلص أن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يضفي عليه مفهوما اقتصاديا يمكن أن نلخصه في الآتي:

" المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و /أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 عامل تصنف طبقا لمعيار الحجم إلى مجموعات: مصغرة، صغيرة ومتوسطة على أساس المؤشرات التالية: " عدد العمال " " رقم الأعمال " و " الحصيلة السنوية " وكذلك " الاستقلالية "[3].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

---

[1] - المادة 10 من القانون رقم 17- 02.

[2] شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-،كلية الحقوق، الجزائر،2015/2014،ص29 ..

[3] - شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص . 32.

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خصائص تجعلها أكثر ملائما للحالة الاقتصادية لبعض الدول و لطبيعة النشاط الاقتصادي و التي نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: سهولة التأسيس والاستقلالية في الإدارة:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: سهولة الإدارة وبساطة التنظيم:

تمتاز المشروعات الصغيرة و المتوسطة بسهولة الإدارة و القيادة و التوجيه و الوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس و السياسات التي تحكم المشروعات و سهولة إقناع العاملين و العملاء.[2] ومثل هذه المؤسسات لا تعتمد على كثافة التنظيم المتسم بالنظام البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة[3].

الفرع الثالث:ارتفاع القدرة على الابتكار:

لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق التركيز على الجودة والبحث عن الجديد المبتكر، كون هذه المؤسسات تنتمي في معظمها للقطاع الخاص فلأصحابها حوافز على العمل والابتكار والتجديد وكذا تحمل المخاطر كذلك تعتبر المصدر الرئيسي لكثير من الأفكار والاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد اغلبهم يعملون في مؤسسات صغيرة ومتوسطة[4].

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتعد صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث سنقتصر في دراستنا على نوعين من الصيغ من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الصيغ القائمة على المشاركات:

---

1 - محمد رشدي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة و المتوسطة، دار جليس الزمان، الطبعة الثالثة، الأردن،2013،ص .70.

2 - عبد المطلب عبدا لحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2009، ص .41.

3 - موسى سهام، تفعيل المواقع الالكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة مؤسسة قذيلة لتعبئة المياه المعدنية " بسكرة مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008، ص . 05.

4 - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص . 29.

بالنسبة لهذا النوع من التمويليشمل كل من صيغة التمويل بالمشاركة و المضاربة وستقتصر الدراسة على النوع الثاني المتمثل في صيغة المضاربة من حيث المفهوم و الشروط وفعاليتها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة:

المضاربة هي نوع من المشاركة في رأس المال و العمل بقصد التجارة، بحيث يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب الذي يتمتع بخدمة تجارية باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة[1].

كما تعرف بأنها اتفاق بين طرفين حيث يبذل احدهما فيه ماله و يبذل الآخر جهده و نشاطه في العمل بهذا المال، عل أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من الصنف أو الثلث أو الربع[2].

الفرع الثاني: شروط المضاربة في الفقه الإسلامي:

تتمثل الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي لصحة المضاربة فيما يلي:

أولا: شرط الصيغة:

و المقصود بها كل لفظ يدل على انعقاد المضاربة بحيث يتضمن الإيجاب و القبول فالإيجاب هو ما صدر بألفاظ تدل عليه مثل لفظ المضاربة أو المعاملة مثال كقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله تعالى، أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث. أما بالنسبة للقبول هو ما صدر من العاقد الأخر، بان يقول المضارب أخذت أو قبلت فإذا تمت الموافقة بين الإيجاب و القبول تم العقد

ثانيا:شرط رأس المال:

يشترط في رأس المال المضاربة شروط لابد من توفرها حتى تكون المضاربة صحيحة وهي كما لي:

1- أن رأس المال معلوم المقدار لان عدم معرفته إلى عدم معرفة الربح ومعرفة الربح هي شرط لصحة المضاربة.

2 – أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير أما الأموال غير النقدية – العروض أو الأصول الملموسة فهي محل اختلاف بين الفقهاء.

3 – أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

4 – أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب، ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة

ثالثا: شرط العمل:

---

1 - محمود حسن رضوان ، أساسيات العمل المصرفي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 137

2 - حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، الطبعة الثالثة ، جدة ، 2000، ص . 135.

اشترط الفقهاء حتى يكون العمل صحيحا لابد من توفر بعض الشروط فيه وهي كما يلي:

1 – أن يختص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشترط رب المال بأن يعمل معه.

2 – أن لا يضيق رب المال على العامل في عمله بتعيين شيء ينذر فلو فعل ذلك فإن المضاربة تعتبر فاسدة.

3 – يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب أن لا يسافر بالمال، و لا يتجر فيه إلا ببلد يعينه أو نوع معين أو لا يعامل إلا رجلا بعينه.

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى تتعلق بشرط العاقدين و شرط إنهاء عقد المضاربة[1].

الفرع الثالث: كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المضاربة ومدى فعاليتها:

أولا: كيفية التمويل:

تتمثل كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المضاربة من خلال قيام مؤسسة التمويل (البنك الإسلامي) بتوفير التمويل اللازم لها ويتم الاتفاق معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسبة معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروط تضمن حسن استخدام التمويل، فإذا تحققت خسارة فإن البنك الإسلامي يتحمله من الأصل، ما لم يثبت أنه كان هناك تقصير أو إهمال من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في هذه الحالة لا تحص على شيء إطلاقا مقابل الجهد الذي بدلته مهما كان هذا الجهد فكلاهما يخسران من جنس ما قدماه و بذلك يساوي الإسلام بين المال و العمل يربحان معا أو يخسران معا[2].

ثانيا: فعالية التمويل بصيغة المضاربة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بما أن المضاربة لم تعد تقتصر على التجارة فقط بل أصبحت تستخدم في عديد الميادين، وكذا في مختلف الآجال القصيرة و المتوسطة و الطويلة نظرا لفعاليتها وتوفرها على العديد من المزايا التي نوجزها فيما يلي:

- حيث أنها تتيح التوزيع العادل لنتائج للعمل بالمال من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على إقامة مؤسسات صغيرة و متوسطة، كون أن الربح للطرفين أي البنك و المالك المسير على ما اشترطا وفقا لهذه الصيغة.

---

1 - رامي حريد ، البدائل التمويلية للأقراص الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر- ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014-2015،ص . ص . 112- 113.

2 - عبد المطلب ، عبد الحميد ،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2009،ص . 204.

- صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية توفر الموارد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون التدخل في الإدارة و التسيير إلا في حدود منع التقصير والإهمال من طرف الملاك المسيرون.
- عن طري المضاربة تتوفر فرص واسعة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإبداع و تسخير مواهبهم في الإنتاج و الابتكار دون عوائق من البنوك الإسلامية ، وهذا ما يدفعهم إلى بذل أقصى جهد مع حرصهم على النجاح في المشاريع الممولة و الارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد[1] .

المطلب الثاني: الصيغ القائمة على البيوع:

بالنسبة لهذا النوع من الصيغ للتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشمل كلا من صيغتي السلم و الاستصناع و صيغة المرابحة وستقتصر الدراسة على صيغة المرابحة أيضا من حيث المفهوم و شروطها ومدى فعاليتها على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم صيغة المرابحة:

تعرف المرابحة على أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح، معلوم للعاقدين و المرابحة هي قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له بثمن مع هامش ربح معين يتفقان عليه واعتبر الدكتور سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه وأدخلها في النظام المصرفي الإسلامي[2]

الفرع الثاني: شروط المرابحة:

بما أن عقد المرابحة عقد بيع يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع إلا انه اختص بشروط أخرى وهي كما يلي:

1 – أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني لأنه المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة ربح، و العلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد.

2 – أن يكون الربح المضاف على الثمن معلوما للطرفين البائع و المشتري [3].

3 – أن يكون الشيء المراد شراؤه مما يجوز للمسلم أن يمتلكه.

4 – أن يكون قابلا لتحديد بالوصف المنضبط إذا لم يكن معاينته بالذات[4].

---

1 - عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة ،دار النفائس للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن،2007،ص 333.

2 - سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، واقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة ، جامعة ورقلة، الجزائر، ص . 34.

3 - رامي حريد ،المرجع السابق، ص . 121.

4 - محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية – دراسة تحليلية مقارنة - ،دار النفائس

الفرع الثالث: كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المرابحة ومدى فعاليتها:

أولا: كيفية التمويل:

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق صيغة المرابحة من طرف المؤسسات المالية (البنك الإسلامي) وهذا من خلال توفير احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إما من الأصول الثابتة أي تمويل رأس مالي أو من مستلزمات الإنتاج و التشغيل مثل مواد الخام أي تمويل رأس مال العامل فمن خلال المرابحة تقوم مؤسسة التمويل بتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من السلع مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشترت به من السوق، وتقوم المشروعات الصغيرة و المتوسطة بتسديد ما هو مستحق عليها خلال فترة زمنية مناسبة[1].

ثانيا: فعالية التمويل بصيغ المرابحة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعد عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها البنوك الإسلامية وهذا لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات و الإشراف و المنافسة التجارية، إلا أن المرابحة التي تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

وصيغة المرابحة تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا فقط في تمويل المواد للمشاريع الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجلات الأخرى المتعلقة بها تلك التي تكون تكلفتها التمويلية بصيغة المرابحة عالية جدا وهو ما لا يتفق مع دخل المؤسسات الصغيرة[2].

المبحث الثالث: أثر التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ينجر عن تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة آثار منها الاقتصادية و الاجتماعية و التي نوجزهافيما يلي:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتمثل هذه الآثار الاقتصادية للتمويل الإسلامي فيما يلي:

الفرع الأول: تحقيق التطور الاقتصادي:

للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012، ص . ص . 269- 270 .

1 ـ عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق، ص . 205.

2 ـ محمد عبد الحميد فرحان ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل،مذكرة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، الأردن ، 2003 ص . 71.

حيث يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة كقطاع الاتصالات و المعلومات مثلا كونها تعتبر من سمة الاقتصاد الجديد والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر محركا لهذا النمو الاقتصادي لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل و الاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبذلك تساهم بشكل كبير في تحقيق التطور الاقتصادي.

الفرع الثاني: توفير مناصب عمل:

بما أن مشكل البطالة أضحى من بين اكبر المشاكل التي تعاني منها دول العالم الثالث على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي حيث أخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين للقضاء على هذا المشكل لهذا تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها تعد بديلا للقضاء على شبح البطالة وهذا من خلال إتاحتها للعديد من فرص العمل واستقطاب عدد لابأس به من طالبي العمل.

الفرع الثالث: توزيع الصناعات:

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور أساسي في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة و الأرياف و التجمعات السكانية النائية، الأمر الذي يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن كما أنها تساهم في توظيف اليد العاطلة عن العمل في هذه المناطق.[1]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للتمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تسعى البنوك الإسلامية على توفير التمويل اللازم ومساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من أجل تمكينها من أداء دورها على الصعيد الاجتماعي الذي يتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التوزيع العادل للدخل:

مع وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعمل في ظروف تنافسية واحدة و التي أيضا تقوم بتوظيف عدد لابأس به من العمال الأمر الذي يؤذي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول المتاحة، حيث أن هذا النمط من التوزيع هو غير موجود في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة و التي لا تعمل في ظروف تنافسية جيدة.

الفرع الثاني: التخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية:

---

1 - رابح خوني، ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر و التوزيع ،ص . 51 .

ويظهر هذا من خلال ما توفره و تسعى إليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مناصب شغل، الأمر الذي يؤذي إلى التقليل من نسبة البطالة بالإضافة إلى ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع وخدمات الموجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأجدر و الأقدر على احتواء العديد من المشاكل الاجتماعية على غرار البطالة و التهميش وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة من خلال منحهم مناصب شغل تؤمن لهم الاستقرار النفسي و المادي معا.

خاتمة:

يظهر لنا أن الصيغ التي جاءت بها البنوك الإسلامية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مستمدة من الشريعة الإسلامية الأمر الذي جعلها تصنع وتحدث نقلة نوعية في مجال الاستثمار وتوظيف الأموال وهذا من خلا تفردها في مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية و التقيد بها و عدم تجاوزها كما أنها تأخذ مصلحة الأفراد بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة وهذا من خلال سعيها لتحقيق المصلحة الشخصية للأفراد إذا كان ذلك في تحقيقا للمصلحة العامة وهذا ما ظهر جليا في الصيغ محل الدراسة الصيغ القائمة على المشاركات (المضاربة) و الصيغ القائمة على البيوع(المرابحة)وختام القول أنه هذه الصيغ قد ساهمت وبشكل معتبر في تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ساهمت هي الأخرى في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة التي خصت بها ورقتنا البحثية خلصنا إلى النتائج التالية:

1 - وجود حزمة من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمها مشكل التمويل وهذا نظير اعتمادها على المصادر التقليدية .

2 – إن التمويل الإسلامي أضحى البديل الأحسن لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة الإجراءات الجيدة و الشروط الميسرة التي تتميز بها البنوك الإسلامية .

3 - كثرة صيغ التمويل الإسلامي يفتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاختيار أفضل الصيغ التي تتناسب معها.

وبعد هذه النتائج نصل إلى طرح بعض التوصيات وهي كما يلي:

1 – تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى التوجه للتمويل الإسلامي

2 – فتح المجال أمام البنوك الإسلامية الأجنبية للاستفادة منها و العمل على فتح فروع لها في الجزائر.

3 – إزالة العقبات أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثناء بحثها على التمويل .

الهوامش:

- هيفاء رشيدة تكاري، شليحي كريمة، لاستثمار عن طريق إدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البورصة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، جامعة البليدة، الجزائر، ص . 406.

[2] -**المعايير الكمية:** تنقسم إلى مجموعتين المجموعة الأولى تضم المؤشرات التقنية و الاقتصادية المتمثلة في: عدد العمال، التركي العضوي لرأس المال ، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطاقة المستعملة، أما المجموعة الثانية فتشمل المؤشرات النقدية المتمثلة في رأس المال المستثمر ، رقم الأعمال. بالنسبة **للمعايير النوعية**:

[3] - فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بروبة، دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص، 03.

[4] - Angela OLOSUTEAN MARTIN, Innovation et Coopération des Petites et Moyennes Entreprises Une analyse des populations d'entreprises innovantes, Thèse du Doctorat, UNIVERSITÉ D'ORLÉANS, France, 2011, P, 24.

على الموقع:

ftp://ftp.univ-orleans.fr/theses/angela.olosutean_1829.pdf 2013/06/26

[5]-Communautés européennes, (2006): la nouvelle définition des pme, p 6.

[6]- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج. رع 02 الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017.

[7] - أول تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعته الكون فدرالية الشاملة في، 1945 م (CGPME)

[8] - عبد الطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، 2009، ص .ص .24- 40.

[9] - المادة 05 من القانون رقم 17-02.

[10] - المادة 08 من القانون رقم 17-02.

[11] - المادة 09 من القانون رقم 17-02.

[12] - المادة 10 من القانون رقم 17-02.

13 شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، الجزائر، 2015/2014، ص29.

14 - شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص . 32.

15 - محمد رشذي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة و المتوسطة، دار جليس الزمان، الطبعة الثالثة، الأردن، 2013، ص .70 .

16 - عبد المطلب عبدا لحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص41.

17 - موسى سهام، تفعيل المواقع الالكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة مؤسسة قذيلة لتعبئة المياه المعدنية " بسكرة مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص . 05.

18 - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص . 29.

19- محمود حسن رضوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر و التوزيع، 2001، ص. 137

20- حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2000، ص. 135.

21 - رامي حريد، البدائل التمويلية للأقراص الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص . ص . 112- 113.

22 - عبد المطلب، عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص . 204.

23 - عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص. 333.

24 - سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، واقع و الآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، جامعة ورقلة، الجزائر، ص .34.

25 - رامي حريد، المرجع السابق، ص .121.

26 - محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية – دراسة

تحليلية مقارنة -، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص . ص 269-270.
27 - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص . 205.
28 - محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربيةللعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2003 ص.71.
29- رابح خوني، ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر و التوزيع، ص .51.

دور
صيغالتمويلالإسلاميةفيتنمية المشروعاتا لصغيرة و المتوسطة

بقلم:

ط.د/ مسعودي عبد الحميد
جامعة أدرار
mes.hamid@univ-adrar.dz

ط.د/ موسى عبد القادر
جامعة أدرار
mou.kader@univ-adrar.dz

الملخص:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة عصب الإقتصاديات الحديثة الا أنالحصولعلىالتمويليعدمنأهمالعقباتالتيتواجهأصحابهذه المشاريع، حيث إنمصادرالتمويلفيصورة قروضبفائدةترهقكاهلهذهالمشروعات وتجعلهاتفقدميزتها التنافسيةمعالمشاريعالأخرى

لذلكأصبحمنالضروريالبحثعنبدائلتمويليةأخرىتكونأكثرملاءمةوفيمتناولالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة، ومنأبرزهذهالبدائلالتمويلبالصيغالإسلاميةالتيلاتعتمدعلىالفوائدالثابتة, حيث نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى ابراز دور هذه الصيغ من التمويل في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة, حيت تم التوصل في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أبرزها أن التمويل بالصيغ الإسلامية يدعم القدرة التمويلية لهذا النوع من المشاريع لإنتاج السلع والخدمات كما يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروة والقضاء على البطالة, كما يجب العمل على

توفيرتشريعاتوقوانينتنظيميةتعملعلىالاستفادةمنصيغ
التمويلالإسلاميفيتمويلالمشروعات.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة, المشروعات المتوسطة, صيغ التمويل الإسلامية.

Résumé:

Les Petites et moyennes entreprises sont considérées comme Íépine dorsale des économies modernes, mais Íaccès au financement est Í un des obstacles les plus importants auxquel sont confrontés les propriétaires de ces entreprises, car les sources de financement sous forme de prêts avec des intérêts pèsent sur ces projets et leur font perdre leur avantage concurrentiel par rapport à d'autres projets, il est donc devenu nécessaire de chercher d'autres alternatives de financement qui sont plus pratiques et accessibles à ces entreprises, dont la plus importante est le financement dens des formules islamiques qui ne dépendent pas d'intérêts fixes, À travers ce document de recherche, nous cherchons à mettre en évidence le rôle de ces formes de financement dans le développement des petites et moyennes entreprises, oú, à la fin de cette étude, nous sommes parvenus a un certain nombre de conclusions et de recommandations, notamment que le financement sous forme de formules islamiques soutient la capacité de financement de ce type de projets à produire des biens et des services ainsi qu'à contribuer à la réalisation de la justice dans la répartition des richesses et Íélimination du chômage, D'ailleurs, il doit mettre en œuvre de lois et de règlements qui servent à bénéficier de formules de financement islamiques dans le financement des projets.

Mots clés: Petites entreprises, Moyennes entreprises, formules de financement islamiques.

مقدمة:

إنقضيةتنميةوتطويرالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةتحتلأهميةكبيرةلدىصناعالقرارالاقتصاديفيكافةالدولالمتقدمةوالنامية – وخاصةالدولالعربية– لماتلعبهذهالمشروعاتمندورمحوريفيالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعية بها,

وتتجسدأهميةالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةبدرجةأساسيةفيقدرتهاعلىتوليدوتوطينالوظائفبمعدلاتكبيرةوتكلفةرأسماليةقليلة،
وبالتاليالمساهمةفيمعالجةمشكلةالبطالةالتيتعانيمنهاغالبيةالدولالعربية،
وتتمتعالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةبروابطخلفيةوأماميةقويةمعالمشروعاتالكبيرة،
وتساهمفيزيادةالدخلوتنويعهوزيادةالقيمةالمضافةالمحلية،
كماأنهاتمتازبكفاءةاستخدامرأسالمالنظراللارتباطالمباشرلملكيةالمشروعبإدارتهوحرصالمالكعلىنجاحمشروعهوإدارتهبالطريقةالمثلى,
وبرغمالمحاولاتالجادةلتطويروتنميةهذاالقطاعالاناالحصولعلىالتمويليعدمنأهمالعقباتالتيتواجهأصحابالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة،
والذينعادةلاتتوفرلديهمرؤوسالأموالالكافيةالتيتمكنهممنإنشاءمشاريعهمالخاصة،
كمالايوجدلديهمالضماناتالكافيةالتييمكنتقديمهاللبنوكللحصولبموجبهاعلىقروض
.ومنجانبآخرفإنمصادرالتمويلفيصورة قروضبفائدةترهقكاهلهذهالمشروعات
وتجعلهاتفقدميزتها التنافسيةمعالمشاريعالأخرى،
كماأنالبعضالآخرمنالراغبينفيإقامةمشاريعهمالصغيرةوالمتوسطةيعزفعنالتعاملبالقروض الربوية,
لذلكأصبحمنالضروريالبحثعنبدائلتمويليةأخرىتكونأكثرملاءمةوفيمتناولالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة، ومنأبرزهذهالبدائلالتمويلبالصيغالإسلاميةالتيلاتعتمدعلىالفوائدالثابتة,
وتبدوأهميةصيغالتمويلالإسلامي، فيقدرتهاعلىتحقيقالعدالةبينطرفيالمعاملة،
بحيثيحصلكلطرفعلىحقه،
بدلامننظاماالإقراضبالفوائدالذييضمنحقصاحبالقرضعادةعلىحسابالمقترض،
كماتضمنهذهالأدواتاستخدامالتمويلالمتاحفيمشروعاتتنميةحقيقيةتفيدالمجتمع,
إضافةالىحرصالتمويلالإسلاميعلىالربطبينالأرصدةالماليةوالأرصدةالحقيقيةوعلىرفضاعتبارالنقودأرصدةفيحدذاتها.
وصيغالتمويلالإسلاميتملكمنالخصائصوالسماتمايحولدونوجودمشكلاتالتمويللمشروعاتالصغيرة، بماتتضمنهمنمزاياالاتوجدفيغيرهامنأنظمةالتمويلالتقليدي،
فهيتتسمبالتنوعوالتعدد، فهناكأساليبللتمويلقائمةعلىالتبرعاتوالبروالإحسان،
وأساليبللتمويلقائمةعلىالمشاركات، وأساليبتمويلأخرىقائمةعلىالائتمانالتجاري،
كماأنهامتعددةالمجالاتمنزراعةوصناعةوتجارةوخدمات،
وكلهذايتيحفرصاومجالاتأكثرلتمويلالمشروعاتالصغيرة,
كماأنأساليبالتمويلالإسلاميةتقومعلىأساسدراساتالجدوىمنالناحيةالاقتصادية،
وعلىأساسالحلالمنالناحيةالشرعية،
ولاتحولتلكالأساليبينمؤسساتالتمويلوأخذالضماناتالكافيةالتيتؤمنأموالها,
كماأنهاتنقلالتمويلمنأسلوبالضمانوالعائدالثابتإلىأسلوبالمخاطرةوالمشاركة،
والغنمبالغرم، وتغلبالنشاطالإنتاجيعلىالنشاطالمالي،

وترسخمفهومالرقابةوالمتابعةعلىالتمويلالممنوح، وتراعيظروفالمتعثرين,

فماهوالدورالذيمكنانتلعبه

صيغالتمويلالإسلاميةفيتنميةالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة؟

أهداف البحث:

جديربالذكرأنالظهورالحديثللتمويلالإسلاميبدأمنذالسبعينياتوزادحجمسوقهبصورةملحوظة، وهويتراوحمابين 800 بليوندولارالى 1 ترليوندولارأمريكيفيالآونةالحالية, كما أنهينموحاليابمعدلاتسريعةتتراوحمابين 10-15% سنويا,[1] كمايقدرحجمالسوقالدولي للصكوكالإسلاميةحاليابحوالي 80 بليوندولاروأنهانمتبمعدليفوقخمسمراتفيالفترةمن2004الى 2007 ولكنإصدارهذهالصكوكتراجعلأقلمعدلاتهفيالسنواتالثلاثةالأخيرةخلالعام 2008 ليبلغ15.8 بليوندولارفقطمقارنةمع 46.7 بليوندولارفيعام2007.[2]

ويهدفهذاالبحثدراسةدورالتمويلالإسلاميفيتنميةالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة، منخلالدراسةقنواتتأثيرالتمويلالاسلامىعلىالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة، وعرضأهمصيغالتمويلالاسلامىللمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة، ومزاياالتمويلالاسلامى وأخيراينتهيالبحثبخاتمةتتناولنتائجالبحثوأهمالتوصيات.

أولا:طبيعةومفهومالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة

مصطلحالمشروعاتالصغيرةمصطلحواسعانتشراستخدامهمؤخرا, ويشملهذاالمصطلحالأنشطةالتىتتراوحبينمنيعمللحسابهالخاصأوفىمنشأةصغيرةتستخدمعدمعينمنالعمال, ولايقتصرهذاالمصطلحعلىمنشآتالقطاعالخاصوملاكهاوأصحابالأعمالوالمستخدمينولكنهيشملكذلكالتعاونياتومجموعاتالإنتاجالأسريةأوالمنزلية, وتجمعالآراءعلىالأهميةالمتعاظمةللمشروعاتالصغيرةفىالاقتصادالقومىسواءفىالبلادالمتقدمةأوالناميةخاصةفىظلالاحتياجالمتزايدلتوليدفرصالعملالمنتجة .

وتشيربعضالإحصائياتإلىأنالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةتمثلنحو % 90 منإجماليالشركاتفىمعظماقتصادياتالعالمكماأنهاتوفرمابين80%40%- منإجماليفرصالعمل، وتساهمبنسبةكبيرةفىالناتجالمحلىللعديدمنالدول، فعلىسبيلالمثالتساهمالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةبنحو58% و51% مناجمالىالناتج المحلىفىكلمنانجلترا والولاياتالمتحدةالأمريكيةعلىالترتيب,[3] ويختلفتعريفومفهومالمشروع

1- Shayerah Ilias, Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009,p2.

2- Ibid, p 3.

3 - البنكالأهلىالمصرى، المنشآتالصغيرةوالمتناهيةالصغرفىظلالقانونرقم 141 لسنة2004 ، النشرة الاقتصادية،العددالرابع، المجلدالسابعوالخمسون،القاهرة، ص 74.

اتالصغيرةوالمتوسطةمندولةلأخربوفقالاختلافإمكانياتهاوظروفهاالاقتصاديةوالاجتماعي ةمثلدرجةالتصنيعوطبيعةمكوناتوعواملالإنتاجالصناعيونوعيةالصناعاتالحرفيةالتقليدية القائمةقبلالصناعةالحديثة,والكثافةالسكانية, ومدىتوفرالقوىالعاملةودرجة تأهيلها، والمستوىالعاملللأجوروالدخلوغيرهامنالجوانبالاقتصاديةوالاجتماعيةالتيتحددملامحوطبيعةالصناعاتالقائمةفيها,كماويختلفالتعريفوفقاللهدفمنه,وهلهوللأغراضالإحصائيةأمللأغراضالتمويليةأولأيةأغراضأخرى,

وتشيردراسةقامتبهامنظمةالعملالدوليةعنالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةبوجودأكثرمن 25تعريفاًمختلفاًفي 25 بلداًأجريتعليهاالدراسة،[1] بالإضافةإلىتباينفيالتعريفبينالمنظماتالدوليةوالإقليمية.

فالبنكالدوليعتمدتعريفاللمشروعاتالصغيرةبأنهاالتيعملبهاحتى50 عاملواجمالىالأصولوالمبيعاتحتى3 مليوندولار, والمشروعاتالمتناهيةالصغرحتى 10 عمالوالمبيعاتالإجماليةالسنويةحتى100ألفدولار, واجمالىالأصولحتى 10 آلافدولار, بينماالمشروعاتالمتوسطةحتى 300 عاملواجمالىالأصولوالمبيعاتحتى 10 مليوندولار[2] بينماووفقالمصادرمؤتمرالأممالمتحدةللتنمية والتجارة، يتمتعريفالمشروعاتالصغيرةبأنهاتلكالتيعملبهامن 20 – 100 عامل, والمتوسطة تلكالتيعملبهامن 101 إلى 500 فرد،

أيضاقسمتصنيفالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةإلىفئةالشركاتالصغيرةوهىالتيعملبها 100عاملفأقل, وفئةالشركاتالمتوسطةالتيعملبهامن100 عاملوأقلمن 1000 عامل,[3] وتعرفمنظمةالأممالمتحدةللتنميةالصناعية (اليونيدو) المشروعاتالصغيرةبأنهاتلكالمشروعاتالتييديرهامالكواحديتكفلبكامل المسؤوليةويتراوحعددالعاملينفيهامابين 10 – 50 عامل,[4] أمافي الجزائر فيعرف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 في المادة 05 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تتميز بالاستقلالية المالية والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع

---

1 - الأمانةالعامةالاتحادالعاملغرفالتجارةوالصناعةوالزراعةللبلادالعربية, تمويلالمؤسساتالصغيرة والمتوسطةواحتياجاتبناءالقدرات، بحثمقدمإلىالدورةالتاسعةوالثلاثينلمؤتمرغرفالتجارةوالصناعةوالزراعةللبلاد العربية، أبوظبي،دولةالإماراتالعربيةالمتحدة، 2 - 3 آيار (مايو) 2007, ص ص 3-4.

2- Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research, Working Paper 3127, August, 2003 pp 2-3.

3- المؤسسةالعربيةلضمانالاستثمار، تقريرمناخالاستثمارفالدولالعربيةلعام 2005، الكويت، يونيو2006، ص75.

4 - عبدالفتاحأحمدنصرالله،غازيالصوراني،دراسةحولالمشروعاتالصغيرةفيفلسطين :واقعورؤيةنقدية، غزة, فلسطين, يونيو 2005, متاح على الموقع: www.ahewar.org/debat/files/40243.doc .

حصيلتها السنوية 01 مليار دينار جزائري وتشغل ما بين 01 إلى 250 شخص,[1] حيث يفصل القانون رقم 17-02 أكثر في تصنيف هذه المؤسسات وذلك في المادة 8 و9 والمادة 10 كمايلي:

- المؤسسة المتوسطة هي تلك المؤسسة التي ينحصر رقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون دينار جزائري و 04 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية مابين 200 مليون دينار جزائري إلى 01 مليار دينار جزائري كما تشغل مابين 50 إلى 250 شخص.[2]
- المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري كما تشغل مابين 10 إلى 49 شخص, بينما المؤسسة الصغيرة جدا فهي تلك المؤسسة التي يقل رقم أعمالها عن 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز 20 مليون دينار جزائري كما تشغل من شخص إلى 9 أشخاص.[3]

ويوجدعدةمعاييرلتعريفالمشروعاتالصغيرة والمتوسطة(مثلمعيارالعمالة، رأسالمال، القيمةالمضافة...),وقدتستخدمتعريفاتوفقاًللخصائصالوظيفيةمثلنوعالإدارةأوالتخصصأو أساليبالإنتاجأواتجاهاتالسوق،

ويعتبرالتعريفضروريلتقديمالخدماتوالحوافزالمشجعةلمساندةهذهالمشروعاتوزيادةكفاءتها. ولتحديدتصنيفواضحيجبتوفرعدةعواملمنهاتوفرالمعلوماتودقتها, البناءالهيكليللمشروعاتحسبالأنشطةالمختلفة,وخططدعومساندةالمشروعاتالاقتصادية, رغمأنصياغةتعريفمبسطلايعتبرأمراًيسيراً.

وتندرجأنواعالمشروعاتالصغيرة والمتوسطة فيثلاثأنواعرئيسية:

- الأعمالالأوليةوالتيتشملمختلفالأعمالالزراعية.
- الصناعاتالتحويلية، عندقيامالمشروعباستخدامالموادالأوليةأوأيةقيمةمضافةباعتماد الآلاتوالمعداتالتيلديه.
- مشروعاتالخدماتوالتيتشملالمهنالحرةوالتجارةوالاستشاراتوغيرها.

ثانيا:الصيغالاسلاميةلتمويلالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, قانون, 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق لـ 11 يناير 2017م, المادة 05, ص 5.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, قانون, 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق لـ 11 يناير 2017م, المادة 08, ص 6.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, قانون, 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق لـ 11 يناير 2017م, المادتين 09 و10, ص 6.

يعدالتمويلالميسر عاملامهمالرفعالقدرةالتنافسيةلقطاعالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة،
وتحاولهذهالمشروعاتالترقيفيسلمالمنافسةمنخلالتحديثآلاتهاومعداتهاوالحصولعلىماكيناتومعداتجديدةوأكثرتطوراممايعنىالحاجةالمتزايدةللتمويل,ويعدتحريمالرباهوالمبدأالرئيسللتمويلالاسلامى, فالإسلاملايقربكونالإقراضنشاطامولداللدخل,
وقدسمحتالشريعةبالاقتراضفيحالاتالضرورةالملحةوليسللعيشفيمستوياتأعلىمنإمكانياتالفردأوأنيكونالإقراضوسيلةلتنميةالمالبأخذمقابلنتيجةالإقراض,
وفيمايليعرضلأهمصيغالتمويلالاسلاميالتييمكنالاستفادةمنهافيتنميةقطاعالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةوتعزيزقدرتهالتنافسية:

1- التمويلعنطريقالمضاربة:

المضاربةأوالقراضهيعقدبينطرفينيقومبمقتضاهربالمال(المالكالمستفيد)بإعطاءمبلغمنالماللطرفالآخر(المضاربأوالمشروعالصغير)
منأجلاستخدامهبطريقةمتفقعليهايتمبعدهادرأسالمالإليهبالإضافةإلىحصةمنالأرباحمتفقعليهاسلفاويحتفظللنفسهبباقيالأرباح,بحيث
لايتحملالمستثمرخسارةتتجاوزرأسمالهكمالايتحملالمضاربخسارةسوىمجهودهووقتهولكنهيلتزمبأيخسائرناجمةعنالإهمالأوإساءةاستخدامالتمويلويمكنأنتستخدمهذهالصيغةفيتمويلتشغيلالمشروعاتالصغيرةمنخلالاتفاقعلىنسبةمعينةفيالأرباح.[1]
والمضاربةنوعانوهما:

أ- **المضاربةالمطلقة:**وهيأنتدفعالمالمضاربةمنغيرتعيينالعملوالمكانوالزمانوصفةالعمل،
فالمضاربةالمطلقةيكونللمضاربفيهاحريةالتصرفكيفماشاءدونالرجوعلربالمالإلاعندنهايةالمضاربة.

ب- **المضاربةالمقيدة:**وهيالتييشترطفيهاربالمالعلىالمضاربببعضالشروطلضمانماله،
وهذاالنوعمنالمضاربةجائزوقدقالالإمامأبوحنيفهوأحمدإنالمضاربةكماتصحمطلقةفإنهاتجوزكذلكمقيدة.

ويلزمأنتتوافرفيالمضاربةباعتبارهامنالعقودعلىالأركانالعامةللعقدمنحيثتوافرأهلية التعاقدللطرفين، والرضاالصحيح،
علاوةعلىأهميةتنفيذالمضاربةبمجردحصولالاتفاقعليهامعالتزاممقدمالمالبعدمالتدخلفيعملالمضاربوعدماستخدامالمالفيالمحرماتشرعا،
بلاشتراطأنتتمالمضاربةفيأعمالالتجارةفقط.كمايجبأنيكونالمالالمقدمنقدامعلومالمقدارو ذلكحتىيتسنىاحتسابالرباحوالخسائربينالطرفين،

---

1 - احمدجابربدران, المضاربةوتطبيقاتهاالعمليةالحديثةفىالمصارفالاسلامية، مععرضلأهمالنماذجالمقترحة للتطبيق، رسائلبنكالكويتالصناعىرقم 86 , الكويت، سبتمبر 2006 ، ص 33.

كمايتعينأنيقوممقدمالمالبتسليمهالىالمضاربالعمل,
ويذهبالفقهالإسلاميفيمجموعهالىمنعاشتراطالضمانعلىالمضاربإذاهللكرأسالمالالمقدمللمضاربة, كمايتعينأنينصعقدالمضاربةعلىتحديدنسبةكلمنطرفيالعقدفيالأرباحبنسبةشائعة، فلايجوزأنتكونالرباحفيشكلمبلغثابتمعينفيالعقد, كمايحظرعلىمقدمالمال أنيشترطعلىالمضاربالعملأنيضمنلهربحامعينا،
كماعلىمقدمالمالأنيشترطعلىالمضاربالعملأنيضمنلهربحامعينا،
كمالايجوزربطحصةأيطرفمنالأرباحبنسبةمنرأسالمال، وانجازأنتكونالنسبةفيالأرباح, وإذاانتهتالمضاربةبإتمامالعملواستعادمقدمالمالماقدمهمعالأرباح،
كمايحصلالمضاربعلىنسبةمنالربحطبقاللعقد,[1] وتتنوعالمضاربةتبعالأنواعالشروطالمقترنةبالعقد،
وتنقسممنحيثطبيعةالمشروعالىالمضاربةالتجاريةوالىالمضاربةالانتاجيةفيالمجالينالزراعيوالصناعى،
وليسهناكمنقواعدتمنعاجراءالمضاربةفيمشروعصناعىصغيراكانهذاالمشروعأوكبيرا,
فيجوزتمويلالمضاربةلمشروعاتصناعيةمحددةورائجة,[2] فالمضاربةبماتتيحهمنتوزيععادللمخاطرعلىرالمال
والعاملمنشأنهاأنتشجعالراغبينفيالعملعلىاقامةمشروعاتصغيرةوتقدماطاراقانونياملائمالأنشطةالانتاجيةالمحدودةلهذهالمشروعات.ومنخلالالمضاربةيتمتوفيركافةالمواردالتموليةالمطلوبةلهذهالمشروعات، سواءفيشكلرأسمالثابتأورأسمالعامل,
فهيتوفرتمويللكافةنفقاتالمشروعالاستثماريةوالادارية،
والمضاربةتوفرالمجالواسعاأمامأصحابالمهاراتللإبداعوالتميزوتسخيرمواهبهمفيالانتاج والابتكاردون ماعوائقمنأصحابالأموال.
وفهذاالاطارنريقيامهذاالعاملببذلأقصىجهدهمعحرصهعلىالنجاحفيالمشروعوالارتقاءبه لأنهشريكفيالربحالناتجمنهوبذلكنضمنآليةماهرةلتخصيصالموارد،
وفيهايتمهذاالتخصيصعلىأساسالكفاءةوالمهارةوالأمانةوليسعلىأساسالملاءةالمالية.

2- التمويلعنطريقالمشاركات:

تعرفالمشاركةبأنهاالاشتراكبينشخصينأوأكثرفياستثمارمالمعينأوأموالمعينةوذلكمنأجلاقتسامهوتوزيعالأرباحأوالخسائرالناشئةعنالقيامبعملأوأعمالمحددة.
ويختلفنظامالمشاركةعنالمضاربةفيأنرأسالماليتمتقديمهمنجميعالمشتركينفيالاتفاق, بينمايقتصرالأمرفيالمضاربةعلىتقديمالمالمنجانبشخصمعينوهوربالعملليقومبالعملشخصآخرهوالمضاربببعمله.

---

1 - جلالوفاءالبدرىمحمدين، البنوكالاسلامية: دراسةمقارنةللنظممعدولةالكويتودولأخرى، رسائلبنكالكويت الصناعىرقم 84 ، الكويت، مارس 2006 ، ص 78.

2 - احمدجابربدران, مرجع سبق ذكره, ص ص 17-38.

وتكونعادةمحددةبمدةمعينةولتنفيذمشروعمعين،
وتكونالمشاركةإمافيمشروعجديدأوبتوفيرأموالإضافيةللمشروعاتالقائمة،
ويتمتقسيمالأرباحبطريقةمتفقعليهامسبقاواقتسامالخسائربصورةتتناسبمعالمساهمةفيرأسا
لمال، وفيهذهالحالةيمكنأنيدخلبنكأو(
شركةخاصةبممارسةهذاالأسلوب)فيشراكةمعمشروعصغيرأوعدةمشروعاتصغيرةحيثي
شاركلمنهمافيرأسالمالالمملوكويمكنأنيشاركفيإدارةالمشروعويتماقتسامالأرباحوالخسائ
رطبقالمساهمتهمفيرأسالمالولقدوضعالفقهاءمجموعةمنالقواعدالتيتضبطالتمويلعنطريقال
مشاركةوهي:

- أنيكونرأسالمالمنالنقودوالأثمانوأجازبعضالفقهاءأنيكونعروضاً(بضاعة).
- أنيكونرأسالمالمعلوماًوموجوداًيمكنالتصرففيه.
- لايشترطتساويرأسمالكلشريكبليمكنأنتتفاوتالحصص.
- يكونالربح, بينهمعلىحسبمااشترطوابنسبةشائعةمعلومة، فإذالميشترطوايكونالربح حسبنسبةرأسمالكلمنهمإلىرأسمالالمشاركة.
- يكونتوزيعالخسارةحسبنسبةرأسمالكلشريكفقط.
- يجوزأنينفردأحدالشركاءبالعملويشتركوافيالربحبنسبةمتساوية، كمايجوزأنيختلفوافي الربحبرغمتساويهمفيالمال.
- فيحالةعملجميعالشركاءفيإدارةالشركة، يجوزأنتكونحصصبعضهمفيالربحأكبرمن نسبحصصهمفيرأسالمال، نظراًلأنالربحفيشركاتالعنانهوعائدرأسالمالوالعمل، والعمل ممايجوزالتفاوتفيه,فقديكونأحدالشركاءأبصربالتجارةمنغيره.

وتكون المشاركة إما ثابتة أو متناقصة أى منتهية بالتملك. والمشاركة الثابتة هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد. أما المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، فهى التي يعطى فيها أحد الشركاء الحق للآخر في شراء حصته تدريجيا بحيث تتناقص حصته وتزيد حصة الآخر الى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع.[1]

ومنصورالمشاركةالمتناقصةالمنتهيةبالتمليكبالمصارفالإسلامية:[2]

أ -

الصورةالأولى:أنيتفقالمصرفمعالشريكعلىأنيكونإحلالهذاالشريكمحلالمصرفبعقدمستقلي مبعدإتمامالتعاقدالخاصبعمليةالمشاركةبحيثيكونللشريكينحريةكاملةفيالتصرفببيعحصتها شريكهأولغيره.

---

1 - جلالوفاءالبدرمحمدين, مرجع سبق ذكره, ص ص 81-82.

2 - برنامجأساليبالاستثمارالإسلاميفيالمجالاتالمصرفيةوالتجارية،ص. 73 متاح على الموقع:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

ب -الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل لا لكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية منصافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

ج -الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معنية ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كاملا لأسهم فتصبح ملكيته كامله.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.
- إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية منها استخداما سما المصرف عند تسويق منتجاتها.
- مساهمة صاحب المنشأة في حصة منا التمويل يجعله حريصا على نجاح المنشأة.
- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.
- مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

3- التمويل عن طريق بيع المرابحة:

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بها مشربحمتفق عليه نتيجة لتكلفة التي يتحملها،

ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثلا لآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط،

ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخر بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى,

كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل.[1]

شروط بيع المرابحة:

---

1 - احمد جابر بدران، التمويل بالمرابحة في المصارف الاسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 81 ، الكويت، نوفمبر 2005 .

- أنيكونالثمنالأولمعلوماللمشتريالثانيلأنالمرابحةبيعبالثمنالأولمعزيادةربح والعلمبالثمنالأولشرطلصحةالبيعفإذاالميكنمعلوماًفهوفاسد.
- أنيكونالربحمعلوماًلأنهبعضالثمن، والعليمبالثمنشرطلصحةالبيع.
- ألايكونالثمنفيالعقدالأولمقابلاًبجنسهمنأموالالرباافإنكانكذلكاشترىالمكيل أوالموزونبجنسهمثلابمثللميجزأنيبيعهمرابحة .لأنالمرابحةبيعالثمنالأول وزيادةوالزيادةفيأموالالرباتكونربالاربحاً.
- أنيكونالعقدالأولصحيحاًفإذاكانفاسداًلميجز.

تعتبرالمرابحةمنأكثرصيغالتمويلاستعمالاًفيالبنوكالإسلاميةوهيتصلحللقيامبتمويلجزئيلأ نشطةالعملاءالصناعيةأوالتجاريةأوغيره.

وحتىتحققالمرابحةالهدفالمطلوبمنهاوهوالمساهمةفيتنميةالمنشآتالصغيرةيجبأنتهتمبتمويل شراءالوحداتالإنتاجية(خطوطالإنتاج)أوشراءالموادالخاموستلزماتالتشغيلالتيتستخدمفي صناعةالمنتجاتالنهائية,والمرابحةبهذايمكنلهاأنتلعبدوراحيويافيدعمنشاطالمنشآتالصغيرة باستخدامهاكصيغةلتوفيرمستلزماتالانتاجلتلكالمنشآتهذامنجانب،

وفتصريفمنتجاتهاالىالأفرادوالمؤسساتالمتوسطةوالكبيرةالتيترغبفيشراءمنتجاتبعينهافيم كنتلبيتهذهالطلباتمنانتاجالمنشآتالصغيرة.وتتمثلمخاطرتلكالصيغةفيتملكالمنشأةالصغيرة للوحدةالإنتاجيةأواستخدامهاالنهائيللموادالخام، حيثتمثلعمليةالمرابحةبيعوشراءوتملك، ثمتعثرسدادالأقساطفيآجالها.

4- التمويلبالإجارة:

الإجارةمنالناحيةالشرعيةهيعقدلازمعلىمنفعةمقصودةقابلةللبذلوالإباحةلمدةمعلو مةبعوضمعلوم، وبذلكفهيعمليةيتمبمقتضاهانقلحقالانتفاعبملكيةمعينةمنشخصقدتكون (شركةمتخصصةفيتأجيرالأصولاللازمةللمشروعاتالصغيرة)الشخصآخر(المشروعال صغير) مقابلإيجارمتفقعليه،

وبمعنىآخرفانالإجارةتعنىإعطاءحقالانتفاععلىأصلمعينوليسالمقصودإعطاءهمقابلللمجهود الانسانى.وتبدوالسمةالمميزةلهذاالنوعمنالمعاملاتفيالاحتفاظبملكيةالأصولحتىيمكنتأجير هاعندماتنتهيمدةالاجارةالسابقة.

الضوابطالشرعيةللإيجارالمنتهيبالتملك:[1]

- أنهيجبأنتكونالسلعةالمتفقعلىإجارتهاأوبيعهامملوكةللمؤجرأوللبائعوقت التعاقد.
- انهيجبأنتكونمقبوضة – ويكفيفيمثلهذهالسلعالتيتأخذحكمالعقار" فيكونها يؤمنفيهاالهلاكغالبا"-انمايكونقبضهابالتخليةبينالمبيعوالمشتريبحيثيتمكنمنالانتفاع بهوالتصرففيه.

---

1 - برنامجأساليبالاستثمارالإسلاميفيالمجالاتالمصرفيةوالتجارية،ص 52 متاحفى:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc

- أنهيجوزأنيجتمععقدالإيجارمععقدالبيععلىرأيالمالكيةوالحنابلةوالشافعية(إذاكانا صفقةواحدة)وابنتيميةوالإمامية، وحينئذيراعىتطبيقأحكامكلعقدعليه.
- أن الوعد بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من العقود والتصرفات يكون ملزماً لمن صدر منه، إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء, أخذاً بالرأي المشهور عند المالكية.

وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت

الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها:[1]

- أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية ، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف ، وهو ما يعد تغلب علي أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديهاضمانات.
- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.
- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلي الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

5- التمويلبالسلم:

وهوعمليةبيعسلعةيتعهدفيهاالبائعبتوريدبعضالسلعالمعنيةللمشتريفيتاريخمستقبلي مقابلمبلغمحددمقدماويدفعبالكاملفيالحال.

وهنايتمدفعالمبلغنقداولكنيتمتأجيلتوريدالسلعةالمشتراة،

ويصلحهذاالأسلوبلتمويلالعملياتالزراعيةحيثيتماالتعاملمعالمزارعينالذينيتوقعونالحصولعلى لسلعوفيرةأثناءالحصادسواءمنمحاصيلهمأومحاصيلغيرهمحيثيمكنهمشراؤهاوتسليمهاإذا تعثرمحصولهم،

والغرضالأساسيمنهذاالأسلوبهوتلبيةالمشروعاتالزراعيةالصغيرةالذينبحاجةالىتكاليفزراعة محاصيلهمحتىميعادجنىالمحصول,

كماتلائمالمنشآتالإنتاجيةالتيتقومبإنتاجوحداتإنتاجيةكمنتجنهائيأووحداتتستخدمفيمراحلإنتاجية أخرىلشركاتكبيرةمثلإنتاجبعضمكوناتالسيارات.

---

1 - محمدالبلتاجي، صيغمقترحةلتمويلالمنشآتالصغيرةوالمعالجةالمحاسبيةلصيغةالمشاركةالمنتهيةبالتملك، المؤتمرالسنويالثانيعشر،للأكاديميةالعربيةللعلومالماليةوالمصرفيةتحتعنوان:دورالمصارفوالمؤسساتالمالية والاقتصاديةفيترويجوتمويلالمنشآتالصغيرةوالمتوسطة، المملكةالأردنيةالهاشمية,عمان, 2005/5/31م, ص 19.

ويمكنللمصرفالإسلاميأنيقومبتمويلتلكالمنشآتالصغيرةبصيغةالسلمعنطريقمايلي:[1]

- يقومالمصرفالإسلاميبشراءإنتاجالمنشآتالصغيرةبعقدالسلمالأصلي(دفعنقدي واستلاممؤجل)ممايوفرسيولةنقديةلتلكالمنشآت.
- فيحالةقيامالمنشآتالصغيرةبإنتاجمنتجنهائيتقومالمصارفالإسلاميةبالاتفاقمعبعض عملائها(الموزعين)علىبيعتلكالمنتجاتلهمأماسلمموازيأومرابحة.

ويمكناستخدامصيغةالتمويلعنطريقبيعالسلمتمويلالمنشآتالإنتاجيةالصغيرةوالتيتحتاجإلىتمويلرأسالمالالعامل(موادخام، رواتب، مصروفاتتشغيلية)سواءكانتتقومبإنتاجمنتجنهائي(استخدامنهائي) أومنتجاتوسيطةتستخدمكمكوناتلمنتجاتأخرىوكذلكفيتمويلالمشروعاتالزراعية.

6- التمويلبالاستصناع:

الاستصناعهوالنوعالثانيمنالبيعوالذيتمفيهتبادلالسلعةقبلتواجدها,

ويعرفالاستصناعبأنهعقدمعصانعلعملشئمعينفيالذمةوهومنعقودالبيوعويعنيأنيطلبمنالصانعتصنيع سلعةمعينةواذاقامبصنعالسلعةالمطلوبةوتسليمهاتتمحالةبيعالاستصناع,

وقدذهبالحنفيةإلىجوازعقد " الاستصناع " استحساناًكماذهبإلىجوازالتعاملبعقدالاستصناعأيضاًمجمعالفقهالإسلاميالتابعلمنظمةالمؤتمرالإسلامي.ومحلعقدالاستصناعهوالأشياءوالسلعالتيدخلهاالتصنيعفيأيمرحلةمنمراحلانتاجها,

فهويمكنتطبيقهعلىكلمادخلتفيهالصنعةسواءأقامبذلكالصانعبيدهأمقامتبهالآلاتفيالمصانعبشرطأنتتوافرالشروطالخاصةبالاستصناع,

وبهذاتتسعمجالاتاستخدامصيغةالاستصناعفيالاقتصادالمعاصر،

فالاستصناعيطبقفيمجالاتعديدةويكونبديلاشرعياللتمويلبالفائدةفيكثيرمنالمجالاتالتيتحتاجفيهاالتمويلالمشروعاتالصناعية،

وذلكعنطريقتمويلالمنتجينوالصناعيمايحتاجونإليهمنأموالفيصورةأثمانلمنتجاتهم.[2]

ويمكنللمشروعاتالصغيرةالاستفادةمنصيغةالتمويلبالاستصناعمنخلال:

- المساهمةفيإنشاءوحداتجديدةلمتكنموجودةمثلتصنيعخطوطإنتاججديدةأوإنشاءمبانيسكنيةإلىغيرذلك،

وتناسبصيغةالتمويلعنطريقالبيعبالاستصناعالمنشآتالصغيرةالقائمةوالتيتريدالتوسعفيحجمأعمالهاعنطريقزيادةخطوطالإنتاجالحاليةأوإنشاءوحداتعقاريةلوحداتالتجميعإلىغيرذلكمنأساليبالتوسعفيالمنشآتالصغيرة .

---

1 - محمدالبلتاجي, مرجع سبق ذكره, ص 20.

2 - جورجينفولدوديفيدبينل، دراسةمرجعيةعنزيادةامكانيةحصولالمنشآتمتناهيةالصغروالصغيرةوالمتوسطةعلىالتمويل:تقييمالائتمانومكاتبالاقراض،وزارةالتجارةالخارجية، مصر، 2002 , صص 87-89.

فيمكنأنيتفق(المشروعالصغير)معالمصرف(شركةمتخصصةفيالتمويلبالاستصناعلل مشروعاتالصغيرة) علىالقيامبتصنيعمايرغبهالعميل(المشروعالصغير) منوحداتإنتاجيةأوعقارية(عنطريقالمصنعين)ثمتقسيطالمبلغعليدفعاتمعالحصولعليربـ حية.

- تمويلالمشروعاتالصغيرةوفقالبرنامجمعينيتممنخلالهتحديدسلعمعينةبمواصفاتمحددة وتكليفأصحابهذهالمشروعاتبإنتاجهاوتسليمهالاحدالهيئاتالمتخصصةلتتولىتسويقها.و يمكنبهذاالشكلتمويلأصحابالمشروعاتالصغيرةوتنميةأعمالهموفقالبرنامجمعينلانتاج سلعيحتاجهاالسوقأويحتاجهابعضالمشروعاتالمتوسطةوالكبيرةالحجم, واذاتمالتمويلبهذاالشكلفانهمنالممكناستخدامهلتحديدأنواعالمنتجاتوالاشرافعلىمواصفات هابدقةوالمساهمةبشكلمباشرفيتسويقها، فيتخلصبهذاأصحابالمشروعاتالصغيرةمنمعظممشاكلهمالتمويليةوالتنظيميةوالثقافية والتسويقيةبدونالتعرضلمخاطرالديونوفوائدهاومشاكلهاالقانونيةوالاقتصادية.[1]

7- التمويل عن طريق المزارعة:

وهي عبارة عن " مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75 % من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول .
- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول .
- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم .
- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

ثالثا: قنوات تأثير استخدام التمويل الاسلامى على المشروعات الصغيرة

بعد ذلك الاستعراض الموجز لعدد من صيغ التمويل الإسلامي التي تناسب معظم المشروعات الصغيرةحيث يختار صاحب مشروع الصيغة التي تناسبه وتتفق

---

1 - احمدجابربدران، عقدالاستصناعفىالفقهالاسلاميبينالنظريةوالتطبيقمععرضتجاربونماذجلعقدالاستصناع فىالبنوكالاسلامية، رسائلبنكالكويتالصناعىرقم 72 ، الكويت، مارس 2003 ، ص 76.

مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدى مننظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة. فانه تجدرالاشارة الى أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ مع بعضها البعض، فعقد المرابحة يكون قائما علي اساسشراء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تلبي الحاجة الي دفع الاجور والسيولة الازمة للإنفاق عليالانتاج بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الاجور والنفقات الإداريةالاخري. كما ان السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن اما في الاستصناع فلا يشترط ذلك اذ يصحالاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله او بعضه. ويمكن ايضا ان تتكامل صيغ التمويل الاسلامي للتحقيقارباحا اضافيه لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفردا، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المرابحةحيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق ثم عند تسليمها يمكن ان تباع مرابحه كمايمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركه صناع مختصين وعند ذلك يتم عقداستصناع للشركات التي هو طرف فيها. ايضا يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلكعندما يشترط في البيع الاول دفع الثمن في مجلس العقد اما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمنفي المجلس. وقد قامت مجموعه بنك النيلين بالسودان بالجمع بين عقدي الاستصناع والمرابحة حيثقامت بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون وتقوم المجموعة بالاتفاقمع اصحاب الورش علي الاسعار والكميات المطلوبة وتواريخ تسليم المعاصر او المعامل مثلا وهنا تكونمجموعة بنك النيلين مستصنعا والطرف الاخر صانعا وبدورها تقوم المجموعة ببيع هذه المع اصروالمعامل الي صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسمية مثل صناديق التكافل الاجتماعيالحكومية والأهلية وبذلك تكون المجموعة مستصنعا من جهة وبائعه وفق صيغة المرابحة من جهةاخري, هذا وقد كونت المجموعة شركه لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعة علي تجهيز ماهو مطلوب من أدوات ومعدات صناعيه وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم اقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المرابحة,[1] ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة وليس الاقتصار على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المرابحة أو السلم أو التأجير. ففى المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها.وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل, أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء فى شكل رأس مال ثابت أو عامل, وحينماتتحولمؤسساتتمويلالمشروعاتالصغيرةمنأساليبالتمويلالتقليديةإلىأساليبالتمويلالإ سلاميةفإنهاتقيمتنظيماجديدافنياوإداريا،

1 - المرجع نفسه, ص ص 132-133.

حيثيتحولاهتمامهامنإدارةالإقراضإلىإدارةالاستثمار،
ومنالتركيزعلىالضمانإلىالتركيزعلىالجدوىالاقتصادية،
ومناشتقاقالائتمانللحصولعلىفائدةإلىتحفيزالادخاروالاستثمار،
ومندورالمرابيإلىدورالمستثمروالمستشارالاقتصادي،
الذييلتحممعالمشروعويقدملهالمشورة، بمايكونلهامنمراكزأبحاثاقتصادية،
ومعرفةبأحوالالسوق، وبتوفركمكافمنالمعلوماتعنحركةالاستثمار,
وعلىذلكفانهيمكنالقولبأناستخدامصيغالتمويلالإسلاميلتمويلالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةيلعبدوراقتصاديا هامافهيتعملعلىتوسيعأنشطةهذهالمشروعاتمنخلالالقنواتالتالية:

- تحفيزالطلبعلىمنتجاتهذهالمشروعات:
فلايشترطفيعددمنهذهالصيغتوافرالثمنفيالحالكمالايتوافرفيعددآخرتوافرالمنتجفيالحالفاذاافترضناوجودرغبةلدىالمستهلكينأوالمنتجينعلىمنتجاتمعينةنهائيةأووسيطةفانعدمتوافرقيمةتلكالمنتجاتلايمنععقدالصفقاتعلىشراءتلكالمنتجاتعلىأساسدفعالثمنفيالمستقبلدفعةواحدةأوعلىاقساط، أيضايمكن
اتمامالصفقاتبدفعقيمةهذهالمنتجاتمقدماعلىأنيتمتسليمهافيالمستقبلوفقاللشروطالمتفقعليها,
وينتجعنذلكتشجيعالطلبعلىمنتجاتهذهالمشروعاتولايقفعدمتوافرالثمنأوالمنتجعائقايحولدوناتمامعقدالصفقاتمعهذهالمشروعاتوبالتالىتنشيطالطلبعلىمنتجاتهذهالمشروعاتواحداثالرواجالاقتصادى.

- توفيرالتمويلالازملهذهالمشروعات: توفرهذهالصيغتمويلالتكاليفللمشروعات الصغيرةوالمتوسطةففىالمرابحةمثلاتصلحلتمويلشراءأوتوفيرسلعومعداتأوخاماتللاتجارفيها, وفىالتأجيريتمتوفيرمعداتللمشروعدونتوفيرالموادالخام ورأسالمالالعامل.أماالمضاربة, لذافانتكاملهذهالصيغ والمزاوجةبينهايعظمالأرباحويوسعمنفرصالعمل, كماأنلعقدالاستصناعدورا هامافيتشجيعهذهالمشروعات,
ومعتوافرالتمويلتتاحالفرصةأمامهذهالمشروعاتللنموولازدهار
واستغلالالطاقاتالانتاجيةالمتوفرةلهاوضبطالتكاليفواستقرارظروفالانتاج.

- استغلالالمواردالاقتصاديةللمشروعات: تتميزصيغالتمويلالإسلاميبالمشاركةفي الأرباحفهيتوفرالمجالواسعاأماماصحابالمهاراتللإبداعوتشجعاصحاب المشروعاتالصغيرةعلىبذلأقصىجهدمعحرصهمعلىنجاحمشروعاتهم والارتقاءبهالأنهمشركاءفيالربحالناتجوبذلكنضمنآليةماهرةلتخصيص الموارد, كماأنهاتوفربدائلمتعددةأمامأصحابرؤوسالأموالاختيارمجال
استثمارمدخراتهمالىجانباختيارنظامتوزيعالأرباحالذييتلاءممعمظروفكل منهم.

خاتمة:

1- النتائج

- تبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة الى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.
- تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها: ضابط المشروعية الحلال، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة علي المال وحمايته من المخاطر، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق ، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة.
- تتمثل أهم مزايا التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، القضاء على البطالة وانشاء وتوفير فرص العمل، القضاء على الفقر.
- افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، اضافة الى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مآزقها, فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية العالمية, لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

2- التوصيات:

لتعزيز قدرة التمويل الإسلامي فى تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

- تعزيزقدرةمكونات النظامالماليالإسلاميمنسوقماليةموسعةومنشآتتمويلية متخصصةلأكبرشريحةممكنةوللأحجامالتمويليةالمختلفة.
- العملعلىتوفيرتشريعاتوقوانينأوأطرتنظيميةتعملعلىالاستفادةمنصيغ التمويلالإسلاميفيتمويلالمشروعات.
- تشجيعإقامةمؤسساتاسلاميةعامةأوخاصةتعنىلضمانمخاطرالتمويلبالصيغ الاسلاميةللمشروعاتوخاصةالصغيرةوالمتوسطةلتحفيزوتشجيعالمصارفوالمؤسسات الماليةلتفعيلتلكالصيغ.
- توفيرالدعموالتدريبفيوسائلالحصولعلىتمويلبواسطةالصيغالاسلامية وتحضيرالملفاتالضروريةلاستفادةمنهذهالصيغ، وتقديمالدعم

والإرشادبالتسويقللمنتجبحيثلايكونهناكانقطاعفيالعمليةالإنتاجيةوالتسويقية وبالتاليفيالعمليةالتمويلية.

- دعوةالبنوكالمركزيةفيالدولالإسلاميةإلىتبنيتنشيطدورصيغالتمويلالإسلامي وأنشطتهاوتشجيعإنشاءبنوكوشركاتمتخصصةللتمويلبصيغالتمويلالإسلامي.
- تغييرمنهجالعملالمصرفيالتقليديإلىمناهجأكثرحداثةتعملعلىتنويعأساليب التمويلوتوجيههنحوالقطاعاتالإنتاجيةوالاستثمارفيتكنولوجياالمعلومات والاتصالات.

قائمة المراجع:

1- Shayerah Ilias , Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009.

2- البنكالأهلىالمصرى، المنشآتالصغيرةوالمتناهيةالصغرفىظلالقانونرقم 141 لسنة 2004، النشرةالاقتصادية، العددالرابع، المجلدالسابعوالخمسون، القاهرة.

3- الأمانةالعامةالاتحادالعاملغرفالتجارةوالصناعةوالزراعةللبلادالعربية, تمويلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةواحتياجاتبناءالقدرات، بحثمقدمإلىالدورةالتاسعةوالثلاثينلمؤتمرغرفالتجارةوالصناعةوالزراعةللبلاد العربية، أبوظبي، دولةالإماراتالعربيةالمتحدة، 2- 3 آيار (مايو) 2007.

4- Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research, Working Paper 3127, August, 2003.

5- المؤسسةالعربيةلضمانالاستثمار، تقريرمناخالاستثمارفىالدولالعربيةلعام 2005، الكويت، يونيو2006.

6- عبدالفتاحأحمدنصرالله، غازيالصوراني، دراسةحولالمشروعاتالصغيرةفيفلسطين : واقعورؤيةنقدية، غزة, فلسطين, يونيو 2005, متاح على الموقع: www.ahewar.org/debat/files/40243.doc .

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, قانون, 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق لـ 11 يناير 2017م, المادة 05.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, قانون, 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق لـ 11 يناير 2017م, المادة 08.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, قانون, 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 02,

الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق لـ 11 يناير 2017م, المادتين 09 و10.
10- احمدجابربدران, المضاربةوتطبيقاتهاالعمليةالحديثةفىالمصارفالاسلامية، مععرضلأهمالنماذجالمقترحةللتطبيق، رسائلبنكالكويتالصناعىرقم 86 , الكويت، سبتمبر2006.
11- جلالوفاءالبدرىمحمدين، البنوكالاسلامية :دراسةمقارنةللنظممعدولةالكويتودولأخرى، رسائلبنكالكويتالصناعىرقم 84, الكويت، مارس2006.
12- برنامجأساليبالاستثمارالإسلاميفيالمجالاتالمصرفيةوالتجارية، ص 73 متاح علىالموقع:www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc
13- احمدجابربدران، التمويلبالمرابحةفىالمصارفالاسلاميةوالصيغةالمستحدثةالمواعدةالمنتهيةبالبيع، رسائلبنكالكويتالصناعىرقم 81 ، الكويت، نوفمبر2005.
14- برنامجأساليبالاستثمارالإسلاميفيالمجالاتالمصرفيةوالتجارية، ص52 متاح على:www.mcca.com.au/docs/Sharia%20INfo.doc
15- محمدالبلتاجي، صيغمقترحةلتمويلالمنشآتالصغيرةوالمعالجةالمحاسبيةلصيغةالمشاركةالمنتهيةبالتملك، المؤتمرالسنويالثانيعشر، للأكاديميةالعربيةللعلومالماليةوالمصرفيةتحتعنوان :دورالمصارفوالمؤسساتالماليةوالاقتصاديةفيترويجوتمويلالمنشآتالصغيرةوالمتوسطة، المملكةالأردنيةالهاشمية,عمان, 2005/5/31م.
16- جورجبنفولدوديفيدبينل، دراسةمرجعيةعنزيادةامكانيةحصولالمنشآتمتناهيةالصغروالصغيرة والمتوسطةعلىالتمويل: تقييمالائتمانومكاتبالاقراض، وزارةالتجارةالخارجية، مصر،2002.
17- احمدجابربدران، عقدالاستصناعفىالفقهالاسلامىبينالنظريةوالتطبيقمععرضتجاربونماذجلعقدالاستصناعفى لبنوكالاسلامية، رسائلبنكالكويتالصناعىرقم 72 ، الكويت، مارس2003.

تمويل الضمان المالي لدعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بقلم: ط.د/ لطيفة طوبال
latifa.touba@gmail.com

الملخص :
من أهمالعقبات المواجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدم توفر الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية لتمويل مختلف أنشطتها و بهدف ترقية و تنمية هذه المؤسسات قامت الجزائر بتوفير هياكل ومؤسسات داعمة لضمان تمويلها من طرف مختلف البنوك.
لذا نهدف لإبرازدور صناديقضمان القروض كآلية من أجل المساهمة في التخفيف من مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةأين تم إنشاء عدة صناديق تتماشى والطبيعة الخاصة بهذا النوع من المؤسسات والمتمثلين في كل من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI-PME).
الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، القروض البنكية، صندوق ضمان القرو(FGAR) وصندوق ضمان القروض(CGCI-PME)

ABSTRACT :
The most important obstacle confronted by small and medium enterprises, is the lack of sufficient quarantees for bank loans to finance various activities, also in order upgrade and develop these circumstances and institutions, the Algeria state provides structures and institutions supportive to ensure financial aid by various banks of the most importance circumstances structures to ensure small and medium enterprises .
So we aim to highlight the role of loan guarantee funds as mechanism in order to contribute to alleviating the problem of financing SMEs Algeria has established several funds in line with the nature of this type of institutions , namely : the loan Guarantee fund for small and medium enterprises (FGAR)

Guaranteeing Loans for investments of small and medium enterprises (CGCI-PME).

Key words : small and medium enterprises, bank loans, Guarantee fund(FGAR) , Guarantee fund(CGCI-PME).

المقدمــة :

تعد الجزائر من بين الدول النامية التي أعطت أهمية كبيرة لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أمام اشكالية تمويلها، سعت لإنشاء عدة هيئات تمويلية و استحداث العديد من البرامج و الآليات الداعمة لتلبية احتياجاتها ما كان له الأثر البارز في إنشاءالكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما استحدث عدد بارز من مناصب الشغل، ومن بين أهم الآليات المعتمدة صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وهو ما سنحاول التركيز عليه في الدراسة للإجابة على السؤال التالي :

ما مدى مساهمة صناديق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

نهدفمن خلال هذه الورقة البحثية إلى :

- التطرق للمنظومة القانونية لنشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و انعكاسها على واقعقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- إبراز دور صناديق الضمان الموجهة للمؤسسة الصغيرة المتوسطة كآلية لضمان القروض و تذليل العراقيل المالية لها.

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية و إعطاء هذا الموضع حقه من الدراسة و التحليل للإلمام بالنقاط سابقة الذكر ارتأينا تقسيم هذا العمل البحثي إلى محورين أساسيين هما :

المحور الأول : واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المحور الثاني: التمويل والآليات الداعمة لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الأول: واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

لقد قامت الجزائر في السنوات الأخيرة بإصلاحات هيكلية كبيرة لإعداد إستراتيجية تنموية تعيد الاعتبار للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بكونه شريكا في السياسة الاقتصادية، وذلك عن طريق إنشاء القنوات التي تكفل ذلك (تشريعية، تنظيمية، جبائية ...الخ)، وهكذا فإن هذا القطاع بدأ يأخذ مفهوما تنمويا متزايد الأهمية و مكانة في السياسة الاقتصادية للبلاد من خلال مساهمته في نسب هامة من المؤشرات الاقتصادية الوطنية.

أولا: الأطر التشريعية لنشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

سعى المشرع الجزائري لسني قوانين داعمة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء كانت تمسه بشكل عام أو موجهة له بشكل خاص فبالرغم من وجود جملة من القوانين غير المباشرة التي كانت تصب في صالح نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها كانت بحاجة لتدعم بصفة مباشرة، و هذا ما عزز فكرة إصدار قـــــــوانين
خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001**[1]:

اعتبر أول قانون واضح يمس و يشير بدقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي الجزائر بغرض الفصل في الإطار القانوني المنظم لها، و المتضمن القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات و تحديد التدابير اللازمة لدعمها[2] وهذا لسد الفراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذا القطاع و تحديد المستفيدين من إستراتيجية السلطات العمومية التي تهدف لترقيتها ممايسمح بتحديد وتوجيه المساعدات و الدعم المباشر لها.

وطبقا للمادة 14 من هذا القانون فإنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بهذه المؤسسات صناديق لضمان القروض إلا أن أول صندوق لم يجسدحتى بدايةسنة 2004 بتخصيص مبلغ 31 مليار له، ولم يمنح ضمانه إلى غاية نهاية مارس 2005 سوى لـ 31 مشروع .

كما أقر قانون رقم 18/01 تدابير لاستغلال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث وطبقا للمادتين 16 و17 من القانون السابق الذكر على السلطات العمومية تشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام و الخاص، وهذا عن طريق منح امتيازات لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما عليها تخصيص حصة من الصفقات العمومية لهذهالأخيرة. أما و طبقا للمادة 18 منه ، تتكفل الوزارة المعنية بوضع برنامج لتأهيل هذه المؤسسات لغرض تشجيع التنافسية و ترقية المنتوج الوطني. و لإمداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنفس جديد لذا أولا القانون رقم 18/01 اهتماما كبيرا للمناولة ، وفي هذا الصدد تم تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وفقا للمادة 21 منه.

و في نفس السياق ولدعم التواصل بين هذه المؤسسات أطلق المشرع على الفصل الرابع من القانون 18/01 عنوان تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أين أعطيت الإشارة لإنشاء بنك للبيانات و المعطياتيتم توظيفه لدعم هذه المؤسسات.

---

1 القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد 77

2 المادة 1 من القانون رقم 01-18 ، سابق الذكر

المتبين أن مجموعة الإجراءات و التدابير التي أعلن عنها القانون التوجيهي رقم 18/01 قد حققت جملة من النتائج الإيجابية نوعا ما و يمكن تفسير هذه الإيجابية بالدعم المادي و المعنوي الذي أولته الدولة لهذه المؤسسات.

- **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 02/17 المؤرخ في 10 جانفي2017 المعدل والمتمم للقانون18/01 :**

رغم الجهود التي بذلت من قبل الجزائر للنهوض و الوقوف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها بقيت تواجه العديد من المشاكل حدت من تطورها، إذ و طبقا لدراسة قام بها البنك الدولي سنة 2002 على عينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وجد أنها استغرقت 5 سنوات للحصول على عقار مناسب[1]، بالإضافة لتداخل الهيئات التي تحكم و تسيير القطاع، بالإضافة لمشكل التهرب الضريبي، ما استدعى إصدار القانون رقم 02/17 [2]

الذي ألغى القانون التوجيهي 18/01 ، و غير مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمنه حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي:"تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أوالخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا بحيث لا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري. أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري كما أنها تستوفي معيار الاستقلالية .

ولقد جاء في الماد 06 من القانونرقم 02/17 أن كل مؤسسة منشأة أو في طور الإنجاز تحترم الأحكام المدرجة في نص المادة 05 من القانون السابق الذكر، فإنها تستفيد من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما أنه و طبقا للمادة 07 من القانون 02/17 تستفيد من تدابير الدعم المتواجدة في هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يُمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

والملاحظ أن القانون 02/17 قد أرسى بعض الأحكام القانونية التي تصب في تحقيق تنميةهذه المؤسسات و القضاء على ما يعرقل نجاحها اقتصاديا، وهذا بتسهيل

1غدير أحمد سليمة ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دكتوراه في العلوم فرع العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، 2016-2017 ، ص 23

2القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية ، العدد 02

حصولها على العقار، و وضع أنظمة جبائية تخدمها بالإضافة إلى تسهيل عملية حصولها على الدعم المالي[1].

كما تضمن القانون عدة أحكام أخرى تنص على إجراءات تستهدف تنمية مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة 17 من القانون سابق الذكر بإنشاء وكالة لتطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء و الديمومة، مرفقة بهياكل محلية تابعة للوكالة تشمل مراكز دعم و استشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة و احتضانها[2] كما تنشأ هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" و هذا طبقا للمادة 24 من القانون 02/17 يجمع كل الجمعيات و المنظمات الممثلة لهذه المؤسسات، كما أنه ولدعم المشاريع المبتكرة لهذه الفئة من المؤسسات أوضحت المادة 21 من نفس القانون على إنشاء صندوق لضمان القروض و صناديق الإطلاق، و تبعا لما ورد في القانون 18/01 عن المناولة فقد أكد القانون 02/17 عملية ترقية المناولة باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تتكفل الوكالة المذكوره في المادة 17 أعلاه بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة [3] .

القارئ لمواد القانون 02/17 يجد أن هناك مسعى حقيقي من قبل الدولة للنهوض بهذا القطاع ومحاولة تدارك كل العراقيل القانونية أمام تواجد و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و لتأكيد هذا سنتطرق فيما يلي للجانب الاقتصادي الذي سيوضح بالأرقام و الإحصاءات التطور الفعلي الذي لمس هذه المؤسسات على جميع الأصعدة مع توضيح آلية التمويل لضمان تحقيق مشاريعها.

ثانيا : قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطةالنواة الحقيقة التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت و اتسعت لذا تسعى السلطات الجزائريةلبذل الجهود و إعطائها اهتمام متزايد لدعم المبادرات الفردية المقاولاتيةباعتبارها آلية مباشرة لترقية الشغل و خلق قوى عاملة.

1. مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري و خصائصها:

تختلف التعاريف و المفاهيم عندما تتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن هناك اتفاق على بعض المعايير المعتمدة في تحديد أحجام هذه المؤسسات و خصائصها و التي تتمثل في المعايير الكمية المتمثل في "المعايير الرقمية الإحصائية كحجم العمالة، مبلغ رأس المال المستثمر، حجم الإنتاج ، القيمة المضافة قيمة

---

1 المادة 15 من القانون رقم 17-02 سابق الذكر

2 المادة 20 من القانون رقم 02/17 سابق الذكر

3 المادة 30 من القانون رقم 02/17 سابق الذكر

المبيعات والحصة السوقية و غيرها [1] و المعايير النوعية التي تتعلق بملكية و تسيير المؤسسة و تأثيرها في السوق.

1.1تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري:

إن التعريف المعتمد لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو التعريف الصادر في القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 و الذي ورد في المادة 05 منه كما سبق و ذكرنا : تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدماتتشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتعدى رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري. أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري على أن تستوفي معيار الاستقلالية و يمكن اختصار و تلخيص هذا التعريف في الجدول التالي :

جدول رقم (01): تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الحجم/ المعيار	عددالعمال (شخصا)	رقم الأعمال السنوي (دج)	الحصيلة الإجمالية السنوية (دج)	الإستقلالية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون	ضرورة توفر معيار الاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز من 200 مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و4 ملايير	بين 200 مليون و مليار	

من إعداد الباحثة بالاعتماد على المواد 8 -9- 10من القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، ص06

للإشارة فإن المشرع الجزائري اعتمد في تعرفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون 02/17 على تعريف الاتحاد الأوروبي و الذي حدده سنة 1996 ، إذ كان موضع توصية للبلدان الأعضاءأين صادقة الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2000، و يركز هذا التعريف على ثلاث معايير كمية : عدد العمال ، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة لمعيار نوعي واحد وهو معيار الاستقلالية[2] و تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد تم تعديله

1 دريس يحي، آليات وسبل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإندماج في الاقتصاد العالمي (حالة الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 55 سنة 2011 ، ص 70

2 براشن عماد الدين، ياسر عبد الرحمان ، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات،

من طرف الاتحاد الأوروبي بمقتضى توصية سنة 2003 و دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2005 [1] إلا أنه غير معمول به حاليا في الجزائر حيث رفع القيمة المالية لمعيار رقم الأعمال و الحصيلة الإجمالية السنويين.

2.1 خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدد من الخصائص الإيجابية التي تمنحها القدرة لتحقيق مزايا تنافسية مقارنة بالشركات الكبرى، غير أنه لا يمكن إغفال خصائصها السلبية :

1.2.1 الخصائص الإيجابية : يمكن إيجازها في العناصر التالية:

- **سهولة التأسيس:** يمكن لأي شخص متعلم أو حرفي لا يملك مؤهلات علمية إنشاء مؤسسة صغيرة أومتوسطة وإقامة مشروع خاص به ، نظرا أنها تحتاج رأس مال صغير للشروع في العمل؛
- **الاستقـــلالية في الإدارة :** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية أو العائلية مما يكسبها المرونة في اتخاذ القرارات الإدارية؛
- **بساطة الهيكل التنظيمي:** يتصف الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرةو المتوسطة بالبساطة لذا تتسم فيها الإدارة بالمرونة؛
- **مــركـز للتـــدريب الـــذاتي:** تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين جراء مزاولة ماليكيها و العاملين بها لنشاطهم الإنتاجي ما ينمى قدراتهمويساعدهم في اكتساب الخبرة ؛
- **قصـر فترة الاستــرداد :** وهي تمثل فترة استرداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية وهذا لصغر حجم رأس المال المستثمر؛
- **انخفاض نسبة التكاليف إلى العمل:** تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالأجور المتدنية وبالاستخدام الكثيف للعمال لاسيما في المؤسسات الحرفية، كذا الاستعمال البسيط للتكنولوجيا ما يخفضتكاليف الصيانة و قيمة الأجور.

2.2.1 الخصائص السلبية : ويتلخص أهمها في العناصر التالية:

- **معدلات الفشل العالية:** تعدالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أكثر المؤسسات عرضة للفشل والتصفية كونها لا تتمتع بمصادر تمويل سريعة التوفر عند الحاجة مما يحد من استثماراتها ؛
- **الاعتماد على الخبرات الذاتية:** إن أغلب هذه المؤسسات تعتمد في عملها على الخبرة الشخصية، مما يعرضها لمخاطر كثيرة خاصة إذا كان مسير المؤسسة لا يتمتع بالخبرة الكافية و المؤهلات اللازمة؛

مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، العدد الثالث ، 2018 ، جيجل ، ص 219

1 ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة : دراسة ميدانية بولاية جيجل ، رسالة ماجستير ، تخصص تسيير الموارد البشرية ، جامعة جيجل ،2014 ، ص 70

- **انخفاض مستوى التكنولوجيا:** لا تستعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا تكنولوجيات عالية التقنية وهذا يحد من كمية ونوعية إنتاجها وبالتالي من مردوديتها مما ينعكس على سرعة تطورها وتوسعها؛
- **تعدد أشكال الملكية:** من معروف عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنها إما مؤسسات عائلية أوفردية أوشركات أشخاص مما يصعب مركز اتخاذ القرار .
- **صعوبة القدرة على التوسع و التطور:** تتميز المؤسسة المصغرة عن الكبرى بصعوبة قدرتها الذاتية على التطور و التوسع و التحديث نظرا لانخفاض طاقتها الإنتاجية و ارتفاع متطلباتها المالية بالمقارنة؛

2. واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر :

إن الفعالية الاقتصادية التي أبانت عنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جعل منها محل اهتمام من قبل السلطات، باعتبارها مولدة للقيمة المضافة و كذا لدورها الرائد في الإنتاج و امتصاص البطالة و هذا سنوضحه فيمايلي.

1.2 إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

يعرف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السنوات الأخيرة نموا معتبرا خاصة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، للإشارة يقسم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى صنفين حسب نوع الملكية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة : تتكون إما من أشخاص معنويين أو طبيعيين.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية : وهي التابعة للقطاع العام لذا تشمل فقط أشخاص معنويين.

والجدول الموالي يوضح بالإحصائيات و الأرقام تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر حتى نهاية جوان 2019 .

الجدول رقم (02): توزيع إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى نهاية السداسي الأول 2019

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	النوع	العدد	النسبة المئوية (%)
	القطاع الخاص		
1	أشخاص معنوية	659573	56.28
	أشخاص طبيعية: تشمل	512128	43.70
	أعمال حرة	243759	20.80

	أعمال حرفية	268369	22.90
	المجموع الأول	1171701	99.98
2	**القطاع العمومي**		
	أشخاص معنوية	244	0.02
	المجموع الثاني	244	0.02
المجموع الكلي		1171945	100

Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin :Source d’information statistique de la PME . n°35, 1er semestre 2019 ,p 07

من خلال الجدول يتضح أن إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بلغ 171 945 1 مؤسسة، حيث يظهر للعيان أن السيطرة المطلقة هي للقطاع الخاص بنسبة مئوية قدرت بـ 99.98 %، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فقد بلغ عددها 244 مؤسسة وهي لا تمثلسوى 0.02 % من عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إجمالا .

و فيما يلي شكل توضحي لاكتساح القطاع الخاص لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

الشكل رقم (01): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الملكية حتى نهاية السداسي الأول 2019

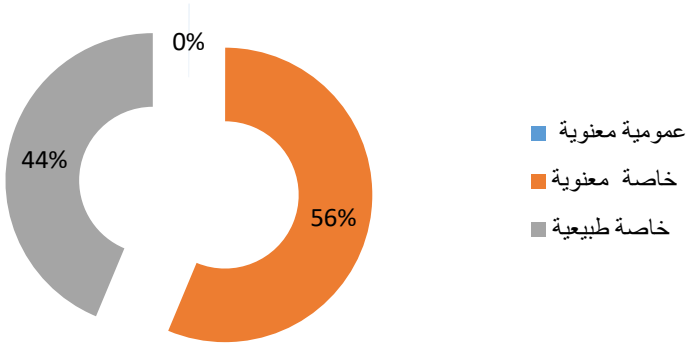

المصدر :من إعداد الباحثةبالاعتماد على بيانات الجدول رقم (01)

2.2 تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي الجزائر منذ 2003 إلى غاية يونيو 2019

بعد بداية العمل بأول قانون خاص بشكل واضح بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة شهد هذا القطاع نمو محسوس في تعداده و خوضه العمل في مجالات مختلفة، و الجدول التالي توضيحي لتطوره العددي .

الجدول رقم (03): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة
(2003- السداسي الأول 2019):

السنوات	تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
2003	288 587
2004	959 312
2005	342 788
2006	376 767
2007	410 959
2008	519 526
2009	570 838
2010	607 297
2011	659 309
2012	711 832
2013	777 818
2014	852 052
2015	943 569
2016	1 621 022
2017	1 236 074
2018	1 602 141
2019	السداسي الأول171 945 1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و وزارة الصناعة و المناجم

ويمكن توضيح الجدول السابق من خلال الشكل الأتي

الشكل رقم (02): تطور تعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائرمن 2003إلى يونيو 2019

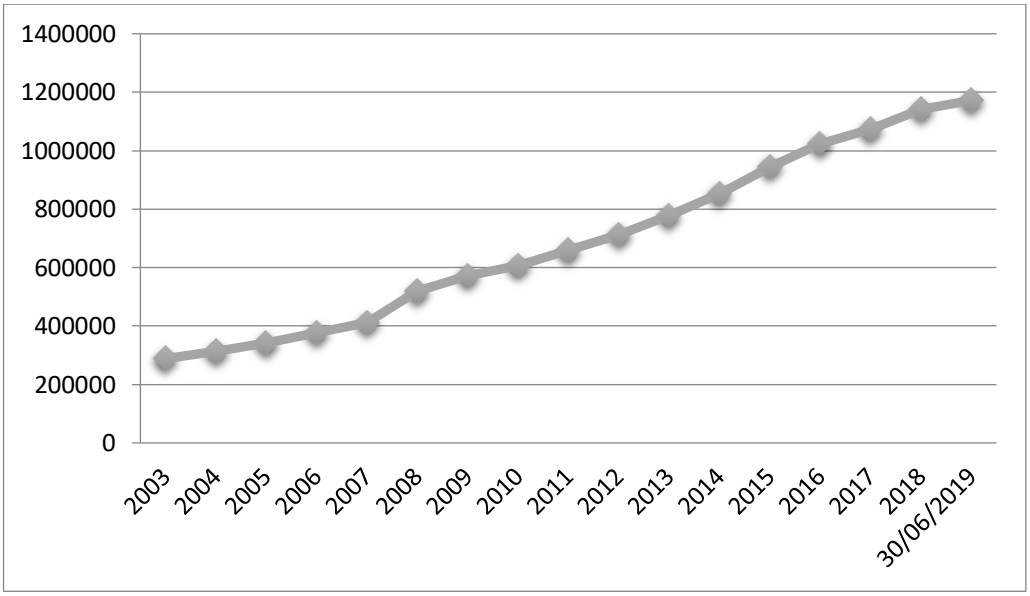

المصدر :من إعداد الباحثةبالاعتماد على بيانات الجدول رقم (03)

من خلال الرسم البياني يتضح النمو المتواصل والمستمر لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنتقلت من 288 587 سنة 2003 إلىنهاية يونيو 171 945 1 من سنة 2019وهذا راجع للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة الجزائريةمن خلال جملة كبيرة من الإجراءات القانونية التحفيزية والتي كنا قد ذكرنا أهمها سابقا و التي تصب في صالح تنمية هذه المؤسساتوتفعيل دورها في الاقتصاد.

3.2 تعداد توزع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حسب الحجم :

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قسمها إلى ثلاثة حسب الحجم: مؤسسات متوسطة ، مؤسسات صغيرة ومؤسسات مصغرة والجدول التالي يبين توزيعها حسب العدد.

الجدول رقم (04): المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم حتى نهاية السداسي الأول 2019

نوع المؤسسة	العدد	النسبة المئوية (%)
أقل من 10 أعمال	1 787 136	97
بين 10 و 49 عامل	30 471	2.6
بين 50 و 249 عامل	4 688	0.4
المجموع	1 945 171	100

Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin : Source d’information statistique de la PME, op.cit , p08

الجدول يبين و بشكل واضح هيمنة المؤسسات المصغرة التي يقل عدد عمالها عن 10 أشخاص على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما ينعكس بدوره على النسيج

الاقتصادي حيث بلغت حتى نهاية يونيو 2019 136 787 1 مؤسسة ، فيما تعتبر المؤسسات الصغيرة الثانية من حيث الحجم لكن بفارق عدد كبير عن الأولى إذ سجلت 471 30 مؤسسة ، و حلت المؤسسات المتوسطة في الترتيب أخيرا بعدد 688 4 مؤسسة رغم أنها أكثر المؤسسات مردودية وتوظيفا للعمال إلا أن عددها وطنيا يعد قليل جدا بالمقارنة بالنمو الديموغرافي ومساحة الجزائر.

4.2 توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الطبيعة القانونية:

وهي تنقسم إلى أشخاص معنوية و طبيعية كالتالي:

1.4.2 توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الشخصية المعنوية حسب قطاع النشاط: هناك العديد من المجالات اقتصاديا التي تستقطب قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء عمومية كانت أو خاصة لتنشط ضمنها وفيما يلي جدول يوضح ذلك .

الجدول رقم (05): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الشخصية المعنوية حسب قطاع النشاط

حتى نهاية السداسي الأول 2019

قطاع النشاطات	مؤسسات خاصة	مؤسسات عمومية	المجموع	النسبة المئوية(%)
الفلاحة	7275	93	7368	1.12
المحروقات، الطاقة، المناجم	3032	3	3035	0.46
البناء و الأشغال العمومية والري	188 275	15	188 290	28.54
الصناعات	102 055	73	102 128	15.48
الخدمات	358 936	60	358 996	54.41
المجموع الكلي	659 573	244	659 817	100

Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin :Source
09d’information statistique de la PME, op.cit , p

يبين الجدول بوضوح التباين الموجود في توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على قطاعات النشاط إذ أن أكثر من 54% منها تعمل في قطاع الخدمات بصيغة الأرقام 358 996 مؤسسة، ما يعنى وجود تسهيلات في هذا المجال بالإضافة لانخفاض حجم المخاطرة، تلها في الترتيب قطاع البناء و الأشغال العمومية الذي يضم ضمن مجاله 188 290 مؤسسة ثم قطاع الصناعة ، و الغير مفسر في الجدول هو نشاط 0.46%فقط في قطاع المحروقات رغم أن الجزائر بلد مستخرج لهذه المواد ، و كذا انخفاض كبير في الاستثمار الفلاحي للمؤسسات المعنويةمع وجود دعم واضح من السلطات لهذا القطاع .

2.4.2 توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الشخصية الطبيعية في المهن الحرة: مع نهاية السداسي الأول لسنة 2019 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الطابع الشخصي 128 512 مؤسسة مقسمة إلى 369 268 مؤسسة حرفية و 759 243مؤسسة حرة ، تجدر الإشارة إلى أن المهن الحرة تشمل فئة المهنيين الخواص كالموثقين، المحامين، المحضرين القضائيين، الأطباء، المهندسين المعماريين و المزارعين، الجدول الموالي يبين توزيع هذه المهن كالتالي :

الجدول رقم (06): توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الشخصية الطبيعية في المهن الحرة حتى نهاية السداسي الأول 2019

قطاع النشاطات	العدد	النسبة المئوية (%)
الصحة	50 414	20.7
العدالة	26 485	10.9
الاستغلال الفلاحي	166 860	68.4
المجموع	243 759	100

Source: Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin 09d’information statistique de la PME, op.cit , p

تبرز إحصاءات الجدول أنأغلب الاستثمارات الشخصية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي في القطاع الفلاحي حيث سجل 166860 استثمار ما نسبته 68.4%تلها قطاع الصحة ثم قطاع العدالة .

5.2 تطور التوظيف في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أهم حافز للدولة الجزائرية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير لها الشروط الملائمة للنجاح هو خلق مناصب شغل جديدة وتدريب اليد العاملة و رسكلتها و الجدول الموالي يبين تعداد وتطور القوى العاملة في هذا القطاع.

الجدول رقم (07):تطور التوظيف في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى القطاع العام و الخاص

	السداسي الأول 2018		السداسي الأول 2019		نسبة التطور (%)
	العدد	(%)	العدد	(%)	
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة					
الأجير	1 003 575	58.54	1 080 626	57.69	3.24
صاحب العمل	1 170 093	40.63	1 701 171	41.57	7.18
المجموع	2 173 668	99.18	2 781 797	99.18	4.36

الجزئي					
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية					
الموظفين	22 073	0.82	20 955	0.82	- 5.07
المجموع الكلي	2 246 690	100	2 736 818	100	4.78

Source :Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin 14d’information statistique de la PME, op.cit , p

يتضح من الجدول أن إجمالي القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 2 736 818 عامل بنهاية يونيو 2019 أي بنمو 4.78 % عن نفس الفترة من سنة 2018 وهو نمو معتبر منهم فقط 20 955 موظف في القطاع العمومي أي 0.82% وهذا ما يعني أن أغلب القوى العاملة في هذا المجال هي خاضعة للقطاع الخاص.

المحور الثالث: التمويل والآليات الداعمة لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم العقبات وأخطر الصعوبات والتحديات التي يجب تجاوزها عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في غالب الأحيان يلجأ المستثمرون إلى الادخارات الخاصة والعائلية لإنشاء أو توسيع مشاريعهم .

أولا : التمويل المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن الاحصائيات التي خلصت إليها التحريات التي قام بها البنك الدولي تؤكد أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تم إنشاؤها بتمويل ذاتي بنسبة 100%، مما يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات وهو ما يستدعي التفكير في آليات متنوعة و فعالة لتسهيل عملية التمويل، إذ يصنفها البنك الدولي في المرتبة الأولى من بين العشرة معوقات لتنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (%)

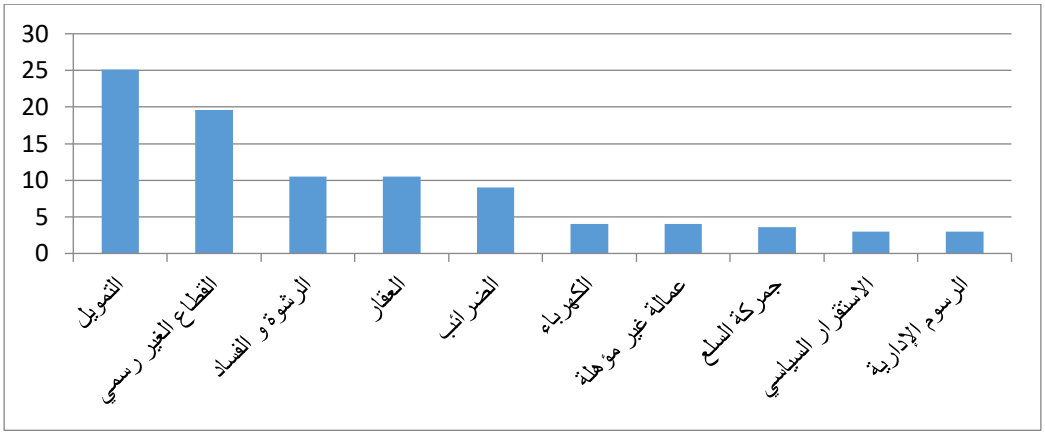

Source : International Finance Corporation & World Bank Business Environment Snapshot for Alegria Available at the folloing link http://rru.worldbank.org/besnapshots/BecpProfilePDF.aspx?economy=Algeria (Le 14/10/2020)

يتضح من خلال الشكل البياني مشكلة التمويل تعتبر من أبرز المشاكل التي تواجه نشأة و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حيث تمثل نسبة 25.10% من إجمالي معوقات نشأة و نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالملاحظ أن جل المشاريع الصغيرة تعاني من صعوبات كبيرة في حصول أصحابها على قروض طويلة الأجل للانطلاق في النشاط (من خلال مثلا عمليات البحوث و التطور أو شراء الممتلكات و المعدات)، حيث تعتبر البنوك أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة في مراحل نشأتها الأولى محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لاتظهر حماسا لتمويلها بسبب عدم تماثل المعلومات[1]، و عدم توفر الأصول الكافية التي يمكن استخدامها كضمانة. وحتى إن توفر التمويل من البنوك (بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات وتعقد إجراءاتها، حيث تشترط البنوك في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150% من المبلغ المقترض [2] كما قد تأخذ عوائق التمويل البنكي أشكال أخرى كفترة السداد و فترة الانتظار للحصول على القرض، و فيما يتعلق بهذه الأخيرة بينت دراسة للبنك الدولي شملت 600 مؤسسة في الجزائر أن مدة الحصول على قرض للاستثمار تقدر

1 السعيد بريبش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة شركة SOFINANCE ، مجلة الباحث، العدد رقم 05 ، 2007 ، ص 07

2 محفوظ جبار،المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد رقم 05 ، 2014 ، ص 04

بـ 5.5 شهر للمؤسسات الكبيرة و حوالي سنة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] وقد أدت هذه المعوقات إلى انخفاض نسبة المؤسسات التي مولت استثماراتها عن طريق الاقتراض من البنوك و للحد من هذا العائق استحدث الدولة الجزائرية العديد من وسائل التمويل .

ثانيا : الإجراءات المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة (ضآلة رأس المال التأسيسي) لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها، فإنالقطاع المصرفي الجزائري استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات، نذكر من أهمها[2]:

- **التمويل التأجير:** بدأ العمل بهذه الوسيلة في بداية عام 2000 لمساعدة المؤسسات المصغرة التي تفتقر للتمويل اللازم أين تم إنشاء شركتين شركة الاعتماد الإيجاري Salem مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي ، و شركة ALC و مهمتها القيام بالتمويل ألتأجيري في مجال العقارات.
- **شركات رأس المال الاستثماري**: يعد الهدف من استحداثها المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها[3]تتم عملية تدخل مؤسسة رأس مال الاستثمار "دون أخذ ضمانات حقيقية أو شخصية"، وبالتالي" تشترك في الأرباح والخسائر حسب مساهمتها".

يحدد القانون في الجزائر نسبة مساهمة مؤسسة رأس مال الإستثمار بـ 49٪ على أقصى حد في رأس مال المؤسسة ومدة المساهمة تتراوح ما بين 5 و 7 سنوات[4]. يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى واحدة من هذه الشركات الاستثمارية للمساهمة في رأس مال المؤسسة المراد خلقها.

- **شركات رأس مال المخاطر** :يرجع تأسيسها إلى مشاكل التمويل التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك التي تنشط في أسواق تتصف بالتذبذب ، ففي الجزائر تم إنشاء شركتين لهذا الغرض هما :

---

1 عبد الله بوناس ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات العربية ، جامعة شلف 18/17 أفريل 2016 ، ص 129

2 المادة 04 من القانون 18/01 ، المؤرخ في 2001/12/12 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15 ، ص 05

3 توفيق عبد الرحمان يوسف ، إدارة الاعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص ص 25 -26

4 موقع وزارة الصناعة على الرابط http://www.mdipi.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/10/16

شركة Sofinance التي أنشأت في 2000/01/15 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية برأس مال قدره 5مليار دينار، عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية و لكن الملاحظ أن التمويل عن طريق رأس المال المخاطر لا يزال ضعيفا في الجزائر ، حيث لا تتعدى مساهمة شركةSofinance في التمويل المقدم للمؤسسات35 %من رأسمال الشركة كحد أقصى وهي نسبة ضعيفة مقارنة بنظيراتها في الدول المتقدمة .

شركة Finalep تحت شكل مؤسسة مالية سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية و الوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار، بهدف مساعدة المؤسسات المصغرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية.

- **تفعيل السوق المالية** : سعت السلطات الجزائر إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة منها كبديل تمويلي تعتمد عليه في تمويل مشاريعها، فأسست سوق خاصة بتداول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصصت نظام خاص لها في تقييد الأسهم و السندات سنة2012 [1] .

ثالثا: صناديق الضمان المالي لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من خلال الدراسة يتضح جليا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تفتقر لرأس المال لتلبية احتياجاتها التمويلية، فتلجأ للقروض البنكية كتمويل خارجي تواجهها في طلبه صعوبة إيجاد الضمان المناسب المشروط، خاصة و أن البنوك تطلب عادة ضمانات تفوق قيمتها قيمة المشروع في حد ذاته لتجنب محافظها الإفلاس كل ذلك أدى إلى وضع تدابير الدعم المالي و إنشاء هياكل مالية متخصصة في ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمام البنوك و التي تمثلت في هيئتين نذكرهما فيما يلي :

1. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR:هو هيئة تهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

1.1 تعريف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أنشئصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

1 موقع بورصة الجزائر على الرابط http://www.sgbv.dz تاريخ الاطلاع 2020/10/16

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، يتمتـع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. انطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004، يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك[1].

2.1 مهام الصندوق : يتولى الصندوق المهام التالية[2] :

- منح الضمانات لفائدة المؤسسات التي تنجز استثماراتها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة تحصيل المستحقات المتنازع عليها و متابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض ؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان القروض ؛

▪ كما كلف الصندوق بالقيام بما يلي :[3]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق ؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- المصاقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، بحيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

---

1 الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة https://www.fgar.dz

2 مختار رابحي ، آليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الإقتصاد العالمي (حالة الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 ، عام 2011 ، ص 70

3 محمد زيدان، الهياكل و الآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد07، الجزائر، سنة 2009 ، ص 127

3.1 طبيعة الضمان الممنوح : إن الضمان الذي يمنحه صندوق ضمان القروض يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل من أجل الإنطلاق أو التوسع و يغطي نسبة من الخسائر التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، أما فيما يخص كيفية التغطية و تكلفة منح الضمان فهي كما يلي:[1]

- يغطي مابين 10% و 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون؛
- مبلغ التغطية يستطيع أن يصل في بعض الحالات إلى 150 مليون دج ؛
- المدة القصوى هي 7 سنوات (حيث أن تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القرض ولا كلفة المشروع لأن المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات لقروض الاستثمار العاديةو 10 سنوات لقروض الايجار) ؛
- يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد بـ 0.60 % في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار و 0.30% في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

4.1 مسلك طلب الحصول على الضمانو المؤسسات المؤهلة للحصول على التغطية:

- تتلخص الخطوات الأساسية للحصول على الضمان فيما يلي:

- مقابلة مع صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع ؛
- يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروعللحصول على الضمان أم لا في حالة القابلية يطلب تقديم دراسة دقيقة عن المشروع؛
- دراسة الملف المقدم؛
- إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة؛
- دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على طلب الضمان
- في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي؛
- اتفاقية القرض بينالمؤسسة و البنك لتمنح شهادة الضمان إلى البنك.

- المؤسسات المؤهلة للحصول على الضمان:إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجي مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق و لكن تعطى الأولوية للمؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات أو رفع الصادرات؛
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛

---

[1] www.fgar.dz (le 16/10/2020)

- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة؛
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة؛
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

- أما المؤسسات الغير مؤهلة:المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق وهي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون ؛
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة؛
- المؤسسات المسعرة في البورصة؛
- شركات التـــــــأمين؛
- الوكالات العقارية؛
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط؛
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة؛
- المشاريع التيتحدث تلوث كبير للبيئة.

5.1 حصيلة عمل الصندوق : منذ بداية عمل الصندوق سنة 2004 و إلى النصف الأول من سنة 2019 منح صندوقFGAR ضمانات تغطية بـ 84 مليار دج من القروض للمؤسسات الصغيرةو المتوسطة أما فيما يتعلق بشهادات الضمان فقد منح ما يعادل 35 مليار دجما يعادل 2717 مشروع مقبول و 1408 مشروع تم تمويله.ويوضح الجدول التالي الحصيلة الإجمالية للملفات المعالجة و المقبولة للضمان من قبل الصندوق.

الجدول رقم (08): الوضعية العامة للملفات المعالجة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ أفريل 2004 إلى غاية 30 يونيو 2019 الوحدة (دج)

	عروض الضمان *	شهادات الضمان **
عددالضمانات الممنوحة	2717	1408
التكلفة الإجمالية للمشاريع (دج)	290 122 040 592	98 046 626 740
مبلغ القروض المطلوبة (دج)	184 391 205 184	65 957 891 615
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	% 63	%66
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	84 715 646 972	35 416 652 297
المعدل المتوسط للضمان	% 46	% 54

الممنوح		
المبلغ المتوسط للضمان (دج)	31 274 438	25 355 069
عدد مناصب العمل المستحدثة	80 863	37 257
الاستثمار عن طريق العمل	3 634 593	2 257 650
القروض لكل وظيفة	732 227	1 169 761
ضمان عن طريق العمل	1 822 050	947 410

Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin :Source 20d’information statistique de la PME, op.cit , p

*عروض الضمان : موافقة مبدئية على منح الضمان المالي

** شهادات الضمان : هي عروض الضمان مكتملة ، هنا أصبح التزام نهائي من الصندوق بالضمان المالي

2. **صندوق ضمان قرض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-CGCI (PME:** هو مؤسسة عمومية تم إنشاءه لخلق و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القروض البنكية.

1.2 تعريف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: هو شركة تم إنشاؤها بمبادرة من السلطات العامة بموجب المرسوم الرئاسي 04 - 134 الصادر في 19 أبريل 2004 الذي يحدد النظام الأساسي للصندوق وهذا لدعم إنشاء وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الوصول إلى الائتمان. يبلغ رأسماله المصرح به 30 مليار دينار جزائري ، ومكتتب به 20 مليار دينار جزائري ، و 60٪ مملوكة للخزينة العامة و 40٪ للبنوك العمومية، كما أطلق الصندوق في عام 2011، مرحلة جديدة من تنويع العرض عقب قرار السلطات العامة بتفويض إدارة الصندوقلتغطية التمويل الزراعي[1].

2.2 أهداف الصندوق: تكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو يغطي مخاطر الإعسار، التي تكبدتها البنوك جرّاء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمّل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةكما يهدف الصندوق لتحقيق ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات و توسيعها بحيث لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض الخاصة بقطاع

1 الموقع الرسمي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، WWW.CGCI.DZ تاريخ الاطلاع 2020/10/16

الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية و كذا القروض الموجهة للاستهلاك [1]

3.2 طبيعة الضمان الممنوح و تكلفته : إن الضمان الذي يمنحه صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يغطي نسبة من الخسائر التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، حيثالحد الأقصى لمستوى الاعتمادات المؤهلة للحصول على ضمان (CGCI)هو 350 مليون دينار. (ثلاثمائة وخمسون مليون دينار). تم تحديد حد الضمان عند 250 مليون دينار جزائري مرجح بنسبة:

- 80٪ (حصة مضمونة) للقروض الممنوحة لتمويل المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالإنشاء؛
- 60٪الائتمان الممنوح لشركات الصغيرة والمتوسطةإما لتوسع أو تجديد المعدات.

يتقاضى (CGCI) نظير تقديمه للضمان علاوة قدرها0.5% من القرض المضمون المتبقي، يسددها المستثمر سنوياويتم تحصيلها من قبل البنك لفائدة الصندوق [2].

4.2 حصيلة الضمانات المقدمة من قبل صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

منذ بداية عمل الصندوق و إلى النصف الأول من سنة 2019 منح صندوق ضمان استثمارات المؤسسة الصغيرة والمتوسطةضمانات تغطية بـ 78 مليار دج من القروض للمؤسسات الصغيرةو المتوسطة ما يعادل 1247 مشروع تم ضمانه.

الجدول رقم (09): وضعية الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط إلى غاية 30 يونيو 2019

قطاع النشاط	عدد الملفات	النسبة %	مبلغ الضمان (م دج)	النسبة %
BTPH	210	17	8 595	11
النقل	111	9	2 433	3
الصناعة	654	52	51 078	65
الصحة	86	7	5 678	7
الخدمات	186	15	11 128	14
المجموع	1247	100	78 912	100

1 المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادر بتاريخ 2004/04/28 ، ص 30

2 المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 134/04، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31

Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin :Source
22d’information statistique de la PME, op.cit , p

وكما هو موضح من خلال الجدول أعلاه ، فإن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركز ضماناته على ثلاث قطاعات رئيسية هي قطاع الصناعة ، قطاع الخدمات و قطاع البناء والأشغال العمومية، و التي تمثل وحدها90 %من المشاريع المضمونة، من الناحية المالية، و يمثل قطاع الصناعة أكثر من النصف بمعدل 65% .

الخاتمة :

وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب إشكالية النمو، من بين أهم الصعوبات التي تعترض هذا القطاعوهذا ما ستدعى إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات ، كون هذهالمشكلة تحتل الصدارة ضمن مجموعة العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات في الجزائر. لذا أنشأت السلطات الجزائرية صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التيهي محور اهتمام دراستناوالتي بين أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR كانت له مساهمة معتبر في تمويل هذه المشاريع المصغرة بـ 35 مليار دج حتى نهاية 2019 لتحقيق 1408 مشروعبينما ساهم صندوق استثماراتالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بـ78مليار دج لتحقيق1247 مشروع.

النتائج :وقد توصلت الدراسة لوجود نتيجتين أو بالأحرى سببين لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تتمثل النتيجة الأولى في تخلف النظام المصرفي وعدم موضوعية القيود الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي. فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة المؤسسات العمومية في تنمية المشاريع الضخمة، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنموا ولم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام.
- بينما تتمثل النتيجة الثانية في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر. وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة.

التوصيات: على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها سيتم تقديم عدد من التوصيات التي تهدف إلى زيادة الاهتمام بتمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لما تقدمه من مساهمة فعالة في الاقتصاد.

- الاستفادة من التجارب الدولية و العربية الرائدة في مجال صناديق ضمان القروض و تبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فعاليتها و بالأخص في الدول ذات هيكل اقتصادي شبيه بالجزائر.

- تكوين وعي عام بالنسبة للبنوك و أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطةبأهمية اللجوء لصناديق ضمان القروض التي يجب عليها تغطية القروض و توسيع نطاقهافي منح الضمان، بالإضافة لتوطيد العلاقة مع البنوك .
- تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص للجوء إلى عمليات التمويل المباشر و الاستعانة بالبورصة، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة.

المـــــراجـــع :

1. براشن عماد الدين، ياسر عبد الرحمان ، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائرالواقع و التحديات، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، العدد الثالث ، 2018
2. توفيق عبد الرحمان يوسف ، إدارة الاعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009
3. دريس يحي، آليات وسبل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإندماج في الاقتصاد العالمي (حالة الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 55 سنة 2011
4. السعيد بريبش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة SOFINANCE ، مجلةالباحث، العدد رقم 05 ، 2007
5. صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي ، اشكالات و أفاق التنمية ، جامعة الدول العربية القاهرة، من 18 إلى 22 جانفي
6. عبد الله بوناس ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات العربية ، جامعة شلف 18/17 أفريل 2016
7. غدير أحمد سليمة ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دكتوراه في العلوم فرع العلوم الاقتصادية ، كلية العلومالاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، 2017-2016
8. محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة و مشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد رقم 05 ، 2014
9. محمد زيدان، الهياكل و الآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد07، الجزائر، سنة 2009

10. مختار رابحي، آليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الاقتصاد العالمي (حالة الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 ، عام 2011
11. ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة : دراسة ميدانية بولاية جيجل ، رسالة ماجستير ، تخصص تسيير الموارد البشرية ، جامعة جيجل ، 2014
12. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد 77
13. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02
14. المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادر بتاريخ 2004/04/28
15. موقع وزارة الصناعةwww.mdipi.gov.dz
16. موقع بورصة الجزائرwww.sgbv.dz
17. الموقع الرسمي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
18. www.cgci.dz
19. الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطwww.fgar.dz
20.Ministère de I ’industrie etdes Mines, Bulletin d’information statistique de la PME . n°35, 1er semestre 2019
21. International Finance Corporation & World Bank Business Environment Snapshot for Alegria Available at the folloing link http://rru.worldbank.org

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شريك في التنمية المحلية

Small and medium enterprises are partners in local development

بقلم: د. جليل مونية
كليةالحقوق و العلوم السياسيةبودواو
بومرداس – جامعةأحمد بوقرة

mounia_boukhtouche@netcourrier.com

ملخص

في ظلالتوجهاتالدوليةلعولمةالأنشطةالاقتصاديةوتحقيقالانفتاحبينالأسواقوإطلاقحريةالمنافسة أصبح من الضروري الاعتمادعلىالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، والتركيزعلىدورهافيإحداثالنموو تحقيقالتنمية، وبالنظر إلىماتملكهمنفعاليةوسرعةالتأقلممع متغيراتالمحيطالاقتصاديعكسالنظرةالسابقةالتيتعتبرالصناعاتوالمؤسساتالعملاقةوالضخمة بوابةلإحداثتنميةاقتصاديةشاملة.

فقدأصبحأمراحتمياليومفيالعالمالمتقدموالأقلتقدماالاهتماموالتركيزالكبيرينعلىسياسة الاستثمارفيالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةاستنادالدورهاالهامفيتنميةالاقتصادبصفةعامة والقطاع الصناعيبصفةخاصة، علىغرارماتتمتعبهمنمزاياوخصائصاقتصاديةواجتماعيةتمكنهامن المساهمةالكبيرةفيالتقليلمنالبطالة، وزيادةالقيمةالمضافةللاقتصادشريطةتوفرالمناخالملائمللنمو.

منهذاالمنطلقفانهذه الدراسة تمحورت حول كيفية تنمية الأقاليم وتطوير قدراتها وتثمين مواردها البشرية، الطبيعية، الإنتاجية و تحريك جاذبيتها وميزتها التنافسية في إطار الشراكة المثمرة بين القطاعين العام و الخاص و دمج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مسار النهوض بالاقتصاد الوطني لأنها نواة التنمية المحلية.

و التأكيد على دور الجماعات الإقليمية في مرافقة هذه المؤسسات، لاسيما في تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة ومساعدة المؤسسات المصغرة الناجحة من أجل توسيع نشاطها.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية، الاستثمار المحلي، التنمية المحلية، الشراكة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract

In light of the international trends of globalizing economic activities, achieving openness between markets and unleashing the freedom of competition, it has become necessary to rely on small and medium enterprises, and focus on their role in creating growth and achieving development, and given the effectiveness and speed of their adaptation to the variables of the economic environment in contrast to the previous view that considers industries Giant and gigantic institutions are a gateway to creating comprehensive economic development.

It has become imperative today in the developed and less developed world great attention and focus on investment policy in small and medium enterprises based on their important role in the development of the economy in general and the industrial sector in particular, similar to their economic and social advantages and characteristics that enable them to contribute significantly to reducing the Unemployment, and increasing the added value of the economy provided the appropriate climate for growth is provided.

From this standpoint, this study focused on how to develop regions, develop their capabilities, value their human, natural and productive resources, and stimulate their attractiveness and competitive advantage within the framework of the fruitful partnership between the public and private sectors and the integration of small and medium enterprises in the path of advancing the national economy because they are the nucleus of current development.

Emphasizing the role of local authorities in accompanying these institutions, especially in providing greater facilities for procedures for awarding public deals to micro-enterprises and assisting successful small enterprises to expand their activities.
Keywords: local authorities, local investment, local development, Partnership, small and medium enterprises.

قائمةالمختصرات

A.A.N : Annuaire de l'Afrique de Nord.
A.J.D.A: Actualité Juridique de droit Administratif.
C.A.C.I : Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie.
C.E.F : Conseil d'Etat Français
C.A.A : Cour Administrative D'appel
C.N.R.S : Centre National de Recherche Scientifique
I.S.G.P :Institut Supérieur de Gestion et de Planification
J.C.A : Juris Classeur Administratif.
L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
O.P.U : Office des Publications Universitaires.

P.U.F : Presse Universitaire de France.
R.D.P : Revue de Droit Public et Sciences Politiques.

مقدمة

نظرا للظروفالاقتصاديةالحالية، والوضعالدوليالراهن اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الإهتمام بالمؤسسات الخاصة، ونتج عن ذلك بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تلعب دورا مهما فيالحياةالاجتماعيةوالسياسيةوالاقتصادية للوطن. فهي تعتبرالمؤشرالرئيسيلتقدمهوتطوره، وتعتبرالركيزةالأساسيةفيالتنميةالاقتصادية، إضافةإليالدورالذيتلعبه المؤسساتفيتوسيعالقاعدةالاقتصادية، وتحقيقالتكاملالاقتصادي بينمختلفالقطاعات.وهذامنخلالالمشاريعالاستثماريةالتي تهدف إلىتحقيقالاستخدامالأمثلوالتوزيع المناسبللمواردالاقتصاديةالمتاحةبينالاستخداماتالمختلفة.ولكيتساهمالمؤسساتالصغيرة والمتوسطة فيزيادةالناتجالخام، ورفعالقيمةالمضافة، لابدمنإنشاءأجهزةتمويلمميزةلهذهالمؤسساتويقصد بها الجهاز المصرفيعامةوالبنوكالتجاريةخاصة، لاعتبارها المحركالرئيسيلعمليةالنموالاقتصادي خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يمر به الاقتصاد الوطني مع انهيار أسعار النفط، ما يؤدي إلى البحث عن بدائل النمو و إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق تنمية مستدامة.

إنأحدأهمالمهامالمسندةإلىالجماعاتالإقليميةهيأنتكوندافعةللمجتمعالمحليإلىأرقىصور التطوروالازدهاروالرفاهية، ولقدنصقانونالبلديةعلىأنمنمهامها، المساهمة معالدولةبصفةخاصةفيإدارةوتهيئةالإقليموالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية[1]وهذا ما تضمنتهالمادة11 : " يتخذالمجلسالشعبيالبلديكلالتدابيرلإعلامالمواطنينبشؤونهم واستشارتهم حول خياراتوأولوياتالتهيئةوالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية ... ."[2]

كما جاءفيقانونالولاية في مادته 02 : " تساهممعالدولةفيإدارةوتهيئةالإقليموالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية..."

والملاحظفيقانونيالبلديةوالولايةالمذكورينأعلاهأنهكلما ذكرتالتنميةالاقتصادية ذكرتمعهاالاجتماعيةوإندلهذاعلىشيءفانهيدلعلىالترابطالوثيقبينالتنميتين.

يشجع المجلسالشعبيالولائيأويساهمفيبرامجترقيةالتشغيلبالتشاورمعالبلدياتوالمتعاملين الاقتصاديينولاسيما تجاه الشباب أوالمناطق المراد ترقيتها .[3]

يتولىالمجلسالشعبيالولائي، في ظلاحترام المعاييرالوطنيةفيمجالالصحةالعمومية، إنجازتجهيزاتالصحةالتيتتجاوزإمكانياتالبلدياتويسهرعلىتطبيقتدابيرالوقايةالصحية .

ويتخذفيهذاالإطار، كلالتدابيرلتشجيعإنشاءهياكلمكلفةبمراقبةوحفظالصحةفيالمؤسسات المستقبلةللجمهوروفيالموادالاستهلاكية .[4]

يساهمالمجلسالشعبيالولائي، بالاتصالمعالبلديات، فيتنفيذكلالأعمالالمتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارثوالآفاتالطبيعيةوالوقايةمنالأوبئة ومكافحتها[5].

يساهمالمجلساالشعبيالو لائيباالتنسيقمعالبلديةفيكلنشاطاجتماعييهدفإلىضمان :
- تنفيذالبرنامجالوطنيللتحكمفيالنموالديمغرافي،
- حمايةالأموالطفل،
- مساعدةالطفولة، ...الخ6

إنتحقيقتلكالأبعادالاجتماعيةيؤديإلىزيادةالأعباءالماليةمايضغطعلىالجماعاتالإقليمية لتنويعوزيادةمواردهاالماليةلتحقيقتلكالأهدافعلىأكملوجه، ممايحتمعليهاجذب وتشجيعالاستثمارالمحليوالذيسيحركبدورهعجلةالنموالاقتصاديممماسينعكسعلىالتنميةالاجتماعية، وهنايبرزدورتدعيمالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبرالجماعاتالإقليميةهيالفاعلالأساسيعلىالمستوىالمحليكونهامسؤولةقانوناعلىإقليمهاوعنمايحدثفيهوالمساهمةمعالدولةفيتنميةشتىالمجالات، وهدفهادائماتلبيةالحاجاتالعامةلمواطنيها.

فيهذه الورقة البحثية سيتم التطرق إلىدورمهمتقومبهالجماعاتالإقليميةوتساهمبقدركبيرفيإنجاحه، وهودورهافي ترقية و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،فكيفيمكنلهاأنتساهممعالدولةفيهذاالمجاللتهيئةالمناخالاستثماري في إقليمها لتفعيل الشراكة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟.

لمعالجة هذه التساؤلات تم إعتماد المحاور التالية:

المحور الأول : مكانة المؤسسات الصغيرةو المتوسطةفي النسيج الإقتصادي

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات، بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ويظهر دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنها تمثل نحو(80–90%) من إجمالي المنشآت العاملة في معظم دول العالم ، ولها مساهمات كبيرة في الصادرات.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم جزء في النسيج الصناعي الجزائري خاصة بعد أن أوليتلها أهمية بالغة في المخطط الخماسي (2010- 2014)، إضافة إلى أن التاريخ الاقتصادي لهذا النوع من المؤسسات يقر بقدرتها العالية على التأقلم مع مختلف المستجدات ، كونها لا تحتاج إلى أموال كبيرة لأن عملية إنشائها تكون أبسط بكثير من إنشاء المؤسسات الكبرى، وبالتالي كلما تعددت كلما كانت أكثرفاعلية في حل بعض مشاكل الاقتصاد الوطني.

إن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتطورها لأداء الدور المنوط بها ضمن المحيط الاقتصادي يكون من خلال إنشاء الثروات وتوفير مناصب العمل، بما يحقق التنمية النوعية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

أولا- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و المؤسسة الصغيرة جدا

تعرّفالمؤسسةالصغيرةوالمتوسطة،
مهماكانتطبيعتهاالقانونيةبأنهامؤسسةإنتاجالسلعو/أوالخدمات :
- تشغل من واحد (1) إلىمائتين وخمسين (250) شخصا،
- لايتجاوزرقمأعمالهاالسنويأربعة (4)ملاييردينارجزائري،
أولايتجاوزمجموعحصيلتهاالسنويةمليار (1) دينارجزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد فيالنقطة 3 أدناه.
يقصد في مفهوم هذا القانونبما يأتي :
1 - الأشخاصالمستخدمون :
عددالأشخاصالموافقلعددوحداتالعملالسنويةبمعنىعددالعاملين الأجراءبصفةدائمةخلالسنةواحدة،
أماالعملالمؤقتأوالعملالموسميفيعتبرانأجزاءمنوحداتالعملالسنوي.
السنةالتييعتمدعليهابالنسبة
للمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالتيتنشطهيتلكالمتعلقةبآخرنشاط محاسبيمقفل.
2-الحدودالمعتبرةلتحديدرقمالأعمالأومجموعالحصيلة : هيتلكالمتعلقة بآخر نشاط مقفلمدة اثنيعشر (12) شهرا.
3-المؤسسةالمستقلة : كلمؤسسةلا يمتلك رأسمالهابمقدار % 25 فماأكثرمنقبلمؤسسةأو مجموعةمؤسساتأخرىلاينطبقعليهاتعريف المؤسساتالصغيرة والمتوسطة. [7] تستفيدمنأحكامهذا القانون، المؤسسة المنشأة أوالمزمع إنشاؤها، التي تحترمالحدودالسابقة الذكرعلى أساس تصريح يحددنموذجهبموجبقرارمن الوزيرالمكلفبالمؤسساتالصغيرة والمتوسطة.[8]
تستفيدمنتدابيرالدعمالمنصوص عليهافيهذاالقانون، المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة التيتمتلكرأسمالهاالاجتماعيفيحدود 49% من قبلشركةأومجموعةشركاتالرأسمالالاستثماري. [9]

- **تعرّف المؤسسة المتوسطة** بأنها مؤسسة تشغلمابين خمسين (50)إلى مائتين وخمسين250) شخصا، ورقم أعمالهاالسنويمابينأربعمائة(400) مليونديناركجزائريإلىأربعة(4) ملاييردينار جزائري، أومجموع حصيلتهاالسنويةمابين مائتي(200) مليونديناركجزائريإلىمليار (1) دينار جزائري. [10]
- **تعرّفالمؤسسةالصغيرة**بأنهامؤسسة تشغلمابينعشرة (10) إلىتسعةوأربعين (49) شخصا، ورقمأعمالهاالسنويلايتجاوزأربعمائة(400)

مليوندينارجزائريأومجموعحصيلتها السنويةلايتجاوزمائتي (200) مليوندينارجزائري.[11]

- **تعرّفالمؤسسةالصغيرةجدا(TPE)** بأنها مؤسسةتشغلمنشخص (1)واحدإلىتسعة (9) أشخاصورقمأعمالهاالسنويأقلمنأربعين (40) مليوندينارجزائريأومجموعحصيلتهاالسنوية لايتجاوزعشرين (20) مليوندينارجزائري.[12]

إذاصنفتمؤسسةفيفئةمعينةوفق عددعمالهاوفيفئةأخربطبقالرقمأعمالهاأو مجموع حصيلتهاتعطىالأولويةلمعيارالرقمالأعمالأو مجموعالحصيلةلتصنيفها.[13]

ثانيا- خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتصف هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، منها :

-استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، و لهذا فهي تعتمد نسبيا على اليدالعاملة؛

- روح المبادرة والابتكار بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية منها،

- قدرة تأقلمها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها إلى المناطق النائية إضافة إلى قلة الانتشار الجغرافي؛

- الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية في مرحلة الإنشاء، و قلة التدرج السلطوي؛

- مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري.

وتضم الجزائر حوالي 700 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة، تشغل أكثر من سبعة ملايين شخص حسب إحصائيات لسنة 2012 ، و ما يقارب 95 %من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصنفة في فئة المؤسسات الصغيرة جدا وأغلبها عائلية، وهي متمركزة في الشمال، بنسبة 60 % في المناطق الساحلية و30 % في الهضاب العليا .

إن زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003 – 2010) أدى إلى تحقيق زيادة في القيمة المضافة بنسبة معتبرة قدرت بـــ 35%، و تراهن الجزائر في 2018 على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيما المبتكرة منها بغرض النهوض الفعلي بالصناعة و الاقتصاد.

المحور الثاني : الجماعات الإقليمية الضامن المحلي لاستمرارالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم

لـــنـــشـــاطـــاتـــهـــا، وتـــخـــصـــيص جـــزء من مـــنـــاطـق الـــنـــشـــاطـــات والمـــنـــاطق الصناعية.

تحـدد كـيـفـيـات تـطـبـيق هـذه المـادة، عـنـد الحـاجـة، عن طريق التنظيم[14].

يمكنللجماعاتالإقليميةأنتنشئمؤسساتعمومية ذات طابع صناعي و تجاري[15] قصدتنويعوتدعيممداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الاستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات الإقليمية وبدعم منها للنهوض بالاقتصاد المحلي، إذ أن الهدف الرئيسي يرتكز على إنتاج ما هو مطلوب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة استغلال ممكنة للطاقات الإنتاجية المحلية المتاحة، فالجماعات الإقليمية هي الضامنة محليا لاستمرار المؤسسة العمومية المحلية بممارسة نشاطها، وتصدير منتوجاتها إذ أمكن، وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة باتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل واختيار الأسواق، ومصادر الإمداد والتموين...الخ.

ففي ظل اقتصاد السوق حيث أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يجب عليها التكفل بكافة المهام الوارد ذكرها أعلاه، بمعنى أن تقوم بالمهام التخطيطية والمهام التنفيذية، فعليها أن تدرس السوق والظروف والعوامل الخارجية المحيطة بها بمساعدة الجهات المعنية، وكذلك وضعها الداخلي والإمكانيات المتاحة، وتحاول أن تجد أفضل صيغة منسقة لهذه الإمكانيات مع الأهداف التي ترغب في تحقيقها، والمعوقات والعقبات والعراقيل المتأتية من السوق والبيئة التي تعمل فيها.

لهذا فإن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المحلية في اقتصاد السوق عليها أن تخطط كافة أنشطتها ومن بينها الجانب المالي وضمان التوازن المالي للمؤسسة وحسن استعمال الأموال المتاحة حسب مصادرها وحسب تركيبتها وذلك من أجل بقائها في السوق المحلي.

كذلك يتعين عليها البحث عن مصادر التموين والعلاقة مع الموردين، بحيث تحصل على مواد أولية ذات نوعية جيدة وأسعار مناسبة وشروط تسديد مرنة، كما يجب التخطيط لاستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة أقصى استغلال، للوصول إلى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية، إذ عن طريقها يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحتل الصدارة في السوق المحلي الذي تسعى لها كافة المؤسسات الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل اقتصاد السوق ونظام الاستثمار الجديد ألا وهو تحقيق أقصى الأرباح وتحسين وتطوير مستوى الإنتاج.

كما يتعين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إعادة تنظيم المؤسسة بصورة تتلاءم مع المستجدات والتغيرات الجارية، في ميدان المنافسة الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية، وذلك يعني إعادة هيكلة المؤسسة بما يتناسب مع مهامها الجديدة في مجال الاستثمار، بحيث يتوسع هيكلها التنظيمي ليشمل كافة المهام والوظائف

الجديدة التي لم تكن تمارسها المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل النظام الاقتصادي المخطط مركزيا، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة والوظائف التسويقية والتنافسية بمعناها الواسع كالبحوث والدراسات التسويقية، والإعلام التجاري والإشهار، والمفاوضات التجارية...الخ.

المحور الثالث:الأولوية في منح التفويضو مناولة جزء من المرفق العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن الحديث عن تفويض المرفق العام المحلي إنما هو الحديث عن دخول الخواص بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمغامرة تسيير المرفق العام أي استثمار أمواله في حقل خاص هو المرفق العام وهذا ما يطرح عدة إشكالات وتساؤلات حول مدى اعتبار تفويض المرفق العام استثمار؟خاصة أن هدف أي استثمار هو الربح أي المردودية المالية.

هناك بعض المؤشرات التي نستطيع من خلالها تقييم مدى اعتبار تفويض المرفق العام استثمار كالعائدات المالية، والمخاطر والأعباء الاستثمارية، الاستقلالية، والاستغلال والمنتفعين.

تعتبر العائدات المالية المحرك الأساسي لصاحب تفويض المرفق المحلي، أي هو المحفز له للاستمرار في استثماره واسترجاع قيمة الأموال التي استثمرت في هذا المرفق العام وتحقيق الربح (الفائض)، وهو السبب الحقيقي للاستثمار .

يتحصل صاحب التفويض على عائدات (إتاوات) مباشرة من طرف المنتفعين من المرفق العام.

لقد شكلت الإتاوات المحصلة من جانب المنتفعين المعيار الذي ميز به الاجتهاد امتياز المرفق العام عن سائر العقود الإدارية التي تستهدف تحقيق نشاطات مرفقية[16].

كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر تقاضي المتعاقد المكلف بعقد الامتياز لإتاوات من المنتفعين هو مؤشر على وجود عقد امتياز لمرفق عام وليس لصفقة أشغال عمومية[17].

حيث رأى في قرارات أخرى أن عدم حصول المتعاقد على المقابل المالي من المنتفعين وتقاضيه من طرف الجماعة العامة إنما نكون في إطار صفقة عمومية، حيث اعتبر أن تلزيم المتعاقد إنشاء واستثمار منشآت عامة ترتبط بنشاط مرفقي موضوعه جمع النفايات المنزلية ومعالجتها لقاء ثمن تدفعه الجماعة العامة للمتعاقد يمثل صفقة مشروع أشغال عامة تخضع لقانون الصفقات العمومية وليس عقد امتياز مرفق عام[18].

ونفس ما ذهب إليه حين اعتبر في أحد أحكامه أن المقابل المالي الذي يدفعه الشخص العام المحلي الذي عهد إلى جمعية استغلال مركز للترفيه، حيث يقوم الشخص العام بإعطاء الجمعية مقابلا ماليا للخدمات المؤداة دون أن يتحمل أية مخاطر مالية ، يشكل

ثمنا للخدمات المؤداة ، ويعني ذلك أن العقد لا يمكن اعتباره امتياز مرفق عام وإنما هو صفقة عامة. [19]

فالعقد مهما كان موضوعه والذي يخلو من إمكانية المتعاقد في تحصيل إتاوات من المنتفعين في إطار علاقة تعاقدية معهم، لا يمكن وصفه بامتياز المرفق العام وقد رأى الفقيه Liet – Veaux(في الإتاوات معيارا للتعرف على امتياز المرفق العام)[20].

وقد عرف الأستاذ A.De.Laubadère الامتياز وفق لإتاوات يتقاضاها صاحب الامتياز من المنتفعين كمصدر وحيد دون أن تختلط به عائدات من مصادر أخرى[21].

هذه الفكرة تقليدية **" حصر العائدات في إتاوات المنتفعين "** لكن التطور أفرز إمكانية أن لا تنحصر العائدات المالية على الإتاوات التي يدفعها المنتفعين وقد تضاف إليها عائدات تدفعها الجماعة العامة، ليصبح المعيار المعرف ليس الإتاوات من طرف المنتفعين بل إرتباط العائدات المالية بنتائج استثمار المرفق العام (مرتبطة بالاستغلال).

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عدة اجتهادات قضائية كما هو الحال في قضية SMITOM حيث أكد فيها ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال رغم أن الجزء الذي يدفعه المستفيدين هو الجزء الأقل، وملخص القضية أن إحدى النقابات عهدت لشركة خاصة جمع النفايات ومعالجتها، وحدد العقد المقابل المالي بجزء ثابت يشكل 70% يدفع من قبل النقابة، وجزء متغير يشكل 30% يدفع من قبل المستفيدين من خدمات المرفق بالاستناد إلى نتائج معالجة النفايات بالرغم من أن الجزء الأصغر من المقابل المالي مرتبط بنتائج الاستغلال، إلا أن مجلس الدولة أكد على أن العقد هو تفويض مرفق عام وليس صفقة عامة[22] .

والمنطق في هذه الرؤية الجديدة هي أن العائدات ليست إلا نتيجة للاستثمار، والاجتهاد ربط بين المقابل المالي والاستثمار (الاستغلال) دون أن يحدد طبيعة هذه العائدات.

ومن هنا فالعائدات يجب أن تكون مرتبطة بالاستثمار وإلا خرجنا عن إطار امتياز المرفق العام وهو ما ذهب إليه حديثا مجلس الدولة الفرنسي من خلال عدة قرارات، حيث جاء في قضية Préfet des Bouches du Rhône C/C ne Lambescالذي اعتبر العائدات المحققة بصورة أساسية من نتائج الاستثمار معيارا للتفويض في إدارة واستثمار المرفق العام[23].

إن الأحكامالمطبقةعلىتفويضاتالمرفق العام نصت عليها المواد 207 إلى 210، بحيث أقرت المادة 207 على إمكانيةالشخصالمعنويالخاضعللقانون العامالمسؤولعنمرفقعام بما فيها الجماعات الإقليمية، أن تقوم بتفويضتسييره إلىمفوضله الذي يمكن أن تكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، وذلكمالم يوجدحكم تشريعي مخالف.

ويتم التكفلبأجرالمفوضله، بصفةأساسية، من إستغلالالمرفقالعام، على عكس الصفقة العمومية التي يكون أجر المتعامل الإقتصادي مقابل مالي نظيرتلبيته لحاجات المصلحة المتعاقدة فيمجال الأشغالواللوازم الخدماتوالدراسات.

كما تقومالسلطةالمفوضةالتيتتصرفلحساب شخصمعنويخاضعللقانونالعام بتفويضتسيير المرفقالعامبموجباتفاقية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة .

وبهذهالصفة، يمكنالسلطةالمفوضةأنتعهد للمفوضلهإنجازمنشآتأواقتناءممتلكاتضرورية لسيرعملالمرفقالعام.

أما المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تؤكد على ملكيةكلاستثماراتوممتلكات المرفق العامعند نهاية عقد تفويضالمرفق العام للشخصالمعنوي الخاضع للقانون العام المعني.

كما تخضعاتفاقياتتفويضالمرفقالعام بما فيها عقد الامتياز (الذي يعتبر شكل من أشكال تفويضالمرفقالعام)لإبرامهاإلىالمبادئالأساسيةالمنصوصعليهافيالمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فلضماننجاعةالطلباتالعمومية والاستعمالالحسنللمالالعام، يجب أن تراعى في الصفقات العموميةمبادئحريةالوصوللطلبات العموميةوالمساواةفيمعاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، أي أنها تخضع لنفس المبادئ التي يجب أن تراعى عند إبرام الصفقات العمومية.

Dans le dernier décret présidentiel n° 15-247, malgré leurs différences, **les régimes juridiques** des Délégation de Service Public (DSP) et des marchés publics **se sont rapprochés** par le respect des principes de concurrence et de transparence.

وزيادةعلىذلكيخضعالمرفقالعامعندتنفيذ اتفاقيةتفويضهعلىالخصوصإلىمبادئ الاستمراريةوالمساواةوقابليةالتكيف

إن الجمع بين الصفقات العمومية وعقود التفويض منح هذه الأخيرة قوة خاصة بالنظر للتطور الكبير الذي عرفته منظومة الصفقات العمومية، فهذا الجمع من المشرع هدفه إخضاع الصفقات العمومية وعقود التفويض لنظام قانوني متجانس و متقارب لأن هدفهما واحد هو ترشيد النفقات العمومية و البحث عن وسائل تمويل جديدة أي زيادة الموارد و تقليص النفقات و ترشيدها.

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إذا فرضت ذلك متطلبات التسيير يمكن للمفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض بعد الموافقة الصريحة للسلطات المفوضة.و هذا لتشجيع مبادرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للظفر بمناولة جزء من المرفق العام المفوض.

إذا كان بإمكان مؤسسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فإنه يتعيّن على السلطة المفوضة أن توليها الأولوية في منح التفويض. (حسب المادّة 23 من المرسوم التنفيذي 18-199).

المحور الرابع:منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولوية أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة. وهو الهدف المتوخى من وراء إصلاح تنظيم الصفقات العمومية وتبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، التي ستساهم لا محال في زيادة المنافسة وخلق عوائد أكبر بالنسبة للإنفاق العمومي مع توفير فرص اقتصادية جديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تتوفر على علاقات كبيرة.وبالمثل، من شأن تبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يستقطب المزيد من استثمارات وخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية الرئيسية في سياق يتميز بمحدودية المالية العمومية.ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقاتالعمومية التي تهدف إلى تشجيع الشراكات السليمة بين القطاعين العام وقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتخفيف من مخاطر الالتزامات المحتملة.

ويتوقع أن تؤدي هذه المقاربة إلى تشجيع تسيير أكثر تكاملا واستدامة للاستثمار المحلي، بصرف النظر عن مصادر التمويل.

وفقنصالمادة 111 منالقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يبادر **المجلسالشعبيالبلديبكلعمليةويتخذكلإجراءمنشأنهالتحفيزوبعثتنميةنشاطاتاقتصاديةتتماشىمعطاقاتالبلديةومخططهاالتنموي.**

لهذاالغرضيتخذالمجلسالشعبيالبلديكافةالتدابيرالتيمنشأنهاتشجيعالاستثماروترقيته "

ويدخلفيمفهومهذاقبولالهباتالتييقدمهاالأفرادأوالشركاتالخاصةقصدتدعيمالاستثمارأوتدعيمالمؤسساتالصغيرة و المتوسطةمباشرة، وأيضايدخلضمنهاكلالمبادراتالشخصيةمنالخواصوأيضاالاستعانةبخبرات الخواصفيمجالتدعيمالاستثمارالمحلي.[24] وينطبقنصالتأطيرالقانونيعلىالولاية.[25] كماصرحالمشرعفيقانونتهيئة الإقليمأنمنأدواتالشراكةإبرامعقودتنميةتشتركفيهاالدولةو/أوالجماعاتالإقليميةوالمتعاملينالخواص والشركاءالاقتصاديينقصدتنفيذخططالتهيئةلاسيمافيالمناطقالواجبترقيتها.[26]

ففي إطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادّة 23 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:" تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص،وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."

حيث يحدد هذا القانون في المادة 2 منه الأهداف العامة الآتية:

- بعث النمو الاقتصادي،

-تحسينبيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
-تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،
-تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،
-ترقية ثقافة المقاولة،
-تحسينمعدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميينوالخواص المعنيين،وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة .تسخّر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.[27]

بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بينالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.[28]

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام يمكن للمفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض بعد الموافقة الصريحة للسلطات المفوضة.و هذا لتشجيع مبادرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة للظفر بمناولة جزء من المرفق العام المفوض.

إذاكانبإمكانمؤسساتصغيرةومتوسطة أنتقومبإنجازموضوعتفويضالمرفقالعام، فإنهيتعيّن علىالسلطةالمفوضةأنتوليهاالأولويةفيمنحالتفويض و هذا حسب المادّة23 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المحور الخامس: إدراج تدابير أكثر فعالية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج للنهوض بالاقتصاد الوطني

سعيا من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتوج الوطني وترقية وجذب الاستثمارات المحلية، وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل الجماعات الإقليمية، منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منهإلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع حسب المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر" يمنح هامش الأفضلية بنسبةخمسة وعشرينفيالمائة 25 % للمنتجاتذاتالمنشأ الجزائريوأوللمؤسساتالخاضعةللقانونالجزائري،

التييحوزأغلبيةرأسمالهاجزائريونمقيمون، فيما يخصجميعأنواعالصفقاتالمذكورة فيالمادة29أعلاه.
وتخضعالاستفادةمنهذاالهامشفيحالةماإذا كانالمتعهدتجمعايتكونمنمؤسساتخاضعة للقانونالجزائري، كماهومحددفيالفقرةالسابقة، ومؤسساتأجنبية، إلتبريرالحصصالتيتحوزها المؤسساتالخاضعةللقانونالجزائري، والمؤسسات الأجنبية، منحيثالأعمالالتييتعينإنجازها ومبالغها.
ويجبأنيحددملفاستشارة المؤسسات بوضوحالأفضلية الممنوحةوالطريقةالمتبعةلتقييمومقارنةالعروض لتطبيقهذهالأفضلية".
وتمتد هذه الأفضلية لتشمل أيضا إلزام الجماعات الإقليمية في طرح مشاريعها في صيغة دعوة للمنافسة وطنية متى كان الإنتاج والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه :"عندمايكونالإنتاجأوأداة الإنتاج الوطنيقادرةعلىالاستجابة للحاجاتالواجبتلبيتها للمصلحةالمتعاقدة، فإنعلىالمصلحةالمتعاقدة هذهأنتصدردعوة للمنافسةوطنيةمعمراعاةحالات الاستثناءالمنصوصعليهافيأحكامهذاالمرسوم.
وعندماتصدرالمصلحةالمتعاقدةدعوة للمنافسة وطنية و/ أو دولية، معمراعاة حالات الاستثناء المنصوصعليهافيأحكامهذاالمرسوم، فإنه يجب عليها حسبالحالةأن:
- تأخذبعينالاعتبارعندإعدادشروطالتأهيل ونظامتقييمالعروض، إمكانياتالمؤسسات الخاضعة للقانونالجزائريولاسيمامنهاالمؤسساتالصغيرة و المتوسطة للسماحلهابالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقاتالعمومية فيظلاحتراماالشروطالمثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجالالإنجاز،
- تعطيالأفضلية للاندماج فيالاقتصادالوطني وأهميةالحصصأوالمنتجات التي تكون محل مناولة أواقتناء في السوق الجزائرية،
- تدرجفيدفترالشروطأحكاماتسمحبضمان تكوينونقلالمعرفةذويصلةبموضوع الصفقة،
- تنصفي دفتر الشروط فيحالةالمؤسسات الأجنبيةالتيتتعهدلوحدهاإلاإذااستحالذلك وكان مبرراكماينبغيبوجوبمناولةثلاثين في المائة 30 % علىالأقلمنمبلغالصفقةالأصلي للمؤسساتالخاضعةللقانونالجزائري.
ومهمايكنالإجراءالمختارفإنهيجبعلى المصلحةالمتعاقدةأنتدرجفيدفترالشروط تدابيرلاتسمح باللجوءللمنتوجالمستوردإلاإذاكان المنتوجالمحليالذييعادلهغيرمتوفرأوكانت نوعيته غيرمطابقة للمعاييرالتقنية المطلوبة .
وبالإضافة إلىذلكلاتسمح المصلحة المتعاقدةباللجوء للمناولةالأجنبيةإلاإذاالميكنفيإستطاعة المؤسساتالخاضعةللقانون الجزائري تلبية حاجاتها".

المحور السادس: تخصيص نسبة من صفقات الجماعات الإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني، تم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد كيفيات تطبيق هذه البرامج عن طريق التنظيم.[29]

في نفس السياق تم وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات التي يتعين على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

وتشكل تدابير المساعدة والدعم في إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي وتشجيع بروز مؤسسات جديدة في ميدان الاستثمارات المحلية وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاعات هذه المؤسسات، وأن يكون ذلك في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المنافسة الاقتصادية المحلية مع وضع خطة محلية لتكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول.

كما يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في النشاطات الاقتصادية المختلفة على المستوى المحلي أن تساهم في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، الشيء الذي يتعين على الجماعات الإقليمية بتدعيم ذلك بتقديمها لكافة الحوافز المالية من أجل إنجاح هذه السياسة كإعفائها من الضرائب المختلفة وتمكينها من الاستفادة من القروض البنكية في إطار سياسة تحفيزية شاملة بتطبيق أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ومختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الحرفية الصناعية التقليدية.

سعيا من المشرع لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتجلى ذلك من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تجيز للبلديات والولايات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها بمناسبة إعلان طلبات عروضها أن يكون هذا الإعلان محليا فقط بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها بالمساهمة وحدها دون غيرها في هذه العقود، في حين أن أهم ما ميز أحكام مرسوم2010 هو المادة 55 التي تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي لهذه الفئة وحدها دون

غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، بالإضافة إلى أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه " عندما يمكن تلبية بعض الحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا..."، كما أن الفقرة 3 من ذات المادة تنص على تخصيص نسبة من الطلبات العمومية " يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين بالمائة 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر الشروط محصص...".

إن مفهوم الصفقات المحجوزة لا يعد حكرا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بل يمكن أن نلمس هذاالمفهوم ضمن أحكام التنظيمات السابقة، إذ تعود أصوله إلى النظام القانوني الموروث عن النظام الإستعماري والمنظم في أحكام المرسوم رقم 59-370 والذي شدد على منح مساهمة لا تقل عن 15% من مجموع الصفقات الممنوحة من الدولة للمؤسسات العمومية الوطنية[30]، كذلك بشأن المزايدة مثلا حيث تعتبر جميع المزايدات وفقا لمفهوم هذه التنظيمات صفقات مخصصة للمؤسسات المستقرة في الجزائر دون غيرها .

المحور السابع: إخضاع المتعهدون الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة

تعتبر الصفقات العمومية آلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، فالمشرع الجزائري تبنى توجها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني بما فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا ما جسدته المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار وتقويته بإقرار عقوبات عن عدم إحترام هذا الشرط، فالسؤال الذي نطرحه هل هذا الالتزام يضمن لعملية الإبرام كل الشفافية اللازمة بما فيها إحترام مبدأ المنافسة بين العارضين؟

أولا- محتوى الالتزام بالإستثمار و مجال تطبيقه

يمثل الالتزام بالاستثمار إستثناء على القاعدة العامة في معايير إختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط .

إذ أن المتعارف عليه والمنصوص عليه في النصوص السابقة للصفقات العمومية هو أن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم .

تخرج المادة 84 على هذا المبدأ المتعارف عليه والذي يستجيب للمقاييس المهنية في كونها تلزم الجماعات الإقليمية أن تضمن دفتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية شرطا يلزم المتعهدين الاستثمار في شراكة، عندما

يتعلقالأمربالمشاريعالتيتحددقائمتهابموجبمقررمنسلطةالهيئةالعموميةأوالوزيرالمعني، بالنسبة لمشاريعهاوبالنسبةلمشاريع المؤسساتالعموميةالتابعةلها.
وبغضالنظرعنأحكامالمادتين 130 (الفقرتان 2 و3) و 133 أدناه، يجبأنيتضمندفترالشروط ضماناتمالية للصفقة.
يتضح من نص المادة المذكورة، أن المشرع يقيد من حرية المستثمرين الأجانب بتحديد مجالات وقطاعات الاستثمار[31]، عموما فإن الصفقات التي تبرمها الجماعات الإقليمية يجب أن يسبقها إعداد لدفتر الشروط متضمنا بيانات ملائمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد.
هذا يعني أنه :
- لا يشترط الالتزام بالاستثمار إلا في الصفقات التي تبرم في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة .
- حددت قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة أعلاه .
يعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول العرض، من خلال استعمال مصطلح "يجب"، يتم الالتزام بالاستثمار في شكل النموذج المبين بقرار وزير المالية المؤرخ في28 مارس2011 [32]، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية من المتعامل الأجنبي، ويقصد بالضمانات المالية تلك الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد لضمان تنفيذ الصفقة.
الجهة المكلفة بمتابعة الاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تبلغ الجماعات الإقليمية والوصاية بتنفيذ أو عدم تنفيذ الاستثمار وهذا بواسطة تقارير مرحلية.

ثانيا-العقوبات المترتبة عن عدم إحترام شرط الالتزام بالاستثمار

في حالة إخلال المتعاقد الأجنبي بالتزامه بالاستثمار في شراكة عند تقديم عرضه، وبعد تأكد الجماعات الإقليمية أن المتعهد الأجنبي لم يجسد الاستثمار طبقا للرزنامة التعاقدية والمنهجية المذكورتينفيدفترالشروط، لخطأمنالمتعاملالمتعاقدالأجنبي، فإنهايجبأنتقومبإعذارهحسبالشروطالمحددةفي المادة 149أدناه، بضرورة تدارك ذلكفيأجليحددفيالإعذار، وذلكتحتطائلة تطبيقعقوباتماليةمحددةحسبالشروطالمنصوصعليهافيالفقرة 2منالمادة 147 أدناه، وكذاتسجيلهفيقائمةالمتعاملينالاقتصاديينالمقصيينمنالمشاركة فيالصفقاتالعمومية، حسبالشروطالمحددة فيالمادة 75 أعلاه.

ويمكنالمصلحةالمتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية، زيادةعلىذلك، إذارأتضرورةفيذلك، فسخالصفقةتحتمسؤوليةالمتعاملالمتعاقدالأجنبيدونسواه، بعد موافقةسلطة الهيئةالعموميةأوالوزيرالمعني، حسبالحالة. وفقا لما جاء في نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تكريسالمساعالجماعاتالإقليميةفيمهامهاالتنمويةالاقتصاديةومساعدتهاعلىجذبالاستثماراتوتدعيمها تم إدراج عدة تدابير في هذا الإطار كالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القانون المتعلقبتهيئةالإقليموتنميتهاالمستدامة، قانون المنافسة ...الخوالدليلعلىأنالاستثمار المحليالذيهوعمودالتنمية
المحليةلاقىالكثيرمنالاهتماموخاصةفيبعضالمناطقالتييصعبفيهاإيجادمناخاستثماريجذاب، مثل الجنوبومناطقالهضابالعلياقدصنفتهاعلىأنلهاامتيازاتخاصة، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارت المعنية من المزايا المنصوصعليهاصراحةفيالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[33].

وكخاتمة لهذه الدراسة اقترحت جملة من التوصيات لإشراك أكبر للجماعات الإقليمية في المجال التنموي و بإعطاء الأولوية في مجال الاستثمار نحو ترقية المؤسسات الناشئة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع تدابير تشجيعية، تسهيلية وتحفيزية لتطوير هذا النوع من المقاولاتية:

* حث الجماعات المحلية على توقيع اتفاقات خبرة و شراكة مع المؤسسات الناشئة المبتكرة؛

* إطلاق مشروع " الزبون الأول" تسمح للمؤسسات الناشئة الحصول على صفقة أولى عبر الطلب العمومي؛

* ترقية دور حاضنات المؤسسات على مستوى : الجامعات، الحاضنات المتخصصة، الوسطاءالمساعدون أو المسهلون، مشاتل المؤسسات الناشئة، الشركات والمتعاملين العموميين، البنوك، مراكز البحث و فضاءات التدريب؛

* تعميم الحاضنات المؤسساتية لا سيما منها تلك التابعة للجامعات و المؤسسات المحلية ؛

* توجيه المؤسسات المصغرة المحلية نحو منطق النجاعة الاقتصادية وترقية التسيير عن طريق الانتداب والشراكة للجماعات الإقليمية؛

*برمجة إنشاء حاضنات مؤسسات على مستوى وزارة الداخلية الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية وكذا على مستوى الجماعات المحلية لا سيما الولايات، قصد المساعدة على ظهور مؤسسات صغيرة متخصصة في مجال الخدمات العمومية ذات الأولوية(بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، الجباية المحلية، الميزانية المحلية، تسيير النفايات، الإنارة العمومية...)؛

*تنظيم دورات تكوين و تدريب لفائدة المؤسسات الصغيرة و حواضن المؤسسات، حول نشاطات تتعلق بالمرافق العمومية الجوارية، ويجب أن تتم هاته الدورات التكوينية على مستوى الإدارات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع

الاقتصادي و التجاري المكلفة بتسيير المرفق العمومي من أجل ضمان تطوير حلول مناسبة؛
تطوير تجربة نقاط الاتصال على مستوى 48 ولاية من أجل ضمان دور المسهل والوسيط بين المؤسسات الناشئة من جهة، و الجماعات المحلية من جهة أخرى؛
*إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة التي وضعتها وزارة الداخلية و فتحها أمام حاملي الأفكارالمبتكرةporteurs d'idées innovantes قصد تمكينهم من تجسيد أفكارهم في شكل مشاريع حقيقية؛
* تسهيل ولوج المؤسسات الناشئة للطلب العمومي عبر تكييف دفتر الشروط الذي يلزم بضرورة اللجوء إلى المناولة مع المؤسسات الناشئة؛
*تضمين دفتر الشروط لنظام تقييم العروض و لشروط تأهيلية مكيفة مع المؤسسات المصغرة ؛
* إعادة تفعيل أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عبر إصدار قرار توضيحي و تطبيقي من السيد وزير المالية، المبرمج في هذا الشأن بغرض دعم المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة؛
*اتخاذ تدابير تحفيزية (جبائية) من أجل حث المتعاملين العموميين و الخواص على اللجوء إلى الحلول المبتكرة التي تقدمها المؤسسات الناشئة؛
*تفعيل وإعطاء الطابع الدائم لتعليمة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية الموجهة للجماعات المحلية المتعلقة بتخصيص غلاف مالي بعنوان سنة 2020 يوجه لاقتناء حلول ذكية في مجال الخدمة العمومية.

الهوامش:

(**1**) المادة 01 من القانونرقم11- 10المؤرخفي 22 يونيوسنة 2011 ، المتعلقبالبلدية، الجريدةالرسميةالصادرةبتاريخ 03 يوليو 2011 ، العدد37 .

(**2**) نفس المصدر و نفس المادة.

(**3**) المادة 93 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخفي 21 فبرايرسنة 2012، الجريدةالرسميةالصادرةبتاريخ 29 فبراير2012 ، العدد 12.

(**4**) المادة 94 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المصدر السابق.

(**5**)المادة 95 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المصدر السابق.

(**6**) المادة 96 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المصدر السابق.

(**7**)المادة 5 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 2017، العدد 02 .

(**8**) المادة 6 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(9) المادة 7 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(10) المادة 8 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(11) المادة 9 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(12) المادة 10 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(13) المادة 11 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(14) المادة 4 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق .

(15) انظرالمواد 147 إلى 148 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و المواد 153 و 154 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

(16)C.E 16 Juillet 1941, Société Orléanaise des aux, Rec.Leb, p : 138.

(17)C.E 8 Novembre 1963,Compagnie des entrepôts magasins généraux de Paris, Rec.Leb,p :534.

(18)C.E 11 Décembre 1963, Ville de Colomber, AJDA1964, p : 56.

-C.E 26 Novembre 1971, SIMA, AJDA1971, chronique D.Labetoalle et P.Cabanes, p :649.

(19)C.A.A Paris 27 avril 2004, Commune de Corbeil Essonnes et Association pro-loisirs, Numéro 00PA00879.

(20)G.Liet-Veaux , Identification de la concession de service public, revue administrative 1968, p : 716.

(21)A.De Laubadère, traité théorique et pratique contrats administratifs, tome 1, Paris, 1956, p : 11.

(22)C.E 30 Juin 1999, SMITOM, Rec.Leb, p: 229.

(23)C.E 15 Avril 1996, A.J.D.A1996, chronique D.Chauvaux et TX.Girardot, p :729.

(24) المواد :12، 13 ، 82، 175، 166 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق.

(**25**)المواد :75، 83، 93، 133، 134 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مصدر سابق.

(**26**)المادة 59 من القانون رقم 01-20 ، يتعلقبتهيئةالإقليموتنميتهالمستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001 ، العدد 77 .

(**27**)المادة 3 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.

(**28**)المادة 25 من القانون رقم 17-02، مصدر سابق.

(**29**)المادة 26 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مصدر سابق.

(**30**)BENNADJI.Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse pour le doctorat d'état université d'Alger, 1991, p96.

(**31**) ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangères a l'épreuve dela résurgence de l'état dirigiste en Algérie", RASJEP, N°2 , Alger, 2011, P 13.

(**32**)الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2011.

(**33**) المادتين 12 و 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسميةالمؤرخة في 3 غشت 2016 ، العدد 46.

الصعوبات الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الشق الإجرائي و المؤسساتي

Tax difficulties for small and medium enterprises In the procedural and institutional part

بقلم: د. آيت دحمان سيدعلي
جامعة الجزائر 1/ كلية الحقوق
sid17aitdahmane@gmail.com

الملخص:

عمدت الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة المالية على إدراج إصلاحات جبائية بعنوان لاسيما الأحكام الضريبية التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في الجزائر، تفاديا للعيوب التي اكتنفت النظام الجبائي السابق.

و بالرغم من النتائج الإيجابية المحققة و المتمثلة في إحداث اقتطاعات ضريبية جديدة مماثلة لتلك المعمول بها في معظم دول العالم بعنوان المداخيل و رقم أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دون إغفال إقامة مصالح ضريبية بالنسبة للأشخاص المعنوية المذكورة إلا أن ذلك لا يفهم منه بتاتا زوال جميع العقبات .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجباية، المحرر الجبائي، المراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب.

Abstract :

The Algerian statehas deliberately included taxreforms, especially the tax provisions that are subject to small and medium-sized enterprises operating in Algeria, in order to avoid the defects that surrounded the previous tax system.In spite of the positive results achieved, represented in the creation of new tax deductions similar to those in force in most countries of the world under the title of income and the number of small and medium-sized enterprises, without neglecting the establishment of tax interests for the aforementioned legal persons, this does not mean that all obstacles are removed from it.

Keywords : Small and medium enterprises, collection, tax collectors, tax centers, neighborhood tax centers.

مقدمة:

إن المراجعة الجبائية المطبقة على الأشخاص الاعتبارية الناشطة في الجزائر ما عدا تلك التابعة لمديرية كبريات المؤسسات بالرغم من النتائج الإيجابية على مستويين التشريعي والتنظيمي إلا أنها للأسف لم تحقق جميع الأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية وهذا ما أكده **الوزير الأول عبد العزيز جراد** في تصريحه خلال الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي المنعقدة بالمركز الوطني للمؤتمرات من 20 إلى 22 يوليو سنة 2020 .

و تكمن أهمية هذا البحث في إبراز الأهداف المتوصل إليها، على المستويين التشريعي و المؤسساتي، و مدى نجاعتها في تجاوز العيوب التي أتسم بها النظام الجبائي السابق.

و تتخلص أهداف الدراسة المتممة بعنوان المداخلة في التعرف و الكشف عن الجوانب السلبية الجبائية التي ما تزال حاليا موجودة تحول دون تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و بناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشريعيا و تنظيميا في تجاوز عقبات توفر بيئة أعمال مناسبة بالجزائر؟**

و على ضوء التساؤل أعلاه، ستنصب دراستنا على معالجة مواطن خلل النظام الضريبي التي تخضع له المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا من خلال التطرق إلى الصعوبات التشريعية (المبحث الأول) و العراقيل التنظيمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول- الصعوبات التشريعية

تكمن أساسا الصعوبات التشريعية التي تعيق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الناحية الجبائية فيما يأتي:

المطلب الأول- تعقيد التشريع الضريبي المطبق على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: إن ما يؤخذ من الناحية التشريعية على النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:

- تكمن النقطة الأولى في عدم إحداث جباية خاصة مميزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ تخضع حاليا هاته الأشخاص الاعتبارية لنفس الميكانيزمات التي تطبق على المكلفين الآخرين الخاضعين للنظام الحقيقي و لنظام الجزافي.
- تتمحور النقطة الثانية في عدم إمكانية المؤسسات الخاضعة للنظام الجزافي من تطوير حجم نشاطها بالنظر لكون التشريع الضريبي الساري المفعول يلزمها بعدم الفوترة المنفصلة للرسم على القيمة المضافة مما يمنع الأشخاص من التعامل معها بعنوان الخدمات المقدمة حرصا على استرجاع رسم TVA .
- أما النقطة الثالثة تتعلق بالنظام الاستثنائي المطبق على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثل في التحفيزات المقدمة من طرف الإدارة الجبائية في صورة إعفاءات مؤقتة بعنوان مرحلتي الإنجاز و الاستغلال، علما بأن هاته الأخيرة كانت

محل انتقاد في التقرير المعد من طرف بعثة صندوق النقد الدولي شهر فيفري سنة 2007 بالنظر لكونها تساهم في نمو القطاع الموازي و إضعاف القطاع القانوني بفعل مواجهته لمنافسة غير نزيهة.

المطلب الثاني- غياب الأمن القانوني بعنوان المادة الجبائية:

يعتبر الأمن القانوني من أهم مقومات النجاح الإقتصادي، إذ يتعين على الدول ضرورة تحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية تمكن الأشخاص من التعرف بإطمئنان على الأحكام القانونية السارية المفعول دون التعرض للمفاجآت ما لم تكن تلك الأحكام الجديدة تخدم مصالحهم.

إن غياب مبدأ الأمن القانوني بعنوان المادة الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتجسد في عدم تمديد سريان تقنية المحرر الجبائي بالنسبة لصغار المكلفين بالضريبة المحدثة تبعا لنص المادة 47 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2012 [1]و المنصوص عليها في أحكام المادتين 174 مكرر و 174 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، آلية مهمة تهدف إلى تحسين علاقة الإدارة الجبائية مع المكلفين بالضريبة.[2]

و في هذا السياق، تم قصر تطبيق التقنية المذكورة فقط على المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أي الشركات الخاضعة لقطاع المحروقات، الشركات المقيمة بالجزائر العضوة في مجمعات أجنبية و كذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، شركات رؤوس الأموال و شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال التي يفوق رقم أعمالها، عند اختتام السنة المالية، أو يساوي ملياري دينار (2.000.000.000 دج) و تجمعات الشركات التي يفوق رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يساوي ملياري دينار (2.000.000.000 دج) تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002[3] و المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد الحد الأدنى لرقم الأعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.[4]

و بناء على ما تقدم، استبعدت، بالرغم من وعود مسئولي الإدارة الجبائية، من مجال تطبيق المحرر الجبائي أولا الشركاتالغير المسيرة من طرف مديرية كبريات

---

1 راجع الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2011، ص 16

2 قسايسية عيسى، المحرر الجبائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، السنة 2017، ص 317.

3 راجع الجريدة الرسمية، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001، ص 16.

4 راجع الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2017، ص 23.

المؤسسات و المؤسسات الفرديةالخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة و الذي يفوق رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج و التابعين لمراكز الضرائب (CDI) و ثانيا المؤسسات التي لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج و الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و التابعين للمراكز الجوارية للضرائب (CPI).

وعليه نستخلص أن غياب تقنية المحرر الجبائي بالنسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يترتب عنه عدم ثبات العلاقات القانونية في ظل المفاجآت أو التصرفات المباغتة الصادرة عن الإدارة الجبائيةما لم تكن الأحكام الجديدة أو القرارات تتلاءم و تخدم مصالحهم.[1]

المبحث الثاني- العراقيل التنظيمية

تمكنت المراجعة الجبائية المتممة من الناحية المؤسساتية من التجسيد الميداني للفصل المكرس تشريعيا بين الضرائب و الرسوم المطبقة على الأشخاص الطبيعيين و الاقتطاعات الجبائية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين حيث تم أولا إقامة هياكل جبائية جديدة تهتم بتسيير الملفات الجبائية التابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل ثانيا على تقريب الإدارة من هؤلاء المكلفين بالضريبة كمحاولة لتوطيد العلاقات إلا أن ذلك لا يفهم منه الاختفاء التام للعراقيل التنظيمية التي ما تزال تؤثر سلبادون تطور نشاط و كذا الخدمات المؤداة من طرف تلك المؤسسات.

المطلب الأول- بعنوان عصرنة المصالح الجبائية التابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعد مشروع إصلاح المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب حبر على ورق بدليل عدم تجسيده بصورة فعلية لغياب عملية توحيد المهام الضريبية في مصلحة واحدة بالنسبة للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة التابعة للنظام الحقيقي (مراكز الضرائب" CDI " و كذا الشأن فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة الخاضعة للنظام الجزافي (المراكز الجوارية للضرائب " CPI ") .

و بلغ معدل مراكز الضرائب التي دخلت حيز الخدمة 44% من مجموع عددها الإجمالي علما بأن عدد CDI عرف عدة تعديلات من 65 مركز بعنوان مشروع إصلاح المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب لينخفض إلى 54 مركز تبعا للقرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 [2] ليستقر في 59 تطبيقا لأحكامالمادة 2 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام

---

1 وصاف سعيدي و قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و المواثق، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد الثامن، 2008، ص 41.

2 راجع الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 26 يناير سنة 2014، ص 24 إلى ص 26.

1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز للضرائب كما هو مبين في الجدول أدناه.[1]

و عليه، أكتفت 56 % الباقية من المصالح على شغل المقرات مع استمرارها في ممارسة مهامها المغايرة لتلك المنصوص عليها في المواد من 88 إلى 101 من أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها. [2]

المديريات الجهوية للضرائب	المديريات الولائية للضرائب	مقر مراكز الضرائب	الوضعية القانونية
الجزائر	الجزائر وسط	مركز الضرائب للقبة	لم يدخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب لبئر مراد الرايس	لم يدخل حيز الخدمة
	الجزائر غرب	مركز الضرائب للشراقة	لم يدخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب لدرارية	لم يدخل حيز الخدمة
	الجزائر شرق	مركز الضرائب لرويبة	دخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب لباب الزوار	دخل حيز الخدمة
البليدة	البليدة	مركز الضرائب للبليدة	لم يدخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب لبوفاريك	لم يدخل حيز الخدمة
	تيزي وزو	مركز الضرائب لتيزي وزو	لم يدخل حيز الخدمة

[1] راجع الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 2018، ص من 16 إلى ص 18.

[2] راجع الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2009، ص 20 إلى ص 22.

	الجلفة	مركز الضرائب للجلفة	دخل حيز الخدمة
	المدية	مركز الضرائب للمدية	لم يدخل حيز الخدمة
	بومرداس	مركز الضرائب لبومرداس	لم يدخل حيز الخدمة
	تيبازة	مركز الضرائب لتيبازة	لم يدخل حيز الخدمة
الشلف	الشلف	مركز الضرائب للشلف	لم يدخل حيز الخدمة
	تيارت	مركز الضرائب لتيارت	دخل حيز الخدمة
	مستغانم	مركز الضرائب لمستغانم	دخل حيز الخدمة
	تيسمسيلت	مركز الضرائب لتيسمسيلت	دخل حيز الخدمة
	عين الدفلى	مركز الضرائب لعين الدفلى	دخل حيز الخدمة
	غليزان	مركز الضرائب لغليزان	لم يدخل حيز الخدمة
وهران	وهران غرب	مركز الضرائب لوهران غرب	لم يدخل حيز الخدمة
	وهران شرق	مركز الضرائب لوهران شرق	لم يدخل حيز الخدمة
	تلمسان	مركز الضرائب لتلمسان	دخل حيز الخدمة
	سعيدة	مركز الضرائب لسعيدة	دخل حيز الخدمة
	سيدي بلعباس	مركز الضرائب لسيدي بلعباس	دخل حيز الخدمة
	معسكر	مركز الضرائب لمعسكر	دخل حيز الخدمة

	عين تموشنت	مركز الضرائب لعين تموشنت	دخل حيز الخدمة
بشار	بشار	مركز الضرائب لبشار	دخل حيز الخدمة
	أدرار	مركز الضرائب لأدرار	لم يدخل حيز الخدمة
	البيض	مركز الضرائب للبيض	دخل حيز الخدمة
	تندوف	مركز الضرائب لتندوف	لم يدخل حيز الخدمة
	النعامة	مركز الضرائب للنعامة	دخل حيز الخدمة
قسنطينة	قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة	دخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب للخروب	لم يدخل حيز الخدمة
	باتنة	مركز الضرائب لباتنة	لم يدخل حيز الخدمة
	بسكرة	مركز الضرائب لبسكرة	دخل حيز الخدمة
	جيجل	مركز الضرائب لجيجل	لم يدخل حيز الخدمة
	خنشلة	مركز الضرائب لخنشلة	لم يدخل حيز الخدمة
	ميلة	مركز الضرائب لميلة	لم يدخل حيز الخدمة
عنابة	عنابة	مركز الضرائب لعنابة	لم يدخل حيز الخدمة
	أم البواقي	مركز الضرائب لأم البواقي	دخل حيز الخدمة
	تبسة	مركز الضرائب لتبسة	لم يدخل حيز الخدمة

	سكيكدة	مركز الضرائب لسكيكدة	لم يدخل حيز الخدمة
	قالمة	مركز الضرائب لقالمة	دخل حيز الخدمة
	الطارف	مركز الضرائب للطارف	لم يدخل حيز الخدمة
	سوق أهراس	مركز الضرائب لسوق أهراس	دخل حيز الخدمة
سطيف	سطيف	مركز الضرائب لسطيف	دخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب للعلمة	لم يدخل حيز الخدمة
	بجاية	مركز الضرائب لبجاية	دخل حيز الخدمة
		مركز الضرائب لأقبو	لم يدخل حيز الخدمة
	البويرة	مركز الضرائب لبويرة	دخل حيز الخدمة
	المسيلة	مركز الضرائب للمسيلة	لم يدخل حيز الخدمة
	برج بوعريريج	مركز الضرائب لبرج بوعريريج	دخل حيز الخدمة
ورقلة	ورقلة	مركز الضرائب لورقلة	لم يدخل حيز الخدمة
	الأغواط	مركز الضرائب للأغواط	دخل حيز الخدمة
	تامنغست	مركز الضرائب لتامنغست	لم يدخل حيز الخدمة
	إليزي	مركز الضرائب لإليزي	لم يدخل حيز الخدمة
	الوادي	مركز الضرائب للوادي	دخل حيز الخدمة
	غرداية	مركز الضرائب لغرداية	لم يدخل حيز الخدمة

المصدر: المديرية العامة للضرائب

أما بالنسبة للمراكز الجوارية للضرائب الذي حدد عددها المزمع إحداثه بموجب مشروع إصلاح الهياكلالمختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)[1] بـ 250 مركز[2] ليتم مراجعته إلى حدود 244 CPI كما هو موضح في الجدول المرفق بأحكام القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب.[3]

غير أنه من خلال المعلومات المستقاة من طرف مسئولي المديرية العامة للضرائب و التي تفيد بأن عدد قليل من المراكز الجوارية للضرائب دخلت مجال الخدمة و يتعلق الأمر على سبيل الاستدلال و ليس الحصر **بالمركز الجواري للضرائب للحراش، و المركز الجواري للضرائب بمستغانم، و المركز الجواري لبني صاف، و المركز الجواري لحمام بوحجر و المركز الجواري للضرائب للعمارية**.

و نستنتج مما تقدم، اكتفاء عدد كبير من المفتشيات و القباضات بشغل المقرات الجديدة مع استمرار مزاولة مهامها التقليدية غير تلك المنصوص عليها في المواد من 102 إلى 118 من أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها.[4]

المطلب الثاني- رقمنة الإدارة الجبائية:

في إطار الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى عصرنة الإدارة الجبائية و تجسيدا للإرادة السياسية وصولا إلى ضمان خدمات ذات جودة عالية لفائدة المواطنين و تهيئة مناخ مناسب للأعمال، عمدت الوزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للضرائب و هذا بالاشتراك مع مكتب استشارة أجنبي إسباني **INDRA-SITEMAS** على وضع نظام معلوماتي استفادت منه كثيرا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما بعنوان الحصول على المعلومة الجبائية (قوانين المالية، القوانين الجبائية، النصوص التنظيمية الجبائية، المناشير و التعليمات، الدلائل الجبائية، رسائل المديرية العامة

---

1 أوشان أحمد و بلعزوز بن علي، الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة و تطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلى حالة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية و القانونية، العدد 17، 2017، ص 70.

2 Projet centre des proximités des impôts (Bilan d'expertise) du 18 janvier 2006, page 6

3 راجع الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2018، ص 10 و ما يليها.

4راجع الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2009، ص ص 11-24.

للضرائب و نشرات الإعلامية) [1] دون إغفال عملية الحصول على بطاقة التعريف الجبائية (NIF) و كذا الاستمارات المتصلة بالتصريحات الجبائية الإلكترونية.

غير أنه ما يؤخذ على مسألة رقمنة الإدارة الجبائية هو عدم تمديد نطاق التصريح و الدفع عبر الأنترنت ليشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قصر التقنية المذكورة على المؤسسات الكبرى و هذا بالرغم من تأكيدات مسئولي وزارة المالية على أن العملية ستعمم في حدود نهاية سنة 2018 (ارجع إلى المقال الوارد عن وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 4 أفريل سنة 2017 المعنون " إطلاق التصريح الجبائي الإلكتروني على مستوى مركز الضرائب للحراش")

كما أنه ما تزال عملية الربط عن بعد بالأنترنت و الأنترنت بين المصالح المسيرة للملفات الجبائية التابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عملية الاتصال بهدف تبادل المعلومات الضريبية فيما بينها و بين المديريات التابعة لـ DGI تعزيزا للتعاون و التنسيق مجرد مشروع في انتظار ترسيمه.

و تجدر الإشارة في الأخير أن طريقة التسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب في جميع مراحل الإخضاع الجبائي من تأسيس الضريبة إلى غاية تحصيلها ما تزال قائمة على المستندات الورقية و الأمر كذلك بالنسبة لمستخرج الجدول الضريبي.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال ما تم التطرق له في هاته المداخلة بأنه يتعين على وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للضرائب بذل المزيد من الجهود بهدف الدفع بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتطور و عدم التعثر في بداية نشاطها و هذا لا يمكن أن يتحقق ما لم يتم مراجعة النظام الجبائي في جوانب عدة منها:

- إحداث نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتميز عن الجباية المطبقة على كبريات المؤسسات.
- العمل على إلغاء سياسة التحفيز الجبائي (من تخفيضات و إعفاءات ....) المتبناة حاليا من طرف السلطات الوطنية الموجهة لفائدة الأشخاص المعنوية بعنوان مرحلتي الإنشاء و الاستغلال لاسيما بعد التأكد من عدم نجاعتها بسبب حثها المتعاملين الاقتصاديين الجدد على حساب قدماء المستثمرين.
- مكافحة التمييز في المعاملة الجبائية بينكبريات المؤسسات و غيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى من خلال تفعيل مبدأ الأمن القانوني (المحرر الجبائي) و توسيع إدخال تكنولوجيات المعلومات لاسيما بعنوان التصريح و الدفع عبر الأنترنت دون

---

1 حراش براهيم، عصرنة إدارة الضرائب في ظل الإصلاح الإداري، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، العدد 2، 2015، ص 109

إغفال تعميم تقنية الربط عن بعد بالأنترنت و الأنترنت بين الهياكل المسيرة للملفات الجبائية التابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- رفع الوعي الجبائي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعقد ملتقيات و ندوات تجمعهم بمصالح الإدارة الجبائية تمكنهم من التعرف على حقوقهم و الالتزامات الواقعة على عاتقهم.
- الإسراع في إتمام عصرنة المصالح الخارجية (CDIوCPI) التابعة للإدارة الجبائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمةالمصادر:

أ-النصوص التشريعية

- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2011.

ب-النصوص التنظيمية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها
- القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 4 المؤرخة في 26 يناير سنة 2014.
- القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب، الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2018.
- القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز للضرائب، الجريدة الرسمية، العدد 73 المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 2018.

ثانيا /قائمة المراجع:

- أوشانأحمد و بلعزوز بن علي، الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة و تطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلى حالة الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية و القانونية، العدد 17، 2017.
- حراش براهيم، عصرنة إدارة الضرائب في ظل الإصلاح الإداري، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 2، 2015.

- قسايسية عيسى، المحرر الجبائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، العدد الثالث، السنة 2017.
- وصاف سعيدي و قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و المواثق، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد الثامن، 2008.

قراءة تحليلية للمنظومة المؤسساتية الموجهة لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ط.د/ هجيرة بلبشير
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
hadjira.belbechir@yahoo.fr/
h.belbachir1@mesrs.dz

د.نادية أعراب
جامعة عبد الله مرسلي- تيبازة
arabnadia65@gmail.com

ملخص:

تهتم هذه الورقة البحثية بالمنظومة المؤسساتية الموجهة لإنماء وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواردة في مضمون أحكام القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعدما أثبتت نتائج السياسات السابقة عدم نجاعتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، كما أن الاهتمام بالمؤسسات الكبرى أثبت عدم جدوته.

وانطلاقا من ذلك، كان من الضروري التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية اثبتت قدرتها للنهوض باقتصاديات الدول الرائدة في المجال، والتي نجحت في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، وقدرتها المشهودة على إحداث قفزة اقتصادية نوعية. وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية باتخاذ عدة تدابير وإجراءات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أخرها سنة 2017، حيث تم باعتماد مجموعة من الهياكل لدعم انشاءها وانمائها.

وتتمثل في هياكل مركزية ومحلية، تصب مهامها في إنشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعمها نحو الريادة وضمان ديمومتها، سواء

بالتمويل والمساعدات والاعانات، وسواء بضمان الأخطار المترتبة على مختلف الاستثمارات، قصد الوصول إلى بناء قاعدة اقتصادية متينة.

Résumé :

Cette étude vise le système institutionnel orienté vers de la création et de la croissance des petites et moyennes entreprises, contenus dans des dispositions de la loi n ° 02-17 du 01/10/2017 Portant loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise (PME), après que les résultats des politiques précédentes ont prouvé leur inefficacité à réaliser le développement économique souhaité, De plus, l'intérêt pour les grandes institutions s'est avéré vain.

Sur cette base, il fallait s’orienter vers les PME tant que mécanisme qui a prouvé sa capacité effective à faire progresser les économies des pays leaders dans le domaine et qui ont réussi à réaliser un développement économique global. Et la remarquable capacité de ces institutions à faire un saut économique qualitatif. Sur cette base, les pouvoirs publics ont pris plusieurs mesures et procédures au profit des PME, dont la dernière en 2017, lorsqu'un ensemble de structures a été approuvé pour soutenir leur création et croissance.

Ces structures comprennent des structures centrales et locales qui se concentrent sur leurs tâches globales de création et de croissance de PME, les soutenant vers le leadership et assurant leur durabilité, que ce soit par le financement, l'aide et les subventions, et que ce soit en assurant les risques découlant de divers investissements, afin d'atteindre une base économique solide.

مقدمة:

اقتداء بالاهتمام العالمي الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمكانة التي احتلها في العديد من اقتصاديات دول العالم الرائدة، وبعد النتائج التي حققتها هذه المؤسسات في قيادة قاطرة التنمية الشاملة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي المنشودين، أقرت السلطات العمومية تبني منظومة قانونية تسمح بإدخال هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، وتزامن ذلك مع فترات التحول نحو اقتصاد السوق

والضرورة الملحة لفتح المجال أمام القطاع الخاص بالمبادرة للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن وضع نصوص قانونية تحكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء بعد حوالي اثنتي عشر (12) سنة من التخلي عن الاقتصاد الاشتراكي بموجب دستور 1989 والتوجه نحو اقتصاد السوق. ويعتبر صدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أول خطوة نحو اعتماد هذا النظام، حيث استطاع سد الفراغ الرهيب الذي كان يعرفه هذا المجال، حيث تمكن من تحديد أنواعها بالاستناد على عدد عمالها وقيمة رقم أعمالها، ونوع النشاطات التي يمكن أن تقوم بها، حيث كانت تتمحور في انتاج السلع و/أو الخدمات، وتمتعها بالاستقلال المالي. إضافة إلى تضمنه مجموعة من التدابير والآليات التي تهدف الى دعم وتشجيع هذا النوع من المؤسسات، إلا أن عدم تحقيق الأهداف المرجوة منه طلية ستة عشر(16) سنة، بالنظر الى مستوى القدرات الاقتصادية التي تتمتع بها البلاد دفع إلى إلغاءه، واستبداله بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. وقد تم بموجبه تعديل الإطار القانوني الذي يحكم القطاع بصفة عامة، لاستدراك النقائص التي كانت تعتري القانون السابق، ومحاولة احتواء التطورات الحاصلة والمستجدات الراهنة في مجال المقاولاتية بصفة عامة ومواجهة الأزمة البترولية التي كانت ومازالت تواجه الاقتصاد الوطني[2].

وقد جاء القانون رقم 17-02 المؤرخ 2017/01/10، المذكور أعلاه، تطبيقا للمادة 43 الأمر 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، بهدف تحديد تدابير الدعم وآلياته الموجهة لإنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها الوسيلة الأكثر نجاعة لترقية ثقافة المقاولاتية، وبالتالي بعث النمو الاقتصادي من خلال وتشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات لا سيما المبتكرة منها، وتحسين بيئتها حفاظا على ديمومتها وتحسين معدل الإدماج الوطني وترقية المناولة. والرفع من قدراتها في مجال التصدير من خلال تحسين تنافسيتها.

1- قانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2، سنة 2017.

2- وتجدر الاشارة إلى أن بين سنتي 2001 و2017، صدرت مجموعة من القانون تتضمن أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها المادة 43 من الامر 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والمادة 15 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم، والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلقة بالنقد والقرض، المعدل، والأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، والمادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا في قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و2011 وغيرها.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن له أن يساهم بشكل فعال في خلق الثورة خارج المحروقات وتقديم قيمة مضافة، كونه البديل المناسب لتوفير مناصب شغل دائمة.ويستند هذا القانون على سياسة التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص، إضافة إلى اعتماده على الدراسات الملائمة التي ستترتب عليها برامج وتدابير تعمل على تطوير هذا القطاع، كما أقر مجموعة من هياكل دعم ومرافقة، حيث تم الاستغناء على بعض الهياكل المقررة سابقا، كما تم إدماج البعض منها مع تغير في التسميات القانونية مقارنة بالمهام المسندة لها على المستويين المركزي والمحلي. وانطلاقا من ذلك تم طرح التساؤل التالي:

فيما تتمثل هيئات الدعم والمرافقة الموجهةلإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، ومدى نجاعتها؟

والإجابة على التساؤل المطروح، تكون وفقا للمداخلة الحالية التي تتضمن النقاط التالية:

المبحث الاول: الهيئات المركزية الموجهة لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الاول: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

المطلب الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: الهيئات المحلية الموجهة لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات

المطلب الثاني: فروع صندوق ضمان القروض

المطلب الثالث: ممثليات المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وذلك وفقا للتفصيل التالي:

المبحث الأول: الهيئات المركزية الموجهة لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، إنشاء هياكل إدارية مركزية تعنى بإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد مساعدتها ودعم ترقيتها، وتتمثل في:

المطلب الأول: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

تطبيقا لأحكام المادتين 17 و20 من القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه، تم إنشاء "وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، الذي يتضمن أحكام تنظيمها وسيره[1].

وتعتبر "وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار" هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، ويُحدد مقرها بمدينة الجزائر[3]، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تزود بهياكل محلية تابعة لها[4].

تُكلف وكالة الجديدة بتنفيذ سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والانماء والديمومة وتعمل على تحسين نوعية وجودة هذه المؤسسات، إضافة إلى ترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية لها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

الشكل رقم (1)

الهيكل التنظيمي لأجهزة تنظيم وتسيير وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

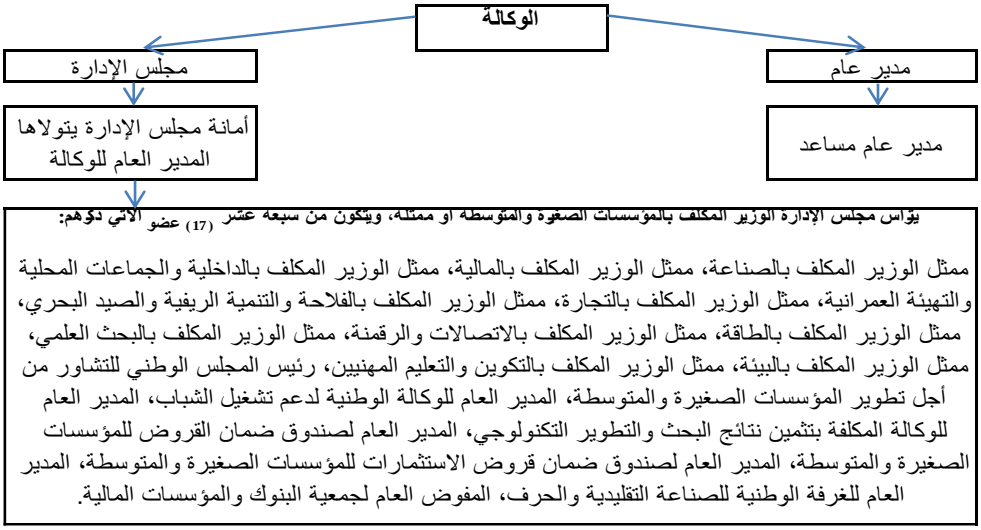

من إعداد الباحثتين، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو2018، المذكور أعلاه.

1- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2018.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو2018، المذكور أعلاه.

3- إلا أنه، يمكن نقل مقر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو2018، المذكور أعلاه.

وقد حَلت "وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار" محل "الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[1]، التي حُلت بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، المذكور أعلاه، إلى جانب حل مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل المنشأة بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25[2]، ورقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25[3].

وهكذا، تم توسيع مجال نشاط الوكالة بعدما تم تحويل ممتلكات مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات التي كانت الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفائدة الوكالة الجديدة، واستخلافها بمراكز الدعم والاستشارة وبمشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانهاكما إلحاق بها.

وتم كذلك، اسناد مهمة ترقية المناولة الى الوكالة[4]، حيث تعد المناولة وسيلة فعالة للرفع من قدرات الإنتاج وتنظيمه، ووسيلة لتشغيل أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتالي تكثيف نسيجها في العملية الانتاجية. وتعمل لوكالة على تقديم الدعم الماديوالتقني لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، قصد المساهمة في تطوير سياسة المناولة الوطنية وخلق توازنات اقتصادية واجتماعية.

إضافة إلى ذلك، كُلف الوكالة الجديدة بوضع وتطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5]، تستقيها من الهيآت والادارات العمومية حسب مهامها كالديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، إدارة الجمارك، إدارة الجباية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوقالوطنيلتأميناتالاجتماعيةللعمل غير الاجراء، وغيرها. وتكون هذه المنظومة أداة استشرافية ومساعدة على اتخاد القرارات الصائبة.

1- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-168 المؤرخ في 3 مايو 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو2018، المذكور أعلاه.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13، سنة 2003.

4- بموجب المادة 31 من القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه. وقد كانت مهمة المناولة سابق من مهام المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وفقا للمادة 21 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2020/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملغى.

5 بموجب المادة 34 من القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه.

وما يعاب على هذه الهيئة عدم كفايتها وضعفها في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إذ أنه، وإلى غاية سنة 2017، فقد سمح هذه الهيئة بدعم حوالي 3653 مشروع، بحيث يقدر متوسط كلفة المشروع الواحد حوالي 255 مليون، وهي تكلفة إنجاز بالتقريب أضعاف المشاريع في بلدان أخرى كاليابان مثلا[1].

المطلب الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنص المادة 21 منالقانون رقم 17-02 المذكور أعلاه، وبصيغة الجمع، على إنشاء نوعين من الصناديق، وهما "صناديق ضمان القروض" و"صناديق الإطلاق". ويتم انشاؤها لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

الفرع الأول: صناديق ضمان القروض

سبق وأن تم إنشاء صناديق ضمان القروض بموجب القانون رقم 01-18 الملغى ونصه التنظيمي الصادر سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373، وقد تم الاحتفاظ به في القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، بإعادة تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 2017/07/11، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- المقصود بصناديق ضمان القروض:

يعتبر صندوق ضمان القروض مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه.

وقد تم الابقاء على "صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[2]، واعتماده من بين الهيئات الرامية إلى دعم المقاولاتية بصفة عامة والمؤسسات الصغير والمتوسطة المنصوص عليها في القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه، مع تعديل القانون الأساسي الخاص به حسب المقتضيات الراهنة[3].

1- محمد حداد، صارة شريفي، تقييم آليات ووسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017.

2- صندوق ضمان القروض تم إنشاؤه سنة 2002، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الملغى بموجب أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، باستثناء المادة الأولى منه.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2017.

حيث تسمح كل من المادة 04 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المذكور أعلاه، بإمكانية إنشاء فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي، وبناء على مداولة مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي لم يتجسد بعد.

2- مهامصندوق ضمان القروض:

يتولى صندوق ضمان القروض[1]، كما تُظهر تسميته بمهمة رئيسية تتمثل في ضمان القروض الممنوحة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وتشمل هذه القروض عدة مجالات منها الإنشاء، تجديد التجهيزات، توسعة النشاط، أخذ المساهمات والمرافقة، لا سيما في عمليات التصدير، ويضمن لها المرافقة، وتوفير الاستشارة والمساعدة التقنية اللازمة.

ويتخذ صندوق ضمان القروض الاجراءات القانونية التي تسمح بتجسيد الضمان من خلال عقد اتفاقيات، سواء مع البنوك والمؤسسات المالية التي يحل محلها في إطار تنفيذ الضمان فيما يخص آجال تسديد المستحقات وحدود تغطية المخاطر ومتابعة تحصيل الديون وغيرها، أو مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ومن الناحية العملية حقق الصندوق نتائج هامة بمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ مالي قدر بحوالي 165 مليار دينار، وصُرف منه حوالي 69 مليار دينار في مجال الضمان، وهو ما سمح بإنشاء 70 ألف منصب عمل[2].

الفرع الثاني: صناديق الإطلاق

أشار المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، إلى أن كيفيات إنشاء صناديق الإطلاق وسيرها يكون عن طريق التنظيم.وعليه، وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات تطبيق المادة 21 منه، والتي لم تصدر بعد، فإنه من الضروري تحديد المقصود بصناديق الاطلاق(1)، والمهام المنوطة بها بناء على النصوص القانونية السارية المفعول(2).

1- المقصود بصناديق الإطلاق:

وردت مصطلح "صناديق الإطلاق" بصيغة الجمع إلى جانب "صناديق ضمان القروض" ضمن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، دون أدنى إشارة إلى الفرق بينها وبين الصناديق الأخرى وإلى حتى المهام المنوطة بها خلافا.

وفي انتظار صدور النصوص القانونية المنظمة لصناديق الإطلاق، وقياسا على أحكام "صناديق ضمان القروض"، فإنه يمكن التوقع بأن "صناديق الإطلاق"

1- المادة 05 و06 و07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المذكور أعلاه.

2- الكاهنة إرزيل، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر2019.

تأخذ شكلمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه، مع ضرورة انفراده بمهام تبرر فصلها عن "صناديق ضمان القروض" وتكمل دور هذه الأخيرة في سبيل دعم وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.

2- مهامصناديق الإطلاق:

باعتبار أن الأمر غير محدد بالنسبة "لصناديق الاطلاق"، سوى أنها وردت إلى جانب "صناديق ضمان القروض" ضمن المادة 21 المذكورة أعلاه، فهما يشتركان في الهدف المتمثل في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

وعليه، فإن المهام الرئيسية والثانوية "لصناديق الاطلاق" ومجالات تخصصها ومختلف الاجراءات التي يمكن أن يتخذها في إطار عملية مرافقة المؤسسات ودعمها من خلال المساعدة التقنية وتقديم الاستشارات، وكذلك مكانته في المحيط الاقتصادي بين مختلف الفاعلين يتوقف على صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من الصناديق سواء على المستوى المركزي أم المحلي على حد سواء.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفقا لأحكام المادة 24 القانون رقم 17-02، المذكور أعلاه، تم إنشاءالمجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 2017/01/11، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره[1]، وهذا بعد إلغاءالمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 2003/02/25، المعدل والمتمم[2].

وعليه، فإنه قد تم الابقاء على المجلس واعتماده من بين الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تعديل في التسمية والأحكام المنظمة له.

يعتبر المجلس هيئة للتشاوري مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثليها من جهة وبين السلطات العمومية من جهة أخرى. وتسمح المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، المذكور أعلاه، بإمكانية إنشاءممثليات على المستوى الجهوي والمحلي للمجلس بعنوان التنمية الاقتصادية

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 2017/01/11، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2017.

2- المادتين 31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المذكور أعلاه.

المحلية، وذلك بعد موافقة الوزير الوصي بناء على مداولة مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي لم يتجسد بعد.

الشكل رقم (2)

من إعداد الباحثة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المذكور أعلاه.

تتلخص مهام المجلس في كونه فضاء تشاوري، وضمان الحوار بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حول التنمية الاقتصادية وتطوير وعصرنة هذه المؤسسات. إضافة إلى تشجيع وترقية انشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع، والمساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع جمع المعلومات الاقتصادية للمساهمة في إعداد السياسات العامة .

والملاحظ هنا، اشتراك الوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مع المجلس في جمع المعلومات الاقتصادية، وهذا يمكن اعتباره تداخل في المهام بينهما، الأمر الذي يمكن ان ينجر عنه تضارب في الإحصائيات أكثر مما هو عليه.

وتجدر الاشارة إلى الجراء الأخير الصادر في قانون المالية لسنة 2018، حيث تم انشاء حساب تخصيص خاص "بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" تحت رقم 124-203، وذلك بموجب المادة 132 من القانون قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، التي تقضي بجمع عمليات التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" وحساب التخصيص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار[1].

المبحث الثاني: الهيئات المحلية الموجهة لإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنص مختلف المراسيم التنفيذية المنشئَة لهيئات الإنشاء والإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة على المستوى المركزي، المشار إليها أعلاه، بإمكانية اللجوء إلى إنشاء هياكل وفروع محلية تابعة لها قصد ضمان تقريب الخدمات من الفئات المعنية وتوسيعها إلى أقصى حد ممكن، من منطلق تقريب الإدارة من المواطن. وهو الأمر الذي يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال انشاء هذه الهياكل والفروع المحلية، وعمليا نجد، منها المنشأة ومنها غير المنشأة بعد.

المطلب الأول: الهياكل المحلية التابعة لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، تزود وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بهياكل تُنشأ على المستوى المحلي بناء على مداولات مجلس إدارة الوكالة. وهو الأمر الذي يكرسه مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، المذكور أعلاه[2].

تتمثل الهياكل المحلية التابعة للوكالة الجديدة، على المستوى المحلي، في كل من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن مشاتل المؤسسات التي حلت محل كل مشاتل المؤسسات ومركز تسهيل.

الفرع الاول: مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- بموجب المادة 132 من القانون قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والتي تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 130 من القانون 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

2- وقد تم لإلغاء أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، ورقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25، الذي يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، والنصوص التطبيقية لهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2018 .

تعتبر مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هياكل محلية تابعة للوكالة الجديدة المتمثلة في وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوترقية الابتكار، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها.

وما تجدر الاشارة إليه، أن بالنسبة لـ "مراكز تسهيل" و"مشاتل المؤسسات" تم تحويل املاكها لفائدة الوكالة الجديدة، وكذلك "المحاضن" و"ورشات الربط" ونزل المؤسسات المنشأة على مستوى الولايات لاغية قانونا باعتبار أنه لم تصدر بعد النصوص القانونية المُنشأة والمنظمة **"لمراكز الدعم والاستشارة"** وكذا **"مشاتل المؤسسات"** المستحدثة بموجب المادة 20 من القانون 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، خصوصا بعدما حَلّت وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار محل الوكالة الوطنية لتطويرالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات، وتحويل ممتلكاتهم لفائدة الوكالة الجديدة على سبيل التخصيص[1].

الفرع الثاني: مشاتل المؤسسات

وتعتبر المشتلة هيئة لمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات، التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتدخل نشاطاتها في إطار تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في النمو الاقتصادي عن طريق خلق مناصب الشغل والثروات عبر التراب الوطني سعيا لبناء اقتصاد متنوع.

وفي انتظار انشاء مشاتل المؤسسات وفقا لمضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، فإنه جدير بالذكر هنا، أنه سبق اعتماد نظام المشاتل في بدابة الأمر، حيث كانت تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، قبل أن يتم إلغاءه، وذلك بعد صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017، والنص التطبيقي له المتمثل فيمن المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل. حيث كانت "المشاتل" في ظله تأخذ أحد الأشكال ثلاثة المذكورة على سبيل الحصر، المتمثلة في: إما محضنة وإما ورشة الربط وإما نزل المؤسسات.

إذ **المحضنة** تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات، أما **ورشة الربط** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة

1- المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.

والمهن الحرفية، أما بالنسبة **نزل المؤسسات** يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث[1].

وبلغت عدد المشاريع التي احتضنتها المشاتل، في جوان 2018، حوالي 127 مشروع، منها (50) مؤسسة جاهزة للعمل لتوفر بذلك 297 منصب عمل، ويتم بقاء المشاريع في المشتلة لمدة تتراوح بين (24) شهرا و(36) أشهر[2].

المطلب الثاني: فروع صندوق ضمان القروض

تسمح المادة 04 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المذكور أعلاه، بإمكانية إنشاء فرع جهوي أو محلي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسط، بعد موافقة الوزير الوصي بناء على مداولة مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي لم يتجسد بعد.

والأمر غير محدد بالنسبة "لصناديق الاطلاق"، سوى أنها وردت إلى جانب "صناديق ضمان القروض" ضمن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور سابقا، واشتراكهما -مبدئيا- في الهدف المتمثل في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، وعدم تناول الفرق بينهما والمهام المنوطة بصناديق الاطلاق على المستويين المركزي والمحلي، كما تمت الإشارة إليه سابقا.

المطلب الثالث: ممثليات المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسط

تطبيقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم17-02 المؤرخ في 2017/01/10، تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، المذكور أعلاه، على إمكانية إنشاءممثليات على المستوى الجهوي والمحلي للمجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان التنمية الاقتصادية المحلية، وذلك بعد موافقة الوزير الوصي بناء على مداولة مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي لم يتجسد بعد كما هو الحال بالنسبة "لصناديق الإطلاق".

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة، يتضح أن رغم الترسانة القانونية الصادرة لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سمحت كمرحلة أولى بتسجيل تطور كمي ملحوظ في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بشبه انعدامها قبل ذلك، إلا

1-كاهنة بوغانم، آليات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر2019.

2-إيمان صحراوي، تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر2019.

أن التدابير المتخذة تبقى غير كافية لترقية القطاع للنهوض به نحو اقتصاد تنافسي بالرغم من الدعم المالي الذي استنزف الخزينة العمومية، ومن التحفيزات الجبائية والضريبية والضمانات والمزايا التي نصت عليها مختلف النصوص القانونية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، فإن تشكيل قاعدة اقتصادية متطورة قائمة على شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفعالة، يتطلب المزيد من الخطوات المدروسة بعيدا عن العراقيل البيروقراطية، والاعتماد على التمويل العمومي بصفة كاملة.

ولقد أعاد المشرع النظر في السياسة المتبعة، بصدور القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاستدراك النقائص المسجلة في ظل القانون السابق والاول من نوعه، والمتمثل في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد تدعيمه بجملة من التسهيلات والتحفيزات التي ستسمح بتجاوز العراقيل والصعوبات التي حلت دون تحقيق الاهداف المسطرة. وتبعته مجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة بالتدابير التي أقرها.

إلا أن ما يعاب على القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المذكور أعلاه، هو أن أغلب المواد التي يتضمنها تحيل إلى التنظيم أي إلى النصوص التطبيقية من أجل تحديد كيفيات تطبيقها، وللأسف هناك عدة نصوص تنظيمية ذات الصلة لم تصدر بعد إلى غاية يومنا هذا.

إن هذا التأخر في إصدار النصوص التنظيمية التي لها صلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يترتب عليه أثار سلبية، الأمر الذي يعرقل نشاطها بسبب عدم وضوح التشريعات وعدم الشعور بالاستقرار الذي يعتبر حاجزا للاستثمار، لهذا يجب على المشرع استدراك ذلك في أقرب الآجال أخذا بعين الاعتبار المستجدات الراهنة والنتائج المستخلصة من التجارب السابقة.

النتائج والتوصيات:

يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والرفع من دورها في بناء اقتصاد متين قادر على مواجهات مختلف التحديات في عالم اليوم القائم على سياسة البقاء للأقوى والأصلح أمام قوة المنافسة العالمية، وهي كما يلي:

- تأهيل المنظومة المصرفية لتأخذ دور رئيس وفعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاهتمام أكثر بحاضنات الأعمال بشتى انواعها، وتوسيع نشاطها أكثر لاحتضان أكبر عدد من المؤسسات الناشئة ضمان ايصالها إلى منطقة الأمان، مع تعزيز دور الجامعة وربطها بمحيطها الاقتصادي.

- تخصيص عدد كافي من الإطارات المتخصصة وذات كفاءة لضمان مرافقة نوعية لأصحاب المؤسسات الصغيرة المتوسطة من مرحلة الفكرة الى التجسيد.
- تخفيف الاجراءات الادارية المرتبطة بإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، خصوصا ما يتعلق بتكوين ودراسة الملفات وطلبات التمويل.
- اعادة النظر في طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع سبل التعاون بين اصحاب رؤوس الاموال واصحاب المشاريع.
- تخفيف الاجراءات الادارية والتوجه نحو رقمنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتحكم في المعلومة الاحصائية الحقيقية وبالتالي السماح ببناء استراتيجية فعالة تتماشى واحتياجاتها.
- ضرورة إعادة النظر في نظام تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن نظام المؤسسات المالية والبنكية الحالي تعتبر كمؤسسات لإيداع الأموال وسحبها بالرغم من أنها تتوفر على مدخرات اقتصادية ضخمة يمكن الاستفادة منها في الدورة الاقتصادية، وحتى الصندوق الذي وضع خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يحقق النتائج المرجوة كونه مرتبط بموارد الدولة المتدهورة.
ضرورة استكمال إصدار المراسيم التنظيمية التي نص عليها القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **قائمة المراجع:**

- إيمان صحراوي، تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم28 نوفمبر2019.
- الكاهنة إرزيل، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم28 نوفمبر2019.
- كاهنة بوغانم، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم28 نوفمبر2019.
- محمد حداد، صارة شريفي، تقييم آليات ووسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017.

- ناسيم قصرى، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، مقال صادر في مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية.
- قانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واحتواء التطورات الخاصة في مجال المقاولاتية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001 .
- قانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-168 المؤرخ في 3 مايو 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المؤرخ في 2017/01/11، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2018.

الحماية القانونية للمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة في ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

The legal protection to the small, medium and micro-establishments
Under the provisions of Presidential Decree 15/247 which includes organizingpublic procurement and public utility mandates

بقلم: ط.د/ مصطفى قيصر
جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت –كلية الحقوق-
kaissar.mustapha@cuniv-aintemouchent.dz

ملخص

تبرز من الحين والآخر على الساحة الاقتصادية قضية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتثير الجدل والنقاش حول طرق النهوض بها، خاصة من الناحية القانونية لحمايتها، إن تنفيذ التوجيهات الجديدة في ابرام الصفقات العمومية يلزم المشرع بضمان تكريس المبادئ الأساسية للحوكمةلا سيما المساواة، الشفافية وحرية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطلبات العمومية بتخصيص أحكام خاصة لها وللمؤسسات المصغرة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المؤسسات الصغيرة، المتوسطة، المصغرة، مبادئ الحوكمة، المحفزات، الاستثناءات.

Abstract:

From time to time, the issue of medium and big foundations appears in the economic sphere so as to raise some discussions about the ways that help them to appear legally to protect them. The application of the new instructions in

confirming public transactions oblige the legislator to consecrate the basic principles to the government some of which are equality, transparency, and the liberty to provide the medium and big establishments with their needs by setting some specific rules and laws to them beside the micro-establishments.
Key words: public transactions, small establishments, medium, micro-establishments
governmental principles, stimuli, exceptional cases.

مقدمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هاجس يشغل الدوائر الاقتصادية وهذا ما ظهر جليا في تدخل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في إفتتاحه للندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي[1]وحرصه الشديد على دعم وترقية هذه المؤسسات خاصة المتخصصة في الصناعات التحويلية الفلاحية الغذائية والالكترونية ويتجلى ذلك بوضوح في مساهمتها الفعالة في التشغيل لما توفره من يد عاملة محلية بهدف حماية اليد العاملة الوطنية، مع دفع بعجلة الانتاج لتغطية السوق الوطني ومساندتها للمؤسسات الكبرى وإحتمال تصدير الفائض، فضلا على هيكلتها الخفيفة اذ اقصى حد لإنطلاق المشروع لا تعدى السنة الواحدة[2].

مما سبق، نهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الجوانب القانونية التي تؤثر بشكل كبير على عمل وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتقديم قراءة تحليلية نقدية عن مدى مرونة وتوافق النصوص القانونية والتشريعية مع متطلبات وشروط مساهمة هذه المؤسسات في الطلبات العمومية بإعطائها الميزة التنافسية.

من هذا المنطلق سوف نتعرض من خلال هذه الدراسة العلمية إلى الإشكالية التي نسعى الى معالجتها تتمثل فيما يلي: **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مرسومه الرئاسي 247/15[3]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعطاء ميزة الأفضلية التنافسية للمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة في ظل المنافسة الشرسة للمؤسسات المسيطرة على طلب العمومي؟**

1- الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي من أجل بناء اقتصاد جديد المنعقدة يومي18 – 19 أوت 2020.

2- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق نظام ل.م. د، قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 103.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

من أجل توضيح الإشكال، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي بغرض مناقشة ونقد، وتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة في ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وما ورد في القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حتى نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وإعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والتحليل، ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين اساسين على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ الأفضلية كإستثناء على اختيار المؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة.

المبحث الثاني: المحفزات والاعفاءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة.

***

المبحث الأول: مبدأ الأفضلية كإستثناء على اختيار المؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة.

يتمثل هذا المبدأ في منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة امتياز لتفضيلها من اجل التسهيل لها لتمكينها من الحصول على الصفقات المعروضة للتنافس، هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية وكذا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الأول: الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة.

هناك ما يعرف بمبدأ المساواة في معاملة المترشحين وهو من بين ثلاثة مبادئ أساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة: تطرق لها المشرع الجزائري في القسم السابع تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني والاداة الوطنية للإنتاج من المرسوم 247/15، اذ خصص لها قسم بأكمله مقارنة بالمرسوم الرئاسي 10-236 السابق الملغى ومن بينها:

- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المصغرة تضمنتها محفزات واعفاءات قيمة.

بإمكان المصلحة المتعاقدة التمييز بين نفس المراكز والوضعيات المتماثلة لاعتبارات المصلحة العامة. أي تستعين في إطار تطبيق القانون بعدم المساواة لضمان

1- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

المساواة بصفة تعويضية، ويكون على شكلين، إما لضمان التعبير عن المساواة، أو يكون تقنية لتنفيذ المصلحة العامة التي تعتبر أساس لكل التميزات، إذ لا يعتبر هذا الاستثناء وصمة عار بل يضمن ويبرز قيمة مبدأ المساواة بحد ذاته، فالمراكز القانونية المختلفة تحكمها قواعد قانونية مختلفة والمادة 53 من المرسوم الرئاسي 247/15 توضح ذلك:" لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الابرام المقررة"[1].

وهذا بعد التأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية، المالية والتجارية من طرف المصلحة المتعاقدة. ومنه فعدم المساواة بين المرشحين يكون هو الأساس الذي تستمد منه تخصيص الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لقدراتها المحدودة بهدف حماية اليد العاملة الوطنية، والفئات الهشة استنادا الى مقتضيات النظام العام الإجتماعي والنظام العام الاقتصادي، والذي يبرز من خلال حث المشرع المصلحة المتعاقدة الى الاستعمال الحسن للمال العام، وهو الجوهر الحقيقي لهذا الهدف، إذ ما تسعى اليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة منه.[2]

إن تحقيق المساواة في الفرص يتطلب أحيانا إقرار معاملة مختلفة كتخصيص الصفقة العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يستند المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين في هذا المجال الى عدة مبررات نلخص أهمها في النقاط التالية[3]:

1- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار المحلي:** اذ يعد تطور هذه المؤسسات مجالا خصبا لمعالجة مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة، وبكونها تساهم بتطور النمو والتنمية المحلية وتعتبر الأرض الخصبة المجسدة للإبداع والأفكار. وخير مثال لقطاع المؤسسات الصغيرة في بريطانيا بنسبة 27 بالمائة من اجمالي قوة العمل، مقابل نسبة 50 بالمائة من الدخل القومي في الصين.
2- **الاقتداء بالمشرع الأجنبي:** نجد ان المشرع الفرنسي تبني فكرة تخصيص الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في المادة 26 من قانون عصرنة الاقتصاد، يقابله فراغ قانوني في الجزائر حول هذه النقطة.
3- **المبالغ المالية المرصودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** حسب المادة 87 الفقرة 04[4] من المرسوم الرئاسي 15-247.

1- عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 09.

2- عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 10.

3- عمراني مصطفى، مرجع سابق، ص ص 201-203.

4 - نصت المادة 87 الفقرة 04: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في الإطار المبالغ الآتية:

4- **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق مناصب الشغل:** من خلال تحليل المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمادة 55 مكرر1 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى كذا تطمينات الأخيرة لرئيس الجمهورية في كلمته الافتتاحية للندوة الوطنية حول المخطط الإنعاش الاقتصادي خصص 1900 مليار دينار كقروض بنكية وما بين 10 الى 12 مليار دولار كقروض بالعملة الصعبة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يبين النية الحسنة لرئيس الجمهورية بالنهوض بهذه الفئات من المؤسسات.

ان الهدف من منح هذا الامتياز هو تشجيع هذه المؤسسات على عرض المنتوج الجزائري من جهة، وعدم الاعمال بمبدأ المساواة المطلق بين العارضين من جهة أخرى، وهذا لضرورات تتطلبها المصلحة العامة، وللإدارة المتعاقدة السلطة التقديرية في ذلك[1].

المطلب الثاني: تخصيص المؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة وفق القانون 02-17

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو ما ورد في القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ينص في المادة 5 على ما يلي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات:[2]

- تشغل من 1 الى 250.
- لا يتجاوز رقم أعمالها 4 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية[3].

- إثنى عشر مليون دينار (000 000 12 دج) لخدمات الاشغال (هندسة مدنية وطرقات)،
- سبعة ملايين دينار (000 000 7 دج) لخدمات الاشغال (اشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)،
- مليوني دينار (000 000 2 دج) لخدمات الدراسات،
- أربعة ملايين دينار (000 000 4 دج) للخدمات.
- سبعة ملايين دينار (000 000 7 دج) لخدمات اللوازم."

1- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

2- أنظر المادة 5 من القانون 17-02 المؤرخ في11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 5.

3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى، لا يطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يمكن تلخيص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب ما ورد في المواد 8-9-10 من القانون التوجيهي 17-02 على النحو التالي:[1]

- **المؤسسة المتوسطة:** جاءت المادة 8 لتعرف بالتخصيص المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة:
  - تشغل من 50 الى 250.
  - لا يتراوح رقم أعمالها السنوي بين 400 مليون و4 ملياري دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون و1 مليار دينار جزائري.
- **المؤسسة الصغيرة:** جاءت المادة 09 لتعرف بالتخصيص المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة:
  - تشغل من 10 الى 49 عامل.
  - ان يتراوح رقم أعمالها السنوي أقل من 400 مليون دينار جزائري أو ألا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري.
- **المؤسسة الصغيرة جدا:** أما المؤسسة المصغرة فهي المؤسسة التي:
  - تشغل من عامل واحد الي 9 عمال.
  - وتحقق رقم أعمالها السنوي اقل من 40 مليون دينار او الا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 ملاين دينار جزائري.

لقد إعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف المحدد من طرف الاتحاد الأوروبي سنة 1996 والذي كان موضوع توصية لجميع الدول الأعضاء، والذي يعتمد على ثلاثة معايير كمية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة الى معيار عضوي واحد وهو معيا الاستقلالية[2].

المبحث الثاني: المحفزات والاعفاءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والمصغرة.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الانظمة في تطوير وإزدهار اقتصاديات الدولة لما تلعبه من دور اقتصادي واجتماعي هام، حيث تظهر الإحصاءات والأرقام لاحتواء هذا النوع من المؤسسات في كل الدول على عدد معتبر من اليد العاملة ومنها الجزائر. من اجل ذلك حمل المرسوم الرئاسي 247/15 بعض التحفيزات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أكدت المادة 85 الفقرة 3 على وجوب وضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع

1- أنظر مواد 8-9-10 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 6.

2- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مقال بعنوان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الواقع والتحديات"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص 119.

شروط التأهيل، وكذا التسهيل لها بالمشاركة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية. وما تم التأكيد عليه أيضا في المادة 87 من إعفاء المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية أذ تكتفي بتقديم وثيقة من البنك فقط تبرر وضعيتها المالية. كما تعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية[1].

المطلب الأول: محفزات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لجأ المشرع الجزائري الى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ضغطا منها اذ تدخلت الحكومة بشكل واضح في منحها الأفضلية على حساب المؤسسات الأجنبية بل تجاوز ذلك الى حرمان هذه الأخيرة من تقديم تعهداتها في طلب العروض العمومية التي عدت من قبيل الصفقات المحجوزة والتي تطرقت لها المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي اجازت بنص صريح للبلديات والولايات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها الإعلان محليا لطلبات العروض لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المصغرة المحلية المشاركة دون غيرها في هذه العقود[2].

ان فكرة الصفقات العمومية المحجوزة ليس حكرا على المرسوم الرئاسي 15-247 بل يعود مفهومه وأصوله الى النظام القانوني المتوارث عن المستعمر الفرنسي والمنطوي ضمن أحكام المرسوم رقم 59-370 بتحديده لنسبة مساهمة لا تقل 15 بالمئة من مجموع الصفقات الممنوحة للمؤسسات العمومية الوطنية[3].

نصت المادة 85 في فقرتها 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/او دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:[4]

تأخذ بعن الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات لمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز.

قد تطرق في موقع سابق من النص وفي احدى مواد المرسوم الرئاسي 15-247، إلزام المصلحة المتعاقدة حين إعدادها للشروط التقنية الاخذ بعين الاعتبار مواصفات المنتج الوطني، غير أنه أيضا يجدر في هذا المستوى إلزام المصالح

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا المرسوم الرئاسي 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، مرجع سابق، ص 104.

2- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، موفم للنشر، السداسي الأول، الجزائر، 2018، ص 62.

3- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 63.

4- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 260.

المتعاقدة، عند اعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض الاخذ بعين الاعتبار، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائر، ونخص بالذكر منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا هو المعمول به في أنظمة دول أخرى، ولأهمية الموضوع يجب أن تأخذ هذه الفقرة طابع الالزام، ويقترح الأستاذ النوي خرشي تكملتها على النحو التالي:

" تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز، وبهذا الخصوص يجب أن يتم ضمن دفاتر شروط الصفقة تحديد المعايير التقنية بناء على مواصفات ومعايير وطنية إلا إذا لم تكن هناك هذه المعايير أو إذا اقتضت طبيعة الخدمات ذلك".[1]

المطلب الثاني: اعفاء مؤسسات المصغرة من المؤهلات المهنية والحصائل السنوية.

وهذا ما نستشفه في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 87 [2] بإلزام المشرع المصلحة المتعاقدة بألا تشترط على المؤسسات المصغر المنشأة حديثا، التي لا تمكن أن تقدم على الأقل الحصيلة المالية المعنية، تبرر وضعيتها المالية، كما لا تشترط عليها المؤهلات

1- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، ص 260.

2 - وهذا ما نصت عليه المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في حالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم. يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقديري لمشروع الصفقة أو الاستشارة.

إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الهيئات المكلفة بترقية إنشاء المؤسسات المصغرة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتكلف هذه الهيئات بإبلاغ المصالح المتعاقدة المعنية بكل لمعلومات الضرورية لتطبيق احكام هذه المادة.

ويتم تبادل المعلومات المذكورة أعلاه، عن طريق الارسال مع الاشعار بالاستلام.

كما نصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على المصلحة المتعاقدة ان لا تشترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا التي لا يمكنها أن تقدم على الأقل حصيلة السنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات المهنية المثبتة بالشهادات[1].

كما تنص المادة 87 في فقرتها 03 [2] على تخصيص نسبة عشرين المئة على الاكثر من الطلبات العمومية للمؤسسات المصغرة.

سعيا من المشرع لحماية وبناء القطاع الخاص وعدم اقتصاره على فرض الأفضلية الوطنية الى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المصغرة[3].

من باب تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على اثبات وجودها في المجال الاقتصادي وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 لا يجوز طبقا للإدارة صاحبة مشروع صفقة الاشغال عند إعدادها دفتر الشروط الخاص بالصفقة أن تبادر الى التشديد والمبالغة في معايير منح الصفقة بما يعدم فرصة واستحالة المشاركة لهذا النوع من المؤسسات التي تحتاج دعما لتفرض وجودها في السوق الوطنية وتساهم في حركة التنمية الاقتصادية. ولان التشديد في وضع بنود دفتر الشروط سيؤدي حتما الى زوال هذا النوع من المؤسسات ضمن حركة الواقع الاقتصادي داخل الدولة. لذا فرض المرسوم الرئاسي 247/15 مراعاة إمكاناتها وظروفها، وهو إجراء تم الثناء عليه من قبل بعض الباحثين لمقاصده النبيلة والهادفة.[4]

خاتمة

وعليه فإذا ما نالت هذه المؤسسات ما تستحقه من اهتمام ورعاية ضمن خطط وبرامج النمو والتنمية الاقتصادية، فإنها ستحقق مكاسب اقتصادية واجتماعية، يمكن أن تفوق المكاسب التي تحققها المؤسسات الكبرى. إذ أن الدول المتقدمة اعتمدت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الأولى للنمو الاقتصادي وهذا ما تسعى الجزائر لبلوغه ما ان تظافرت الجهود لتجسيد مخطط الإنعاش الاقتصادي للخروج من الريع البترولي.

1- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 103.

2) على الأكثر %- المادة 87 الفقرة 3:"يمكن ان تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين بالمائة (20 من الطلب العام حسب الحالة، محل دفتر الشروط منفصل أو حصة من دفتر شرط محصص، بغض النظر عن الاحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم".

3- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 47.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا المرسوم الرئاسي 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 105- 106.

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية موضوع في غاية الأهمية، وهي مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 لحماية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون هذه الدراسة تتعلق بموضوع ذو طابع اقتصادي تقني يصعب التحكم فيه بسهولة، والملاحظ أن هذه الحماية القانونية عرفت في ظل القانون الجزائري تطورات مرحلية موازاة مع تطور قواعد تنظيم الصفقات العمومية.

ومنه توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج:

أولا: خصص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 قسم كامل لترقية الإنتاج الوطني والاداة الوطنية للإنتاج بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من أهمية خلاف للمرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

ثانيا: رغم حسن النية تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن الطريقة المعتمدة ضمن هذا المرسوم لا تؤدي بالنتيجة لإشراك فعلي لهاته الفئات في المجهود التنموي ولا لتطورها ولا لتطور المؤسسات المصغرة كذلك بالنظر الى أن المشاريع اي ما كان حجمها أو أهميتها أو درجة تعقيدها تستلزم متدخلين يوفرون قدرات لا تتوفر في الغالب عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة او عند المؤسسة المصغرة والتي في الغالب لا يغطي نشاطها على شعبة من الشعب التي يقتضيها انجاز الصفقة. وعليه فإنه ينبغي البحث عن أساليب أخرى للسماح لهاته الفئات الاستفادة وتفادي التحصيص الذي يسمح به، وهو ما تبحث المصالح المتعاقدة بشتى الطرق لتفاديه، بالنظر لما يفرضه عليها من مجهود إضافي لأداء الرقابة على حسن تنفيذ المشروع والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

لقد اجتهد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في تجسيد السياسة التي تبناها في دعم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد احاطها بترسانة من المواد، إلا أن هذه المواد تتخللها ثغرات ونقائص حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة، لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة ملئ بعض هذه الثغرات بجملة من الاقتراحات والحلول، كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- ينبغي على المصالح المتعاقدة أن تدرج ضمن دفاتر الشروط الخاصة بصفقاتها ما يلزم العارضين اقتراح نسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من الخدمات يقدمها الحرفيون والمؤسسات المصغرة بالتعاقد من الباطن مع المؤسسات التي تحوز أساسا على هذه الصفقات وهذا ما وجب تداركه فالمادة 86 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- إعطاء الصبغة الاقتصادية عوض الصبغة الاجتماعية التي كانت منتهجة سابقا لشراء السلم الاجتماعي عبر قنوات الوكالتين لونساج ANSEJوالكناك CNAC والتعامل بصيغة التاجر الرابح الحقيقي وليس لجس النبض والتعاطف مع هذا النوع من المؤسسات.

- الذهاب نحو رقمنة وعصرنة الإدارة الكترونيا عن طريق تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للتأكيد على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية خاصة المسائل المتعلقة بالإعلانوسحب دفاتر الشروط الكترونيا تماشيا مع العولمة وتسهيلا لعملية الاطلاع على مضمون الصفقة وشروطها عبر البوابة وكذا متابعة سير عملية الفتح والتقييمالعروض حتى لا تواجه المترشح أية عراقيل او صعوبات وهذا لإضفاء وترسيخ قيم الشفافية والمساواة بين كافة المؤسسات وكذا حرية الوصول للطلبات العمومية والى تعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية.

- على المشرع الجزائري اعتبار قانون الصفقات العمومية وسيلة وليس أداة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعطاء بدائل حقيقة لترقية هذه المؤسسات عوض سن مواد جامدة لمجاملة هذه الأخيرة فقط او تكون عبء على طلب العمومي والمصلحة المتعاقدة هدرا للمال العام دون الوصول الى الجودة المرجوة.

- إعطاء الثقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر إعطائها ضمانات قانونية لها وزن تسمح لها بالعمل بأريحية في السوق المحلية وكذا العالمية.

- تبسيط تدابير وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطلبات العمومية يجب ان يكون ضمن شروط وآليات قانونية دون أن يكون لهذه التدابير أثر سلبي على مبدأ المساواة بين المترشحين وعدم استمرار هذه التدابير عند بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المراجع

أولا : النصوص التنظيمية

أ- **قوانين**

- القانون 17-02 المؤرخ في11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017.

ب- **المراسيم الرئاسية**

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: الكتب

- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا المرسوم الرئاسي 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، موفم للنشر، السداسي الأول، الجزائر، 2018.
- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق نظام ل.م. د، قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2017.
- عمراني مصطفى، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

رابعا: مقالات

- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مقال بعنوان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الواقع والتحديات"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018.

المؤسسات الناشئة في الجزائر توجه استراتيجي بقوانين داعمة لمستقبل اقتصاد واعد

ط.د/ جـداه عبد الكريـــم
جامعة محمد بن أحمد –وهران -2-
Djeddah.abdelkrim@univ-oran2.dz

ط.د/ بن شريط بسـمة
جامعة الجزائر 03
Bbass.g4@gmail.com

ملخص:

يظهر في الآونة الأخيرة الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال مختلف القرارات الحكومية من أجل جزائر جديدة أكثر تقدمًا ووعيًا بأهمية الالتفات لما يدفع بالعجلة الاقتصادية في الجزائر إلى الأمام بغض النظر عن قطاع المحروقات الذي بات يشهد تذبذبا شديد وعدم استقرار يدعو للقلق، في هذا الصدد كانت هذه الورقة البحثية من خلال التعرف على المؤسسات الناشئة و مختلف القرارات الحكومية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية بالغة على الاقتصاد الوطني مستقبلًا.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، التوجه القانوني الجزائري لدعم المؤسسات الناشئة، مؤشرات تنمية المؤسسات الناشئة في الدول العربية.

Abstract:

In recent times, the increasing interest in startups in Algeria appears through various governmental decisions for a new Algeria that is more advanced and aware of the importance of paying attention to what drives the economic wheel in Algeria forward, regardless of the hydrocarbon sector, which is witnessing extreme volatility and instability that causes concern, in this regard. This research paper was based on identifying startups and the various governmental decisions for the advancement of this type of institutions because of their great importance on the national economy in the future.

Key words: startups, the Algerian legal approach to support startups,Indicators of development of startups in the Arab countries .

مقدمة:

إن ضـرورة تنويـع الاقتصـاد الـوطني والخـروجمن الاعتمـاد شـبه الكلـي علـى قطـاع المحروقـات و كاسـتراتيجية لتنميـة الاقتصـاد الـوطني توجهـت الحكومـة

الجزائرية نحو الاهتمام بالاستثمار في القطاع الخاص وبالخصوص قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، ومؤخرًا يصب هذا الاهتمام) وذلك ، لما لهذه الأخيرة startupsبشكل واضح على المؤسسات الناشئة (من دور بارز في دفع عجلة التنمية الاقتصادية حسب ما توصلت إليه مختلف الدول التي انتشر فيها هذا النوع من المؤسسات.

وباعتبار فكرة المؤسسات الناشئة في الجزائر من الأفكار الفتية في بيئة الأعمال الجزائرية، فإن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات خصوصًا في بداياتها الأولى من دورة حياتها، ما استوجب ضرورة تسخير الإمكانيات الضرورية لمساعدتها على تخطي بعض التحديات التي تواجهها، ومن هنا برزت الاشكالية التالية: **فيما تتمثل التوجهات القانونية الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر كاستراتيجية هادفة للتنمية الاقتصادية؟**

ولمعالجة هذا الإشكال تم التطرق للنقاط التالية :

- ماهية المؤسسات الناشئة.
- التوجه القانوني الداعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر
- دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- مؤشرات تدل على أهمية المؤسسات الناشئة في اقتصاديات الدول العربية

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة :

" وتشير لفكرة الانطلاق و" Start من جزأين " "Start-up"تتكون كلمة Start-" وتشير للنمو القوي[1]، وبذلك يكون التعريف اللغوي لمصطلح up " أو المؤسسات الناشئة الانطلاق ذو النمو القوي."up

" في مقاله حول النمو Paul Graham أما اصطلاحًا فقد عرفها " المؤسسات الناشئة على أنها شركة صممت لتنمو بسرعة، وعبر عن ذلك بالمعادلة

)Growth = Start-up(

وليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا حيث أن الأمر الوحيد المهم هو النمو وأي شيء آخر مرتبط بالمؤسسات الناشئة يكون تابعًا للنمو.[2]

وتعرف أيضًا المؤسسة الناشئة على أنها مشروع ريادي والتي عادة ما تكون نشاطًا تجاريًا حديثًا وسريع النمو يهدف إلى تلبية احتياجات السوق من خلال

---

[1] https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up

[2] http://www.paulgraham.com/growth.html

تطـوير نمـوذج عمـل قابـل للتطبيـق والتطـوير حـول منـتج أو عمليـة بشـكل فعال.[1]

وبالتـالي المؤسسـة الناشـئة هـي مؤسسـة أُنشـأت بغـرض البحـث عـن نمـوذج للنمـو قابـل للتكـرار والتوسـعوالتطور ولا ينحصـر هـذا التعريـف بـأي مجـال، يمكـن أن تكـون شـركات تقنيـة أو شـركات فـي أي مجـال آخـر، المهـم أن تسـعى لإيجـاد أسـلوب للنمـو يكـون قـابلًا للتوسـع والتطـور بشـكل كبيـر، و يتطلـب ذلـك الابتكـار علـى مسـتويات عـدة؛ الابتكـار علـى مسـتوى المنـتج ، الابتكـار علـى مسـتوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى النمو.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة:

هنـاك مجموعـة مـن المؤشـرات التـي تميـز المؤسسـات الناشـئة عـن غيرهـا، مـن بينها: [2]

- لهـا إمكانيـة نمـو عاليـة أي إمكانيـة إطـلاق المنـتج بسـرعة وجلـب قـوة هائلـة من العملاء في نفس الوقت؛
- لهـا قابليـة للتوسـع حيـث يـتم بنـاء نمـوذج عمـل يمكـن مـن خلالـه عـرض المنتج في العديد من الأسواق المختلفة في وقت واحد ؛
- نسـبة المخـاطرة فيهـا كبيـرة حيـث أن المنافسـة عاليـة وأيضًـا صـعوبة الحصول على فكرة فريدة ومبتكرة وتسويقها؛
- الوصـول إلـى مرحلـة الإيـرادات بأسـرع وقـت وفعاليـة مـن حيـث التكلفـة قـدر الإمكـان وبهـذا عليهـا تغطيـة الـنقص فـي المـوارد خاصـة عنصـري الوقـت والمال؛
- نمـوذج أعمـال مناسـب الـذي يوضـح طريقـة تقـديم المنـتج والارتقـاء بـه للنمـو والتوسع من كل الجوانب؛
- مشـاركة العمـلاء فـي عمليـة تطـوير المنـتج والأخـذ بـردود أفعـالهم حـول المنـتج المقـدم ممـا يزيـد مـن جـودة المنـتج وتطابقـه مـع متطلبـات السـوق المستهدف؛
- مخططـات تمويـل مختلفـة وذلـك لمعرفـة مختلـف مصـادر التمويـل ومراقبتهـا حيـث فـي حالـة الحاجـة لتمويـل نمـو بشـكل سـريع يمكـن الاعتمـاد عليهـا فـي الوقت المناسب؛

---

[1] Europeau union, guide to start and launch your startup business in tallinn, riga and turku, august, 2017, p 04. sur sit web: https://old.taltech.ee/public/a/arikorralduse-instituut/Startup_Manual_final.pdf

[2] Europeau union, guide to start and launch your startup business in tallinn, riga and turku, august, 2017, p 05 et 06. sur sit web: https://old.taltech.ee/public/a/arikorralduse-instituut/Startup_Manual_final.pdf

- مؤسسي المؤسسة الناشئة هم أكبر أصولها فهم من يتمتعون بمهارات مهنية مختلفة تساعد على بناء المنتج وتطويره.

المطلب الثالث: تحديات المؤسسات الناشئة:

تختلف التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة من مؤسسة إلى أخرى إلا أنه هناك بعض التحديات الرئيسية المشتركة فيما بينها: [1]

- التحديات المالية: يعد التمويل جزءًا مهمًا في دورة حياة المؤسسة الناشئة، ففي بداياته الأولى يحتاج منشئ المؤسسة الناشئة إلى التفاوض مع العائلة والأصدقاء لإقناعهم بالاستثمار في فكرته، وفي مرحلة التوسع يبحث عن المستثمرين ويعمل على إقناعهم بخطط ونماذج عمل قيمة...الخ؛
- الموارد البشرية: يحتاج منشئ المؤسسة الناشئة إلى الخبرة لتطوير النموذج الأولي لمنتوجه والتفاوض مع المورد والعميل، لذلك عليه تكوين فريق عمل يتمتع بالخبرة الكافية لذلك، كما يجب أن يكون لديه المعرفة الكافية لتجنب مشاكل تسيير الموارد البشرية؛
- آليات الدعم: هناك العديد من آليات الدعم التي تلعب دورًا هامًا في دورة حياة المؤسسات الناشئة كالحاضنات والمسرعات ومجمعات العلوم والتكنولوجيا ...الخ، والتي بإمكانها تقليص خطر فشل هذه المؤسسات؛
- العناصر البيئية: تفشل العديد من المؤسسات الناشئة بسبب عدم الاهتمام بالعناصر البيئية التي تؤثر فيها وتتأثر بها مثل التوجهات الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، وكذا القانونية...الخ، وكذلك هناك البيئة الداعمة للمؤسسات الناشئة التي تعمل فيها مختلف التوجهات السابقة على نجاح المؤسسات الناجحة خصوصًا في بداياتها الأولى.

المطلب الرابع: الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الناشئة منذ بداياتها بالطموح للتوسع الكبير والإبداع والابتكار والحلم بإحداث تغييرات إيجابية في المجتمع، وما يميزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والمؤسسات عمومًا هو المرحلة الأخيرة أي مرحلة النمو حيث أن المؤسسات

---

[1] **startup companies** life cycle and challenges, :Aidinsalamzadeh, hirokokawamorita, 2015, p07
web :sursit
https://www.researchgate.net/publication/280007861_Startup_Companies_Life_Cycle_and_Challenges

الناشـئة تسـتمر فـي الارتفـاع والنمـو عكـس بـاقي المؤسسـات التـي قـد تكتفـي بالبقاء والاستمرارية (مثال شركة آبل Apple على حيث تعمل ...) ذلـك مـن بـداياتها علـى الـرغم مـن الـدرجات المرتفعـة للمخـاطرة، كمـا أنهـا تعتمـد علـى الإبـداع والابتكـار أكثـر مـن غيرهـا مـا يضـمن لهـا النمـو المسـتمر والسريع.[1]

المبحث الثاني : التوجه القانوني الداعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر

أعلنـت الحكومـة الجزائريـة منـذ بدايـة 2020 تقريبًـا جملـة مـن القـرارات مترجمـة فـي شـكل مـواد قانونيـة تهـدف لتنفيـذ وتطـوير المؤسسـات الناشـئة، والتي من بينها:

المطلب الأول: التنظيمالإداري لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

يمكن توضيح التنظيم الإداري لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر من خلال دراسة الهيكلة الادارية للوزارة وتوضيح مهامها الموكلة اليها

1/ الهيكلة الإدارية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

تـم وبمقتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 01/20 المـؤرخ فـي 02 جـانفي 2020 المتضـمن تعيـين أعضـاء الحكومـة، تعيـين وزيـرًا للمؤسسـات الصـغيرة والمؤسسـات الناشـئة واقتصـاد المعرفـة ووزيـرين منتـدبين لديـه أحـدهما مكلـف بالمؤسسـات الناشـئة والآخـر مكلـف بالحاضـنات[2].و تـم هيكلـة الإدارة المركزيـة لـوزارة المؤسسـات الصـغيرة والمؤسسـات الناشـئة واقتصـاد المعرفـة حيـث اشتملت على مجموعة من المديريات:

الشكل رقم (01):الهيكلة الإدارية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

---

[1] بوالشعور شريفة، مرجع سبق ذكره، ص 423.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 2020/01/05، ص 06.

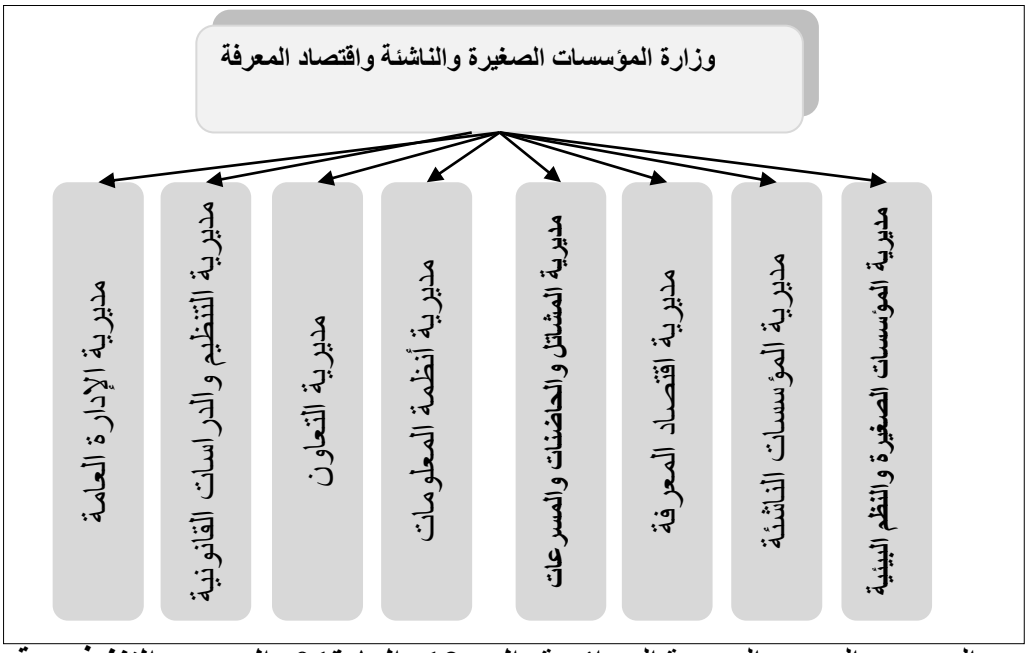

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد12، المادة01، المرسوم التنفيذي رقم 55/20**، المؤرخ في2020/02/25، ص 09.

المطلب الثاني :مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

1/ مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة:[1]

- إعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها؛
- اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة؛
- اقتراح كل عمل وتدبير من شأنه تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيته وتطويرها وتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه دعم تنافسية وديمومة المؤسسات الناشئة؛
- إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- وضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع؛
- وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها؛

1الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد12، المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 54/20، المؤرخ في 2020/02/25، ص 07.

- اقتراح كل عمل أو تدبير في إطار التكوين لفائدة المؤسسات الناشئة.

2/ مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في مجال ترقية وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرعات، بما يأتي: [1]

- إعداد واقتراح سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرعات للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، وتنفيذها وضمان متابعتها؛
- اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمشاتل والحاضنات والمسرعات، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- تشجيع واقتراح كل عمل وتدبير، بالتشاور مع القطاعات المعنية من أجل وضع مشاتل وحاضنات ومسرعات، المبادرة بآليات لوضع علامة المشاتل والحاضنات والمسرعات وكذا إعداد برامج لتطوير المشاتل والحاضنات والمسرعات وضمان تنفيذها ومتابعتها؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تنظيم وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرعات؛
- اقتراح كل عمل أو تدبير بالتشاور مع القطاعات المعنية، من شأنه تشجيع التعاون بين المشاتل والحاضنات والمسرعات، خدمة لحاملي الأفكار المبتكرة والمؤسسات المصغرة والصغيرة والناشئة؛
- تجميع نشاطات المشاتل والحاضنات والمسرعات وتحسين التآزر بين القطاعات قصد توضيح الرؤية لدى صناديق الاستثمار؛
- وضع منشآت ومخابر بحث تقوم على مفهوم فكرة المدينة التكنولوجية وذلك من أجل دعم المشاتل والحاضنات والمسرعات.

بالإضافة إلى ذلك:

- تحويل وصاية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة؛
- إنشاء صندوق استثماري مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة؛
- إنشاء مجلس أعلى للابتكار من أجل تثمين المبادرات المبتكرة وتنمية اقتصاد المعرفة؛
- تمكين حاملي المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة من الاستفادة من المساحات المتاحة داخل المؤسسات التابعة لقطاعي الشباب والتكوين المهني على المستوى الوطني؛

1الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 12، المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 54/20، المؤرخ في 2020/02/25، ص 07.

- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانيات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة، لا سيما ولايات بشار، ورقلة، قسنطينة، وهران، تلمسان، سطيف وباتنة قبل توسيع هذا المسعى إلى كامل التراب الوطني؛
- السعي نحو إنشاء مدينة الشركات الناشئة، التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات بجاذبية عالية ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار؛
- وضع الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

3/ الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المادة 33 منه [1]، اعفاء المؤسسات الناشئة من:

- الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

المبحث الثالث : دور وأهمية المؤسسات الناشئة

المطلب الأول :دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

ترتكز المؤسسات الناشئة كأعمال ريادية على الابتكار والإبداع للبقاء والنمو وذلك ما يساعدها على حسن استغلال الفرص المتاحة للمنافسة في الأسواق، ولذلك تعمل معظم الدول على تطوير العامل الأساسي في إنشاء ونمو المؤسسات الناشئة وهو رأس المال المعرفي أي العامل البشري، وفي هذا الصدد يمكن استعراض خطة لإعداد الكوادر البشرية المساهمة في رفع معدل التنمية:

الشكل رقم (02): خطة إعداد الكوادر البشرية لرفع معدل التنمية

رأس المال البشري أساس التقدم النمو

لماذا

العلاقة الطردية بين نوعية التدخل البشري ومعدل التقدم التنموي توجب الاهتمام بنوعية التعليم باعتباره أحد المحركات الأساسية للتنمية

كيف

إعداد الكوادر البشرية القادرة على إنتاج استخدام المعرفة والاتصالات والتقانة وانتهاج سلوك

المصدر: إيثار عبد الهادي محمد، سعدون محمد سلمان، دور ريادة منظمات الأعمال في التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومات، 2011، ص10

وبهذا فإن الاستثمار الأمثل في رأس المال البشري بتطوير قدراته وإمكانياته يساهم مساهمة فعالة في بناء مؤسسات ناشئة لها مكانتها في الاقتصاد الوطني والدولي وقادرة على النمو والاستمرارية ويثبط من معدلات فشلها اندثارها.

وبالرجوع لدور المؤسسات الناشئة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية فإن مساهمتها في ذلك تظهر من خلال مساهمتها في: التشغيل القضاء على البطالة، الإنتاج تحقيق الاكتفاء الذاتي من متطلبات المجتمع المحلي الوطني، زيادة الدخل الوطني، زيادة الصادرات، الحد من الواردات

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الناشئة في اقتصاديات الدول العربية

تُؤكد الكثير من الدراسات أن المؤسسات الناشئة تعتبر دعامة أساسية لمستقبل اقتصاد مزدهر ومستديم على كل المستويات المحلية والوطنية والدولية، وتعتبر الإمارات من بين الدول العربية التي تزدهر فيها المؤسسات الناشئة من الناتج المحلي الإجمالي وذلك وفقًا لتقرير الاستثمار %والتي تولد نحو 47 الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2019، وتشهد فيها المؤسسات الناشئة أكبر حصة من تمويل المشاريع في المنطقة بنسبة ومن ثم المملكة العربية السعدية بنسبة 09 %وتليها مصر بنسبة 14 %60 عن ذات التقرير.%

الشكل رقم (03): مقارنة ربع سنوية لتمويل مشاريع المؤسسات الناشئة وعدد صفقاتها في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(2018_2020)

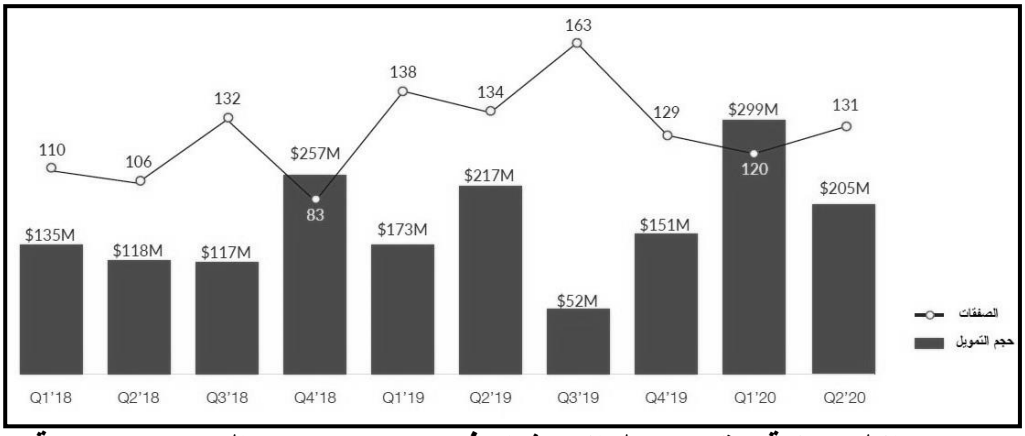

" الالكترونية، تقرير حول الاستثمار في MAGNITTالمصدر: مؤسسة " المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020.

ويوضح الشكل أعلاه عدد الصفقات وحجم التمويل لمشاريع المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث أن عدد الصفقات بلغ الذروة خلال الربع الثالث من سنة 2019، أما حجم التمويل فبلغ أقصاه في الربع الأول من سنة 2020 وعلى الرغم من ذلك انخفض عدد الصفقات "يرجع ذلك للأزمة العالمية جراء انتشار فيروس COVID 19."

وفي تقرير سنوي آخر لتمويل مشاريع المؤسسات الناشئة وعدد صفقاتها يتبين أن عدد الصفقات كان في تزايد وحجم التمويل في تناقص إلى غاية النصف الأول لسنة 2020 و ظهور الأزمة العالمية حيث نزل منحنى عدد الصفقات كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (04):مقارنة سنوية لتمويل مشاريع المؤسسات الناشئة وعدد صفقاتها في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(2015_2020)

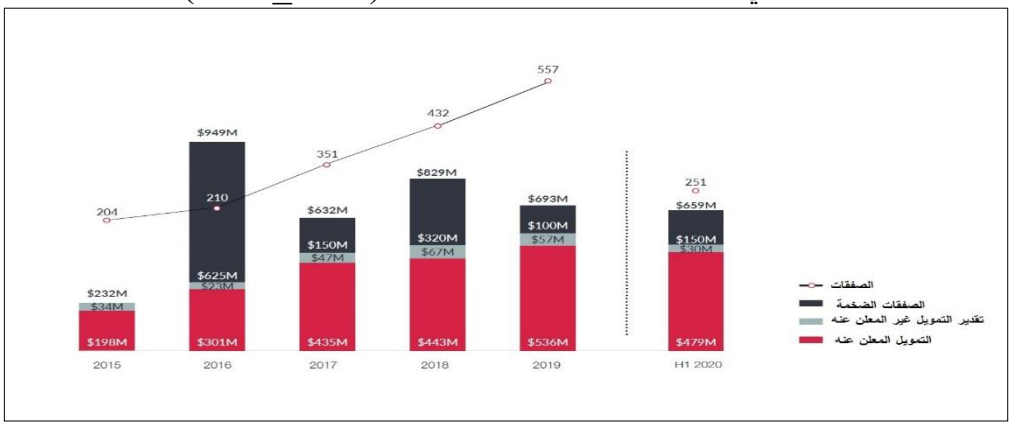

" الالكترونية، تقرير حول الاستثمار في MAGNITTالمصدر: مؤسسة " المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020.

وتسجل صفقات الاستثمار للمؤسسات الناشئة في النصف الأول من سنة 2019 رقمًا قياسيًا بمجموع 557 صفقة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإجمالي استثمار بلغ 693 مليون دولار.

ويظهر الشكلين الموالين أكثر 05 دول عربية في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث التمويل عدد الصفقات للنصف الأول من سنة 2020.

الشكل رقم (05): أكثر خمس دول في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تمويلًا للمؤسسات الناشئة

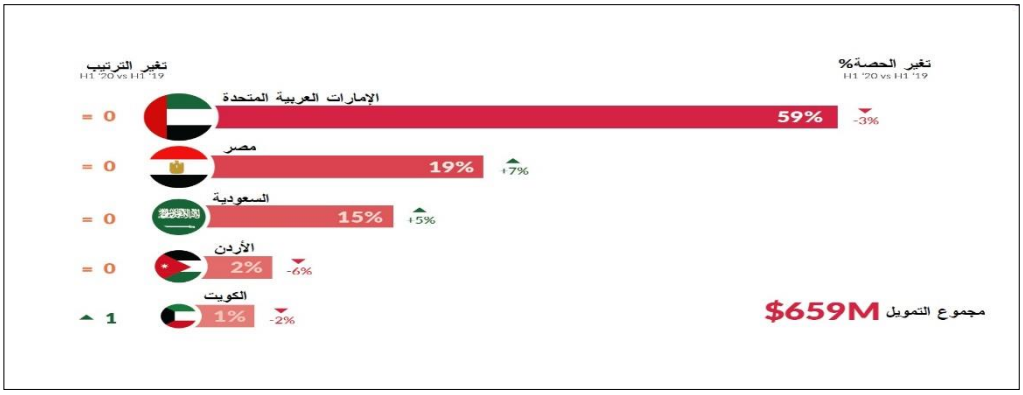

" الالكترونية، تقرير حول الاستثمار MAGNITTالمصدر: مؤسسة " في المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020.

الشكل رقم (06): أحسن خمس دول في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث عدد الصفقات لصالح المؤسسات الناشئة

" الالكترونية، تقرير حول الاستثمار MAGNITTالمصدر: مؤسسة " في المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020.

مؤسسة ناشئة عربية مسجلة في 10.000ويتبين في الشكل الموالي توزيع " الالكترونية الخاصة برصد معلومات عن MAGNITTمنصة مؤسسة "

المؤسسات الناشئة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتظهر النسبة المتدنية لدولة الجزائر بـ 02% .

مؤسسة ناشئة عربية مسجلة في منصة مؤسسة 10.000الشكل رقم (07): توزيع " الالكترونية على منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقياMAGNITT"

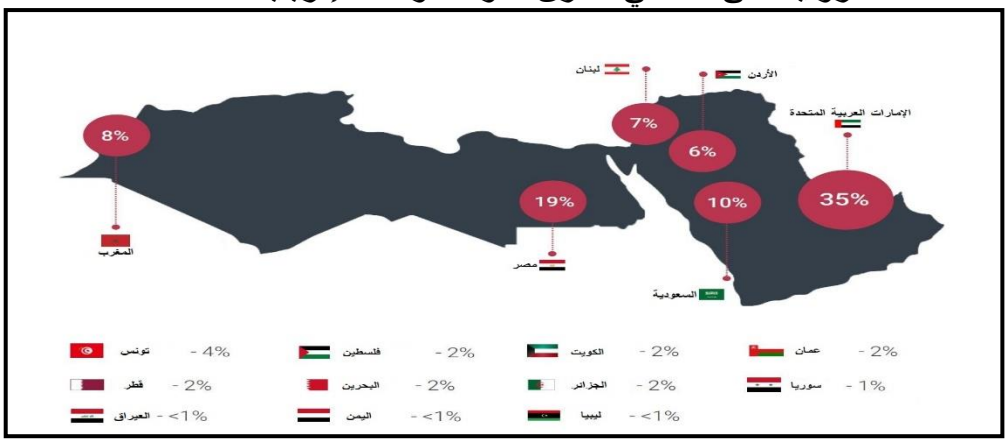

" الالكترونية، تقرير حول الاستثمار MAGNITTالمصدر: مؤسسة " في المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2020.

وتحافظ في هذه الإحصائيات الإمارات العربية المتحدة على مكانتها كأكثر من بيئات المؤسسات الناشئة نشاطًا، حيث استحوذت على ما نسبته 35% مجموع المؤسسات الناشئة العربية السعودية و المملكة العربية السعودية تليها مصر بنسبة 19% ، حيث تستثمر 130 مؤسسة في 10%، والمغرب بنسبة 08%بنسبة 10% من الشركات الناشئة في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا خلال النصف الأول من عام 2019، 30% من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[1] ويحتل في هذا الصدد قطاع التكنولوجيات المالية المرتبة الأولى كأكثر القطاعات نشاطًا من حيث عدد الصفقات بنسبة 17% ، يليه قطاع التجارة الإلكترونية بنسبة 08 % ثم قطاع التوصيل والنقل بنسبة 12 %.

خاتمة:

تطوير مناخ الاستثمار في القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي هو ضرورة حتمية على الدولة بمختلف أجهزتها لتنمية اقتصادها والنهوض به، وفي هذا الإطار يستوجب على الجهات المعنية المثابرة والاستمرار في تطوير المؤسسات الناشئة التي بإمكانها إثبات جدارتها على المستويين الوطني والدولي باعتبارها اللبنة الأساسية للقطاع الخاص لما لها من عوائد، وذلك بتدابير وآليات واقعية تفرض الرقابة الفعلية وليست الشكلية فقط

[1] https://magnitt.com/research/496401

والمستمرة على هذه المؤسسات ومرافقتها بكل الإمكانيات المادية منها والتكوينية إلى حين وصولها لمرحلة النمو المستمر، وذلك لمواكبة ما توصلت إليه المؤسسات الناشئة على المستوى العربي كالإمارات العربية المتحدة التي تعتبر رائدة في مجال المؤسسات الناشئة.

توصيات الدراسة:

- إنشاء عدد أكبر من الحاضنات وتنظيم عملها لتحقيق نتائج أفضل؛
- الربط بين التعليم والاستثمار في القطاع الخاص، وتعزيز دور المقالاتية بكل الامكانيات المساعدة للحصول على رواد أعمال ناجحين؛
- تشجيع ودعم إقامة علاقات تعاون بين المؤسسات الناشئة الجزائرية ونظرتها الأجنبية؛
- الرقابة على عمل حاضنات الأعمال ومؤسسات دعم هذه المؤسسات في مجالي التكوين والمرافقة.
- وضع إطار تنظيمي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة؛
- العمل على تكتل المؤسسات الناشئة محليًا ووطنيًا لتوحيد الجهود والتعاون؛
- تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة ؛

قائمة المراجع:

1/ المراجع باللغة العربية :

- بوالشعور شريفة ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups (دراسة حالة الجزائر) ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 02. 2018
- إيثار عبد الهادي محمد، سعدون محمد سلمان، **دور ريادة منظمات الأعمال في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومات، 2011
- مؤسسة "MAGNITT" الالكترونية، **تقرير حول الاستثمار في المؤسسات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، 2020.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد 01، المرسوم الرئاسي رقم 01/20**، المؤرخ في 2020/01/05.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد12، المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 54/20**، المؤرخ في 2020 /02/25.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد 12، المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 54/20**، المؤرخ في 2020/02/25 .

▪ الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد 12، المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 55/20**، المؤرخ في 2020/02/25 .
▪ الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد 33، قانون رقم 07/20**، المؤرخ في 2020/06/04 .

2/ المراجع باللغة الأجنبية:

▪ Aidinsalamzadeh, hirokokawamorita, **startup companies: life cycle and challenges**, 2015, p07 https://www.researchgate.net/publication/280007861_Startup_Companies_Life_Cycle_and_Challenges
تم الإطلاع عليه يوم : 2020/06/27

▪ Europeau union, guide to start and launchyour startup business in tallinn, riga and turku, august, 2017, p 04. sur sit web : https://old.taltech.ee/public/a/arikorralduse-instituut/Startup_Manual_final.pdf
تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/01
▪ https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up
تم الإطلاع عليه يوم : 2020/07/01
▪ http://www.paulgraham.com/growth.html
تم الإطلاع عليه يوم : 2020/06/28
▪ https://magnitt.com/research/49640
تم الإطلاع عليه يوم : 2020/08/18

حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة

لقام: د. بن رجدال آمال
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
amelbenrejdaldroit@gmail.com

ملخص
أدركت جميع الدوّل اليوم، بداية من الدوّل المتطورة اقتصاديا إلى الدول السائرة في طريق النمو، الدور الفعّال التي تلعبه المؤسسات الناشئة في تطوير القطاع الاقتصادي وتنميته،
-خاصة في الميدان التكنولوجي-، ومن أجل نجاح هذه المؤسسات وضمان استمراريتها في السوق، كان لابد من وجود هيئة ترافقها عند بداية تأسيسها، وتوفّر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية والقانونية، هذه الهيئة هي حاضنة الأعمال، مهمتها احتضان المؤسسات الناشئة من يوم تأسيسها إلى غاية يوم دخولها السوق.
الكلمات المفتاحية: حاضنة أعمال، مؤسسة ناشئة، علامة مؤسسة ناشئة، حاضنة عامة، حاضنة خاصة. إبتكار.

ABSTRACT
Nowdays, all countries, from the economically developed ones to those who are on the way to growth, have realised the efficient role played by the startups in developing the economic sector, especially in the technological field, and in order to achieve success for these starups and to garantee their continuation in the market, there must be a governing body that accompanies them from their start, and provides them with all the material, the human and the legal capacities, and this governing body is the business incubator, in which its mission is to incubate the startup from the day of its establishement until it enters the market.

Key words: business incubator, startup, private business incubator, public business incubator, mixed business incubator, label of business incubator, innovatio

مقدمة

تعتبر مؤسسةناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري والتي تحترم مجموعة من المعايير حدّدها المشرّع بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254[1]، حيث لا يجب أن يتجاوز عمرها ثمانية سنوات، وألاّ يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، تكون إمكانيات النمو فيها كبيرة بما فيه الكفاية، ويعتمد نموذج اعمالها على:منتجات، خدمات، نموذج أعمال، أو أي فكرة مبتكرة.

للشركة الناشئة مجموعة من الاحتياجات الأساسية تتمثّل في توفير موظفين من ذوي الكفاءات، حماية أفكارها المبتكرة من التقليد، التمويل من مستثمر، وأيضا دراسة جدوى المشروع، إعداد خطة تسويق فعّالة وكذا تصميم النموذج المصغّر للمشروع[2]، كل هذه الاحتياجات الأساسية توفرها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة.

تقوم الحاضنة سواء كانت حاضنة عامة[3] أو خاصة أو مختلطة، باحتضان المؤسسات الناشئة التي لها فرصة نجاح مقابل أن تأخذ نسبة من المشروع - الاّ إذا كانت ملك للدولة- وتساعدها - الشركات الناشئة- عن طريق توفير مكان لتشغيل الشركة يجتمع فيه أصحاب المشاريع الجُدد أو رواد الأعمال لتلقي المشورة من خبراء ومدربي الأعمال، وبعدها تقوم الحاضنة بطرح الشركة في السوق وتكوين شبكة علاقات عامة.

تعمل الحاضنة على حل المشكلات وتخطي الصعوبات التي قد تعترض المؤسسة الناشئة من وقت تأسيسها إلى غاية دخولها السوق والبدء في عملية الإنتاج، وبالتالي الحاضنة هي بمثابة بوصلة بالنسبة للمؤسسات الناشئة وأصحاب الأفكار المبدعة.

ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية

ما مدى فعالية حاضنات الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة في ظّل التجربة الجزائرية؟

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمّن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.ج ر عدد 55 لسنة 2020.

[2]MVP- minimum viable Product

[3] P.-C. Pupion (D), Le rôle de l'incubateur public dans la création d'entreprises innovantes : le cas Etincel, revue Gestion, Éditeur : Association de Recherches et Publications en Management, 2000 2012/6 (Volume 29), pages 67 à 78.

وبما أنّ التجربة الجزائرية لا زالت فتية فيما يتعلّق بحاضنات الأعمال، فمن الضروري عند معالجة الاشكالية التطرّق إلى:

- الدور التي تلعبه حاضنات الأعمال كدعامة حقيقية لضمان نجاح المؤسسات الناشئة واستمرارها في السوق **(المحور الأول)** .

-والوقوف عند واقع التجربة الجزائرية في مجال حاضنات الأعمال وتقييمها **(المحور الثاني).**

***

المحور الأول:حاضنات الأعمال دعامة حقيقية لنجاح المؤسسة الناشئة

حاضنات الأعمال مفهوم ظهر لأول مرة في بداية الخمسينات بالولايات المتحدة الأمريكية[1]، غادة الحرب العالمية الثانية بعد ظهور مؤشرات تدّل على الكساد الاقتصادي وارتفاع معدّلات البطالة[2]وتمّ تعميم استعمال هذا المفهوم -حاضنات الأعمال-في باقي دوّل العالم، ومن بينها الجزائر التي تعتبر تجربتها فتية بالنسبة لهذا المجال الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على مفهوم حاضنات الأعمال (المبحث الأول) وتحديد مهامها ودورها في دعم المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:ماهية حاضنات الأعمال

---

[1]) سنة 1956وثاني حاضنة (Triaushe parkأوّل حاضنة أعمال نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية هي في ولاية نيويورك بالولايات Bataviaفي التاريخ هي مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم المتحدة الأمريكية ،وذلك عام 1959عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحدات لأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم ،ولا قت هذه الفكرة نجاحاً كبيرا خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريباً من عدد من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم ،وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة.

لمزيد من التفصيل ، أنظر:

-عوادي مصطفى، حاضنات الأعمال كنموذج لتفعيل استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -عرض لتجارب عالمية رائدة مع الإشارة لحالة الجزائر– ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الادي، 2017-2018.

https://www.univ-eloued.dz/images/pdf/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%AA%201/38.pdf

[2]ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم إدارة الأعمال، 2010، ص 37.

قبل التطرّق إلى تحديد مفهوم حاضنة الأعمال وأنواعها، ودورها في دعم المؤسسات الناشئة من الضروري أن نحدّد في البداية وبصفة وجيزة مفهوم المؤسسة الناشئة لارتباط المفهومين ببعض بالنسبة لهذه الدراسة.

1-مفهوم المؤسسة الناشئة

اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي: على أنّها " startup" تُعرّف المؤسسة الناشئة وهو ما يشير " Start" تتكون من جزأين up-Start مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[1]." up" إلى فكرة الانطلاق و

تتميّز المؤسسات الناشئة بقدرتها على الإبداع والابتكار، ويتمثّل الابداع في التوصّل إلى شيء جديد سواء كان سلعة صناعية أو استهلاكية تُشبع حاجات الإنسان أو خدمة، تُسهّل لهم أمورهم أو أفكار يستفيدون منها في حياتهم ومعاملاتهم.[2] فيشمل الإبداع تجديد وتوسيع المنتجات والخدمات وتوفير الأسواق اللازمة لها، واعتماد طرائق جديدة للإنتاج وعرضه وتوزيعه بشكل متطوّر.

من أهّم خصائص الإبداع والابتكار الجدّية والحداثة، حيث تكون الفكرة أو الأسلوب أو التقنية أو السلعة أو الخدمة جديدة وحديثة وتعود بالمنفعة عن طريق توفير الجهد والوقت والتكلفة[3].ويبقى الإبداع أهّم عامل لتطوير المؤسسات الناشئة وتحسين تنافسيتها، هذه المؤسسات الناشئة تحتاج لحاضنة توفّر لها الدعم الكافي أجل نجاحها، فماهي حاضنة الأعمال؟

2-مفهوم حاضنة الاعمال

حاضنات الأعمال هي مكان يتجمّع فيه أصحاب المشاريع الجدد أو رجال الأعمال لتلقي المشورة من خبراء ومدربي الأعمال مقابل نسبة من المشروع، فهي هيئات تهدف لمساعدة المؤسسات الناشئة ورجال الاعمال الجدد وتوفّر لهم الدعم، الخبرة، مكان العمل، أيضا الدعم المالي –أحيانا-لتخطي أعباء التأسيس والانطلاق ثم تساعدهم في التسويق.

لقد أعطيت عدّة تعاريف لحاضنات الأعمال، حيث عرّفت منظمة الأسكوا حاضنة الأعمال بأنّها:

" حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفّرها ولمرحلة محدّدة من الزمن مؤسسة قائمة لها كيانها القانوني، ولها خبرات وعلاقاتها،

1علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية المجلد رقم 04عدد 01 ،2020، ص86-99.

2سامح عبد المطلب عامر، علاء محمد سيد قنديل ، 2010، ص 179.

3عمارة سلمى، بارك نعيمة، حاضنات الأعمال ...مطاب أساسي لدعم الابداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –تجربة حاضنات الجزائر وحاضنة أوستن التكنولوجية بالولايات المتحدة نموذجا-، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019، ص 108-122.

للرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الصغيرة، بهدف تخفيف الأعباء وتقليص تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم، ويُشترط على المؤسسات المُحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة"[1].

كما عرّفتها الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال National business incubation (NBIA)[2] بأنّها: " هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المُبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفّر لهم الوسائل والدعم الازمين والخبرات، الأماكن، الدعم المالي لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات" [3]

كما تُعرّف حاضنات الأعمال بأنّها: "مؤسسات قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، تهدف شحنهم بدفع أولي يُمكّنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين)، ويمكن لهذه المؤسسات أن تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة."[4].

أمّا عن مراحل تطور حاضنة الأعمال فهي كأي مشروع يتم التفكير فيه، سواء من ناحية توليد الفكرة مروراً بدراسة الجدوى الاقتصادية وانتهاء بتسجيل المشروع، وبشكل عام فإن أي حاضنة أعمال على مستوى العالم تمر بثلاث مراحل أساسية تتمثّل في مرحلة التأسيس والبناء، مرحلة التطوير، مرحلة الحاضنة الناضجة[5].

المبحث الثاني: مهام حاضنات الأعمال

حاضنات الأعمال هي بيئة متكاملة توفّر جميع الأدوات والتقنيات والدعم للشركات الناشئة لكي تنمو، تنجح وتستمر في السوق، فنسبة كبيرة من الشركات الناشئة التي

1عوادي مصطفى، حاضنات الأعمال كنموذج لتفعيل استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -عرض لتجارب عالمية رائدة مع الإشارة لحالة الجزائر– ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الادي، 2017-2018.

2https://www.inc.com/encyclopedia/national-business-incubation-association-nbia.html#:~:text=The%20National%20Business%20Incubation%20Association,investors%2C%20and%20economic%20development%20professionals.

3منال السيّد عبد الحميد، 2018حاضنات الأعمال ودورها في تدعيم ريادية الأعمال للشباب في الوطن العربي، مصر نموذجاً
http://www.acrseg.org/40703

4نفس المرجع أعلاه.

5ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم إدارة الأعمال، 2010، ص 42.

استفادت من دعم الحاضنات سواء العامة أو الخاصة أو المختلطة قد استمرت في السوق[1].

تقوم الحاضنة برعاية المشروعات الإبداعية ويتم اختيارها -الحاضنة-عادة حسب النتائج السابقة التي حققتها مع مؤسسات أخرى، من أهّم المهام التي تقوم بها الحاضنة تجاه المؤسسة الناشئة ما يلي:

-توفير استشارات لرجال الاعمال الجُدد،

-توفير خدمات الدعم المادي وتعزيز فرص نجاح المشروع،

تقديم الدعم للأعمال الحرة،

-تقليل مخاطر تأسيس الشركات بالنسبة للشباب (أهّم هذه المخاطر هي عدم وضوح الرؤية لدى هذه الفئة بالنسبة للاستثمار الناجح)،

-مساعدة الشركة الناشئة على استهداف فئة الزبائن المناسبة (حسب نوع النشاط).

-بعد فترة التدريب في الحاضنة تساعد هذه الأخيرة رواد الاعمال في عقد لقاءات مع المستثمرين.

- مساعدة المؤسسات الناشئة على رفع قدراتها الإبداعية والتنافسية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي،

-رفع عدد المؤسسات الناشئة العاملة خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصالوتطويرها حتى تصبح قادرة على التصدير.

- توفير البرامج المتخصصة لتمويل المشروعات الجديدة، من خلال شركات رأس المال المُخاطر، أو برامج تمويل حكومية، أو شبكة من رجال الأعمال والمستثمرين[2].

حدّدت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20-254 التزامات الحاضنة عند مرافقة الشركات الناشئة فيجب أن توفّر لها أثناء فترة الاحتضان:

-توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،

-مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،

-مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،

-توفير تكوين نوعي، خصـــوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية

---

1 Didier Chabaud, Sylvie EHLINGER , Véronique PERRET, Les incubateurs d'entreprises innovantes : un réseau entrepreneurial reconfiguré ? https://www.researchgate.net/publication/47802377_Les_incubateurs_d'entreprises_innovantes_un_reseau_entrepreneurial_reconfigure

2بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM ولاية بسكرة- الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و 19 أفريل 2012.

-وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق،
-مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،
-مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

المحور الثاني: واقع حاضنات الأعمال في الجزائر

في إطار برنامج الجزائر الالكترونية وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لدعم وتطوير الحظائر التكنولوجية، تم إنشاء عدة حاضنات بالجزائر تهدف إلى تقديم الدعم للمشاريع الإبداعية (خاصة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال)، (المبحث الأول) إلاّ أنّ تجربة الجزائر في هذا المجال لا تزال فتية مقارنة بالدوّل الأخرى، ذلك ما يستدعي الاستئناس بتجربة الدوّل الرائدة في هذا المجال من أجل تحقيق نتائج نوعية.

المبحث الأول: الحاضنات في الجزائر

نتطرّق بداية في هذه النقطة إلى أنواع الحاضنات بصفة عامة (1) ثمّ نسلّط الضوء على الحاضنات في الجزائر(2).

1أنواع الحاضنات-

بداية نشير إلى أنّ القانون الجزائري قد تطرّف إلى مفهوم الحاضنة، وكان يُطلق عليها تسمية "المحضنة" وذلك بمناسبة تعريف المشاتل وفقا لمقتضيات نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78[1]-المُلغى بموجب المرسوم التنفيذي مرسوم رقم 18-170[2]- بقولها:

" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتخذ المشاتل إحدى الأشكال التالية:

-المحضنة: هي هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات،

-ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفّل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية،

-نزل المؤسسات: هي هيكل يتكفّل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث".

فلقد ربط -سابقا -المشرّع الحاضنة-المحضنة- بقطاع الخدمات خلافا لما هو معمولا به في القوانين المقارنة، حيث تشمل الحاضنة جميع القطاعات.

1مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.ج.ر عدد 13، لسنة 2013.

2مرسوم تنفيذي رقم 18-170، يحدّد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 39 لسنة 2018.

تُقسّم الحاضنات تبعا لملكيتها إلى:

- حاضنة عمومية
- حاضنة خاصة
- حاضنة بالشراكة بين العام والخاص

تُقسّم الحاضنات وفقا لنطاق عملهاإلى:

- حاضنة إقليمية تخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتستخدم الموارد الطبيعية المحلية والخامات الموجودة في المنطقة وتهدف للقضاء على البطالة لدى الشباب في هذه المنطقة.

حاضنات دولية تروج لاستقطاب رأس المال الأجنبي لتأهيل الشركات القومية من خلال الشركات الدولية لتطويرها ودفعها للاتجاه نحو الأسواق الخارجية.

تُقسّم الحاضنات تبعا لمجال نشاطإلى:

- حاضنات صناعية تقام داخل منطقة صناعية لتبادل المنافع بين المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.
- حاضنة قطاع محدد تعمل هده الحاضنة على خدمة قطاع محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية[1].
- حاضنات التقنية وهي حاضنة تكنولوجية تستثمر في المنتجات الجديدة المتقدمة وتحويل الابتكارات الى مشروعات ناجحة[2].
- حاضنة بحثية تكون داخل الجامعة تهتم بأبحاث هيئات التدريس وهي حاضنات تكنولوجية توجد بشكل عام في الجامعات ومراكز البحث العلمية والتي تساهم عادة في تنمية أهداف التنمية المحلية المستدامة[3].

1بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالةالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ANGEM ولاية بسكرة- الملتقى الوطني حول : استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و 19 أفريل 2012.

2علي قرود، نسرين كزيز ، دور حاضنات الأعمال في دعم المشاريع المقاولاتية المحلية -محضنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية بسكرة نموذجا، مجلة مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، مجلد 03، عدد 01، لسنة 218ص 66-87.

3عوادي مصطفى، حاضنات الأعمال كنموذج لتفعيل استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -عرض لتجارب عالمية رائدة مع الإشارة لحالة الجزائر– ،
الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الادي، 2017-2018.

https://www.univ-eloued.dz/images/pdf/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D

في الأخير نشير إلى الفرق بين الحاضنة والمُسرّعة، الحاضنة تتبنى المشروع في المراحل الأولى، غالبا تكون جهة حكومية غير ربحية، بعد وصول الشركة لمرحلة الإنتاج تصبح الشركة تتعامل مع المسرعات، مهمتها تسريع عملية النمو للشركة في مدة قصيرة [1]عادة لا تتجاوز الشهرين. هناك حاضنات تتبنى المشروع في المراحل الأولى غالبا تكون جهة حكومية غير ربحية

-بعد وصول الشركة لمرحلة الإنتاج تصبح الشركة تتعامل مع المسرعات مهمتها تسريع عملية النمو للشركة في مدة قصيرة لا تتعدى الشهرين.

تستثمر المسرعة عادة بنسبة معينة بسيطة في المشروع، من أشهر المسرعات في العالم المسرعة الأمريكية **Y Combinator** والتي تقوم بتمويل المؤسسات الناشئة مقابل امتلاك 7بالمائة من رأسمالها، نتجت عن هذه المسرّعة شركتي Airbnbو Dropbox.

2-الحاضنات في الجزائر:

تمّ إنشاء عدّة حاضنات في الجزائر أهمّها:

- الحظيرة التكنولوجية سيدي عبد الله في 2010.
- -حاضنة ورقلة 2012.
- حاضنة تكنولوجية بجامعة الحاج لخضر في 2013 ، بباتنة من أجلمرافقة أصحاب المشاريع من حاملي الشهادات الجامعية في مجالات مختلفة.(البيولوجيا والإعلام الآلي والاقتصاد).
- حاضنة المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصالات بوهران.
- حاضنة أعمال جامعة محمد بوضياف بالمسيلة في 2019لمرافقة الطلبة حاملي المشاريع القابلة للتجسيد على أرض الواقع.

المبحث الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في مجال حاضنات الأعمال

بداية وكما أسلفنا فإنّ التجربة الجزائرية في مجال حاضنات الأعمال لا تزال تجربة فتية، وتحتاج إلى تأطير قانوني متكامل يكفل تنظيم حاضنات الأعمال في الجزائر بما يحقّق النجاعة المطلوبة والهدف من وجود حاضنات الأعمال (ولقد تمّ صدور منذ أسبوع المرسوم التنفيذي رقم 20-254مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمّن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها المُشار إليه أعلاه)

8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%AA%201/38.pdf

[1] Jean-Jacques Degroof, Incubation et stagnation : comment relever le défi ? De Boeck Supérieur , cairn.info revue « Entreprendre & Innover » 2015/3 n° 26 | pages 47 à 52.

لكن يمكن دائما الاستئناس بتجارب الدول الرائدة في هذا المجال والاستفادة من خبراتها سواء التجربة التونسية أو الاماراتية والأمريكية في هذا المجال، حيث حقّقت حاضنات الأعمال نجاحا كبيرا في هذا المجال وساهمت في احتضان مؤسسات ناشئة ناجحة واستمرت في السوق. ومن أجل تمكين هذه الحاضنات من القيام بدورها والمساهمة في انشاء مؤسسات قادرة على المنافسة والاستمرار في السوق، يجب:

- دعم وتطوير البحث العلمي من خلال تعزيز دور الجامعات ومراكز البحوث في هذا المجال.
- -تمكين مراكز البحث من نقل نتائج أبحاثها للمؤسسات الناشئة.
- اتاحة الفرصة للمبادرات الفردية وتدعيمها ماليا، وتوفير إطار قانوني مناسب لها على غرار التجارب الرائدة في الدول العربية والغربية.
- ـ إقامة حاضنات متخصصة في مجال معيّن لكي تكون أكثر فعالية بما يخدم نشاطات المؤسسات الناشئة وتستجيب لمتطلبات التنمية المحلية المتوازنة.
- تكوين إطارات عالية التكوين في مجالات حاضنات الأعمال حيث يسمح التكوين الجيّد باحتضان جيد للمؤسسات الناشئة ويضمن متابعتها واستمرارها في السوق وكذا مواجهة المنافسة المحلية والدولية.
- تنظيم الصحوة التكنولوجية لدى المؤسسات الناشئة عن طريق تأطير قانوني مُحكم ومرن في نفس الوقت بشكل لا يكبح تطوّر هذه الأخيرة.
- العمل على تغيير ثقافة المجتمع نحو ثقافة الأعمال من خلال دعم أصحاب المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال حاضنات الأعمال لاسيما التجربة التونسية.
- تعزيز دور الحاضنات خاصة الحاضنات التكنولوجية لما تلعبه من دور في جلب التكنولوجيا وتوطينها محليا ولما لا توليدها محليا.
- إشراك هيئات حكومية أو خاصة (مؤسسات، بنوك، شركات) تتولى توفير الدعم المالي للمؤسسات الناشئة عن طريق عقد هذه الأخيرة اتفاقيات تعاون مع حاضنات الأعمال، التي تلعب دور الوسيط بين الهيئات المُمّولة ورجال الأعمال وأصحاب المشروعات المُبتكرة.
- نشر ثقافة مشاركة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي على غرار الدوّل المتقدمة.

يجب تفعيل دور الإعلام للتعريف بحاضنات الأعمال لدى فئة الشباب، والتأكيد على دورها في التنمية الاقتصادية.

- ربط الحاضنات بالجامعات والمؤسسات التعليمية من خلال تشجيع انتشار الحاضنات الجامعية للقضاء على الهوة الموجودة بين البحث العلمي والمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الناشئة على وجه

الخصوص كون نجد فئة الشباب في الهيئتين على السواء-الجامعة والمؤسسة الناشئة-

- التركيز على ضرورة انفتاح الجامعة على محيطها الخارجي سواء الاقتصادي أو العلمي إسهاما في تحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة.

خاتمة

من خلال ما سبق، غالبا نجد أنّ المؤسسات الناشئة التي نجحت وضمنت استمرارها في السوق، هي تلك التي تمّاحتضانها من طرف حاضنات عامة أو خاصة أو مختلطة، حيث تبقى الحاضنات الأسلوب الأنجع لتدعيم الإبداع والابتكار وضمان استمرارية المؤسسات الناشئة من جهة، وتنمية الاقتصاد الوطني وتطويره من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد تشهد الجزائر اليوم تحولا كبيرا فيما يتعلّق بالوعي السياسي والاقتصادي حول دور حاضنات الأعمال للنهوض بالاقتصاد الوطني وانفتاحه خارج الحدود الجزائرية، ويتجسّد ذلك من خلال الحركية التي شهدها هذا المجال والتي بدأت بإعداد وتحضير لتأطير قانوني للحاضنات في الجزائر وتخصيص هيئات مكلفة بتطوير المؤسسات على غرار وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأيضا تخصيص وزارة منتدبة للحاضنات على أمل أن تكون هذه الإجراءات والتي سوف تتبعها في مستوى تطلعات كل الفاعلين الاقتصاديين.

المراجع:

-مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمّن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.ج ر عدد 55 لسنة 2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 18-170، يحدّد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 39 لسنة 2018.

-مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمّن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.ج.ر عدد 13، لسنة 2013.

المدخلات والملتقيات:

-عوادي مصطفى، حاضنات الأعمال كنموذج لتفعيل استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -عرض لتجارب عالمية رائدة مع الإشارة لحالة الجزائر– ، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الادي، 2017-2018.

https://www.univ-eloued.dz/images/pdf/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85

%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%AA%201/38.pdf

-سامح عبد المطلب عامر، علاء محمد سيد قنديل

-عمارة سلمى، بارك نعيمة، حاضنات الأعمال ...مطاب أساسي لدعم الابداع والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –تجربة حاضنات الجزائر وحاضنة أوستن التكنولوجية بالولايات المتحدة نموذجا-، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019

- بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالةالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ANGEM ولاية بسكرة- الملتقى الوطني حول :إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18 و 19 أفريل 2012.

مقالات

-علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية المجلد رقم 04عدد 01 ص86-99.

-علي قرود، نسرين كزيز، دور حاضنات الأعمال في دعم المشاريع المقاولاتية المحلية -محضنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية بسكرة نموذجا، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، مجلد 03، عدد 01، لسنة 218ص 66-87.

-Jean-Jacques Degroof, Incubation et stagnation : comment relever le défi ? De Boeck Supérieur , cairn.info revue « Entreprendre & Innover » 2015/3 n° 26 | pages 47 à 52.

-Didier Chabaud, Sylvie EHLINGER , Véronique PERRET, Les incubateurs d'entreprises innovantes : un réseau entrepreneurial reconfiguré ? https://www.researchgate.net/publication/47802377_Les_incubateurs_d'entreprises_innovantes_un_reseau_entrepreneurial_reconfigure.

P.-C. Pupion (D), Le rôle de l'incubateur public dans la

création d'entreprises innovantes : le cas Etincel, revue Gestion, Éditeur : Association de Recherches et Publications en Management, 2000 2012/6 (Volume 29), pages 67 à 78.

مذكرات ماجستير:

-ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم إدارة الأعمال، 2010، ص 37.

مواقع الأنترنت

https://www.inc.com/encyclopedia/national-business-incubation-association-nbia.html#:~:text=The%20National%20Business%20Incubation%20Association,investors%2C%20and%20economic%20development%20professionals.

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة المحلية

The role of small and medium enterpris es in supporting local sustainable development

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة المحلية، وذلك من خلال تبني إستراتيجية تهدف إلى دعم وترقية هذه المؤسسات ومحاربة المشاكل التي تواجهها والاستفادة من الإمكانيات التي توفرها.

فالنهوض بهذه المؤسسات يهدف إلى بناء الثقافة البيئية التي تشجع مفهوم التنمية المستدامة لتحقيق معدلات نمو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اهتمت الجزائر في الفترة الأخيرة بهذه المؤسسات باعتبارها قد نجحت في أغلب دول العالم خاصة البلدان المتقدمة، ولأنها مدخل من مداخل النمو الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في ضمان استدامة البيئة الاقتصادية من خلال تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات وتشجيعها على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، وقد أصبحت هذه المؤسسات البديل الأكبر لتحقيق معدلات النمو وتجاوز المعوقات الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة المشاكل البيئية.

وفي الوقت الحالي تحاول الجزائر دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، وذلك بتوجيه الاهتمام إلى هذه المؤسسات والارتقاء بها على جميع الأصعدة المحلية والدولية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الثقافة البيئية، التنمية المتوازنة، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract

Small and medium enterprises play an essential role in achieving local sustainable development, by adopting a strategy aimed at supporting and promoting these institutions, combating the problems they face, and benefiting from the capabilities they provide.

The advancement of these institutions aims to build an environmental culture that encourages the concept of sustainable development to achieve growth rates at the economic and social level.

Algeria has recently been interested in these institutions, as they have succeeded in most countries of the world, especially the developed countries, and because they are one of the entrances to economic and social growth, in addition to the role they play in ensuring the sustainability of the economic environment by improving the investment climate for these institutions and encouraging them to create all frameworks and requirements.

Because of its success and advancement, these institutions have become the biggest alternative to achieving growth rates, overcoming economic and social obstacles, and fighting environmental problems.

At the present time, Algeria is trying to push the wheel of growth and achieve a balanced and comprehensive development that

adapts to the capabilities available to it, by directing attention to these institutions and upgrading them at all local and international levels.
Key words: sustainable development, environmental culture, balanced development, promotion of small and medium enterprises.

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الحيوية التي تلعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كونها تضمن تجسيد التنمية المستدامة المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هوتحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة والمحلي خاصة.[1]

لقد أفرزت التحولات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة تطورات وتغيرات في مختلف جوانب الحياة، بحيث أدت هذه التحولات إلى بروز توجهات جديدة، كدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

فأصبح دعم هذا القطاع توجهاً عالمياً، لما يحمله من إيجابيات لجميع الدول خاصة النامية منها، والتي تبحث عن أدوات تنموية جديدة لتواجه بها تحديات العولمة. وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي أعطت أهمية كبيرة لهذا القطاع خاصة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية الكبيرة بسبب الأزمة البترولية، مما جعلها تفكر في نمط جديد لإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني، لذا لجأت إلى دعم وتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

فبادرت إلى توفير المناخ الملائم لنشاط تلك المؤسسات، مما يمكنها من الاستمرار والمحافظة على حصصها السوقية من جهة، والنفاذ إلى الأسواق الوطنية وحتى العالمية من جهة أخرى من أجل الارتقاء بهذا القطاع.[3]

---

[1] - برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (مراحل تطورها ودورها في التنمية)، دراسة بحثية منشورة في موقع المركز العربي الديمقراطي، 08 ديسمبر 2016، الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=40830

[2] - بو شلاغم عثمان وبن شهيدة سارة،" دور مراقبة التسيير في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" الملتقى الوطني المعنون ب مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإيداع، ملتقى يوم 2017/4/25، جامعة البليدة -2– لونيسي علي، ص3.

[3] - برنو نور الهدى، مرجع سابق،موقع الكتروني.

لذا نجد أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة، كونه يجسد المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالياً في الجزائر، نظراً للدور الذي تلعبه في تدعيم الاقتصاد المحلي، كما أن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر كان لها الأثر الايجابي على تطور ونمو هذه المؤسسات.

أما الهدف من الموضوع، هو إظهار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية المحلية بشتى أنواعها، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الحالية.

وقد تم إتباع المنهج الوصفي، حيث تم فيه وصف واقع هذه المؤسسات من كافة الجوانب، ووصف مساهمتها في عملية التنمية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة المحلية.؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، تناول الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مفهومها وقد تم فيه التعريف بهذه المؤسسات وخصائصها ومميزاتها، بالإضافة إلى تصنيفها، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى التنمية المستدامة من خلال مفهومها والذي يشمل تعريفها وأهدافها وأبعادها، ومن ثم تبيان كيفية مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التوجه نحو القطاع الخاص أخذ عدة أساليب إلى أن بلغ مرحلة الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أصنافها كأسلوب لتحريك التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتناول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المطلب الثاني فسنبين تصنيف هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهر مصطلح"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتميز به من ديناميكية ومرونة.

فإذا كانت الدول النامية خاصة منها الاشتراكية قد اعتمدت دوماً على المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة والمتجهة دوماً نحو اقتصاد السوق الحر، هذا ما سنحاول التعرض له من خلال

الوقوف على بعض التعاريف لهذه المؤسسات في الفرع الأول، وكذا التعرف على خصائصها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث، فسنتطرق فيه لمميزاتها.[1]

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أثار تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلاً كبيراً بين المهتمين بأمرها لأنه من الصعب وجود تعريف محدود ودقيق لهذه المؤسسات يكون مقبولاً لمختلف الاتجاهات الاقتصادية.[2]

لذا نجد أن الكثير من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف من بلد إلى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولبيان المؤشرات الاقتصادية، فبعض البلاد ترتكز في تعريفها على معايير مختلفة، ككمية العمال ورقم الأعمال، درجة الاستقلالية، بساطة التنظيم.ولذا فمن الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

ومهما تعددت التعاريف لا بد من تحديد تعريف متفق عليه بين مختلف الدول والهيئات لأنه ضرورة حتمية لذلك سنعرفها وفق بعض القوانين، وعلى رأسها القانون الجزائري.

أولاً: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرفها وفق القانون الصادر عام 1953 والخاص بهذه المؤسسات على أنها:" ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه"، وقد اعتمد هذا التعريف على معياري المبيعات وعدد العاملين.

ثانياً: تعريف اليابان: اعتمدت اليابان فيتعريفها حسب القانون الأساسي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963على معياري رأس المال واليد العاملة وحددت قيمة رأس المال وعدد العمال.[3]

ثالثاً: تعريف الإتحاد الأوربي: وضع الإتحاد الأوربي منذ عام 1996 تعريف لهذه المؤسسات حسب نوعهافالمؤسساتالمصغرة والمتوسطة تشغل أقل من 10 أجراء والمؤسسة الصغيرة تشغل أقل من 50 أجير وتنجز أعمال سنوياً لا تتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 مليون أورو، أما المؤسسات المتوسطة تشغل

---

[1] - بوخلوة باديس وبن خيرة سامي " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**" الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5–2013/5/6، ص3.

[2] - برنو نور الهدى، مرجع سابق،موقع الكتروني.

[3] - رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1؛ ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص22-23.

أقل من 250 عامل ولا تتجاوز أعمالها السنوية 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[1]

رابعاً: تعريف الأمم المتحدة: تقر الأمم المتحدة بأنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، لذلك استندت إلى تعريف تقريبي يستند على معيار العمالة والحجم، حيث يشكلان عاملاً هاماً في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية.[2]

خامساً: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إدراكاً لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قاطرة التنمية في الجزائر، سارعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع تعريفاً مفصلاً رسمياً من خلال القانون التوجيهي رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 /12 / 2001والمتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أعطى المشرع تعريفاً يضع حداً للجدل القائم حول هذا الموضوع.[3]

في تعريفها لهذه boloqne وهنا ينبغي التذكير بأن الجزائر قد تبنت ميثاق بولونيا المؤسسات في جوان 2002 وهو ميثاق يكرس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوربي عام 1996 والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي: العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة، وفي هذا الإطار تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي المادة الرابعة من القانون التوجيهي بأنها: "كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من 01 إلى 250 عامل حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وأن إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية، وهذا لتتمكن من توظيف الإحصائيات المتوفرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر".[4]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الخصائص مايلي

---

[1] - صفوت عبد السلام عوض الله،اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1953، ص23 وما بعدها.

[2] - تقرير الأمم المتحدة الخاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص6-7.

[3] - فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، دراسة حالة الجزائر، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 ، 2017 – 2018، ص 23. وانظر كذلك القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/12.

[4] - رابح خوني، ترقية أساليب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،جامعة، 2003، ص6.

1:- سهولة التأسيس والنشأة

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

2:- الاستقلالية في الإدارة

تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، ففي كثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.

3:- سهولة وبساطة التنظيم

يكون ذلكبتوزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام والتوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

4:- مركز التدريب الذاتي

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساساً على أسلوب التدريب أثناء العمل بمعنى أنها تعتبر مركزاً ذاتياً للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم من قبل المسيرين.[1]

5:- جودة الإنتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.

6- توفير الخدمات للصناعات الكبرى:

تستجيب هذه المؤسسات لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة، ومنتجات محدودة، وأيدي عاملة، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي " جنرال موتورز" يتعاقد مع 26

---

[1] - لرقط فريدة وبو قاعة زينب وبو روبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها . " الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر،25 – 28، ماي 2003، ص 120.

ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها حوالي 100عامل.[1]

الفرع الثالث: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها بجملة من الخصائص جعلت منها مبلغ اهتمام الباحثين وواضعي السياسات، حيث أثبتت الدراسات والتقارير بأن خلق وإنشاء المناصب يتحقق بشكل أكبر عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

"تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في ocde فكما جاء في تقرير ترقية نمو اقتصادي قادر على خلق المناصب، وهذا بالمساهمة في رأس المال الاجتماعي والثقافي والبيئي للأمم...كما أنها تشكل عنصر مهم لحركية كل اقتصاد من خلال قيامها بالإبداع، خاصة في القطاعات الكثيفة المعرفة"

ومن خلال هذا التقرير تنبثق مجموعة من الميزات التي تؤكد على أهمية هذا النوع من المؤسسات والتي تختصر في مايلي:

- تتميز هذه المؤسسات بالكفاءة والفعالية في الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبياً.
- تحقق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء الموردون.
- تحقق عوائد عالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال، وسرعة تكيفها مع توجهات المنافسين بأنشطتهم.
- قابلية هذه المؤسسات للتجديد والابتكار ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي.
- تتسم بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساساً على أسلوب التدريب أثناء العمل و عدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين .
- قدرتها على التجديد و المرونة و التكيف مع تغيرات السوق.
- قدرتها على اتخاذ القرار السريع المناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المشاريع الكبرى.

والجزائر كغيرها من الدول تفطنت لأهمية هذا النوع من المؤسسات وتسعى جاهدة لتشجيع الاستثمار فيها وهذا ما نلمسه من خلال السياسات المنتجة في السنوات الأخيرة، حيث قامت بإرساء العديد من الآليات أولها تنصيب وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتي حاولت وضع آليات للاستثمار.

---

[1] - د. إسماعيل شعبان، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم"، تمويلالمشروعاتالصغيرةو المتوسطة"،منشوراتمخبرالشراكةوالاستثمارفيالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، ص59. .

لكن بالرغم من مدى مساهمة هذه المؤسسات في التشغيل، إلا أن المشخص لحالتها يجدها لاتخلو من النقائص والفجوات التي تدعو لضرورة تداركها.[1]

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أصناف، وهذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها وفيها هذه المؤسسات، ويمكن تبيان أهم المعايير والتصنيفات التي يمكن أن تكون عليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه:

1- المؤسسات العائلية (المنزلية): ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة.

2- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول لكونها تستخدم العمل العائلي في انتاج منتجات تقليدية أو منتجات (نصف مصنعة) لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجاري وتتميز عن المؤسسات العائلية بكونها قادرة باستقلاليتها عن -على الاستعانة بالعامل الأجير وتتميز كذلك -المؤسسة التقليدية المنزل بمكان مستقل، وهناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة رأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبياً.[2]

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم تقنيات وتكنولوجيا الصناعات الحديثة، سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة العصرية والمعايير العالمية.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات: تصنف كمايلي:

1- مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية: تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي ويرتكز نشاطها على تصنيع المنتجات الغذائية؛ تحويل المنتجات الفلاحية؛ منتجات الجلود والأحذية والنسيج؛ الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، وتعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

---

[1] - أ. منيرة سلامي وأ. منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22، 23 نوفمبر 2011.

[2] - مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة- حالة ولاية تبسة- (مذكرة ماجستير)، كلية مدرسة الدكتوراه: إدارة - العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس - سطيف الأعمال والتنمية المستدامة 2008-2011، ص13–16.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: وتتمثل في: تحويل المعادن؛ المؤسسات ويعود التركيز على .الميكانيكية والكهربائية صناعة مواد البناء؛ المحاجر والمناجم مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.[1]

3- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:**مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة م كتركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة، وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل: تصنف كالتالي:

1-المؤسسات غير المصنعة: وهي متمثلة في المؤسسات ذات الإنتاج العائلي والنظام الحرفي.

2- المؤسسات المصنعة: هذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة وتتميز هذه المؤسسات باستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير وتعقيد العملية الإنتاجية، وكذلك من حيث طبيعة المنتج واتساع السوق والحصة السوقية.

3- المؤسسات المقاولة: هي نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى مهام معينة تطبق وفق شروط محددة وعادة ما تكون المؤسسة الموكلة كبيرة والمؤسسة الموكل لها صغيرة. ويمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن ما لم يجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك، كما إذا كانت طبيعة المقاولة تستند إلى كفاية المقاول.[2]

فالمقاولة من الباطن هي أن يلجئ شخص معين (المقاول) إلى شخص آخر (المقاول من الباطن) بانجاز كل المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقاولة على خلاف ذلك، ونجده على شكلين هما: تعاون مباشر وتعاون غير مباشر.[3]

المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة المحلية

تعتبر هذه المؤسسات رافداً حقيقياً للتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لمساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي وقدرتها الكبيرة على امتصاص اليد العاملة، في الوقت الذي لا تتطلب فيه رؤوس أموال ضخمة، كما هو الشأن بالنسبة

---

[1] - مشري محمد الناصر، نفس المرجع، ص14-15.

[2] - أنور طلبة، العقود الصغيرة. الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004 ص294.

[3] - عثمان الخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، (مذكرة ماجستير)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص37.

للمؤسسات الكبرى. والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى ترقية هذه المؤسسات وتوفير المناخ الملائم لذلك، وعليه سنبين مفهوم التنمية المستدامة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنفصل كيفية مساهمة هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعيةوالبيئية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

لقد أصبح موضوع التنمية المستدامة وخاصة المحلية يحتل مركزاً هاماً بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية والبيئية، ذلك أنها عملية ومنهجاً ومدخلاً وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية.

وتعتبر كذلك أفضل هدف لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وبين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية وإعطاء الدفعة نحو تنمية مستدامة شاملة ومتوازنة بكافة أبعادها، وعليه سنعرف في هذا المطلب التنمية المستدامة كفرع أول، وأهداف هذه التنمية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسوف نبين فيه أبعاد هذه التنمية.[1]

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة: هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل.

وعرفت كذلك بأنها "التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحالية (الحاضرة) دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة.[2]

أما باللغة الفرنسة فعرفت بأنها:

Le développement durable: est un développement qui permet de répondre auxbesoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures derépondre aux leurs.[3]

---

[1] - مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص46.

[2] - د. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، ط2؛ الدار الجامعية، الاسكندرية مصر،2010، ص20.

[3] - Corinne Gendron, vous avez dit développement durable?, presses international polytechnique, canada, 2007,p;126

وعرفت أيضاً على أنها "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين".[1]

وتعرف أيضاً بأنها: " ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة البيئية".[2]

بالإضافة إلى ذلك تعرف على أنها: " تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستقرار والتواصل، وهي ليست واحدة من أنماط التنمية المختلفة، بل هي تشمل كافة الأنماط، لأنها تنهض بالموارد البشرية وتقوم بها، وتأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد البيئية."[3]

وأخيراً عرفها المشرع الجزائري بأنها:"مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."[4]

من خلال هذه التعاريف نجد أنها جميعاً تدور حول الإنسان من خلال الاهتمام بحاجياته الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تحسين مستوى معيشته وتحقيق رفاهيته، أو من خلال ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية المتاحة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- القضاء على الفقر: إن مظاهر الفقر تشمل الجوع وسوء التغذية، وضآلة إمكانية الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، والتمييز الاجتماعي، والاستبعاد

---

[1] - د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص112.

[2] - د.عمار عماري،" إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها" مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي المعنون ب التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 07 – 08 أفريل 2008، ص4.

[3] - العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة،(أطروحة دكتوراه)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011، ص12.

[4] - القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43،2003.

من المجتمع، علاوة على عدم المشاركة في اتخاذ القرارات. لذا، يتعين أن يكون النمو الاقتصادي جامعاً بحيث يوفر الوظائف المستدامة ويشجع على وجود التكافؤ.

2- القضاء التام على الجوع: يعتبر الجوع أحد مظاهر الفقر، حيث تتعرض الموارد البيئية للتدهور السريع. ويشكل تغير المناخ ضغطاً إضافياً على الموارد التي يتم الاعتماد عليها، مما يزيد من المخاطر المرتبطة بالكوارث مثل الجفاف والفيضانات التي تسبب الجوع للكثير من الريفيين– رجالاً ونساءً– الذين لم يعودوا قادرين على تغطية نفقاتهم على أراضيهم، مما يجبرهم للهجرة إلى المدن بحثاً عن فرص **العيش** ويقدم قطاع الأغذية والزراعة حلولاً رئيسية للتنمية، ويعد قطاعاً مركزياً في القضاء على الجوع والفقر.

3-المساواة بين الجنسين:إن المساواة بين الجنسين تشكل ليس فحسب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ولكن أيضاً أساس من الأسس الضرورية اللازمة لإحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم.كما أن توفير التكافؤ أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والعمل اللائق، والتمثيل في العمليات السياسية والاقتصادية واتخاذ القرارات سيكون بمثابة وقود للاقتصاديات المستدامة وسيفيد المجتمعات والإنسانية جمعاء.

4-العمل اللائق والتنمية المستدامة:سوف يقتضي النمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام أن تعمل المجتمعات على تهيئة الظروف التي تتيح للناس الحصول على فرص عمل جيد تحفِّز الاقتصاد دون الإضرار بالبيئة. كما ينبغي أيضاً إتاحة فرص العمل وخلق ظروف عمل لائقة أمام جميع من هم في سن العمل من السكان .

5- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية: إن التنمية الصناعية المستدامة الشاملة تعتبر مصدراً هاماً لإدرار الدخل، وتساعد في الزيادة السريعة المستدامة في مستوى حياة الناس، كما تساعد إيجاد الحلول التقنية لإقامة الصناعات الصديقة للبيئة.

6- الحد من أوجه عدم المساواة: هناك توافق متزايد في الآراء على أن النمو الاقتصادي ليس كافياً لخفض حدة الفقر إذا كان ذلك النمو غير شامل للجميع، ولا يتضمن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وسعياً إلى خفض التباين، تم التوصية بإتباع سياسات شاملة من حيث المبدأ، على أن تولي الاهتمام في الوقت ذاته باحتياجات الفئات السكانية المستضعفة والمهمشة.

7- الاستهلاك والإنتاج: تتعلق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بتشجيع الكفاءة في الموارد والطاقة واستدامة البنية الأساسية، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وتوفير فرص العمل اللائق وغير المضر بالبيئة، وتحسين جودة الحياة لصالح الجميع. ويساعد تطبيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام على إنجاز خطط

التنمية الشاملة، وخفض التكاليف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية مستقبلاً وتوطيد القدرة التنافسية الاقتصادية، وخفض حدة الفقر.[1]

8- تدعيم التعاون الدولي في المجالات التكنولوجية التي تخدم البيئة:

إن التكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيراً ما تكون أقلكفاءة وأكثر في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية، والتنمية المستدامة في هذاالمجال تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات الحسنة، فمن شأن التعاون التكنولوجي من خلال استحداثتكنولوجيا أنظف وأكفئ تناسب الاحتياجات المحلية وتزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وتقلص الفجوةبين البلدان الصناعية والنامية وتحول أيضاً دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة، وحتى تنجح هذه الجهود فهي تحتاج إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية لاسيما في البلدان الأشد فقراً.[2]

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة:

أولاً:البعد الاقتصادي:يعني هذا البعد اقتصاديات البلدان المعتمدة على تحسين التقنيات واستعمال التكنولوجية النظيفة في مجال التصنيع على توظيف الموارد الطبيعية بشكل لا يؤدي بها إلى الزوال والاندثار، بل الاستمرارية في العطاء والاستدامة في التنمية، فهذا التحدي يمكن من خلق التوازن البيئي وإرساء قواعد التطور الاقتصادي السليم المحافظ على الحياة في الكون لكل المخلوقات.[3]

ثانياً: البعد الاجتماعي: تتضمن عملية التنمية المستدامة التنمية البشرية التي تهدف إلى تحسين مستوى التعليم والرعاية الصحية فضلاً عن مشاركة المجتمعات في صنع القرارات التنموية التي تؤثر على المساواة والإنصاف، وهما: إنصاف الأجيال المقبلة، وإنصاف الناس الذين يعيشون اليوم، ولا يجدون فرصاً متساوية مع غيرهم في الحصول على الخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية، لذلك تهدف التنمية إلى تحسين فرص التعلم، وتقديم العون للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة، ولجميع فئات المجتمع.

ثالثاً: البعد البيئي: تسعى التنمية المستدامة إلى إنجاز عدد من الأهداف البيئية، ومن بينها ترشيد استخدام الموارد القابلة للنضوب بهدف ترك بيئة ملائمة ومماثلة للأجيال القادمة، نظراً لعدم وجود بدائل أخرى لتلك الموارد، ولمراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات مع تحديد الكمية المراد استخدمها بشكلٍ دقيق.

---

[1]- أهداف التنمية المستدامة، تاريخ آخر إطلاع 2020/7/6، الموقع الالكتروني:
academicimpact.un.org/ar/content/أهداف_التنمية_المستدامة

[2]- دوجلاس موسثيت، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص72.

[3]-باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة،ط1 ؛ الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص190.

رابعاً: البعد التقني: لعبت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دوراً كبيراً في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة حيث ساهمت في الكثير من التطور المهم لتحسين أداء المؤسّسات الخاصة، كما عزّزت أنشطة البحث وساهمت في تحديث أنماط المؤسسة الجديدة التي تشمل حاضنات التكنولوجيا، والمدن، وحفّزت النموّ الاقتصادي، وأوجدت الكثير من فرص العمل مما حدّ من الفقر والبطالة، وسهل وضع البرامج الهادفة إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، والعمل لتحقيق أهداف إنمائية ألفية، كما لعبت الاتصالات دوراً كبيراً في تحقيق التنمية المستدامة، حيث ساهمت الإذاعة الريفية الموجهة للتنمية المجتمعية في تدريب المزارعين، وكذلك شبكة الإنترنت، حيث إنّها ساعدت على ربط رجال التعليم والمرشدين بالباحثين وبمصادر المعلومات، الأمر الذي ساهم في تحسين الإنتاج الزراعي.[1]

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عملية التنمية المستدامة المحلية

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد المعاصر لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد المحلي وتحقيق التطور الهيكلي والتنظيمي ورعاية الابتكارات التكنولوجية، بالإضافة إلى دورها في محاربة البطالة، لذا تعتبر هذه المؤسسات أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وعلى هدى ذلك سنفصل دور هذه المؤسسات في المساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية كفرع أول، ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية كفرع ثاني، بالإضافة إلى دورها في تحقيق التنمية البيئية كمطلب ثالث.[2]

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولهذه المؤسسات إسهامات .وتزايد هذا الدور جعلها محل اهتمام من قبل جميع الدول عديدة على عدة أصعدة:

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات لأنها تساهم في إحداث فائض في ميزان المدفوعات للكثير من الدول، كما أنها تحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية

---

[1]- علا عبيدات، أبعاد التنمية المستدامة، تاريخ آخر إطلاع 2020/8/5، الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/أبعاد_التنمية_المستدامة

[2] - إسماعيل بو خاوة وعبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص04.

منها، وهذا يؤدي تدريجياً إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات ويتحقق ذلك من خلال وجود تنافسية ما بين مختلف المؤسسات.

فالجزائر تحتل الرتبة 86 ضمن ترتيب الدول العربية 139 دولة فبمؤشر التنافسية العالمية الذي يعد كحافز لانتهاج الإصلاحات الهادفة لزيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم بشكل عام يدل اعتماد الجزائر على صادرات المحروقات التي سجلت تراجعاً، مما دفعها لبذل المزيد من الجهود لترقية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للحاق بدول العالم.[1]

فنجد أن الصادرات غير النفطية في الجزائر تتكون أساساً من مجموعة المنتجات النصف مصنعة والتي تمثل نسبة 2.08 % من القيمة الإجمالية للصادرات، ثم مجموعة السلع الغذائية بنسبة 0.24 %، تتبع بمجموعة المنتجات الخام بنسبة 0.2 %، وأخيراً سلع التجهيز الصناعية وسلع الاستهلاك غير الغذائية بالنسبتين التاليتين على الترتيب 0.04 % و 0.01.[2]

ثانياً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام:

يتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة، من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ففي الولايات المتحدة الأمريكية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما مقداره 48 % من الناتج المحلي الإجمالي، وفي اليابان 27.1 %وفي فرنسا 61.8، أما في الدول النامية، وخاصة الجزائر فتباينت إسهامات كل من القطاع العام والخاص في تحقيق الناتج الداخلي الخام، وهذا حسب المعطيات المنشورة على هذا القطاع.

إذ أن مساهمة القطاع الخاص في قيمة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في تزايد مستمر إذ يشارك هذا القطاع بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة، حيث قدرت في سنة 2006 ب 79.56 % وفي سنة 2007 قدرت ب 80.08 % وحافظت على هذا التطور حيث قدرت سنة

---

[1]- مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص123.

[2]- BULLETIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME, Minestre de l'industrie, Octobre 2012, N°21, P:48.

ب 84.98 %، بينما شهد القطاع العام تراجعاً مستمراً في مساهمته للناتج 2010 الداخلي الخام حيث

بلغ سنة 2006 نسبة 20.44 %، ليصل إلى 15.02 % سنة 2010.[1]

ثالثاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي:

إن المؤسسات الكبيرة والعملاقة تحتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ مهمات ونشاطات

.مهمة لها، ولكنها صغيرة الحجم وبالتالي تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها

وأوضح مثال على ذلك هو شركات إنتاج السيارات: فكل شركة عملاقة لتصنيع السيارات تحتاج

إلى الآلاف من الأعمال الصغيرة التي توفر الوقود والأدوات الاحتياطية والمستلزمات الأخرى، كما

تقوم بمهمات الصيانة والتصليح والنقل وغيرها.[2]

فالعملاق الأمريكي " جنرال موتورز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 16 ألف مصنع يعمل بها

حوالي 100عامل.[3]

هذه العلاقة أصبحت الآن أكثر أهمية نتيجة الدراسات الموجهة خصيصاً نحو الأعمال الريادية

فالدراسات تبين بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل بين الأعمال الكبيرة

والصغيرة، إذا الأعمال المساندة ضرورية للنمو السليم للاقتصاد.[4]

رابعاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير المنافسة:

الملاحظ أن هذه المؤسسات تمثل تحدي ومنافس قوي حتى للمؤسسات الكبيرة والمعروفة على

الصعيد العالمي: - إن حالة المنافسة تنشط وتنعش الاقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدةوتشبع حاجات الزبائن .

---

[1] تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، "- سليمان ناصر وعواطف محسن، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص8.

[2] - سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد الريادة)، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص60.

[3] - د. إسماعيل شعبان،مرجع سابق، ص59.

[4] - سعاد نائف برنوطي، مرجع سابق، ص60.

- إن القدرة التنافسية ترتبط بقدرة هذه المؤسسات على الإبداع التي تفوق قدرة المؤسسات الكبيرة من جانب، وكذلك انتشارها في كافة القطاعات الاقتصادية من جانب آخر.

- إن تواجد هذه المؤسسات في الصناعات الاستخراجية والإنشائية والإنتاجية، وفي قطاعات

الزراعة والخدمات جعل منها فاعلة في المنافسة وتنشيط الاقتصاديات المعاصرة، هكذا اعتمدت أغلب الدول أنشطة وفعاليات تشجع المنافسة بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة.[1]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية:

يتمثل دور هذه المؤسسات في التنمية الاجتماعية فيما يلي:

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص عمل جديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق (من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام، الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى استقرت آلتها الصناعية ولن تعد تساهم مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وباعتبار أن بلدان العالم ومن بينها الجزائر تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، . فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دوراً هاماً في التخفيف من حدتها وتساهم في توفير مناصب عمل جديدة وإعادة إدماج العمال المسرحين من المؤسسات العمومية، وبالتالي تخفض من نسبة البطالة خاصة بعد عمليات الخوصصة التي تشهدها الكثير من البلدان النامية.[2]

وبذلك تساهم هذه المؤسسات في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً وفقراً، وهي أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل التهميش والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منح هؤلاء مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.[3]

---

[1] - طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص34.

[2] - فريدة لرقط وزينب بو قاعة وكافية بو روبة،" دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها"، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص04.

[3] - أ. سامية عزيز، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد02، 2011، ص90.

فهي بذلك تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر لديها، ويلقى هذا الدور صدى واسعاً في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير منها.[1]

وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها الإسهام في تخفيض نسب البطالة بإقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة لتحقيق هدفين أساسيين هما: - تقليص البطالة في القطاع الزراعي، -ووقف النزوح الريفي نحو المدن التي تشهد أزمة حادة في السكن، وتقديم المساعدات المادية والدعم للبطالين لإنشاء مثل هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.[2]

ففي الجزائر بلغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1776461 شخصإلى غاية السداسي الأول لسنة 2012 . فنسبة تطور مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةتقدر ب 5.98 % مقارنة بسنة 2011 حيث قدرت بحوالي 6.29.[3]

ثانياً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خدمة المجتمع: تقدم هذه المؤسسات خدمة جليلة للمجتمع من حيث تقديمها خدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته ورفاهيته، وتعزيز العلاقات الاجتماعية، إضافة إلى العائد الاقتصادي المحقق، وهذا ما يزيد من درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي.[4]

الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية البيئة المحلية:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال تدريب العمال على المسؤوليات البيئية، لكون هذه الميزة تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد، حيث أن بساطة تركيبها تجعل عملية جمع وتدوير القمامة والنفايات أمر سهل مقارنةً بالمؤسسات الكبيرة ، وتهدف كذلك

---

[1] - عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر،(أطروحة دكتوراه)، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص57.

[2] -عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص3.

[3]-BULLETIN D'INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME, N°21, OP Cit, P 14

[4] - أ. سامية عزيز، مرجع سابق، ص90.

هذه المؤسسات إلى نشر القيم الصناعية الحديثة مثل: الجودة العاليةالكفاءة، الفعالية ، وهذا ما يجعلها محطة للإبداع والابتكار.

كما أن هذه المؤسسات تعتبر أحد أهم آليات التطور التكنولوجي، من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والبيئية في نفس الوقت وبشكل أسرع وبتكلفة أقل بكثير عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية.

كما تساهم في تنشيط استخدام الخامات المحلية بشكل رشيد وعقلاني وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج، وهذا يقلل من معدلات النفايات التي تؤثر على المحيط، كما تساهم في تطوير استخدام التكنولوجيات المحلية ورفع مستواها عبر الاحتكاك بالأسواق الخارجية وقوانين الجودة وتحافظ بذلك على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات والمؤسسات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية.[1]

كما أن التنمية المستدامة قد تتعارض مع التكنولوجيا المضرة بالبيئة، لذلك يجب إعادة توجيه التكنولوجيا المستخدمة، مما يجعلها أكثر ملائمة للبيئة وذات استخدام أقل للموارد والطاقة، وتقليل أكبر قدر من التلوث والنفايات، كما يتعين كذلك على الدول النامية أن تستورد تكنولوجيا نظيفة ملائمة لبيئتها المحلية، وأن تعمل باستمرار على تطوير قدراتها فيما يتعلق بالتعامل مع التكنولوجيا، مما يجعلها تكسب قدرات ومهارات تقنية تؤمن لها تطور وإنتاج تكنولوجيا محلية نظيفة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بأهمية بالغة في الدول المتقدمة والدول النامية من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتوفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة، واحتضانها للمهارات والإبداعات، وتغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.

فاهتمام الجزائر بهذه المؤسسات ودعمها، جاء نتيجة لما ثبت عن دورها في التنمية المستدامة، والنجاح الذي حققته في معظم الدول المتقدمة.

وقد عرفت الجزائر تطوراً ملحوظاً في هذا القطاع، فقد ساهم بشكل كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في الآونة الأخيرة من خلال توفير مناصب العمل ومساهمته في الناتج الداخلي الخام وترقية الصادرات والتنمية المحلية.

لكن تأثير هذه المؤسسات على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر كان محدوداً نتيجة للعوائق والعراقيلالتي تقف أمام تطويرها وترقيتها كالمشاكل التمويلية، مشاكل الضرائب المشاكل التنظيمية والإدارية، مشاكل الإنتاج وكذا الصعوبات العقارية والجمركية وغياب الثقافة المؤسسية...إلخ

وعليه توصلنا للنتائج التالية:

---

[1] - مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص95، 96.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحريك الاقتصاد والسعي نحو تطويره في ظل الظروف الدولية الحاليةكونها لا تحتاج إلى رأسمال كبير، ولا لتكنولوجيا عالية الجودةبالإضافة إلى تشجيع الدول للقطاع الخاص والتماشي مع نظام السوق العالمي المفتوح.
- أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة والربط بينهما ركيزة تنموية هامة لمختلف الدول.
- من أجل النهوض بالتنمية المستدامة بكافة صورها كان لزاماً على الجزائر إحداث تغييرات جزئية في القطاع المؤسساتي، من خلال انتهاج إستراتيجية لإنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة وإعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة، ذلك إدراكاً منها لفعالية هذه المؤسسات و دورها في عملية التنمية الشاملة.

وختاماً لذلك تم التوصل للاقتراحات التالية:

1- ضرورة الاهتمام الفعلي بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذا القطاع باعتباره خطوة أساسية ومهمة في طريق تصنيع البلدان النامية، وذلك باعتباره منفذاً جيداً لاستغلال الموارد المادية والبشرية وجزءاً مهماً لعملية التصنيع.

2- إيجاد آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الكبيرة سواء الوطنية أو الأجنبية، لمواكبة حركة التطور والتكيف التكنولوجي من أجل الالتحاق بالتيار العالمي.

3-توفير البنية الأساسية والمناطق الخاصة بالأنشطة التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء سوق دائم لمنتجاتها يعرف المستهلك بالإنتاج المحلي وميزاته، ويسهل وصوله أكثر إلى البدائل المنتجة.

4- ضرورة الاهتمام بتكييف التشريعات الاقتصادية والتحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي من أجل تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الزيادة من قدراتها التنافسية.

5- ضرورة استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل تقنية أكثر توافقاًمع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ على استمرارية الموارد الطبيعية.

6- تبني إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يشارك في بنائها وإعدادها كل الجهات والمؤسسات العامة والخاصة وأفراد المجتمع المعنيين بالتنمية المستدامة والمتأثرين بنواتجها على المدى القصير والبعيد.

7- يجب أن تأخذ التنمية المستدامة في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية الحاليوالمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد.

مراجع البحث

- إسماعيل بو خاوة وعبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- د. إسماعيل شعبان، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم"، تمويلالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة"، منشوراتمخبرالشراكةوالاستثمارفيالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.
- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.
- العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011.
- أنور طلبة، العقود الصغيرة. الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
- أهداف التنمية المستدامة، تاريخ آخر إطلاع 2020/7/6، الموقع الالكتروني: academicimpact.un.org/ar/content/أهداف_التنمية_المستدامة
-باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط1 ؛ الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2003.
- برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (مراحل تطورها ودورها في التنمية)، دراسة بحثية منشورة في موقع المركز العربي الديمقراطي، 08 ديسمبر 2016، الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=40830
- بو خلوة باديس وبن خيرة سامي " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر" الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5–2013/5/6.
- بو شلاغم عثمان وبن شهيدة سارة، " دور مراقبة التسيير في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" الملتقى الوطني المعنون ب مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإيداع، ملتقى يوم 2017/4/25، جامعة البليدة -2– لونيسي علي.
- تقرير الأمم المتحدة الخاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- د. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، ط2؛ الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2010.

- دوجلاس موسثيت، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
- رابح خوني، ترقية أساليب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة، 2003.
- رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1؛ إيتراك للطباعة والنشر، مصر 2008.
- أ. سامية عزيز، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02، العدد02، 2011.
- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد الريادة)، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ "- سليمان ناصر وعواطف محسن، المصرفية الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011.
- د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1953.
- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2009.
- عبد الرحمن بن عنتر وعبد اللهبلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.
- عثمان الخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، (مذكرة ماجستير)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
- عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- علا عبيدات، أبعاد التنمية المستدامة، تاريخ آخر إطلاع 2020/8/5، الموقع الالكتروني:
https://mawdoo3.com/أبعاد_التنمية_المستدامة
- د.عمار عماري، " إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها" مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدوليالمعنون ب التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، من 07 – 08 أفريل 2008.

- فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، دراسة حالة الجزائر، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 ، 2017 – 2018.
وانظر كذلك القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/12.
- فريدة لرقط وزينب بو قاعة وكافية بو روبة، " دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها"، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي 2003.
-مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة- حالة ولاية تبسة- (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية مدرسة الدكتوراه: - وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس - سطيف إدارة الأعمال والتنمية المستدامة 2008-2011.
- أ. منيرة سلامي و أ. منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد بجامعة ورقلة ، يومي 22، 23 نوفمبر 2011.
- BULLETIN D’INFORMATION STATISTIQUE DE LA PME, Minestre de l’industrie, Octobre 2012, N°21.
- Corinne Gendron, vous avez dit développement durable?, presses international polytechnique, canada, 2007.

دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المفهوم الجديد للتنمية

بقلم: د. أوكال حسين
كلية الحقوق بجامعة الجزائر - 1 - .
ohcarret8019@gmail.com

الملخص :

تتطلع السلطات العمومية في الجزائر لترقية و تطوير مختلف مجالات النشاط من أجل تحسين ظروف معيشة المواطن و الدفع بعجلة النمو الإقتصادي في إطار ما يُسمى بالتنمية، هذه الأخيرة أصبحت تكتسي مفهوماً جديداً ليس فقط في جوانبها النوعية و إنما في إمتدادها الأُفقي كذلك إذ يتمُ توجيهها أساساً للنهوض بمناطق الظل نظراً لما تشهده من تخلف فادح .

و لعل أهم فاعل تُعولُ عليه السلطات العمومية في هذا المسعى هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و لذلك سنحاول في هذه الدراسة إبراز مختلف المؤشرات التي تدُل على دور هذه المؤسسات في تجسيد التنمية بمفهومها الجديد .

الكلمات المفتاحية:

التنمية، مناطق الظل، حركية تنموية إقتصادية، السلطات العمومية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرافق العمومية .

Abstract :

In Allgeria the public authoritises are looking to develop varios activities, in order to puch forward the economic growth within the framework of the so-called devlopement, Perhaps the most important actor that the pubic authorities rely on in this endeavor are small and medium enterprises and therefore we will try in this study to highlith the varios indicators that indicate the role of this enterprises in embodying development in its new sense .

Keywords :development, chadow areas, economic development mobility, pubic authorities, small and medium enterprises, public utilities .

مقدمة:

بمجرد إستقلالها سلكت الجزائر النهج الإشتراكي كأساس في إتخاذ مختلف السياسات[1]، و ذلك بهدف مغايرة التوجه الرأسمالي الإستعماري من جهة، و بحكم الظروف الإقتصادية و الإجتماعية التي خلفها الإستعمار آنذاك من جهة أخرى، مما إقتضى تولي الدولة مهمة البناء و توجيه الإقتصاد بفلسفة وحدوية و بإملاءات مركزية.

و أمام هيمنة القطاع العام لم تكن للقطاع الخاص مكانة محترمة في الإقتصاد و لم يكن الحديث عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2] متواتراً في اللغة السياسية و القانونية حتى بتخلي الجزائر عن سياسة الإقتصاد الموجه و تبني مبادئ الإقتصاد الحر في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، و إستمر هذا التجاهُل إلى غاية سنة 2001 م أين صدر أول قانون يخص هذا النوع من المؤسسات ألا و هو القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3]، هذا الأخير شكل إعترافاً بضرورة وجود هذه المؤسسات و تعميمها لتحقيق التنمية لا سيما بعدما عرف الإقتصاد الوطني إنهياراً غير مسبوق في فترة التسعينيات .

و بمرور الوقت لم يعد القانون رقم 01 - 18 (المذكور اعلاه) مُتكيفاً مع المستجدات التي فرضتها التحولات الإقتصادية و الإجتماعية مما أدى إلى إلغاءه و إستبداله بالقانون رقم 17 - 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 م المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4]، و الذي يهدف كما ورد في مادته الثانية إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما المُبتكرة منها و الحفاظ على ديمومتها من أجل بعث النمو الإقتصادي .

و لا يقتضي مبدأ التكيُف أن تواكب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التغيرات الإقتصادية و الإجتماعية فحسب و إنما كذلك التحولات التي تطرأ على مفهوم التنمية[5]، و الذي قد يُأثر في توجيه دورها، هذا ما حدث في الجزائر مؤخراً حين عكفت السلطات العمومية على تصور طرح جديد للتنمية، مما يجعلنا نتساءل حول :

محل و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خضم هذا الطرح ؟ .

---

1 - و بصدور دستور 1976 تم التأكيد على التوجه الإشتراكي للجزائر و ذلك في المادة الأولى منه .

2 - فيما يتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنظر مداخلة د . عوادي مصطفى، الموسومة بـ ؛ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - واقع و تحديات - ، المُلقاة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الوادي، المنعقد يومي 6 و 7 ديسمبر 2017 .

3- الجريدة الرسمية لسنة 2001 م، عدد 77 ، ص 07 .

4 - الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 02 ، ص 04 .

5 - لقد ذكر دستور 1996 م مصطلح التنمية في باب الحقوق و الحريات و بالضبط في المادتين 43 و 44 .

بيد أنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف و إبراز هذا الدور (المبحث الثاني) إلا بتوضيح عناصر و ملامح المفهوم الجديد للتنمية (المبحث الأول) .

المبحث الأول: ملامح المفهوم الجديد للتنمية .

تتعدد تعاريف التنمية بإختلاف المجالات التي تكون فيها، ففي الحقل الإقتصادي و الإجتماعي إنتقل معنى التنمية من كونها آداةً للرفع من وتيرة النمو الإقتصادي إلى أوسع من ذلك حينما تهدف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفراد و تحقيق الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية لهم[1].

و تُعرفُ التنمية كذلك على أنها تلك العملية الهادفة لإيجاد تحولات في البناء الإقتصادي و الإجتماعي لتوفير حاجيات الفرد الأساسية و ضمان حقه في المشاركة و تعميق أمنه و إستقراره على المدى الطويل .

أما في المجال الإداري فتُعرفُ على أنها إصلاح لنمط الإدارة لمعالجة المشاكل الإدارية، من خلال تطوير التنظيمات و القرارات الإدارية و التقليل من الممارسات البيروقراطية لتحقيق التقدم .

فحتى و إن كانت هذه التعاريف ثابتة في معانيها المبدأية للتنمية إلا أنها قد تتغيرُ من حين لآخر مواكبةً لمختلف التحولات المستجدة، مثلما حدث مؤخراً في الجزائر أين تم تصور طرح جديد للتنمية، و إن كان هذا الطرح لا يعني إحداث فصل أو قطيعة عن ما مضى من سياسات في هذا الباب لدرجة وجود تحول كلي و جذري، و إنما كل ما هو مستجد هو تأكيد السلطات العمومية و على رأسها رئيس الجمهورية الحالي السيد " **عبد المجيد تبون** " على ضرورة تفعيل هذه التنمية و توسيعها و إخراجها من واقع الخطابات السياسية و التصورات النظرية إلى حقيقة الواقع، كل ذلك في إطار ما يُسمى بـ (**الجزائر الجديدة**) .

فانطلاقا من هذا التوجه يمكن التصريح بأن التنمية بمفهومها الجديد تتضحُ على صعيدين ؛ العمودي و الأُفقي .

المطلب الأول: على الصعيد العمودي أي النوعي .

ما يُهم في هذا الباب هو طبيعة التنمية و نوعيتها و مجالاتها المتعددة، كأن تكون تنمية فلاحية، إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، أو حتى أبعد من ذلك أن تكون ذاتية نفسية و جسدية، فكل هذه المجالات تشترطُ التنمية إذا كانت هذه الأخيرة تُحقق ترقيتها و إنتقالها إلى أفضل حال .

فالنوعية هي مطلب مهم لنجاح التنمية و إستدامتها، و لذلك يتعينُ أن :

---

1 - سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ؛ الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011 - 2012 ، ص 9 .

1- أن تكون التنمية شاملة من حيث إمتدادها النشاطي ؛ لكي تتسع لنشاطات أخرى و لا تبقى حبيسة مجالات محدودة كالتركيز مثلاً على تطوير نشاط صناعي أو فلاحي معين دون البحث عن ترقية نشاطات أخرى .

2- أن تكون التنمية متكاملة أي متناسقة من حيث النشاطات ؛ أي لا يتم التركيز على نشاط واحد أو نشاطات متشابهة و إقصاء نشاطات أخرى لعدم أهميتها أو ربحيتها، فيجب الإهتمام بكل النشاطات مهما كانت مردوديتها و دورها .

3- أن تهدف التنمية في حيز كبير منها إلى خلق الثروة عن طريق الإنتاج من أجل تحريك الإقتصاد ؛ و هنا يتم ترتيب الأولوليات، فقطاع التجارة ليس مُولداً للإنتاج و الثروة كقطاعي الصناعة و الفلاحة .

4- أن تكون التنمية مبنية على إقتصاد المعرفة، أي بالأحرى أن تكون علمية مُمنهجة و مُستثمرة في المجال المعرفي، من أجل تطوير ميادينها، و هنا يظهر دور الرقمنة و التكنولوجيات الجديدة .

5- أن تقوم التنمية على إستغلال الطاقات الشبانية الكُفئة و غيرها من أجل خلق فرص الإستثمار و العمل و القضاء على البطالة ؛ فالتنمية الحقيقة هي تنمية بشرية لاترادف الإقصاء و إنما تُؤمن بأن كل فرد له دور في المجتمع مهما كانت مكانته الإجتماعية و مستواه التعليمي و المهني .

6- أن تكون التنمية فورية و مُجسدة على أرض الميدان ؛ و هنا تتميز التنمية بطرحها الجديد عن ما كان سابقاً، إذ تيقنت السلطات العمومية أن التأخر الذي تعرفه البلاد هو فادح و حان الوقت ليس فقط لرسم سياسيات للتنمية و إنما لمتابعة تطبيق هذه السياسات ميدانيًا و عدم ترك أي هامش للتأخر .

المطلب الثاني: على الصعيد الأُفقي أي المكاني .

للتنمية بعدٌ وطني أي أنها مطلوبة في كل أنحاء البلاد من دون إقصاء أو إستثناء، و بالتالي لا يمكن الحديث عن تنمية مناطق الشمال دون مناطق الجنوب أو تركيز سياسات التنمية في غرب البلاد دون شرقها، أو تنمية المدن و المناطق الحضرية دون الأرياف .

فيتعين أن تكون التنمية شاملة جغرافياً لكي لا تخلق نوعاً من التمييز الذي لا يُحمدُ عُقباه .

بيد أن السلطات العمومية أصبحت تُركز في حديثها عن التنمية على ما يُسمى بـ (**مناطق الظل**)، أي بالأحرى ضرورة توجيه التنمية إلى هذه المناطق أكثر من غيرها و بصفة فورية .

● - مصطلح " مناطق الظل " .

تم إستعمال هذا المصطلح في الخطاب السياسي لأول مرة من طرف وزير الإتصال السابق السيد " **حميد قرين** " حين تحدث عن المناطق التي لا يصل إليها البث

الإذاعي[1]، و تحول هذا المصطلح تحوُلاً تاماً و جذرياً ليُعبر فيما بعد عن بُؤر التخلف الكائنة عبر مختلف أنحاء الوطن، و ذلك حينما تبنته السلطات العليا في الدولة لا سيما رئيس الجمهورية السيد " **عبد المجيد تبون** " .

و بالتالي إنتقل مصطلح (**مناطق الظل**) من مجاله التقني ليُصبح ذو أبعاد سياسية و إجتماعية و إقتصادية، تم توظيفه كغيره من المصطلحات الأخرى ذات الصلة للتعبير عن الطرح الجديد للتنمية المواكب لشعار (**الجزائر الجديدة**) و التي و حسب تصريح للسيدالوزير الأول " **عبد العزيز جراد** " بتاريخ 13 أوت 2020 م يجب أن تعرف آليات تسيير جديدة و وسائل جديدة و منهجية عمل جديدة [2].

و قد تم إلى غاية 6 سبتمبر الجاري إحصاء 15 ألف منطقة ظل عبر الوطن يقطنها 8 ملايين و نصف مواطن و تعاني واقعاً مزريا في شتى الميادين .

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خضم الطرح الجديد لمفهوم التنمية .

كثُر الحديث بمناسبة ظهور مصطلح " مناطق الظل " عن كيفيات وضع حد لوصفها كذلك أي بالأحرى تحويلها إلى " مناطق نور " - إن صح هذا التعبير - و عن الأطراف المؤهلين لتولي هذه المهمة، إذ أكدت الحكومة في هذا الباب على أن هذه المسألة لا تخُصها لوحدها و إنما يتعينُ إشراك مختلف الفاعلين في الحقل الإجتماعي و الإقتصادي لا سيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي أضحت آداةً واعدة لتحقيق التنمية في مناطق الظل .

و كخطوة في هذا الإتجاه عكفت الحكومة على وضع مخطط عمل لبرنامج تنمية مناطق الظل و تنفيذه في أقرب الآجال، هذا البرنامج منه ما يخُص مجال تدخل السلطات العمومية من حكومة إلى غاية مصالح البلديات المعنية، و منه ما يخُص مجال تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هنا سيتضحُ دور هذه الأخيرة في تنمية مناطق الظل في إطار الطرح الجديد للتنمية .

المطلب الأول: مجال تدخل السلطات العمومية .

لا يمكن تصور وجود سياسات تنموية و تنفيذها بمعزل عن تدخل السلطات العمومية، لأن هذا الأمر يدخل ضمن إختصاصاتها و و ظائفها الأصيلة من باب إلتزامها بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين في شتى الميادين، و على ذلك كانت و

---

[1] - و ذلك في تصريح أدلى به يوم 12 / 01 / 2015 م على هامش الزيارة التي قادته إلى ولاية البليدة ، حيث شارك في الإحتفال بالسنة الأمازيغية الجديدة المنظم من طرف إذاعة البليدة و أكد أن دائرته الوزارية تعمل على القضاء تدريجيا على مناطق الظل التي يعاني منها مجال البث الإذاعي و ذلك بالتعاون مع مؤسسة البث الإذاعي و التلفزي .

[2] - و ذلك في كلمته الختامية التي ألقاها في إجتماع الحكومة مع الولاة المنعقد يومي 12 و 13 أوت 2020 م .

لا تزال التنمية هدفاً تصبو إليه مختلف الحكومات المتعاقبة في الجزائر بما فيها القيادة الحالية .

فمنذ إعتلاءه للرئاسة إهتم رئيس الجمهورية السيد " **عبد المجيد تبون** " بتنمية مناطق الظل من أجل تحسين معيشة المواطن و تثبيته في مكانه[1]، و الدليل على هذا الإهتمام هو إحداث **ورشة عملخاصة بمناطق الظل** ترفع تقاريرها الدورية إلى الحكومة، و كذلك إحداث منصب **مستشار مُكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهوريةلمتابعة مناطق الظل**[2].

و تطبيقاً لتعليمات رئيس الجمهورية عكفت الحكومة و بالتنسيق مع السلطات المحلية على :

1- إحصاء مناطق الظل عبر كافة البلاد و رصد إحتياجاتها المختلفة و ترتيبها حسب الأولوية .

2- التكفل الفوري بإنجاز مشاريع تنموية تخُص المرافق العمومية القاعدية لا سيما فتح المسالك في المناطق النائية و تعبيد الطرقات، التزويد بمياه الشرب، مد شبكات الصرف الصحي، فك العزلة بين السكان من دون النظر إلى مسألة التباعد الجغرافي، تحسين ظروف التمدرس و إنجاز مدارس جديدة من أجل تقريب التلميذ عن مكان تعليمه، التزويد بالكهرباء و الغاز الطبيعي، توفير الإنارة العمومية، التكفل بالصحة الجوارية، تهيئة فضاءات رياضية و تربوية للشباب .

3- تحسين آداء المرافق العمومية القائمة و ترقيتها للأفضل .

و استناداً على التقرير النهائي الذي أعدته **ورشة مناطق الظل** و الذي عرضته يوم 13 أوت 2020 م في إجتماع الحكومة بالولاة، تم خلال الست (6) أشهر الأخيرة أي من فيفري إلى جويلية تسجيل 11815 مشروع تنموي لفائدة مناطق الظل بغلاف مالي يُقدر بـ 207 مليار دج[3].

المطلب الثاني: مجال تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ما يُعبر عن إهتمام السلطات العمومية بهذا النوع من المؤسسات هو وضع مختلف الأطر التنظيمية و الهياكل المُرافقة لإحداثها و إنمائها لا سيما :

1-وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار، التي تم تنظيمها و تحديد مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 - 170[4]، و هي مؤسسة عمومية

---

1 - و هذا من أجل القضاء على ظاهرة نزوح سكان الأرياف للمُدن، التي و إن قلت حدتُها في السنوات الأخيرة مُقارنةً بسنوات التسعينيات من القرن الماضي إلا أنها لا تزال تُؤرق السلطات العمومية .

2 - و يشغل هذا المنصب حاليا السيد " **إبراهيم مراد** " و الذي ينظم عدة خرجات ميدانية لمناطق الظل ليقف بنفسه على **واقع التنمية بها، و يستمع لإنشغالات مواطنيها عن كثب .**

3 - و تم إنجاز 1256 مشروع فقط إلى غاية تقديم التقرير المذكور أعلاه . 3

4- الجريدة الرسمية لسنة 2018 م، عدد 39 ، ص 11 .

ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تتولى تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات و إنماءها و ديمومتها بالتنسيق مع القطاعات المعنية .

2-المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المُحدث بموجب المادة 24 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الذي تم تحديد مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 194[1].

3-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

و انعكس هذا الإهتمام على المستوى الوزاري، حيث تم إحداث وزارتين منتدبتين لدى الوزير الأول مُتصلتين بمجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيلة الحكومة الحالية[3]، و هما :

1-الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة.

2-الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالمؤسسات المصغرة ؛ و التي تم توسيع سلطة وصايتها إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 186 المؤرخ في 20 جويلية 2020[4]م، بعدما كانت تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و إقتصاد المعرفة .

و مردُ هذا الإهتمام هو تيقُن السلطات العمومية و إقتناعها المُؤكد بأن طريق التنمية بمفهومها الجديد لا يجب أن يعتمد على تدخل القطاع العمومي فحسب، و إنما كذلك على إشراك القطاع الخاص في قالب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي يتعين عليها أن تتقيد بالضوابط النوعية للتنمية بمفهومها الجديد لا سيما ما تعلق بشمولية نشاطاتها و تكاملها و حتمية تحكُمها بالمعارف المختلفة و التكنولوجيات الحديثة، و ذلك لكي تتألق على الصعيد الأفقي لا سيما في مناطق الظل التي هي بحاجة أكثر من غيرها لحركية تنموية إقتصادية .

و بالفعل هناك عدة مؤشرات تدُل على بداية تجسيد دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توجيهه لتنمية مناطق الظل نذكر منها ما يلي :

---

1 - الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 36 ، ص 14 .

2 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 المؤرخ في 11 جوان 2017 م المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 36 ، ص 09)، و قد تم تعيين أعضاء مجلس إدارة هذا الصندوق بموجب القرار المؤرخ في 21 أوكتوبر 2017 م (الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 68، ص 27) .

3 - و التي تم تعيين أعضاءها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 163 (الجريدة الرسمية لسنة 2020 م، عدد 37، ص 19) .

4 - الجريدة الرسمية لسنة 2020 م، عدد 41 ، ص 05 .

1- في لقاءه مع المدراء الولائيين أكد الوزير المكلف بالفلاحة في أكثر من مناسبة على ضرورة إحداث مؤسسات صغيرة و متوسطة لممارسة نشاطات تجميع الحليب و إنتاج الأجبان و تربية النحل و زراعة أشجار الفواكه و غيرها من النشاطات مع مراعاة خصوصية كل منطقة من مناطق الظل .

2- في جلسة العمل التي ترأسها السيد " **شريف عماري** " الوزير السابق للفلاحة و التنمية الريفية، يوم 15 جوان 2020 م مع الوزير المنتدب المُكلف بالزراعة الصحراوية و الجبلية و الوزير المنتدب المُكلف بالحاضنات لدى وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و إقتصاد المعرفة، تمت دراسة فرص التعاون و التنسيق من أجل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال تخزين و تثمين المنتجات الفلاحية لمناطق الظل، و على إثر هذه الجلسة تم الإتفاق على برنامج عمل مشترك بين قطاع الفلاحة و قطاع المؤسسات الصغيرة لدعم المشاريع الإستثمارية لفائدة الشباب و المرأة القاطنين في مناطق الظل .

3- في زيارته الميدانية لولاية المسيلة يوم 21 جوان 2020 م أكد الوزير المنتدب لدى وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و إقتصاد المعرفة المُكلف بالحاضنات أن أبواب وزارته تظل مفتوحة أمام أية مبادرة أو مقترح من شأنه المساهمة في تنمية مناطق الظل المتواجدة لا سيما في المناطق الداخلية للوطن، على غرار إستحداث مؤسسات شُبانية مُصغرة .

4- إنطلاقاً من تقرير ورشة مناطق الظل الذي تم عرضُه في إجتماع الحكومة بالولاة و الذي سبقت الإشارة إليه، تم التأكيد على ضرورة تنويع القدرات الإقتصادية و الحرفية للمناطق المعزولة و خلق النشاطات الإقتصادية و مناصب العمل، و لا يتسنى ذلك إلا بدعم إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة .

5- يوم 9 سبتمبر 2020 م إنطلقت الحملة الوطنية لرصد فرص و إحتياجات مناطق الظل عبر الوطن بهدف إستحداث مؤسسات مصغرة تساهم في تنويع الإقتصاد الوطني، و الهدف من ذلك هو :

*- أولاً تشجيع إنشاء مؤسسات تمارس نشاطات تتناسب و طبيعة النشاط المعروف في كل منطقة على حدى[1] .

*- ثانياً تشجيع إنشاء مؤسسات لتمارس نشاطات غير متوفرة في تلك المناطق .

و تم تكليف **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** للقيام بهذه الحملة عن طريق تنظيم خرجات و إستطلاعات ميدانية في مناطق الظل .

خاتمة:

1 - فمثلا يتم إنشاء مؤسسات لممارسة نشاط الحياكة في منطقة معروفة بذلك .

انطلاقاً مما تقدم ذكرُه تتجلى نية السلطات العمومية في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توجيهه لتنمية مناطق الظل و النهوض بها، إلا أن هذه النية لا يسوغ أن تتجسد بتدابير وهمية مبنية على إندفاع و إرتجال، و إنما يتعين أن تكون صادقة و مرفوقة بتجسيد فعلي و متابعة ميدانية، فكثيرةٌ هي السياسات التي باءت بالفشل نتيجة تسرع و عدم متابعة و عدم وجود نظرة مستدامة و بعيدة الأمد للمُخططات المُسطرة .

و زيادة على ذلك يتعينُ تأطير دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قانونياً، و ذلك بتكييف مختلف النصوص ذات الصلة مع أدوارها الجديدة لا سيما القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور .

1 -دستور 1976 .

2 - دستور 1996 م .

ب- النصوص القانونية :

●- القوانين :

1 - القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . (الجريدة الرسمية لسنة 2001 م، عدد 77 ، ص 07) .

2 - القانون رقم 17 - 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 م المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . (الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 02 ، ص 04) .

●- المراسيم :

- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 163 المؤرخ في 23 جوان 2020 م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة . (الجريدة الرسمية لسنة 2020 م، عدد 37، ص 19)

.

- المراسيم التنفيذية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17 - 193 المؤرخ في 11 جوان 2017 م المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 36 ، ص 09) .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 17 - 194 المؤرخ في 11 جوان 2017 م يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و سيره . (الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 36 ، ص 14) .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 18 - 170 المؤرخ في 26 جوان 2018 م يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها و سيرها . (الجريدة الرسمية لسنة 2018 م، عدد 39 ، ص 11) .
4 - المرسوم التنفيذي رقم 20 - 186 المؤرخ في 20 جويلية 2020 م يُسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب . (الجريدة الرسمية لسنة 2020 م، عدد 41 ، ص 05) .

- القرارات :

1 -القرار المؤرخ في 21 أوكتوبر 2017 م يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . (الجريدة الرسمية لسنة 2017 م، عدد 68، ص 27).

ثانيا /قائمة المراجع :

أ-الرسائل الجامعية :

1 - سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ؛ الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2011 - 2012 ،

ب -المداخلات في الملتقيات والندوات :

د . عوادي مصطفى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - واقع و تحديات - ، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الوادي، المنعقد يومي 6 و 7 ديسمبر 2017 .

آليات دعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري

د. لاكلي نادية
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت
lakli.nadia@gmail.com

ملخص:

تلعب المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة في وقتنا الراهن دورا جوهريا في إنعاش الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، نظرا لخصائصها التي تميّزها عن باقي المؤسّسات. ولقد اهتم المشرّع الجزائري كباقي التشريعات بهذا النوع من المؤسّسات سواء من خلال سنّ قوانين خاصة بها أو من خلال نصوص قانونية أخرى، بهدف دعم وتحقيق الحماية الفعّالة لهذه المؤسّسات.

ويعتبر قانون المنافسة من بين القوانين التي تسعى إلى دعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما أنه يهدف إلى تحقيق المنافسة الحرّة والنزيهة وحماية المؤسّسات، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من الممارسات التي قد تضرّ بمصلحتها الإقتصادية. فقد تحاول بعض المؤسّسات الضخمة إقصاء المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة المنافسة لها، لذلك تدخّل المشرّع الجزائري لحماية ودعم هذه المؤسّسات.

وسنبيّن في هذه الدراسة مواضع دعم قانون المنافسة للمؤّسّسات الصغيرة والمتوسّطة والمتمثّلة في استثناء هذه المؤسّسات من الحظر المطبّق على بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة من جهة والمتمثّلة في الإتّفاقات ووضعية الهيمنة، والسماح لها بالقيام بالتجميعات الإقتصادية لتعزيز وضعيتها التنافسية من جهة أخرى.

Résumé :

Les petites et moyennes entreprises jouent un rôle fondamental dans la relance de l’économie nationale et la réalisation du développement durable, compte tenu de ses caractéristiques qui la distinguent des autres institutions. Et le législateur algérien à prêté attention à ce type d’institutions, que ce soit en promulguant ces propres lois ou par le biais d’autres textes juridiques, afin de soutenir et assurer une protection efficace de ces institutions.

Le droit de la concurrence fait partie des lois qui visent à soutenir les PME, d’autant plus qu’elles visent à instaurer une concurrence libre et loyale, et à protéger les entreprises contre les pratiques susceptibles de nuire à leur intérêt économique.

Dans cette étude, nous montrons les domaines du soutien du droit de la concurrence aux PME représentés dans l’exclusion de ces institutions de l’interdiction de certainespratiques anticoncurrentielles d’une part, et leur permettant de mener des concentrations économiques d’autres part.

مقدمة:

تعتبر المؤسّسة في وقتنا الراهن المحرك الرئيسي للإقتصاد في السوق باعتبارها منتجة أو موزّعة للمنتوجات أو الخدمات، وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا جوهريا في إنعاش السوق وفي تحقيق التنمية المستدامة، إذ يساهم صغر حجمها ومرونة تأسيسها وتسييرها في التأقلم مع مختلف الأوضاع الإقتصادية التي قد تشهدها السوق.

ورغم الصعوبات التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اجتياح السوق سواء من ناحية الإجراءات الإدارية والتنفيذية أو من ناحية التمويل وكذا من ناحية التسويق نظرا لنقص الخبرة في هذا المجال، إلا أنّ المشرّع الجزائري يسعى إلى تطوير وترقية ودعم هذا النوع من المؤسّسات من خلال تذليل بعض الصعوبات في شتى المجالات الإقتصادية، وقد يتجلّى ذلك من خلال تطبيق المشرّع لبعض الأحكام في قانون المنافسة من شأنها تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بباقي المؤسسات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الفعال الذي تلعبه أحكام قانون المنافسة في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما أنّ هذه المؤسسات ستجد نفسها في وضعية تنافسية مع مؤسسات ضخمة وقويّة قد تقصي هذه المؤسسات من لعبة المنافسة في السوق، بالإضافة إلى تعدّد المتنافسين المتواجدين في نفس السوق والذي قد يقلّل من الفعالية الاقتصادية لهذا النوع من المؤسسات نظرا لصغر حجمها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد آليات ومواضع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري، من خلال تبيان الأحكام التي تساهم في ترقية هذه المؤسسات وتعزيز وضعيتها التنافسية.

وباعتبار أن قانون المنافسة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى حماية المؤسسات المتنافسة في السوق من كلّ تصرّف مقيّد للمنافسة، تطرح الإشكالية التالية: مامدى دعم أحكام قانون المنافسة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسّم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين، سنتعرّف في المحور الأول على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استثنائها في مجال حظر الممارسات المقيّدة لمنافسة ثمّ سنتطرّق في المحور الثاني إلى دعم هذه المؤسسات من خلال تشجيعها على التجميعات الإقتصادية.

وسنتبع في هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام قانون المنافسة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: استثناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى حظر التصرفات التي من شأنها عرقلة المنافسة بين المؤسسات والتي تسمى بالممارسات المقيّدة للمنافسة، غير أنه لا يعابر هذا الحظر

مطلقا بل قد ترد عليه بعض الاستثناءات من أجل تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويجدر بنا التعرّف على مفهوم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ثم على الإستثناءات القانونية المطبّقة عليها في مجال حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة

تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنّها وحدات تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع بصورة مستقلّة عن باقي الوحدات المتواجدة في نفس السوق، وتتمتّع برأس مال ثابت وعدد محدود من العمّال مقارنة بالمؤسسات ذات رأسمال الضخم[1].

ولقد عرّفتها اللجنة الأوروبية بأنّها: " المؤسّسة الصغيرة هي كل وحدة اقتصادية تضم من 10 إلى 49 عاملا، بينما تضمّ المؤسسة المتوسّطة من 50 إلة 249 عاملا وتتميّز باستقلاليتها عن باقي المؤسّسات"[2].

أمّا المشرّع الجزائري فلقد عرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في المادة الخامسة من القانون رقم 17-02 المتضمّن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة[3] بأنّها: " مؤسسة إنتاج و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية....".

وتعرّف المادة الثامنة من نفس القانون المؤسسّة المتوسطة بأنّها:" مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) ينار جزائري". بينما تعرّف المادة التاسعة من نفس القانون المؤسسة الصغيرة بأنّها:" مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلتسعة وأربعين(49) شخصا، رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينارجزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري".

المطلب الثاني: الإستثناءات القانونية المطبّقة على المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في مجال حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة.

---

[1] L.ARCELIN, *La notion d'entreprise en droit de la concurrence*, Juris. Class. : com., conc. éd.,lexisnexis , France, 2009, p. 112.

[2] D.GUEVEL, *Droit de commerce et des affaires*, 3ème éd., L.G.D.J., France, 2007, p.130.

[3] المؤرخ في 10 يناير 2017، ج. ر. الصادرة في 11 يناير2017، ع. 4.

قد تلجأ بعض المؤسسات إلى تصرفات محظورة بهدف إقصاء منافسيها وتعزيز وضعيتها الإقتصادية، وقد تضر هذه الممارسات بالدرجة الأولى بمصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لصغر حجمها ونقص خبرتها الإقتصادية مقارنة بباقي المؤسسات، لذلك تدخّل المشرّع الجزائري لردع هذه الممارسات في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة[1]، وتتمثّل في: الإتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الاستئثارية، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بالخسارة. غير أنّه أدرج كذلك في المادة التاسعة من نفس الأمر بعض الحالات الإستثنائية لتبرير هذه الممارسات لاسيما عندما تهدف إلى تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه سنتعرّف أوّلا على الممارسات المقيّدة للمنافسة ثم إلى الحالات الإستثنائية لها والتي من شأنها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: الممارسات المقيّدة للمنافسة

سنركّز في هذه الدراسة على الإتفاقات ووضعية الهيمنة باعتبارهما من الممارسات التي يطبّق عليها الاستثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة التاسعة من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على عكس باقي الممارسات التي لاتخضع للإعفاء.

أوّلا: الإتفاقات

تطرّق المشرع الجزائري إلى الإتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة االخامسة من القانون رقم 08-12[2] المعدلّ والمتمم للأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنَه " تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى :

الحد من دخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجاريَة فيها،

تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو تطور التقني،

اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة

---

1 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج. ر. الصادرة في 20 يوليو 2003، ع. 43.

2 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. الصادرة في 02 يوليو 2008، ع. 36. (المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة).

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاريَة.

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. ".

ويلاحظ من استقراء نص المادة أنَه لم يُعرّف المشرّع الإتفاقات المقيدة للمنافسة بل اكتفى بتعداد أشكالها التي يمكن ممارستها من قِبل بعض المؤسّسات بهدف تقييد المنافسة. ويُعرَف البعض الإتفاق المقيد للمنافسة بأنه تعبير عن إرادة مشتركة من طرف مؤسّسات مستقلة بعضها عن بعض، من أجل تقييد الحرية التنافسية لباقي المؤسّسات المتواجدة في نفس السوق.[1]

ويشترط لحظر الإتفاقات في قانون المنافسة أن تبرم بين مؤسّستين فأكثر تمارسان نشاطا اقتصاديا بصفة مستقلة عن بعضها البعض، بهدف تقييد المنافسة بين باقي المؤسّسات المتنافسة. ويأخذ المشرّع بعين الإعتبار الأثر الحالي والمحتمل للإتفاق المقيّد للمنافسة، وهذا ما يفهم من استعماله لعبارة " تهدف أو/ يمكن أن تهدف...".

ولقد جاء المشرّع ببعض الأمثلة عن هذه الاتفاقات المحظورة على سبيل المثال لا الحصر، فقد تتجلىّ هذه الممارسة من خلال تحديد الأسعار وهوامش الربح أو من خلال اقتسام الأسواق بين المؤسسات المعنية أو من خلال فرض بنود تعسفيّة ترهق كاهل المؤسسات المتنافسة.

ثانيا: التعسّف في وضعية الهيمنة

تعدّ وضعيّة الهيمنة من بين الممارسات التّي يمكن قيامها في السّوق غير أنّها لا تشكّل ممارسة مقيّدة للمنافسة إلاّ في حالة توافرها على بعض الشروط.

فقد تتمتّع المؤسّسة بقوّة إقتصاديّة مُعتبرة مقارنة بباقي المؤسّسات المنافِسة لها في السّوق بسبب قدرتها الإنتاجيّة الفعّالة واعتمادها على أجهزة حديثة ونظرا لخبرتها الكافية في مجال التسويق، وغيرها من العوامل التي تساعدها على هيمنة السّوق. فلا يمنع قانون المنافسة هذه الهيمنة إذ تُشكّل هيكلة المؤسّسة الدّافع الأساسي لتواجدها في هذه الوضعية، غير أنّه يُمنع التعسّف في هذه الهيمنة إذ يُشكّل هذا الأخير ممارسة مقيّدة للمنافسة يعاقب عليها القانون.

ولقد تدخّل المشرع الجزائري لردع هذه الممارسة من خلال المادّة السّابعة من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة مبيّنا شروط منع الهيمنة مع إعطاء بعض الأمثلة عنها، وتنصّ المادّة على أنّه: "يحظر كلّ تعسّف في هيمنة على السّوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق او الإستثمارات أو التقدّم التقني،

---

1 F. JENNY, A.P. WEBER, *L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes, cartels, monopoles*, les éditions d'organisation, Paris, France, 1976, p. 33.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريينن مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.".

ويعرّف المشرّع الجزائري وضعيّة الهيمنة في المادّة الثّالثة من الأمر رقم 03-03 بأنّها " ....الوضعيّة التّي تُمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعليّة فيه و تعطيها إمكانيّة القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزّاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها...".

كما يعرّف البعض وضعية الهيمنة بأنّها :" تلك القوة الإقتصادية التي تتحصّل عليها مؤسّسة وتتيح لها سلطة التخلّص من منافسة مؤسّسات أخرى موجودة في السوق نفسها "[1].

ولا تُشكّل وضعية الهيمنة ممارسة محظورة في حدّ ذاتها، بل يُشترط أن تتعسّف المؤسّسة المعنيّة في استغلال هذه الوضعية من خلال تقييد المنافسة في السّوق، ويتجلّى هذا التقييد في حالات مختلفة ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة السابعة من الأمر رقم 03-03 هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر من أجل توسيع نطاق الحظر.

فقد تسعى المؤسّسة المُهيمنة على السّوق إلى إقصاء منافسيها من خلال رفع أسعار منتوجاتها أو تخفيضها بشكل مُصطنع لاسيما أنّه يشكّل السّعر العامل المُحرّك للسوق، ونشير إلى أنّه لا يسمح المشرّع الجزائري بتحديد الأسعار أو الهوامش إلا عن طريق التنظيم وفي حالات مُعيّنة.

كما قد تتعسّف المؤسّسة في وضعيّة هيمنتها من خلال رفضها التعامل مع عون إقتصادي كأن ترفض المؤسّسة المهيمنة من تزويد مؤسسة أخرى بالمادّة الأوليّة دون مبرر شرعي قصد استبعادها من السّوق، خاصّة عندما تكون مؤسّسة صغيرة أو متوسّطة جديدة في السوق، أو من خلال اقتسام الأسواق ومصادر التموين إذ تهدف المؤسّسة من خلال هذه الممارسة إلى تعزيز وضعيّتها الإقتصاديّة وعرقلة دخول منافسين جُدد.[2]

---

1 محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 45.

2 M.A. Frison-Roche et M.S. Payet, *Droit de la concurrence*, Dalloz, France, 2006, p. 103.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسمح المشرّع الجزائري بإبرام اتفاقات مقيّدة للمنافسة أو ممارسة وضعية هيمنة في حالات معيّنة جاءت على سبيل الحصر، وتشكّل مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى هذه الحالات التي أخذها المشرّع بعين الإعتبار نظرا للخصائص التي تتميّز بها هذه المؤسّسات عن باقي المؤسّسات.

فلا يعتبر حظر الإتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة مطلقا، وإنَما تم تخفيفه من خلال بعض الإستثناءات، إذ تنص المادة التاسعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخّص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السّماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

وعليه، لا يطبق الحظر على الإتفاقات ووضعية الهيمنة في حالة وجود نص قانوني يبرّرها، كما يرخّص مجلس المنافسة بهذه الممارسات في حالة مساهمتها في التقدّم الاقتصادي، وفي حالة دعمها للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

فيمكن تبرير الإتفاقات المقيّدة للمنافسة ووضعية الهيمنة عندما تهدف هذه الممارسات إلى ترقية وتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا تتجلى لنا بوضوح رغبة المشرّع الجزائري في دعم هذه المؤسّسات من خلال السماح لها كاستثناء بالقيام بممارسة مقيّدة للمنافسة بهدف تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ويبرّر هذا الإستثناء بالنظر إلى حجم هذه المؤسسات المحدود والذي قد يقصيها من المنافسة في السوق.

غير أنّه يجب على المؤسّسات الراغبة في الإستفادة من ترخيص مجلس المنافسة للقيام بالممارسة المحظورة، إثبات عدم وجود وسيلة أخرى لتحقيق هذا الهدف.

المبحث الثاني: تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التجميع الإقتصادي

تُعتبر التجميعات الإقتصادية من الممارسات التي قد تمسّ بالمنافسة والتي قد تلجأ إليها بعض المؤسّسات لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق والتي قد تصل إلى درجة الهيمنة ممّا يؤدّي إلى إقصاء باقي المتنافسين، غير أن المشرّع الجزائري لم يدرجها ضمن الممارسات المقيّدة لمنافسة بل خصّص لها فصلا لوحدها ومنح مجلس المنافسة

صلاحية مراقبة هذه التجميعات الإقتصادية في حالة تقييدها للمنافسة وفي حالة تجاوزها للحد القانوني المقرّر لها، وذلك وفق إجراءات قانونيّة محدّدة.

ورغم أنّ هذه التجميعات غالبا ما تتم من قِبل مؤسّسات ضخمة، إلا أنّ المشرّع الجزائري يسمح للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بالقيام بهذه التجميعات الاقتصادية بهدف دعمها وتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وسنتعرّف أوّلا على مفهوم التجميعات الاقتصادية، ثم سنتطرّق إلى دور التجميعات الإقتصادية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لم يتطرّق المشرّع الجزائري في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى تعريف دقيق لعمليات التجميع الإقتصادي الخاضعة للرقابة بل تطرّق إلى أشكاله، إذ تنصّ المادة 15 من الأمر رقم 03-03 على أنّه: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2) حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيّين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.".

على عكس ما كان ينصّ عليه في الأمر رقم 95-06 الملغى إذ كانت تعرّفها المادة 11 منه بأنّها:" كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهمما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتمكات أو حقوق و سندات عون إقتصادي قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة.".

ويمكن تعريف التجميع الإقتصادي بأنّه تحويل حق ملكيّة أو الإنتفاع بكيان إقتصادي لمصلحة كيان إقتصادي آخر بشكل كلّي او جزئي، أو تشكيل وحدة إقتصادية جديدة[1]. كما يعرّفه البعض بأنّه يرتكز على عنصرين أساسيّين ألا وهما: تحويل الملكية أو الإنتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها والتزاماتها من جهة، وتمكين المنشأة أو مجموع المنشآت من ممارسة نفوذ على بقيّة المنشآت[2].

---

1 أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 96.

2 محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، 2013، ص. 234.

ولقد نصّ القانون التجاري كذلك على هذا النوع من التجميع إذ تنص المادة 731 منه على أنّه: " تعدّ شركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخوّل لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكّم في الواقع بحقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.".

ونلاحظ من استقراء هذه المادة أنّ المشرّع ركّز على حق الشركة في التصويت في الشركة المُراقبَة، ويتم اكتساب حق التصويت من خلال شراء أسهم أو مقايضته بحقوق مقابلة.

وتهدف المؤسّسات من التجميع الإقتصادي إلى الحصول على أفضل مردودية لضمان زيادة أرباحها وتطوير إمكانياتها التنافسية في السوق[1].

ولا تشكّل التجميعات الإقتصادية على غرار باقي الممارسات[2] تصرّفات محظورة إلا في حالة تقييدها للمنافسة. وتنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بأنّه: " كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسّسة على سوق ما، يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر."

ولقد حدّد المشرّع الجزائري عتبة لا يجوز للمؤسسات القائمة بالتجميع الإقتصادي تجاوزها نظرا لتقييدها للمنافسة، إذ تنصّ المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه:" تطبّق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.". وعليه، في حالة تجاوز التجميع الإقتصادي لنسبة 40% من العرض والطلب في السوق المعنية يجب على المؤسسات المعنية تبليغ مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص للممارسة هذا التجميع، وتترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد معايير الهيمنة.

ويتمّ تجميع المؤسّسات بالإدماج أو الإنفصال، فيتمثّل الإدماج في إتّفاقية تتّحد بمقتضاها مؤسّستين قائمتين ومستقلّتين في مؤسّسة واحدة تتمتّع بشخصيّة معنوية، مع اتخاذ إجراءات تأسيس مؤسسة جديدة، أو تنحل المؤسسة المندمجة في المؤسسة الدامجة.[1]

---

1 الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص.130.

2 المنصوص عليها في المواد 10،7،6، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة.

بينما يكمن الانفصال في تقسيم الذمة المالية للمؤسّسة موضوع الإنفصال إلى عدّة أجزاء، وتنتقل هذه الأجزاء إلى مؤسّسة واحدة أو عدّة مؤسّسات قائمة، ويتم هذا التقسيم وفق الكيفيات المحدّدة في مشروع الإنفصال.[1]

الفرع الثاني: دور التجميعات الإقتصادية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسمح المشرّع بالتجميعات الاقتصادية في حدود الحد القانوني، غير أنه يمكن تجاوز هذا الحد في بعض الحالات الإستثنائية إذ تنصّ المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03[2] على أنّه: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبّق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنّه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر.".

استنادا إلى نص المادة، فإنه يسمح المشرّع للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة بالقيام بالتجميعات الإقتصادية التي تتعدّى الحدّ القانوني في حالة مساهمتها في تعزيز وضعيّتها التنافسية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه التجميعات في ترقية وتطوير هذه المؤسّسات. غير أنه يتوجب عليها الحصول أولا على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، إذ تنصّ المادة 17 من الأمر رقم 03-03 على ضرورة تقديم طلب ترخيص لدى مجلس المنافسة من طرف المؤسّسات الراغبة في القيام بتجميع إقتصادي، ولا يمكن للمؤسسات المعنية ممارسة التجميع دون الحصول على ترخيص من قِبل مجلس المنافسة. ويجب أن يتضمّن الطلب جميع المعلومات المتعلّقة بالمؤسسات المعنية بالإضافة إلى تحديد شكل التجميع الإقتصادي[3].

وتُمنح لمجلس المنافسة مهلة ثلاثة أشهر للبت في طلب الترخيص لعملية التجميع، ويترتّب على هذا الإجراء أثر موقف، إذ لا يمكن للمؤسّسات المعنية أن تتخذ أيّ تدبير خلال هذه المهلة إلا بعد صدور قرار مجلس المنافسة، ويهدف المشرّع من وراء

---

1 الطيب بلولة، المرجع السابق، ص. 132.

1 المدرجة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 08-12 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2 انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. الصادرة في 22 يونيو 2015، ع. 43.

الأثر الموقف لطلب الترخيص إلى حماية باقي المتنافسين المتواجدين في نفس السوق من الأثر المقيّد للمنافسة الناتج عن التجميع الإقتصادي.

وعليه، سواء تعلّق الأمر بالإعفاء من الممارسات المقيّدة للمنافسة أو السماح بالتجميعات الإقتصادية، فإنّه يتوجّب على المؤسّسات المعنية طلب الترخيص من مجلس المنافسة الذي تبقى له السلطة التقديرية في منح الترخيص. ولقد أكّد المشرع الجزائري على إمكانية عدم تدخّل مجلس المنافسة في بعض الاتفاقات ووضعية الهيمنة بناءً على طلب المؤسّسات المعنيّة واستنادا إلى المعلومات المُقدّمة[1]، و يكون ذلك من خلال " التصريح بعدم التدخّل ". هذا الأخير الذي"... يُسلّمه مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنيّة، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخّله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03..."[2].

وبالتالي يشترط المشرع الجزائري من أجل إعفاء الممارسات المعنية تبليغ هذه الأخيرة من طرف المؤسّسات لدى مجلس المنافسة[3]، إذ يعتبر التبليغ إجراء سابقا للتصريح بعدم التدخل يساهم في تحقيق الرقابة الإدارية وتبسيطها، حيث يتمكن مجلس المنافسة من خلال هذا الإجراء من التأكد من مدى تحقيق الممارسة المعنية لشروط الإعفاء.

غير أنّه يجب التفرقة بين إجراء الترخيص وإجراء التصريح بعدم التدخّل، إذ يكون الترخيص في حالة وجود ممارسة محظورة لكن تكون نتائجها إيجابية على السوق، بينما يطبّق التصريح بعدم التدخل في حالة وجود ممارسة محظورة يكون أثرها سلبيّ على السوق لكن بشكل ضئيل.[4]

خاتمة:

لاحظنا من خلال هذه الدراسة الدور الفعال الذي يلعبه قانون المنافسة في دعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما أنه يعتبر من أهم القوانين المطبّقة على المؤسّسات بشكل عام باعتباره ينظّم العلاقات التنافسية بين الأعوان الإقتصاديين.

وخلصنا إلى أنّه يكمن هذا الدعم في استثناء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تطبيق الحظر على بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة، بالإضافة إلى إمكانيتها القيام بالتجميعات الإقتصادية لتعزيز وضعيتها التنافسية.

---

3 المادة الثامنة من الأمر 03-03 السالف الذكر والمتعلق بالمنافسة.

4 المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 و الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج. ر. 18 ماي 2005، ع. 35.

3 المادة التاسعة فقرة ثانية من الأمر 03-03 السالف الذكر.

4 Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, éd. Belkaise, Algérie, 2012, p. 63.

غير أنّنا نلاحظ بأنّ المشرّع الجزائري يطبق استثناء الإعفاء على نوعين فقط من الممارسات المقيّدة للمنافسة ألا وهما الإتفاقات ووضعية الهيمنة دون باقي الممارسات، رغم خطورتها على مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عندما يتعلّق الأمر بوضعية التبعية الإقتصادية والتي تكون من خلالها المؤسّسة الصغيرة أو المتوسطة تابعة اقتصاديا لمؤسسّة أخرى، مما يؤدّي بهذه الأخيرة إلى التعسّف في هذه التبعية.

كما أنّ المشرّع لم يحدّد لنا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إجراء الترخيص أمام مجلس المنافسة وتلك المتعلّقة بإجراء التصريح بعدم التدخّل، بل حاول بعض الفقه التمييز بين هذين الإجرائين.

واستنادا لما سبق، يمكننا اقتراح الآتي:

حبّذا لو عدّل المشرّع الجزائري محتوى المادّة التاسعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال إعفاء جميع الممارسات المقيّدة للمنافسة من الحظر في حالة توافرها على الشروط القانونية، وذلك بهدف تعزيز دعم المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة.

كما يستحسن إدراج نص قانوني يوضّح الفرق بين إجراء الترخيص وإجراء التصريح بعدم التدخّل لتسهيل الإجراءات على المؤسّسات الراغبة في الإستفادة من الإعفاء.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج. ر. الصادرة في 20 يوليو 2003، ع. 43.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 و الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج. ر. 18 ماي 2005، ع. 35.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. الصادرة في 22 يونيو 2005، ع. 43.

- القانون رقم 08-12 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. الصادرة في02 يوليو 2008، ع. 36.

- القانون رقم 17-02 المتضمّن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 يناير 2017، ج. ر. الصادرة في 11 يناير2017، ع. 4.

2- المراجع:

أ-باللغة العربية:

-الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، 2013.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
ب- باللغة الأجنبية:
- L.ARCELIN, *La notion d'entreprise en droit de la concurrence*, Juris. Class. : com., conc. éd.,lexisnexis , France, 2009.
- M.A. Frison-Roche et M.S. Payet, *Droit de la concurrence*, Dalloz, France, 2006.
- D.GUEVEL, *Droit de commerce et des affaires*, 3ème éd., L.G.D.J., France, 2007.
- F. JENNY, A.P. WEBER, *L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes, cartels, monopoles*, les éditions d'organisation, Paris, France,1976.

آليات دعم المؤسسات الصغيرةو المتوسطة في الجزائر
_ سوق للشغل أم سوق للمؤسسة؟ _

د. فاتح زعيتر
د. فارس غريني

الملخص:
شكل الظرف السياسي والاجتماعي الخاص، الذي مرت به الجزائر خلال فترة التسعينيات والمتزامن مع ضغط ديمغرافي، صادف مجيء حشود من الفئة العمرية الشبابية لسوق العمل، المبرر الذي دفع بالسلطات العمومية للجوء لوضع

جملة من الأجهزة والآليات الظرفية والرد فعلية الكفيلة بمواجهة مشكلة الادماج المهني لفئة الشباب.
وفي ظل ذلك السياق المميز بالانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق، كان خيار التشجيع على المبادرات الفردية والانفتاح على دعم العمل الذاتي مرجحا لاعتبارات استراتيجية وتاريخية عدة، تمخضت عنها تشكيلة من الإجراءات التشجيعية ذات الطابع المؤسساتي، المالي، الجبائي والشبه جبائي، الكفيلة بتحرير المبادرة وتشجيع خلق الأنشطة والتي تم اعتمادها من قبل الدولة كإجابة لمشكلة بطالة الشباب.
ومن الواضح أن الخيار المقاولاتي المعتمد من قبل الدولة، كبديل للمعالجات التدخلية التقليدية لضبط سوق العمل، كان يروم غاية ذات طبيعة مزدوجة تتجلى في:
- الادماج المهني لفئة الشباب البطال وبالتالي التخفيف من وطء ظاهرة البطالة؛
- تحفيز المبادرة الاقتصادية الفردية واستخلاف انسحاب الدولة من الحيز الاقتصادي بطاقات نشطة صاعدة.
الكلمات المفتاحية: المقاول، المقاولاتية، هيئات الدعم، المرافقة.

Abstract :

La situation démographique particulière, qui a occasionné l'avènement massif d'une catégorie de population jeune sur le marché de travail, a poussé les pouvoirs publics à orienter leurs efforts vers la mise en place de plusieurs dispositifs, visant une meilleure insertion professionnelle de ces masses de jeunes.
Dans un contexte de transition vers la libéralisation économique la voie de l'encouragement des initiatives privées a été privilégiée.
Un assortiment de mesures incitatives, institutionnelles, financières et fiscales, de nature à libérer les initiatives et à encourager la création d'activités, est proposé par l'État comme réponse au problème du chômage des jeunes.
Il est bien clair que l'alternative de l'entrepreneuriat retenue par l'Etat, vise un double objectif :
L'insertion socioprofessionnelle des jeunes chômeurs et donc la résorption du chômage.
La stimulation de l'initiative économique privée et le remplacement de son désengagement en la matière par un potentiel créatif dynamique.

Les mots clés :Entrepreneur, Entrepreneuriat, structures d'appui, accompagnement.

الإطار الإشكالي للمداخلة:

في ظل صعوبة التوليف بين غاية ذات طبيعة اجتماعية وأخرى ذات أبعاد اقتصادية صرفة، وفي وضع يتسم بتعقيدات السياق الانتقالي وضع هذا الخيار التنموي الدولة أمام مفارقة تحيل على الإشكالية التالية:

هل يمكن حصر الفعل المقاولاتي في المتطلبات الإدارية، القانونية والمالية التي تستلزمها العمليات التأسيسية للمنشأة دون الأخذ بعين الاعتبار للمقتضيات والكفاءات التسييرية الضامنة لديمومة المؤسسة الفتية؟

نسجل من خلال هذه التساؤل حتمية نقل عملية خلق المؤسسة من المنطق الاجتماعي لسوق التشغيل للمنطق الاقتصادي لسوق المؤسسة بما لهذا السوق من أنحاء وجوانب متعددة: الإنشاء، التفريع، التجميع، الاسترجاع، المناولة، حظائر ومشاتل المؤسسات، لذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مقتضيات فكر المقاولة واشكالية خلق المؤسسات في الجزائر؛

المحور الثاني: السيرورة المقاولاتية وحتمية المرافقة لديمومة المؤسسات المنشأة؛

المحور الثالث: نحو إطار توجيهي بديل لإدماجالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النسيج الاقتصادي.

المحور الأول: مقتضيات فكر المقاولة واشكالية خلق المؤسسات في الجزائر

أولا: حول مفهومي المقاول والمقاولة

المشتق من الفعل اللغوي Entrepreneur كلمة مقاول يقابلها في اللغة الفرنسية بمعنى يبادر فيكون بذلك المقاول ذلك الشخص الذي Entreprendreالفرنسي لكلمة يبادر الى خلق شيء ما.

، فان نجاعة المؤسسة تدور حول فاعل مركزي هو M. Weber وحسب ماكس فيبر المقاول الذي يتميز بتلك الشخصية الكاريزماتيةوالمستعدة للمخاطرة، من خلال ما يتسم به من روح المبادرة وتقديس العمل واعتماد مبدأ الربح، ووفق ماكس فيبر فإن شخصية المقاول يجب أن تكون مؤثرة وقوية بشكل خارق للعادة على الآخرين، من خلال علاقة سلطوية شديدة التباين بينه وبين معاونيه التابعين، على هذا الأساس فإن روح المخاطرةهذه تكون خاصة لدى أشخاص خارقين للعادة، لا يتصرفون بصفة عقلانية روتينية ولكن وفق منطق باطني خارج عن المنطق المنتظر أو اللازم، هؤلاء الأشخاص الخارقين للعادة هم أولئك المقاولون الذين يأخذون المبادرةويتأهبون للمخاطرة[1]

1 Weber (M): **l'éthique protestantes et l'esprit du capitalisme**, Ed: Plan, Paris, 1921, p208.

مما سبق وكتعريف شامل، فالمقاول هو ذلك الشخص الذي يبادر إلى إنشاء مؤسسة مع كل ما تحمله من مخاطرة مالية ومعنوية ويمتلك القدرة على اقتراح رؤيا جديدة دائما والمهارة في التنظيم، كما يجب أن تتوفر في المقاول روح المسؤولية التي تعتبر ضرورية من أجل إنشاء وتسيير مشروع بطريقة عقلانية وفعالة، فهو الشخص الذي تجتمع فيه القدرة على ضمان وظيفتان، المبادرة وتحمل المسؤولية عند المخاطر التي يتعرض لها المشروع من جهة، ثم القدرة على القيام بأعمال الإدارة من جهة أخرى.

أما المقاولة في هذه الدراسة، فالمقصود بها هو ذلك التنظيم الذي يهدف إلى إنتاج جديد ذو قيمة من خلال بذل مجهود وتسخير الوقت والعمل اللازم مع تحمل المخاطرة المترتبة عن ذلك، أما تحصيل النتائج فيكون على شكل ربح مادي ورضا معنوي، فالمقاولة هي إذن وحدة اجتماعية هادفة تتكون من عناصر بشرية ومادية وقانونية تمارس النشاط الاجتماعي وتتمتع بذمة مالية وتنتج سلع وخدمات.

ثانيا: المقاربات النظرية لدراسة المقاولاتية

على مستوى الأدبيات النظرية هناك عدة اتجاهات ومقاربات حاولت تحليل الظاهرة المقاولاتية، كما قال BERGER أن "المقاولاتية اليوم ما هي إلا مظهر من مظاهر خلق المؤسسات، في هذا الإطار أشار الى أنه يمكن أن نميز بين معسكرين لكل واحد تفرعاته الخاصة:

- ✓ الاقتصاديون الذين يميلون عادة إلى تصور النشاط المقاولاتي كمتغير تابع للعوامل الاقتصادية، أين لا يكون للثقافة أي تأثير يذكر؛
- ✓ الباحثون من تخصصات أخرى الذين يعتبرون النشاط المقاولاتي كمتغير غير منفصل عن الثقافة، بل ينتج عنها ومنتج لها في نفس الوقت"[1].

1_ المقاول حسب المقاربة الاقتصادية

لقد تمت ولفترة طويلة من الزمن، دراسة المقاولاتية انطلاقا من مقاربة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والتي قامت بالتركيز على النتائج المتوصل اليها من خلال البحث في مجمل الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تشجع المقاولاتية وتأثير هذه الأخيرة على الاقتصاد، حيث تمت دراسة المقاول انطلاقا من وظائفه الاقتصادية وقد استعملت كلمة مقاول لأول مرة من طرف Montchrétien سنة 1616 والتي تعني الشخص الذي يوقع عقدا مع السلطات العمومية من أجل ضمان انجاز عمل ما أو مجموعة أعمال مختلفة[2]، وتمثلت أهم المهام الموكلة اليه في تشييد المباني العمومية، انجاز الطرق....

---

1 BERGER (B) et Al: **Esprit d'entreprise, culture et sociétés**, Ed Maxima, PARIS, 1993, p 04 .

2 S. Boutillier et D. Uzunidis, **La légende de l'entrepreneur**, Editions la découverte & Syros, Paris, 1999, p. 23.

ليصبح مدلوله "الشخص الذي يباشر في 18 ليتطور هذا المفهوم أكثر في القرن عمل ما"[1]، الا أن الفضل في ادخال هذا المصطلح الى النظرية الاقتصادية يعود الى Say.J.B و1755 سنة R. Cantillon كل من
، اللذان أبرزا المقاول على أنه شخص مخاطر يقوم بتوظيف أمواله 1803 سنة الخاصة وبالتالي فعدم اليقين عنصر أساسي في تعريف المقاول حيث يقوم بشراء العوامل الضرورية للإنتاج والمواد الأولية بسعر محدد ليقوم بتحويلها أو بيعها وفي المقابل لا يملك ضمانات لما سيجنيه في ظل عدم التأكد من المداخيل من جهة ومن قدرة المشروع على تغطية التكاليف من جهة أخرى.

لكن بالرغم من كل الدراسات المتمحورة حول المقاول، الا انه لم يصبح عنصرا J.A. محوريا في التطور الاقتصادي الا مع ظهور الأبحاث التي قام بها أب المقاولتية بإشارته لأهمية عامل التغيير عنطريق الاستعمال المختلف 1935 سنة Shumpeter للموارد والامكانيات المتاحة للمؤسسة والعمل على اكتشاف واستغلال الفرص الجديدة ، حيث تتمثل وظيفة المقاول في: البحث عن التغيير والتصرف بما يوافقه الى تحقيق ما يلي: Shumpeter واستغلاله كأنه فرصة، ويهدف المقاول حسب

- ✓ صنع منتج جديد؛
- ✓ اكتشاف مصادر جديدة للموارد الأولية أو المواد نصف المصنعة؛
- ✓ انشاء تنظيمات جديدة؛
- ✓ استعمال طريقة جديدة في الانتاج؛
- ✓ اكتشاف قنوات توزيع جديدة في السوق[2].

من جهة أخرى وعلى عكس النظريات الاقتصادية التي ركزت على دراسة تأثير المقاولاتية على الاقتصاد ظهرت مجموعة من النظريات الثقافية والتي تندرج ضمن النظريات الاجتماعية تهتم بدراسة أسباب المقاولاتية والعوامل الثقافية التي تساهم في الذي بين أن المقاولاتية هي خاصية مرتبطة M. Weber ترقيتها، ومن روادها بالمجتمع الغربي حيث قام بالربط بين مبادئ المذهب البروتستانتي للديانة المسيحية ونشاط المقاول وهي السبب في الازدهار الاقتصادي للمجتمع[3].

ومما سبق نجد أن المقاربة الاقتصادية اهتمت بدراسة دور المقاول والمجتمع ككل فهي تتمتع بأهمية كبيرة، حيث ساهمت في اعطاء أسس تاريخية لمجال المقاولاتية، غير أن هذا الاتجاه الذي استمر الى غاية نهاية السبعينات لم يساهم كثيرا في تحسين فهم الظاهرة وذلك لاتساع وتشعب مجال المقاولاتية والتي ترتبط بالعديد من العوامل المتنوعة التي تتجاوز الظواهر الاقتصادية.

---

1 Ibid, p. 18.

2 Ibid, p.30.

3 K. Bouabdallah et A. Zouache, Entrepreneuriat et développement économique, **Les cahiers du CREAD**, Alger, n°73, 2005, p11.

2_ المقاول حسب المقاربة السلوكية **Approche behavioriste**

حاولت المقاربة النفسية تلخيص مجموعة من الصفات للوصول الى تعريف المقاول وايجاد مجمل الخصائص التي تميزه عن باقي الأعوان الاقتصاديين، ونجد في هذا السياق كتابات D. McCLLELAND والذي بين أن أهم خاصية تميز سلوك المقاول هي الحاجة الى الانجاز، ويبحث عن مواقف تسمح له برفع التحدي ليقوم بتحمل المسؤولية في ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه[1].

وقد أبرزت هذه المقاربة الخصائص الشخصية للمقاول مثل المحيط الأسري، المستوى التعليمي، العمر، الأعمال التي قام بها، الخبرة المهنية المكتسبة وغيرها من الخصائص، كما اهتمت هذه المقاربة بشرح تصرفات المقاول وسلوكه الا أنها تعرضت لجملة من الانتقادات أبرزها عدم القدرة على تقديم شرح شامل لظاهرة المقاولتية وذلك لاستحالة اعطاء شرح مستهل للظاهرة بالاعتماد على الصفاة الديموغرافية والنفسية.

3_ المقاول وسير النشاط المقاولاتي **Approches basées sur les processus**

لقد ركز الباحثون في هذا الإطار على دراسة العوامل الأساسية التي تسمح للمقاول ولمؤسسته المنشأة بالنجاح، ومن بين هذه الأعمال نجد أبحاث P. Drucker الذي أشار في بداية الثمانينات الى أهمية التحول الكبير في النظام الاقتصادي والذي كان لروح المقاولاتية أثر بالغ فيه بنقله من اقتصاد مرتكز بالأساس على المسيرين إلى اقصاد مبني على المقاولين.

وقد ركز P. Drucker على أهمية عنصر التغيير كانطلاقة لاستعمال الموارد المتاحة بطريقة جديدة، كالأخذ بعين الاعتبار مستوى المردودية والانتاجية من خلال تغيير مجال توظيف الموارد المتاحة أو حتى تغيير طريقة استخدام هذه الأخيرة بشكل أكثر فعالية، وتكمن عوامل نجاح المقاول في الابداع حسب Drucker : " يجب على المقاولين البحث عن مصادر الابداع وعن المؤشرات التي تدل على الابتكارات التي يمكنها النجاح، ويجب عليهم أيضا الاطلاع على المبادئ التي تسمح لهذه الابتكارات بالنجاح وتطبيقها"[2].

الاهتمام بدراسة سير عملية انشاء المؤسسة الجديدة من جهة أخرى اقترح Gartner اي بما يفعله المقاولون بدلا من الاهتمام بما هم عليه، وقد قدم نموذجا ذو أربعة أبعاد تتمثل في: المحيط، الفرد، سير العملة والمؤسسة، أما بخصوص النشاطات التي تسمح بإنشاء مؤسسة جديدة فقد أدرجها فيما يلي:

- ✓ البحث عن الفرصة المناسبة؛

1 R. Wtterwulghe, **La P.M.E Une entreprise humaine**, De Boeck Université, Paris, 1998, p. 46.
2 Ibid ,p. 42.

- ✓ جمع الموارد؛
- ✓ تصميم المنتج؛
- ✓ انتاج المنتج؛
- ✓ تحمل المسؤولية أمام الدولة والمجتمع.

مما سبق نستخلص ان هذه المقاربة جاءت كحتمية لتغيير مستوى التحليل والنظرة لمفهوم المقاولاتية بنقل الاهتمام من الجزء والمتمثل في المقاول الى الاهتمام بالكل المتمثل في المقاولاتية لتكون الدراسة بشكل متكامل والأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب ذات العلاقة بالموضوع.

ثالثا: إشكالية المقاولاتية في المجتمع الجزائري

إن أهم خصوصية تميز العمل المقاولاتي في المجتمع الجزائري هي التصاق هذا العمل بمبادرات الدولة في معظم الأحيان، عبر سياسات رد فعلية بديلة، وليس بالمبادرة الفردية الحرة للمواطن الجزائري وروح المغامرة وتقبل المخاطر المفترضة في شخصية المقاول. فلقد عملت الدولة غالبا على تشجيع خلق وتطوير المؤسسات من خلال إرساء إجراءات تحفيزية مالية وجبائية، الشيء الذي جعل هذه المبادرات تظهر على شكل سياسة اجتماعية لتوزيع الريع تارة وللقضاء على البطالة في أطوار أخرى.

ولم تأخذ المقاولاتية أهمية كبيرة في الجزائر الا بعد التخلي عن نظم الاقتصاد الموجه والانتقال الى نظام اقتصاد السوق حيث رأت فيها السلطات حلا يمكنها الاعتماد عليه للخروج من الازمة التي عرفها الاقتصاد الوطني ومؤسساته العمومية انطلاقا من منتصف الثمانينات نتيجة ضعف المردودية لهذه المؤسسات من جهة و للانخفاض الحاد في أسعار المحروقات من جهة ثانية، حيث عملت الدولة على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال جملة من البرامج والسياسات والهيئات المتخصصة في دعم هذا القطاع.

غير أن هذا التوجه لا زال يلقى العديد من العقبات التي تجعل المناخ الاستثماري أقل تحفيزا وتشجيعا لظهور وتطور فئة من المقاولين تهدف الى نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعود بالنفع على التنمية الوطنية، وبالنظر الى أن المقاولاتية ليست بالظاهرة المنعزلة وبالتالي فان توفير المناخ الاستثماري لها يعتبر شرط أساسي لتطورها، حيث قامت الجزائر بتطبيق مجموعة من الاصلاحات على المستوى التشريعي من أجل تهيئة الأرضية القانونية الملائمة لنشاط المقاولين ومؤسساتهم الخاصة، وقد باشرت الدولة الجزائرية منذ أزمة 1988 العديد من الإصلاحات الاقتصادية التي كانت تهدف بالأساس إلى دعم المقاولاتية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها ذات ديناميكية ومرونة فريدة من نوعها، تسمح لها بأن تتكيف بسرعة مع التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم، وذلك من خلال وضع تشريعات وتنظيمات منبثقة من مبادئ الاقتصاد الليبرالي، وتخصيص

العديد من آليات وهيئات الدعم المالي والمرافقة المقاولاتية، وعدد من البرامج والإجراءات الموجهة لدعم هذا القطاع خصصت موارد مالية هامة في هذا الإطار، والتي أصبحت رهانا أساسيا لصناع القرار، ويظهر ذلك من خلال الأجهزة الموضوعة لأجل تحقيق ذلك والتي نذكر منها ANSEJ ،ANGEM CNAC بالإضافة إلى حاضنات الإعمال، وحتى قانون الصفقات العمومية.

وبالرغم من ذلك، فقد بدت نتائج هذه السياسات محدودة جدا، وهذا عكس ما يحدث في بلدان أخرى أين تحظى بتشجيع أكبر وعناية أفضل، حيث أن شرط التناسق في مجهودات الحكومة غير محقق إلى حد ما، وهذا ما يشكو منه حتى الوزراء أنفسهم لضعف التنسيق بين مختلف المصالح الحكومية وعدم استقرار الأطقم الحكومية في العشريتين الأخيرتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطرح مشكلة تحديد أهداف السياسة العمومية بدقة، وهذا راجع بالأساس إلى غياب استراتيجية اقتصادية واضحة وتخطيط دقيق لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن ذلك يتطلب تحديد الأهداف والبرامج بدقة، وكذلك طبيعة الخطط والسياسات المنتهجة، فالآن وفي ظل الاقتصاد الحر لم تعد هناك مكانة للتخطيط المركزي، مما يتطلب الاعتماد على البرامج التحفيزيةوسياسات مقاولاتية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والتشريعية المتعلقة بدعم المقاولاتية في آن واحد، وهذا ما يضمن التنسيق والتكامل بين جميع القطاعات الحكومية في سبيل ضمان هذه السياسة[1] .

ومما سبق نخلص الى أن مجال المقاولاتية في الجزائر يفتقد إلى الشمولية بحيث تم التركيز على تحفيز المقاولاتية من خلال الامتيازات المالية والجبائية الضخمة وبعض القوانين والتشريعات التي تهدف إلى منح نسبة من النشاط الاقتصادي في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إهمال مختلف المعايير والعوامل الأخرى في دعم المقاولاتية كالجوانب الثقافية من خلال نظام التعليم والتكوين ووسائل الإعلام والجوانب الاقتصادية كفتح الأسواق وتوفير نوع من الحماية للمنتجات المحلية وتسهيل نقل التكنولوجيا والابتكار، وبالتالي يمكن اعتبار أنها لم تخرج من الاطار التقليدي لذا وجب استحداث وسائل أكثر فعالية لتحقيق النتائج المرجوة من خلال تفعيل دور اليات دعم المقاولاتية في الجزائر.

المحور الثاني: السيرورة المقاولاتية وحتمية المرافقة لديمومة المؤسسات المنشأة

تنبع أهمية المرافقة من خلال ما تبعثه من تنمية لمختلف المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وذلك بالوقوف على جوانب القوة لتدعيمها وعلى جوانب الضعف أو النقائص.

أولا: مفهوم المرافقة

---

1 محمد كوجيل، دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر_ دراسة ميدانية_أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير جامعة ورقلة 2016/2015 ، ص:182.

تعرف المرافقة على أنها: محاولة تجنيد الهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تقف في وجه المؤسسة ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ[1] .

ثانيا: محفزات الاستثمار لدى المقاول الجزائري

هناك مجموعة من المعايير أو المحفزات التي لها الاثر البالغ في تحديد نوعية المقاولين في الجزائر وكذا طبيعة وآلية عمل مشاريعهم، يمكن أن ندرج منها ما يلي:

1_ المضمون العام لاقتصاد السوق

ويحفز هذا العنصر المقاولين الجزائريين نظرا لتشجيع الدولة الخواص على الاستثمار.

2_ الاستقلالية

تشير عديد الدراسات حول المقاولين الجزائريين الجدد ونوعية مشاريعهم أن نسبة تقدر ب % 9.16 من المقاولين يبحثون عن الاستقلالية من وراء استثماراتهم، فالعمل في مؤسسة عامة يوجب عليهم الخضوع للسلطة العامة في حين يسجلون استقلالية أكبر عند انشاء وتوليهم مسؤولية مشروعهم الخاص.

3_ المعرفة الجيدة للسوق

إن تلبية مختلف الحاجات المتزايدة يتم من خلال عرضها في الأسواق، لهذا شكل حافز معرفة السوق من أهم الدوافع المؤثرة على المقاول، حيث توفر له حدا من الدراية بمنتوجه وعدد وطبيعة المنافسين وهذا الأمر يتولد من خلال دراسة السوق أو لأنه ورث هذه المهنة عن عائلته وعادة هذا ما يبث الحماس في المقاول للإقبال على الاستثمار[2].

4_ حب المخاطرة

المخاطرة هي توقع بروز معطيات جديدة لم تكن في الحسبان قد تؤدي إلى خسارة المقاول سواء ماديا أو معنويا حيث تبرز نسبة حوالي 8.33 % من المقاولين الجزائريين عن أن هذا الحافز هو ما يدفعهم للمقاولة لأنه وقبل الاقبال على أي مشروع أو صفقةيخططون أولا ويضعون في حسبانهم كل المتغيرات الممكن مصادفتها[3].

5_الانتماء إلى عائلة مقاولين

---

1 Saibi Sondra," **Le rôle de l´accompagnement dans l´appui à la création d´entreprise _Etude de cas de l´ansej de Constantine_** ", sur le site : Entrepreneuriat.dz

2 صايشي سهيلة، المقاولونالجزائريون الجدد ونوعية مشاريعهم، دراسة ميدانية لأعضاء جمعية منتدى رؤساء المؤسسات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع تنظيم وعمل، الجزائر، 2002_2003، ص 100.

3. المرجع نفسه، ص: 100

عبرت نسبة 12.5 % من المقاولين عن تأثرهم بالوسط العائلي، حيث أن الانتماء إلى عائلة مقاولين يشكل حافزا قويا ودافعا، فالعائلة كرأسمال اجتماعي تعمل على تزويد المقاول بروح وفكر المقاولة والاستثمار كما تحدد التوجه نحو نشاط دون آخر[1].

6_ الربح

إن اعتبار الربح كحافز ودافع للتوجه نحو المقاولة يختلف من شخص لآخر، ويبرز من بين المقاولين الجزائريين نسبة 9.16 % من المقاولين فقط من كان حافزهم الربح وذلك حسب طبيعة مشاريعهم، مايعني أنه ليس حافزا أساسيا للمبادرة في لإنشاء مقاولة خاصة، كما أنهم يهدفون من وراء هذا الربح الى الوصول الى النفوذ الاجتماعي[2].

7_روح الإبداع

يعتبر الابداع أهم ميزة تميز كل مقاول عن غيره وبالتالي تفرق بين كل مؤسسة منشأة وأخرى وتظهر الأبحاث أنحوالي نسبة 20 % من المقاولين الجزائريين يدفعهم إلى المقاولة سمة روح الإبداع.

ثالثا: الهيئات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في حالة الجزائر يمكن حصر أجهزة المرافقة والدعم في وزارتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التابعة لها ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بالإضافة الى أنه توجد هيئات حكومية ومؤسساتمتخصصة في الدعم الا أن دور كل هذه الهيئات يقتصر فقط على تمويل المشاريع دون تقديم أية استشارة أو متابعة لهذه المؤسسات.

1ANSEJ_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد 1996 سبتمبر 08 المؤرخ في 96/296أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 03/288قانونها الأساسي[3]، وقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم ، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل 2003 سبتمبر 06 الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة، وتقوم الوكالة ب:

- ✓ تسيير الاموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في اطار انشاء المؤسسات المصغرة؛

المرجع نفسه، ص:1.101

المرجع نفسه، ص: 2.101

المادة الاولى من الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن 3 انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، العدد 52.

- ✓ متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛
- ✓ تشجيع كل الاشكال وتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل؛
- ✓ التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع والمصالح الادارية والمصرفية؛
- ✓ تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع

لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الاداري[1].

2CNAC_ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المؤرخ 11_94 قامت السلطات الجزائرية بإنشائه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ، حيث كلف بمهمة تقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب [2]1994ماي 26في اقتصادية والمنصوص عليها في نظام التأمين عن البطالة، ومساعدتهم على اعادة الاندماج في الحياة المهنية، ومن بين أهم مهامه[3]:

- ✓ تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها تمويلها بشروط محدد؛
- ✓ المساعدة خلال جميع مراحل المشروع وتطوير دعم خطة العمل؛
- ✓ المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع و وضع مخطط الأعمال والتخفيض في الفوائد البنكية؛
- ✓ التدريب والتكوين في مجال تسيير المؤسسات، أثناء تركيب المشروع و بعد إنشاء المؤسسة؛
- ✓ التصديق على المكاسب المهنية، حيث وضع هذا الإجراء بشراكة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وهو يهدف إلى تقييم وتحسين الخبرة المهنية لأصحاب المشاريع في المستقبل الذين لا يملكون إثبات الكفاءة (شهادة التأهيل، دبلوم أو شهادة عمل)؛
- ✓ المساعدة على الحصول على التمويل البنكي (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط، من لجنة الانتقاء والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار/قروض لاستثمارات الشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر بين 30_50 سنة.

---

1 تلايجية نوارة وماضي بلقاسم، مداخلة بعنوان : دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمارات، المؤتمر الدولي العلمي الثاني: سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية إشارة خاصة لحالة الجزائر.جامعة سكيكدة، 2004، ص: 12

الجريدة الرسمية، العدد 34 ، الصادر في 01 جوان 1994 ، ص212

3 الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تاريخ الاطلاع 2017/02/27: https://www.cnac.dz/default.aspx?id

وتستند الاستثمارات المراد إنجازها في هذا الإطار حصريا على صيغة التمويل الثلاثي التي تربط صاحب المشروع والبنك والصندوق من خلال التركيبة التالية: [1]

- ✓ المساهمة الشخصية: 1_2٪من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- ✓ تمويل الصندوق28_29٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع (على شكل هبة)؛
- ✓ تمويل البنك70 :٪ (بفوائد منخفضة).

3ANGEM_ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر أداة فعالة في محاربة التهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض فئات المجتمع بالأخص تلك الغير مؤهلة للاستفادة من القروض وذلك بالنظر الى دوره المهم في تشجيع روح المقاولة ودعم المبادرات الفردية وذلك لخلق أنظمة اقتصادية صغيرة تساهم في اعادة الادماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الشريحة، ومن ثم كانت الدعوة لاستحداث هذه الوكالة، وقد تم انشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في22 جانفي 2004[2] ، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة، وتقوم الوكالة بجملة من المهام من بينها:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر الذي استحدث من أجل تقديم قروض مصغرة تمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف أو غير المنتظم بشرط أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب.
- ✓ دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في اطار انجاز أنشطتهم؛
- ✓ تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الاعانات التي سيحظون بها؛
- ✓ منح سلف بدون فوائد؛
- ✓ تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة المقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم، ولا تمنح الوكالة للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في التربية المالية وتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم واكتساب خبرات مختلفة و كذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم[3].

---

1 المرجع نفسه

2 الجريدة الرسمية، العدد 06 ، الصادر في 25 جانفي 2004 ، ص 28

3 الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر http://www.angem.dz/portail/index.php/ar

4APSI_وكالة ترقية ودعم الاستثمارات

أنشئت هذه الوكالة كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بمقتضى نص المادة 1993السابعة من قانون ترقية الاستثمار الصادر في على أن تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم.

وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما، ومن مهامها نذكر[1]:

- ✓ التكفّل بكلّ أو بعض النفقات المتعلّقة بإنجاز الاستثمارات؛
- ✓ مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحدّدة؛
- ✓ متابعة الاستثمارات وترقيتها؛
- ✓ تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأوّلية.

ANDI[2] 5_الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن الصعوبات التي تواجه أصحاب المشاريع الاستثمارية قد أدت إلى ضرورة تجاوزها ومحاولة استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك بإنشاء الدولة للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات عام 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التام وقد تمت إحالة عدة مهام لهذه الوكالة تتمثل في:

- ✓ ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛
- ✓ استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- ✓ تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع؛
- ✓ منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار؛
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ✓ ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

6_لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية

وهي لجان على مستوى المحليات مكلفة بتوفير الإعلام الكافي 1994 أنشئت سنة للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع متناهية الصغر والصغيرة، وحسب معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد بلغت المشاريع التي صادقت عليها

---

1 الموقع الالكتروني للمجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي www.ulum.n/c30.htm

2 المادة 25 من المرسوم التنفيذي 01_282 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار.

13000 حوالي 1999 إلى غاية سبتمبر 1994وخصصت لها قطع أراضي منذ سنة ألف عامل بعد إنجازها موزعة على معظم 311مشروع يتوقع أن تستقطب حوالي الفروع بالقطاعات الاقتصادية، وقد ضمت إلى الشباك الوحيد في إطار قانون الاستثمار لسنة 2001.

7_ بورصة المناولة والشراكة الجزائرية

يعد المجلس الوطني لترقية المناولة من بين الآليات التي اعتمدتها السلطات العمومية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما جاء في القانون التوجيهي 183_10 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2001 ديسمبر 12المؤرخ في 22المؤرخ في 03/188وانشأ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم من طرف وزير المؤسسات 2003نوفمبر22وتم التنصيب الرسمي له 2003أفريل الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ومن مهامها:

- ✓ المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات لمشاريع وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة؛
- ✓ إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة؛
- ✓ ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية؛
- ✓ إحصاء الطاقات الحقيقة للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل لطاقات المناولة؛
- ✓ ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي؛
- ✓ تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية؛
- ✓ تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛
- ✓ تنظيم ملتقيات ولقاءات حول المناولة وتمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض[1].

8_ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

تمّ إنشاء ANDPMEبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_165 المؤرخ في 03 ماي 2005 وهي مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلّفبالمؤسَّسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص في المرسوم التنفيذي المحدد لها.

وقد كلّفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسّسات مؤسّسة جزائرية، ومن مهامها[2] : 200.000 مليار دينار لصالح 386بميزانية قدرها

- ✓ تنفيذ استراتيجية القطاع في ترقية وتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛

1 محمد كوجيل، مرجع سابق، ص:179

2 http://www.andpme.oeg.dz.

- ✓ تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة حسن سيره؛
- ✓ تعزيز الخبرات والاستثمار لصالح المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ إنجاز التوجهات العامة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تحصيل واستغلال ونشر المعلومة المحدّدة في ميدان نشاط المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

FGAR9_ صندوق ضمان القروض المصغرة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة مؤسّسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وهذا تطبيقا 02/373[1] والصناعات التقليدية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين أهداف صندوق ضمان القروض الاساسية للاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة الخاص 2001ديسمبر 12الصادر في 18_01والمتوسطة وفقا لما حدده القانون رقم بالقانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف الاساسي لصندوق ضمان القروض هو تسهيل الحصول على تمويل بنكي على المدى الطويل لتحمل انشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بمنح ضمانات للبنوك على القروض التجارية لاستكمال التركيب المالي لمشروع المؤسسة سواء تعلق الامر بإنشاء أو تطوير المؤسسة، ومن مهامه:

- ✓ تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به؛
- ✓ إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- ✓ متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ✓ تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسّسات المالية التي تمت تغطيتها، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أيّ وثيقة يراها ضرورية، ويتّخذ أيّ قرار يكون في مصلحة الصندوق؛
- ✓ ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ القيام بكلّ مشروع شراكة مع المؤسّسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

المحور الثالث: نحو إطار توجيهي بديل لإدماجالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النسيج الاقتصادي

(قراءة في مجمل الاجراءات المتخذة من خلال الجهاز التنظيمي الجديد، المتمثل في القانون التوجيهي 17_02)

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، المرسوم التنفيذي رقم 373/02، المؤرخ في 11نوفمبر 2002، المتضمن صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي.

يظهر أن السلطات العمومية بصدد محاولة تدارك الثغرات التنظيمية الملاحظة آنفا، والناجمة عن مقاربة إشكالية خلق وتطوير المؤسسات وفق رؤيا رد فعلية اجتماعية محضة، واستبدالها بإطار تنظيمي جديد يركز على اقتراح إجراءات مرافقة تراعي الصعوبات الموضوعية ووضع المؤسسة في السوق وعلى الخصوص توفير شروط ديمومتها وعصرنتها.

ويقترح المشروع القانون الإطار الخاص بالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، الذي نشر في الجريدة الرسمية مطلع السنة الجارية، بعد أن صادق عليه مجلس الوزراء مؤخرا، مجموعة من الاحكام الجديدة التي تهدف الى تحقيق الثلاثية "انطلاق-نمو-ديمومة" المؤسسات، يتضمن النص عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بخلق هذه المؤسسات والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة، لكن قابلة للتحسين وكذا اصلاح جهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي والمؤسساتي وعلى مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز.

ويحددهذاالقانون الأهداف العامة الآتية :

- ✓ بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تشجيعإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها؛
- ✓ تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير؛
- ✓ ترقية ثقافة المقاولة وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

وحسب القانون التوجيهي 17_02 تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة مهمها كانت طبيعتها القانونية كل مؤسسة إنتاج للسلع و/أو الخدمات وتشغل من شخص واحد إلى 250 شخصا دون أن يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج وحصيلتها السنوية 1 مليار دج[1].

و لضمان التأطير الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم قدراتها على خلق 19 و16ثروة وإحداث مناصب شغل أدرجت اللجنة تعديلين على مستوى المادتين والتي صودق عليهما كما جاءت في التقرير التكميلي.

من هذا النص "المؤسسات 7وتستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في المادة في المائة من قبل 49الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود

1 المادة 05من الجريدة الرسمية، القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02 ، ص: 05 .

شركة او مجموعة شركات رأسمال الاستثماري"[1]، وكذا "وفق حجمها والاولويات المحددة حسب شعب النشاط" حسب المادة 16.

وجاء هذا القانوني ليكيف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تحديد الحد الأدنى لرقم الأعمال ومجمل التحصيلات حسب فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتطابق مع حقيقة الوضع الاقتصادي مثل قيمة الدينار والتضخم الى جانب معايير أخرى.

ويمكن ادراج الصيغ المختلفة للمؤسسات وتحديدها حسب الجدول التالي[2]:

	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	01_09	مليون 40أقل من دج	مليون 20لا تتجاوز دج
مؤسسة صغيرة	10_49	مليون 400أقل من دج	200لا تتجاوز مليون دج
مؤسسة متوسطة	50_250	مليون_ 400 ملايير دج4	مليار 1مليون_ 200 دج

وحسب نص القانون أيضا تكلف "وكالة" تكون عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والانماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييريةللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتنشئ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيةالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار المشاريع المبتكرة، كما كلفت الوزارة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية باتخاذ كل مبادرة تهدف الى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

كما يحدد القانون التوجيهي دور الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتطبيق سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق مهامها كما يقترح ربط مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات بهذه الوكالة لترقى الى مرتبة "مراكز دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" اللتان تمثلان الوكالة على المستوى المحلي.

---

1 المادة 07من الجريدة الرسمية، القانون ر قم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02، ص:6 .

2 المواد 08_09_10من الجريدة الرسمية، القانون ر قم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02، ص:6 .

وسيتم بموجب نص القانون انشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنيةبإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا اتاحة الفرصة للجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة الى ذلك سيتم تعزيز الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإدارتين جديدتين: الأولى تخص نظام اليقظة والمعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين سيخصص الثاني لترقية المناولة.ومن خلال هذا الهيكل الثاني سيتم اسناد مهمة تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بتعزيز الاعتماد على المناولة للوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي سيمكن من القيام بتعزيز انخراط والتزام المؤسسات في هذا المجال بالتنسيق مع بورصات المناولة.

ومما تم التأكيد عيه هو ضرورة العمل على إحاطة هذا الإطار القانوني بكل الإجراءات المرافقة والآليات التنظيمية الكفيلة بضمان المتابعة والتقييم الدوري والرقابة الصارمة في التسيير لا سيما في مجال الحصول على التمويل ومنح القروض وتوفير العقار الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والالتزام بالتكوين النوعي وتحديث وسائل العمل والتسيير واعتماد الإعلام الاقتصادي في إطار الرهانات المطروحة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي الوطني.

الاستخلاص:

إن الامتياز الذي تنفرد به عملية خلق المؤسسة ذات الحجم المادي والبشري الصغير، في مجال قدرتها على خلق فرص التشغيل المكثف وخلق الثروات، لا يمكن أن يسترجع كاستجابة سياسية رد فعلية على مشكلة البطالة، ذلك أن الفضل الأكيد لهذه العملية على سوق الشغل لا يمكن اعتباره إلا بالثانوي، أما خلق المؤسسة فهو إنتاج للفعل الاجتماعي المعياري ذي المدلول الأشمل.

فنموذج التحول الطبيعي والتلقائي، الذي حدث بفعل الأزمات الملازمة للاقتصاد الرأسمالي على مر الأزمنة، من جراء عدم استقرار السوق الذي حدا بالمؤسسات والصناعات الكبرى للتخلي عن الأنماط التقليدية للتوظيف وتبني خيار المناولة الباطنية والإفراق، كاستراتيجيات جديدة تضمن المرونة في تسيير اليد العاملة في فترات الكساد، هو النموذج الذي وضع خيار سوق المؤسسة ضمن منطق تطوري تاريخي بديل عن الخيار الأجري التقليدي، ولا يمكن على الإطلاق محاكاته بتنظيم اقتصادي بخلفيات اجتماعية من خلال اصطناع نماذج تنموية بعيدة كل البعد عن المحددات العقلانية وشروط التطور التاريخي لعلاقات الإنتاج الرأسمالية، التي قادت إلى ظهور النموذج المقاولاتي المرتكز على الرجل المؤهل لخلق الفعل المقاول،

المعبر بقوة عبر هذا الفعل عن رغبة في الاستقلالية والابتكار وقدرة على رصد حاجات السوق المتجددة .

إن تخطي هذا الواقع لا يمر إلا عبر التدريب ثم التحرير الغير مشروط لروح المبادرة الخالقة للثروة وإنتاج للشروط التي تضع الفرد المؤهل علميا وعمليا كفئة ومحور للتفكير السياسي وكواقع اجتماعي.

في هذا الصدد، قد يشكل القانون التوجيهي 17_02 فرصة جديدة كفيلة باستحداث أدوات مبتكرة لدعمالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتمكينها من المساهمة في عصرنة الاقتصاد الوطني واستخلاف المبادرات الاقتصادية للدولة بمبادرات الأفراد المقاولين الفاعلين.

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

د حامدي محمد
جامعة باتنة1 .كلية العلوم الاقتصادية
hamdi.pmetic@yahoo.fr

د بعطيش شعبان
جامعة المسيلة.كلية العلوم الاقتصادية
baitichechaabane@yahoo.fr

ملخص

تهدفهذهالدراسة إلى التعرف على دور الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني. إذ تم التوصل إلى أن القطاع يساهم بحوالي 90% من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات ، ويقوم بخلق قيمة مضافة بحوالي 82% للاقتصادبما يقارب 38% منمناصب الشغل ، بالإضافة إلى دوره في توفير .

وفي الأخير تم الخروج بمجموعة من التوصيات تساعد على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين مساهمته في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التشغيل، القيمة المضافة، الناتج المحلي الخام ، الصادرات.

Abstract:

This study aims to identify the role that the SME sector plays in the national economy. It was concluded that the sector contributes about 90% of the gross domestic product outside the hydrocarbons sector, and creates an added value for the economy of approximately 82%, in addition to its role in providing 38% of jobs.

Finally, a set of recommendations was produced to help develop the SME sector and improve its contribution to the nationaleconomy.

Keywords:SMEs, employment, value added, GDP, exports.

مقدمة:لاشك أن عولمة الاقتصاد يميزها الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تحقيق نسبة عالية من النمو وكذا التنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة وفضاء حيويا لخلق فرص العمل و بالتالي هي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية، فالتحديات التي تواجه هذا القطاع كبيرة في سياق تحديات النظام العالمي الجديد وما طبعته من تحولات على أكثر من صعيد. الاقتصادي.

مشكلة البحث : يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مكسبا مهما للاقتصاد الوطني، و رغم الاهمية التي اضحت توليها السلطات لهذا القطاع إلاّ أنّ تفعيل المؤسسات الصغيرةوترقية تنافسيتها بما يخدم الاقتصاد الوطني مازال لم يتمّ على الوجه الصحيح. وذلك من

خلال مقارنة الامكانيات المتاحة لهذا القطاع في الجزائر مع حجم مساهمته في المؤشرات الاقتصادية. ومماسبقيمكنصياغةالإشكاليةكالآتي:

ما مدى مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الاقتصاد الوطني ؟

فرضيات البحث: يمكن تقسيم فرضيات البحث الى:

- يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل؛
- يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة؛
- يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي الخام؛
- يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات.

أهداف البحث: يحاول البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- بيان أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أهمية البحث : تأتي أهمية البحث من الاهتمام المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره يمثل فرصة حقيقية امام الدول ، كونه ركيزة أساسية في ترقية وتعزيز تنافسيةاقتصاديات البلدان .

المنهجية المتبعة:قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة يتم إتباع المنهج الوصفي، من اجل توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مؤشرات الاقتصاد الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

- حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لتحسين مساهمتها في الاقتصاد الوطني.
- حركية الاقتصاديات الدول النامية ومحاولة توضيح الادوار الانمائية لهذا القطاع بالجزائر .

الدراسات السابقة:

- دراسة لهواري منصوري و سامية بدوي بعنوان: **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي**. وتوصلت الدراسة الى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دور فعّال وحيوي في اقتصاديات الدول نتيجة لمساهمتها في تنويع الاقتصاد الوطني، زيادة الناتج المحلي، توظيف الأيدي العاملة الوطنية ورفع الايرادات غير النفطية، حيث تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج إضافة إلى تنمية قدرات مالكيها و اشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الاستثماري المناسب و المعزز بوسائل الدعم الملائمة لنشاط هذه المؤسسات لمواصلة نموها و تطورها.[1]
- دراسة لنورالدين جوادي وسلمى مميش بعنوان: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خارج المحروقات بالجزائر**. وتوصلت الدراسة الى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور بارز في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وخاصة الصادرات خارج قطاع المحروقات وترتبط الصادرات ارتباطا وثيقا بالنمو الاقتصادي فهي محرك لنموه وهذا ما يعكس

---

[1] *هواري منصوري سامية بدوي ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال،المجلد 1، العدد 5، ص 149-163.*

الاهتمام الكبير بها في الفكر الاقتصادي على مر الزمن؛ و قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يساهم في الصادرات، إلى أنها تعتبر مساهمةضئيلة مقارنتها بالصادرات الإجمالية وهذا رغم الإجراءات والمحفزات والهياكل التي تدعم المؤسسات المصدرة.[1]

- دراسة لمشري مريم و جبار بوكثير بعنوان **:مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر**وتوصلت الدراسة إلى أن هذا القطاع الحيوي أصبح من الآليات الفعالة في خلق مناصب العمل الأمر الذي خفف الضغط عن القطاع العمومي الذي وصل مستوى التشبع وكنتيجة لهذه المساهمة كان اهتمام بالغ النظير من قبل الحكومات الجزائرية المتعاقبة من خلال مختلف السياسات والآليات الرامية لدعم تطوير هذه المؤسسات من خلال مختلف آليات الدعم العمومي .[2]

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هي محاولة تحديد مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني عن طريق دراسة تأثير القطاع على أربع مؤشرات أساسية و هي: مناصب الشغل، القيمة المضافة، الناتج المحلي الخام، الصادرات.

المحور الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اكتسبت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة، إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا النوع من المؤسسات ، فقد اجتهدوا في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات كلا حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد هذا التعريف.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

حسب المادة الرابعة من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ والموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية كما يلي[3]:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.

---

[1] سلمى مميش ،مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خارج .نورالدين جوادي المحروقات بالجزائر،مجلة الامتياز لبحـوث الاقتصاد والادارة، المجلد 2، العدد2، 2018، ص156-173.

[2]مشري مريم .جبار بوكثير ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر،مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5 ، العدد 2، 2019، ص 836-854.

[3] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77، 15 ديسمبر2001، ص5.

- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دج أو أن تكون إيراداتها ما بين 100 و500 مليون دج.

أما المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.

وأخيرا تعرضت المادة السابعة من القانون السالف الذكر إلى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين دينار.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص التي تؤهلها للعب الدور القيادي في تنشيط الاقتصاد، من بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- **سهولة التأسيس**

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها الحاجات المحلية للمجتمع [1].

- **سهولة وبساطة التنظيم**

ذلك من خلال التوزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، و التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة واللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ[2].

- **الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل**

---

1 إسماعيل بوخاوة ، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجيات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص04.

2 عبد الرحمن بن عنتر ، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص421.

إن ضآلة رأس مالها يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين وهذا ما يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى[1].وهي تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال[2].

- **محدودية الإنتشار الجغرافي**

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل بها، وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية و استغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا[3].

- **المقاولة من الباطن**

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل وسيلة دعم للمؤسسات الكبرى، وتمثل نوع من الترابط الهيكليالخلفي بين المؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسة كبيرة، ومؤسسة مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون[4].

- **تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد**

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها ، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى الدراسات السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها من قبل المسيرين[5].

المحور الثاني : احصائيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال على المؤسسات العمومية الكبيرة والمجمعات الضخمة التي ساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع الذي كان شهده سعر البترول آن ذاك و استمر الحال على ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت فيها أسعار البترول انخفاضا محسوسا جعل الكثير من الدول المعتمدة على إرادات البترول ومنها الجزائر تفكر في خطة جديدة للإنعاش الاقتصادي كبديل عن البترول،

---

1 مباركي محمد الهادي، المؤسسة الصغيرة المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، العدد 11، 1999، ص133.

2 عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، الأردن، 2001، ص08.

3 حسين رحيم، ترقية شبكة لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 8 /9 أفريل 2002، ص52.

4 قويقع نادية، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2001، ص20.

5 عبد الرحمن قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الأول حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 8 /9 أفريل 2002، ص144.

فاهتدت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى ، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وفتحت المجال للخواص وهذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تحاول الجزائر ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العمومية منها والخاصة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسساتي، وخلق مناصب شغل جديدة، والمساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

لوحظ في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا في تعداد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نتيجة المجهودات التي ما فتئت تبذلها السلطات في إطار دعم وتحسين هذه المؤسسات[1].

تم الاعتماد في الدراسة الإحصائية على معطيات الفترة ما بين سنة 2014 و السداسي الاول لسنة 2019 ، و الجدول الموالي يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

الجدول رقم 1 : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2014-2019)

السنة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	معدل التطور%
2014	852 053	....
2015	934 569	9.7
2016	1 022 621	9.42
2017	1 074 503	5.07
2018	1141863	6.3
2019السداسي الاول لـ	171 9451	2.63

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية ، وزارة الصناعة، الجزائر، العدد 35، 2020، ص08. نقلا عن:
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf

من خلال الجدول السابقنستخلص أن معدل تطور و نمو تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية إجمالا موجب ومشجع ، إن فترة 2014 إلى 2019 تم تسجيلزيادة 171عدد المؤسسات في هذه الفترة بنسبة 37% و تزايد عددهاالجمالي ليصبحيقدر بـ 1 مؤسسة خلال السداسي الاول 2019. 945

1 ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 02، 2004، ص94.

ثانيا : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتم تسليط الضوء على مختلف توزيعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالإعتماد على مجموعة من المعايير كما يلي:

- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية

يوضح الجدول الموالي توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أهم القطاعات الاقتصادية:

الجدول رقم 2 : توزيع المؤسسات الخاصة الصغيرة و المتوسطة على النشاطات الاقتصادية 2019

مجموعات فروع النشاط	عدد م.ص.م الخاصة	النسبة المؤية
الخدمات	602695	51.44%
البناء و الأشغال العمومية	188275	16.07%
الصناعة	102055	%8.71
الفلاحة و الصيد البحري	7275	%0.62
الطاقة و المناجم	3032	%0.26
الصناعة التقليدية	368369	%22.9
المجموع	**1171701**	**%100**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية ، وزارة الصناعة، الجزائر، العدد 35، 2020، ص11. نقلا عن:
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf

يتضح من الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الجزائرية تليه الصناعات التقليدية بنسبة %تتركز بشكل كبير في نشاط الخدمات بنسبة 51.44 %. و نشاط البناء و الأشغال العمومية بنسبة 22.9%16.07.

- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جهات الوطن

يقدم ملخص عن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جهات الوطن:

الجدول رقم 3 : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب جهات الوطن

الجهات	م.ص.م 2019	%النسبة
الشمال	817806	69.78
الهضاب العليا	257558	21.79
الجنوب	96581	8.24
المجموع	1171945	100

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية ، وزارة الصناعة، الجزائر، العدد 35، 2020، ص12. نقلا عن:
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf

817806 تتركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالجهة الشمالية للوطن بـ
من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .%مؤسسة أي بنسبة 69.78
من %مؤسسة أي بنسبة 21.79 257558تحتل جهة الهضاب العليا المرتبة الثانية بـ
مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
% مؤسسة أي بنسب96581 أما جهة الجنوب في تحتل المرتبة الأخيرة بـ
منمجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .8.24
لذا على السلطات الجزائرية تصحيح التوزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على جهات الوطن واعطاء تحفيزات قادرة على خلق مؤسسات جديدة بالجنوب الكبير لتحقيق التنمية الشاملة العادلة .

المحور الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

أصبحت فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في التطور الاقتصادي و الاجتماعي وقدرتها على تحقيق الثروة ومناصب الشغل أمرا معروفا في الدول المتقدمة، إذ أنها تشكل في هذه الدول أكثر من 70% من مجموع المؤسسات، وتشغل ما يقارب 80% من إجمالي عدد العمال، فنجد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا يصل إلى 2,5 مليون مؤسسة، وفي بريطانيا 3,5 مليون مؤسسة، كما أنها تساهم في إنشاء 11 مليون منصب شغل في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية بالغة وتلعب دور بارز في الاقتصاد الوطني باعتبارها تعد منفذا جيد لاستغلال الموارد والخامات المحلية ، ومن ثم فهي تضيف موارد للبلد من خلال عمليات سد الحاجة المحلية[2].

مما سبق يمكن استخلاص الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني كما يلي:

أولا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

يؤدي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الزيادة في خلق مناصب شغل ومن ثم الحد من البطالة، ففي الإتحاد الأوربي، عام 1999، بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17,9 مليون مؤسسة تشغل 66,52% من اليد العاملة[3].

---

[1] Senateur Grigon, Rapport d'information sur le secteur PME/PMI aux Etat-Unis, Senatfrançais, France, Juin 1997, P1.

[2] فتحي السيد عبده ، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص60.

[3] بوهزة محمد وآخرون، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 25- 28 ماي 2003 ، ص08.

عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية السداسي الأول من عام 2019هو عاملضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة. 955 20 عامل ، بما في ذلك 2818736 ونسجل ارتفاع العمالة 4.78٪ بين السداسي الأول من 2018 والسداسي الأول من 2019. و الجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 4 : مناصب الشغل المصرح بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		2018السداسي الاول	2019 السداسي الاول	التطور %
المؤسسات الخاصة	الأجراء	1575003	1626080	3,24
	أرباب المؤسسات	1093170	1171701	7,18
المؤسسات	العمومية	22 073	20 955	-5,07
المجموع		**2690246**	**2818736**	**4,78**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية ، وزارة الصناعة، الجزائر، العدد 35، 2020، ص14. نقلا عن:
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf

نلاحظ التطور الإيجابي لعدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة ، ماعدا المؤسسات العمومية منها التي تعاني %والمتوسطة و بمعدل تطور بلغ 4.72 من عدة صعوبات تسيرية وبيروقراطية. لذا على السلطات تذليل تلك الصعوبات و العراقيل التي تحول دون انشاء مناصب الشغل مما قد يساهم في تخفيض نسبة البطالة

سنة 2020 حسب تقديرات صندوق النقد الدولي.[1]115%.و المتوقع وصولها وفي دراسة لمصطفى رديف و اسماعيل مرادأوضحت أن المؤسسات الصغيرة

من مناصب العمل في الجزائر.[2]%والمتوسطة توفر ما نسبته 22

و بتحليل السوق العمل بالجزائر نجد أن مجموع العمال 11.048 مليون عامل [3]، من % مليون عامل، أي 38 6.958أما القطاع الخاص، فهو يستوعب حوالي العمال يشتغلون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطةالخاصة و الذين يقدر عددهم ب2.668 مليون عامل.

ثانيا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

---

[1] https://import-export.societegenerale.fr/fr/fiche-pays/algerie/indicateurs-croissance

[2] مصطفى رديف و اسماعيل مراد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و اشكالية البطالة في الجزائر دراسة قياسية 2000-2018، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11 ، العدد 2 ، جوان 2020، ص 205.

[3] *63 بالمائة من العمال في الجزائر يشتغلون بالقطاع الخاص، وكالة الانباء الجزائرية نقلا عن :*
http://www.aps.dz/ar/economie/59169-63

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في خلق القيمة المضافة للبلاد حيث نلاحظ أنها تساهم في فرنسا بأكثر من 60% من القيمة المضافة[1] سنة 2000 ، وفي إيطاليا تساهم بنسبة 58,8% من القيمة المضافة أما في الجزائر فساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 42% من إجمالي القيمة المضافة لسنة 2007 أي ما يعادل 3368.82 مليار دج وهو ما يوضح مدى مساهمة هذه المؤسسات في خلق القيمة المضافة[2]. و الجدول الموالي يوضحتطور القيمة المضافة في الجزائر كالتالي:

الجدول رقم 5 : تطور القيمة المضافة 2013-2018 الوحدة: مليار دج

السنوات	**القيمة المضافة**	**معدل التطور**
2013	10440.2	------
2014	11328.7	%8.51
2015	12214.2	%7.81
2016	13042.0	%6.77
2017	13898.9	%6.57
2018	15522.8	%11.68

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2017، ص 139.
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf
تقرير الديوان الوطني للإحصاء، ص14.
http://www.ons.dz/IMG/pdf/comptesnt12019.pdf

نلاحظ التطور الإيجابي للقيمة المضافة خلال الفترة 2013 إلى 2017 الذي . أما سنة 2018 نسجل تطور كبير في حجم % و 8.51%تراوح معدله بين 6.57 %.القيمة المضافة بـ 11.68

من القيمة المحققة لسنة %وساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بنسبة 52 مليار دج، وهو ما يدل على أهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية 20135428.9 أي ما يعادل الاقتصادية في الجزائر[3].

---

1 بويبش السعيد ، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17 أفريل 2006 ، ص323.

2 حسين ط، بن بادة يدعو إلى إعادة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الأيام، الجزائر، العدد 710، 28 جانفي 2008، ص04.

3 *ديمومة-المؤسسة-العائلية-تلعب-دورا-في-النمو-الاقتصاد*
(01/03/2015) http://www.aps.dz/ar/economie/4553

وفي تصريح لعلي حداد رئيس «الأفسيو»دعاإلى ضرورة تحرير مبادرات المرأة والشباب خاصة في مجال المقاولاتية، حيث اعتبر أن المؤسسات الجزائريةالصغيرة من القيمة %والمتوسطة تناهز نسبتها 99 بالمائة، وتساهم بما لا يقل عن 85.1 المضافة.[1]

من %وخلال السنتين 2015-2016 حققت هذه المؤسسات مساهمة تقدر بحوالي 90 الدخل المحلي الخام خارج قطاع المحروقات في القطاع الخاص، وتقوم بإضافة قيمة من القيمة المضافة. و دور المؤسسات %مضافة لهذا الناتج المحلي ما يقارب 82 الصغيرة والمتوسطة كبير بالنظر إلى قدرتها على الولوج وغزو الأسواق الخارجية.[2]

ثالثا :مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الخام :

يشمل الناتج المحلي الخام كل ما يتم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة زمنية معينة.

لقد كانت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة كبيرة في الناتج المحلي الخام في إسبانيا.%والتي بلغت سنة 1999 نسبة 57% في اليابان ونسبة 64,3 من %إن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أصبح يساهم بـ 78 الناتج المحلي الخام.[3]

في الجزائر ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 78,4% من الناتج المحلي الخام لسنة 2006 أي ما يعادل 6133 مليار دج.[4]

ونسجل دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز دور أجهزة دعم القروض المصغرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وذلك من خلال القروض التي منحت لهذا من الناتج الداخلي %النوع من المؤسسات من طرف البنوك الجزائرية ما يقارب نسبة2,44 الخام سنة 2013 مقابل 6,4 % لسنة 2012.[5]

1فضيلة بودريش، 85 ٪ من القيمة المضافة مصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الشعب، 17 - 02 – 2018.
https://www.djazairess.com/echchaab/107197

2 وردة زرقين، خبراء يناقشون وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، جريدة المساء ، 04 - 12 - 2017 نقلا عن : https://www.djazairess.com/elmassa/144094

3ع/ي ، بن بادة يعلن عن برنامج تأهيل 700 مؤسسة ، جريدة المساء ، الجزائر، العدد 3457، 13 جويلية 2008 نقلا عن موقع:
www.el-massa.com/content/view/9155/41

4 حفيظ صواليلي، عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقارب 300 ألف وتشغل أكثر من مليون شخص، جريدة الخبر، الجزائر، العدد 5233، 12 فيفيري 2008، ص4.

5سميرة بلعمري، 50 ألف مليار خرجت من البنوك بعد إلغاء الفوائد الربوية، جريدة الشروق، 2014/12/02 نقلا عن:

الجدول الموالي يبين لنا التطور الحاصل في مستوى الناتج المحلي الخام :

الجدول رقم 6 : تطور الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2013-2018)الوحدة: مليار دج

السنوات	الناتج المحلي الخام	خارج المحروقاتPIB	نسبةPIB
2013	16647.9	13039.1	%78.32
2014	17228.6	14203	%82.43
2015	16702.1	13567.9	%81.23
2016	17406.7	12748.9	%73.24
2017	18906.6	13938.6	%73.72
2018	201895.6	15840.8	78.46%

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2017، ص 139.

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf

تقرير الديوان الوطني للإحصاء، ص14.

http://www.ons.dz/IMG/pdf/comptesnt12019.pdf

التطور الإيجابي للناتج المحلي الخام في الجزائر من سنة 2013 إلى سنة 2018 حيث وصل حجم الناتج المحلي الخام لأعلى مستوياته سنة 2018 ليبلغ 201895.6 مليار دج.

وقد تحسن حجم الناتج المحلي لسنة 2018 رغم انخفاض الإنتاج النفطي الجزائري بموجب اتفاق منظمة أوبك، حيث اقتضى تخفيض الإنتاج بنحو 50000 برميل/ يوم، إذ حدد الحصة الجزائرية بـ 1.085 مليون برميل يوميًا.[1]

رابعا :مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات :

الجزائر منالدولالتيتعانيمنعدمتنوعصادراتهاوتركيزهاعلىالمحروقات، وهذابالرغممنانتهاجهابرامجمنالإصلاحات الاقتصاديةوتحريرالتجارةالخارجيةالتيكانتمنأهمأهدافهاتنويعالاقتصادوالبحثعنمصادرجديدةللعملةالصعبة، وأيضا تحسين تنافسيةالصادراتالجزائرية.

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل ظروف معينة من بعض مزايا المرونة، ولكنها تعاني من عدة عراقيل لموصول إلى أسواق التصدير، لهذا الغرض بادرت العديد من الدول إلى إنشاء وكالات لترقية صادرات المؤسسات الصغيرة

(25/01/2020) http://www.echoroukonline.com/ara/articles/224968.html

1مدني قصري ، الجزائر.. انخفاض إنتاج النفط الخام يزيد مخاوف فقدان الأسواق الدولية، نوفمبر, 15 / 2017، نقلا عن موقع إرم نيوز :

https://www.eremnews.com/economy/energy/1069954

والمتوسطة تقدم الدعم والمساعدة لها والتي تساهم بقسطكبير في إنجاح عملية التصدير.[1]

أما الصادرات خارج المحروقات الجزائرية فلا تزال هامشية حيث تمثلفقط 6.90٪ من حجم الصادرات الاجمالية للدولةبقيمة 1.31 مليار دولارللسداسي الاول لسنة 2019 ، وقد سجلت انخفاضًا بنسبة 10.01٪ مقارنة بالسداسي الأول من عام 2018.

و الجدول الموالي يوضح مختلف صادرات الجزائر للسداسي الاول من سنة 2019.

الجدول رقم7 : تنوع صادرات الجزائر للسداسي الاول من سنة 2019.

الوحدة : مليار دولار

المنتجات	2019 السداسي الاول	النسبة %
اسمدة	*439,29*	*33,59*
الزيوتوالموادالأخرىالناتجةعنتقطيرالزفت	*245,61*	18.78
النشادر	*164,09*	12.55
سكرالشمندر	*119,90*	9.17
التمور	*38,87*	3.97
فوسفاتالكالسيوم	*32,08*	2.45
اسمنت	*29,48*	2.25
الهيدروجينوالغازاتالنادرة	*25,97*	1.99
فولاذ	*14,13*	1.08
الزجاج	*12,31*	0.94
المجموع	*1 307,73*	100

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية ، وزارة الصناعة، الجزائر، العدد 35، 2020، ص32. نقلا عن:

http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf

يتضح منبيانات الجدول أعلاهتؤكد ضعف حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال السداسي الاول من 2019 ، الأمر الذي يناقض حجم الدعم المالي والتحفيزات المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالإحصائيات تؤكد على إخفاق سياسات التنويع الاقتصادي وفشل القطاع على تنويع مصادر العملة الصعبةوالرفع من الصادرات خارج قطاع المحروقات، والإشكال المطروح أن المؤسسات المصدرة لم تستطع المحافظة على وتيرة التصدير الضعيفة المسجلة سنة 2018 .

1جاري فاتح ، شلال زهير ، بن طالبي فريد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل اقتصادي لترقية الصادرات خارج مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول :آليات دعم النمو الاقتصادي في الجزائر: الإمكانيات والفرص أي بدائل لدعم النمو الاقتصادي، يومي 24 و25 أفريل2018 ، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، ص8.

يرجع ضعف الصادرات خارج قطاع المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتركز جلها في قطاع الخدمات والأشغال العمومية مع ضعف كبير في قطاع الصناعة التحويلية والزراعة اللذان يشكلان نسبة كبيرة في الواردات الجزائرية،

تتولد قناعة بضآلة توجه هذا النوع من المؤسسات نحو التصدير نتيجة لتركيزها في قطاعات لا تتيح لها تقديم إنتاج قابل للتصدير في الأسواق الدولية.

لذلك لابد على السلطات الوصية على ترقية تنافسية المنتوج الوطني لاختراق الأسواق الأجنبية، إلا أن ذلك مرهون بشرط استيفاء متطلبات التنافسية الدولية[1].

ويعود تأخر دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الخارجية إلى ضعف قدرتها التنافسية[2]:

- غياب استراتيجية واضحة المعالم للتصدير في ظل التشابك الكبير بين الأسواق الوطنية والخارجية.
- غياب ثقافة التصدير لدى المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، وميلهم لممارسة عملية الاستيراد بسبب ارتفاع نسبة الربح والتقليل من المخاطر الناجمة عن التصدير.
- التكاليف الكبيرة التي يتطلبها التشخيص ودراسة الأسواق الخارجية والتي تتعدى قدراتها المالية.
- التكاليف الكبيرة لتشكيل وتسيير قنوات التوزيع في الأسواق الخارجية.
- إهمال العامل الجودة فيما يخص المنتجات المخصصة للتصدير الأمر الذي يضعف من قدرتها على المنافسة.
- صعوبة الحصول على القروض اللازمة لتمويل النشاط الدولي والتي تكون غالبا حكرا على المؤسسات الكبيرة.

خاتمة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية معتبرة في الاقتصاديات الحديثة ، وبالتالي فهي جد هامة في بلادنا بصورة خاصة و في العالم بصور عامة ، و مع التوجه العام للسلطات العمومية الساعي لترقيتها واحتضانها وتطويرها لتلعب الدور المنوط بها في دعم الاقتصاد الوطني ، لكن الذي يجب أن يتم الاشارة إليه في هذا المقام أن هذه

---

1 لقرع فايزة ، طيبة عبد العزيز، رالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال الاقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15 ، العدد 20، 2019، ص 186.

2 أحمد غراب، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات غير النفطية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2016، ص135.

المؤسسات لن تكون لها هذه المساهمات وهذه المكانة ولن تستطيع أن تحقق الأهداف المرجوة منها إلا إذاتوفر لها المحيط المناسب والمساعد على النشاط ، من خلال تقديم المساعدات والتسهيلات لها من طرف السلطات المعنية .

1. **نتائج الدراسة:** من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة:

- ساعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علىالتخلص من البطالة حيثوفر إلى غاية السداسي الاول منسنة 2019 **2818736** منصب شغل.
- ساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق 82%من القيمة المضافة المحققة سنة 2018تقدر بـ 15522.8 مليار دج.
- ساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين 90%من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات والذي قدر بـ 15840.8مليار دينار سنة 2018.
- تعتبر مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متواضع في تصدير منتجات خارج قطاع المحروقات حيث تمثل 6.90٪ من حجم الصادرات الاجمالية للدولة وبقيمة 1.31 مليار دولارللسداسي الاول لسنة 2019 .

2. **توصيات الدراسة:** بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات، وهي:

- إدراج قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأولوية تنموية ضمن السياسات الاقتصادية الإصلاحية.
- الاهتمام بالسياسات الاشهارية لتسويق المنتوجات الوطنية عبر جميع وسائل الإعلام .
- إعداد برامج إشهارية تصب في مواقع الأنترنيت وبلغات مختلفة للتعريف بمنتجات الوطنية.
- تشجيع انشاء وتطوير نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير البيئة القانونية والاقتصادية الملائمة لها.
- تحسين نوعية و جودة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لكسب ميزة تنافسية عالمية.

المراجع :

الكتب:

– عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، الأردن، 2001.

– فتحي السيد عبده ، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.

الملتقيات:

– إسماعيل بوخاوة ، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجيات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الإقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 25-28 ماي 2003.

– بوهزة محمد وآخرون، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 25- 28 ماي 2003 .
– بويبش السعيد ، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبةبن بوعلي، الشلف ، 18/17 أفريل 2006
– جاري فاتح ، شلال زهير ، بن طالبي فريد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل اقتصادي لترقية الصادرات خارج مداخلة ضمنالملتقى الوطني حول :آليات دعم النمو الاقتصادي في الجزائر: الإمكانيات والفرص أي بدائل لدعم النمو الاقتصادي، يومي 24 و25 أفريل2018 ، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر.
– حسين رحيم، ترقية شبكة لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 8 /9 أفريل 2002.
– عبد الرحمن بن عنتر ، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 25- 28 ماي 2003.
– عبد الرحمن قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الأول حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 8 /9 أفريل 2002.

المجلات:

– لقرع فايزة ، طيبة عبد العزيز، رالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيتنويعالصادراتخارجقطاعالمحروقاتفيالجزائر، مجلةاقتصادياتشمالاقتصادياتشمالإفريقيا، المجلد 15 ، العدد 20، 2019.
– مباركي محمد الهادي، المؤسسة الصغيرة المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإقتصادية، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، العدد 11، 1999.
– مشري مريم .جبار بوكثير ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5 ، العدد 2، 2019.
– مصطفى رديف و اسماعيل مراد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و اشكالية البطالة في الجزائر دراسة قياسية2000-2018، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11 ، العدد 2 ، جوان 2020.
– ناجي بن حسين، آفاق الإستثمار في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الإقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 02، 2004.

– نورالدين جوادي .سلمى مميش ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خارج المحروقات بالجزائر، مجلة الامتياز لبحـوث الاقتصاد والادارة، المجلد 2، العدد2، 2018.
– هواري منصوري .سامية بدوي ، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي، مجلة الاقتصاد وادارة الاعمال، المجلد 1، العدد 5.

مذكرات:

– أحمدغراب، دورالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيترقيةالصادراتغيرالنفطية، مذكرةتدخلضمنمتطلباتنيلشهادةالماجستيرفيالعلومالتجارية، جامعةالجزائر، 2016، ص135.
– قويقع نادية، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعةبن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2001.

جرائد:

– *63 بالمائة من العمال في الجزائر يشتغلون بالقطاع الخاص، وكالة الانباء الجزائرية نقلا عن: http://www.aps.dz/ar/economie/59169-63*
– حسين ط، بن بادة يدعو إلى إعادة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الأيام، الجزائر، العدد 710، 28 جانفي 2008.
– حفيظ صواليلي، عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقارب 300 ألف وتشغل أكثر من مليون شخص، جريدة الخبر، الجزائر، العدد 5233، 12 فيفيري 2008.
– ديمومة-المؤسسة-العائلية-تلعب-دورا-في-النمو-الاقتصاد (01/03/2015)
http://www.aps.dz/ar/economie/4553
– سميرة بلعمري، 50ألف مليار خرجت من البنوك بعد إلغاء الفوائد الربوية، جريدة الشروق، 2014/12/02 نقلا عن:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/224968.html
(25/01/2020)
– ع/ي، بن بادة يعلن عن برنامج تأهيل 700 مؤسسة ، جريدة المساء ، الجزائر، العدد 3457، 13 جويلية 2008 نقلا عن موقع:
www.el-massa.com/content/view/9155/41
– فضيلة بودريش، 85 ٪ من القيمة المضافة مصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الشعب، 17 - 02 - 2018https://www.djazairess.com/echchaab/107197

– مدني قصري ، الجزائر.. انخفاض إنتاج النفط الخام يزيد مخاوف فقدان الأسواق الدولية، نوفمبر, 15 / 2017، نقلا عن موقعإرم نيوز :
https://www.eremnews.com/economy/energy/1069954
– وردة زرقين، خبراء يناقشون وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، جريدة المساء، 04 - 12 - 2017 نقلا عن :
https://www.djazairess.com/elmassa/144094

تقارير:

– Senateur Grigon, Rapport d'information sur le secteur PME/PMI aux Etat-Unis, Senatfrançais, France, Juin 1997.
تقرير الديوان الوطني للإحصاء:
http://www.ons.dz/IMG/pdf/comptesnt12019.pdf
– تقرير بنك الجزائر:
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf
– نشرية المعلومات الاقتصادية ، وزارة الصناعة، الجزائر، العدد 35، 2020. نقلا عن :
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf
https://import-export.societegenerale.fr/fr/fiche-pays/algerie/indicateurs-croissance

القوانين:

– القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77، 15 ديسمبر2001.

الاجرءات الجبائية المتخذة كمحفز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تفشي جائحة كورونا دراسة تحليلية: حالة الجزائر

د. محمد حمر العين	د.صالح واضح

ملخص:

عرفت الجزائر جائحة كورونا التي مست جميع دول العالم، مما دفع السلطات في البلاد إلى اتخاذ إجراء الحجر الصحي مثل أغلبية الدول في العالم، ونتج عن هذا الإجراء إنعكاس اقتصادي واجتماعي، ومن أجل التخفيف من الأثار السلبية للأزمة الصحية على نشاط الاقتصادي للمؤسسات خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات الاقتصادية التي تتضمن إجراءات جبائية تهدف إلى مرافقة هذه المؤسسات من خلال التخفيف في الآجال القانونية والإستفادة من جدول زمني لتسديد الديون الضريبية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الجبائية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جائحة كورونا

Abstract :

L’Algérie a connu la pandémie de coronavirus qui vient de toucher tous les pays du monde, ce qui a poussé les pouvoirs publics du pays à prendre la mesure de confinementcomme la plupart des pays au monde, il résulte de ladite mesure un effet économique et sociale. Pour atténuer les effets négatifs de la crise sanitaire sur l’activité économique des entreprisessurtout les PME, l’Algérie a pris un ensemble de mesures économiques qui contient des mesures fiscales afin d’accompagner les entreprises à travers la prolongation des délais de déclarations fiscales et bénéficier de calendrier fiscal.

Keywords : les mesures fiscales, les PME, la pandémie de coronavirus

المقدمة:

تسبب فيروس كوفيد 19 في حجر صحي لأكثر من 5 ملايير ذكر المصدر. إنسان عبر العالم نتيجة سرعة إنتشاره وقدرته على فتك الأرواح دون تمييز بين أعمارهم وجنسياتهم ، ويعد هذا الحجر الصحي كإجراء صحي إجباري لحماية أرواح البشر. وفي المقابل، نتج عنه توقف النشاط الاقتصادي من تعليق النقل الجوي والبري وغلق المصانع والأسواق والمحلات التجارية وغيرها بهدف تطبيق التباعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وفق مبدأ حياة الإنسان أهم من النشاط الاقتصادي، مما يظهر ضرورة وضع مجموعة من الإجراءات الإقتصادية خاصة الجبائية لصالح المؤسساتلاسيما المؤسسات المتوسطة والصغيرة لتخفيف الأثار الاقتصادية لجائحة كورونا.

1. الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي أهم المكاسب والنقائص الناتجة عن الإجراءات الجبائية المتخذة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضررة من جائحة كورونا في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تحديد الفرضيات التالية:

- توجد مكاسب من الإجراءات الجبائية المعتمدة ستستفيد منها المؤسسات المتوسطة والصغيرة في ظل تفشي جائحة كورونا،
- توجد نقائص في الإجراءات الجبائية التي ستقلل من المكاسب في ظل تفشي جائحة كورونا.

2. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- التأثير الكبير لجائحة كورونا على النشاط الاقتصادي؛
- أهمية الحفاظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأزمات الاقتصادية ؛
- أهمية الإجراءات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد المكاسب والنقائص الناتجة عن تبني مجموعة من الإجراءات الجبائية والتي تعول عليها الإدارة الجبائية الجزائرية في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الأزمة الصحية الاستثنائية التي أنتجت أزمة اقتصادية واجتماعية.

4. منهجالدراسة:

تتطلبالدراسةالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيثتمالإعتمادعلىالمنهجالوصفيفي الجانب النظري من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة حول الإجراءات الجبائية والتداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا، أماالمنهجالتحليلي تم الإعتماد عليه بهدف تحليل جوانب الايجابية والسلبية في المقاربة الجبائية المتمثلة

في الإجراءات الجبائية لاحتواء إنعكاسات الأزمة الصحية على نشاط الاقتصادي للمؤسسات.

5.خطة الدراسة:

- المحور الأول:الإجراءات الجبائية كأداة للسياسة الجبائية،
- المحور الثاني :التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا في الجزائر،
- المحور الثالث: دراسة تحليلية للإجراءات الجبائية المتخذة في ظل تفشي جائحة كورونا.

المحور الأول: الإجراءات الجبائية كأداة للسياسة الجبائية

تشمل الإجراءات الجبائية كل من الضريبية والرسوم ومختلف أشكال الاقتطاعات والتي تعد أداة أساسية للسياسة الجبائية[1].وبالتالي فإن السياسة الجبائية هي أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي ، وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم وتطوير الخدمات العامة، وتأخذ شكل برامج تخططها الحكومة وتنفذها مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى، لذا تتميز السياسة الجبائية بما يلي[2]:

-أنها مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الاتساق والترابط.

-أنها تعتمد على الأدوات الجبائية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة معها كالحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.

ومنه تحتاجالدولةإلىالإنفاقكيتتمكنمنالقيامبواجباتهاالملقاةعلىعاتقها، وقدحدثتطوراًكبيراًفيمفهومالواجباتالتييجبعلىالدولةالقيامبها.

فبينماكانتمهامالدولةحتىالقرنالتاسععشرتقتصرعلىتوطيد الأمنالداخليوردالاعتداءالخارجيوإقامةالقضاءبينالناس فقدأصبحتاليوممنمهامها، أنتشملأكثرالنواحيالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافيةمتمثلةفيالقيامبالمشاريعالعمرانيةالكبرىوالعملعلىتحسينشروطمعيشةالسكانوحمايةالاقتصادالوطني، والعملعلىزيادةالثروةالوطنية، ونشرالعلم، وحفظالصحةالعامةوتأمينالمياهالصالحةللشربوالري.

وهكذاأخذتحاجةالدولةإلىالمالتزداداز دياداًكبيراًكلمااتسعتمهامها[3].

1Pierre-P. Tremblay, La politique fiscale: À la recherche du compromis, 2e édition, PUQ,1995, p65.

2زواق حواس، السياسة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي حالة الجزائر،رسالة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر، 2004-2005،ص3.

3رانيامحمودعمارة، الماليةالعامة الإيراداتالعامة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2015، ص 29.

وتلعب الجباية دور أساسي ضمن برنامج عمل المتعلق بالتنمية، نتيجة مساهمتها الثابتة من موارد المالية لتمويل الأهداف التنمية[1]، بحيث تعد الضريبة من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل ميزانية سنوية، لذلك تعول الدولة عند وضعتنظيم الفني للضريبة على المؤسسات التي تشكل أهم حصة من المجتمع الضريبي، ومنه استمرار المؤسسات في النشاط الاقتصادي يضمن استمرار تمويل الخزينة العمومية بالأموالالتي تشمل بالأساس الضريبة المسددة.

المحور الثاني:التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا في الجزائر

من بين الانعكاسات على الاقتصاد الجزائري جائحة كورونا نذكر مايلي:

1- إنخفاض أسعار النفط

تقوم الجزائر بتصدير 540 ألف برميل من النفط يوميا من إنتاجها الكلي البالغ نحو 1.1 مليون برميل يوميا، غير أن قدرات إنتاج النفط الخام عرف تراجع في السنوات الأخيرة، بسبب التأخير المتكرر للمشروعات، وصعوبة جذب الإستثمارات الأجنبية، وضعف البنية التحتية، ومشكلات تقنية، ويعتمد الإقتصاد الجزائري بشكل كبير على المحروقات في صادراته وإيراداته الحكومية التي تبلغ نسبتها 95%[2].

حسب تقرير الوكالة بلومبيرغأن الاقتصاد الجزائري بدأ يتأثر بسرعة لجائحة كورونا والانهيار غير المسبوق في أسعار النفط، فهو يحتاج حاليااإلى سعر نفط يفوق157 دولاراً للبرميل من أجل تحقيق التوازن في الميزانية وقد إعتمدت الجزائر في إعداد ميزانية الدولة على سعر مرجعي بـ 60 دولاراً للبرميل، غير أن سعر نفط الخام الجزائري انخفض إلى اقل من 20 دولار للبرميل الواحد، عرضت هذه الوضعية في سوق النفط التوازن المالي للبلاد للخطر، كما أن التقلبات التي عرفتها أسواق النفط منذ 2015 أدت إلى تراجع صندوق ضبط الموارد تدريجيا حتى تم إستهلاك كل الأموال الموجودة فيه، قبل أن تشرع الجزائر في اللجوء إلى احتياطي النقد الأجنبي الذي تراجع تدريجيا ليصل إلى 62 مليار دولار نهاية 2019، بعد أن كان فيه ما يقارب 200 مليار دولار[3].

و عرفت أسعار النفط تراجع كبير وتاريخي خلال السنة 2020 التي تزامنت مع انتشار جائحة كورونا ويمكن توضيح هذا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): أسعار النفط خام غرب تكساس من جويلية 2019 إلى غاية جوان 2020

---

[1]Mike Pfister, une fiscalité orientée vers l'investissement et ledéveloppement: Aperçu de quelques enjeux de politique fiscale en Afrique, OCDE,2009, p5.

[2]كيف تتعامل الجزائر مع انهيار أسعار النفط؟ البنك الدولي

[3]بلومبيرغ: الاقتصاد الجزائري بين تحديات "كورونا" وانهيار أسعار النفط، https://www.alquds.co.uk

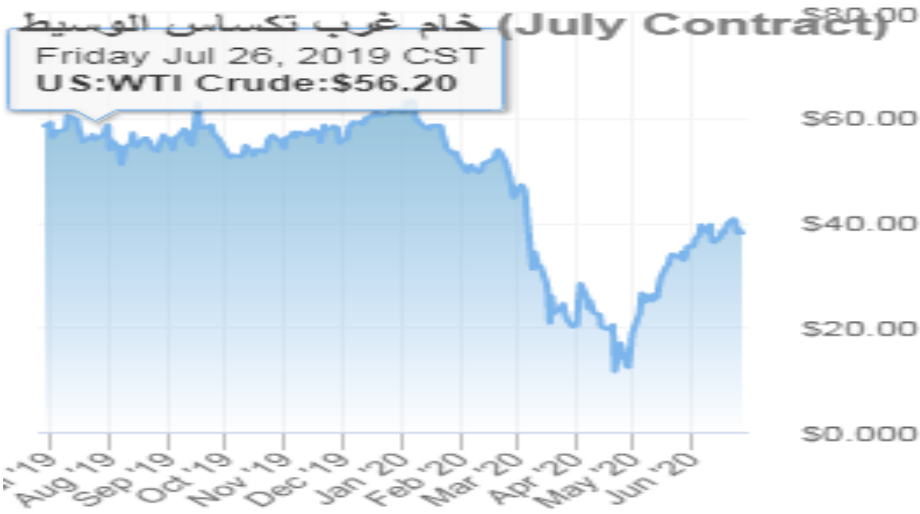

المصدر: https://oilprice.com/ar/oil-price-charts

نلاحظ من خلال شكل أعلاه، أن أسعار النفط خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية لسنة 2019 إلى غاية شهر فيفري لسنة 2020 عرفت استقرار من حيث السعر الذي كان يتراوح بين 60 و52 دولار للبرميل، ولكن بعد انتشار جائحة كورونا وفرض قيود على حركة الأشخاص وإغلاق المطارات والمصانع وغلق الملاحة الجوية، أدى إلى انخفاض أسعار نفط خلال يوم 23 افريل إلى حوالي 17 دولار للبرميل، غير انه بدأت أسعار النفط ترتفع خلال شهر جوان إلى حدود 40 دولار والذي تزامن مع تخفيف القيود الصحية الخاصة للوقاية من جائحة كورونا.

2- تقليص عدد العمال

2020 مارس 19 المؤرخفي11 حسب المادة 6 منالمرسومالتنفيذيرقم المتضمنالتدابيرالوقائيةمنانتشارفيروسكوروناكوفيد ومكافحته يوضع في عطلة على الأقل من مستخدمي كل %استثنائية مدفوعة الأجر خلال فترة الحجر الصحي50 مؤسسة وإدارة عمومية[1]، يهدف هذا الإجراء الاقتصادي هو تحقيق التباعد الاجتماعي بين العمال والحد من انتقال العدوى في صفوف العمال من خلال الاحتفاظ بعددمنهم مع ضمان استمرارية نشاط المؤسسات.

نجد مؤسسة سوناطراك وسونلغاز من أهم المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر طبقت نظام العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر لعمالها امتثالا للأحكام القانون التي تهدف إلى احترام التباعد الاجتماعي بين مختلفعمالها خاصة في اكبر المنشات البترولية والغازية التابعة لمؤسسة سوناطراك تجنبا لانتقال العدوى

[1] المرسومالتنفيذيرقم11 المؤرخفي 19 مارس 2020 المتضمنالتدابيرالوقائيةمنانتشارفيروسكوروناكوفيد و مكافحتهجريدة رسمية رقم 15

الفيروس.أمابالنسبة لإطارات والعمال الذين لم يستفيدوا من نظام العطل المدفوعة الأجر والتزموا العمل بالوحدات الإنتاج والورشات بمؤسسة سونلغاز، فقد تم وضع نظام تعويضي استثنائييتضمن حصولهم على منحة الخطر من جراء إصابتهم بفيروس كورونا بأماكن عملهم[1].

فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تأثر قطاع البناء والأشغال العمومية والري كذلك نتيجة الحجر الصحي، بتوقف نشاط حوالي 24000 مؤسسة[2]، مع العلم أن هذا القطاع ذو أهمية كبيرة لتحريك عجلة الاقتصاد نتيجة ارتباط العديد من النشاطات الحرفية وقطاع الخدمات به وزيادة على ذلك يشغل هذا القطاع حوالي 16 في قطاع الخاص[3]. فحسب الوزارة الوصية، فان الصندوق الوطني للعطل % مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية سيتكفل وبصفة استثنائية بالدفع المسبق للعطل السنوية لفائدة هؤلاء العمال، وذلك بما يتوافق مع عدد الأشهر التي تم دفع اشتراكاتها خلال الفترة الممتدة من ، من خلالالاتصال بالصندوق للاستفادة من هذا 2020إلى فيفري2019جويلية الإجراء[4].

المحور الثالث: دراسة تحليلية للإجراءات الجبائية المتخذة في ظل تفشي جائحة كورونا

تهدف الإجراءات الاقتصادية المستعجلة التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لمواجهة الأزمة الصحية من تخفيف الآثار الاقتصادية على المؤسسات. ومن بين الإجراءات، هناك إجراءات جبائية أسندت إلى الإدارة الجبائية بتنفيذها لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الظروف الاستثنائية.

1- أهم الضرائب المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

حسب القانون الضريبي الجزائري، تتحدد طبيعة الضرائب المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نظام الإخضاع الضريبي. بحيث نجد أن القانون الضريبي الجزائري يتضمن نوعين من الأنظمة الإخضاع الضريبي

1بلعبدون عواد، آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا، مجلة القانون العمل والتشغيل، المجلد5، العدد 1، جوان 2020، ص89.

2كالة الأنباء الجزائرية،

http://www.aps.dz/economie/104889-batiment-24-000-entreprises-mises-a-l-arret-a-cause-du-confinement-sanitaire

3Bulletin d'information statistique n°35,novembre 2019, p11.
http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_35_vf.pdf

4بلعبدون عواد، المرجع السابق، ص 90.

كتنظيم فني لفرض الضريبة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن توضيحها كما يلي:

1-1- النظام الضريبية الوحيدة الجزافية

يتم تحديد المؤسسات الخاضعة إلى النظام الضريبة الوحيدة الجزافية من خلال سقف رقم الأعمال الذي عرف تعديل من خلال قانون المالية لسنة 2020 من 30.000.000دج إلى 15.000.000دج مع استثناء بعض الأنشطة مثل أنشطة الاستيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها والترقية العقارية وتقسيم الأراضي ...الخ[1]. بحيث يتضمن هذا النظام الضريبة الوحيدة الجزافية عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن المجتمع الضريبي والتي تكون ضمن اختصاص مركز ضريبي جواري وتخص فقط الشخص الطبيعي.

زيادة على ذلك، يتم فرض ضريبة وحيدة جزافية على أساس رقم الأعمال بمعدلات موضحة كما يلي[2]:

بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع، 5-%

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المؤسسة بتقديم تصريحات جبائية وفق نماذج محددة من طرف إدارة جبائية وفق جدول زمني موضحة كما يلي:

- التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (ج 12) خلال فترة الممتدة من 1 إلى غاية 30 من شهر جوان لنفس السنة.
- التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة (ج 12 مكرر1) خلال الفترة الممتدة من 20 جانفي إلى غاية 15 من شهر فيفري للسنة الموالية.

كما يوجد إمكانية للمؤسسة تسديد الجزئي للضريبة الوحيدة الجزافية من خلال التصريح برقم الاعمال التقديري (ج 12) من خلال تسديد 50%، أما فيما يخص 50% المتبقية فيتم دفعهامن خلال إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة (ج 50 مكرر) على دفعتينوفق الجدول الزمني من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر.

2-1- نظام الربح الحقيقي

تخضع لهذا النظام المؤسسات التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي بغض النظر عن الرقم الأعمال المحقق، وأما إذا كان شكلها قانوني شخص طبيعي فهي تخضع لشرط تجاوز سقف رقم أعمال 15.000.000دج، ويمكن ان نميز طبيعة الضريبة المطبقة في مجال النظام الربح الحقيقي في ما يلي:

- الضرائب على رقم الأعمال:

---

[1] المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ص6.

[2] المادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2020، ص65.

من أهم الضرائب على رقم الأعمال التي تخضع لها المؤسسة في مجال النظام الربح الحقيقي نجد كل من:

- رسم على النشاط المهني الذي يفرض على رقم الأعمال خارج الرسم بغض النظر على نتيجة المؤسسة المحققة سواء كانت ربح أو خسارة، لأنه يعد ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة ويجعلها المكلف الحقيقي والقانوني اتجاه الإدارة الجبائية، ويفرض بالنسبة % حسب طبيعة النشاط مع منح تخفيض 25% و3% و1%وفق معدلات 2 نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

- رسم على القيمة المضافة الذي يفرض على رقم الأعمال ويعد ضريبة غير مباشرة %مما يجعل المؤسسة مكلف قانوني اتجاه الإدارة الجبائية، ويفرض وفق معدلات 9 حسب طبيعة النشاط الممارس.%و19

زيادة على ذلك، تقوم المؤسسة بتصريح الضرائب على رقم الأعمال الخاصة بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وفق تصريح شهري (ج50).

- الضرائب على الربح والدخل

من أهم الضرائب على الربح والدخل التي تخضع لها المؤسسة في مجال النظام الربح الحقيقي، نجد كل من:

- الضريبة على أرباح الشركات الذي يفرض على الربح السنوي الذي بتحدد وفق حسب طبيعة 26% و23% و19%قواعد محاسبية وجبائية، ويفرض وفق معدلات النشاط ويصرح قبل 30افريل.

- الضريبة على الدخل الإجمالي يفرض على الربح السنوي الذي يتحدد وفق قواعد %محاسبية وجبائية ويفرض وفق جدول شرائح الدخل من معدل صفر إلى غاية 35 حسب شرائح الدخل.

2- المقاربة الجبائيةلفائدة المؤسسات في الجزائر

في إطار المجهودات الدولة الرامية للوقاية ومحاربة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، قامت الإدارة الجبائية بتبني مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تأثرت ماليا نتيجة الأزمة الصحية التي تشهدها البلاد، وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي[1]:

2-1- تأجيل التصريحات الجبائية:

-التصريحات الجبائية الشهرية والفصلية:

حيث تم تمديد تواريخ إيداع التصريحات الجبائية الشهرية التي تتضمن الضرائب والرسوم للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي وكذلك المهن الحرة إبتداءا من شهر فيفري إلى غاية 21 من شهر جوان 2020، غير أنه بالنسبة للمؤسسات التابعة

[1]Communiqué relatif aux mesures fiscales de soutien aux entreprises (covid-19), MF, DGI, Algérie, 2020.

لمديريات المؤسسات الكبرى، تم إبقاء دفع الضرائب والرسوم وفق التصريحات الشهرية دون تأجيل بواسطة التصريح الكتروني. أما بالنسبة للمؤسسات التابعة لمركز الضريبي الجواري والتي تخضع لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية، تم تأجيل تصريح الفصلي للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب.

- التصريحات الجبائية السنوية:

تأجيل التصريحات السنوية للأرباح بخصوص النظام الحقيقي لكل من الميزانية السنوية والملاحق إلى غاية 30 جوان2020. بينما المؤسسات التابعة لمديريات مؤسسات الكبرى يؤجل التصريح إلى غاية 31 ماي 2020، ويصرح ويسدد رصيد التصفية الخاص بالضريبة على أرباح الشركات خلال 20 يوم من تقديم التصريح السنوي للأرباح، أما بالنسبة لتصريح السنوي للمداخيل يؤجل إلى غاية 30 جوان 2020.

2-2- تأجيل تسديد الضرائب:

- الاستفادة من رزنامة زمنية لدفع الضرائب المستحقة على المؤسسات التي تعاني من وضعية ماليةصعبة، وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي استفادت من قبل الأزمة الصحية من رزنامة زمنية لتسديد الضرائب المستحقة يمكنها الاستفادة من إعادة ترتيب الجدول أو الرزنامة الزمنية بما يتناسب مع قدراتها المالية.

- تعليق إخضاع الأرباح غير الموزعة بالنسبة لربح 2016 والذي يليه وفق للمادة 15 من قانون المالية لسنة 2020.

- تأجيل تسديد التسبيقات الوقتية للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات إلى غاية 20 جوان 2020.

- التجميد الفوري لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة[1].

3-مناقشة حزمة الإجراءات الجبائية المعتمدة لصالح المؤسسات

نلاحظ من خلال الإجراءات الجبائية التي اعتمدت عليها الجزائر من اجل تدعيم المؤسسات في ظل الأزمة الصحية التي يعرفها العالم نتيجة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 تحمل من المكاسب والنقائص يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

3-1- المكاسب:

- معاملة جبائية تفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة من خلال تاريخ تمديد الآجال القانونية لتصريحات الجبائية، بحيث التاريخ الممنوح

1بيان اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ **2020/07/26.**- http://www.cg.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-26-07-2020-ar-2.html

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفوق الذي هو ممنوح للمؤسسات الكبيرةليتناسب مع طبيعة هذه المؤسسات التي تتميز بقلة الموارد المالية وصعوبة في التسيير.

-تتميز فترة من شهر مارس إلى شهر أفريل في سائر السنوات من أصعب الفترات لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتصادف مع فترة انجاز التصريحات السنوية للأرباح والمداخيل والتصريحات الشهرية أو الفصلية، وزيادة على ظهور الأزمة الصحية قد يساهم في تعقيد عمل المحاسب في إعداد التقارير ضمن التصريحات الجبائية في الأجل القانوني، مما يسبب في تحمل المؤسسة لعقوبات ضريبية ملزمة بدفعها من خزينتها. كما نعلم، أن التسيير المالي لخزينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى كل الموارد المالية ورفض خروج الأموال من الخزينة دون فائدة.

-تراكم الحقوق من الضرائب والرسوم لعدة أشهر أدى إلى ضرورة منح المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الاستفادة من جدول زمني لتسديد الديون الضريبية، بحيث يعمل هذا الإجراء على تحسين الوضعية المالية للمؤسسة نتيجة تأخير وتقسيم الدين الضريبي إلى فترات وأقساط .

3-2- النقائص:

- بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنظام الحقيقي: غياب تخفيض في معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ومعدلات الضريبة على أرباح الشركات للشركات الأموالأو إعفاء بشكل كامل للحقوق المترتبة على تطبيق المعدلات المستحقة من ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات على أرباح المنجزة. بحيث تعتبر هذه الأرباح كمصدر تمويل ذاتي ذات أهمية كبيرة لا سيما في ظل الأزمة الصحية التي نتج عنها توقف النشاط الاقتصادي لأغلبية المؤسسات. وزيادة على ذلك، مع ارتفاع معدلات الضريبة بالنسبة للضريبة على أرباح الشركة حسب طبيعة النشاط التجاري، وبالنسبة الضريبة على الدخل %و26%و23%19 إلى % الإجمالي يخضع إلى جدول شرائح حسب الدخل الذي يتضمن معدل من 20 خاصة بالشرائح الخاضعة.% 35

-بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية: عدم منح تخفيضات أو إعفاء للمعدلات المفروضة على أساس رقم الأعمال المتوقع انجازه خلال سنة 2020 الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة التي يقل رقم أعمالها على 15.000.000دج. ونظرا لضعف رقم أعمالها، فهي تعتبر مؤسسات هشة لعدم قدرتها على النجاح والاستمرار في بيئة الأعمال لأنها سريعة الزوال إضافة إلى المحددة حسب طبيعة % و12%ارتفاع معدلات الضريبة الوحيدة الجزافية بين 5 النشاط التجاري.

- جدولة الديون الجبائية: عدم منح الإعفاء من العقوبات الضريبية سواء المتعلقة بالوعاء أو بالتحصيل والاكتفاء بجدولتها أو إعادة جدولتها كديون مستحقة على

المؤسسات، ونظرا للحاجة الماسة لهذه المؤسسات في هذه الظروف الاقتصادية الاستثنائية والصعبة نتيجة تفشي جائحة كورونا للمساعدات المالية في شكل إعفاء كلي للعقوبات التي هي في الأصل زيادة على قيمة الحقوق الصافية للضرائب كعقوبات مالية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

1.النتائج:

- تؤثر الأزمة الصحية على النشاط الاقتصادي للمؤسسات؛
- اعتماد الجزائر على حزمة من الإجراءات الاقتصادية تتضمن إجراءات جبائية لتخفيف من الأزمة الاقتصادية الحالية؛
- تساعد الإجراءات الجبائية المتخذة من تعزيز مكاسب لصالح المؤسسة من تأخير التصريحات وجدولة الديون الجبائية؛
- هناك نقائص بخصوص عدم إدراج بعض العناصر ضمن الإجراءات الجبائية المتخذة التي يمكن أن تساعد المؤسسة من تخفيض معدلات الضريبية و إلغاء العقوبات الضريبية؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة ماسة لدعم جبائي في شكل إجراءات جبائية مستعجلة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

2.التوصيات:

- إلزامية إنشاء خلية أزمة على مستوى إدارة ضرائب كهمزة وصل بين الإدارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل معرفة وتحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات نتيجة الأزمة الصحية؛
- تبسيط وتوفير الوسائل اللازمة من اجل الاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإجراءات الجبائية المعتمدة وذلك دون وجود عراقيل إدارية تحول دون الاستفادة منها؛
- التكفل والاهتمام الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- منح تخفيضات أو إعفاءات بخصوص معدلات الضريبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضررة.

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تجسيد التنمية المحلية
– دراسة حالة ولاية المدية للفترة 2000 – 2013

ط.د/ مولاي مصطفى بوشنتوف	أ.د/ رشيد سالمي

ملخص

تعتبر التنمية المحلية هدف أساسي تسعى جميع الدول والمجتمعات لتحقيقه سواء كانت متقدمة أو نامية، ومن بين أهم الآليات التي تعمل على تحقيق التنمية المحلية نجددعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء عدة هيئات ومن بينها نجد الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب التي أعطت ثمارها إلى حد ما، وهذا ما سنحاول إثباته من خلال تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب علي مستوى ولاية المدية.

الكلمات المفتاحية : التنمية المحلية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

Abstract:

Local development is a fundamental goal that all countries and societies seek to achieve, whether advanced or developing.. Among the most important mechanisms for achieving development We find the support and development of small and medium enterprises through the establishment of several bodies, including the National Agency for Youth Support and

Employment, which gave fruit to some extent, and this is what we will try to prove by providing a set of statistics for the sector of small and medium enterprises Which was established within the framework of the Agency for the support and employment of young people at the level of the state of Medea
Keywords: local development, small and medium enterprises.

. مقدمة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة في تحقيق التنمية المحلية، وهذا لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها على الانتشار والتوطين في جميع أقاليم الدولة مما يساعد انتشار الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما أن تدعيم هذا النوع من المؤسسات من شأنه أن يخلق تنمية محلية ذاتية تعتمد على الموارد والطاقات المحلية.

وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب المادية والتنظيمية والتشريعية، كما قامت بإنشاء هياكل تدعيم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، ومن بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث تعمل هذه الأخيرة على تسهيل عمليات الاستثمار للشباب البطال وذالك من خلال دراسة المشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشباب وتقييمها بالإضافة إلى تمويلها الذي يأخذ أشكال مختلفة وصولاً إلى إنشاء مؤسسة مصغرة وصغيرة قابلة للتكيف مع البيئة ومنتجة لمنتجات وخدمات موجهة لسوق المحلي أو الدولي، ومن خلال بحثنا هذا تم تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية، وتقييم الدور الذي تلعبه في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية المحليةالتي تعمل بدورها في تحقيق التنمية المحلية لولاية المدية.

الإشكالية:

مما سبق يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي:

ما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية بولاية المدية خلال الفترة 2000-2013؟

أهداف الدراسة:

تكمن الهدف من الدراسة فيما يلي:

- محاولة إبراز الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، وفي الحد من التباين الجغرافي لهذه التنمية.
- محاولة فهم أثار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كآلية لتدخل الجماعات المحلية من خلالها، للتأثير على المشاريع الاستثمارية من أجل تحقيق التنمية المحلية لولاية المدية وذالك خلال الفترة الممتدة من 2000-2013.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في مايلي:

- إيضاح أهمية اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمليات الاستثمارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية .
- تفسير النتائج الاقتصادية المترتبة عن التوسع في الاستثمار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لولاية المدية خلال الفترة الممتدة من 2000-2013.

حدود الدراسة:

بالنسبة للحدود المكانية تم حصر الدراسة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بولاية المدية، أما حدود الزمنية فتمثلت في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2013 وهذا للوقوف على مدى تأثير تطبيق تمويل المؤسسات المصغرة على ترقية الاستثمار وتحقيق التنمية المحليةللولاية.

منهج الدراسة:

بناءا على ماسبق ذكره، فقد قمنا بإتباع المناهج التالية:

- المنهج الاستنباطي وأداته الوصف، من أجل تحديد مختلف المفاهيم والعلاقات التي يتناولها هذا الموضوع، كما استخدمنا أداة التوصيف، لتحديد دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية.
- المنهج الاستقرائي وأداته الإحصاء، من أجل توضيح وتحليل أهم المعطيات والبيانات المتوفرة لدينا.

2.الإطار النظري للدراسة

1.2 تعريف التنمية المحلية:

لقد أصبح موضوع التنمية المحلية يحتل مركزاً مهماً بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنضمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذالك أنها عملية ومنهجاً ومدخلاً وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضلوسد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية، وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى القطر ككل[1].

التنمية المحلية هي مجموعة من العمليات الديناميكية المتكاملة تحدث في المجتمع المحلي، وذالك من خلال الجهود الحكومية المشتركة بأساليب ديمقراطية ووفق سياسة اجتماعية وخطة واقعية مرسومة وتجسيد أثارها في سلسة من التغيرات

1 أحمد خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 10.

البنائيةالوظيفية التي تمس كافة مكونات البناء والخدمات الاجتماعية، وتعتمد هذه العمليات على موارد المجتمع المادية والبشرية المتاحة للوصول لأقصى واستغلال محكم في أقل وقت مستطاع وذالك بقصد الرفاهية للمجتمع وإدماج المجتمع المحلي في الحياة الوطنية.[1]

كما عرفتها الأمم المتحدة سنة 1956 على أنها مجموعة المداخلوالأساليب الفنية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية كوحدات للعمل، والتي تحاول أن تجمع بين المساعدات الخارجية وبين الجهود الذاتية المحلية المنظمة، بشكل يُوجَّهُ محلياً لمحاولة استثارة المبادأة والقيادة في المجتمع باعتباره الأداة الرئيسية لإحداث التغير[2].

كما تعرف كذالك بأنها التنظيم الهادف لجماعات الذين يتأثرون بمشكلات مشتركة فعن طريق التسهيلات والتوجيه، يمكن من تنمية الموارد المجتمعية، ووقفاً لمبدأ المساعدة الذاتية وذالك بهدف تنمية القيادة المحلية وتحقيق الرفاهية في المجتمع من خلال برامج تؤدى على مستوى القرية[3].

تعريف الأستاذ الدكتور، عبد المطلب عبد الحميد: تعرف التنمية المحلية بأنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً وثقافياً وحضرياً، من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات، في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة وكاملة[4].

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها:" تنمية الإقليم المنطقة من الجماعات الإقليمية التي تشكلها البلديات، الولايات، واحتمالا فضاء البرمجة الإقليمية، وهي كذالك تنمية اقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية وتجديد الثروات وتسيير محلي فعال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات الثروات مع مخططات التكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبة مسبقاً ومحددة وملتزمة"[5].

يقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين أساسيين هما:[6]

---

1 فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص 38.

2 محمود عبد الفتاح محمد، **الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية أسس نظرية ونماذج تطبيقية**، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 33.

3 أحمد خاطر، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

4 عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص: 13.

5 القانون رقم 10- 02 المصادق عليه في 29 يونيو 2010، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، **الجريدة الرسمية**، عدد 61، ص 90.

6 فراري محمد، **تمويلالتنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة

- المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعشونها معتمدين على مبادرتهم الذاتية.
- توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس والمشاركة.

كما أن تجسيد التنمية المحلية يتطلب وضع إستراتيجية لإنجازها على المستوى المحلي بهدف تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الوطنية على مستوى القطر ككل.

أما **الأستاذ آرثر دونهام** فقد ذكر بأن عناصر التنمية المحلية هي أربعة عناصر بعد أن عرفها: "بالنشاط المنظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق التعاون والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذالك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية أو الأهلية"[1].

كذالك فأن التنمية المحلية تهتم بتنمية الطاقات البشرية عن طريق تغيير الأفكار وغرس الوعي لدى أفراد المجتمع المحلي الذي يكفل المساهمة الفعالة في التنمية .

كما تعد التنمية المحلية عملية مخططة تتم وفق سياسات وبرامج تهدف إلى رفع المستوى المعيشي لكل أفراد الوحدة المحلية عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المحلية والدعم المالي للدولة ونجاح خطة التنمية.

2.2 الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات إذ يختلف من دولة إلى أخرى ، اعتمادا على معياري الحجم لعدد العمال أو رأس المال ، فما يبدو مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بلد متطور قد يكون مصنف كمؤسسة كبيرة في بلد نام والعكس صحيح ولذا نجد أن:

هناك من يعرف هذا النوع من المؤسسات بأنها " تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال ، محدودية التكنولوجيا المستخدمة بساطة في التنظيم الإداري وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5-65ألف دولار وعدد العمال اقل من 10[1]."[2]

الجزائر، 2013، ص: 05.

1 أحمد خاطر،مرجع سبق ذكره ، ص 153.

2 أيت عيسى عيسى ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرآفاق وقيود** ، مجلةاقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس، ص273.

البنك الدولي: يعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معيارا مبدئيا "بأنها تلك المنشآت التي توظف اقل من 50عامل. ويصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10عمال بالمشروعات المتناهية الصغر والتي بها مابين 10-50عامل تعتبر مؤسسات صغيرة ، وما بين 50-100عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة.[1]

أما **الجزائر تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل من 1الى 250شخصا ، ولايتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار أو يتجاوز رأس مالها 500مليون دينار.

كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لايمتلك رأس مالها بمقدار 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لاينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، مما تقدم يتبين أن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لايعني إنهاء المؤسسات الكبيرة إنما يعني وضع الأمور في نصابها .وحتى داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تتحدد المجالات التي يعمل فيها كل نوع (صغيرة ، متوسطة) حتى نتجنب الهدر في إمكانات الاقتصاد.

1.2 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية:

لقد أشارت الكثير من الدراسات وخاصة تلك التي قامت بها منضمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية، إلى أن تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن يخلق تنمية محلية ذاتية تعتمد على الموارد والطاقات المحلية، لذالك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً فعالاً في التنمية المحلية وذالك كمايلي:

أ- تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي:تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطةإحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.

ب- محاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي:تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات من أفراد المجتمع

---

1 حسين رحيم، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، تشخيص ومقترحات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-28ماي 2003، ص22.

2 بن حليمة عمر، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة دراسة حالة منطقة بشار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،السنة الجامعية :2010-2011،ص29.

تعاني من عدم توافر فرص عمل لهم مما يدفعهم على ممارسة أنماط سلوكية غير سوية ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف والفساد الاجتماعي.

جـ - إعداد الصناعيين الوطنيين: كما يكمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي للدول، لأن هذه المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تنمو بالاعتماد على رأس المال الوطني والمدخرات الوطنية، وهذا يعني من ناحية أخرى البعد عن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثم يمكن أن تكون أساسا لتكوين مجتمع الوطنيين-سواء حرفيين أو متعلمين-قادرين على بناء مجتمعات صناعية جديدة بالاعتماد على التنمية الذاتية.

د- تكوين نسق متكامل في أداء الأعمال: كما يظهر دور القطاع، كونه يخلق لدى الأفراد قيما تظهر في الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل، وذلك في الحرف التي تمارس في داخل إطار الأسرة الواحدة، الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة، والتي تعمل في النسقالواحد، والصناعات ص م خاصةالحرفية منهاأو التقليدية أو البيئية، يمكن أن تحقق النسق المتكامل على مستوى الأقاليم المختلفة.

هـ- تطوير الصناعات التقليدية وتحقق الظواهر الاجتماعية: وتظهر أهمية هذه الصناعات اجتماعيا من خلال تطور الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتقليدية البدائية وتحولها إلى صناعات حديثة ومتطورة وذلك من خلال:

- تنمية القدرات الذاتية للأفراد (حرفيين وصناعيين) على تسويق المنتجات داخليا وخارجيا والتكامل مع البنوك والجهات المختصة بالصناعات الصغيرة، بالإضافة إلى التشجيع على القيام بخدمات وأنشطة صناعية جديدة تتماشى مع الاقتصاد الحديث.
- تؤدي إلى تحقيق مجتمعات متطورة من خلال تحول الصناعات التقليدية والممثلة في الصناعات المنزلية، والصناعات الريفية اليدوية، والصناعات البيئية إلى صناعات حديثة ومتطورة تستخدم أساليب التكنولوجيا الحديثة تباعا وذلك نتيجة تفضيلهم للعمل في صناعات حديثة عن ممارستهم لأنشطة غير منتجة.

بالرغم من الدور الفعال الذي يقوم به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل التي جعلت مساهمته في التنمية المحلية ضعيفة ومن بينها[1]:

- ضعف تأطير ومرافقة المشاريع الصغيرة مما زاد من نسبة اختفاء هذه المشاريع في السنة الأولى من الانطلاق.

---

1 علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-العدد 10 لسنة 2010، ص: 23.

- ضعف فعالية الهيئات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البيروقراطية وطول مدة دراسة الملفات المقدمة لمختلف الهيئات مما أدى بالكثير من الشباب البطال الإحجام عن القيام بأي نشاط خاص.
- حجم الاقتصاد غير الرسمي ومنافسته غير القانونية للمؤسسات التي تنشط في الإطار الرسمي أثر على قدرة التنافسية لهذه الأخيرة.
- القوانين التي تسير الجماعات المحلية حالياً تجاوزها الزمن ولا تشجع المبادرات الهادفة إلى وضع برامج للتنمية المحلية تتماشى مع خصوصيات كل بلدية.

3.الإطار التطبيقي للدراسة

تقييمحصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية[1].

سنحاول من خلال هذه الدراسة التقييمية تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب علي مستوى ولاية المدية وذالك بالاعتماد على عدة مؤشرات للوصول إلى نسبة المساهمة الفعلية في ترقية الاستثمار المحلي لولاية المدية.

المؤشر الأول: تطور عدد الملفات المودعة من لدى الوكالة خلال الفترة الممتدة (2000- 2013):

إن المساعدات والتحفيزات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى شريحة الشباب حفزتهم على الاستثمار في مختلف، وهذا ما يعكسه الجدول التالي:

جدول رقم01: عدد الملفات المودعة لدى الوكالة خلال الفترة (2000-2013).

السنوات	عدد الملفات المودعة	%النسبة
2000	**521**	**3.10**
2001	447	2.83
2002	467	2.77
2003	714	4.24
2004	1640	9.75
2005	544	3.23
2006	364	2.16
2007	300	1.78
2008	1215	7.23
2009	863	5.13
2010	424	2.51

1**المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية** (2013).

46.64	7838	2011
3.80	638	2012
4.93	829	2013
100	16804	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مناك تفاوت في عدد الملفات من سنة إلى أخرى حيث بلغ أعلى مستوى لها سنه 2004 بقيمة تقدر 1640 ملف مودع أي بنسبة 9,75% وهذا منذ سنة 2000، وهذا راجع إلى الإعانات والمزايا الممنوحة من قبل جهاز دعم تشغيل الشباب منها:

- رفع قيمة الاستثمار من 4 ملايين إلى 10 ملايين دج ابتداء من سنة 2004 مما سمح بفتح مجال الاستثمار.
- تخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 5% و 25% لتصبح سنه 2004 مابين 5%و 10%.

ليعود عدد الملفات المودعة على مستوى الفرع إلى الانخفاض بعد سنة 2004 نتيجة العراقيل والصعوبات، وعزوف البنوك على التمويل المشاريع (التمويل الثلاثي). ليرتفع سنة 2008 ويصل إلى مستوى يقدر ب1215 ملف أي بنسبة 7,23% من العدد الإجمالي ، ذالك إلى الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدولة من أجل جذب واستقطاب الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتمثلة في:

- تقديم قروض بدون فوائد تمنح الوكالة للشباب ذوي المشاريع، وذالك في حدود 29% من قيمة مبلغ الاستثمار إذا كان لا يتجاوز مبلغ الاستثمار 5000000دج، 71% تمثل المساهمة الشخصية للمستثمر.وفي حدود 28% من قيمة ملغ الاستثمار أذا كان مبلغ الاستثمار ما بين 5000001و 10000000دج والنسبة الباقية تتمثل في المساهمة الشخصية.

التخفيض في نسبة الفائدة على القروض البنكية حيث يتحمل المستثمر 1%فقط من قيمة القرض والجزء الباقي تتحمله الوكالة.

- تقديم قروض بدون فوائد من طرف الوكالة لشباب أصحاب المشاريع ذوي الشهادات التكوين المهني وأصحاب حاملي الشهادات خريجي التعليم العالي .

ولتوضيح أكثر نستعين بالتمثيل البياني التالي:

الشكل رقم 01 : التمثيل البياني لعدد الملفات المودعة لدى الوكالة (2000-2013).

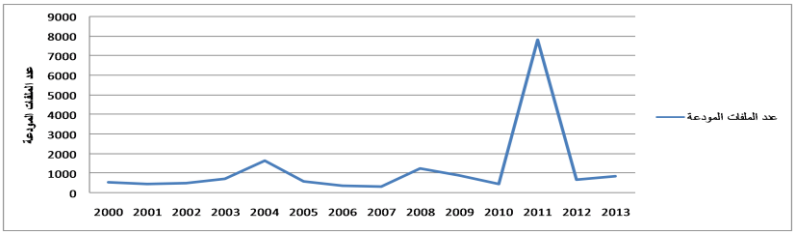

المـ الوطنية لدعم وتش

المؤشر الثاني:الحصيلة الإجمالية للتمويل المؤسسات المصغرة حسب قطاع النشاط للفترة (2008-2013).

التطورات التي حدثت في مختلف القطاعات التي تمولها الوكالة، نقوم بتلخيصها في الجدول المولي حسب الإحصائيا المتوفرة لدينا كمايلي:

الجدول رقم03: تطور الحصيلة الإجمالية للوكالة حسب قطاع النشاط للفترة(2008-2013).

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الخدمات	**29**	**68**	**61**	**119**	**282**	**207**
الحرفي	03	29	27	35	51	48
الفلاحة	21	79	92	174	156	229
الري	-	-	-	01	02	01
الصيد	-	-	-	02	-	02
النقل	-	35	108	427	434	64
الصناعة	06	23	21	39	44	35
أشغال البناء	14	40	33	21	21	10
المهن الحرة	-	06	09	10	14	16
المجموع	73	290	352	828	1004	622

المصدر: : من إعداد الباحثين بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013.)

نلاحظ من خلال الجدول المبين إعلاه أن معظم المؤسسسات الممولة من طرف الوكالة تتمثل في قطاع النقلوالمقدرة ب 1068 مؤسسة ممولة ، ثم يليها قطاع الخدمات بمجموع يقدر ب 766مؤسسة ثم يأتي في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة ب571 مؤسسة.

المؤشر الثالث:تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة للفترة:(2006-2013):

نحاول توضيح تطور عدد المؤسسات الممولة من خلال الجدول التوضيحي التالي:

الجدول رقم04:يبين تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة للفترة (2006-2013).

السنوات	عدد المؤسسات الممولة	%النسبة
2006	**67**	**2,02**
2007	65	1,96
2008	73	2,21
2009	290	8,78
2010	352	10,66
2011	828	25,08
2012	1004	30,41
2013	622	18,84
المجموع	3301	100

المصدر: من إعداد الباحثين بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية، (2013).

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة كان متزايداً حيث كان في سنة 2006 ضعيفة، فقد قرت ب 672,02 وهذا راجع إلى عدم وعي المواطنين بالخدماتالتي تقدمها الوكالة على مستوى الولاية، أما في سنة 2009 فنلاحظ إرتفاع محسوس بأكثر حيث 2011 إلى 828 مؤسسة أما في سنة 2012 فنلاحظ أن الوكالة حققت أكبر نسبة لها من حيث عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة حيث وصلت من إجمالي عدد المؤسسات الممولة، وهذا %إلى 1004 مؤسسة بنسبة تقدر 30,41 راجع إلى الإجراءات الجديدةالمتخذة من طرف الدولة وفق التدابير الجدية التي تم إقرارها سنة 2011وتقديم القروض بدون فوائد من طرف الوكالة وكذا الإعانات المالية الممنوحة للشباب، لتعود في الانخفاض في سنة 2013 لتصل إلى 622 مؤسسة بنسبة تقدر ب18,84% ، كما يمن إن نوضح ذالك عن طريق التمثيل البياني التالي:

شكل رقم 02: التمثيل البياني لعدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة (2006-2013)

المصدر: من إعداد الباحثين بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

المؤشر الرابع:عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دوراً فعالاً وهاماً في توفير مناصب الشغل وذالك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها من خلالها، والجدول التالي يوضح تطور عدد المناصب الشغل في إطار الوكالة (ولاية المدية).

الجدول رقم 05: يبينتطور عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

السنوات	عدد مناصب الشغل	%النسبة
2006	**232**	**2,44**
2007	215	2,27
2008	288	3,04
2009	805	8.49
2010	963	10,16
2011	1797	18,97
2012	2853	30,12
2013	2318	24,47
المجموع	9471	100

المصدر: من إعداد الباحثين بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن عدد الشباب التي استفادت من مشاريع في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، فبعدما كان في السنوات الثلاث الأولى منخفضة، حيث كانت توفر232 منصب شغل في سنة 2006 وبنسبة لا تتجاوز2853 من إجمالي مناصب الشغل %منصب شغل أي بنسبة مئوية تقدر حوالي 30,12 %لتنخفض سنة 2013 لتصل إلى 2318منصب شغل وبنسبة تقدر حوالي 24.47 وذالك نتيجة انخفاض عدد الملفات المودعة من طرف الشباب مما ساهمت فعلاً في تحقيق التشغيل وتخفيض معدلات البطالة على مستوى كافة الولاية، ولمزيد من التوضيح نستعين بالتمثيل البياني التالي:

الشكل رقم 03 :عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة(2006-2013).

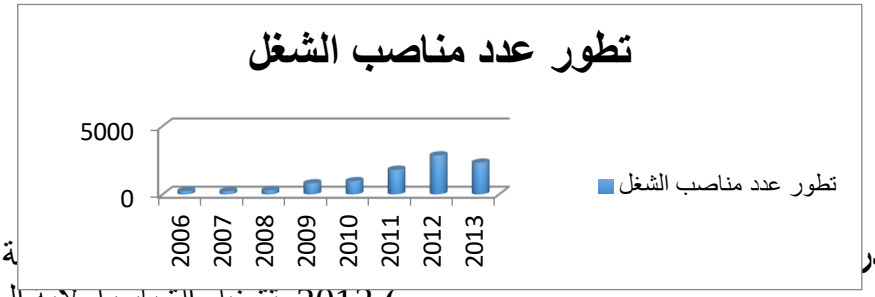

المصدر ة لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

المؤشر الخامس:تقيم الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي منذ نشأتها وإلى غاية 2013.

لقد حققت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تطورات عديدة في مختلف القطاعات وهذا حسب النتائج الإحصائية المتوفرة لدينا من حيث صيغ التمويل الثلاثي والثنائي للمشاريع الممولة ، وكذالك مساهمتها الفعالة في توفير مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 06 : يبن الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث صيغ التمويل الثلاثي والثنائي منذ نشأها وإلى غاية 2013.

أنواع التمويل	الثنائي	الثلاثي	المجموع
عدد الملفات المودعة في البنك	-	**4706**	**4706**
عدد الموافقات البنكية	-	3466	3466
عدد المشاريع الممولة	202	4220	4422
عدد مناصب العمل المستحدثة	567	11185	11752
المجموع	769	23557	24346

المصدر: من إعداد الباحثين بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

كما استطاعت الوكالة أيضاً أن تحقق قفزة نوعية في عدد مناصب العمل المستحدثة، حيث بلغ عدد مناصب العمل المستحدثة في إطار الوكالة حوالي 11752 منصب عمل، كان النصيب الأكبر منها لعدد مناصب العمل المستحدثة في إطار صيغ التمويل الثلاثي فقد قدرت ب11185 منصب عمل مستحدث أما في صيغة التمويل الثنائي فقد حققت حوالي 567 منصب عمل، ويعود سبب ذالك إلى التدابير والإجراءات المتخذة

من خلال تقديم قروض بدود فوائد من طرف الوكالة في حالة التمويل الثنائي وتخفيض الفوائد على القروض في حالة التمويل الثلاثي الذي تتحمل جزء منه الوكالة

خاتمة :

ومن خلال تحليلنا إلي هذه المؤشرات توصلنا إلى مجموعة النتائج المتعلقة بالوكالة المحلية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية وهي كالأتي:

- استطاعت الوكالة المحلية لولاية المدية أن تحقق عدد معتبر من المشاريع مما ساهمت في تحقيقمناصب الشغل وتخفيض معدلات البطالة على مستوى الولاية.
- صيغ التمويل الأكثر تداولاً هي صيغة التمويل الثلاثين أي المساهمة الشخصية لشاب صاحب المشروع، وقرض الوكالة ، بالإضافة إلى القرض البنك
- يقع العبء الأكبر من تمويل المشاريع في إطار الوكالة على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، لذلك غالباً ما يرجع رفض المشاريع(المشاريع الغير الموافق عليها) إلى البنوك.
- أكثر المشاريع إقبالاً من طرف الشباب هي المشاريع الفلاحية والخدمات وقطاع النقل وبنسبة أقل قطاع أشغال البناء، وعزوف شبه كلي فيما يخص مشاريع الري الصيد.
- أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة والتكوين والتخصص المقاولاتية وإدارة المشاريع.

المراجع :

1. أحمد خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
2. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005.
3. محمود عبد الفتاح محمد، **الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية أسس نظرية ونماذج تطبيقية**، المكتب الجامعي الحديث، 2002.
4. أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الاجتماعيةالمفهومات الأساسية ونماذج الممارسة**، المكتبة الجامعية الحديثة ، مصر، 2002.
5. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية ، مصر، 2001.
6. القانون رقم 10-02 المصادق عليه في 29 يونيو 2010، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، **الجريدة الرسمية**، عدد 61.
7. فراري محمد، **تمويلالتنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراهتخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2013.

8. أيت عيسى عيسى ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرآفاق وقيود،** مجلةاقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس.
9. حسين رحيم، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، تشخيص ومقترحات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،** جامعة فرحات عباس ، سطيف 25-28ماي 2003.
10. بن حليمة عمر ، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة دراسة حالة منطقة بشار،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية :2010-2011.
11. علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية،** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-العدد 10 لسنة 2010.
12. **المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية** (2013).

الاستراتيجية البرامجية الرائدة للمؤسسات الناشئة الخضراء في شأن الحماية البيئية المتكاملة

The leading programmatic strategy for green emerging enterprises in the matter of integrated environmental protection

ط.د/ حرقاس زكرياء
جامعة البليدة 2

ط.د/ بن علي أمال
جامعة البليدة 2

ملخص:

يسهم تأهيل وترقية دور المؤسسات الناشئة الخضراء ودمج استراتيجية عملها الرائد والمبتكر في إطار فعالية تحقيق التوازن المثالي والتقدير الحكيم لمقتضيات الحماية البيئية البرامجية المتكاملة، ومرتكزات التنمية المستدامة والحوكمة البيئية، مع تكييف توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ضمن تحقيق مقاصد وأبعاد التنمية الاقتصادية، والنمو الاقتصادي الأخضر الذكي، المرتبط بمدى إمكانات المؤسسات الاقتصادية الناشئة الخضراء في توفير الآليات العملية المؤهلة، لرفع قيمة الجودة البيئية المانحة لتنمية النسيج و/أو الإقليم، الذي تتخذ منه فضاءً لمزاولة نشاطها

الاقتصادي التنموي على المستوى المحلي، دعمًا للقوانين المتصلة بحماية البيئة، وتكريسًا للتأهيل والإنماء البيئي لكل رأس مال طبيعي عبر المدى الجغرافي الوطني.
الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي؛ الاقتصاد الأخضر الدائري؛ المؤسسات الناشئةالخضراء؛ حماية البيئة؛ تهيئة الإقليم.

Abstract:

Contributes to the rehabilitation and promotion of the role of green emerging institutions and the integration of their pioneering and innovative strategy contribute to the effective achievement of the ideal balance and judicious appreciation of the imperatives of integrated programmatic environmental protection, the foundations of sustainable development and environmental governance, while adapting national policy guidance to the region's achievement of the goals and dimensions of economic development, and smart green economic growth; Related to the extent to which green emerging economic institutions can provide practical mechanisms to raise the value of environmental quality for tissue and/or territory development, from which space for their local development economic activity is used, in support of laws relating to environmental protection, and to establish the rehabilitation and environmental development of each natural capital over the national geographical range.

Key words: Strategic planning; Circular Green Economy; Green emerging institutions; Environmental Protection; Regional Configuration.

مقدمة:

لقد أدى التطور التكنولوجي في ظل مفهوم مجتمع المعرفة إلى التركيز على عدة خيارات تنموية وإنمائية تسهم في إعادة تنظيم الفضاءات والمجموعات التي تحوي مخزونًا بيولوجيًا جمًا يمكن عده ثروة لتنمية الرأس المال الطبيعي في بيئته الأصل عبر المدى الجغرافي الوطني للدول، حيث أن تحقيق هذه الطفرة في التنمية الاقتصادية أحدثت تبعات وانعكاسات بيئية ذات التأثير على الصحة البشرية والتنوع البيولوجي، مما حتم إنشاء مؤسسات صديقة للبيئة والمحيط تكون بمثابة أداة فعالة لإعادة الاعتبار لمشتملات البيئة وحمايتها وتثمينها، على نحو يحقق الاستثمار البيئي لها وينشر الوعي المجتمعي المستدام في شأن القضايا البيئية.

عُرفت هذه المؤسسات الصديقة للبيئة بالمؤسسات الناشئة الخضراء، وهي كيانات اقتصادية مستجدة يعهد لها بالريادة في مجال الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري، المتصلين بمجالين مختلفين كإعادة تدوير النفايات وتثمينها أو الاستثمار في الطاقات المتجددة، وكليهما يعدان أسلوبًا متكاملاً في تنمية البيئة وتثمين مواردها، والتقليل من حدة الملوثات، وإبراز فواعل التنمية المستدامة في إطار استراتيجية وطنية قانونية وبيئية جديدة، ذات إسهامات تنموية قادرة على تحقيق الريادة في مجال الحوكمة البيئية والاستثمار الراشد للإقليم.

تتجلى أهمية الموضوع ومقاصده البحثية في دراسة مركزة على الاستراتيجية البرامجية الرائدة للمؤسسات الناشئة الخضراء في شأن الحماية البيئية المتكاملة، لما تلعبه من دور وفعالية في مجال صياغة جادة للبيئة وهيكلة مواردها، تحقيقًا للنضارة النسيجية والجودة المنظرية ذات التأثير البارز على محددات التنمية الشاملة، بالتوافق والسياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم تنميته المستدامة، والمخططات التوجيهية ذات الصلة بحماية وتثمين البيئة، لا سيما التركيز على ترقية الاقتصاد الأخضر والدائري وتوجيه المؤسسات الناشئة الخضراء إلى تنمية طوعية لفواعلها، وإبراز الجاذبية والتنافسية الإقليمية العالية، ضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين مناخ الأعمال بأداءها المتميز.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى إمكانات تحقيق المؤسسات الناشئة الخضراء للتنمية البيئية والاقتصاد الأخضر والدائري في إطار الاستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف دور المؤسسات الناشئة الخضراء في تحقيق استراتيجية وطنية بيئية متكاملة، ومتصلة بآليات الاستثمار الأخضر ودوافع الحماية الواعية الذكية لمكونات البيئة، وكذا المنهج التحليلي القائم على تحليل استقصائي للنصوص القانونية المتعلقة بالقوانين التي لها صلة وطيدة بالحماية البيئية، وتكييف إنشاء المؤسسات الناشئة الخضراء مع هذا التحول التنمويالمتعلق بمرتكزات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية المستدامة؛ وفقًا للخطة التي سيتم تناولها في محورين، المحور الأول مخصص للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة الخضراء كآلية لتعزيز الحوكمةالبيئية، أما المحور الثاني خصص للاستراتيجية الوطنية البيئية في شأن تحفيز المشاركة الفعالة للمؤسسات الناشئة الخضراء.

المحور الأول: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة الخضراء كآلية لتعزيز الحوكمة البيئية:

تمثل المؤسسات الناشئة الخضراء رهانًا وتحديًا لتحقيق الحماية المستدامة للبيئة المتكاملة، في ظل احترام ضوابط الحوكمة البيئية وتعزيز فعاليتها ضمن ممارسة منظمة للمؤسسات الناشئة الخضراء، المسندة على عدة نصوص قانونية

وتنظيمية، تساهم في ضمان قيمتها ودورها الرئيسي في توطين الجودة البيئية والمنظرية، ورفعًا لقيمة الأداء البيئي في الإقليم الذي تتخذ منه مثل هذه المؤسسات مجالاًلتفعيل برامجية نشاطها التنموي، بالرغم من انعدام أي نص قانوني و/أو تنظيمي خاص بها، إلا أنه يمكندمج البعدالبيئي ضمن برامجها في إطار قوانين الحماية البيئية المعمول بها (أولا)، وتقييم الأثار البيئية وحوكمة نشاطها(ثانيا) تقديرًا لأهميتها وتثمينًا لما تقدمه للبيئة والتنمية المجالية.

أولا. دمج البعد البيئي ضمن برامج المؤسسات الناشئة الخضراء في إطار قوانين الحماية البيئية:

أمام غياب قانون ينظم تطوير مثل هذه المؤسسات الفتية المستجدة، جاء تركيزنا على النصوص القانونية المنظمة لنشاطها، بالتوافق مع القوانين الداعمة لفعاليتها، بالرغم من ضرورة وجود تشريع مستقل يضمن لها تأطيرًا منسجمًا لتأدية دورها، في مجال تعزيز الحماية البيئية والتثمين البيولوجي في ظل ترقية وتفعيل الاقتصاد الأخضر والدائري المستدامين.

أ. النصوص القانونية المنظمة لنشاط المؤسسات الناشئة الخضراء:

1. القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نص القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة أهداف تنموية عامة تواءم خصوصيات هذه المؤسسات في مجال تفعيل وتوطين التنمية المستدامة في بعث النمو الاقتصادي، مع تحسين بيئة هذه المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتشجيع على إنشاءها، لا سيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها، في ظل فتح التنافسية لها وقدراتها في التصدير، الذي يستمد ماهيته من ترقية أداء ثقافة المقاولة، ناهيك على فرض التحسين الجاد في معدل الاندماج الوطني وترقية المقاولة[1]، تحقيقًا لضوابط التأهيل التنموي للقطاع الاقتصادي على الصعيد المحلي والوطني، والقاري والعالمي.

رجوعًا إلى نص القانون نفسه نجد أنه لم يتطرق إلى قيمة المؤسسات الناشئة الخضراء بصفتها قطاع اقتصادي ناشئ، يتخذ من البيئة ومواردها المتجددة فعالية له، عن طريق الحرص على حماية البيئة وضمان جودتها كأصل في إعادة تدوير المخلفات المطروحة و/أو التشجيع على نشر ثقافة الاستغلال الطاقوي المتجدد في البنايات الجديدة، في إطار سياسة الإنماء المتصلة بنشر الوعي البيئي المجتمعي المساهم في تحقيق الجودة المنظرية والتنوع البيولوجي الحضري، موازاة مع دعم

1- المادة 02 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

الاقتصاد الوطني بموارد متجددة ومستدامة، واستغلالها في مختلف المجالات دون ترك تأثيرها البيئوي على التراث الطبيعي والثقافي.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، والتي تبرم قبل أي شروع في تنفيذ المشروع المطروح، وذلك من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ويجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

إن المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يبين قيمة المؤسسات الناشئة الخضراء، وإنما جاء كنص قانوني عام يوضح السياسة المتصلة بالشروع في إبرام، إعداد وتنفيذ هذه الصفقات العمومية، والتي يمكن لكل من الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوالي أو المجلس الشعبي البلدي أن تبرم صفقة عمومية مع أي مؤسسة ناشئة خضراء لغرض الحماية البيئية في المجال الذي تتخذ منه المؤسسة ذاتها نشاطها البيئي المتكيف مع خصوصية المنطقة ومؤهلات الموقع المجالي، ومراعاة ترقية الجودة البيئية في إطار تفعيل أي صفقة متعلقة بالحوكمة البيئية، كتدابير إزالة النفايات من المواقع المخصصة لها باختلاف أنماطها، معالجتها وتدويها، أو المساهمة في دمج الاستغلال الطاقوي المتجدد في البنايات والمنشآت، والطرق العمومية، وذلك للتقليل من حدة تلوث البيئي الصادر من استعمال الطاقة التقليدية ذات التأثير السلبي على الصحة العمومية والبيئة.

ب. القوانين الداعمة لفعالية المؤسسات الناشئة الخضراء:

1. القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها، وتسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما تهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، لا سيما خلق ظروف ملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وتساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، مع الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها، وحماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيًا

1- المواد 02، 03، 05، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

واقتصاديًا وتثمينها، والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[1].

رجوعًا إلى القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لم يبين فيه المشرع قيمة وأهمية المؤسسات الناشئة الخضراء، وإنما شملها ضمن الشركاء الاقتصاديين في إطار تفعيل أدوات الشراكة في تهيئةالإقليم، عن طريق عقد التنمية والذي يبرم بين الدولة والشريك الاقتصادي و/أو الجماعات المحلية والشريك الاقتصادي، نتيجة لتنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها، بغية القيام بأعمال وبرامج محددة حسب المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة[2]، حيث تساهم المؤسسات الناشئة الخضراء من دون شك في تحقيق أبعاد السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته بالتدخل الفعال في حماية البيئة والفضاءات ذات الخصوصية والميزة.

2. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أهداف تنموية خاصة متعلقة بتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، مع تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3].

إن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشر إلى دور المؤسسات الناشئة الخضراء في مجال حماية البيئة، وإنما شمل أهميتها ضمن المتدخلين الفاعلين في الحفاظ وصون مكونات البيئة وضمان ديمومتها في المدى الجغرافي، عن طريق مشاركة فعالة لهذه المؤسسات النفعية القاصدة للحماية البيئية وتوطين جاذبية الإقليم، وتحسين الجودة المنظرية للتراث الطبيعي والثقافي، واستثمار البيئة بوعي راشد خدمة للتنمية الاقتصادية المتكاملة.

ثانيا. تقييم الأثار البيئية وحوكمة نشاط المؤسسات الناشئة الخضراء:

يعد تقييم الأثار البيئية إجراءً احترازيًا ووقائيًا يضمن الحد و/أو التقليل من المؤثرات السلبية على المشتملات البيئية الناجمة عن التبعات الاقتصادية المزمع القيام

1- المادتين 02، 04، من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2- المادة 59 من القانون رقم 01-20، القانون نفسه.

3- المادة 02 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

بها، والمتعلقة بإنشاء أي مؤسسة اقتصادية يعهد لها بدعم التنمية الشاملة، خاصة المؤسسات الناشئة الخضراء التي يمكن اعتبار وجودها حاميًا للتكوينات البيئية، واستغلالاً لكل مورد متجدد بها في إطار دوافع الاقتصاد الأخضر الدائري.

أ. نظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الصديقة للبيئة:

تخضع مسبقًا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقًا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[1].

إن الترخيص بإنشاء أي مؤسسة ناشئة خضراء في إطار اتفاقية[2] الشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، يجب أن يتبع أي مشروع ناشئ لهذه المؤسسات بدراسة تأثير و/أو موجز تأثير، لضمان المساهمة الجيدة لبرامجها النشاطية في حماية وتثمين البيئة كمطلب أساسي ضمن مهامها، كما يتم توفير عرض متكامل عن النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، لا سيما وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط الذي ستقوم به هذه المؤسسات الناشئة والحلول البديلة المقترحة[3] في حال ما إذا وقعت أي كارثة بيئية يمكن احتواءها.

كما يجب عرض متكامل عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية، مع عرض لتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة، ويحدد التنظيم في هذا الصدد الشروط الكفيلة والتي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير، ومحتوى موجز التأثير، مع ذكر قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير، وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير[4].

1- المادة 15 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

2- إبرام اتفاقية إطار وشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الناشئة، واقتصاد المعرفة تنصب حول تعزيز مشاركة هذه المؤسسات في حماية البيئة وتطوير الطاقات المتجددة، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية بمناسبة إطلاق مشروع تدعيم شعب تثمين ورسكلة النفايات بالتعاون مع وكالة التعاون الألماني بالجزائر (جي .إي.زاد) من طرف الوزارتين. راجع موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الإطلاع 2020/07/25: http://www.aps.dz/ar/economie/83471

3- المادة 16 من القانون رقم 03-10، القانون نفسه.

4- المادة 16 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

يأتي هذا الإجراء و/أو التدبير الإستباقي لأي مشروع يمكن تفعيله في إطار نمط المؤسسة الناشئة الخضراء، بالقيام بنفس الإجراءات المتخذة مع أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بغض النظر عن توجه المؤسسة الخضراء في استثمار الموارد الطبيعية للبيئة تثمينها وحمايتها، كنتيجة لاحقة لما بعد النشاط المزمع القيام به، سواءً في مجال تدوير النفايات أو الطاقات المتجددة، أو كأثر ناتج عن القيام ببرنامج معين يمكن من خلاله ضمان الجودة البيئية وأداء أكثر نجاعة للبيئة عبر مداها الجغرافي.

ب. حوكمة نشاط المؤسسات الناشئة الخضراء بدافع تنمية رأس المال الطبيعي وتثمينه:

إن الحكامة يتم استعمالها في المجال الاقتصادي وعالم المقاولات للتعبير عن التدبير المعقلن والاستغلال الفعال والرشيد للموارد المالية والبشرية، قصد تحقيق الجودة في المنتوج، من حيث الكم والنوع مع التركيز على مسألة تجديد وتحديث وتقوية القدرات التنافسية لدى الوحدات الإنتاجية، وذلك من خلال تقسيم العمل وضبط المسؤوليات وتحديد الاختصاصات، وعقلنة تدبير الموارد المالية والبشرية للوحدةالإنتاجية[1]، مع حماية وتثمين الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

تؤكد الإدارة البيئية على مفهوم الموارد الطبيعية وكيفية إدارتها، بما يكفل الحفاظ عليها وتنميتها، بينما تتعامل الحوكمة البيئية مع هذه الموارد على أنها رأس مال طبيعي[2]، يسمح بالنهوض بموارد البيئة وتنميتها وفقًا لأسس الحوكمة البيئية، مع تحفيز المؤسسات الناشئة الخضراء على التكيف في إطار نشاطها المزمع القيام به في إطار دعم وترقية الاقتصاد الدائري، لاسيما التشجيع على الرقابة الذاتية لأي نشاط يمكن عده مصدرًا للتقليل من الجودة البيئية، وبالتالي الغاية من إنشاء مثل هذه المؤسسات ليس متصلاً بالشأن الاقتصادي والتنموي، بقدر ما هو دافع واضح لتقدير التحول الاستراتيجي من قابلية الحماية النمطية للموارد الطبيعية إلى رهانات كبرى في تثمين البيئة كرأس مال طبيعي متجدد.

كما تشكل الحوكمة البيئية أسلوبًا تنمويًا يمكن عده كأداة مساعدة للمؤسسات الناشئة الخضراء على تحقيق الحماية والتثمين للبيئة، محل تقدير مواردها المتجددة و/أو تحويل مخلفاتها حيثما كان نمطها ومصدرها إلى ثروة اقتصادية فريدة الميزة، حيث التثمين المستدام لا يُفعل نتيجة لمكاسب اقتصادية بحتة، وإنما يكون منظوره قائم على فعالية الاستثمار المتكامل، وتدابير متعلقة بجدوى إبراز الجودة والأداء العالي في الاستثمار والتنمية المزدوجة للثروة والموارد، البيئة والتنوع البيولوجي.

1- طارق نبيل محمد الدسوقي، الإدارة الرشيدة والحوكمة، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة 2019، ص 10.

2- أحمد السيد الدقن، التحول من الإدارة البيئية إلى الحوكمة البيئية نحو إطار قيمي وإجرائي للوصول إلى التنمية المستدامة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 39، العدد 02، 2019، ص 259.

المحور الثاني: الاستراتيجية الوطنية البيئية في شأن تحفيز المشاركة الفعالة للمؤسسات الناشئة الخضراء:

أصبحت الاستراتيجية الوطنية البيئية المزدوجة بين تحقيق استثمار اقتصادي متواصل وحماية فعالة للبيئة وتنوعها البيولوجي برشد وحاكمية، أمرًا ضروريًا في الوقت الراهن لما تلعبه الحماية المستدامة لمشتملات البيئة ومواردها النافعة للتنمية، في إطار أبعاد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته، الرامية إلى احداث نهضة إقليمية قادرة على تسويق واجهة اقتصادية جاذبة للمستثمرين، عن طريق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة مجالية دعامة لخلق نسيج اقتصادي بيئي متطور (أولا)، مع إيجاد سبل تنموية ناجعة كتدابير تدعيم وتمويل المؤسسات الناشئة الخضراء لإنشاء اقتصاد وطني أخضر مستدام (ثانيا).

أولا. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة مجالية دعامة لخلق نسيج اقتصادي بيئي متطور:

يشكل التخطيط الإقليمي أحد أبرز أساليب التخطيط التنموي الذي يرتكز عليه أي إقليم، بهدف دراسة الموارد والإمكانات في ذلك الإقليم، واستغلالها خلال فترة زمنية محددة بأعلى معدل وأقل تكلفة ممكنة وفي أقصر وقت، مع تعبئة وتنظيم جهود المواطنين في البيئات المحلية وتوجيهها للعمل المشترك بإشراف السلطات المحلية في الإقليم، وضمن الاستراتيجية العامة للدولة، والتي تستهدف مؤهلات النهوض وازدهار المجال الوطني[1]، بما فيها خلق ثروة متجددة ومستدامة.

أ. إدماج إشكالية البيئة ضمن البرامج التوجيهية للعمل الإقليمي: رؤية تنموية طموحة

إن إقامة إقليم مستدام بقيم علاقة متينة بين تهيئة الإقليم والديمومة، يكون بوجود دعائم تنموية تقدر في إطار عملها الإقليمي دمج إشكالية الحماية المثمنة للبيئة، دون تغليب البعد الاقتصادي و/أو التنموي على الأهمية الفائقة للتنمية البيئية المستدامة على الصعيدين المحلي أو الوطني، والانتقال من المحافظة النمطية للبيئة القائمة على معايير الصرامة أو الاعتباطية، إلى الحماية البيئية الواعية والذكية، تلك التي يكون لها من دون شك تأثير وفعالية، بالنظر لخصوصية هذا الانتقال البيئي والديمغرافي وكذا الاقتصادي، والتزود بكل الآليات والوسائل البرامجية المؤهلة والمتكاملة في حماية وتثمين الموارد الطبيعية[2]، مع مراعاة الانسجام بين كل مكون يمكن اعتباره قيمة مضافة في المدى الجغرافي للإقليم والبيئة.

1- ثائر مطلق محمد عياصرة، التخطيط الإقليمي (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 102.

2- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010، ص ص 45-46.

تعد المقاربة الإقليمية للتنمية المستدامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، في حماية التراث الطبيعي والثقافي، آلية ضمان لديمومة التراث، قصد نقلهما للأجيال القادمة وعدم المجازفة بقدراتها في الاستفادةمنه، مع تقويم اقتصادي واجتماعي لهذين التراثين بصفة خاصة في إطار سياسة للتنمية المحلية، وتخص بذلك مبدأ دينامي للديمومة المعبر عنه، والذي يكمن في التناسب بين التنمية وطاقة التحمل البيئي، حيث لا يفعل هذا المبدأ لتقديس المورد أو أي تراث، وإنما اتخاذ الإجراء المتغير في الزمان والمكان لحمايته وتثمينه[1]، وتوجيهه حسب خصوصيته ليكون موردًا مستدامًا في التنمية.

كما لا توجد طاقات تحمل محددة مسبقًا ولكن هناك حدود وعراقيل يجب تحديدها وتعدادها لضمان ديمومة الموارد، والسماح بتنمية منسجمة للأقاليم، وبهذا الشكل تصبح قدرات الاستغلال وتثمين المورد المائي والتربة والتنوع البيولوجي مرتبطة مع حمايتها، والأخذ بعين الاعتبار لقدراتها على التجدد قصد تفادي وضعيات لا يمكن الرجوع عنها، ويشكل ضغط المخاطر الكبرى أيضًا بعدًا آخر لتقييم طاقات التحمل، بالنسبة للمناطق أو المجالات التي لا يمكن إنشاء أي برامج تنموية لا تتناسب مع قدراتها الإيكولوجية[2]، مما يؤدي من دون شك إلى ضعف الجودة والقدرة الإنتاجية والحيوية في المناطق التي تعرف استنزافًا صارمًا للمورد غير المتجدد.

تمثل التنمية المستدامة للإقليم الوطني بعدًا يوجه مجمل الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث يعتمد الخط التوجيهي (نحو إقليم مستدام) على "خمس برامج للعمل الإقليمي" PAT، ومُشَكَلة من برنامج العمل الإقليمي لديمومة المورد المائي؛ برنامج العمل الإقليمي للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر؛ برنامج العمل الإقليمي للأنظمة البيئية؛ برنامج العمل الإقليمي للمخاطر الكبرى؛ برنامج العمل الإقليمي للتراث الثقافي[3]؛ وكل برنامج من هذه الحزمة البرامجية يشكل صلة وثيقة بإدماج إشكالية البعد البيئي في أي تدخل الاقتصادي والتنموي، وتكون البيئة فيه بمواردها أحد أهم قضايا التنمية المستدامة.

ب. إسهام المؤسسات الناشئة الخضراء في تحقيق الجودة البيئية وتوطين الجاذبية الإقليمية:

إن للمؤسسات الناشئة عمومًا دورًا محوريًا في تحقيق التكتل المنسجم للنسيج الاقتصادي، والانفتاح على كل مستجدات تطوير وترقية الأنشطة الذكية عبر الوسائط الرقمية، تحقيقًا للإنتاجية وإعطاء حركية غير مسبوقة في البيئة التنموية للاقتصاد الوطني، فضلاً عن توفير مناخ متكامل يساعد على الابتكار وتطوير وسائل وأدوات

1- القانون رقم 10-02، القانون نفسه، ص 46.

2- القانون رقم 10-02، القانون نفسه، ص 46.

3- القانون رقم 10-02، سالف الذكر، ص 47.

تكنولوجية عالية الأداء في مجال التصنيع والخدمات، دون المساس بالموارد الطبيعية النابضة، واستغلال كل مورد طبيعي متجدد يساهم في تحقيق الجودة البيئية وحماية التنوع البيولوجي وتنميته.

لقد عملت وزارة البيئة في إطار بعث اتفاقية تعزيز وتوسيع مشاركة المؤسسات الناشئة في حماية البيئة، وذلك بغية دمج أهمية البعد البيئي في كل مشروع ابتكاري يتلاءم وجوده مع طبيعة الموقع، ومؤهلاته وموارده، لاسيما خلق مشاريع نابعة من البيئة ذاتها، كاستثمار الطاقات المتجددة للتخفيف من حدة استهلاك الطاقة الكهربائية التقليدية الملوثة للبيئة والمحيط، و/أو إعادة تدوير وتثمين النفايات برسكلتها في البيئة المنتجة لها، ومن ثم تحويلها إلى مصانع تستقبل المادة الأولية المستخرجة من المخلفات.

تشكل الجودة البيئية مطلبًا أساسيًا ودعامة رئيسية لتحقيق مضامين التنمية المستدامة على مستويات متفاوتة من قضاء التراب الوطني، بالاعتماد على محددات وبرامج نشاطية مؤهلة، تعطي صياغة جادة للتنمية البيئية، عن طريق فتح المجال للمؤسسات الناشئة الخضراء، لتؤدي دورها في مجال استثمار الموارد الطبيعية المتجددة، خاصة تلك التي تكون فعالة في جوانب متعددة في حماية البيئة التكوينية للإقليم.

كما تساهم المؤسسات الناشئة الخضراء على تفعيل جاذبية الإقليم الذي تتواجد فيه، في سياق اقتصاد مفتوح وأكثر تدويلاً، فإن المحافظة على نمو قوي للبلاد مرهون بمواصلة عصرنة الاقتصاد، ويتعلق الأمر بتقوية جاذبية الإقليم الوطني من خلال إنشاء التجهيزات ووفرة الخدمات، حيث الدينامية الاقتصادية، وخلق مناصب للشغل وهي من صميم هذه الانشغالات الضرورية[1]، مع التركيز على تحقيق دوافع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، والرامية إلى حماية الموارد وتثمينها، وتسويق مظهر جمالي أنيق للنسيج المجالي في أي إقليم يمكن عده فضاءً لتكوين ثروة متجددة وإنتاج اقتصادي دائم ومستمر، بارز في خلق التنافسية والفرص الإقليمية التنموية.

وترتكز الاستراتيجية التي يتوجب وضعها على تحسين وتنويع ما هو متوفر من المنشآت بتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والإبداعية، مع ضمان تطوير الأوراق الرابحة للإقليم، ومن ثم إقامة حلقة تدفق عال لتكنولوجيات الاتصال؛ تهيئة المناطق الاقتصادية والتكنولوجية لاستقبال المؤسسات؛ عصرنة شبكات النقل، انجاز قواعد لوجيستية وخدمية؛ وكذا توفير إطار حياة راق[2]، يمنح التنافسية في الاقتصاد ويكرس التنويع ويضمن الجودة في تنمية رأسمال طبيعي مؤهل ليكون حيزًا للتنمية المستدامة، ويضمن تدابير ناجعة لصون مشتملات البيئة حيثما كانت.

1- القانون رقم 10-02، سالف الذكر، ص 05.

2- القانون رقم 10-02، القانون نفسه، ص 05.

ومن أجل ضمان ممارسة فعالة للمؤسسات الناشئة الخضراء، والتي يمكن اعتبارها شريك اقتصادي فعال في مجال تعزيز روابط الحماية المشتركة للبيئة وجودتها ما بين الإدارة العمومية والقطاع الخاص، عن طريق إيجاد سبل تنظيمية مرنة تُمكن من تقاسم المنافع والمزايا، ناهيك عن إمكانية تقوية الاقتصاد الدائري بشكل خلاق، بتحفيز الجماعات المحلية بالمبادرة واتخاذ مجمل التدابير اللازمة لمساعدة ودعم وترقية المؤسسات، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية[1] للمؤسسات الخضراء الناشئة، التي يكون موردها الأساسي الطاقات المتجددة والاقتصاد الدائري المنتج كنشاط مستمر في أداء برامجها الاقتصادية والتفاعلية مع المدى الجغرافي.

ثانيا. تدابير تدعيم وتمويل المؤسسات الناشئة الخضراء لإنشاء اقتصاد وطني أخضر مستدام:

أصبحت المؤسسات الناشئة الخضراء شريك اقتصادي بيئي فعال في مجال تحقيق الحماية المستدامة للبيئة، وتقدير منتوجها الحيوي حسب مؤهلات الموقع و/أو النسيج، بالقدر الكافي تحقيق تنويع مكثف في الموارد المتاحة لتغذية الاقتصاد المحلي والوطني، وتفعيل فواعله الاستثمارية الرائدة.

أ. فعالية الاقتصاد الأخضر في ضمان ديمومة وريادة الاستثمار البيئي الوطني:

تنتج عن الأنشطة البشرية المختلفة مواد وأجسام يتم الاستغناء عنها لنفاذ منفعتها أو زيادتها عن الحاجة، حيث الإبقاء عليها يلحق ضررًا بالصحة العمومية بشكل خاص، والبيئة بشكل عام، وهذه المواد والأجسام تسمى بالنفايات، ويكون معظمها قابلاً للتدوير وإعادة الاستفادة والاستخدام، كالمواد الخامة لصناعات جديدة[2]، فتخلق اقتصادًا متجددًا بفعل عملية التدوير، وتسمح بمعالجة بيئية فعالة للمواقع التي تعرف تلوثًا لأنواع شتى من المخلفات، لا سيما توطين الجودة الجمالية للبيئة محل استغلال متواصل للموارد المطروحة في مواقع معينة بها.

إن الهدف من إنشاء ودعم تطوير الاقتصاد الدائري في مجال الاتجاه نحو الفرز عند المصدر، الرسكلة، التثمين والمجالات الصناعية للتحويل، يكمن في ترقية الشراكة بين القطاعين الخاص والعمومي، وإيجاد السبل الفعالة لدعم وزيادة الانجازات فيما يخص تجهيزات ومنشآت المعالجة، وتشجيع تطوير الاستثمار في مجال النفايات من أجل ضمان التحكم في التأثير البيئي وتقنيات المعالجةوالتثمين، في إطار تفعيل مخطط عمل وطني لطرق الإنتاج والاستهلاك المستدام (PNA-

---

1- المادة 04 من القانون رقم 17-02، سالف الذكر.

2- سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت2016، ص 117.

) بالتركيز على رسكلة النفايات وتثمينها وتحويلها، وتثمين خدمات الأنظمة MCPD البيئية الطبيعية[1].

كما تؤدي اتفاقية الشراكة إطارًا لتعزيز مشاركة المؤسسات الناشئة في حماية البيئة المبرمة ما بين وزارة البيئة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، إلى تحفيز المؤسسات الناشئة الخضراء على ولوج عالم إعادة تدوير كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[2]، قصد تثمينه كمورد اقتصادي متجدد، وضمان الحماية البيئية المتكاملة للمواقع التي تحوز على أي نمط من المخلفات المصنفة ضمن القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

تشكل المؤسسات الناشئة الخضراء في الوقت الراهن قاطرة التنمية المستدامة، وأحد أهم تحديات الدولة في مجال تثمين الموارد المتجددة ممثلة في تدوير النفايات، ودمج الطاقات المتجددة والتقليل من استهلاك الطاقة الكهربائية التقليدية، بالرغم من وجود عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة ساهمت في أحد هذين المجالين، بالنظر لأهميتهما في تحقيق مداخيل ممتازة، وبالمقابل الدفع نحو حماية البيئة ومشتملاتها، غير أن مفهوم المؤسسة الناشئة الخضراء ما يزال محتشمًا لقلة آليات التمويل من جهة، وانعدام التأطير القانوني كنظام تنظيمي مستقل عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لخصوصية وطبيعة هذه المؤسسة الموجهة أساسًا للتثمين البيئي المبتكر.

ب. تحفيز القطاع العام والخاص على دعم صيغة التمويل الأخضر في إطار الاقتصاد الأخضر:

يعرفُ الاقتصاد الدائري بأنه نظام إنتاج، تبادل واستهلاك يهدف إلى تحسين استخدام الموارد في جميع مراحل دورة حياة سلعة أو خدمة في المنطق الدائري، مع الحد من البصمة البيئية والمساهمة في رفاهية الأفراد والمجتمعات[3]، في ظل تحقيق الجودة الجمالية للنسيج الإيكولوجي حيثما أمكن، مع تقدير الجاذبية الفعلية لمؤهلات المناطق التي تحوز على ميزة تراثية بارزة.

1- المنصة الإلكترونية لوزارة البيئة، تاريخ الاطلاع 2020/07/30:
http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2142

2- المادة 03 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

3- فاطمة الزهراء قندوز، علي الزغبي، متطلبات التحول من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري لحماية البيئة، مجلة العلوم التجارية ، مجلد 17 العدد 02، الجزائر 2018، ص 30.

إن دمج البعد البيئي عن طريق تفعيل آليات عملية منسجمة مع مؤهلات الاقتصاد المحلي المساهم في تنمية موارد الاقتصادي الوطني، شمولاً بتحقيق فعالية أداء الاستغلال الراشد للموارد حيثما أمكن ضمان ديمومتها للأجيال اللاحقة، في ظل تأهيل وترقية الاقتصاد الأخضر واعتماد استراتيجية تمويلية ناجعة قائمة على المشاركة بين القطاع العام والخاص في تحقيق مردودية بيئية منافسة في تمويل المؤسسات الناشئة الخضراء، دعمًا لحماية وتثمين الأصول البيئية المتجددة.

ويعد الصندوق الوطني للبيئة والساحل أبرز مصادر التمويل العام، مع وجود صندوق خاص بالمؤسسات الفتية الناشئة، مما يدعم نشاطكل مؤسسة يمكن عد برامجها و/أو تدخلها مجالاً لحماية البيئة، بالتوافق مع تحفيز القطاع الخاص على دعم المؤسسات الناشئة الخضراء في المجال الذي تتخذه مسارًا لتنمية البيئة وتثمين مواردها، كما يمكن لوزارة البيئة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة إيجاد بديل فعال لتمويل مثل هذه المشاريع البيئية، وتحفيز الشباب على دخول عالم ريادة تسيير المؤسسات الخضراء، والاستثمار في مجال تدوير النفايات والطاقات المتجددة، بصورة مستدامة مؤهلة بمعايير تطوير الممارسات البيئية التنموية الشاملة وترقية الاقتصاد الدائري.

خاتمة:

أضحت المؤسسات الناشئة الخضراء أجهزة مؤسسية نفعية، ودعامة تنموية لابد على الدولة أن تضع استراتيجية وطنية لدعم وتمويل هذه الفواعل البيئية الاقتصادية وتفعيل دورها، القاصد غائيًا لحماية وتثمين البيئة وترقية الجودة خدمة للنسيج البيئي والتجديد الاقتصادي، وضمان توفير أسلوب نموذجي زاخر لتقدير البيئة ومشتملاتها ذات الاستغلال والاستعمال المتنامي لمواردها المتجددة أو النابضة، خاصة إحياء وتطوير الاقتصاد الأخضر عمومًا، والاقتصاد الدائري بشكل يؤول معه تأهيل وترقية البيئة المناخية للثروة والشغل.

ومن خلال الدراسة البحثية أعلاه، توصلنا إلى النتائج والتوصيات نُجملها في:

إن دمج البعد البيئي ضمن برامج المؤسسات الناشئة الخضراء في إطار قوانين الحماية البيئية، يعد من صميم تفعيل دورها المنوط أساسًا بحماية وتثمين البيئة حيثما وجدت، بالرغم من عدم وجود تأطير قانوني مستقل ينظم هذه المؤسسات الناشئة ذات الصلة بحماية البيئة النسيجية واستثمارها الرشيد؛

يشكل تقييم الأثار البيئية وحوكمة نشاط المؤسسات الناشئة الخضراء إجراءً يضمن أداء فعال لها، كونها مؤسسات مستجدة تعمل على تحقيق الابتكار والتنافسية، والأداء الاقتصادي والبيئي المتكامل؛

تمثل الاستراتيجية الوطنية في شأن تحفيز المشاركة الفعالة للمؤسسات الناشئة الخضراء في حماية البيئة من بين أهم التحديات التي توجهها الدولة في الوقت الحالي،

خاصة فيما يتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة مجالية دعامة لخلق نسيج اقتصادي بيئي متكامل، والأدوات المجالية ذات الصلة؛

تلعب تدابير دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الخضراء لإنشاء اقتصاد وطني أخضر مستدام، سواءً من قبل القطاع العام أو الخاص، من بين أهم مصادر تغذية برامج المؤسسات الخضراء وتقوية أداءها، في مجالين بارزين الاقتصاد الأخضر المتصل بالطاقات المتجددة، والاقتصاد الدائري المتعلق بتدوير النفايات وتثمينها، وكلا العمليتين تحتاجان إلى دعم مالي متواصل، وهذا هو المشكل الرئيسي الذي يصادفها.

وعليه، وبعد عرض النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة إصدار نص قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة الخضراء، يبين المشرع من خلاله ضوابط ومرتكزات إسهامها في مجال حماية البيئة وتثمين الاقتصاد الأخضر والدائري على حد سواء.
- التكفل برسم مسار تنموي للمؤسسات الناشئة الخضراء وفتح مجال المنافسة، التطوير والابتكار في المشاريع ذات الصلة الوطيدة بحماية البيئة ومشتملاتها، في ظل تفعيل الرؤية الإقليمية للتنمية الشاملة.
- وضع تسهيلات جبائية ممكنة ودعم وتمويل مستمر للمشاريع الناشئة المبتكرة في مجال الطاقة المتجددة والاقتصاد الدائري المتصل بتدوير النفايات، مع اشراك كل الفواعل في إطار تحسين مناخ الأعمال.
- التشجيع المتواصل على البحث العلمي والتجديد الاقتصادي الرائد، مع الاستفادة من تجارب كبرى لدول نجحت في إنشاء مؤسسات خضراء داعمة للبيئة والاقتصاد، وذات فعالية في التنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

أولا. الكتب:

- ثائر مطلق محمد عياصرة، التخطيط الإقليمي (دراسةنظرية وتطبيقية)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016.
- طارق نبيل محمد الدسوقي، الإدارة الرشيدة والحوكمة، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة 2019.

ثانيا. المقالات العلمية:

- فاطمة الزهراء قندوز، علي الزغبي، متطلبات التحول من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري لحماية البيئة، مجلة العلوم التجارية ، مجلد 17 العدد 02، الجزائر 2018.

- أحمد السيد الدقن، التحول من الإدارة البيئية إلى الحوكمة البيئية نحو إطار قيمي وإجرائي للوصول إلى التنمية المستدامة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 39، العدد 02، 2019.

ثالثا. النصوص القانونية:

- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010،
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

رابعا. مواقع إلكترونية:

- المنصة الإلكترونية لوزارة البيئة،
http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2142
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ar/economie/83471

د. عمر مخلوف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف 02
omarmak88@gmail.com

ملخص:
يعتبر موضوع تسيير النفايات بكافة أنواعها مهما للغاية، نظرا للمخاطر والأضرار الناجمة عنها. لذا كان من الضروري تغيير نمط تسييرها وفتح المجال أمام القطاع الخاص، ولاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعدّ أكثر تخصصا وتأهيلا.
تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإدارة السليمة للنفايات التي تراعي تحقيق التنمية المستدامة. حيث أن النفايات كأشياء مهملة لم يعد من الملائم التخلص منها فقط، بل لابد من تثمينها عن طريق تدوريها بغرض استرجاعها. وبذلك تكون قد قلّلت من أخطارها على البيئة، وحققت عوائد اقتصادية، ووفرت فرص عمل.
الكلمات المفتاحية: النفايات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية المستدامة، البيئة، التدوير.

Summary:
The issue of managing all types of waste is very important, according to the risks and damages resulting from it. Therefore, it was necessary to change its management pattern and open the way for the private sector, especially small and medium enterprises, which are more specialized and qualified.
This study aims to clarify the role of small and medium enterprises in the safe management of waste, taking into account the achievement of sustainable development. Whereas, waste as discarded things is no longer appropriate to dispose of only, but must be estimated by recycling for the purpose of recovery. In this way, it has reduced its risks to the environment, achieved economic returns, and provided job opportunities.
Key words : Wastes, Small and meduim firms, sustainable development, environment, Recycling.

مقدّمة:
يعرف عالم اليوم القائم على التكنولوجيا والتصنيع توسعا كبيرا للمدن والمناطق الحضرية، بالموازاة مع ارتفاع معدّلات النمو الديمغرافي نتيجة تحسن

الوضع الصحي. وقد أدى هذا الأمر إلى ازدياد الطلب على الطاقة، وعلى مختلف المنتجات والسلع، الضرورية ومنها والكمالية، والتي تتوزع مابين منتوجات غذائية، ألبسة، منتوجات كهرومنزلية وتكنولوجية...الخ.

لقد ولّدت مستويات الاستهلاك المرتفعة التي يمكن اعتبارها ايجابية من منظور تحقيق الرفاهية، مشكلة ارتفاع حجم النفايات وتنوعها. وهو ما اقتضى البحث عن حلول وطرق تساهم في تسييرها، والتقليل من آثارها السلبية على البيئة وعلى صحة الانسان. ولعلّ تسيير النفايات في وقتنا الحاضر قد تجاوز بالفعل فكرة التخلص منها فقط، بل أصبحت النفايات التي تعني الأشياء المهملة يمكن أن تصبح حين تسييرها وفق نموذج التنمية المستدامة ذات قيمة اقتصادية، وتدرّ دخلا وتساهم في تعظيم الإيرادات الناتجة عن إدارتها.

تنبع أهمية موضوع إدماج المؤسسات الخاصة، وخاصة الصغيرة والمتوسطة في عملية التسيير المستدام للنفايات من تعقيد مسألة تسيير النفايات نظرا لما تحتاجه من أساليب متطورة، ومن تقنية حديثة، وتأهيل مناسب. ففي ظل عدم تمكن البلدية من بلوغ أهداف الإدارة المدمجة للنفايات في الجزائر، قامت وزارة البيئة تطبيقا لأحكام القانون 01-19 المتعلق بالنفايات بفتح المجال أمام هذا النوع من المؤسسات الخاصة للقيام بتسيير وتثمين النفايات. إذ أصبح هذا النشاط يعرف إقبالا هاما من طرف تلك المؤسسات، باعتباره استثمارا يوفّر العديد من مناصب العمل للشباب العاطل، ويوفّر عوائد اقتصادية من وراء استرجاع النفايات، بالموازاة مع تقليل مخاطر النفايات على البيئة من خلال المعالجة السليمة.

وبالتالي، فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الإدارة المدمجة للنفايات من شأنها تحقيق التنمية المستدامة القائمة على مراعاة وتحقيق الأبعاد البيئية، الاقتصادية والإجتماعية. **وعليه:** كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق التنمية المستدامة في مجال تسيير النفايات؟.

للإجابة على هذه الإشكالية فقد أُعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، بالبحث في مفهوم وسبل التسيير المستدام للنفايات، بتحليل المواقف الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع. واتبعت خطة تتكون من مبحثين، يتناول الأول بيان مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن عملية التسيير المستدام للنفايات، فيما يتطرق المبحث الثاني إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التسيير المستدام للنفايات عبر مقاربة الاقتصاد الدائري.

المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن عملية التسيير المستدام للنفايات.

يلازم تحرك الانسان ونشاطه إفراز كميات معتبرة من النفايات يتفاوت حجمها من مجتمع لآخر، ويعتمد ذلك أساسا على النمط المعيشي الذي يتراوح مابين التصنيع والاستهلاك. إذ قبل أن تعتبر النفايات مشكلة تعاني منها جميع الدول، فهي

بالدرجة الأولى ظاهرة أو مؤشر يعكس مدى تطور المجتمع من حيث أسبابها، ومن **المبحث** (حيث نموذج تسييرها الذي من الأجدر أن يوافق مبادئ التسيير المستدام **الأول**) .

يمكن ملاحظة حجم النفايات المرتفع في الجزائر ببساطة، في ظل عجز البلديات النسبي عن القيام بتسييرها. ومن أجل تجاوز العجز في تسيير النفايات في الجزائر الذي أصبح من اللازم أن يتم وفق معايير الاستدامة، خوّل المشرّع للبلدية تفويض هذه الخدمة أو المرفق إلى الخواص. ونتيجة لذلك اقتحمت العديد من المؤسسات الخاصة، ولاسيما الصغيرة والمتوسطة هذا المجال، وفق آليات قانونية محدّدة، لعلّها تحقق تنمية مستدامة في تسييرها (**المبحث الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التسيير المستدام للنفايات.

نعرّج في هذا المطلب على بيان المقصود بالنفايات وبالتنمية المستدامة (الفرع الأول)، ثم نتعرّض إلى مفهوم مبادئ التسيير المستدام للنفايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النفايات والتنمية المستدامة.

نتعرّض في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم كل من النفايات كمواد ناتجة عن النشاط البشري (أولا)، نتطرق إلى بيان مفهوم التنمية المستدامة كنموذج يقوم عليه (ثانيا) تسييرها.

أولا: تعريف النفايات.

يستلزم تعريف النفايات التطرق له من الناحية اللغوية، فالاصطلاحية، ثم القانونية.

1- التعريف اللغوي للنفايات.

عرّف العلامة ابن منظور المصري في لسان العرب، "النفاية" على أن نفي الشيء أي تنحيته، ونفاية نفيه وإرداؤه، والنفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته"[1]. وفي كتاب المصباح المنير للعلامة أحمد بن على المغري الغيومي " عن نفاية بقية الحصى (نفيا) أي دفعه عن وجه الأرض"، وعلى هذا الأساس فإن التعريف اللغوي للنفاية يتمحور حول دفع الشيء بعيدا لرداءته وانعدام الفائدة منه[2].

2-المفهوم الاصطلاحي للنفايات.

يقصد بها اصطلاحا أنّها مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة من جهة نظر صاحبها أو منتجها، أو أنها "أشياء منقولة ومهملة يريد صاحبها التخلص السليم

1- ابن منظور المصري، لسان العرب، ج 5، المحتوى ط - ي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 394.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، ب.ط، 2008، ص 20.

والقانوني منها حماية للصحة العامة"[1]. وعرفها خبراء البنك الدولي فعرّفوها بأنّها " الشيء الذى أصبح ليس له أي قيمة في الاستعمال[2].

3 -المفهوم القانوني للنفايات.

تطرقت العديد من تشريعات دول العالم إلى تعريف النفايات في قوانينها الوطنية، ونذكر منها فيما يأتي تعريف التشريع الفرنسي، ثم نعكف على تعريف المشرع الجزائري لها.

أ- تعريف النفايات في القانون الفرنسي.

يعرّف المشرع الفرنسي النفايات بأنها "بقايا عمليات الإنتاج، أو تحضير أو استخدام أي مادة أو منتج، أو هي تلك الممتلكات المهجورة التي يتخلى عنها مالكها". وذلك ضمن القانون 75-633 المؤرخ في 15 جويلية 1975 وبالتحديد في المادة الأولى منه[3].

ب- تعريف المشرع الجزائري للنفايات.

عرّف المشرع الجزائري النفايات في نص المادة 03 من القانون 01-19 بأنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[4].

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة.

تعتبر التنمية في أصلها عملية وليست حالة. أمّا التنمية المستدامة فهي كذلك عملية تفاعليةتأخذ علىعاتقهاتحقيقالمؤاءمةبين ثلاثة جوانب، والتي تعتبر أركانها، وهي: الجانب الاجتماعي،والمواردالبيئيةوالتنميةالاقتصادية. وقد عرّفتها[5]

1- صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 35. هنية شريف، (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 112.

2- أسامة سعد خليل، (التخطيط البيئى للتخلص من المخلفات والنفايات العمرانية وأطر تطبيقاتها بالأقطار النامية)، مجلة بحوث العمران، كلية التخطيط العمراني الاقليمي، جامعة القاهرة، المجلد 05، 2005، ص 06.

3- Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975, relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux (***J.O.***, 16-7-1975). " Est un déchet [*définition*] au sens de la présente loi tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau, produit ou plus généralement tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon."

4- المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات، ج.ر عدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15 .

5- Corinne Gendron, Le développement durable comme compromis, Presses de l'Université du Québec, 2006, p. 166-167.

بأنّها : (1987)اللجنةالدوليةللبيئةوالتنمية "التنميةالتيتلبياحتياجاتالحاضردونأنيعرّضللخطرقدرة الأجيالالتاليةعلىإشباعاحتياجاتها"[1].

من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الأمرالواقع، فإنّ ذلك يحتاج المرور عبر ثلاث خيارات أو محاور هي[2]:

- إدماج ومشاركة الفرد والمجتمع في عملية صنع القرار ؛ لأن فقط سلوك المواطن الإيكولوجي المسؤول هو ما سيحقق التنمية المستدامة (عادات الاستهلاك المتغيرة ، ووسائل السفر المبتكرة، استعمال أقل للطاقة).
- ترسيخ مفهوم التضامن باعتباره المبدأ الأسمى للتنمية المستدامة من خلال مساعدة الفئات الأكثر حرمانًا، والتمكين من الوصول إلى ظروف معيشية لائقة للجميع.
- إدراج مبدأ الاحتياط ضمن الدساتير الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يلزم السلطات العامة باتخاذ اجراءات بمجرد ظهور ضرر أو خطر يمكن أن يؤثر بشكل خطير على البيئة.

الفرع الثاني: مبادئ التسيير المستدام للنفايات.

يقوم التسيير المستدام للنفايات الذي يراعي الحفاظ على البيئة، تحقيق مداخيل اقتصادية، ومتطلبات اجتماعية على العديد من المبادئ التي يمكن أن نقسّمها إلى ، ومبادئ خاصة)أولا(مبادئ عامة تتعلّق بالحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة .)ثانيا(بتسيير النفايات في حد ذاتها

أولا: المبادئ العامة للتسيير المستدام للنفايات.

هي تلك المبادئ العامّة التي نصّ عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، المرتبطة بالحفاظ على البيئة من الأخطار التي تحيط بها، ومن بين هذه الأخطار النفايات، وأهمّها:

1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .

ينبغي بمقتضى هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء والأرض و باطن الأرض[3]. حيث يتوجب المحافظة عليها من النضوب، لأنّها تبقى

1- سبق انعقاد مؤتمر برونتلاند إنشاء اللجنة الدولية المستقلة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 161/38 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين للأمم المتحدة في ديسمبر 1983 وهي اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برئاسة "جروهالم برونتلاند".

2- Roland SEROUSSI, Droit international d’environnement, Dunod, Paris, 2012, p.67-68.

3- المادة 03 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

في الأصل المواد الأولية الخام لمباشرة أي تنمية. وبالتالي فالحفاظ عليها من مخاطر النفايات ضرورة بيئية وتنموية.

2- مبدأ الاستبدال.

فحواه أن يتم استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[1]. وبموجب هذا المبدأ يقتضي الأمر مثلا استبدال نشاط ملوث منتج لقدر كبير من النفايات بآخر يستجيب لمعايير الحفاظ على البيئة.

3 - مبدأ الإدماج.

إلى أن الإدماج هو **OCDE** أشارت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الوسيلةالكفيلة المتاحة للوصول الى تعايش بين الاقتصاد و البيئة[2]. إذ يجب بمقتضاه، دمج الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد البرامج القطاعية و تطبيقها. و لاسيما القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة، ومنها قطاع تسيير النفايات، الأشغال العموميةوالبناء و العمران و الصناعات الثقيلة والمتوسطة.

ثانيا: المبادئ الخاصة للتسيير المستدام للنفايات.

هي مبادئ تتعلّق بتسيير النفايات، تجدها أساسها في المبادئ العامة لقانون البيئة، وتتمثل لاسيما في:

1- مبدأ تقليص انتاج النفايات من المصدر.

يعكس هذا المبدأ المنصوص عليه بموجب المادة 05 من القانون 01-19 المتعلّق بالنفايات مبدأ الوقاية المعتبر مبدءا عاما في قوانين البيئة. وكذا مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. وفحواه الحد من النفايات بالتقليل من كمياتها، أو باستعمال التكنولوجيات تضمن معالجتها عند منبعها.

2- مبدأ الإعلام والتحسيس بأخطار النفايات.

يقتضي مبدأ الإعلام حسب المادة 34 من القانون 01-19 ضرورة إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات على الصحة العامة، وعلى البيئة. ولو أنّ هذا المبدأ الخاص بتسيير النفايات يجد أساسه في الالتزام بالإعلام[3]، و في الحق في الإعلام العام والخاص الذي يكون مكرّسا للخواص[4].

المطلب الثاني: إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تسيير النفايات.

1- المادة 03 من القانون 03-10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المشار إليه سابقا.

2- OCDE , marchés publics et l'environnement , problèmes et solutions , édition de l'OCDE , Paris , France 2009, p.16

3- المادة 26 من القانون 03-10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- المادة 08 و 09 من نفس القانون.

في ظل ارتفاع حجم النفايات المستمر، وعدم قدرة القطاع العام التكفل بتسييرها وحده، ورغبة في بلوغ تسيير مستدام يدر أربحا ومداخيل، وإدارة فعالة، تم فتح مجال تسيير النفايات وتثمينها أمام الخواص، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نعرّج في هذا الفرع على تعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة (أولا)، ثم نعكف على بيان أهدافها وأهمية إنشائها.

أولا: المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرّف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، في القانون الملغى رقم 18/01 بغض النظر عن طبيعتها القانونية، بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا تشغل من 1 إلى 250 يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري في تعريفه لهذا النوع من المؤسسات اعتمد العديد من المعايير المتمثلة في عدد العمّال، رقم الأعمال، الاستقلالية. وهي نفس المعايير التي أبقى عليها حين تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون 02/17 الذي ألغى القانون 18/01.

حيث عرّفت المادة 05 من القانون 02/17 هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنّها كلمؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛
- ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دج؛
- كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

جدول تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري[3]

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة سنوي

1- المادة 04 و 05 من القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 لسنة 2001 (ملغى).

2- المادة 05 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 لسنة 2017.

3- أنظر : المواد 08-09-10 من نفس القانون 17-02.

مؤسسات مصغرة	9-1	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسات صغيرة	49-10	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسات متوسطة	250-50	أقل من 4 مليار دج	أقل من 1 مليار دج

ثانيا:أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها[1]:

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى، من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي.
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.

الفرع الثاني: توصّل المؤسسات الصغيرة المتوسطة إلى تسيير النفايات.

كأصل عام يعتبر تسيير النفايات اختصاصا أصيلا للبلدية، بحسب المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية[2]، حيث يقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية

1- مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة، أنظر: http://dim-msila.dz/?p=73 ، أطلع عليه تاريخ 2020/08/12.

2- *القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.*

البيئة، التابعة للبلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية، بالإضافة إلى السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة في مجال إلاّ أن المشرع الجزائري خوّل بموجب المادة .جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها 33 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات لها إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية. ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

إذ عن طريق عقود الامتياز أو باقي عقود تفويض المرفق العام المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247[1] يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تباشر نشاطها المتعلّق بتسيير النفايات وفق دفتر شروط. أمّا عن نشأة هذا النوع من المؤسسات فهو يحظى باهتمام تشريعي خاص، وبدعم من عديد الأجهزة التي ترمي إلى ترقية الاستثمار كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وباقي أجهزة دعم التشغيل كالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، والوكالة الوطنية للقرض المصغر وغيرها.

المبحث الثاني: دور المؤسسات ص م في التسيير المستدام للنفايات عبر مقاربة الاقتصاد الدائري.

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أوكلت لها مهام تسيير النفايات، بالعديد من العمليات التي تضمن خلو الوسط المعيشي منها، من خلال جمعها ونقلها إلى الأماكن الخاصة بها، ثم فرزها تمهيدا للتخلص منها (المطلب الأول). إلاّ أن التخلص منها لم يعد السبيل الأنسب، حيث أصبح لكل شيء قيمة في عالم اليوم، وبذلك أمكن استعادة الأغراض والمنتجات التي تم إهمالها من قبل لتقوم بدورها من جديد. بهذه الطريقة ينخفض حجم النفايات المتخلص منها، وتستخدم الأشياء لأكثر من مرة بما يوفر اقتصاد الموارد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل المؤسسات في تسيير النفايات والحد منها.

تعد عملية القضاء على النفايات معقّدة في حدّ ذاتها، فهي تمرّ منذ انتاجها بالعديد من المراحل بدءا من جمعها إلى غاية التخلص منها. فتسييرها ينطوي على أخذها من مصدرها أو مولّدها إلى مكان فرزها. ثم تتم عملية التخلص منها بطرق عديدة، أصبح أهمها ما يحافظ على البيئة.

الفرع الأول: مراحل تسيير النفايات.

تمر عملية تسيير النفايات بمجموعة من المراحل تتولى المؤسسة الخاصة القيام بها، وتتمثل في الجمع والنقل، التجميع ثم الفرز.

أولا: جمع النفايات.

---

[1]- *المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ 2015/09/20.*

تعتبر عملية الجمع محور عملية تسيير النفايات، باعتبارها ضرورية للحفاظ على النظام العام، من خلال حماية الصحة العامة للسكان، وحفظ النقاوة العامة بدرء الروائح الكريهة والحشرات الناقلة للأمراض.

نصت المادة 3 من القانون 01-19 بأن جمع النفايات هو لمّها، وتجميعها في أماكن معينة بقصد نقلها إلى المعالجة. ويندرج ضمن الجمع، الجمع وتجميع النفايات للنقل[1]. ويقصد بعملية الجمع عمليا مجموع العمليات المتمثلة في رفع النفايات من نقاط التجميع نحو أماكن الفرز والمعالجة أو التخزين[2]. حيث يستعان خلال عمليات الجمع بمعدات ملائمة لرفع ونقل النفايات، وفق نوع الجمع المتعاقد حوله بين الجماعات المحلية والمؤسسة الخاصة.

لازالت الجزائر في وقتنا الحالي تتبنى طرقا متواضعة في جمع النفايات، وهما جمع النفايات على مستوى المنازل، أو جمعها في نقاط تجميع مخصصة لذلك الغرض تمهيدا لنقلها.

1- جمع النفايات المنزلية على مستوى المنازل.

وتسمى كذلك جمع النفايات من الباب إلى الباب، حيث تقوم المؤسسة الخاصة بالتجميع من المحلات والمنازل[3]، التي يكون شاغلوها قد وضعوا في مرحلة أولى نفاياتهم المنزلية في حاويات خاصة بهم دون فرزها مسبقا، تكون صغيرة نوعا ما، خاصة بكل مسكن أو محل على حدى.

ولضمان الحفاظ على البيئة والنقاوة العامة يحبذ دوما وضع النفايات المنزلية في أكياس لاستكية مخصصة لها، مع ضرورة عزل المواد الخطرة كالزجاج مثلا.

2- جمع النفايات المنزلية على مستوى الطرقات والأحياء السكنية.

يضمن مولّد أو منتج النفايات في هذه الحالة نقلها إلى نقطة تجميع، بحيث يتم نقلها بواسطة الخدمة المسؤولة عن العملية نحو مكان معين للقضاء عليها أو إخضاعها للعلاج والاسترجاع[4].

ثانيا: نقل النفايات

1- Brahim DJEMACI, *La gestion des déchets municipaux en Algérie: Analyse prospective et éléments d'efficacité*, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Rouen, France, 2012, p. 46 - 47.

2- محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 89.

3- Brahim Djemaci, Op.Cit, p. 47.

4- Idem.

هو تحويل النفايات بعد تجميعها إلى وجهة مناسبة: مكب النفايات، محطة المعالجة، المنشآت الخاصة، إلخ[1]، وهذا إمّا لإعادة تثمينها أو للتخلص النهائي منها عن طريق الردم التقني .

تختلف الوسائل المستعملة في نقل النفايات بحسب طبيعة الأحياء السكانية (منخفضة أو جبلية)، وبحسب الإمكانيات المادية للبلدية أو المؤسسات المسيرة للنفايات المنزلية[2]، حيث تتراوح ما بين وسائل تقليدية كالعربات في المناطق الوعرة، الوسائل الحديثة كالشاحنات التي تستعمل في المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة. وقد قدّرت وزارة البيئة الجزائرية معدل سيارة واحدة لكل 7500 نسمة تقريبًا (في عام 2005) لتضل بذلك بعيدة عن المعايير العالمية التي تتطلب مركبة واحدة لـ 4000 نسمة[3].

ثالثا: فرز النفايات.

يقصد بالفرز الفصل بحسب النوع. إذ يتعلق فرز النفايات بكل العمليات المنصبّة على فصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها[4]. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى فرز النفايات في نص المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقوله " كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل واحد منها بغرض معالجتها "[5].

قد يتم الفرز إمّا في المصدر أو منشأ توليد النفايات، أو حين الجمع (الجمع الانتقائي)، أو بعد الجمع .

1- الفرز عند المصدر.

يتم الفرز عند المصدر من قبل مولّد النفاية، سواء المواطن المستعمل للسكن أو الحرفي أو التاجر الذي يشغل محلا أو يدير نشاطا مهنيا، أو من طرف الصناعي أو غيرهم، عن طريق وضع كل نوع من النفايات في أكياس بلاستيكية ذات ألوان مختلفة[6].

2- الفرز بالجمع الانتقائي.

1- Hamza CHENITI, ***La Gestion Des Dechets Urbains Solides*** : ***Cas De La Ville D'Annaba***, Thèse de doctorat en Mines, Université d'Annaba, 2014, p. 30.

2- Idem.

3- Brahim Djemaci, Op.Cit, p. 47

4- وردة خلاف، (الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 16،العدد 03، 2019، ص 16.

5- انظر المادة 03 من القانون 01-19، المشار إليه سابقا.

6 - خلاف وردة، المرجع السابق، ص 16.

في هذه الحالة يتزامن الجمع مع الفرز، أي أن يتم الفرز على مستوى نقاط التجميع مباشرة قبل نقل النفايات للتكديس أو التخزين أو المعالجة. ويسمح هذا النوع من الفرز باستعادة المواد ذات القيمة بسهولة، وبهذا فهو يحقق فوائد اقتصادية معتبرة[1].

3- الفرز بعد الجمع.

يتم الفرز في هذه الحالة بعد جمع وتجميع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك الغرض. ويكون الفرز بعد الجمع إمّا اتوماتكيا باستعمال الوسائل والأليات، أو يدويا.

أ- الفرز الأوتوماتيكي:

يتم بواسطة آلات تعمل على فصل البقايا عن بعضها بطرق ميكانيكية، بطرق متطورة وفي أوقات قياسية، نتيجة السرعة الكبيرة في الفرز مما يجعلها اقتصادية وصحية وتحقق إنتاج أوفر بنتائج دقيقة يصعب للإنسان الوصول إليها[2].

ب- الفرز اليدوي:

يقوم به الانسان، أي عمال مختصين في عمليات فرز النفايات المنزلية عن طريق فصلها عن بعضها بطريقة يدوية، ووضعها في حاويات بلاستيكية ذات ألوان مختلفة تملأ كل منها بنوع معين، تمهيدا لنقلها إلى مركز إعادة التدوير[3].

الفرع الثاني: التخلص المستدام من النفايات.

نظرا لخطورة تواجد النفايات في البيئة دون معالجة، بسبب آثارها على الصحة العامة، وعلى الموارد الطبيعية كالمياه والهواء، كان من الضروري البحث عن سبل تقنية من شأنها الحد من خطورتها المتعدّدة الأبعاد بما يستجيب لأهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الشأن ألحّ المشرع الجزائري على أن تتم إزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها[4].

ولعل من أهم الطرائق الحديثة التي تضمن معالجة النفايات قبل التخلص منها، و تقلل من خطورة تواجدها في البيئة والطبيعة، طرق المعالجة البيولوجية والحرارية والفيزيوكيميائية.

أولا: المعالجة البيولوجية.

أو ما تعرف بالتسميد، وهي طريقة بيولوجية لاستعادة المواد العضوية من النفايات المنزلية. تتطلب درجة حرارة تتراوح بين 55 و 60 درجة مئوية لعدة أيام متتالية. تحقق هذفين هما: المعالجة بالتحلل من المواد المتخمرة التي تجانس المواد الخام المختلفة ، واستقرار المواد العضوية؛ بالإضافة إلى إنتاج سماد عضوي أو سماد

1- Hamza CHENITI, ***Op.Cit***, p.29.

2- محمد نمر، المرجع السابق، ص 120.

3- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015، ص107.

4- أنظر المادة 03 من القانون 01-19، المشار إليه سابقا.

وسط زراعي، لتلبية احتياجات المستخدمين، حيث تتحلل النفايات لتصبح مواد عضوية بواسطة كائنات مجهرية بمساعدة شروط ارتفاع درجة الحرارة، وارتفاع نسبة الرطوبة[1].

ثانيا: المعالجة الفيزيوكيميائية:

تتم هذه المعالجة باستعمال تفاعلات كيميائية وفيزيائية لتحويل النفايات المنزلية الخطرة إلى مواد أقل خطورة. وتهدف هذه المعالجة إلى التقليل من خطورة النفايات، عن طريق إزالة السموم وتفكيك النفايات بتحويلها إلى مواد غير سامة. ضف إلى ذلك خفض كتلة النفايات لتسهيل التخلص النهائي منها[2].

ثالثا- المعالجة الحرارية:

تسمى هذه العملية بالحرق أو الترميد، و تعتبر وسيلة قديمة للتخلص من النفايات، حيث يعود تاريخ إنشاء أول منشأة لحرق النفايات بانجلترا، سنة 1876[3]، وتخص النفايات الحضرية الصلبة غير القابلة للتثمين. ولو أنّه لا تزال إلى غاية اليوم طريقة غير محبذة للتخلص من النفايات، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها الصناعيون في السنوات الأخيرة للتقليل من آثارها، وهذا نظرا لارتباطها بالمشاكل الصحية المختلفة التي تسببها الديوكسينات والرماد[4].

المطلب الثاني: تدخل المؤسسات في تثمين النفايات وتحقيق التنمية المستدامة .

في ظل العولمة البيئية، وتوجه كافة الدول نحو البحث عن كل سبيل من شأنه خفض الأضرار اللاحقة بالبيئة والطبيعة، بالموازاة مع استغلال كل الفرص الاقتصادية، والاجتماعية وتحسين الوضع المعيشي للإنسان وزيادة رفاهيته، فإنّ المشرع الجزائريقد نصّص على ضرورة الاستفادة من النفايات متى كان ذلك ممكنا. حيث جاء في نص المادة 08 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها، مصطلح "تثمين النفايات"، والذي يقصد به: كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات، أو رسكلتها، أو تسميدها"[5].

يفهم من المادة 08 المشار إليها أعلاه أنّ التخلص من النفايات ليس أولوية، وليس هدفا في حدّ ذاته، وأمّا الهدف الأسمى فهو تثمين النفايات واسترجاعها متى كان ذلك ممكنا، لما في ذلك من تجسيد لأهداف التنمية المستدامة، ولأهدافالاقتصاد الدائري.

الفرع الأول: تثمين النفايات ومقاربة الاقتصاد الدائري .

1- Brahim Djemaci, Op.Cit, p. 54.

2- مخنفر محمد، المرجع السابق، ص110.

3- وردة خلاف، المرجع السابق، ص 16.

4- BEN SILETTE Adel et MAHDID Rima,*la gestion* de *déchets ménagers dans la ville de Bou Saada, Mémoire de Master, Universite de M'sila, 2016/2017, p.13.*

5- القانون رقم 01-19 ، المتعلّق بتسيير النفايات، المشار إليه سابقا.

يعتبر الاقتصاد الدائري اقتصادا مستداما يقوم علي استخدام موارد أقل في عمليات التصنيع، ويعتمد على تغيير الأنشطة والممارسات المتعلقة بالتخلص من النفايات، عن طريق استرجاعها لإعادة الاستخدام من خلال الإصلاح والتدوير.

يعرّف الاقتصاد الدائري بأنّه الاقتصاد الذي لا تنتج عنه نفايات نهائية إلا بكميات قليلة جداً وفي أضيق الحدود، قائم على تدوير المنتجات بجودة عالية لإعادة استخدامها عدّة مرات، وهو اقتصاد مستدام لا يرتّب آثارا ضارة على البيئة، كما يسمح بضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة التي صممت للاستخدام المتكرر[1].

ومن أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الدائري[2]:

- المحافظة على رأسمال الطبيعي وتعزيزه من خلال التحكم في المخزونات المحدودة، وموازنة تدفقات الموارد المتجددة.
- تحسين عائد الموارد عن طريق تدوير المنتجات والمكونات والمواد بأعلى فائدة.
- فعالية النظم من خلال الكشف عن العوامل الخارجية السلبية.

الفرع الثاني: استرجاع النفايات بالتدوير.

ارتفع حجم النفايات الصلبة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ نصيب الفرد في منطقة حضرية أكثر من 0.7 كجم / اليوم، أي ما يتجاوز 9 ملايين طن سنويًا. يتم التلخص من معظمها في مكبات القمامة أو المطامر. ويتميز تكوين النفايات الصلبة المنتجة في الجزائر بحصة كبيرة جدًا من المنتجات العضوية بمتوسط معدل 72٪، أما البلاستيك فهو يمثل 10٪ فقط من حجم النفايات، ومصدره تحول شركات المشروبات والمياه المعدنية إلى استخدام الزجاجات البلاستيكية بدلاً من الزجاجات[3]. بالإضافة إلى أنواع أخرى من المواد المهملة كالزجاج والمعادن.

نتناول في هذا الفرع مفهوم التدوير كعملية تحقق الإستدامة البيئية (أولا)، ثم نعرض بعض النماذج عن تدوير النفايات (ثانيا).

أولا: تعريف تدوير النفايات.

يعرّف **التدوير** على أنّه عملية إعادة تصنيع واستخدام المخلفات سواء المنزلية أو الصناعية أو الزراعية، وذلك لتقليل تأثير هذه المخلفات وتراكمها على البيئة. تتم هذه العملية عن طريق تصنيف وفصل المخلفات على أساس المواد الخام الموجودة بها ثم إعادة تصنيع كل مادة على حدى[4].وقد عرّفه المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4

1- بسام سمير الرميدي، (الاقتصاد الدائري كمدخل إبداعي للحد من البصمة البيئية و تحقيق التنمية السياحية المستدامة: دراسة نظرية تحليلية)،مجلة إقتصاد المال والأعمال، العدد 08، 2018، ص 343.

2- نفس المرجع، ص 344.

3-Brahim Djemaci, Op.Cit, p. 305.

4- هبري نصيرة، (إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري وتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والادماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص 04.

لسنة 1994 على أنّه : " العملية التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادةاستخدامها، مثل استخدام النفاية كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

نشير في هذا المقامإلى أن المنتجات الناتجة عن إعادة التدوير وكذا المواد القابلة للتدوير، يجب أن تحمل علامة معينة ترشد الزبون أو المستهلك إلى أن هذا المنتج معاد تدويره، وأن هذه المادة يمكن تدويرها والاستفادة منها بالنسبة للمستهلك.

ثانيا: نماذج عن عمليات تدوير النفايات.

يتم من خلال عملية التدوير استرجاع العديد من المنتجات كالورق، المياه، الزجاج والمواد الصلبة ...الخ.

1- إعادة تدوير الورق.

تعتبر عملية اقتصادية بامتياز لما توفره من جهد وطاقة. حيث أنّه طبقا لإحصائية وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الامريكية فإن انتاج واحد طن من الورق سوف يوفر 4166 كيلواط/ساعة من الطاقة وكذلك 52 مترا مكعبا من المياه. كغ 54بالإضافة إلى الفائدة البيئية المتمثلة في التقليل من التلوث الهوائي الناتج بمقدار من الملوثات الهوائية. فمثلا في الولايات المتحدة فانه الورق المعاد تدويره يستعمل في طباعة الجرائد اليومية[1].

2- إعادة تدوير المياه وإعادة استخدامها.

يمكن تعريف اعادة تدوير المياه بأنه اعادة الاستخدام في الموقع من نفس المياه ولنفس الغرض، أمّا اعادة استخدام المياه فيعني إعادة الاستخدام في مكان آخر [2].

3- إعادة تدوير الزجاج.

صناعة الزجاج من الرمل تعتبر من الصناعات المستهلكة للطاقة بشكل كبير من أما اعادة تدويره فتحتاج الى طاقة اقل بكثير وتدوير علبة زجاجية واحدة يوفر طاقة كافية جالون 2 سا، أما تدوير طن من هذه العلب يحتاج 4لإشعال مصباح 166واط لفترة من الزيت كاملة[3].

4- إعادة تدوير البلاستيك.

ينقسم البلاستيك الى انواع عديدة يمكن اختصارها في نوعين هما البلاستيك الناشف واكياس البلاستيك ويتم قبل اعادة التدوير غسل البلاستيك بمادة الصودا الكاوية المضاف اليها الماء الساخن وبعها يتم تكسير البلاستيك الناشف واعادة استخدامه في

1- قريشي كنزة، (إعادة تدوير النفايات: متطلب حتمي للتحول من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري: عرض تجارب في إعادة تدوير النفايات)، مجلة الاستراتجية والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، عدد خاص، الجزء الأول، 2020، ص 34.

2- نفس المرجع.

3- نفس المرجع.

صنع مشابك الغسيل، الشماعات وخراطيم الكهرباء البلاستيكية ولاينصح باستخدام مخلفات البلاستيك في انتاج منتجات تتفاعل مع المواد الغذائية أمّا بلاستيك الاكياس فيتم اعادة بلورته في ماكينات البلور[1].

خاتمة:

تطرّقت هذه الدراسة إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها مؤسسة خاصة تتولى تسيير النفايات بما يحقق التنمية المستدامة، بموجب المادة 33من القانون 01-19 المتعلّق بالنفايات إلى جانب البلدية صاحبة الاختصاص الأصيل.

وقد توصّلت الدراسة إلى العديد من النتائج، وأهمها:

- لم يعد تسيير النفايات حصرا على البلدية، وإنما فتح القانون المجال أمام المؤسسات الخاصة كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقيام بهذا النشاط، ولاسيما المتخصصة منها والمؤهلة بيئيا.
- يعتبر تسيير النفايات ضرورة بيئية بالدرجة الأولى، لما لها من أضرار على البيئة والانسان، والوسط المعيشي.
- لم يعد مجديا في الوقت الحاضر التكلم عن النفايات كأشياء مهملة، بل أصبحت أشياء ذات قيمة اقتصادية لا ينبغي التفريط فيها.
- تحقق الإدارة المدمجة للنفايات أهداف التنمية المستدامة، حيث أصبح تسيير النفايات عملية مركبة تنطوي بالإضافة إلى التخلص منها، المعالجة والتدوير ، بالاضافة إلى استخراج الطاقة والمواد الكيماوية والوقود.
- تحقق إدارة النفايات السليمة أبعاد التنمية المستدامة، من خلال تقليل مخاطر النفايات على البيئة، وتحقيق عوائد اقتصادية، وتوفير مناصب شغل.

وانطلاقا من النتائج المذكورة أعلاه، يتم تقدم المقترحات الآتية:

- ضرورة تشجيع تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مجال تسيير النفايات، من خلال الإعلام والمرافقة.
- تقديم التمويل الملائم لتأسيس المشروع الخاص بتسيير النفايات، مع منح امتيازات ضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذا المجال.
- ضمان توفير فرض التدريب والتكوين اللازم لنجاعة إدارة النفايات لفريق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما مجال استرجاع النفايات، والتدوير.

قائمة المصادر والمراجـــع:

أولا: المصادر.

المعاجم.-أ

- ابن منظور المصري، لسان العرب، ج 5، المحتوى ط - ي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 394.

1- قريشي كنزة، المرجع السابق، ص 34.

ب- النصوص القانونية.
- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات، ج.ر عدد 77، الصادر بتاريخ2001/12/15 .
- القانون رقم 01-18، المؤرخفي 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 لسنة 2001 (ملغى).
- *القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.*
- القانون رقم 17-02، المؤرخفي 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 لسنة 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، لسنة 2015.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

أ- الكتـــــب:
- صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، ب.ط، مصر، 2008.

ب-المقـــالات:
- أسامة سعد خليل، (التخطيط البيئى للتخلص من المخلفات والنفايات العمرانية وأطر تطبيقاتها بالأقطار النامية)، مجلة بحوث العمران، كلية التخطيط العمراني الاقليمي، جامعة القاهرة، المجلد 05، 2005.
- بسام سمير الرميدي، (الاقتصاد الدائري كمدخل إبداعي للحد من البصمة البيئية و تحقيق التنمية السياحية المستدامة: دراسة نظرية تحليلية)، مجلة إقتصاد المال و الأعمال، العدد 08، 2018.
- قريشي كنزة، (إعادة تدوير النفايات: متطلب حتمي للتحول من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري: عرض تجارب في إعادة تدوير النفايات)، مجلة الاستراتجية والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 10، عدد خاص، الجزء الأول، 2020.
- هبري نصيرة، (إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري وتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والادماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 02، 2019.
- هنية شريف، (التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، 2020.

- وردة خلاف، (الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر)، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 16 ، العدد 03، 2019.

ج -المذكرات الجامعية:

- محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009/2008.
- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015.

2- باللغة الأجنبية:

A- Livres :

- Corinne Gendron, Le développement durable comme compromis, Presses de l'Université du Québec, 2006.
- OCDE , marchés publics et l'environnement , problèmes et solutions , édition de l'OCDE , Paris ,France 2009.
- Roland SEROUSSI, Droit international d'environnement, Dunod, Paris, 2012.

B- Thèses et mémoires :

- Brahim DJEMACI, La gestion des déchets municipaux en Algérie: Analyse prospective et éléments d'efficacité, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Rouen, France, 2012.
- Hamza CHENITI, **La Gestion Des Déchets Urbains Solides** : **Cas De La Ville D'Annaba**, Thèse de doctorat en Mines, Université d'Annaba, 2014.
- BEN SILETTE Adel etMAHDID Rima,**la gestion** de **déchets ménagers dans la ville de Bou Saada, Mémoire de Master, Université de M'sila, 2016/2017**.

محددات ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في اقتصاد السوق

Determinants of promotion and support of small and medium enterprises to integrate into the market economy

فرشيشي كميلية	زغبيد نسيم لطفي
جامعة الجزائر 3، الجزائر Ferchichi.kamelia@univ-alger3.dz	جامعة منتوري قسنطسنة 1، الجزائر nassimlotfizeghbid@gmail.com

مستخلص

اتجهت الجزائر مطلع التسعينيات إلى التغير التدريجي للسياسة الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق، وتحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تهدف هده الدراسة الى تحديد مختلف التحديات التي تمثل كمحددات تعترض نشاط وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكون هذه المحددات من الدعامات الأساسية لضمان نشأتها، استقرارها واستدامتها، وذلك لما لها من دور كبيرة في تنميتها وتطويرها واندماجها في اقتصاد

السوق. ومن أهم النتائج: البعد التشريعي يكمن في توجه الدولة نحو الاهتمام بهذا القطاع وتحفيزهم على الاستثمار فيها عن طريق الخصخصة وتشجيع الشباب على إنشاء مشاريع من خلال الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل الم ص م ومرفقتها في مختلف جوانبها ومراحلها وتدابير ترقيها لتطبيق مفهوم حرية القطاع الخاص، وجود تأطير عملي فعلي متكامل بين مهام وخدمات برامج دعم الم ص م والمستفيدين منها في خلق دور فعال لها وتوفير بيئة استثمارية ومناخ تنظيمي ملائم لنشأتها وتطويرها.

الكلمات المفتاحية: ترقية الم ص م، البعد التشريعي، البعد المالي، البعد التكويني والتنظيمي، الضرائب.

Abstract

Algeria moved in the early nineties to the gradual change of the economic policy based on the market economy, and the transformation of the Algerian economy from the model of large enterprises to the model of small and medium enterprises. This study aims to identify the various challenges that represent as determinants to the activity and promotion of small and medium enterprises, and the fact that these determinants are the basic pillars. To ensure its inception, stability and sustainability, due to its great role in its development, development and integration into the market economy. One of the most important results: The legislative dimension lies in the state’s orientation towards interest in this sector and motivating them to invest in it through privatization and encouraging young people to establish projects through regulations and instructions that are concerned with organizing the work of the designer and accompanying it in its various aspects and stages and measures to promote it to implement the concept of freedom of the private sector, The existence of a practical, integrated framework between the tasks and services of the designer's support programs and their beneficiaries in creating an effective role for them and providing an investment environment and an appropriate organizational climate for their emergence and development.

Keywords: Promotion of small and medium enterprises, The legislative dimension, the financial dimension, the formative and organizational dimension, taxes.

مقدمة

اتجهت الجزائر مطلع التسعينيات إلى التغير التدريجي للسياسة الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق، وتحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث يشكل هذا الأخير في مجمل القطاعات الاقتصادية العوامل الرئيسية في النهوض بالاقتصاد الوطني وارتفاع التشغيل وزيادة الاستثمار في مجالات مختلفة بعيدا عن قطاع المحروقات، لذا سعت الجزائر في العمل على تدابير مساعدتها وترقيتها بمدها بكل المعلومات ذات الطابع القانوني، الاقتصادي، التجاري، الصناعي، المهني، التكنولوجي، والمالي وتوفير العقار الملائم لنشاطها. ورغم كل المجهودات المبذولة فلازالت توجه العديد من التحديات وتعتبر هذه الأخيرة كمحددات تعترض نشاط وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعد توجه الدولة نحو الاهتمام والتركيز بهذه المحددات من الدعامات الأساسية لضمان نشأتها، استقرارها واستدامتها، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تنميتها وتطويرها واندماجها في اقتصاد السوق.

أهمية الدراسة: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على أهم تحديات التي تعرق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- معرفة أهم البرامج التأهيلية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية محليا ودوليا.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مختلف التحديات التي تمثل كمحددات تعترض نشاط وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكون هذه المحددات من الدعامات الأساسية لضمان نشأتها، استقرارها واستدامتها، وذلك لما لها من دور كبيرة في تطويرها، نموها واندماجها في اقتصاد السوق.

الإشكالية:

تناولت العديد من الدراسات أهمية الم ص م في الاقتصاد الوطني وعلى كافة المستويات مهما كان حجمها وموقعها والقطاع التي تعمل به، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات الداخلية والخارجية، لذا تسعى معظم الدول في ترقيتها لهذا القطاع على تركيز اهتمامها لهذه التحديات التي تعتبر كمحددات تعترض نشاط وتطور هذه المؤسسات إن لم يتم دعمها. ومن هنا فإن مشكلة البحث تتمحور بشكل أساسي حول: دور محددات وركائز ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطويرها ونموها لكي تتمكن من تحقق النجاح للاندماج في اقتصاد السوق.

ولدراسة هذا الموضوع تطرقنا للمحاور التالية:

-المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها

-المحور الثاني: محددات ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها

1) **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هناك عدة تعاريف للم ص م وحسب المشرع الجزائري فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا تجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار[1]. وتعتمد في هذا التعريف على معيار عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية.

ومن بين أهم خصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات علاوة على عدد العمال ورقم الأعمال، يديره أصحابه وبصورة مستقلة، تحمل الطابع الشخصي خاصة المؤسسات المصغرة والصغيرة، ويعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل احتياجاته، أحجامها صغيرة مقارنة بمثيلاتها التي تنتمي لنفس الصناعة[2].

2) **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوافع الاهتمام بتنميتها:** ويمكن تلخيص أهميتها فيما يلي[3]:

- المساهمة في الحد من الفقر بتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل؛
-يعتمد عليها كمؤسسات تكميلية بحيث تتكامل مع المؤسسات الكبيرة من خلال توفير لها بعض الخدمات والسلع وبتكلفة منخفضة كالمناولة الصناعية أو التعاقد الصناعي؛
- قدرتها على انتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة وخلق القيمة المضافة، وبالتالي المساهمة في توفير العملات الأجنبية ورفع موجودات الدولة منها؛
- تشكل بيئة مناسبة للابتكار والابداع خاصة في قطاع الصناعة.

دوافع الاهتمام بتنميتها[4]:

- ضعف وصغر السوق المحلية التي تتميز بمحدودية الطلب والعرض، حيث يكون فيها الإنتاج حسب الطلب ومقترنا بها، وفتح المجال لها لتسويق منتجاتها للاندماج مع التجارة الخارجية في ظل المنافسة العالمية؛
- قدرتها على التكيف مع الأوضاع والظروف الطارئة وانخفاض مستلزماتها، وقدرتها على تحسين مهارات العاملين وتطوير الكفاءات؛

1الجريدة الرسمية، العدد 77، لقانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4، ص 5.

2 هشام الصمادي، علاء زهير الرواشدة، دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 8، السداسي الثاني 2010، ص 4.

3هشام الصمادي، علاء زهير الرواشدة، مرجع سبق ذكره، ص 6.

4نفس المرجع السابق، ص 5-6.

- توجه العديد من البلدان بالاهتمام بها والاستثمار فيها نظرا لما حققته تجارب دول سابقة ومتقدمة في النهوض بهذا القطاع؛
- المساهمة في التنوع الاقتصادي للبلد خاصة التي تتميز باقتصاد ريعي، والتخلص من التبعية.

3) أهم التحديات التي تعرقل نشاط ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: على الرغم من المجهودات المبذولة من أجل هذا القطاع من المؤسسات ألا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات وتختلف باختلاف البلد وظروفها الاقتصادية وحجم القطاع وخصائصه، وفيما يلي بعض العراقيل والتحديات[1]:
- الأداء الاقتصادي الكلي وموسمية الإنتاج، الاحتكار، التضخم والضرائب والرسوم بشكل عام؛
- معوقات تتعلق بصغر حجم السوق المحلي، ضعف عملية التسويق والوصول إلى الأسواق الخارجية؛
- صعوبة الحصول على التمويل بأنواعه المختلفة؛
- عدم توفر و/أو صعوبة الحصول على خدمات الدعم الفني بكافة أشكاله لدى غرفة الصناعة والتجارة؛
- صعوبة الحصول على الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والإجراءات البيروقراطية في المعاملات الحكومية؛
- معوقات تتعلق بتوفر مدخلات الإنتاج (المواد الأولية) وأسعارها؛
- معوقات تتعلق بإدارة المؤسسة وارتفاع معدل دوران العاملين في المشروع؛
- معوقات تتعلق بتكنولوجيا الإنتاج والمنافسة من قبل المنتجات الأجنبية.

وتتباين هذه التحديات من حيث حجمها حسب طبيعة وخصائص اقتصاد الدولة التي فيها.

المحور الثاني: محددات ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة ركائز ومحددات وسنتطرق في هذا المحور إلى بعضها كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): محددات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1مقابله إيهاب، المؤسسات التمويلية الغير المصرفية وتمويل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، المعهد العربي للتخطيط، العدد 143، عام 2018، ص 8.

البعد التشريعي

المصدر: إعداد الباحثين

1) **البعد التشريعي**: يعتبر البعد التشريعي قاعدة الأساس التي تشمل القوانين، الأوامر والمراسيم وعلى أساسه تطبق النصوص الواردة به، فالبعد التشريعي من منظور ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على توجيه قانوني لجميع نشاطات المؤسسات الصغرى، الصغيرة والمتوسطة وكذا تدابير الترقية والدعم المطلوبة بمعيار الفعالية الاقتصادية[1]، وفي إطار إصلاحات المتضمنة في القوانين والتشريعات التنظيمية للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2] وفيما يخص القرض والاستثمار، وتأهيل المؤسسات تماشيا مع برنامج الخصخصة وتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] وغيرها من القوانين، فقد حرصت السلطات الجزائرية على إرساء الأُطر التشريعية سواء على جانب ترقية الاستثمار أو ترقية الشغل. وفي هذا الشأن تم إنشاء وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 التي حلت محل الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سنة 1991، وتتضمن هذه القوانين إصلاحات لجهاز دعم الم ص م على المستوى التشريعي والمؤسساتي وعلى مستوى الهيئات التي تدخل في تطبيق هذا الجهاز في مختلف الجوانب المالية، الاستثمارية ووفقا للسياسة الوطنية لمواجهة البطالة المتزايدة. فيما يلي أهم الهياكل التي أنشئت لذلك:

(FGAR.- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.)

---

1 بشير مصيطفى، نحو تموقع جيد للجزائر في خارطة الاقتصاد العالمي، مجلة فضاءات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، جانفي-فيفري 2002، ص 4.

2 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1910 الموافق ل 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.

3 القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -ANDI.)
- الصندوق الوطني للاستثمار.
(صندوق ضمان قروض الاستثمار -CGCI.2004 سنة)
(الوكالة لوطنية لدعم تشغيل الشباب -ANSEJ.)
(الصندوق الوطني للتأمين على البطالة -CNAC.)
(الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ANGEM.)
القرض الإيجاري -(LEASING).
- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
(الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -AND PME.)
- الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- صندوق رأس المال المخاطر سنة 2004.

-سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخصصة لهذه الفئة من المؤسسات وقد تم إنشاؤها في 12 جانفي 2012[1]، وهذا بعد التعديلات التي أدرجت في هذه السنة المتعلقة بشروط قبول هذه المؤسسات في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومند إنشائها تم إدراج مؤسسة واحدة في 02 جانفي 2019AOM INVEST:[2] في هاته السوق وهي ( ). وتتمثل هذه الشروط في:

- تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعيّن، لمدة خمس (05) سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى (مرقي البورصة)؛
- تفتح رأسمالها بنسبة 10٪ كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة؛
- تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التّابعة لها، بحيث تُوزَّع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهماً أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج؛
- تنشر كشوفها المالية المصدّقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط. وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشّركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى الهيئات المختصة في الدعم الفني ومراكز التسهيل مثل حاضنات الأعمال والمشاتل والتي تأخذ ثلاث أشكال (المحضنة، ورشة الربط ونزل المؤسسات) لمرافقتها في جميع مراحلها.

1القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المعدّل والمتمّم للنّظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة، صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15 يوليو 2012.

2الموقع الالكتروني لشركة تسيير بورصة القيم، شروط القبول
http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149.

أتت هذه البرامج والهياكل ضمن إصلاحات عديدة، ويرجع هذا للقيود التشريعية التي كانت تحد من حرية القطاع الخاص وحرية الاستثمار التي ألزمت بالحصول على) مرفقة بعدة شروط معقدة ووضع قيود CNIترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار (جديدة متعلقة بتوسع القطاع الخاص من بينها[1]:

- فرض إجبارية الحصول على الترخيص بالاستثمار على كل المؤسسات؛
- تحديد الحد الأقصى للتمويل البنك بنسبة 30% من المبلغ الإجمالي للاستثمار المقبول؛
- تحديد الحد الأقصى لتكلفة الاستثمارات بمبلغ 30 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات ذات المسؤولية المحدودة، وبمبلغ 10 مليون دينار بالنسبة لمؤسسات الأفراد والمؤسسات الجماعية؛
- منع ملكية عدة مؤسسات من طرف فرد واحد.

من خلال مختلف الهياكل السابقة الذكر فهي تهدف بمضامينها لتكوين علاقة تربط بين تشغيل الشباب، تحفيزهم للاستثمار وخلق مؤسسات، وبالتالي خلق مناصب عمل. كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): علاقة ترقية الم ص م بالاستثمار، سياسة التشغيل وخلق

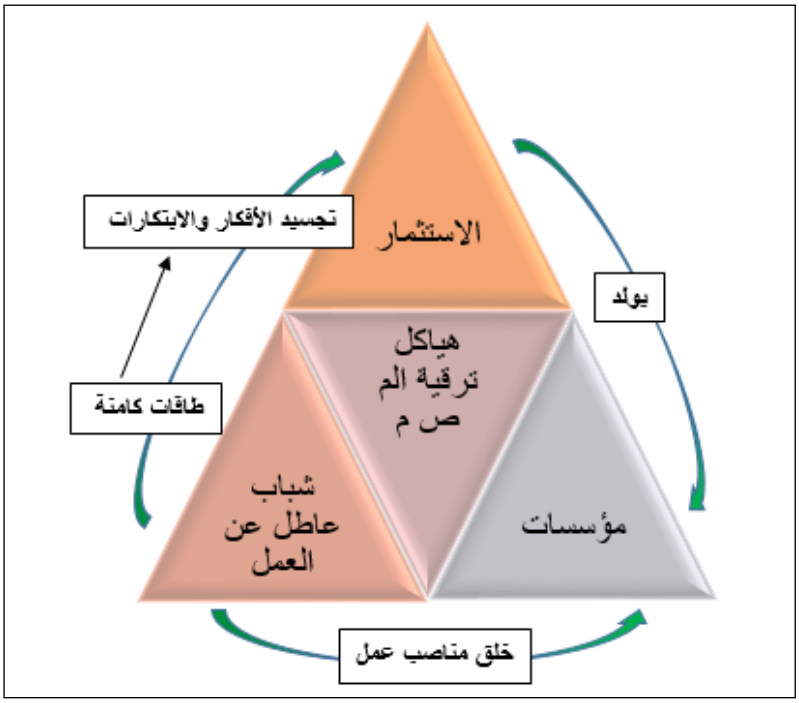

1 العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص 198.

مؤسسات

المصدر: من إعداد الباحثان

يوضح الشكل الغرض من سياسة ترقية ودعم الم ص م التي ترمي اليها الدولة والتي تصب في تكوين علاقة تربط بين سياسة تشغيل الشباب العاطل عن العمل، وتحفيزهم للاستثمار بالنسبة للشباب الذين يتمتعون بطاقات كامنة وروح المقاولة بتجسيد أفكارهم وابتكاراتهم على أرض الواقع وإقامة مشاريع من خلال الاستفادة من خدمات الهياكل والبرامج والوكالات التي تم ذكرها ومنه خلق مؤسسات، وبالتالي الحفاظ على فرص التوظيف، وخلق فرص عمل جديدة، وتشجيع العمل الذاتي (التوظيف الذاتي) بإنشاء مؤسسات مصغرة.

جدول رقم (1): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة (2018-2010)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	61851.5	65873.7	71127.5	77725.9	85151.1	93403.7	1.022.231	1.074.236	1.092.908
أشخاص معنوية	36931.9	39176.1	42011.7	45941.4	49698.9	53790.1	575.906	60934.4	628.219
أشخاص طبيعية	11357.3	12009.5	13039.4	14216.9	15996.0	17899.4	446.325	46489.2	464.689
النشاطات الحرفية	13562.3	14688.1	16076.4	17567.6	19456.2	21714.2	235.242	24232.2	241.494
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومي	557	572	557	557	542	532	390	267	262

ة									
إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	619 07. 2	659 30. 9	711 83. 2	777 81. 6	852 05. 3	934 56. 9	1.0 22. 621	1.0 74. 503	1.09 3.17 0

المصدر: بوخاري صبرينة، بوطويل رقية، سوق رأس المال كبديل لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الجزائر 3، 29 أفريل 2019، ص 10.

يبين الجدول تطور عدد الم ص م في الجزائر خلال الفترة (2018-2010)، وتتوزع هذه المؤسسات بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية مملوكة للقطاع العام، والم ص م خاصة مملوكة للقطاع الخاص وتتكون من مؤسسات ذات أشخاص طبيعيين، مؤسسات ذات أشخاص معنويين والنشاطات الحرفية. من خلال الجدول يلاحظ تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغ عددها الإجمالي 1.039.170 مؤسسة سنة 2018، مقارنة بسنة 2010 الذي كان عددها الإجمالي 619.072 مؤسسة، أي بنسبة نمو تقدر ب 76.58%، ويرجع هذا للتزايد الكبير الحاصل على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حيث زادت ب 474.393 مؤسسة سنة 2018 بمعدل نمو 76.69%، مقارنة للتراجع الحاصل على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية بمقدار 295 مؤسسة. ويأتي هذا في إطار السياسة الاقتصادية الموجهة لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، وسعيها لتشجيع القطاع الخاص لخصخصة المؤسسات العمومية، وتحفيز الشباب الراغبين في إقامة مشاريع من خلال وضعها لعدة وسائل وإجراءات تحفيزية لإنشاء مؤسسات أو دعم تطورها.

فدور البعد التشريعي يُظهر مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع وتوجيهه ومنح حرية الاستثمار بتحفيزهم على الاستثمار فيها عن طريق الخصخصة وتشجيع الشباب على إنشاء مشاريع من خلال الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عملها ومرفقتها في مختلف جوانبها ومراحلها وتدابير ترقيها لتطبيق مفهوم حرية القطاع الخاص.

فرغم التسهيلات والامتيازات التي أدرجتها الحكومة في خانة تشجيع بناء نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه التسهيلات لم تظهر على أرض الواقع خاصة وأن هذه المؤسسات لا تزال بعيدة عن الاعتماد على نفسها دون تدخل الدولة بأي شكل من الأشكال. ويعود هذا إلى:

- ضعف التنفيذ والتنظيم للبرامج المخطط لها؛

- الفشل في تحقيق الأهداف المسطرة للعديد من البرامج على غرار تجارب دول مجاورة؛
- عدم وجود هيئات رقابية لبرامج وهياكل الدعم ومعايير منح قروض جدية خاصة فيما يتعلق باستردادها.
- عدم تأقلم التشريع مع التطور والتحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق[1]؛
- التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية التي تأثر على آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية خاصة بالنسبة للمستثمرين الموجودين في المناطق الداخلية للبلاد؛
- الزامية احترام قواعد المخاطرة المحددة من طرف البنك المركزي الذي يقوم بتسطير الحدود القصوى لالتزامات البنوك بالنسبة للأموال الخاصة الصافية لزبون واحد من جهة ولمجمل الزبائن من جهة أخرى، وكذا محدودية الموارد التجارية المحصلة في البنوك التي تأثر على كلفة الأموال مما يؤدي إلى تثبيط عزيمة أصحاب المشاريع الاستثمارية.
- عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري، البيروقراطية الإدارية واللجوء إلى طرق التمويل التقليدية (القروض المصرفية) التي تقابل في الكثير من الأحيان بالتحفظ والرفض نظرا لنقص الضمانات أو كونها عناصر لا يمكن الاعتماد عليها في حالات عدم الدفع، لصعوبة تطبيق الرهون والعمل بها وغياب سوق عقارية نشطة تجعل من الصعب الاعتماد على هذه الضمانات ذات الطابع العقاري[2].

2) **البعد المعلوماتي، التكويني والتنظيمي:** ويكون هذا عن طريق منظومة جديدة تعتمد على مرصد للدراسات والبحث والتطوير خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقع على عاتقه مهمة التوجيه والدعم المعلوماتي وإرساء ثقافة الاستثمار من جهة ولتمكين هذه المؤسسات من الاندماج المحلي والإقليمي السريع وفق معايير التموقع المناسب في خارطة الإنتاج، فالتموقع المناسب يخص في نفس الوقت النشاطات والفروع والمنتجات مثل ما يخص استخدام التكنولوجيا ودراسة السوق وطرق التسيير الحديثة[3].

في الجانب المعلوماتي تشهد الم ص م من نقص كبير للمعلومات المنشورة وعدم شفافيتها سواء من داخل المؤسسة (كمكان تواجدها، طبيعة نشاطها لأسباب معينة منها التهرب الضريبي) أو من خارجها، وفي إطار عصرنة ورقمنة بعض القطاعات

---

1 يوسف حميسي، ماهي آفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة فضاءات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، جانفي-فيفري 2002، ص 7.

2 قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17، سبتمبر 2017، ص 150-151.

3بشير مصيطفى، مرجع سبق ذكره، ص 4.

وخاصة التي لها علاقة بهذه المؤسسات فقد عملت وزارة التجارة عن طريق المركز الوطني للسجل التجاري ب:

- تعزيز الدفع الالكتروني بإنشاء تطبيق لإيداع حسابات الاجتماعية عبر الانترنت وقد جرى الانطلاق الرسمي لعملية الإيداع الالكتروني للحسابات الاجتماعية يوم 11 أوت 2020.

- استخراج نموذج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني[1].

فيما يخص اشراك للم ص م في المناقصات، تم الاطلاق الرسمي لبوابة المناقصات والاستثمارات لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للاطلاع وإنجاز المشاريع في إطار الصفقات العمومية الخاصة بقطاع البريد والمواصلات في أوت 2020. وهي من الأدوات الحديثة لإشهار الصفقات العمومية التي سيعتمد عليها لإضفاء تكافؤ الفرص والمعلومات للمستثمرين في الشفافية والمنافسة على الظفر بها، كما أنها ستصبح من ضمن الوسائل الأكثر نجاعة لتمكين المقاولين وأصحاب المؤسسات المصغرة من المشاركة في مشاريع الطلب العمومي. وتعمل هذه البوابة على نشر الصفقات العمومية المتعلقة بشقي البريد والاتصالات. وتشمل على معلومات متعلقة بالنصوص القانونية للصفقات العمومية وعدة خدمات لمسار الصفقات من بدايته (نشر دفاتر الشروط، ...) إلى نهايته (المنح النهائي للصفقة)[2].

بخصوص الملكية الصناعية، فتشمل مجالاتها براءات الاختراع، العلامات التجارية للمنتجات والخدمات، النماذج الصناعية، تسمية المنشأ، اسم النطاق والمؤشر الجغرافي فيتم تسجيلها لحمايتها من السرقة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، ويعمل هذا المعهد أيضا على تقديم المساعدة إلى المخترعين والهياكل المختلفة في التطور التكنولوجي والابتكار من خلال قسممركز الدعم التكنولوجي والابتكار من مبدأ أن الملكية الصناعية ليست حكرا على المؤسسات الكبرى فهي تساعد المؤسسات الصغرى على الاستثمار في براءات الاختراع، التصاميم والعلامات التجارية[3].

جعل المعاملات بين المؤسسة ومؤسسات الدولة (ضرائب، ضمان اجتماعي، بنوك، البريد...) تتم بصفة الكترونية في حين يتم التحضير لتشمل المصادقة والتوقيع الالكتروني، ومؤخرا جرى تفعيل التعامل بوسائل الدفع الالكتروني (الدفع الغير النقدي) لتنفيذ سياسة الشمول المالي التي تلبي احتياجاتهم وتمكنهم من الوصول إلى

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، العدد 35، ص 15.

2 لمعلومات أكثر يمكن الرجوع لرابط البوابة المناقصات والاستثمارات لقطاع البريد والمواصلات السلكية والمواصلات. http://www.Safaqatic.dz

3 المعلومات أكثر يمكن زيارة الموقع الالكتروني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية http://www.inapi.org

منتجات وخدمات مالية، من خلال فتح حسابات بنكية، فمحدودية الشمول المالي يمكن أن تؤثر سلبا على الانتعاش الاقتصادي بتثبيط المؤسسات المنتجة إلى العمل في مستوى دون الحجم الأمثل نتيجة لعدم كفاية التمويل[1]. فقد كانت هناك محاولات لفرض التعامل بالشيك من قبل المؤسسات (عام 2005، 2010، 2015) وفشلت هذه المحاولة لعدم تهيئة الظروف وتم تأجيله لعدة مرات ويرجع هذا لأن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت تتعامل مع الموردين، الزبائن، الموظفين ومؤسسات الدولة نقدا في ظل قطاع مصرفي غير نشط الذي يرجع إلى تدني مستوى التغطية الشاملة للخدمات المالية، تدني نسبة الادخار، ضعف الثقافة المالية، الحاجة إلى تطوير البنية التحتية للأتمتة، محدودية مصادر التمويل[2].

أما جانب التكوين والتنظيمي: ويكون بتشكيل قاعدة للبيانات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من أجهزة الدعم ومرافقتها بتكوين علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذ خطة تمويل المشاريع واستغلالها في إطار الدعم الفني والاستشارة لتطوير مؤسساتهم وتوجيههم نحو الأفضل من خلال مراكز التسهيل كحاضنات الأعمال والمشاتل التي تعتبر برامج تغدي العمل في مرحلة بدء التشغيل، وتضمن توفير جميع الأدوات والنصائح اللازمة للمؤسسات للوقوف على قدميها. وكذا المسرعات فتساعدها على مرحلة ما بعد البدء، وإعدادها لدخول مرحلة النضوج، وتزويدها بالأدوات والاستراتيجيات لمواجهة المستقبل وفق رؤية المؤسسة ورسالتها، الحوكمة والقيادة، الموارد البشرية والمالية، ضمان الجودة والمساءلة[3]. كذلك التخطيط للعمليات ومعالجة المشاكل، التخطيط المالي وتوفير مصادر التمويل، التعامل مع الوثائق والمستندات والدفاتر المحاسبية وطرق التسيير الحديثة. الدعم الفني وإدارة المخاطر، تسعير المنتجات، الدعاية والتسويق خاصة وأن هذه الأخيرة تصطدم بعراقيل عديدة للوصول إلى الأسواق كنقص المعرفة حول متطلبات الأسواق الخارجية، محدودية خدمات تطوير الأعمال والتسويق والعلامات التجارية، معلومات محدودة لتحديد/وتحليل الأسواق[4]. كما أن هذه المؤسسات تعاني من نقص اليد العاملة الكفاءة والمؤهلة من جهة وجلب التكنولوجيا والتحكم فيها من جهة أخرى[5]، وهذا راجع لافتقارها إلى اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ضعف عملية تسجيل

---

1 الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وأسيا الوسطى، صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، 2019، ص 49.

2برنامج تطوير القطاع المالي، رؤية المملكة العربية السعودية 2030، ص 10.

3 قطاع التعليم الفني والتدريب المهني في مصر https://www.tvelegypt.org

4تعزيز تنافسية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، تقرير صادر عن الدورة السابعة والعشرون للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (COMCEC)، 2012، ص 7.

5 العايب ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 199.

براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبنية تحتية ضعيفة لحاضنات الأعمال التكنولوجية[1].

يظهر دور عامل المعلوماتي، التكويني والتنظيمي بتوفير تأطير عملي فعلي متكامل بين مهام وخدمات برامج دعم الم ص م والمستفيدين منها في خلق دور فعال لها وتوفير بيئة استثمارية ومناخ تنظيمي ملائم لنشأتها وتطويرها.

3) البعد الضريبي: وذلك من خلال منظومة جديدة للإعفاء الضريبي تخدم المؤسسات وانتاجيتها وفق منظور مدروس يستهدف الدعم المالي لها[2]، حيث يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه الم ص م في جميع أنحاء العالم، وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المؤسسات الصغيرة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب، نظرا لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المؤسسات مما يضيق عمل جهاز الضرائب[3]، كما أن التحفيزات الضريبية والجمركية دور هام في تنمية وتوطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لان الأعباء الضريبية التي يتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، أما فيما يخص التعريفات الجمركية فغالبا ما تكون في صالح الصناعات الحضرية الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسط، كما ان الرسوم الأقل تكون على السلع الرأسمالية الثقيلة ثم ترتفع تدريجيا بدءا بفئات السلع الوسيطية ثم السلع المعمرة، مع الملاحظة أن العديد من السلع المصنعة سلعا وسيطية أو استهلاكية في مفهوم التعريفة الجمركية تعتبر سلعا رأسمالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

4) البعد المالي: عن طريق تأسيس نظام جديد للقرض المضمون وتدابير الدعم المالي وتمكين هذه المؤسسات من الوصول والحصول على المنتجات البنكية الجديدة للاستجابة للاحتياجات التمويل المميزة للمؤسسات الصغيرة

---

1 تعزيز تنافسية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، ص 7.

2 بشير مصيطفى، مرجع سبق ذكره، ص 4.

3 الصالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات والآفاق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، يناير 2004، ص 168-170.

4 محمد دينوري سالمي، أنور عيدة، مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 06-07 ديسمبر2017، ص ص11-12.

والمتوسطة[1]، من خلال انشاء بنوك للتنمية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية والتي تتخذ قرارات منح القروض على أساس جدية الفريق المسير للمؤسسة ونجاعة وربحية وحجم التدفقات المالية المستقبلية التي سيدرها المشروع الممول وليس فقط على أساس معيار الضمانات[2]. إضافة على الهياكل والبرامج المذكورة سابقا فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في إطار التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها[3]:

): وهو عبارة عن برنامج MEDA- برنامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي (تعاون ثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في 26 أفريل 2005، ويهدف إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيل محيطها وتقدم الاستشارة والدراسة والتكوين إلى جانب تحسين ظروف حصولها على القروض حيث قام برنامج ميدا في مرحلتيه الأولى والثانية بتخصيص أغلفة مالية تمول من طرف الاتحاد الأوربي. لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية وتطوير الإنتاجية خلال الفترة (2014-2010) وتدعيم التحول الاقتصادي من خلال دعم الإصلاحات الاقتصادية وتطوير القطاع الخاص قصد تهيئة الاقتصاد الجزائري للدخول في منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية، لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال (تبني تطبيق جيد للتسيير، تدعيم الموارد البشرية من خلال التأطير والتكوين، إدراك واحتلال موقع جيد في السوق، تطبيق استراتيجية للتنمية، البحث الدائم عن التجديد).

ايجابيات برنامج ميدا: من بين إيجابياته انه ومع نهاية هذا البرنامج تقدمت 658 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج ولقد تم الدخول الفعلي ل 445 مؤسسة ضمن إجراءات التأهيل بما بمثل نسبة 65 % من إجمالي المؤسسات الراغبة في الدخول للبرنامج وتعود الأسباب الرئيسية لتخلي باقي المؤسسات عن المواصلة في إجراءات البرنامج في تردد مسئولي المؤسسات ف متابعة الإجراءات. إضافة إلى الصعوبات المالية وكذا سوء تنظيم هذه المؤسسات وعدم شفافية التسيير.

): في إطار التعاون الثنائي GTZ- برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني (الجزائري الألماني وخصوصا في مجال التكوين والاستثمار انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني إلى المرحلة الثالثة؛ حيث أنه وبعد أن أنهى تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان بالإضافة إلى مهام التكوين والاستشارة الموفرة للمؤسسات

---

1 بشير مصيطفى، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2 يوسف حميسي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

3زيتوني صابرين، التعاون الدولي في مجال تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلةدفاتربوادكس، العدد 04، سبتمبر 2015، ص 326-329.

والجمعيات المهنية. قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:** تأسست المنظمة سنة 1967 لترقية التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، إذ يتمثل هدفها الأساسي في تدعيم ديناميكية إعادة الهيكلة والتنافسية وإدماج الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي. بدأت هذه المنظمة بالعمل في الجزائر سنة 1999، ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 8 مؤسسات عمومية؛ 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة؛ وصناعات صغيرة ومتوسطة. كما تعمل على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعة الغذائية بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع.

- **التعاون مع البنك الإسلامي للحمية:** تأسس هذا البنك في 16 ديسمبر 1973 بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي هدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء وبدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975، وفي إطار التعاون مع هذا البنك تم منح المساعدة المالية في إطار ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية» ويهدف مشروع التعاون إلى:

المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني؛

تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى ذلك هناك العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة ووفيرة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وتركيا وكنداء وتسعى الوزارة في هذا الميدان إلى اكتساب كل الخبرات الضرورية لوضع البرامج الرائدة اعتمادا على التجارب الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من خلال المبرمة في إطار التعاون الدولي يمكن حصر أهداف تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المخطط التالي:

الشكل رقم (03): مخطط يوضح أهداف تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] زيتوني صابرين، مرجع سبق ذكره، ص 326-329.

المصدر: زيتوني صابرين، التعاون الدولي في مجال تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلةدفاتربوادكس، العدد (04)، سبتمبر 2015، ص 325.

5) **بعد المحيط (العقار):** ويكون بتسهيل الحيازة على العقار من جهة وتكفل الدولة بالتهيئة اللازمة لذلك[1]، حيث يعتبر مشكل العقار من بين أهم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع في الجزائر وذلك لعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي إضافة إلى الحالة السيئة التي تعيشها أغلب المناطق الصناعية[2]، طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار، الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات، اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل، مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن، خضوع مسالة الأراضي لأكثر من وزارة لأنها عموما لا تتبع جهة

1 بشير مصيطفى، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2. زيتوني صابرين، مرجع سبق ذكره، ص 324

إدارية واحدة، غياب الإطار القانوني التنظيمي الذي يحدد طرق وكيفيات وأجال وشروط التنازل عن الأراضي وموضوع استخدامها[1].

الخاتمة:

النتائج:

- يكمن دور البعد التشريعي في توجه الدولة نحو الاهتمام بهذا القطاع وتحفيزهم على الاستثمار فيها عن طريق الخصخصة وتشجيع الشباب على إنشاء مشاريع من خلال الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل الم ص م ومرفقتها في مختلف جوانبها ومراحلها وتدابير ترقيها لتطبيق مفهوم حرية القطاع الخاص.
- الحفاظ على فرص التوظيف، وخلق فرص عمل جديدة، وتشجيع العمل الذاتي (التوظيف الذاتي) بإنشاء مؤسسات مصغرة (ANGEM.)
- وجود تأطير عملي فعلي متكامل بين مهام وخدمات برامج دعم الم ص م والمستفيدين منها في خلق دور فعال لها وتوفير بيئة استثمارية ومناخ تنظيمي ملائم لنشأتها وتطويرها.
- يتطلب تموقع اقتصادي دولي اندماج اقتصادي قائم على أساس تعادل الفرص بين الدول أو الأقاليم من خلال سياسات شاملة، متكاملة ومضبوطة في مجال الإنتاج والاستثمار وتسهيل التجارة.

التوصيات:

- العمل على تعميم والتعريف بالقوانين والتدابير والتنظيمات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الشباب والمقاولين لتكون المعلومات متاحة للجميع.
- مراجعة ومعالجة السياسات والبرامج الموجهة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضع نظم فعالة لدعم المشاريع وتوسعها.
- العمل على خلق أنظمة مالية شاملة بين البنوك والدولة والم ص م لتسهيل الحصول على الخدمات المالية وإيجاد خدمات مكافئة لاحتياجاتهم.
- العمل على بناء استراتيجيات شراكة مع المؤسسات الكبرى والم ص م كوسيلة للتكامل الاقتصادي من أجل مواجهة المنافسة دول أخرى.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- مقابله إيهاب، المؤسسات التمويلية الغير المصرفية وتمويل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، المعهد العربي للتخطيط، العدد 143، عام 2018.

الأطروحات والرسائل:

---

1 بوخاري صبرينة، بوطويل رقية، مرجع سبق ذكره، ص 7.

2-العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011.

المقالات:

3- بشير مصيطفى، نحو تموقع جيد للجزائر في خارطة الاقتصاد العالمي، مجلة فضاءات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، جانفي-فيفري 2002.

4- قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17، سبتمبر 2017.

5- زيتوني صابرين، التعاون الدولي في مجال تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلةدفاتربوادكس، العدد (04)، سبتمبر 2015.

6- هشام الصمادي، علاء زهير الرواشدة، دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 8، السداسي الثاني 2010.

7- يوسف حميسي، ماهي آفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة فضاءات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، جانفي-فيفري 2002.

الملتقيات:

8- الصالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات والآفاق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، يناير 2004.

9- بوخاري صبرينة، بوطويل رقية، سوق رأس المال كبديل لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الجزائر 3، 29 أفريل 2019.

10- محمد دينوري سالمي، أنور عيدة، مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 06-07 ديسمبر2017.

القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1910 الموافق ل 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.

- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المعدّل والمتمّم للنّظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق 18 نوفمبر 1997 المتعلّق بالنّظام العام لبورصة القيم المنقولة، صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15 يوليو 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، العدد 35.

التقارير:

- برنامج تطوير القطاع المالي، رؤية المملكة العربية السعودية 2030.
- الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط وأسيا الوسطى، صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، 2019.
-تعزيز تنافسية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، تقرير صادر عن الدورة السابعة والعشرون للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (COMCEC.2012)،

المواقع الالكترونية:

- موقع شركة تسيير بورصة القيم، شروط القبول http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149.
- الموقع الالكتروني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية http://www.inapi.org.
-https://www.tvelegypt.org قطاع التعليم الفني والتدريب المهني في مصر

دور ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية في الجزائر

ط.د/ ختيري وهيبة ط.د/ بوعلاقة نورة

ملخص:

تهدف الدراسةالى معرفة دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث التنمية على مستوى الجزائر، ذلك من خلال اسقاط الضوء على أهم الانجازات التي تساهم في ازدهار القطاع، التحديات والعراقيل التي تحول دون ترقيته في ظل التحديات الراهنة، خاصة وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر رافداً حقيقياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظراً لمساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي وقدرتها الكبيرة على امتصاص اليد العاملة، في الوقت الذي لا تتطلب فيه رؤوس أموال ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى، والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير المناخ الملائم لتفعيل القطاع ودفعه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محدودية الموارد، المناخ الملائم، ريادة الأعمال، حالة الجزائر.

Abstract :

The study aims to know the role of the small and medium enterprises sector in development events at the level of Algeria, by highlighting the most important achievements that contribute to the prosperity of the sector, the challenges and obstacles that prevent its promotion in light of the current challenges, especially as small and medium enterprises are considered a real tributary of development Economic and social due to its effective contribution to the gross domestic product and its great ability to absorb labor, at a time when it does not require huge capital as is the case for large institutions, and Algeria, like other countries that have sought to upgrade small and medium enterprises and provide the appropriate climate to activate the sector and push it towards Achieving sustainable development.
Key words: small and medium enterprises, limited resources, favorable climate, entrepreneurship, the case of Algeria.

مقدمـــة

لقد نالت ولا زالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة لدى الباحثين والمؤسسات والدول على حد السواء وهذا لدورها البارز في النشاط الاقتصادي. فبعدما كان دورها محدوداً في نظر الاقتصاديين الكلاسيك أصبحت في القرون الأخيرة تؤدي دورًا محورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقليل نسب البطالة وتوفيرها لمناصب الشغل، إضافة إلى مساهمتها في رفع القيمة المضافة من إجمالي 95%والناتج القومي الإجمالي، ففي أوروبا وأمريكا كانت تشكل أكثر من المؤسسات الناشطة. أما في الدول النامية فقد اهتمت بهذا النوع من المؤسسات كونها تتمتع بخصوصية تتلاءم واسواقها المحدودة نسبياً، وقد عملت على إيجاد سبل واستراتيجيات من شأنها تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها.

والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى الاهتمام بهذا القطاع الحيوي نظراً لأهميته الكبيرة، خصوصاً بعد الانتقال من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق.

ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على أهم العوامل التي تساعد على نجاحها والتحديات التي قد تحول دون تطورها.

المقدمة جاءت مبتورة وكلها كلام عام

تقودنا هذه الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية: **-ما هو واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وما هي أهم العراقيل والتحديات التي تواجهها؟**

أهداف الدراسة: تتمثل أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- تحليل بعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الخصائص التي تميزها عن البقية؛
- تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- إبراز أهم العراقيل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- الخروج ببعض الاقتراحات والتوصيات.

تقسيمات الدراسة: من أجل الإحاطة بالموضوع قد قمنا بتقسيم خطة دراستنا إلى أربعة محـــاور رئيسية كما يلي:

01-مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

02-تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

03-المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

04-التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحاور لم تخدم موضوع المداخلة لم يظهر جانب التنمية في أي محور

أولا: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة إيجاد موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يصطدم بمجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحول دون ذلك والتي تتعلق بتركيبة الإنتاج النشاط الصناعي، معايير التصنيف، درجة النمو وغيرها.

وفيما يلي نستعرض أهم الاسباب وراء ذلك، بالإضافة إلى المعايير المعتمدة في التصنيف وأخيراً اهمية توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

01-أسباب اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهم الأسباب التي جعلت الدارسين والباحثين يتمايزون في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[i]

أ-الفارق بين تركيبة قوى الانتاج المتميزة للاقتصاد العالمي: إذ يستحيل إيجاد تعريف موحد لكل الدول وذلك لاختلاف موقعها ودرجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي والسياسي الخاص بها وبالنسبة للدولة الواحدة فإن هذه الشروط تتغير من منطقة إلى أخرى فيما يعتبر كبناء اقتصادي قوي بالنسبة لإفريقيا يمكن أن يعتبر كبناء ضعيف بالنسبة لليابان وهكذا.

ب-اختلاف النشاط الصناعي: إن طبيعة النشاط الاقتصادي تلعب دوراً هاماً في اختلاف معايير التصنيف فالمؤسسات الانتاجية تحتاج استثمارات كبيرة وتستخدم عدداً كبيراً من العمال، كما هو الحال في الصناعات التحويلية في حين نجد أن المؤسسات الخدماتية تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط وتحتاج إلى عناصر متداولة كونها تركز في نشاطها على عناصر دورة الاستغلال وبإمكانها الاستغناء عن العدد الهائل من العمال

وهكذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبيرة في قطاع الصناعة بحكم استثماراتها وهمالها ونمط تنظيمها بينما تعتبر صغيرة في قطاع الخدمات.

ج-اختلاف درجة النمو: حيث ينقسم العالم إلى قسمين، الأول دول متطورة، والثاني دول نامية، بسبب درجة النمو والتطور التكنولوجي المستعمل فكل دولة ولهذا فإن المؤسسات الصغيرة في كل من اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية الاي تتمتع بتكنولوجيا متطورة ودرجة نمو عالية يمكن اعتبارها مؤسسات كبيرة بالنسبة للدول النامية او المتخلفة...الخ، وهذا ما يفسر غياب تعريف موحد في جميع الدول.

د-تعدد معايير التصنيف واختلافها: إن تحديد تعريف شامل وموحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على عدة معايير ومؤشرات تختلف باختلاف نوعها، فالمعايير الكمية تعتني بالحجم والقياس كعدد العمال، حجم الطاقة المستعملة، التركيب العضوي لرأس المال...الخ، أما المعايير النوعية كالملكية، استقلالية الإدارة والمسؤولية، وعيله فإن الصعوبة تكمن في كيفية اختيار هذه المعايير فبعض الدول تعتمد على عدد العمال كفرنسا وغيرها من المعايير الأخرى حتى أنها تختلف في المعايير نفسه كأن يكون عدد العمال مثلا أقل من 300 عامل في اليابان وأقل من 250 عامل في الولايات المتحدة الأمريكية وأقل من 500 عامل في فرنسا، أقل من 350 عامل في فنلندا وهذا ما يزيد الأمر تعقيداً.

02-معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يستند تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المعايير التي تم الاعتماد عليها لتصنيف وتقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أكثر المعايير شيوعا واستخداما هي حسب ما يلي:[ii]

أ-المعايير الكمية: ومن أهم وأكثر المعايير استخداماً ما يلي:

معيار عدد العاملين بالمشروع: يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير التي أخذت بها بعض الدول للتفرقة بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك لتوافر البيانات الخاصة بالعمال في غالبية الدول.

ومن الملاحظ أن حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي وضعت على أساس هذا المعيار وتختلف من مجتمع إلى آخر بالنظر لظروف هذه المجتمعات، فالمؤسسات التي تعد كبيرة الحجم في دول ما تعد صغيرة أو متوسطة الحجم في دول أخرى غير أن هذا وحدة لا يكفي فعامل أو معيار رأسمال لهذه المؤسسات يحدد أيضا طبيعتها وإدراجها ضمن المؤسسات الصغيرة منها أو المتوسطة والكبيرة، فقد يؤدي معيار عدد العاملين إلى استبعاد مؤسسات صغيرة أو متوسطة لها عدد كبير من العمال.

معيار رأس المال المستثمر في المشروع: يعد هذا المعيار من أهم معايير التمييز بين المؤسسات إذ يعكس الطاقة الانتاجية والاستثمارية، إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى فمثلا في بعض الدول الأسيوية كالصين الفلبين والهند يحدد سقف رأس المال

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 35000دولار إلى 200000دولار بالنسبة للكويت يقدر بـــ 600000دولار أمريكي.

معيار حجم الموجودات: أي ما تمتلكه المؤسسة من أصول ثابتة.

معيار رقم الأعمال: ويشير إلى حاصل جداء عدد الوحدات المباعة في السعر وتجدر الإشارة إلى رقم الأعمال القياسي أكثر دلالة عن حجم المؤسسات بدلا من رقم الاعمال الاسمي كون أن هذا الأخير يرتبط بالسعر والذي يتأثر بقوى خارجية عن المؤسسة.

ب-المعايير النوعية: نجد ما يلي:

المعيار القانوني: عادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية (شركات الأشخاص) والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.

معيار الإدارة (التنظيم): تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا ما توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص الآتية:

- الجمع بين الملكية والإدارة ؛- قلة عدد مالكي رأس المال؛ - تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير؛- ضيق نطاق العمل ؛- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛

معيار الاستقلالية: ويشير هذا المعيار إلى تملك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لـــ من رأسمالها على الأقل، وفي بعض الدول قد تكون النسبة اقل من ذلك.50%

المعيار التكنولوجي: وتصنف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة الحجم كلما استعملت أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، وهناك معيار آخر يعتبره البعض كمي غير أنه كيفي (نوعي) وهو: قيمة المبيعات: ويشير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوجه دائماً إلى الأسواق المحلية وبطريقة غير مباشرة أي لها علاقات مباشرة بزبائنها وعليه قيمة المبيعات وحجمها أقل أو ضعيف إذا قُورنت بالمؤسسات الكبيرة.[iii]

03-أهمية وضع تعريف موحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما سبق الإشارة له من خلال التعرض لمعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعاريفها وعوامل الاختلاف في تعريفها نستعرض المزايا التي يحققها وضع تعريف موحداً تتمثل فيما يلي:[iv]

أ-تحقيق الإطار الذي يشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى تسهيل عملية تحديد أعضاء هذا القطاع والمجموعات المستهدفة بداخله من أجل وضع الإجراءات اللازمة.

ب-ترشيد استخدام الموارد المالية المخصصة للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة مثل: القروض والمنح...الخ، بحيث توجه هذه الموارد لفئات أخرى.

ج-إمكانية المقارنة بين حجم ونتائج أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الدولة وبين القطاعات المختلفة وعقد مقارنات بين دول أخرى.

د-التعامل بوضوح من جهات التمويل الدولية أو المؤسسات الدولية المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ه-تسهيل التنسيق بين الجهات والمؤسسات العاملة في مجال دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
و-المساعدة على إدراج وتسجيل هذه المؤسسات في نطاق قطاع الأعمال المنظم مما يؤدي إلى تحقيق عدة فوائد للمشروع والدولة ككل.

04-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تعددت تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المصغرة منها إذ لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد يحدد ماهيتها وذلك يرجع للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وعليه فإننا سنستعرض عدد من التعريفات التي تنطلق بشكل عام من المعايير الأكثر قبولا وشيوعاً في التمييز بين الأنواع الثلاثة ومن أمثلة أهم التعريفات نأخذ ما يلي:

وحتى يتسنى لأي مجتمعٍ من المجتمعات الإنسانية أن يقوم بإنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات المتعددة للقاطنين فيه، فإنه من الضروري أن يكون تحت تصرفه عناصر الإنتاج اللازمة للقيام بالعملية الإنتاجية وعناصر الإنتاج هذه يجب أن تتفاعل فيما بينها تحت إدارة تنظيمٍ اقتصادي واجتماعي، هذا التنظيم يعرف باسم " المؤسسة ".

وتُعرف المؤسسة على أنها: " هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولهذا المكان سجلات مستقلة". [v]

يمكن أن تُعرف أيضا أنها: " وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي".[vi]

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعدد الجهات المهتمة بها ونورد بعضها فيما يلي:

أ-تعريف لدى بعض المنظمات الدولية: هناك العديد من التعاريف التي جاءت بها بعض المنظمات الدولية نذكر منها:

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " اليونيدو"

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " اليونيدو" الصناعات الصغيرة بأنها تلك الصناعات التي يعمل بها أكثر من 15 عامل وأقل من 19 عامل، والمتوسطة هي التي توظف من 20 إلى 99 عامل.[vii]

تعريف منظمة العمل الدولية (ILO)

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسات التي يعمل بها حتى 50 عاملا، وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى5000 دولار في بعض الصناعات على ألا يزيد رأس مال المؤسسة عن 1000.00 دولار.[viii]

ب-تعريف لدى بعض المنظمات الإقليمية: هناك العديد من التعاريف التي جاءت بها بعض المنظمات الإقليمية نذكر منها:

L'ANASE(تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا (

تقدم هذه الدول تعريفا مفصلا اعتمادًا على معيار العمالة ومعيار رأس المال فنجد:

الجدول رقم 01: الحد الأقصى لاستخدام العاملين ورأس المال كمعيـــار لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض دول جنوب شرق آسيا

الدولة	عدد العمال	الأصول الثابتة
أندونيسيا	أقل من 9 عامل	500000 روبية
ماليزيا	أقل من 25 عامل	250000 دولار ماليزي
تايلاندا	أقل من 50 عامل	أقل من 02 مليونBaht
سنغافورة	أقل من 50عامل	250000 دولار سنغافورة

المصدر: فتحي السيد عبده، ***الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية***، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005، ص 55.

تعريف الاتحاد الأوروبي: فرق بين مشروع وآخر على أساس رأس المال وعدد العاملين، فعرف المشروع الذي

يعمل فيه أقل من 09 عمال بالمشروع الصغير جداً، أما المشروع الذي يعمل فيه ما بين 10 إلى 99 عاملاً

فهو مشروع صغير، بينما المشروع المتوسط فهو الذي يوظف فيه ما بين 100 إلى 499 عاملاً. والجـــــدول

التالي يوضح ذلك:[ix]

الجدول رقم 02: التعريف القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي / أو	مجموعة الميزانية السنـ
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	أقل من 2 مليون أورو	أقل من 2 مليون أورو
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	أقل من 10 مليون أورو	أقل من 10 مليون أورو
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون أورو	أقل من 43 مليون أورو

Source :*La nouvelle définition des PME* ,Guide de l'utilisateur et modèle de déclaration , Communautés,2006,p14 .

ج-تعريف لدى بعض البلدان المتقدمة: هناك العديد من التعاريف التي جاءت بها بعض البلدان المتقدمة نذكر:

في الولايات المتحدة الأمريكية، ايطاليا، فرنسا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة توظف حتى 500 عامل **السويد** توظف حتى 200 عامل أما في **كندا واستراليا** توظف حتى 99 عامل، في **الدنمارك** توظف حتى 50 عامل.[x]

اليابان: جاء تعريفها ضمن قانون معدل في 03 ديسمبر 1999 على الشكل الذي يوضحه الجدول التالي:[xi]

الجدول رقم 03: التعريف القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل

المصدر: نفس المرجع، ص 16.

د-تعريف لدى بعض الدول النامية: هناك العديد من التعاريف التي جاءت بها بعض المنظمات النامية نذكر:

تركيا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي يعمل بها من 10 إلى 49 عامل، بينما المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 50 إلى 199 عامل، أما فيما يخص المؤسسات متناهية الصغر فهي المؤسسة التي يعمل بها أقل من 10 عمال.[xii]

الجزائر: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية.[xiii]

الجدول رقم 04: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	مجموع الحصيلة السنوية (دج)	الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	من01 إلى 09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 ملايين	ضرورة توفر معيار الاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون	
مؤسسة متوسطة	من50 إلى 250	بين 400 مليون و04 ملايير	بين200 و 01 مليار	

المصدر: من إداد الباحثتين بالاعتماد على المواد 08-09-10 من ***الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية***، العدد 02، ص 06.

للإشارة فإن المشرع الجزائري يعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير كمية هي، عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية.

التعاريف التي ذكرها المؤلف تليق أكثر بدرس بسيط أو محاضرة ولا تقدم إضافة علمية لمداخلة في ملتقى وطني
كان على المؤلف اختصار هذه النقطة في تمهيد فقط.

05-خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلد إلا أنه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصـــادي في المجتمع، وتتميـــز المؤسســـات الصغيـــرة والمتوسطـــة بالخصـــائـــص والمميزات الأساسية التالية:

أ-الحجم: يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر.[xiv]

ب-سهولة التكوين: إن منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة يسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعلية، وهذا الأمر نجده متجسد في أغلب الدول وقوانينها الخاصة بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدمية. ومتطلبات التكوين عادة تتطلب البساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة تنطلق لاحقاً إلى شركات ومنظمات متوسطة الحجم.[xv]

ج-اختلاف أشكال الملكية: يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل مؤسسات صغيرة بأشكال معينة للملكية والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية أو في شركات اشخاص، وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استيعاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وعلى تنميتها.

د-الاستهلاك الضعيف لرأس المال: لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأسمال كبير من أجل تكوينها، بالإضافة إلى سرعة استرجاع المال المستثمر لأنها لا تحتاج إلى فترة زمنية طويلة من أجل تحقيق المردودية.[xvi]

ه-سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي: يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار، وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.

و-المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبياً والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها.

ح-سهولة الدخول للسوق والخروج منه: إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة خاصة مخاطر السوق نظراً لسهولة الدخول

والخروج من السوق لنقصر نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.[xvii]

خ-مركز التدريب الذاتي: إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولة نشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم في الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة.[xviii]

كما تتفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض السمات التي تميزها عن باقي المؤسســـات، يمكن إجمالها فيما يلي:[xix]

- الجمع بينالإدارة والملكية حيث يكون صاحب المشروع هو نفسه مدير المشروع؛
- يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة، التخطيط والتسويق؛
- بساطة الهيكل التنظيمي كونها تدار غالبا من طرف شخص واحد مسئول إدارياً، مالياً وفنياً؛
- بساطة التكنولوجيا المستخدمة نظراً لضعف القدرة المالية لمالك المشروع الصغير؛

06-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في الاقتصاديات الحديثة وقد تعدت هذه الأهمية في السنوات الأخيرة لتصل إلى أن تكون مصدرا لتنمية الدخل وخلق فرص العمل والدليل على ذلك الإحصائيات التي تنص على أن عدد هذه المؤسسات أصبح يمثل ما يقارب 90%من مجموع المؤسسات الصناعية في الدول المتقدمة.

كثيرة هي الدول التي تولى أهمية قصوى لهذا النوع من المؤسسات حتى أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يقدم تقريرًا سنويًا عن حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للكونغرس.[xx]

بالإضافة إلى:

- تعتبر المؤسسات مصدراً لتوفير فرص العمل في الاقتصاديات النامية والمتطورة على حد سواء منتجة لفرص العمل بسبب استخدامها لفنون إنتاج بسيطة وتتطلب يد عاملة كثيفة وبالتالي تعتبر هذه المؤسسات الآلية الأنسب على الإطلاق في الحد من البطالة؛[xxi]
- تعتبر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بذرة يمكن أن تنمو وتتحول إلى مؤسسات كبيرة؛
- يساهم في تحقيق الرفاهية والقضاء على البطالة والفقر مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي للدولة؛ [xxii]

07-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[xxiii]

-المساهمة في الناتج المحلي الخام وخلق قيمة مضافة؛
- تعبئة المدخرات وامتصاص البطالة؛

- تقديم سلع وخدمات خاصة ودعم الاستهلاك؛
- توفير احتياجات المؤسسات الكبرى؛
- مساهمتها في الصادرات وتوسيع القاعدة الإنتاجية؛
- فتح الأبواب للتشغيل خاصة المرأة مما يسمح بتفعيل دورهم في عملية التنمية؛

ثانيا: تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد عُرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمواً كبيراً منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عكس هذا القانون الاهتمام الواسع الذي تُوليه الدولة لهذا القطاع باعتباره المحرك الأساسي للاقتصاد، للإشارة يتشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: وهي المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، قد تكون عبارة عن اشخاص معنويين، اشخاص طبيعيين أو مؤسسات حرفية.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية: وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام.

01-العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الجدول رقم(05) يوضح بعض الأرقام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 30 جوان 2017.

الجدول رقم 05: العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 30 جوان 2017

نوع (م ص م)	عدد (م ص م)	النسبة المئوية %
1- (م ص م) الخاصة		
شخص معنوي	595 810	56,94
شخص طبيعي وتضم كل من:	464 215	43,78
مهن حرة	220 513	20,79
نشاطات حرفية	243 699	22,98
المجموع 1	1 060 025	99,98
2- (م ص م) عمومية		
شخص معنوي	264	0,02
المجموع 2	264	0,02
المجموع الكلي	1 060 289	100

Source : ***Ministére de développment industriel et promotion de L'investissement***, Bulletin d'information statistique de la PME , N31, November 2017, P08.

نلاحظ من خلال الجدول (05) أن العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد بلغ 1060289 مؤسسة، حيث كانت السيطرة المطلقة للقطاع الخاص بنسبة مئوية 99.98% ، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فقد بلغ عددها

من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 264% مؤسسة أي بنسبة 0.04 كما يوضحه الشكل الموضح أدناه:

الشكل رقم 01: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية إلى غاية 30 جوان 2017

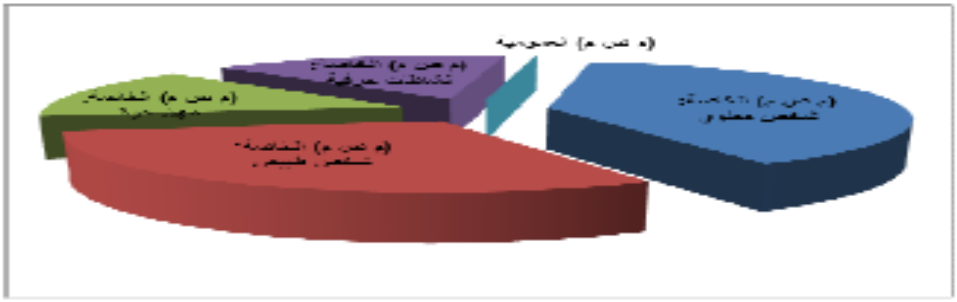

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم05.

02-تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ بداية الألفية نمواً كبيراً والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 06: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2003	288 587
2004	312 959
2005	342 788
2006	376 767
2007	410 959
2008	519 526
2009	570 838
2010	607 297
2011	659 309
2012	711 832
2013	777 818
2014	852 052
2015	943 569
2016	1 022 621
30 جوان 2017	1 060 289

المصدر: ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، ***قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات***، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018، ص 224.

ويمكن ترجمة نتائج الجدول في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2003-2017

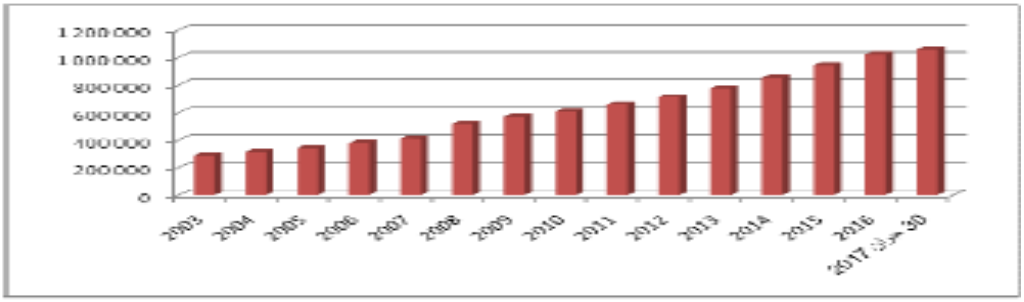

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 06.

نلاحظ من خلال الجدول (06) والشكل (02) النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسط، حيث انتقل من 288587 مؤسسة سنة 2003 إلى 1060289 مؤسسة مع نهاية شهر جوان 2017، ويمكن إرجاع الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، والتي جاءت لتعدل وتكمل مختلف الإجراءات التي تم تبنيها منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وهذا بهدف تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها، من خلال إنشاء هياكل خاصة بها ووضع ترسانة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعمها، وكانت البداية مع صدور القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001.

03-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الجغرافية

عند محاولة دعم بعض المناطق النائية التي تحتاج إلى مرافق وبنى تحتية ومشاريع استثمارية تقوم الحكومة بهيئاتها ومصالحها بتجسيد ذلك عن طريق منح امتيازات تشجيعية لأولئك المستثمرين ومنهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعكس صحيح، فأينما وجدت المرافق والبنى التحتية والمناخ الاستثماري الجيد تجد تمركز كبير وقوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يتجلى من خلال معطيات الجدول أدناه، إذ نلاحظ أن منطقة الشمال يتركز فيها حوالي 69 % وهي نسبة هامة ترجع إلى ما ذكرناه سابقاً، أما في منطقة الهضاب العليا فيتركز فيها حوال 22 % بمجموع 11039 مؤسسة والنسبة ضعيفة لتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الجنوب بلغت 09 %.

الجدول رقم 07: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الجغرافية لسنة 2015

المنطقة	عدد المؤسسات ص و م	نسبة التركيز
شمال	373337	69
هضاب عليا	11039	22
جنوب	46525	9
المجموع الكلي	537901	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2016.

04-الصادرات الجزائرية حسب مجموعات الاستعمال للفترة 2009-2016:

الصادرات الجزائرية للفترة 2009-2016 حسب الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم 08: الصادرات الجزائرية حسب مجموعات الاستعمال للفترة 2009-2016

طبيعة السلع	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المنتجات الغذائية	113	315	355	315	402	323	235	327
طاقة ومزيتات	44128	55527	71427	69804	62960	60304	32699	27102
منتجات خام	170	94	161	168	109	109	106	84
سلع نصف مصنعة	692	1056	1496	1527	1458	2121	1597	1299
سلع تجهيز زراعية	-	1	-	1	-	2	1	-
سلع تجهيز صناعية	42	30	35	32	28	16	19	53
سلع إستهلاكية غير غذائية	49	30	15	19	17	11	11	18
المجموع	45194	57053	73489	71866	64974	62886	34668	28883

المصدر: قرارية ريمة، دريس ناريمان، ***دراسة تقييمية لدور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2009-2016***، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 105.

نلاحظ من خلال الجدول (08) أن صادرات الجزائر خارج قطاع الطاقة موزعة على مواد التجهيز الصناعي والمواد نصف المصنعة والمنتجات الغذائية التي بلغت ، والسبب يرجع في هذا السياق إلى الضعف المسجل في %نسبة تصديرها 0.8 الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي لا تعتمد على الشراكة في المجال الصناعي والفلاحي، ما نتج عنه اقتصار صادرات الفلاحة على بعض المنتجات بقيمة إجمالية سنوية لا تتعدى 70 مليون دولار منها 13 ملايين مبيعات التمور، وهو رقم غير مشجع ويطرح علاقة استفهام.

وحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل الجزائر في مجال الصادرات التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبة العشرين في القارة الإفريقية، ويبلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتصدير منتجاتها 362 مؤسسة من إجمالي %سنة 2013، وتقدر حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـــ 05 الصادرات أي حوالي 800 مليون دولار.

05-تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أهم المشاكل الاجتماعية في الجزائر، نجد البطالة التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول

مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، فقد كرست الحكومة الجزائرية عدة جهود لذلك، ومن بينها برنامج الخوصصة سنة 1997 والذي نتج عنه تصفية 205 من إجمالي عمالة الشركات العمومية، إضافة إلى تحول 30% شركة تساهم بنسبة الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي أثرت بشكل مباشر على انخفاض البطالة.

الجدول رقم 09: تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010/12/31 إلى غاية 2016/12/31

طبيعة المؤسسة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016 (السداسي 1)
المؤسسات الخاصة	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2452216
التطور السنوي٪	/	6.28	7.44	7.82	8.04	9.3	5.09
المؤسسات العمومية	48656	48086	47375	48256	46567	43727	35698
التطور السنوي٪	/	−1.17	−1.48	1.86	−3.62	−6.49	−22.49
المجموع	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2487914
التطور السنوي العام٪	/	6.05	7.19	7.68	7.76	9.01	4.69

المصدر: من إداد الباحثتين بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم
18، 20، 22، 23، 26، 28، 29

نلاحظ من خلال الجدول (09) الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل حيث ارتفع عدد مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1625686 منصب خلال 2010/12/31 إلى 2487914 مع نهاية السداسي الأول لسنة 2016 أي ما يعادل 862228 منصب جديد، كما نلاحظ أن نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010-2016 عرفت ارتفاعاً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وذلك من جراء عملية الإنشاء واستقرار عمليات الشطب في القطاع لدى المؤسسة الخاصة، عكس المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضا بعد سنة خلال نفس الفترة، إلى أنها لم تؤثر على النسبة الإجمالية نظراً لغالبية القطاع الخاص على القطاع العام.

الشكل رقم 03: تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

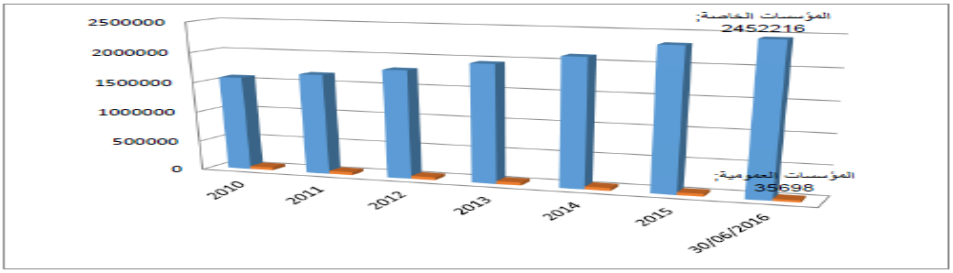

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نتائج الجدول رقم 09.

نلاحظ من خلال الشكل (03) أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تساهم بنسبة كبيرة في خلق مناصب الشغل، حيث بلغت نسبة التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 30 جوان 2016 نسبة ما تعادل 875186 منصب شغل، أما فيما يخص القطاع العمومي فقد عرف 35% انخفاض بنسبة 36%.

06- تطور القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة وفي معظم فروع النشاط والمتتبع لتطور القيمة المضافة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، يلاحظ أن القطاع الخاص بدأ يكون قاعدة اقتصادية مهمة يجب دعمها بشكل ملموس، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق، وغلق الأبواب تدريجياً على الاقتصاد الموازي الذي يمثل القوة المهمة التي تدمر القطاعات الاقتصادية الناشئة.[xxiv]

الشكل رقم 04: تطور القيمة المضافة حسب الطابع القانوني خارج قطاع المحروقات

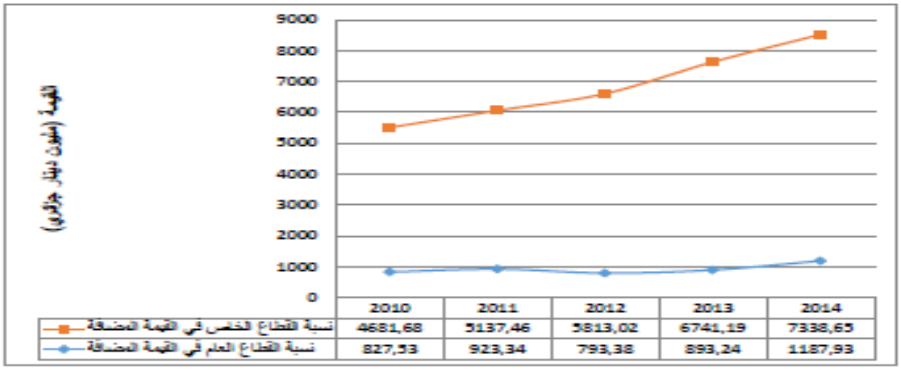

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 28.

نلاحظ من خلال الشكل (04) أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة حيث ارتفعت من 4681.68 مليون دج خلال سنة 2010 إلى

7338.65 مليون دج في سنة 2014 أي زيادة بقيمة 2656.97 مليون دج، في حين تبقى مساهمة القطاع العام خارج المحروقات في القيمة المضافة ضئيلة لم تتعدى 1187.93 مليون دج خلال سنة 2014.

07-تطور الناتج المحلي الخام خارج المحروقات والزراعة: الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 10: تطور الناتج المحلي الخام خارج المحروقات والزراعة

البيان	2015				2016	
	الثلاثي1	الثلاثي2	الثلاثي3	الثلاثي4	الثلاثي1	الثلاثي2
الناتج المحلي الخام	3.1	3.7	3.5	4.8	4.0	3.4
Pib خارج المحروقات	4.9	5.3	5.4	5.8	4.3	4.7
Pib خارج الزراعة	2.9	3.5	3.0	4.5	3.9	3.2

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 29.

نلاحظ من خلال الجدول (10) أن نسبة الناتج المحلي الخام قد بلغت نسبة 04 خلال الثلاثي الأول لسنة 2016، أي أنها ارتفعت مقارنة من الثلاثي الأول لسنة 2015%4.7، وقد بلغت نسبة تطور الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات في الثلاث الثاني لسنة 2015، 5.3%خلال الثلاث الثاني لسنة 2016، بينما كانت خلال 2.93.5%و%أما بالنسبة للناتج المحلي خارج الزراعة فقد ارتفعت النسبة من خلال الثلاثيين الأول والثاني 3.2%و3.9%الثلاثيين الأول والثاني لسنة 2015 إلى لسنة 2016.

ما سبق أعلاه يليق بعلم الاقتصاد، المقاربة بعيدة عن القانون.

ثالثا: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتميز المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود الكثير من المشاكل والمعوقات التي تعرقل نموها وعملها ومن هذه العراقيل نجد:[xxv]

01-المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي: من بين المشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي فنجد أن أصحاب المؤسسات والمشروعات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا المجال بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع لارتفاع أسعار الأراضي والمباني إضافة إلى صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة الحصول على التراخيص،[xxvi] وأحياناً الرفض غير المبرر للطلبات هذا علاوة على اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل، وضعف التخطيط العربي وتخصيص المناطق اللازمة لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد مثلا أن قطعة أرض التي يتحصل عليها صاحب المشروع تكون بعيدة عن مناطق توافر تسهيلات

البنى التحتية مما يحملها نفقات ومصاريف إضافية تفتقر إلى مصادر البنى التحتية كالمجاري المائية والمياه النظيفة وبعض الطرقات والطاقات اللازمة لممارسة النشاط وقد يعمل اصحابها على توفير ذلك بطرق خاصة وأحياناً غير رسمية مما يرفع من تكلفتها.

02-المشاكل والمعوقات المتعلقة بالتسويق: هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال التسويقي والتي تتجسد في انخفاض جودة السلعبسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة، عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة، عدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدفة وعدم إعفاء المؤسسات من بعض ضرائب الانتاج مما يضعف من قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة مما يدفع بظهور السلع والمنتجات البديلة والأجنبية باستمرار وبتكلفة أقل وبسبب غياب الحماية للمنتجات من السلع الأجنبية المستوردة خاصة وأنها أجود من المحلي، هذا بالإضافة إلى التقلبات في الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على كفاءة المؤسسة واستغلال التجار والوسطاء للمؤسسة وحصولهم على هوامش توزيع مالية ومحدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة، وضعف القدرة على الدخول إلىاسواق التصدير بسبب عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد معلومات المنشأة عن أسواقها.[xxvii]

03-المعوقات والمشاكل المتعلقة بالجانب المالي: إن المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاثة نقاط أساسية هي:

أ-صعوبة التمويل: يعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في البلدان النامية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعاً يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي اثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات المتوسطة والصغيرة لا تسطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، وبالتالي فإن ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة في القائمين على المشروعات (المؤسسات) الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف القدرة على توفير البيانات في إعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلى ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك

للحصول على التمويل، وكذا ارتفاع معدلات المخاطرة عند التعامل مع هذه المؤسسات لكون أغلبها يعمل في القطاع الغير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية .

ب-الرسوم الجمركية: إن تعدد الرسوم والمعدلات الجمركية اصبح عائق في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم اكثر المؤسسات الكبيرة، حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع (وسيطي) في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع رأسمالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتوج وسيطي في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة، بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

ج-الضرائب والتأمينات: أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع اصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع اصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية، بل أنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث أن هذه الأعباء الضريبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الانتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وبالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل: المؤسسات الكبيرة العمومية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتج وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماماً، كما نجد أن غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضة للتقديرات الجزافية وهذا ما يُعرض صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه، ونجد أن غياب الوعي لدى اصحاب المشاريع يجعلهم عُرضة للغرامات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.[xxviii]

04-المشاكل والمعوقات المتعلقة بالمعلومات: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عدم إدراكها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط، كما أن عدم الإلمام بتطورات الانتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الاسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية

يجعل من الصعوبة تحديد سياسات الانتاج والتسويق التي تمكنها من تدعيم قدراتها التنافسية في السوق أو علاقاتها التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.

05-المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة: تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور العالية والمزايا المثلى والفرص الكبيرة للرقي وأيضا ضعف التوجه نحو تحديث وتجديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب.[xxix]

06- المشاكل والمعوقات المتعلقة بالإدارة والتنظيم: تعتبر الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدارة عميقة، وذلك بسبب تمركزها في يد الفرد أو العائلة وهي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية وتتميز بمركزية اتخاذ القرار وعد الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الانتاجية وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة التي تؤول للمالك أو المسير الحرية المطلقة في اتخاذ أي نوع من القرارات وهذا ما يؤدي إلى عدم اتساق القرارات بسبب نقص الكفاءة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة، وعليه يتضح أن نمط الادارة في تلك المؤسسات يختلف تماماً عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة، هذا من منظور المحيط الداخلي في المؤسسة، أما على المستوى البيئة الخارجية فنجد أن هناك تعقيد كبير عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات بسبب تعدد الإجراءات والوثائق المطلوبة وظاهرة الفساد التي تتمثل في البيروقراطية والرشوة والمحسوبية...الخ.[xxx]

رابعا: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن التحولات الجارية حالياً في العالم تضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية أمام مجموعة من التحديات والتي تتمثل فيما يلي:[xxxi]

01- عالمية التجارة: سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995 والتي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءات الاقتصادية في التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الانتاج المتواصل، مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، وبالتالي ضمان توسيع الانتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وزيادة نطاق التجارة العالمية مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة

لمختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية والأقل نمواً في التجارة الدولية بصورة أفضل، وهذا ما يضر المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال توسيع المنافسة...الخ.

02-عالمية الاتصال: لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات إلى طي المسافات هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات الجغرافية والحضارية، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يُطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الأنترنت وهذا ما يُلزم على المؤسسات المتوسطة والصغيرة تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتكوير التطبيقات لتحسين أدائها ...الخ.

03-ثورة المعلومات والتكنولوجيا: يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يُطلق عليه اسم "الثورة الصناعية الثالثة"، والتي تمثل ثورة عملية في المعلومات والاتصالات والمواصلات، والتكنولوجيا كثيفة المعرفة وعليه فقد اصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، حيث أنها أصبحت تلعب دوراً محورياً في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات وتشجيع الاندماجات بين الشركات المتوسطة والصغيرة في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغيير السريع في تكنولوجيا الحاسب الآلي وتناقص قيمة المعلومات بمرور الزمن.

04-سبل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تسهيل الحصول على التمويل): إن تحقيق استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يعني اتخاذ جملة من السياسات المتكاملة في المجالات المختلفة سواء على مستوى المؤسسة في حد ذاتها أو على مستوى البيئة الخارجية، ومن أهم هذه التدابير هي تسهيل الحصول على التمويل وذلك عبر مؤسسات تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ضرورة تأمين التمويل اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق جملة من المحفزات كتقديم قروض بشروطمسيرة من حيث فترات السماح والسداد المناسبة واسعار الفائدة المشجعة، إضافة إلى تصميم وتنفيذ آليات خاصة بتأمين وضمان ومخاطر الائتمان في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لم يركز المؤلف على جانب التنمية

الخاتمة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث النشأة مقارنة مع باقي الدول، وهذا نظراً للإصلاحات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، خاصة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي التي شهدت تحول الجزائر من الاقتصاد

الموجه نحو اقتصاد السوق، فبدأ الاهتمام يتزايد بهذا القطاع من خلال إنشاء وزارة خاصة به سنة 1994، كما كان للقانونين التوجهيين لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرين سنة 2001 وسنة 2017 أثر كبير على نمو وتطور هذه المؤسسات في الجزائر.

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء منظومة مؤسسية لهذا الغرض، إلا أنه هناك مجموعة من المشاكل لا تزال تعيق نمو وتطور هذا القطاع خاصة تلك المتعلقة بالتمويل والعقار الصناعي والعراقيل الإدارية والتسويق، ومن أجل التغلب على هذه العراقيل يجب على القائمين على هذا القطاع السعي للاستفادة من بعض التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال، وذلك من أجل توفير المناخ الملائم لنمو وتطور هذه المؤسسات وتفعيل دورها أكثر في الاقتصاد الوطني.

النتائج الأساسية: في نهاية الدراسة وعقب هذا التحليل، يمكننا التطرق إلى جملة من الاستنتاجات التي نراها ضرورية كبيرة ومنها ومفيدة في هذا الشأن:

- إنالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةتشكلأداةهامةلتنشيطالاقتصادالوطني وتحقيقالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعية، وذلكمنخلالآثارهاالإيجابيةعلى العمالةوالصناعةوتنويعالدخلوالخروجمنالتبعيةللمحروقات؛

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعاً هاماً في الاقتصاد الجزائري ومحور ساهم بشكل كبير في توفير مناصب الشغل وتحقيق قيمة مضافة، إضافة إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي سعت الجزائر إلى الاهتمام به منذ سنة 2001، وإلى يومنا هذا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزات خاصة خصوصاً مرونتها العالية التي تساعدها على اقتحام مجالات اقتصادية السياحة، كونها تمثل قطاعاً واعياً بالنسبة لها سواء كان قطاع الفندقة، الصناعة التقليدية، الإطعام...

- تملكالجزائرنسيجًامنالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة، إلاأنهماتزالهشة وتعانيمنعدةمشاكلمنهاماهومتعلقبيئتهاالداخليةمنسوءتسيير، محدودية الموارد، وضعفالتكوينوالتأهيل، ومنهاماهومتعلقبالبيئةالخارجيةالتيتنشط فيهامثلمشكلالتمويل، ومشكلالعقار، وانتشارالقطاعغيرالرسمي؛

- عملت الحكومة الجزائرية على تخفيف حدة أغلب المشاكل التي تعترض نمو ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءاً من مشكل التمويل الذي يحتل المرتبة الأولى يعد العقار الصناعي لكن تلك الجهود مازالت غير كافية، خصوصاً أن السوق الجزائري سيعرف انفتاحاً مطلقاً أمام المنتجات الأجنبية الأوروبية؛

توصيات الدراسة: يمكن تلخيص أبرز الاقتراحات التي نلاحظ أنها مهمة وضرورية والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة استحداث أساليب جديدة لتمويل المشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة سواء التمويل الحكومي أو الخاص؛

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات، أو على مستوى قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب بوجود اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة؛
- تشجيع الابتكار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه السبيل إلى تطوير القطاع أمام نظيره من المؤسسات الكبرى من جهة وتنمية الاقتصاد من جهة أخرى؛
- السهر على حل المشاكل والعراقيل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً ما يتعلق بالعقار الصناعي؛
- المساهمة في إيجاد قنوات توزيع لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع التصدير بالاشتراك مع معارض دولية ومحلية خصوصاً في مجال الحرف والصناعات التقليدية؛

المصادر والمراجع:

01-شعباني إسماعيل، ***ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم***، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار في ولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –واقع وتحديات-، يومي 02-03 مارس 2004.

02-دريس يحي، ***آليات وسبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصادي العالمي (حالة الجزائر)***، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 55، 2011، ص 80.

03-خبابة عبد الله، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة***، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 13-15.

04-بهاز لويزة، ***دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر (دراسة حالة القطاع السياحي في الفترة 2005-2016)***، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر 2018، ص ص 12-13.

05-بلقاسم سلاطنية، ***العلاقات الإنسانية في المؤسسة***، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، ديسمبر 2004، ص 45.

06-صخري عمر، ***اقتصاد المؤسسة***، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 24.

07-أتشي شعيب، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (دراسة حالة الجزائر)*** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 64.

08-فيشوش حمزة، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية لمواجهة العولمة في ظل اقتصاد المشاركة***، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع استراتيجية، جامعة محمد بوضياف بالمسلة، الجزائر، 2009، ص 71.

09-مناور حداد، ***دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة***، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006 ص 20.
10-آيت عيسى عيسى، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود***، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06 السداسي الأول 2009، ص 03.
11-لخلف عثمان، ***واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها (دراسة حالة الجزائر)***، أطروحة دكتوراه دولة، التخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 16.
12-نفس المرجع، ص 16.
13-المادة رقم: 04 من القانون الجمهورية الجزائرية رقم: 01-18 المتضمن ***القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***العدد 77 من الجريدة الرسمية، 15 ديسمبر 2001، ص05 .
14-طاهر محسن منصور الغالبي، ***منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة***، جامعة الأردن، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 26.
15-نفس المرجع، ص 27.
16-شبوطي حكيم، ***الدور التنموي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد 03، جوان 2008، ص 212.
17-كتوش عاشور، طرشي محمد، ***دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية***، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العربية، جامعة حسيبة بوعلي بشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 45.
18-قنيدرة سمية، ***دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة***، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2010، ص60.
19-بركان دليلة، حايف سي حايف شيرا، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للقضاء على البطالة في الجزائر***، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 9.
20-قويدر عياش، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة***، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002، ص 01.

21-براهيمي حياة، جعيجع نبيلة، ***مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر***، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 07.
22-شادلي شوقي، ***تحليل العوامل المؤثرة على درجة توجه عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال***، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة الجزائر، 2017، ص 49.
23-خبابة عبد الله، ***المؤسسات الصغيرة المتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة***، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 78-80.
24-بوقصبة شريف، علي بوعبد الله، ***واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.
25-بيان هاني حرب، ***المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة***، الملتقى العربي الخامس حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، يومي 14-15 مارس 2010، الجزائر، ص 02.
26-صالح صالحي، ***أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزئي، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وأفاق التنمية***، ورشة العمل بعنوان: تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الدول العربية القاهرة، مصر، أيام 18-22 جانفي 2004، ص 189.
27-علي محمد قابوسة، ***معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر***، مؤتمر تهيئة بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز تنمية الصادرات، ليبيا، 13 أكتوبر 2009، ص 16.
28-مشري محمد الناصر، ***دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)***، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس بسطيف الجزائر، 2011، ص ص 34-35.
29-عثمان لخلف، ***واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها (دراسة حالة الجزائر)***، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 57.
30-زويتة محمد الصالح، ***أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 20.

31-محمد دينوري سالمي، أنور عيدة، ***مشاكل وصعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر***، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017 ص ص 12-13.

عنوان المداخلة:

مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

بقلم:د. ولدعلي تاكفاريناس
كلية الحقوق –سعيد حمدين-

إن الغزو الالكتروني الذي مس الإدارة الحديثة في البلدان المتقدمة كان له أثره الجلي عند صياغة التشريعات الوطنية المنظمة للصفقات العمومية، والتي نظمت مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من تأثير مباشر على تحقيق التنمية بجميع صورها، خاصة ذلك الدور الاجتماعي الكبير الذي تديره والمتمثل في توفير مناصب الشغل وامتصاص نسبة البطالة بالرجوع لطبيعة نشاطها، فضلا عن الدور الاقتصادي الذي يهدف الى تأسيس بنية تحتية بشرية ومادية قوية بهدف التخلص من التبعية الريعية، وذلك من خلال المعاملات الالكترونية التي تمزج بين الجانبين الالكتروني والقانوني، حيث تم النص على استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ليحذو حذوه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من اجل تحقيق عديد الغايات منها الحفاظ على المال العام وضمان النزاهة والشفافية والمساواة بين المتنافسين والانتقال التدريجي لتجسيد الإدارة الالكترونية.

تجدر الإشارة أن اشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية تكون بعد تنظيمها من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة، وتتبع إجراءات وخطوات الكترونية في مجملها أو جزءا منها بواسطة شبكة الانترنت، وهي تعتمد نفس الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية، والاختلاف يكمن في التواجد المادي لأطراف العقد، كما أن موضوعها يتعلق بنشاط مرفق عام لتلبية مختلف الحاجيات التي يستعملها في أداء وظائفه المختلفة، ومن هنا تظهر أهمية هذه المؤسسات في المساهمة في تحقيق المنفعة العامة من خلال تلبية الحاجات العامة بالقيام بانجاز مختلف الصفقات من اقتناء اللوازم ، القيام بالدراسات ، انجاز أشغال عمومية...الخ.

فالتطور التقني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال سمح بظهور هذا النوع من التعامل الالكتروني وهو ما سنعالجه من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما هي الإجراءات المتبعة لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية؟.**

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمفردات البحث.

المحور الثاني: الإجراءات المحفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الصفقات العمومية.

المحور الثالث: صور مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عبر البوابةالالكترونية.

المحور الرابع: مراحل إبرام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.

المحور الخامس: البت في نزاعات مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمفردات البحث.

سنحاول في هذا المحور تقديم تعريفات قانونية لما اشتمله عنوان البحث من مفردات تشكل أساس الدراسة لذا سيتم تعريف كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدور عليها جميع الإجراءات وجوانب الدراسة، بعدها نعرف الصفقات العمومية حسب ما تضمنه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لنسلط الضوء على المفهوم الجديد الذي ولج قانون الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 10-236، واستتبع بنصوص تنظيمية لتوضيح كيفيات وإجراءات تجسيده في الواقع العملي وهو ما تناوله المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، والذي نص على عملية تنظيم البوابة الالكترونية.

أ-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يجدر التنويه أن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكثرة في الجزائر مرده تبني نظام اقتصاد السوق وتحرر المبادرات الفردية ومختلف الأنشطة والمعاملات، لكن القانون الخاص الذي ينظمها ظهر بعد أكثر من عشر سنوات من تبني النظام الاقتصادي الجديد، بالرغم من وجود نصوص تشريعية نظمت أنواع مختلفة من هذه المؤسسات بالنظر لطبيعة النشاط الممارس والشكل القانوني لها.

تناول القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفها في المادة 04 على أنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا

يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار، مع استيفائها لمعايير الاستقلالية.[1]

بينما جاء القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهيلتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليعدل من رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية مع الإبقاء على شرطي عدد العمال ومعيار الاستقلالية، وذلك في المادة الخامسة منه بنصها على "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع /أو الخدمات:... ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري. والباقي دون تغيير".[2]

يستنتج من هذه المادة عدم تحديد الطبيعة القانونية لأية مؤسسة بذاتها، وإنما تم وضع معايير وشروط واضحة المعالم لتكييف الكيانات القانونية على أنها تصنف ضمن قائمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرف المشرع الجزائري كل مؤسسة على حدى انطلاقا من عدة معايير استند عليها سيتم التطرق إليها.

ب-تعريف المؤسسات الصغيرة: عرفتها المادة التاسعة من القانون 17-02 بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، (بعدما كان مائتي (200) مليون دينار جزائري في المادة السادسة من القانون 01-18)، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (200) مليون دينار جزائري (بعدما كان في القانون 01-18 محدد بمائة 100 مليون دينار جزائري).

ج-تعريف المؤسسات المتوسطة: عرفتها المادة الثامنة من القانون 17-02 على أنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار إلى أربعة ملايير دينار جزائري (بعدما كان في القانون 01-18 محدد مابين مائتي (200) مليون ومليارى دينار جزائري)، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون إلى مليار دينار جزائري (بعدما كان محدد مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار).[3]

يتضح من خلال تعريف المشرع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التأثر بالاتجاه الجديد للاقتصاد الحر، ومحاولة إعادة توجيه اليد العاملة بعد تسريح العمال نتيجة إفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية حتى تستفيد منهم الدولة في تحقيق

---

1 راجع القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 2001/12/15. ص04 وما يليها

2 القانون 17-02 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 2017. ص04 وما يليها

3 راجع كل من المادة 08 من القانون 17-02، والمادة 05 من القانون 01-18 الملغى بموجب المادة 38 من القانون 17-02.

البرامج التنموية الكبرى من خلال إنشاء هذه الكيانات القانونية، وذلك ما يحقق التخلص التدريجي من التبعية الريعية وبناء النظام الاقتصادي على أسس متينة.

الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية.

تناولت القوانين المتعاقبة على تنظيم الصفقات العمومية تعريف هذه الأعمال القانونية الرامية إلى تلبية حاجيات المصالح المتعاقدة مع المتعاملين الاقتصاديين، حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعريف الصفقة العمومية على أنها عقد مكتوب يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في ذات المرسوم، وذلك بغرض تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

فالمصلحة المتعاقدة لا يمكن أن تخرج عن الأشخاص المعنوية العامة الممثلة للدولة والجماعات المحلية ومختلف المرافق العامة عندما تكون العملية ممولة كليا أو جزئيا من الدولة أو الجماعات الإقليمية.[2]

من الأهمية بمكان الإشارة إلى القيمة المالية التي يستوجب أن يبلغها المشروع موضوع دفتر الشروط حتى يكيّف على أنه صفقة عمومية يخضع لإجراءاتها، إذ حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 يقتضي بلوغ المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر (12) مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة (06) ملايين دينار للدراسات أو الخدمات، وما عداها تتبنى المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات.

الفرع الثالث: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

لم يتضمن المرسوم الرئاسي 15-247 ولا قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 [3] تعريفا صريحا للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وإنما تم التنصيص ضمنيا على تعريفها في المادتين الأولى والثانية من خلال محتواها وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الالكترونية، مع اعتماد نظام معلوماتي

---

1 راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2 حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3 راجع: القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014. ص27-31

يكفل سرية وأمن المعلومات، هذا فيما يتعلق بالتعريف القانوني الضمني للبوابة الالكترونية.[1]

كما عرفت البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على أنها "موقع متخصص للصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها"، [2] مع استحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات عن طريق البوابة والمتعلقة بما يأتي:

المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة.[3]

فالبوابة الالكترونية عبارة عن موقع الكتروني متخصص في تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ولكل المهتمين من خلال تسجيلهم بها، ودعوتهم الى المنافسة بالشكل الالكتروني، وإيداع العروض بالطريقة ذاتها، ويتم من خلالها عملية التبادل الالكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.[4]

المحور الثاني: الإجراءات المحفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الصفقات العمومية.

خص مشرع الصفقات العمومية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة مميزة حتى يمكنها من المشاركة في تقديم الخدمات العمومية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وذلك بالنظر للدور الاجتماعي الذي تلعبه، والدفع بتطوير النسيج الاقتصادي حسب طبيعة ومجال تخصص كل منها.

حيث جاءت المادة 25 من القانون 17-02 تكرس معنى إدماج هذه المؤسسات في الحياة العامة من خلال تلبية الحاجات العامة وإيجاد طرق لتمويلها، إذ تسهر مصالح الدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة عليها،

---

1 راجع المادتين 01 و 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013. ص27

2 مقطف خيرة، المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حامية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 20 ماي 2013. ص04

3 بو عبد الله ودان، محمد البشير مركان، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سبتمبر 2015. ص111

4 والي عبد اللطيف، دبدن جمال الدين، إستحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019. ص150

فضلا عن المادة 23 التي تقيم مسؤولية الدولة على ضرورة تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة هذه المؤسسات.

وعليه تم إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، لتحقيق النجاعة الاقتصادية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات التسييرية، وقد أطلق عليها اسم "الوكالة".[1]

تأكيدا على ما تقدم، ظهرت العديد من الامتيازات والمساعدات التي وفرتها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تضطلع بالمهام المسطرة لها في الصفقات العمومية وتطور نفسها من خلال الدخول في تجمعات أو أشكال قانونية أخرى سيتم التعرض اليها في هذه الدراسة.

1-التحفيزات في المجال المالي: يجدر التنويه أن القانون 17-02 نص في مادته 19 عن طريقة تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

في هذا الصدد، يؤكد القانون 17-02 على ارتباط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين التجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة مما يشجع المؤسسات للجوء والمشاركة في تلبية الحاجات العامة، وإيجاد طرق تمويل عمومية تطور بواسطتها حصيلتها السنوية وتكسبها الخبرة المهنية الضرورية لرفع تحديات مستقبلية والظفر بمشاريع تنمي قدراتها وإمكاناتها المالية والمادية والتقنية والبشرية، من خلال شهادات حسن التنفيذ المسلمة من المصالح المتعاقدة.

فضلا عن ذلك، فقد منح المشرع هامش أفضلية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يحوزون على أغلبية رأسمال المؤسسة حتى وإن كان الأجانب يحوزون على حصص لا تتجاوز 49 في المائة من رأسمال المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري، بالإضافة إلى الإعفاء من دفع كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر، أو عند التدخل في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

في نفس السياق، هناك تحفيزات عامة مساعدة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يعرف ب" التسبيقات المالية الإدارية" التي أقرها المرسوم الرئاسي 15-247.

---

1 راجع المادتين 17 و 18 من القانون 17-02 المذكور آنفا.

أ-الإعفاء من دفع كفالة حسن التنفيذ: نظرا للقدرات والإمكانات المادية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد أعفاها المشرع عند إبرام الصفقات العمومية من) في المائة من مبلغ العرض حسب الحالات التي %دفع التعهد المقدر بنسبة واحد (1 عددتها المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، [1] وهي كفالة يدفعها المتعامل المتعاقد للإدارة كضمانة لتعهده بإنجاز الأشغال أو تقديم اللوازم أو الخدمات أو القيام بالدراسات، ويتم النص عليه في دفتر الشروط، ويتعلق بالمشاريع الضخمة التي تتطلب موارد مالية لا تستطيع هذه المؤسسات توفيرها ولا القيام بها إلا في إطار التجمع أو المناولة أو التخصيص، وفي هذه الحالة ستكون معنية بدفعها.

وتعفى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دفع كفالة حسن التنفيذ بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمة قبل دفع المستحقات، وتستثني صفقات الأشغال من هذا الإعفاء، [2] كما تعفي المصلحة المتعاقدة المتعامل الاقتصادي من كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر.[3]

ويعفى الحرفيون والفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.[4]

ب-منح هامش الأفضلية: وضع المشرع هذا البند في قانون الصفقات العمومية لتشجيع المنتج المحلي ودعم المؤسسات الوطنية المنتجة التي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أبرزها، [5] حيث تضمنت المادة 83 منح هذا الهامش للمؤسسات بالمائة للمنتجات ذات %الوطنية بالنص على " يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع الصفقات المذكورة في المادة 29..."، وهو البند الذي خضع لعديد الانتقادات لتفضيل مؤسسات على أخرى وإخلاله بمبدأ المنافسة[6] وما تقتضيه طبيعة المساواة في معاملة المرشحين، إلا أن الدولة سيّدة في

---

1 راجع المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2 راجع المادة 130 فقرة 02 من نفس المرسوم.

3 راجع المادة 130 فقرة 03 من المرسوم أعلاه.

4 حسب نص المادة 133 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.

5 جليل مونية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الإقلاع الاقتصادي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، جامعة المسيلة. ص110

6 وعيل حكيم، النظام القانوني للصفقات العمومية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2013. ص72

تغليب المصلحة العامة من خلال وقف نزيف العملة الصعبة المستعملة لاستيراد المنتجات المصنعة محليا، والحفاظ على النسيج الاجتماعي والاقتصادي بتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توظيف لقدراتها البشرية والمادية، مما يؤدي الى خلق مناصب الشغل والحفاظ عليها، والدفع بعجلة التنمية وتقليص نسبة البطالة.

وتستفيد من هذا الامتياز جميع المؤسسات التي يحوز رأسمالها جزائريون مقيمون.[1]

ج-التسبيقات كتحفيز مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تناول المشرع مسألة التسبيق المالي في المادة 108 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو ما يعرف بالتمويل الإداري للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بغرض انجاز صفقة عمومية بمفهوم المادة 13 من نفس المرسوم، وهي لا تمنح إلا في حالة تقديم ضمانات، لكن أنشئ صندوق ضمان الصفقات العمومية لتسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز المشاريع العمومية كجهاز مهمته ضمان المتعاملين الاقتصاديين مع المصلحة المتعاقدة، [2] فضلا عن التسهيلات المالية التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل البنكي بعد إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يضمن تمويلها، إلى جانب الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية التي تتولى الوكالة تسييره قصد تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

د-المساعدات والإعانات المقدمة من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نصت عليها المادة 27 من القانون 17-02، حيث تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة، انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي، ويكون منصوصا عليها في دفتر الشروط، كما يخضع منحها الى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين التجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

يمكن لهذه الإعانات والمساعدات الاستفادة منها في مجال الدعوى إلى المنافسة وتنفيذ الصفقات العمومية من طرف هذه المؤسسات.

---

1 حسب المادة 83 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2 عياد دلال، المؤسسة الصغيرة الخاصة في قانون الصفقات العمومية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013. ص63

3 حسب ما جاءت به المادة 19 من القانون 17-02.

2-التحفيزات التقنية من خلال تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من الواجبات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة تخصيص الصفقة لمؤسسة تعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة، إذ عليها التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية، لكن المشرع خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعاملة استثنائية بالنظر لإمكانياتها المحدودة حتى تحظى بالتأهيل، لذلك نصت المادة 57 فقرة 05 و 06 على أنه: "..لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة أنشئت حديثا، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.
ولا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك."

فضلا عن تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة التي تشجع إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية بإدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

فنظرا للحاجة الملحة للتمويل العمومي جاءت المادة 85 فقرة 03 تؤكد تشجيع المشرع للكيانات الصغيرة من أجل الولوج في عالم المقاولاتية في القطاع العام وذلك بالنص على: "...تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز."

يستشف من هذه المادة موازنة المشرع الجزائري بين القدرات المحدودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تتطلبه الصفقة من جودة وكلفة وآجال إنجاز معقولة تراعي متطلبات المصلحة، إذ يتم على أساسها منح الصفقة للمؤسسة التي تحقق النجاعة المطلوبة من المصلحة المتعاقدة وفق المعايير التي يحددها دفتر الشروط.

المحور الثالث: صور مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عبر البوابة.

تضمن البوابة الالكترونية نشر جميع الإعلانات والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، فضلا عن قوائم المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة والمقصيين والمسحوب منهم شهادة التصنيف والكفاءة،

---

1 طبقا للمادة 32 فقرة 04 من القانون 17-02.

بالإضافة الى البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات العمومية أثناء السنة المالية السابقة وأسماء المؤسسات أو التجمعات المستفيدة منها، [1] والتي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون إحداها، لكن بالنظر للصعوبات المالية والتقنية التي تعتريها أوجد المشرع مجموعة من الصيغ القانونية التي يمكن أن تتبعها للظفر بالصفقة العمومية.

1-المناولة كآلية لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عبر البوابة:

تطبق نفس الإجراءات التي تتبع عند الحضور المادي للمتعاملين الاقتصاديين أمام المصلحة المتعاقدة باستعمال الطريقة الالكترونية، حيث تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحظى بسياسة ترقيتها وتطويرها بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.[2]

سخرت الدولة وسائل وهيئات عامة تتكفل بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المناولة، وذلك بتثمين إمكانيات هذه المؤسسات في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف الى تحسين أدائها.[3]

على الصعيدين التقني والمادي، شجعت الدولة مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية، وإدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

تتم الإجراءات بالطريقة الالكترونية من خلال التسجيل في البوابة الالكترونية بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة بالقرار المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية إلى مسيرها عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات لدى مسيّر البوابة من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين الذين يجب عليهم تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة، يكون مزود بعنوان الكتروني.[5]

---

1 راجع المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية المذكور آنفا.

2 ارجع للمادة 30 من القانون 17-02.

3 راجع المادة 31 مطة 03 من القانون أعلاه.

4 حسب المادة 32 مطة 03 من القانون 17-02.

5 المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

2- التحصيص كصورة لدعم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية: جاءت المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 متضمنة لصورة من صور تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة من خلال تخصيص حصة وحيدة لمتعامل متعاقد واحد، أو تخصص حصص منفصلة لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر، يجب تقييم العروض لكل حصة على حدى ويتم النص عليه في دفتر الشروط، وهو من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل هذا الاختيار عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة يتم اللجوء للتخصيص كلما اقتضت طبيعة وأهمية المشروع ذلك وتخصص للمتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية والتقنية التي توفرها هذه العملية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، فقد جاءت المادة 25 من القانون 17-02 تؤكد سهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به، وتقابلها المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 لكنها تتعلق بالمؤسسات المصغرة، حيث ألزم المرسوم المصالح المتعاقدة تخصيص هذه الخدمات) في المائة على الأكثر من الطلب %لها حصريا على أن لا تتعدى نسبة عشرين (20 العام حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط مخصصة مع مراعاة أحكام المرسوم.

فالتحصيص آلية يتبناها تشريع الصفقات العمومية لتمكين تنفيذ الصفقة في ظروف وآجال حسنة تراعي مجموعة من المعايير كالجودة والنوعية والتكاليف والنجاعة والتخصص، ومن جهة أخرى حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المشاركة في تنفيذ حصص معينة من الصفقات العمومية التي تتناسب وقدرتها التقنية وإمكانياتها المالية حتى تتفادى العقوبات الإدارية ودفع غرامات التأخير لعدم وفائها بالتزاماتها تجاه المصلحة المتعاقدة في الآجال المقررة آنفا، وهو ما يساعدها كذلك على التأقلم باكتساب الخبرات واستفادتها من التمويل الذي يساهم في توسيع وتطوير نشاطها مستقبلا إذا ما أثبتت جدارتها وظفرت بثقة المصالح المتعاقدة من خلال شهادات حسن التنفيذ، مما يكسبها مكانة وسمعة جيدة يسهل عليها الاندماج السريع في تنفيذ المشاريع العمومية.

3- التجمع كصورة ضاربة لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية:

شجع القانون 17-02 إنشاء تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة من خلال مشاركة

---

1 طبقا للمادة 31 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور آنفا. ص10

مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.[1]

يعتبر التجمع كآلية تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في صورة مؤسسات متشاركة أو متضامنة في تنفيذ الصفقة العمومية، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة الزام المرشحين المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات تمتاز بالتأقيت، فيمكن أن يكون تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة، وقد يكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء الإدارة.[2]

على كل، تناول القانون التجاري التجمع من المادة 796 الى المادة 799 مكرر 4، ويتم إنشاء التجمع بموجب عقد يتضمن مجموعة من البيانات تطبق عليها المادتين 797 و 798، في حين تضمنت المادة 799 مكرر الآثار المترتبة عن عقد التجمع الذي يكسب الشخصية المعنوية والأهلية التامة من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه، وحدد المرسوم الرئاسي 15-247 تعيين وكيل يمثل جميع أعضاء التجمع أمام المصلحة المتعاقدة.

فالتجمع الذي ينشأ في إطار الصفقة العمومية ينتهي بمجرد تنفيذها، إذ يساهم بهذه الطريقة في حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة فرص للتمويل العمومي، فضلا عن اكتسابها للخبرة باحتكاكها بغيرها من المؤسسات وحصولها على ثقة المصلحة المتعاقدة، مما يكسبها وزنا إضافيا في السوق التنافسية.

المحور الرابع: مراحل إبرام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.

تناول المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية لأول مرة في مادتيه 173 و 174 النص على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى وزير المالية، وخصص الاتصال بالطريقة الالكترونية وكان ذلك في المادة 173، أما المادة 174 تضمنت تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال وضع المصالح المتعاقدة لوثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، كما يمكن للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بنفس الطريقة، [3] وأسفر ذلك عن صدور القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية، حيث تنشئ

---

1 أنظر المادة 27 مطة 02 من القانون 17-02.

2 حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3 بوعبد الله ودان، مركان محمد البشير، المرجع السابق. ص109

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصالح المتعاقدة حساباتهم على مستوى البوابة، لذا سنتطرق لكيفية الاتصال بالطريقة الالكترونية ثم نعالج عملية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كما نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247.

أولا: الاتصال بالطريقة الالكترونية.

يتم الاتصال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المصالح المتعاقدة المسجلة في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية عن طريق فتح حسابات لذلك، كما تتيح البوابة القيام ببحوث متعددة المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق، التعهد بالاكتتاب، تسيير عمليات تبادل المعلومات، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، التمرن على التعهد الالكتروني، الإمضاء الالكتروني، صحيفة الأحداث، الدلائل التفاعلية لمستعملي البوابة، وكل وظيفة أخرى للسير الحسن للبوابة.[1]

أكد المرسوم الرئاسي 15-247 تأسيس هذه البوابة المسيرة من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين والحصول على ردودهم بالطريقة الالكترونية، وأضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات الكترونية، ومن أجل التخفيف على المتعهدين أعفاهم من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الالكترونية.[2]

كما يصمم نظام معلوماتي للصفقات العمومية لضمان تسيير وسلامة الوثائق المتبادلة الكترونيا، وضمان سريتها، وتتبع الأحداث بالتوقيت الحقيقي، وتأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية.[3]

ثانيا: الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية.

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المحدد آنفا.[4]

وفي هذا الإطار يكون الإعلان الالكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي وفقا للمادة

---

1 راجع المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المذكور آنفا.

2 والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، المرجع السابق. ص154

3 المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المذكور أعلاه.

4 أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.

204 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يفيد جوازيه الإجراء باستعمال كلمة "يمكن"، ويتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الالكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، حيث يمكن للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة الكترونيا مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل ورقي أو الكتروني في الآجال القانونية.[1]

غير أن القاعدة العامة للإجراءات لا زالت تتم على حامل ورقي، ويمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية، وهي خطوة ايجابية نحو تكريس عصرنة الإدارة التي تحقق خدمات أفضل لكل الفاعلين لما ترتبه من سهولة في استعمال البوابة وتخفيض التكاليف، وتحقيق الشفافية والنزاهة.

تجدر الإشارة أن النسخة البديلة لا تفتح إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه، ويتم نشر إعلانات طلبات العروض والدعوات الى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الالكترونية في نفس الوقت مع إرسال إعلانات النشر في الجرائد.[2]

من الأهمية بمكان الإشارة أن مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طلب العروض يكفلها المشرع بحماية تتجلى في البنود التفضيلية المدرجة في دفاتر الشروط والممنوحة للشركاء المتعاقدين الأجانب عند لجوئهم إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية، وكذلك إدراج بنود تفضيلية ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، [3] فضلا عن إشراك المؤسسات المصغرة في تلبية الحاجات العمومية في حدود نسبة عشرين (20%) في المائة.

حددت المادة التاسعة من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 طبيعة ونوع الوثائق التي يتم تبادلها بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي إجراءات عامة تشمل جميع الفاعلين لضمان شفافية ونزاهة عملية الانتقاء مع مراعاة أحكام قانوني المنافسة والصفقات العمومية.

ما يجب الوقوف عنده لإبراز إحدى الصور التي تضمن مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية عن طريق البوابة الالكترونية هو ما تضمنته المادة 17 من القرار المحدد لمحتوى البوابة وكيفية تسييرها المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، حيث يتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة في حالة تجمع طلبات بإسم

---

1 والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، المرجع السابق. ص155-156

2 والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، نفس المرجع. ص156

3 حسب المادة 32 مطة 02 و 03 من القانون 17-02.

التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة، ويتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الالكتروني في حالة تجمع المؤسسات، باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.

نشير إلى الدور الكبير لهذه المؤسسات في دعم الإنتاج الوطني وتوفير مناصب الشغل، تماشيا والسياسة العالمية التي فرضتها المنظمة العالمية للتجارة للولوج اليها، وهو ما يكسب هذه المؤسسات نقاطا إضافية للظفر بالصفقات العمومية.

المحور الخامس: البت في نزاعات مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية.

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية سواء بالطريقة الالكترونية أو المادية الحضورية لأحكام قانون المنافسة 08-12[1] الذي أصبح يطبق على المشاريع العمومية لضمان شفافية ونزاهة الوصول إلى الطلب العام والمشاركة في العروض طبقا للمادة الثانية منه، غير أنه في الجزائر لم يوضح ذات القانون دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، [2] لينعقد الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في الدعاوى الناجمة عن الإخلال بأحكام المنافسة واحترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ونصت المادة 13 من القانون 08-12 على بطلان جميع الإجراءات الماسة بالمنافسة مهما كانت آلية التدخل.

فتدخل مجلس المنافسة في الصفقات العمومية قد يمس بالمعيار العضوي المنصوص عنه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 التي تعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بعد إخطارها بموجب عريضة للفصل في المنازعات المخلة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقة العمومية.

تضمنت أحكام الاستعجال الإداري أمام جهات القضاء الإداري صنفا من الإجراءات الاستعجالية المعنونة"الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات"، حيث يتم إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام الصفقة من طرف:

1- كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال.
2- من ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو الوالي بحسب رأينا، إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو اقتصادية.[3]

---

1 راجع القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

2 نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة. ص120

3 بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009. ص479

ويمكن للمحكمة الإدارية في هذه الحالة اتخاذ ما يلي:
1-تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.
2-الحكم بغرامة تهديديه تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.
3-تأمر بمجرد إخطارها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.[1]

ونظرا لطابع الاستعجال وتفادي تعطيل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.[2]

فتدخل القضاء الإداري من شأنه حماية المنافسة في الصفقات العمومية، وهو ما يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لنزاهة العملية وحرية الوصول إلى الطلب العام واحترام مساواة جميع المتعهدين أو المرشحين في الصفقات العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة تطبيق القانون باستثناءاتها وخصوصية معاملته للمؤسسات المذكورة.

خاتمة: نخلص في الأخير إلى القول بأن مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الحاجات العامة المعلنة من المصالح المتعاقدة سواء تعلق بالطريقة الالكترونية أو المادية الحضورية تظل مشوبة بنقائص عديدة يجب على المشرع تغطيتها في التعديلات المقبلة، وذلك بالنظر للدور الكبير الذي تقدمه هذه المؤسسات في سبيل بناء أسس النسيج الاقتصادي الوطني والنهوض به لتحقيق الأهداف الإستراتيجية والتخلص الكلي من الاقتصاد الريعي، وفي سبيل تطوير هذه الكيانات المحورية لبناء اقتصاديات الدول لا بد من تحفيزات وتشجيع أكبر من الدول، كما يجب أن تحظى هذه الكيانات بمرافقة في نفس الوقت من مختلف القطاعات الإستراتيجية والمعنية بمجال تدخل هذه المؤسسات حتى تتمكن من الولوج في عالم المقاولاتية العمومية واكتساب خبرة وتجربة تطور إمكاناتها الإنتاجية في صورة تجمعات التي من شأنها تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم ذلك بعد حصولها على ترخيص من مجلس المنافسة.

فضلا عن طريقة التعامل الالكتروني الذي يحمل مزايا عديدة، فهو يقلل المسافات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ويضمن الشفافية والنزاهة في عملية الانتقاء باستعمال نظام المعلوماتية والترميز الكفيلين بذلك، ويوفر حرية الوصول إلى الطلب العام من خلال نشر وتتبع الأحداث

---

1 بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع. ص480

2 أنظر المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمستجدات، كل ذلك من أجل تحقيق النجاعة الإدارية والاقتصادية للالتحاق بركب الدول المتقدمة.

المؤسسات الناشئة في ظل الأزمات بين فرص النجاح وتحديات الفشل

بقلم:

ط.د/ بوعدلة سارة — جامعة تلمسان

د. بن طيب هديات خديجة — جامعة تلمسان

الملخص:

تخلق المؤسسات الناشئة قيمة من خلال الجمع بين فرصة تنفيذ الأفكار الإبداعية المبتكرة وبين القدرة على تغيير إستراتيجية أعمالها عادة لمسايرة معطيات السوق ومستجداته في ظل الأزمة، شرط وجود بيئة مناسبة ترتكز على مورد بشري قادر على التعامل بكفاءة مع التغيرات واستجابة حكومية فعالة تدعم احتمالات النجاح والاستمرار لهذا النوع من الشركات.

لذا سوف نركز من خلال هذا البحث على إبراز أهمية المؤسسات الناشئة محاولين بذلك تسليط الضوء على قدراتها والتحديات التي تواجها في ظل الأزمات كما هو الحال في جائحة كورونا، مع الإشارة لمتطلبات نجاحها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الأزمات، جائحة كورونا، الفرص، التحديات، متطلبات النجاح.

Abstract:

Emerging institutions create value by combining the opportunity to implement innovative creative ideas with the ability to change their business strategy, usually to keep pace with market data and developments in light of the crisis, provided that there is an appropriate environment based on a human resource capable of dealing efficiently with the changes

and an effective government response that supports the prospects for success and continuity for this Kind of company.

Therefore, we will focus through this research on highlighting the importance of emerging institutions, trying to do so to shed light on their capabilities and challenges they face in light of crises, as is the case in the Corona pandemic, with reference to the requirements for their success.

Key words: startups, crises, the Corona pandemic, opportunities, challenges, requirements for success.

المقدمة :

في ظل ضعف الطاقة الاستيعابية الوظيفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة لاتساع نطاق توجه الأفراد إلى الاستقلالية والمخاطرة، ومع اعتماد المجتمع أساسا على المعلومات كمورد استثماري وكسلعة إستراتيجية ومصدر للدخل ومجال جديد للقوى العاملة، تنامي الاهتمام بالمؤسسات الناشئة وتزايد الإقبال عليها في مختلف المجالات، والتي راجت فكرتها كثيرا بالنظر إلى أهميتها المتزايدة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودورها في إتاحة فرص تبني الأفكار الفتية المستحدثة والإبداعية، إذا ما توفرت بيئة مناسبة ترتكز على مورد بشري قادر على التعامل بكفاءة مع التطورات والتغيرات وما تطرحه المستجدات خاصة في ظل الأزمات، بما يضمن لها القدرة على المنافسة في اقتصاد المستقبل.

وفي ظل وتيرة الأزمات المتلاحقة وما تخلفه من مشاكل اقتصادية تصيب مؤسسات وأسواق واسعة وغالبا ما تتحول إلى أزمة عالمية كما يحصل الآن في ظل أزمة كورونا، انطلقت أراء العديد من الباحثين والاقتصاديين تدعو إلى ضرورة تكييف الشركات الناشئة بسرعة مع حالة الغموض والتحديات المتزايدة التي تفرضها الأزمة، والنظر إليها على أنها فرصة للتغيير والإبداع والتطوير، حيث أصبح العمل عن بعد واقعا مفروضا متوقع أن يكون خيار معظم الشركات الناشئة خاصة بعد إدراك رواد الأعمال أنه مطلب يتناسب مع معطيات السوق ومستجداته، لذا ليس من المنطقي أن يتخلف أحد عن الركب.

✓ **الإشكالية الرئيسية:**

من خلال ما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤل الرئيسي والذي سيكون محور الدراسة: هل يمكن للمؤسسات الناشئة خلق فرص النجاح في ظل الأزمات ؟ وأين تكمن تحديات الفشل التي تفصلها عن تحقيق أهدافها؟

✓ **الأسئلة الفرعية**

ولتوضيح التساؤل الرئيسي تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الناشئة؟ وما هي أهم مميزاتها؟

- أين تكمن أهمية المؤسسات الناشئة؟
- ما هي التحديات التي ترافق المؤسسات الناشئة في أوقات الأزمات؟ وكيف يمكن التغلب عليها وتحويلها إلى فرص النجاح؟

✓ **فرضيات الدراسة**

من خلال السؤال الرئيسي يمكننا طرح الفرضية الرئيسية التالية:

تساهم المؤسسات الناشئة في خلق فرصة الاستثمار في فكرة جديدة مبتكرة وتحويلها إلى واقع، في ظل توفر مزيج من الإمكانيات البشرية والمادية وحتى القرارات السياسية بما يجعلها قادرة على تجاوز التحديات وضمان الاستمرار حتى في أوقات الأزمات.

✓ **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأهمية التي يكتسيها موضوع المؤسسات الناشئة "، باعتبارها آلية توجه COVID-19خاصة في ظل الأزمة التيشهدها العالم " الاقتصاد الوطني إلى مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية ومسايرتها من جهة، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المحلي من جهة أخرى. كما تبرز أهمية هذا البحث من استخلاص بعض التوصيات التي تساهم في تحسين فعالية المؤسسات الناشئة في أداء خدماتها وضمان استمرارها في ظل الأزمات خاصة وأنها معرضة لخطر الفشل في المراحل الأولى من حياتها.

1. الإطار النظري للمؤسسات الناشئة وأهم التحديات التي تواجهها

يعيش العالم المعاصر تطورات وتغيرات واسعة وجذرية، يفرضها نظام اقتصادي عالمي جديد، مهد الاتجاه نحو الشركات الناشئة، والتي باتت حلم الكثير من الشباب الراغب في إقامة مشروع ناشئ، يدر الأرباح ويحقق الاستقلال المالي للفرد، ولكن إقامة شركة Startup هو تحد كبير يتطلب فكرة رائدة، وخطة عمل محكمة بالإضافة إلى التمويل والذي لا يعتبر عاملا متاحا لجميع الشباب الراغبين في الاستثمار في فكرة جديدة وتحويلها إلى واقع.

وفي هذا السياق نحاول من خلال هذا الجزء طرح تأصيل نظري عن الشركات الناشئة، للتعرف على مختلف المفاهيم والأساسيات.

1. 1 تعريف المؤسسات الناشئة:

من المهم النظر إلى المؤسسات الناشئة من وجهات نظر مختلفة ومناقشة جميع الجوانب، ما مكن من إعطاء عدة تعاريف ومن جهات مختلفةنذكر من بينها ما يلي:

❖ تعرّف الشركة الناشئة عمومًا على أنها "نشاط تجاري جديد يبدأه رواد الأعمال من خلال الجمع بين أفكار الأعمال والموارد"، كما ثم تعريفها أيضا "الشركة

الناشئة هي منظمة تم إطلاقها لإنشاء منتجات أو خدمات جديدة في ظل عدم اليقين الشديد".[1]

- ❖ كما يمكن إعطاء تعريف أكثر شمولية للشركات الناشئة بأنها:كيانات اقتصادية حديثة الولادة تكافح من أجل الوجود، تركز على إنشاء منتجات عالية التقنية ومبتكرة، وتهدف إلى تنمية أعمالها بقوة في أسواق قابلة للتوسع

وفي الوقت ذاته تواجه الشركات الناشئة المخاطر في الغالب بل وأيضًا عدم اليقين، مما يعني عدم القدرة على

التعرف على جميع المتغيرات ذات الصلة والتي تؤثر على الأداء والتعبير عنها.[2]

ومن خلال عرض هذين التعريفين وغيرهما من التعاريف يمكن التمييز بين الخصائص الأكثر شيوعا للشركة الناشئة وهي كالتالي:[3]

- ✓ **إمكانات نمو عالية:** يرتبط النمو المرتفع بالتنفيذ السريع، مما يعني أنه يمكن للشركات الناشئة إطلاق المنتج أو الخدمة بسرعة، بما يجلب لها قوة دفع هائلة ونمو هامش الربح في وقت واحد؛
- ✓ **قابلية التوسع:** يمكن للشركات الناشئة بناء نموذج العمل الذي يمكنها من تقديم المنتج أو الخدمة في العديد من الأسواق المختلفة في وقت واحد؛
- ✓ **الكثير من أوجه عدم اليقين في نموذج الأعمال ومخاطرعالية للفشل:** تعتمد الشركات الناشئة على فكرة فريدة أو مختلفة وغالبا ما تكون أفضل من الحلول التنافسية في السوق، هذا هو السبب وراء حالة عدم اليقين في تحديد نموذج العمل والتنفيذ الغير مؤكدوبطبيعة الحال مواجهة المخاطر؛
- ✓ **قلة الموارد:** تفتقر الشركات الناشئة دائمًا إلى الموارد (معظمها الوقت والمال) لأن سوقها المستهدف كبير ويتطلب تطوير المنتج الكثير من الاختبار وإعادة النشر، والمفتاح هو إيجاد التوازن الصحيح بين التطوير والتنفيذ.بهدف الوصول إلى مرحلة الإيرادات بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة ممكنة؛
- ✓ **التعلم بالممارسة:**إن بناء شركة ناشئة في تغير مستمر تمليه ظروف السوق والاستثمارات والعادات وتطور التكنولوجيا وما إلى ذلك. والطريقة الأكثر تأكيدًا

1- Boyoung Kim, Hyojin Kim, Youngok Jeon, Critical Success Factors of a Design Startup Business, Sustainability, volume 10, 2018, P 2.

2-Joanna Szarek, Jakub Piecuch, The importance of startups for construction of innovative economies, International Entrepreneurship, Volume 4, Number 2, 2018, P 70.

3-Puhtila Johanna, STARTUP MANUAL, Spring board : Central Baltic; European Union, 2017, P P. 5-6.

للحصول على تعليقات دقيقة حول أنشطتها هي إجراء اختبار حقيقي مع عملاء حقيقيين؛

- ✓ **النهج الموجه نحو العميل**: يمكن أن يكون الوصول إلى العملاء المستهدفين عملية صعبة ولكن يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، من أجل توفير بعض الوقت والمال؛
- ✓ **مخططات تمويل النمو المختلفة**: يمكن أن يكون الوصول إلى الربحية من خلال المشاريع الناشئة طريقًا يحتوي على العديد من المسارات الجانبية، لدعم النمو السريع وتطوير المنتجات الشرسة في شركة ناشئة؛
- ✓ **الفريق أو المؤسسين في الشركات الناشئة:** الفريق الأساسي لشركة ناشئة هو أكبر الأصول التي تمتلكها الشركة، حيث لا يمكن تقدير قيمة الشركة إلا من خلال أداء الفريق، وهناك شيئان أساسيان يتميز بها فرق بدء التشغيل في الشركة الناشئة ذات الأداء الجيد: مزيج من المهارات المهنية المختلفة اللازمة لبناء المنتج أو إطلاق الخدمة، وأوجه التشابه في التوقعات ونماذج العمل لأعضاء الفريق.

1. 2 دورة حياة المؤسسات الناشئة: حتى تعرف المؤسسات الناشئة طريقها نحو القمة فهي تمر بعدة مراحل، ومن خلال ما يلي نحاول تقديم منظور شمولي يسمح بفهم أفضل لدورة حياة للمؤسسات الناشئة و المراحلالتي تمر بها وهي كالتالي:[1] **الشكل رقم(1):** دورة حياة المؤسسات الناشئة:

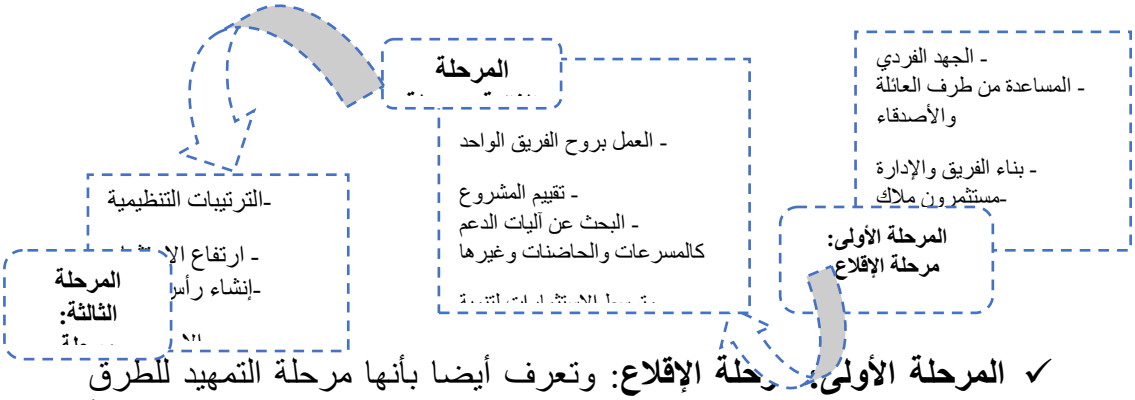

- ✓ **المرحلة الأولى: مرحلة الإقلاع**: وتعرف أيضا بأنها مرحلة التمهيد للطرق الإبداعية والحصول على الموارد، حيث في هذه المرحلة المبكرة جدًا يبدأ صاحب المشروع بنفسه بمجموعة من الأنشطة لتحويل فكرته إلى عمل مربح. وتمثل هذه المرحلة مستوى أعلى من المخاطر أو حتى عدم اليقين، و مع ذلك يواصل العمل على فكرة المشروع الجديد ويشكل فريقًا، ويستخدم الأموال الشخصية ويطلب من أفراد العائلة والأصدقاء استثمارهم في الفكرة،

---

1 - Salamzadeh Aidin, Hiroko Kawamorita Kesim, Startup Companies: Life Cycle and Challenges, Proceedings of the 4th International Conference on Employment, Education and Entrepreneurship (EEE), Belgrade, Serbia,2015, P P. 1-12.

التي يتم تعريفها أحيانًا على أنها أفكار إبداعية للغاية. والغرض من هذه المرحلة هو وضع المشروع للنمو من خلال إظهار جدوى المنتج والقدرة على إدارة النقد، وبناء الفريق والإدارة، وقبول العملاء؛

- ✓ **المرحلة الثانية: مرحلة البذور:** يدخل مؤسس الشركات الناشئة بعد مرحلة التمهيد في مرحلة جديدة، تتميز هذه المرحلة بالعمل الجماعي وتطوير النموذج الأولي والدخول إلى السوق وتقييم المشروع، والسعي إلى آليات الدعم مثل حاضنات الأعمال أو مراكز تطوير الأعمال. بصراحة بالنسبة لمعظم الشركات الناشئة تفسر مرحلة البذور على أنها غير مؤكدة إلى حد كبير وتتميز بالفوضى. وفشل عدد كبير من الشركات الناشئة يكون أغلبها في هذه المرحلة. نظرًا لأنهم لم يتمكنوا من العثور على آليات الدعم وفي أفضل الأحوال، وبالتالي سيتحولون إلى شركة ذات ربح منخفض بمعدل نجاح منخفض. أما أولئك الذين ينجحون في تلقي الدعم سيكون لديهم فرصة أكبر لتصبح شركاتهم مربحة، وغني عن القول أن التقييم يتم عادة في نهاية هذه المرحلة.
- ✓ **المرحلة الثالثة: مرحلة الإنشاء:** تحدث مرحلة الإنشاء عندما تبيع الشركة منتجاتها وتدخل السوق المناسبة وتبدأ في النمو المستمر، ويمكن لرأس المال الاستثماري الذي ثم تكوينه تسهيل مرحلة الإنشاء من خلال تمويل المشروع.

1. 3 أهمية المؤسسات الناشئة:تساهم المؤسسات الناشئة في خلق فرص لتحسين حالة الاقتصاديات الوطنية وحالة المجتمع وذلك من خلال أهميتها والتي تبرز في توليد وظائف خاصة للشباب من خلال الاستثمار في رأس المال البشري، كما تساهمالمؤسسات الناشئة بشكل غير مباشر في تقدير كفاءاتها ومهاراتها وتطويرها الذاتي.حيث تتيح فرصة تحفيز الإبداع وخاصة بالنسبة للشباب الذين يشهدون نجاح الآخرين ويقررون أن يقوموا بأنفسهم أيضًا لتحقيق مشاريع مختلفة.فهي تضمن التطور التكنولوجي وتؤثر على خلق الاقتصاد الحديث وتوفر التقنيات المبتكرة للمجتمع وتوسيع نطاق المنتجات والخدمات الرائدة، وتحسين وضع الدولة في مختلف التصنيفات، فهي وسيلة لتطوير الأنشطة القائمة على التقنيات الحديثة والأفكار الشجاعة.[1]

. 4 التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة:1

يواجه رائد الأعمال تحديات كبيرة لتحويل فكرة العمل إلى شركة ناجحة تحقق أرباحًا، مثل زيادة رأس المال أو الحصول على التمويل، وإيجاد الموقع المناسب للعمل، وإستراتيجية التسويق، والعائد على الاستثمار، وتخطيط الموارد، ووضع

1 - Joanna Szarek, Jakub Piecuch, The importance of startups for construction of innovative economies, Previous reference, P 77.

المنتج في السوق الصحيح، وخطر الفشل إلخ. وفيما يلي نعرض بعضأهمالتحديات الحرجة التي يمكنمواجهتها أثناء إدارة الشركات الناشئة:[1]

- ✓ **تصور الفكرة وتنفيذها:** يعتقد الكثير من الناس أن التمويل هو أكبر تحد للشركات الناشئة، ولكن الأهم من ذلك هو وضع الفكرة على أرض الواقع، فكثير من الأشخاص يفشلون في أن يكونوا واقعيين وتفتقر خطة أعمالهم إلى الجدوى، هذا هو السبب في أن تنفيذ الفكرة لا يقل أهمية عن تصورها.
- ✓ **التمويل:**تفشل العديد من الشركات الناشئة في تنفيذ أفكارها ووضع الاستراتيجيات المناسبة للاستمرار حتى تصل بالفعل إلى نقطة التحول بسبب نقص الدعم المالي الكافي. وهذا ما قد يدفع بعض الشركات إلى تغيير منتجاتها أو خدماتها الأساسية فقط من أجل ضمان بقائها، ومع ذلك قد تفقد مكانتها ووضعها الأصلي؛
- ✓ **الموارد البشرية: إن** العثور على موظفين جيدين والاحتفاظ بهم لفترة طويلة يمثل تحديًا كبيرًا أمام المؤسسات الناشئة، حيث يجد الأشخاص الجيدون بسهولة فرصًا أفضل، كما يطلبون رواتب ومكافآت عالية وهذا ما يشكل تحديًا من حيث التوظيف بالإضافة إلى الاحتفاظ بهذه المواهب في الشركات الناشئة؛
- ✓ **التسويق:** من السهل البدء في العمل على فكرة ما ولكن العثور على سوق مستهدف مناسب وقاعدة عملاء محددة يشكل عقبة أمام الشركات المبتدئة، لأنه مكلف جدًا الاستعانة بمصادر خارجية من شركات الإعلان كما يمكن أن يكون توظيف موظف بدوام كامل لإدارة وسائل التواصل الاجتماعي أمرًا مكلفًا خاصة وأن هذه النفقاتتكون على جانب أعلى في المراحل الأولية من بداية النشاط؛
- ✓ **المنافسة:** تمثل المنافسة الشرسة إحدى أكبر التحديات التي تواجهها الشركات الناشئة، خاصة في ظل ظهور العديد من نماذج الأعمال التجارية عبر الإنترنت، وتهديدا بالنسبة لأصحاب المشاريع الناشئة الذين يرغبون في دخول أسواق راسخة أو يحاولون تأسيس أنفسهم في خط المنتجات أو الخدمات الحالية.

2. الفرص المتاحة ومتطلبات النجاح للمؤسسات الناشئة في أوقات الأزمات

تؤدي الأزمات بصفة عامة وأزمة كورونا بصفة خاصة إلى قلب موازين الاقتصاد العالمي، وقيادته نحو الانكماش على غرار الأزمة المالية العالمية في 2008. ما جعل المؤسسات والشركات والمصانع أقل قدرة على تحمل التعطيل الذي أصابها في ظل جائحة كورونا، كما تشير المعطيات أن الشركات الناشئة أكثر عرضة من غيرها للتأثر بالأزمات والتغيرات الاقتصادية العالمية ما يفرض عليها إعادة النظر في خططها وإستراتيجيتها التي تضمن لها القدرة على خلق فرص النجاة وتجاوز التحديات. ومن أجل التوضيح أكثر نحاول من خلال هذا الجزء تسليط

---

[1] - Tanay Kurode, Apoorva Vasani Kurode, Kunal Moitra, A study of critical challenges in startup management, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3348534 , 2016, P P. 3-6.

الضوء على متطلبات تفعيل المؤسسات الناشئة بما يمكنها من تجاوز التحديات وخلق الفرص في أوقات الأزمات.

2. 1 لمحة مختصرة عن مفهوم الأزمة:

الأزمة هي بمثابة حالة "لا استقرار" لها صفة الاستثنائية وليست دائمة أو دورية، وفي جوهر دلالاتها إحداث خلل في مسارات صيرورة النشاط الاقتصادي.

ويمكن أن نعرف الأزمة على أنها" حدث أو موقف مفاجئ غير متوقع يهدد قدرة الأفراد أو المنظمات على البقاء" كما عرفها "ستيف ألبرت " على أنها ذلك الحدث السلبي الذي لا يمكن تجنبه مهما كانت درجة استعداد المنظمة" ومن خلال هذه التعاريف يمكن التمييز بين أربع أهم خصائص للأزمة: تقع فجأة - مخيفة لدرجة الإرباك - ضيق الوقت لاتخاذ الحلول والقرارات – خسائر كبيرة غير متوقعة.[1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تقديم تعريف شامل عن الأزمة بأنها: بمثابة خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما انه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها النظام، وتتسم الأزمة غالبا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت ونقص في المعلومات بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشري.[2]

2. 2 المؤسسات الناشئة والفرص المتاحة

سلطت العديد من والدراسات الحديثة الضوء على الزيادة الهائلة في الفرص المتاحة لأصحاب المشاريع الناشئة أثناء الأزمات الاقتصادية وما بعدها، كما هو الحالي، حيث ساهمت العزلة التي فرضتها إلى COVID-19 الحال خلال جائحة تسريع خلق الفرص القوية مثل: التصنيع المرن، والتعليم عبر الإنترنت، وإدارة الطوارئ، وتحليلات الرعاية الصحية والتطبيب عن بُعد، بالإضافة إلى التمويل الأصغر الرقمي، ومرونة سلسلة التوريد، ومنصات الاتصال عن بُعد، والدعم الفني عن بُعد، وحتى المدن الأكثر ذكاءً.

كما كشفت الأبحاث عن أهم الخصائص المشتركة التي يتميز بها رواد الأعمال القادرين على خلق الفرص في مرحلة الأزمة، والتي تتمثل في كونهم: رشيقين، قابلين للتكيف، استباقيين، موجهين نحو العمل، صامدين، منفتحين، مبدعين، مثابرين، متفائلون وقادرون على التعامل مع حالة عدم اليقين، ولديهم القدرة على تجميع الموارد، ومواجهة المخاطر. حيث تجسد هذه القدرات عقلية ريادة الأعمال والقدرة

1- د. حساني رقية، أ. حملاوي سكينة، دور الأزمات الاقتصادية المعاصرة في تعزيز مسيرة التكتلات الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد09، 2015، ص 561.

2- رجب عبد الحميد، دور القيادة في اتخاذ القرارات خلال الأزمات، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000، ص 62.

على إنشاء شيء بدافع الضرورة في غضون فترة زمنية قصيرة.حيثأن فوائد اعتماد عقلية النمو الإيجابي هي مفتاح المستقبل.[1]

كما قد تحتاج الشركات الناشئة إلى تغيير إستراتيجية أعمالها للتعبير عن نفسها وخلق فرص النجاح بما يضمن الاستمرار في ظل الأزمة، ومن بين أهم هذه الفرص يمكن الإشارة إلى:

- ✓ فرصة تبني الأفكار الجديدة ومناقشتها وتحفيزها والإسراع في تطبيقها على أرض الواقع؛
- ✓ فرصة زيادة التعلم من الخبرات والممارسات؛
- ✓ قد تكون الأزمة فرصة للشركة الناشئة للتفكير جديا في تطوير نموذج عمل جديد ومهم؛
- ✓ خلق فرص التوسع في خدمات التوصيل بدون التلامس؛
- ✓ ظهور منتجات وخدمات جديدة إلى مجموعة العناصر التي يوجد عليها الطلب في ظل وباء كورونا مثل خدمة تطهير المرافق السكنية والتجارية وغيرها؛
- ✓ فرصة الشركات الناشئة في تطوير خدمات التكنولوجيا المالية نتيجة الإقبال الشديد عليها وإحلالها محل المعاملات النقدية التقليدية؛
- ✓ زيادة الطلب على التسويق عبر الانترنت أو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، والتي اعتبرت من أكثر المنصات استهدافا للفرص في الوقت الحالي، ما يسمح لأصحاب المشاريع الناشئة من زيادة إبداعاتهم؛
- ✓ فرصة تعزيز قنوات الاتصال لدعم نمو أعمالهم؛
- ✓ اكتشاف الفرص التي تخلق قيمة في حل عواقب الأزمة على سبيل المثال: تطوير أعمال النظافة أو حلول العمل الرقمية[2]؛

2. 3 التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة في ظل الأزمة

تشكل الشركات الناشئة المبتكرة النشاط الاقتصادي المستقبلي، وهي واحدة من أكثر الجهات التزاما بالحداثة والصغر والتي تهدد استمرار وجودها حتى في فترات الهدوء، ومن المرجح أن يتفاقم هذا الوضع في أوقات الأزمات وبالتالي يهدد انتشار COVID-19بالحد من إمكاناتها الهائلة للابتكار والتي تراكمت في السنوات الأخيرة

---

[1] -Alex Maritz , Aron Perenyi, Gerrit de Waal, Christoph Buck, Entrepreneurship as the Unsung Hero during the Current COVID-19 Economic Crisis: Australian Perspectives, Sustainability, Volume 12 ,2020, P P. 1-2.

[2]- Andreas Kuckertz, Leif Brandle And others, Startups in times of crisis – A rapid response to the COVID-19 pandemic , Journal of Business Venturing Insights, Volume13, 2020, P 6.

وكان من المفترض أن تولد قيمة اقتصادية وربما مجتمعية وبيئية في المستقبل القريب من طرف هذه الشركات.

للحصول على نظرة مستنيرة للأسباب الكامنة التي تحد من قدرة المؤسسات الناشئة في البقاء على قيد الحياة نعرض بعض التحديات والتي لا تقتصر على ما يلي:

- ✓ انخفاض المبيعات وتكاليف التشغيل المتزايدة تدفع إلى عدم السيولة؛
- ✓ انقطاع في عمليات توليد القيمة؛
- ✓ تعطل في سلسلة التوريد؛
- ✓ زيادة العوائق أمام التوظيف وإدارة الموظفين.[1]

ولفهم تأثير أزمة COVID-19 بشكل أفضل على الشركات الناشئة على مستوى العالم نستعرض بعض أهم النتائج الرئيسية للتحليل الاستقصائي العالمي الذي أطلقته Startup Genome:[2]

- ✓ تواجه الشركات الناشئة الآن صعوبات في الوصول إلى رأس المال، حيث تضررت النظم البيئية الصينية أولاً مع انخفاض التمويل بأكثر من 50٪ في الشهرين الأولين من أزمةCOVID-19 ، ثم تبعتها النظم البيئية الآسيوية، ثم أعقبها معظم العالم.وهذا يعني أن أربعة من كل 10 شركات ناشئة ستموت في الأشهر المقبلة إذا لم تجمع رؤوس أموال إضافية وظلت إيراداتها ونفقاتها دون تغيير؛
- ✓ منذ بداية الأزمةاضطرت 74٪ من الشركات الناشئة إلى إنهاء خدمة الموظفين بدوام كامل، حيث عند القيام بتفصيل حصة الشركات الناشئة التي اضطرت إلى إنهاء الموظفين بدوام كامل من قبل القارات الثلاث الأولى لنشاط بدء التشغيل، فإن أمريكا الشمالية هي المكان الذي توجد فيه أكبر حصة من الشركات التي تقلل من عدد الموظفين (84٪) ، تليها أوروبا (67٪)وآسيا (59٪)؛
- ✓ إن المشكلة الكبرى للشركات الناشئة ككل والاقتصاد بشكل عام هي الانخفاض الكبير في الطلب وبالتالي الإيرادات، حيث خفضت أكثر من ثلثي الشركات الناشئة نفقاتها منذ ديسمبر 2019منذ بداية الأزمة. حيث شهدت 74٪ من الشركات الناشئة انخفاضًا في عائداتها، وشهدت 16 ٪ من الشركات الناشئة انخفاضًا في عائداتها بأكثر من 80 ٪.يأتي السبب الرئيسي لانخفاض العائدات من تأثير الأزمة على الصناعات التي تخدمها الشركات الناشئة، حيثتعمل ثلاثة

---

[1] - Andreas Kuckertz, Leif Brandle And others, Startups in times of crisis – A rapid response to the COVID-19 pandemic , Previous reference, P 6.

[2] -JF Gauthier, Arnobio Morelix, The Impact of COVID-19 on Global Startup Ecosystems: Global Startup Survey, Startup Genome, Second Installment of Series, 2020,P P. 5-2O.

من كل أربعة شركات ناشئة في الصناعات التي تأثرت بشدة بأزمة-COVID 19.

2. 4 متطلبات نجاح المؤسسات الناشئة في فترة الأزمات

في ظل تصاعد الأزمات واستفحالها تسعى العديد من الدول إلى البحث في أكثر الآليات وضوحا وعبر مجموعة من السياسات والاستراتيجيات والتي من شأنها توفير جوانب إيجابية للمؤسسات الناشئة، ومساعدتها على خلق الفرص التي تستجيب للأزمة كما هو الحال في وباء (COVID-19) مع ضمان قدرتها على الاستمرار.

حيث تعطي المؤشرات أن اقتصاد الشركات الناشئة الذي سجلت قيمته عالميا 2.8 تريليون دولار في عام 2019، والذي ينمو بأكثر من 10 % كل عام قبل ظهور وباء كورونايحتاج إلى سياسات واستراتيجيات فعالة، فإنقاذقطاع بهذه الأهمية وهذا الحجم هو إنقاذ للاقتصاد. وفي ما يلي نستعرض بعض أهم التدابير القابلة للتنفيذ من طرف رواد الأعمال وصانعي السياسات لحماية وتفعيل الشركات الناشئة المبتكرة في ظل أزمة كورونا:

- ✓ إعادة هيكلة المؤسسات الناشئة داخليًا مع التركيز على توجيه الموارد فقط على الأنشطة القابلة للتطبيق والقادرة على توليد القيمة مؤخرًا أي خلال فترة (COVID-19)؛
- ✓ التواصل مع المجتمع مما يحفز المساعدة المتبادلة؛
- ✓ الانخراط بشكل استباقي في فرص أوسع قد تنشأ في أعقاب الأزمة؛
- ✓ تقديم برامج لتطوير الموظفينعلى سبيل المثال الرقمنة؛
- ✓ رعاية تنوع المعرفة وثقافة تنظيم المشاريع في النظام البيئي الذي تفرضه الأزمة والعمل علىتعزيز مناخ الأعمال الإيجابي للاستهلاك والابتكار؛
- ✓ جمع المعلومات وأفضل الممارسات من خلال شبكات ريادة الأعمال كالقيام بتبادل المعلومات في مجموعات الأزمات عبر الإنترنت وغيرها؛
- ✓ التعرف على تطبيق وتنفيذ خدمات الدعمالمقدمة من الشركات الناشئة المماثلة والسعي للاستفادة منها، بما يسمح بالتصدي للتحديات المحددة للشركات الناشئة والحد من الروتين.[1]
- ✓ يمكن للمؤسسات الناشئة من خلق فرص العمل في ظل الأزمات من خلال إنشاء الطلب وتوسيعه واستبداله؛
- ✓ إدراك الطبيعة المدمرة لمثل هذه الأزمات وتنظيم الشركة الناشئة بما يمكنها من تكييف منتجاتها وخدماتها المقدمة بسرعة، لإبقاء أبوابها مفتوحة والاحتفاظ بقاعدة العملاء وإطالة فرص العمل؛

[1] - Andreas Kuckertz, Leif Brandle And others, Startups in times of crisis – A rapid response to the COVID-19 pandemic , Previous reference, P 6.

- ✓ مشاركة الموظفين في المؤسسات الناشئة مع المنظمات الغير قادرة على تلبية الطلب المتزايد خلال ذروة الأزمة (COVID-19)؛
- ✓ إعادة التركيب الإبداعي للكفاءة والموارد لإنتاج منتجات قليلة العرض والتي يزداد الطلب عليها خلال وقت الأزمة فمثلا في أزمة كورونا استخدمت بعض مصانع العطور لإنتاج المطهرات، كما تم ابتكار العديد من أجهزة التهوية حيث ثم ابتكار جهاز تهوية محمول.[1]

وفقًا للمؤسسين والمديرين التنفيذيين للشركات الناشئة، فإن أهم أربعة استجابات سياسية مفيدة لأعمالهم والتي من شأنها تقديم الدعم والمساعدة في ظل الأزمة وتم وضعها بالترتيب كما يلي:[2]

- ➢ منح للحفاظ على سيولة الشركة (29٪) ؛
- ➢ أدوات لزيادة الاستثمار (18٪)؛
- ➢ دعم حماية الموظفين، مثل إضافة الرواتب (17٪) ؛
- ➢ قروض للحفاظ على سيولة الشركة(12%).

الخاتمة

في ظل بيئة عالمية قائمة على آليات الانفتاح الاقتصادي وتحرير أسواق السلع والخدمات أصبحت المؤسسات الناشئة نواة مركزية لخلق فرص الأعمال للشباب ومساعدتهم على تطوير أفكارهم المطروحة وسط بيئة لا تخلو من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية وغيرها، بالإضافة إلى قدرتها على تبني إجراءات إنقاذية وفورية في وقت الأزمات، حيث ساهمت في التكيف مع ثقافة جديدة تمثلت في العمل في البيت وعدم التلامس التي فرضتها جائحة كورونا.

✓ **نتائج الدراسة:**

ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع والتعرض لجميع العناصر المكونة لهذا البحث يمكن استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

- التأكيد على أهمية المؤسسات الناشئة في تطوير الأفكار المطروحة والتي ساهمت في رفع مستويات العمل خلال الأزمة؛
- تتمتع المؤسسات الناشئة بالقدرة على أن تكون محركا للاقتصاد والعمالة في ظل حالات عدم الاستقرار (فترة الأزمة مثل جائحة كورونا) شرط وجود مورد بشري مؤهل واستجابة حكومية فعالة تدعم احتمالات التعافي النهائي؛

---

1 - Alex Maritz , Aron Perenyi, Gerrit de Waal, Christoph Buck, Entrepreneurship as the Unsung Hero during the Current COVID-19 Economic Crisis: Australian Perspectives, Previous reference, P 2.

2- JF Gauthier, Arnobio Morelix, The Impact of COVID-19 on Global Startup Ecosystems: Global Startup Survey, Previous reference, P 3.

- وضعت جائحة كورونا قطاع المؤسسات الناشئة أمام تحد كبير يحتاج سياسات عاجلة للتغلب عليه؛
- أهمية خلق بيئة مؤهلة للريادة والابتكار لدعم الشركات الناشئة، واستثمار الطاقات الشبابية الإبداعية لإنتاج حلول للمشكلات التي تفاقمت في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد.

✓ **توصيات الدراسة:** ومن أجل نجاح المؤسسات الناشئة في تحقيق الأهداف المرجو منها وتخطي العراقيل التي تواجهها في أعقاب الأزمات ارتأينا تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- إعطاء اهتمام أكثر والتزام أكبرا من طرف الدولة والقطاع الخاص لمشروعات المؤسسات الناشئة لما لها من آثار ايجابية على البعدين الاقتصادي والاجتماعي؛
- تشجيع وتحفيز روح الريادة لدى الشباب وكذا مساعدتهم في تبني الأفكار الإبداعية الجديدة والاستعداد للمخاطرة؛
- العمل على فتح قنوات وخطوط الاتصال والتواصل مع مؤسسات أجنبية ناجحة ورائدة للاستفادة من تجاربها وخبرتاها؛
- ضرورة استكشاف تدابير المرونة من أجل التقاسم العادل للتكاليف والفوائد في ظل الأزمة، وتحقيق الفرص طويلة الأجل لخدمة مرحلة ما بعد الأزمة؛
- القدرة على الاستثمار الأفضل للوقت في معالجة الأزمات والتغلب عليها من خلال تبني إستراتيجية التفكير الإبداعي لدى أصحاب الشركات الناشئة؛
- إعداد الأفكار وتجزئة الأهداف المتعلقة بموضوع الأزمة والاستفادة منها لخلق الفرص العمل؛

قائمة المراجع:

1- Boyoung Kim, Hyojin Kim, Youngok Jeon, Critical Success Factors of a Design Startup Business, Sustainability, Volume 10, 2018.

2-Joanna Szarek, Jakub Piecuch, The importance of startups for construction of innovative economies, International Entrepreneurship, Volume 4, 2018.

3-Puhtila Johanna, STARTUP MANUAL, Spring board :Central Baltic; European Union, 2017.

4-Salamzadeh Aidin, Hiroko Kawamorita Kesim, Startup Companies: Life Cycle and Challenges, Proceedings of the 4th International Conference on Employment, Education and Entrepreneurship (EEE), Belgrade, Serbia, 2015.

5-Piecuch Jakub, Szarek Joanna, The importance of startups for construction of innovative economies, International Entrepreneurship, Volume 4,Numéro 2, 2018.
6- Tanay Kurode,Apoorva Vasani Kurode,Kunal Moitra,A study of critical challenges in startup management, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3348534 , 2016.
7- د. حساني رقية، أ. حملاوي سكينة، دور الأزمات الاقتصادية المعاصرة في تعزيز مسيرة التكتلات الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد09، 2015.
8- رجب عبد الحميد، دور القيادة في اتخاذ القرارات خلال الأزمات، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000.
9-Alex Maritz , Aron Perenyi, Gerrit de Waal, Christoph Buck, Entrepreneurship as the Unsung Hero during the Current COVID-19 Economic Crisis: Australian Perspectives, Sustainability, Volume 12 ,2020.
10-Andreas Kuckertz, Leif Brandle And others, Startups in times of crisis – A rapid response to the COVID-19 pandemic , Journal of Business Venturing Insights, Volume 13, 2020.
11 -JF Gauthier, Arnobio Morelix, The Impact of COVID-19 on Global Startup Ecosystems: Global Startup Survey, Startup Genome, Second Installment of Series, 2020.

بقلم: ط.د/ إسماعيل طويل
جامعة المدية "الدكتور يحيى فارس"
touil-compta@outlook.com

الملخص:

تهدف هدف الدراسة الى تحليل القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تقديم لمحة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبين فيها تعريف هذه المؤسسات وأهميتها وخصائصها، بعد ذلك قمنا بدراسة تحليلية للقانون 17-02 بداية بالتعريف به ثم شرح تدابير الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا القانون، وقمنا كذلك بعرض والتعريف بهيئات دعم هذه المؤسسات، ومن بين النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ان الجزائر ابدت اهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تعمل على تطويره، وفي الاخير قمنا بتقديم بعض التوصيات في هذا الاطار ومن بينها تبسيط اجراءات تأسيس الشركات والمؤسسات.

Abstract

This study aims to analyze law 17-02 which includes the SME development guideline, by providing an overview of SME, indicating the definition of these institutions, their importance and characteristics, then we undertook an analytical study of law 17-02, beginning by introducing it and then explaining the support measures submitted to SME according to this law, and we have also presented and defined the support bodies for these institutions. one of the findings of this study was that Algeria showed its interest in the SME sector as it was developing it, finally, we have made some recommendations in this framework including simplifying the procedures for establishing companies and institutions.

مقدمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في أغلب دول العالم لما شهدته من تطورات في السنوات الأخيرة ولما أظهرته من تفوق في مجالات مختلفة وبالخصوص في الدول النامية حيث اصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل حلا لهذه الدول للقضاء على العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال ذلك تسعى الجزائر وعلى غرار بقية الدول النامية منذ سنة 2001 عندما اصدرت القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 الى دعم

ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد اقتناعها بالدور المهم لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الشاملة والتنوع في الاقتصاد الوطني.

ولقد تم اصدار بعد ذلك قانون توجيهي آخر سنة 2017 يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون 17-02 الذي يبحث في تعزيز الدعم لهذه المؤسسات من خلال تقديم مختلف انواع الدعم، ومن خلال هذا نطرح الاشكالية التالية:

- كيف يساهم القانون 17-02 في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ومن اجل الاجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث على محوريين اساسيين، حيث سنتناول في المحور الاول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بينما في المحور الثاني سنقوم بدراسة تحليلية للقانون 17-02 من خلال التعرف على القانون والتعرف كذلك على تدابير الدعم حسب هذا القانون.

المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف المشرع الجزائري في القانون 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع و /او الخدمات، والتي تشغل من عامل واحد (1) الى مائتين وخمسين (250) شخص، والتي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة ملايير دينار جزائري، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري[1].

وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى 3 اصناف:[2]

- المؤسسات الصغيرة جدا: تعرف المؤسسات الصغيرة جدا بأنهامؤسسة تشغل من شخص واحد الى تسعة اشخاص، ورقم اعمالها السنوي اقل من اربعين مليون دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دينار جزائري.
- المؤسسات الصغيرة: تعرف بأنها المؤسسات التي تشغل ما بين عشرة الى تسعة واربعون شخصا، ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز اربعمائة مليون دينار جزائري، او مجوع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي مليون دينار جزائري.
- المؤسسات المتوسطة: تعرف بأنها المؤسسة التي تشغل ما بين خمسين الى مائتين وخمسين شخصا، ورقم اعمالها السنوي ما بين اربعمائة مليون دينار

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،، المادة 5 من القانون 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02، ص 5.

2 نفس المرجع السابق، المواد 10،09،08، ص 6

جزائري الى اربعة ملايير دينار جزائري، او مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري الى مليار دينار جزائري.

ويمكن تلخيص هذا التقسيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

	عدد العمال	رقم الاعمال	الحصيلة السنوية
المؤسسات الصغيرة جدا	من 1 الى 9	اقل من 40 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
المؤسسات الصغيرة	من 10 الى 49	من 40 مليون دج الى 400 مليون دج	من 20 مليون دج الى200 مليون دج
المؤسسات المتوسطة	من 50 الى 250	من 400 مليون دج الى 4 ملايير دج	من 200 مليون دج الى 1 مليار دج

المصدر: عن القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تقسيم اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى النقاط التالية: [1]

1- الاهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- توفير مناصب الشغل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل وبذلك تساهم في التقليل من نسبة البطالة، وبالخصوص للعمال الغير مؤهلين للعمل في المؤسسات الكبرى
- المساهمة في الناتج المحلي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة ذات فعالية في توسيع القاعدة الانتاجية منخلال اعتمادها على المواد المحلية الامر الذي يجعلها تساهم في رفع الناتج المحلي، كما انها تعمل على توفير بدائل في السوق.
- تنمية الصادرات وتخفيض الواردات: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ترقية ودعم الصادرات وتقليص الواردات من خلال الزيادة في انتاج السلع والخدمات وذلك بغية زيادة حجم صادراتها، او انتاج سلع تحل محل السلع المستوردة.

---

1 فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2018، ص من 35 الى 44.

2- الاهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- التخفيف من المشكلات الاجتماعية وخفض معدلات الفقر: من خلال ما توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل تساهم في التقليل من نسبة البطالة والتقليل من نسب الفقر.
- خدمة المجتمع وزيادة إحساس الافراد بالحرية والاستقلالية.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: تسهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دخول مختلف فئات المجتمع في العملية الانتاجية مما يسمح للأشخاص الذين لا يملكون رؤوس اموال كبيرة من انشاء مؤسسات وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون خبرات كبيرة من التألق بسهولة.

وإضافة الى هذا فإن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر في:[1]

- المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات الكبرى؛
- ارتفاع مستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الاموال من الأشخاص؛
- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مما يساهم في التقليل من الاستيراد؛
- ارتفاع معدلات المردودية للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- العمل على توفير سلع وخدمات للاستهلاك النهائي.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص نلخصها في النقاط التالي:[2]

- الخصائص المرتبطة بالإدارة والتنظيم:

- ملكية خاصة: تتخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن ملكيتها تعود لشخص واحد او عدة اشخاص فقط.
- ارتباط الملكية بالإدارة: تتصف عادة هذه المؤسسات بأن المالك هو المسير للمؤسسة.
- بساطة الهيكل التنظيمي: بسبب قلت المستخدمين في المؤسسة يعتبر الهيكل التنظيمي بسيط في هذا النوع من المؤسسات.

- الخصائص المرتبطة بالتعامل في الاسواق:

---

1 جليل مونية، تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى العلمي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/09/28، ص 253.

2 فارس طارق، مرجع سبق ذكره، ص من 26 الى 34.

- سوق العمل: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنقص في التوظيف مع ضعف في الاجور.
- سوق رأس المال: تعتمد عادت هذه المؤسسة على رأس مال المالك فقط باعتبار انها لا تحتاج الى راس مال كبير.
- أسواق المواد الاولية: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأغلب على المنتوجات المحلية لإنتاج منتوجها النهائي.
- اسواق السلع والخدمات: تتميز اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعامل الشخصي مع العملاء وبذلك يمكنهم معرفة احتياجاتهم ورغباتهم بسهولة.

- الخصائص الناتجة عن الحجم:

- سهولة الانشاء والتأسيس: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجمها مما يسهل انشاءها.
- القدرة على التكييف: يسمح لها حجمها الصغير والمتوسط بالقدرة على التكييف مع مختلف المتغيرات المحيطة بها.
- ارتفاع المخاطر: عادة ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قليلة الخبرة مماقد ينجم عنه بعض الممارسات الخاطئة التي ترفع من نسبة المخاطرة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 17-02

المطلب الاول: التعريف بالقانون 17-02:

القانون 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤرخ في 11 ربيع الثاني الموافق لـ 10 يناير 2017 واصدر بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني الموافق لـ 11 يناير 2017، يهدف هذا القانون الى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.

وحسب المادة 2 من هذا القانون فإن الاهداف العامة لهذا القانون هي:

- بعث النمو الاقتصادي،
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها في مجال التصدير،
- ترقية ثقافة المقاولة،
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة،

المطلب الثاني: تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 17-02:

لقد اقر المشرع في القانون 17-02 مجموعة من تدابير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف:[1]

- نشر وترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،
- العمل على وضع انظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيا الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،، القانون 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02

- تعزيز التنسيق بين اجهزة انشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

المطلب الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد صخرة الجزائر العديد من الهيئات التي تعتبر مصادر لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرةوتنقسم هذه الهيئات الى وكالات وصناديق:

1- الوكالات:

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ :

انشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 1996، هي هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تحت اشراف وزير المؤسسات الصغيرة والشركات الناشئة واقتصاد المعرفة.

تدعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب اصحاب المشاريع لإنشاء وتوسيع المشاريع الصغير لإنتاج السلع والخدمات، وتمتلك شبكة الوكالة 51 فرعا موزع على جميع ولايات الجزائر.

تهدف الوكالة الى تشجيع الشباب المستثمرين لإنشاء وتوسيع انشطة انتاج السلع والخدمات، وكذلك تشجيع جميع اشكال الاجراءات والتدابير لتعزيز المقاولاتية.[1]

وتقدم الوكالة الدعام من خلال:[2]

- دعم وتقديم المشورة ومرافقة المستثمرين الشباب في إنشاء الأنشطة،
- اتاحة للشباب المستثمرين المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطتهم،
- تطوير العلاقة مع مختلف الشركاء (بنوك، ضرائب، الضمان الاجتماعي وغيرها)،
- تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار،
- توفير التدريب للشباب المستثمرين على تقنية إدارة المشاريع الصغيرة.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM:

تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 14-04، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية

1موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/presentaion-du-l-ansej بتاريخ 2020/07/16 سا: 11:00

2 نفس المرجع السابق

والاستقلالية المالية[1]، وهي ممثلة بـ 49 وكالة موزعة عبر كافة ارجاء الوطن منها وكالتين بالجزائر العاصمة.[2]

ويتمثل الدعم الذي تقدمه الوكالة في:[3]

- تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين اثناء تنفيذ انشطتهم،
- تمنح قرض بنكي بدون فائدة،
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفةالاجمالية في نمط التمويل الثلاثي،
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الاولية مقدرة بـ100% من الكلفة الاجمالية والتي لا تفوق 100.000 دج وقد تصل قيمة هذه السلفة الى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب.
- تمنح فترة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI :

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها واستقبال اصحاب المؤسسات الاستثمارية وتوجيهها ومتابعتها وتسهيل كل الاجراءات المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات، وتقديم الامتيازات والإعفاءات لهذه الاستثمارات[4]، وقد انشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من خلال الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 6 من هذا الامر على ما يلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة"[5] ويقع مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

تتولى الوكالة في مجال الاستثمار المهام التالية:

- تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والاجنبية وتطويرها ومتابعتها،

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي 04-14 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1424، 22 يناير 2004 العدد 06، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي، ص8

2 موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي، https://www.angem.dz/ar/article/presentation/ بتاريخ 2020/07/16 سا: 12:15

3 نفس المرجع السابق

4 بقاط حنان، هالم سليمة، هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، العدد 5، ديسمبر 2018، ص51.

5 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422، 22 غشت2001، العدد 47، المتعلق بتطوير الاستثمار، ص5.

- تستقبل المستثمرين المقيمين والغير مقيمين وتعلمهم وتساعدهم في إطار تنفيد مشاريع الاستثمارات،
- تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد،
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمولبه،
- تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الاعفاء، كل الالتزامات التي تعهدوا بها،
- تسير صندوق دعم الاستثمار،
- تسير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

2- الصناديق:

- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، أنشئصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373[1].

تتمثل مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:[2]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
  - ❖ انشاء المؤسسات،
  - ❖ تجديد التجهيزات،
  - ❖ توسيع المؤسسة،
  - ❖ أخد مساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة،
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها،
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق،

---

1 موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة https://www.fgar.dz/ بتاريخ 2020/07/24 سا 10:00

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 5 من مرسوم تنفيذي 02-373 المؤرخ في 6 رمضان 1423، 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي، العدد 74، ص ص 13، 14

- تلقي، بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الاطار، يمكنه ان يطلب اية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ اي قرار يكون في مصلحة الصندوق،
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدةالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

زيادة على المهام المذكورة سابقا، يكلف ايضا الصندوق بما يلي: [1]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل،
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة،
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية،
- القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

انشأ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 188-94، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتتمثل المهام الاساسية لهذا الصندوق فيما يلي:

- يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين المستفيدين من أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك،
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه،
- يساعد ويدعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، اعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة،
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة،
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع السابق .

كما يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساعدة الشباب الجزائري البطال أصحاب الافكار والمشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية في مختلف القطاعات[1]، حيث منذ سنة 2010 سمحت الاجراءات المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين30 سنة و 50 سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الاجمالي الذي اصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج وكذا امكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع النشطين.[2]

1 فتحي وردية، فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل، الملتقى العلمي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/09/28، ص318.

2 موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، https://www.cnac.dz بتاريخ 2020/08/01 سا 19:38

الخاتمة:

اظهرت الجزائر في السنوات الاخيرة اهتماما بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اصدار قوانين ونصوص تعمل على ترقية هذه المؤسسات وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه المؤسسات من اجل الاعتماد عليها في انعاش الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الاطار اصدر المشرع الجزائري القانون 17-02 الذي يهدف الى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- تعرض الجزائر مجموعة من الاجراءات والسياسات من اجل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفر الجزائر دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من الهيئات التي توفر الدعم لهذه المؤسسات.
- يقدم المشرع الجزائري تدابير تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الجو المناسب لها.

ومن خلال هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:

- تبسيط إجراءات تأسيس الشركات.
- توفير التدريب المناسب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى يتمكنوا من ادارتها بالشكل الصحيح.
- توفير متابعة مستمرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم النصائح والتوجيهات لها باستمرار.
- تشجيع أصحاب المشاريع على الولوج الى مجالات يعزف عنها بقية المستثمرين.
- ضمان حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق والرفع من حصتها في الصفقات العمومية.
- القيام بدورات تحسيسية بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الشباب على انشاءها.
- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف مناطق الوطن من اجل احداث التوازن بينها.

قائمة المراجع:

- بقاط حنان، هالم سليمة، هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، العدد 5، ديسمبر 2018.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422، 22 غشت2001، العدد 47، المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 5 من مرسوم تنفيذي 02-373 المؤرخ في 6 رمضان 1423، 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي، العدد 74.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي 04-14 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1424، 22 يناير 2004 العدد 06، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، المادة 5 من القانون 17-02، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02.
- جليل مونية، تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى العلمي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/09/28.
- فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2018.
- فتحي وردية، فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل، الملتقى العلمي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/09/28.
- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
https://www.angem..dz/ar/article/prsentation/
بتاريخ 2020/07/14، سا 11
- موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
http://ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/presentaion-du-l-ansej بتاريخ 2020/07/12 سا 14:30
- موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة https://www.fgar.dz/ بتاريخ 2020/07/24 سا 10:00.

مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 17-02.

بقلم: ط.د/فرشيشي هاجر
جامعة الجزائر- 1-
ha.fer424@gmail.com

مـــــلـــــخـــــــــــــــــص:

إن التوجه الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا، لا يختلف في مضمونه وشكله عن توجه الدول العالم وفي مقدمتها الدول الليبيرالية التي اعتمدت نظام المشاريع المقاولتية التي أثبتت فعاليتها في بناء اقتصاد متين و قوة اقتصادية بالتحديد ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

وقد وجدت الجزائر في تجربة هذه الدول المتعاملة معها اقتصاديا مخرجا لأزمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، فاتجهت نجو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وركزت في سياستها على جهود تنطوي على تعزيز مكانة هذه المؤسسات لتكون الشريك والبديل إن اقتضى الأمر لخدم

وتطوير الاقتصاد الوطني، في ظل البحث عن البديل الاقتصادي للمحروقات والتخلص من تبعيته التي تضرب استقرار الوطني في كل أزمة يتعرض لها الاقتصاد العالمي.

تستهدف الجزائر من خلال سياستها في دعم وتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلق قاعدة اقتصادية متينة ينضم إليها عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تنشط في جزء واسع من الإنتاج والتسويق وفي مشاريع البحث والتطوير، وفي كل هذه الأدوار والأنشطة تشمل تلك المؤسسات مفتاحا لتطوير قاعدة القطاع الخاص في ظل نظام دولة الضابطة التي بدأت معالم الاقتصاد التنافسي ومبادئ العولمة تستقر فيه.

كلمات مفتاحية: حرية المنافسة، التنمية الاقتصادية، دعم الاستثمار، تمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ABSTRAIT :

L'approche adoptée par l'État algérien de 2001 à nos jours ne diffère pas par son contenu et sa forme de celle des pays du monde, en particulier les pays libéraux qui ont adopté le système de contrats de projets qui ont prouvé leur efficacité dans la construction d'une économie solide et de la force économique, en particulier l'Allemagne, les États-Unis d'Amérique et France.

Et l'Algérie a trouvé dans l'expérience de ces pays qui la traitent économiquement un moyen de sortir de la crise de l'entreprise publique économique en Algérie, elle est donc sortie pour consacrer un système juridique aux petites et moyennes entreprises, et s'est concentrée dans sa politique sur des efforts qui impliquent de renforcer le statut de ces institutions pour être le partenaire et l'alternative si nécessaire des fonctionnaires et Développer l'économie nationale, à la lumière de la recherche d'une alternative économique aux hydrocarbures et se débarrasser de sa dépendance qui frappe la stabilité nationale dans chaque crise à laquelle l'économie mondiale est exposée.

L'Algérie vise, à travers sa politique de soutien et de valorisation du statut des petites et moyennes entreprises, à créer une base économique solide à laquelle adhèrent un nombre

important de petites et moyennes entreprises actives dans une grande partie de la production et du marketing, dans des projets de recherche et développement, et dans tous ces rôles Les activités incluent ces institutions en tant que clé pour développer la base du secteur privé sous le système de contrôle étatique dans lequel les caractéristiques de l'économie compétitive et les principes de la mondialisation ont commencé à s'installer.

Mots clés : Liberté de concurrence, développement économique, soutien à l'investissement, créances financières.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبية الشركات العاملة على المستوى العالمي سواء في منطقة الشرق الأوسط أو في بلدان شمال إفريقيا. فالإحصائيات تشير إلى ان 90 بالمئة من الشركات المتدخلة في تنشيط الأسواق العالمية بمختلف أنواعها هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه المعطية تبرهن عن المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لاقتصاديات الدول باعتبارها قاطرة للتنمية الشاملة على كل المستويات سواء الاقتصادية والاجتماعية. في خضم ذلك عملت مختلف البلدان على الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات من حيث تنظيمها قانونا ومنحها كل التحفيزات الضرورية لكي تحقق أهدافها أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهداف بلدانها.

تعتبر الجزائر من بين هذه البلدان التي عملت على إدخال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى السوق الوطنية خلال مرحلة التحول اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة، حيث أسهمت في وضع كل ماله صلة بهذا النوع من المؤسسات ترجم من الناحية القانونية بإصدار العديد من النصوص القانونية الدستورية و التشريعية و التنظيمية محاولة بذلك الاقتداء في المنظومة القانونية الجزائرية التي اهتمت بتأطير و تنظيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث طرح تساؤل عام و هو الطابع المميز لنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الإصلاحات الأولى لها في بداية الثمانينات عمدت الدولة إلى البحث في كل السبل الممكنة للخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية كمورد وحيد للعملة الصعبة والقضاء تماما على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي. ومن بين الحلول التي تم التفكير فيها هي ترك المبادرة الخاصة لحريتها في المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال منح فرصة لأي شخص طبيعي او معنوي كان لكي يتدخل من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا ما يفسر إصدار نصوصا قانونية تنظم هذه المؤسسات يمكن وصفها من الزاوية الأولى أنها نصوصا متعددة الاوصاف. إن القراءة المتأنية والدقيقة لمختلف النصوص القانونية المنظمة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين كثرتها وتعددها لدرجة نقول انها نصوص شاملة لكل متطلبات إنشاء هذا النوع من المؤسسات وعملها إذا ما قورنت بباقي المؤسسات التي لها نفس الأهداف. وهذا التعدد للنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تقسيمه إلى أصناف مختلفة تتمحور حول نصوص خاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونصوص خاصة بتنظيم النشاط الاقتصادي ونصوصا أخرى.

ما يميز النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تكريس نصوصا خاصة لها، أي نصوص موجهة من حيث التنظيم والنشاط إلى هذا النوع من المؤسسات بالذات دون غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعروفة في المنظومة القانونية الجزائرية. وهو ما يتضح جليا من تسمية لهم هذه النصوص وهي أحكام كل من القانون 01-18 [1]والقانون رقم 17-02 تحت تسمية القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، القانون التوجيهي لترقية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا نصوصها التنظيمية. [2]

فهذا التخصيص للقوانين من هذا النوع يبين المكانة إرادة الدولة الجزائرية إعطائها له كذا مؤسسات لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وهو ما يترجم ظروف استقبالها والتي تعودوكما أشارت إليه أعلاه إلى استقبال مفاهيم اقتصاد السوق على غرار مفهوم الخوصصة وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة للدخول إلى الساحة الاقتصادية والاجتماعية وتحرير النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة ناهيك عن رفع الدولة لتدخلها في النشاط الاقتصادي.

وهو ما تشير إليه حتى ديباجة إصدار النصين رقم 17-02 فهي كلها تطبيقا لنصوص الخوصصة والمنافسة والاستثمار وقانون العمل. يضاف إليها الظروف الاقتصادية الصعبة التي عرفها الاقتصاد الجزائري وهي غياب المؤسسات القادرة على تنشيط السوق الجزائرية وازدياد حدة البطالة وغياب الاستثمار. مع الإشارة أن هذا الاهتمام نصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء متأخرا نوعا ما بالمقارنة مع الاهتمام بتحرير السوق الجزائرية.

1قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج .ر العدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

2قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج .ر العدد 2 صادر في 11 يناير سنة 2017.

ومن النصوص الهامة والبارزة المهمة بتنظيم النشاط الاقتصادي نجد في القانون الجزائري قوانين المنافسة والاستثمار والنقد[1] والاستيراد والتصدير[2] يضاف وعلاقة هذه إليها أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016. [3] النصوص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقة محورية وهامة لأن هذا النوع من المؤسسات من منظور أحكام هذه القوانين هي متعاملة اقتصادية سواء بوصفها تاجرة أو مستثمرة أو مستوردة أو مصدرة وغيرها من الأوصاف وهذا ما يفسر أن الاهتمام كان بموجب نصوص تشريعية في البداية ليصل الأمر إلى رفع سقف الاهتمام ليكون على مستوى الدستور.

إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور حول ماهية التدابير المقررة في ظل القانون رقم 17-02 لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية يتعين التطرق لحتمية التوجه نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول) ومن تم إلى تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القاعدة الثلاثية الأقطاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المركز القانوني لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه بات من المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف فقهي محدد و موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، زد على ذلك أن كلمة صغيرة و متوسطة هي مفاهيم تقنية مما يكسبها الطابع النسبي الذي يجعلها تختلف من دولة إلى أخرى، و من قطاع إلى آخر داخل نفس الدولة متأثرا بالظروف الاقتصادية المحيطة و بالنظام

---

[1]أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سن 2003، معدل ومتمم.

[2]أمر رقم 03-11 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015.

[3]تنص الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون المالية لسنة 2018 على تعديل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30سبتمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يلي:

"المادة 118: تجمع عمليات التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق الاستثمار ضمن حساب التخصيص الخاص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية". قانون 17-02 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 77 صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

السياسي كذلك[1]، و عليه فإن أحكام القانون رقم 17-02 وردت متأثرة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يمجد مبدأ حرية التجارة و الاستثمار، و بمجريات الظروف الاقتصادية و الواقع الاقتصادي الجزائري و التأثيرات السلبية الناجمة عن انخفاض سعر البترول، و قد اعتبرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمفهوم هذه التعديلات الشريك الفاعل في مجال الاقتصادي المتنوع، أفرد لها المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من القانون أعلاه لتعريفتها و بيان تصنيفاتها، و هو ما سنتناوله في فرعين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ترجع صعوبة وضع تكييف قانوني محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاختلاف في النظرة التي يتبناها في تحديد جذور هذه المؤسسات وسبل النهوض بها وترقيتها، الامر الذي أدى إلى تعدد وتنوع بخصوص تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما ان تعدد وتنوع المعايير التي على أساسها يتم تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة أدى إلى تنوع وتعدد اشكال هذه المؤسسات، نتج عنه تباين في الأحكام قانونية المنظمة لكل شكل من أشكال المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مما يجعل وضع نظام قانوني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة امر جد صعب.

الفرع الأول: تعريف بالمؤسسة المتوسطة والصغيرة:

يعتبر تحديد وضبط مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة، خاصة وأن مصطلح صغيرة ومتوسطة هي مصطلحات ذات مفاهيم نسبية تختلف من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر في الدولة الواحدة، لذا سعى المشرع الجزائري بالإضافة إلى وضع تعريف لهذه المؤسسات، تحديد تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

إن احدث تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو الذي جاء ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في سنة 2001، في المادة الرابعة منه و الذي تم تفصيله في كل من المواد الخامسة، السادسة و السابعة من نفس القانون، [2] حيث عرفها المشرع الجزائري كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرةو المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، و التي تشغل من 2 إلى 110 شخصا و لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي

---

[1]تنص المادة 5/ نقطة 3 من القانون رقم 17-02 على : "كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما اكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

[2]راجع المواد 5 و 6 و 7 من قانون رقم 01-18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج . ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2018.

ملياري دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة ملايين دينار و تستوفي معايير الاستقلالية".[1]

وقد تم تفصيل هذا التعريف أكثر في المواد الخامسة، السادسة والسابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

تعرف المؤسسة المتوسطة بانها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 110 شخصا، ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين 100 مليون دينار و1 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و200 مليون دينار.

-تعرف المؤسسة الصغيرة بانها مؤسسة تشغل ما بين 20 إلى 96 شخصا، ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 100 مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار.

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 2 إلى 6 أشخاص، وتحقق رقم اعمال سنوي اقل من 10 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 0 ملايين دينار".

نستنتج من فحوى هذه المادة اعتماد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال، وهو المعيار الذي تم الاعتماد عليه من طرف الاتحاد الأوروبي لسنة 1996، على هذا الأساس تعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب القانون الجزائري كما يلي:

بالنسبة للمؤسسة الصغيرة: تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد، وتحقق رقم اعمال يقل عن 20 مليون دينار.

بالنسبة للمؤسسة المتوسطة: وهي تلك المؤسسات التي تشغل ما بين 50 و250 عامل، ويتراوح اعمالها بين 200 مليون إلى 2 مليار دينار جزائري.

أما عن تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المتوسطة وأعمال أنه تم تغيير، فتعرف على انها مؤسسة إنتاج السلع و /أو الخدمات مهما كانت القانونية:

"تشغل من واحد 01 إلى مائتين وخمسين 250شخصا.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 04 ملايير دينار جزائري، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار 01 دينار جزائري".

تستوفي معيار الاستقلالية، بمعنى أنه كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخر، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة المتوسطة والصغيرة.[2]

1المؤسسة مؤسسة الغير مستقلة هي المؤسسة التي لا تمتلك 11 بالمئة فما أكثر من رأسمالها، بالتالي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2راجع المادة 5 من رقم 2 رقم 17-02، السالف الذكر.

نستنتج من خلال مقارنة هذا التعريف للمؤسسات المتوسطة والصغيرة عن تعريفها في القانون رقم01-18 القديم انه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية بالزيادة عما هو محدد في قانون 01-18، فضلا عن ذلك، حدد القانون رقم 17-02 المقصود بما ورد فيها لتعريف كما يلي:

الأشخاص المستخدمون: هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، بالتالي فإن العمل المؤقت أو الموسع فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي الحدود المعتبر لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة.[1]

بالنتيجة، نلاحظ اعتماد المشرع الجزائري معيار رقم أعمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة، في حالة ما إذا تسبب رقم الأعمال وعدد العمال في ترتيب هذه المؤسسات في فئة أخرى من المؤسسات. كما اعتمد المشرع الجزائري على ذات المعايير الاقتصادية في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة وبالتالي غياب التعريف القانوني لهذه المؤسسات الأمر الذي يصعب معه وضع تكييف قانوني محدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ترجع بإشكالية الوصول إلى تكييف قانوني محدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى تعدد وتنوع المعايير المستخدمة في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمييزها عن المؤسسات الكبيرة، كما أن تعدد وتنوع الأشكال القانونية التي تتخذها هذه المؤسسات يعد سببا في تعدد الأنظمة القانونية التي تحكم هذه المؤسسات.

يرتكز تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة معايير متباينة منها ما هو طابع قانوني ومنها ما هو ذاتي طابع اقتصادي، أما المعيار الثالث فيرتكز ملكية المؤسسة.

تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني:

يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني إلى نوعين من المؤسسات هي:

المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو أفراد عائلة واحدة.

الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر:

1راجع المادة 5 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية أم حصة من عمل، ويعود عليهم في النهاية بالأرباح أو الخسائر وتنقسم بدورها إلى شركات الأشخاص، شركات الأموال.[1]

إن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني قد حصر من نطاق هذا النوع من المؤسسات ليحصرها في تلك الأشكال التي حددها على سبيل الحصر في القانون التجاري الجزائري وهي المقاولة او المؤسسة الفردية والشركات بمختلف أنواعها.

تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي:

أما عن تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار الاقتصادي، فإنه

يؤدي الى تعدد وتنوع بحسب مجال نشاطها، [2] والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

المؤسسات الصناعية: تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط، إذ نجد مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستراتيجية كمؤسسات الحديد والصلب، ومؤسسات الهيدروكربونات، يتميز هذا النوع من المؤسسات بكبر حجم رؤوس الأموال المستخدمة والكفاءة والمهارات العالية.

المؤسسات التجارية: ويدخل في نطاقها المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية بعض المؤسسات الأخرى، كمؤسسات التأمين والبنوك.

المؤسسات الفلاحية: هي المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وتقوم بثلاث أنواع من الإنتاج: نباتي، حيواني، سمكي.

المؤسسات المالية: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاطات المالية، كمؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك.

مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تختص بتقديم خدمات كمؤسسات النقل، والبريد والمواصلات والمؤسسات الجامعية، إذن نشاطها الأساسي تقديم الخدمات بمقابل وبدون.

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها: طبقا لهذا المعيار تصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى عدة أنواع، [3] يمكن حصرها فيما يلي:

1فرحاتي حبيبة، "دور الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 4.

2بن نذير نصر الدين، دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص التسيير جامعة الجزائر 3، 2011، ص 4.

3 مرجع سابق، ص 5.

المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية: مثل المنتجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج وغيرها ما يميز هذه الصناعات هو أنه لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

المنتجة للسلع الوسطية: المختصة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز: تتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فان مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

يترتب عن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب لمعيار الاقتصادي إلى اتساع نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليشمل كل مؤسسة تزاول نشاط اقتصاديا أو تجاريا أو صناعيا مهما كان نوعها شخص مقاولة أو مؤسسة فردية، أو شركة بمختلف أنواعها، مؤسسة خاصة أو ذات طابع عمومي إلى غيرها من أنواع المؤسسات التي توجد في الساحة الاقتصادية.

تصنيف المؤسسة حسب معيار ملكية: أما تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب معيار الملكية، فيؤدي إلى عدة أنواع ن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتمثلة فيما يلي:

شخصين المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تنشأ من طرف شخصين أو مجموعة من الأشخاص يتمتعون بحق إنشاء الملكية أو التسيير إذ ان رأس مالها هو مجموع كل مساهمات المنشئين لها، أما تقسيم الأرباح فيكون حسب مساهمة الأفراد في المؤسسة، سواء كان رأس مال وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يكون تمويلها وحق تسديد ديونها ذاتيا.

المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكياتها إلى مزيج من القطاع الخاص والعام.

المؤسسات العمومية: وهي المؤسسات ذات طابع عمومي حيث تتكفل الدولة أو الحكومة بالتسيير الاقتصادي المنتهي، ففي النظام المركز التخطيط المركزي تظهر هذه المؤسسات على انها ملك الدولة أي لا يساهم الأفراد في التسيير أو التمويل لإنشاء هذه المؤسسات العمومية، وإن كانت فقد تكون أكبر مساهمة في الدولة.[1]

1قنيدرة سمية، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 52.

أما عن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية محصور في تحديد ملكية رأسمال المؤسسة فيما إذا للخواص او للدولة ومؤسستها ام هو مزيج بين الاثنين، بالتالي فإن نطاقها قد يتسع ويضيق تبعا وتنوع هذه المؤسسات.

وقد أدى تعدد المعايير المعتمد عليها في تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى تعدد وتنوع هذه المؤسسات من حيث طبيعة نشاطها او من حيث ملكيتها أو شكلها، ولكل نوع من هذه الأنواع نظامها القانوني الخاص بها، وهذا ان يجعل تكييفها قانونا امرا جد صعب، الأمر الذي يستوجب مقاربة قانونية لهذه المؤسسات لإمكانية الوصول إلى تكييف قانوني.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إذا كان المفهوم التقليدي مفهوم واسع يشمل كل شخص الطبيعي أو معنوي يزاول نشاطا اقتصاديا يدخل في نطاقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن المفهوم القانوني قد حصر من نطاق المؤسسات المتوسطة والصغيرة في إطار ضيق.

يتحتم على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا ما أردت حماية نفسها وتطوير مستواها، أن تختار شكلا قانونيا خاصا بها من بين الاشكال القانونية المعترف بها في القانون الجزائري وبمجرد تحديد الشكل القانوني للمؤسسة يتحدد القانوني الذي تخضع له.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشريك فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

يعود مفهوم المؤسسة على القانون الخاص بتحديث الاقتصاد المسمى ب: **La loi de modernisation de l'économie de PME de 2008**. والتي عرفت المؤسسة كالتالي:

« La plus petit combinaison d'unité l'égales qui constitue une unité organisationnelle de protection de biens et services jouissant d'une certaine autonomie de décision, notamment pour l'affectation de ses ressources courantes ».[1]

يتجسد مفهوم المؤسسة وفق التعريف في كونها عبارة عن تنظيم يسمح بإتحاف عوامل الإنتاج في شكل تركيبة تسمح بإنتاج وتوزيع منتوجات وخدمات بهدف تحقيق أرباح، فمفهوم المؤسسة وفق هذا التعريف هو مفهوم اقتصادي بحت يشمل كل أشكال المؤسسات التي تستجيب لهذه المعايير بما فيها المؤسسات الاقتصادية.

---

[1] Christophe Lesieur, La définition économique de l'entreprise: Quel impact sur les statistique des entreprises agroalimentaires ?. Agreste Les dossiers n° 37 septembre 2016, pp de 1 à 16, p.3.

اما عن المفهوم القانوني للمؤسسة، فهو التعريف الذي اتى به المشرع الجزائري المادة 3 من الفقرة الأولى من القانون رقم 03-03 المتعلق المنافسة، [1] والذي يعرف المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات أو التوزيع أو الخدمات والتصدير.

فإذا كانت المؤسسة شخصا طبيعيا طبقا لنص المادة 1/3 من قانون المنافسة رقم 03-03، فليس لهذه الأخيرة أي وجود قانوني إذ تعتبر مجرد عمل تجاري يتم إما بصفة منفردة او في شكل مقاولة وذلك طبقا لنص المادة 2 فقرة 1 و4 من القانون التجاري الجزائري.

بالتالي، فإنه يتعين على هذه المؤسسة إذا ما ارادت إثبات وجودها القانوني أن تتخذ شكل من الأشكال القانونية المعروفة كالمؤسسة الفردية، أو شكل الشركة سواء كانت المدنية أو تجارية.

فبالنسبة للمؤسسة الفردية والمعروفة كذلك بالمقولة، فإن المبرر في اللجوء إليها يعود إلى رغبة مؤسسيها في إنشاء مؤسسات ذات حجم صغيرة يطغى عليها عادة الطابع العائلي.

ومن مميزات هذا النوع من المؤسسات الدمج بين المؤسسة وشخصية المؤسس، بحيث أن رئيسها هو الذي يمثلها بصفته شخصا طبيعيا، كما ان مسؤولية المؤسس أو المقاول غير المحددة إذ تمتد إلى أمواله الشخصية بسبب عدم تمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية.[2]

إن مفهوم المؤسسة الوارد في قانون 03-03 والقانون التجاري ينطبق جزئيا على المؤسسات المتوسطة والصغيرة، إلا أن المشرع قد وضع شروط لتأسيس هذا النوع من المؤسسات. فبالنسبة للمؤسسة الصغيرة يشترط القانون 17-02 أن تشغل ما بين 1-9 أفراد وأن تحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار.

أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة، فيجب أن تشغل بين 50 و250 عامل، يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار. وإذا كانت هذه المؤسسات شخصا طبيعيا كما لو كانت مؤسسة فردية، ففي هذه الحالة لا تتمتع بوجود قانوني، بمعنى عدم تمتعها بشخصية قانونية باعتبار أن وجودها مرتبط بشخص مقاول، كما انها لا تتمتع باستقلال مالي، ويكون مالك المؤسسة هو الذي يتحمل التزامات المؤسسة التجارية او الضريبة والضمان الاجتماعي.

غير أن مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب قانون رقم 17-02 جاء واسعا، إذ سمح بإمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شركة باختلاف أنواعها، والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 545 وما يليها من

1قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 25، الصادر في 20 يوليو 2019.

2 الطيب بلولة ، قانون الشركات، دار بيرتي، الجزائر، 2008، ص ص 38 على 41.

القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الحالة سيكون لهذه المؤسسات وجود قانوني بسبب تمتع الشركات التجارية بالشخصية القانونية باستثناء شركة المحاصة.[1]

بالنتيجة، إذا كان المفهوم الاقتصادي للمؤسسة مفهوم واسع يشمل كل مؤسسة تزاول نشاط الإنتاج والخدمات والتوزيع ويشمل في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن المفهوم القانوني للمؤسسة المتوسطة والصغيرة يتغير بتغير الشكل القانوني الذي تنشأ به، فضلا عن الشروط التي وضعها المشرع لاعتبار مؤسسة ما مؤسسة متوسطة وصغيرة.

الفرع الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نصت المادة 5 من قانون ر قم 17-02 على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إنتاج و /أو خدمات توزيع مهما طبيعتها أو شكلها القانوني. فقد تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية، أو شكل الشركة التجارية.

المؤسسة الفردية: قد تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية، أو المقاولة أو المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة المعروفة في القانون الألماني.[2] تتمتع هذه المؤسسات بطريقة عملها البسيطة، ذات بالمزج بين أموال المؤسسة وتلك الخاصة بمؤسسيها، إذ تنشأ عادة هذه المؤسسة من شخص واحد ومن ثم تعتبر أصولا مقاولة ضامنة للالتزامات المؤسسة، فهناك خلط ومزج للذمم المالية **confusion des patrimoines**. وهذا خلافا لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي، وتكون مسؤولية المؤسس في حدود الحصة المساهم بها في رأسمال المؤسسة.[3]

تعتبر مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة حديثة نوعا ما مقارنة بالشركات الأخرى، حيث تم استحداثها بموجب الامر 96 -27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري.[4]

ويدخل في مفهوم المؤسسات الفردية التاجر، ويقصد به الشخص الطبيعي الذي يمارس بطريقة معتادة وفي شكل حرفة أعمال التجارة، باسمه أو نيابة عنه، هذا ما

1راجع نص المادة 795 مكرر 2 من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري على النحو التالي: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، فلا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

2تمثل المؤسسات الفردية في فرنسا أكثر من 70 بالمئة من الشركات الفرنسية، وتتألف بشكل أساسي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3راجع المادة 564 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

4الأمر 96 -27 مؤرخ في 9ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

يستفاد من نص المادة 1 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: يعد " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".[1]

بذلك يدخل التاجر في مفهوم المؤسسة بصفة عامة كما ورد في نص المادة 33 فقرة 1 من قانون المنافسة رقم 03-03.

ويدخل في هذا النوع من المؤسسات كذلك، مؤسسات فردية ذات طابع المدني، كالشركات المدنية المنظمة بموجب أحكام القانون المدني في نص المادة 416 وما بعدها، والتعاونيات والمؤسسات ذات الطابع التقليدي أو الفلاحي والتي لا تهدف من إنشائها المضاربة وتحقيق الربح.

كما تدخل أيضا ضمن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات التقليدية والحرف، وقد تم تعريفها في أحكام أمر رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/10، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، كما يلي: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم ... أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة...".[2]

بالتالي فالحرفة يقوم بها شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف، يمارس نشاطا تقليديا مؤهلا فيه، و يتولى بنفسه تنفيذ العمل و إدارة و تسيير و تحمل مسؤولية مؤسسته، و تشمل النشاطات التقليدية و الحرف كل نشاط تقليدي يتعلق بإنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، [3] فتمارس في إطار مؤسسة فردية كشخص طبيعي، أو في إطار تعاونية حرفية أو مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف، كشخص معنوي، يشرف على إدارتها و تسييرها حرفي أو يشارك في ذلك على الأقل، كون موضوعها لا يخرج عن هذا النوع من الإنتاج.[4]

كما تتعدد نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان الصناعات التقليدية والحرف، إلى ثلاثة أقسام، بحسب الأنماط الممارس، كما يلي:[5]

الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، و هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، يمارسه الحرفي بنفسه أو يستعين بآلات بسيطة لصنع أشياء نفعية و/أو

1راجع المادة 2، من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

2اراجع لمادة 5، من أمر رقم 96-01، المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج ر، العدد 3، 1996.

3راجع المادة 10، من أمر 01/96، السالف الذكر.

4اراجع لمادة 5، من أمر 01/96، السالف الذكر.

5اراجع لمواد 6، 13، 20، من أمر 01/96، السالف الذكر.

تزينيه ذات طابع حرفي يسمح بنقل مهارات فنية، لإنتاج سلع فنية ذات طابع تزيني، تتميز بالأصالة و الطابع الانفرادي و الإبداع، نظرا للمواهب التي تتكفل بإنتاجها، خلال فترات طويلة و مواد أولية رفيعة، و تمتاز بارتفاع أثمانها في الأسواق، ذات وظيفة تزيينيه، أو سلع فنية ذات طابع استعمالي وظيفي، ما يميزها عن الأولى أنها لا تتطلب خبرة و مهارة فنية عالية، تعتمد على العمل المتسلسل و التكراري، تتمثل وظيفتها في تلبية حاجيات الحياة اليومية.

الصناعة التقليدية لإنتاج المواد، كما تسمى الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة، وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات والصناعة والفلاحة، تتميز بدرجة أكبر من التخصص، لا تعكس ثقافة أو هوية شعب معين كونها تنتشر في كل دول العالم، وهي تعرف بالصناعات الصغيرة.

الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج الخدمات، وتشمل مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي، يقدم من خلالها خدمة خاصة، كالترميم الفني.

كما أن اكتساب حرفي يكون بعد فترة تكوينية والحصول على شهادة تثبت التأهيل، من مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة معتمدة من طرف الدولة، أو شهادة ممارسة نشاط حرفي تمنح من قبل إحدى عرف الصناعة التقليدية والحرف، بعد إثبات الممارسة الفعلية للحرفة.[1]

حسب المرسوم التنفيذي رقم 339/07، المؤرخ في 2007/01/31، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، فإنها تضم حسب التقسيمات السابقة 24 قطاع نشاط، مرتبة ومرقمة وموزعة إلى ثلاثة ميادين، كل ميدان يتضمن عدة نشاطات.[2]

إن مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج وتقديم الخدمات كثيرة ومتنوعة، فتشمل خدمات النقل البري والبحري والجوي للسلع أو المسافرين، وخدمات المخازن والإيداع والأحواض والمستودعات والحراسة، ومرائب السيارات ... الخ، كما تشمل أيضا خدمات الفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح ودور السينما ومؤسسات الألعاب والتسلية، والخدمات السياحية، ومؤسسات التخييم... الخ، إضافة إلى خدمات المهن الحرة ذات الطبيعة المدنية كالأطباء والتقنيين ومحافظي الحسابات... الخ.[3]

1عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 26.

2المرسوم التنفيذي رقم 339/07، المؤرخ في 2007/01/31، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 70، 2007.

3بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة

كما منع القانون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة الخدمات المالية والتأمينات، فلا يمكن لها أن تكون شركة تأمين أو بنك أو مؤسسة مالية، [1] وهي الأنشطة التي تتطلب رأسمال مرتفع وغالبا ما تختار المشاريع الكبرى كإطار قانوني لممارسة نشاطها مثل شركات المساهمة.

إضافة للمشروعات المشتركة التي تكون في شكل تعاونيات وجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنما لجلب الفائدة لأعضائها والمنتسبين إليها أو الفائدة للآخرين في إطار تأدية غرضها القانوني كمختلف الخدمات التي تقدمها الجمعيات، أو الشركات بنوعيها المدنية والتجارية.

يظهر اندماج القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني تحت راية الإصلاحات الاقتصادية التي قطعت منها الدولة الجزائرية أشواطا، و برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية خاصة برامج الخوصصة، في إطار تعزيز دوره في النسيج الاقتصادي و برامج التنمية، إضافة إلى استحداث أجهزة تساعد المستثمرين الصغار في انجاز مشاريعهم الاستثمارية في إطار قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أونساج، كذلك أنجام، وكالة التنمية الاجتماعية)، كل ذلك جعل هذا النوع من المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في تراجع، وهو الشيء جعلنا نتحدث عن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الخاصة دون العمومية، وهو ما تؤكده المنشورات الرسمية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

وفي ظل التغيرات الجذرية التي مست التوجه السياسي والاقتصادي للدولة، صدر قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وباشرت الدولة بتبني الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية طالت الحركات الجمعوية بما فيها تلك التي تحمي المستهلك المكرس دستوريا، وعلى هذا الأساس جاء القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي أعطى لفئة المستهلكين الحق في إنشاء جمعيات لدفاع عن مصالحهم والقيام بنشاطات مكملة لعمل سلطات الدولة حيث تضمنت المادة 21 من هذا القانون السالف الذكر.

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 29.

1راجع المادة 37، قانون رقم 17-02، السالف الذكر.

2تشير الإحصائيات التي تصدر عن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة دورية (سداسيا، سنويا) على أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية في تراجع و تقهقر، و هو ما توضحه النشرية الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن ذات الوزارة، نوفمبر سنة 2016، العدد 29 (تم تسجيل 1014075 م.ص.م.، من بينها 10136337 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و 438 تابعة للقطاع العمومي)، أما الأخرى الصادرة خلال نوفمبر 2017، العدد 31، فتبين الزيادة الطفيفة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أين تم تسجيل 1060289 م.ص.م.، تمثل منها 1060025 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و 264 مؤسسة تابعة للقطاع العمومي.

جمعية حماية المستهلكين حسب المادة 21 من القانون 09-03 السالف الذكر هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون 12-06 قانون الجمعيات والمتضمن في مادته الثانية تعريفا للجمعية على أنها:

"...تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، وتشترك وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها".

يستدل من المادة السالفة الذكر، أن المشرع وضع جملة من الشروط في تحديد هدف الجمعيات، حيث اشترط تسخير المعارف والوسائل تطوعا ولغرض غير مربح، ذلك لا يمنع من أن تحقق أرباحا خلال نشاطها التجاري والاقتصادي شريطة أن لا يتم اقتسام و توزيع هذه الأرباح بين أعضائها لعدم الوقوع في حالة تضارب المصلحة الشخصية بالمصالح العامة التي تعتبر هدف وأساس لتأسيسها.[1]

التعاونيات، ويمكن تصنيفها بالاعتماد على نوع الأشخاص الذين يقومون بتكوينها، والطريقة المتبعة تشكيلها، أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فيمكن أن تكون.[2]

التعاونيات الاستهلاكية، ويتمثل هدفها في تقديم خدمات أو إنتاج سلع إلى مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مستهلكين، مثل تعاونيات الإسكان.

التعاونيات المهنية، ويتمثل غرضها في تقديم خدمات أو إنتاج سلع إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم مهنة واحدة، كجمعيات المكفوفين التي تقوم بإنتاج بعض أدوات وأغراض النظافة.

التعاونيات الإنتاجية، وترتكز في وجودها على السعي إلى تحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من الأشخاص، وبوصفهم منتمين إلى قطاع اقتصادي، مثل التعاونيات الفلاحية.

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن أن تكون التعاونية إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها الإنتاجية للسلع والخدمات، متى رغب فيه المؤسسين لها، نظرا للخصائص التي تتميز بها إضافة إلى نقص الأعباء والالتزامات القانونية.

1لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، العدد 2 ، المجلد 56، السنة 2019، ص ص 310-312.

2بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 17.

الشركات المدنية، عرف الفقه الشركات المدنية بأنها عقد يجب أن توافر فيه الأركان العامة كسائر العقود، إضافة إلى الأركان الخاصة التي يختص بها العقد، من صدوره من شخصين فأكثر، بتقديم الحصص، واقتسام الأرباح منهوتحمل الخسائر، إضافة إلى غرضها المدني (موضوعها عمل مدني)، [1] وهو التعريف الذي نستنتج منه شرطان أساسيان لنكون أمام شركة مدنية، فيجب أن نكون أمام عقد شركة بكامل أركانه، وان يكون غرضها مدنيا، إضافة إلى عدم تأسيسها في شكل من أشكال الشركات التجاري، بحسب ما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري، فلا يمكن لها تتأسس في شكل شركات تضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة، [2] و هي الأشكال التي تصبغ عليها الطابع التجاري مهما كان موضوعها مدنيا.

تخضع هذه الشركات لأحكام القانون المدني، وفق ما تنص عليه المادة 416 وما يليها من القانون المدني الجزائري، وتجتمع مع أحكام الشركات التجارية إلا ما خصه التشريع التجاري لهذه الأخيرة نظرا لطبيعتها أو غرضها التجاري.

الشركات المدنية دور فعال في الميدان الاقتصادي من خلال تنفيذ المشاريع الإنتاجية، ذات الطبيعة المدنية، والتي لا يستطيع الفرد ممارستها لمدة طويلة، بحكم التمويل أو تهديد الموت الذي يضع حد لنشاط لمشروعه الفردي يعد وفاته، فهي إطار القانوني للمشاريع المشتركة للأعمال التي لا تمتع بالصفة التجاري، خاصة المهن الحرة والصناعات التقليدية والحرف، إضافة إلى تميزها بنظام خاص في التسيير والإدارة يخضع لإرادة الشركاء، وعدم تقييد رأسمالها بمبلغ معين، وكذا عدد الشركاء.[3] وهو الشيء الذي يجعل منها شكلا قانونيا جيدا تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها خاصة مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف، وكذا المهن الحرة التي تقدم خدمات للجمهور، وتخضع لأحكام الشركات المدنية، إضافة إلى الأحكام القانونية التي تضبط المهنة التي تمثل غرض المؤسسة.

الشركات التجارية، تشكل الشركات مجموعات اقتصادية أكثر أهمية من التاجر، ويختلف الوضع القانوني لهذه الكيانات بحسب نشاطها أو حجمها، ومع ذلك، نجد نفس التمييز الموجود في للمؤسسات الفردية، حيث هناك شركات مدنية وأخرى تجارية.

لم يرد تعريف الشركة التجارية في القانون التجاري، مما استوجب الرجوع إلى القانون المدني الذي عرف الشركة في المادة 416 منه بأنها:" الشركة عقد بمقتضاه

1علي عصام غصن، الشركات المدنية –دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص ص 20-21.

2المادة 544، أمر 59/75، من القانون المدني، السالف الذكر.

3علي عصام غصن، المرجع السابق، ص ص 22-24.

يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الأرباح التي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[1]

لقد نظم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري هذا النوع من المؤسسات، حيث يميز بين ثلاث أنواع من الشركات:

شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، تنشأ هذه عادة بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، كما تقوم على المسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء، ومن أهمها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطةوشركة المحاصة.

شركات الأموال: وهي تلك التي تقوم على الاعتبار المالي ويكون الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهموا بها وتعد الشركة المساهمة النموذج الأمثل لهذه الشركات.

شركات مختلطة: وهي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ومن أهمها نذكر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها وشركة التوصية بالأسهم.

بالإضافة إلى ذلك، هناك نوع من الشركات غير المسجلة وبالتالي لا تتمتع بالشخصية القانونية، فهي عبار عن مشروع مشترك أو ما يسمى بالشركة الفعلية.[2]

بين فيما تقدم أم المشرع الجزائري قد سمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ عدة أشكال، ويخضع كل شكل انتهجها إلى نظام قانوني خاص بها حدد أحكامه سواء في القانون المدني بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع المدني، ولأحكام القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التجاري.

غير أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اشترط أن يتراوح عدد العمال والمشتغلين فيها عامل واحد 01 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 04 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار 01 دينار جزائري، وهذه الشروط غير متوفرة في الأشكال القانونية التسبيب سبق التطرق لها، مما يجعلها ذات طبيعة منفردة.

1أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل متمم.

2 يقصد بالشركة الفعلية تلك لشركة التي يتصرف الشركاء فيها باسم الشركة فيما بينهم دون ان يكونوا قد استكملوا الإجراءات التأسيسية للشركة لاسيما الشكلية منها. راجع في ذلك : الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 323 و ما بعدها.

فضلا عن ذلك، أخضع المشرع الجزائري تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة ولمتوسطة، بمعنى تقييد تأسيس هذه المؤسسات بترخيص وزاري، وهذا يعد شرط أساسي وجوهري لا تخضع له الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات، ولعل أن إدراج مثل هذا الشرط مرتبط أساسا بإمكانية استفادتها بالدعم المالي والتسهيلات الإدارية لتأسيس هذه المؤسسات هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية فرض الرقابة عليها والتأكد من تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها.

بالنتيجة، يمكن تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات اقتصادية ذات طبيعة خاصة وذلك بالنظر إلى الشروط التي فرضها المشرع ي قانون رقم 17-02 لتأسيس هذا النوع من المؤسسات.

المبحث الثاني: الوسائل المنتهجة لتقوية مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ففي ظل التعديلات الجديدة التي عرفتها الجزائري في مجال الاستثمار، صدر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] الذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري 2016 ومقتضيات الاستثمار التي تحددت معالمها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على تشجيع مبادرات الدولة نحو تشجيع التنمية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

باستقراء مختلف النصوص القانونية المذكورة أعلاه نستنتج أنها تتضمن محاور كبرى لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمكاننا إجمالها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساعدة هذه المؤسسات على الحصول على المعلومات وترقية تنافسيتها.

المطلب الأول: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين الاحكام الهامة التي تضمنتها تقريب مختلف النصوص القانونية المذكورة أعلاه هي دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويقصد بالدعم مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتحام مجال الإنتاج والتوزيع أي إقحامها في مال المال والأعمال والدخول إلى الأسواق بمختلف أنواعها وذلك بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك.

في هذا المعنى تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-02 الخاص بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن الهدف من إصداره هو تحديد تدابير الدعم والآلية المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة

1المادة 35 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

والدعم المقصود تقديمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الدعم المالي والدعم المادي لذا لابد من إبراز كل ما له صلة بهما.

الفرع الأول: تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء والإنماء:

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراءات جديدة لإنشائها وإنمائها إلى غاية وصولها إلى مرحلة الديمومة بعيدا عن الديموقراطية الإدارية وتعقيداتها، وفي هذا الصدد أدرج المشرع ضمن الباب الأول من هذا القانون نصوص قانونية تحدد قواعد وتدابير المساعدة والدعم في مرحلة الإنشاء. يتوزع دعم الذي تتلقاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها وبهدف إنمائها بين الأمرين:

يتعلق بالدعم المؤسساتي:

نظرا لأن الإدارة الجزائرية هي إدارة بيروقراطية تنتقص فيها شفافية عند دراستها الملفات، ثقل الإجراءات ونقص التنسيق بين الإدارات، ناهيك عن الرشوة، كل هذه مجتمعة منعت كل من المؤسسات من التطور وكانت سببا في فشلها، وكذلك سببا دفع بالمشرع لتأسيس الأجهزة التي تعامل معها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أجل إنجاح مشاريعهم وتبسيط الإجراءات القانونية أمامهم عند إيداع الملفات في كل مرحلة من مرحلة تمر بها، ولهذا فإن – تطوير أهم الأجهزة أوكل إليها قانون رقم 17-02 تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

الوكالة، هيئة عمومية ذات طابع خاص مكلفة استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الإنشاء و الإنماء و الديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية و الجودة و ترقية الابتكار، [1] و هناك الكثير من الهياكل التي كانت موجودة و تقدم الدعم لهذه المؤسسات كالبنوك، [2]و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** التي تعمل جاهدة على إنشاء فرص استثمار واسعة للشباب بغرض امتصاص مشكل البطالة ، حيث تتدخل في منح القروض الاستثمارية ، فضلا عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1محمد زيدان، "الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2009/7 ، جامعة حسيبة بن علي الشلف، الجزائر، ص 121.

2للتذكير في إطار تطبيق القانون التوجيهي الأول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية هذه الأخيرة في 25 فيفري 2003، و كانت وظيفته هو ترقية الحوار و جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل، و من جميع الفضاءات الوسيطية التي تسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و قدد تم إعادة النص على تأسيسي مجلس مماثل له بموجب المادة 24 من القانون رقم 17-02 بعنوان لهيئة الاستشارية الموضوعة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لخدمة هذه الأخيرة.

من الأجهزة الهامة التي ألحت الدولة على إنشائها خدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**ANDPME**وترقية الابتكار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص مهمتها تنفيذ استراتيجية الدولة في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في هذا الإطار فالطابع العمومي لها جعلها تتمتع بصلاحيات هامة وكبيرة تعود بالفائدة المرجوة من إنشاء هذه المؤسسات أبرزها نذكر:

- مساعدة المؤسسات الصغيرة على التطور من حيث دعم نسيجها الصناعي من خلال نشر ثقافة المناولة والمقاولاتية لدى هذه المؤسسات ومرافقتها عند الإنشاء وعند النمو.
- عصرنة المؤسسات الصغيرة وتطوير تكنولوجيتها وتنافسيتها.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة على الولوج إلى الطلبات العمومية وكذا التوجه نحو الأسواق الدولية.[1]

فاقتصاد المعرفة مبني على الابتكار و المعرفة، و عليه فوجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق معناه إدراكها المسبق بما يجري فيه سواء كانت سوقا داخلية أو سوقا خارجية و إدراكها بالمحيط الجاري من حيث المؤسسات الكبرى التي تنافسها و الذي يجعلها ليس فقط تستقطب إبداعات و ابتكارات هاته المؤسسات و إنما هي الأخرى يجب أن تبدع و تبتكر و يتأتى ذلك من خلال قيامها بالبحث و التطوير باستعمال كل الوسائل المتاحة سواء كانت فنية و مالية ثم التحكم في ابتكاراتها من خلال تعلم أسلوب المتاجرة و التسويق و كيفية منح التراخيص ذلك يعتبر قيمة مضافة بالنسبة لها.[2]

ثم أنه مع العولمة الاقتصادية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطالبة بالاعتماد على الابداع والاختراع لغرض البقاء والصمود وإلا كانت النتيجة الزوال من السوق لأن الابتكار يدعم الموقع التنافسي لهذه المؤسسات حيث يسمح لها برفع الإنتاجية ويحسن الجودة.[3]

الهياكل المحلية التابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تتمثل في مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات

1إرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 2015، ص 459.

2رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009، ص .36.

3زيوش بلال، السلوك الابتكاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الدوافع والمحددات-دراسة عينة من قطاع الصناعات التحويلية لولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017، ص 95.

الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها و ديمومتها ومرافقتها، [1]ونذكر مشاتل المؤسسات باستقبال ودعم واحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة عن طريق تقديم الخدمات العامة المختلفة، وكانت أول المشاتل في الجزائر قد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، أنشئت على إثره 14 مشتلة منها 10 محاضن و 4 ورشات، ولأهميتها في تشجيع المشاريع المبتكرة و دعمها و متابعة الإشراف عليها و السهر على ضمان ديمومتها، المشرع على مواصلة العمل بها في 2017.[2]

الهياكل الوطنية الموضوعة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي صدارتها نتحدث عن المجلس الوطني للتشاور من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، [3] وهو هيئة او فضاء كالتشاور على مستوى الوزارة، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يوصف المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه هيئة تشاورية التنسيق والتعاون وإجراء الحوار مع مختلف السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة المتوسطة تشاورية لغرض مساعدة هذه الأخيرة على التغلب على الصعوبات التي قد تعترضها عند أداء نشاطها.[4] بهذا المعنى يعتبر المجلس وسيط بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومنح المجلس هذا الاختصاص يدخل في مضمون شامل وهو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر من البرامج التي ألحت عليها على تطبيقها بعض المنظمات الدولية من حيث تحسين جودة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجعلها قادرة على التسويق والتوفر على العمالة والموارد البشرية الجديدة وجعلها أيضا قادرة على المنافسة.[5] والدليل على ذلك المهام الموكلة له والمتمثلة

1أنظر المادة 20 من قانون 17-02، السالف الذكر.

2المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريد رسمية عدد13 الصادر في 26 فبراير 2003.

3يضاف إلى المبادرات الهيئات المحلية في مجال تسهيل الحصول على العقارات جهود بعض الهيئات التي تعمل من قريب أو من بعيد لدعم فئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI و المجلس الوطني للاستثمار CNI و غرفة التجارة و الصناعة CGI و مختلف مراكز الدعم المستحدثة.

4أنظر المادة 24 من قانون 17-02، السالف الذكر.

5مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميه وسيره، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.

بالخصوص في عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم هذه المؤسسات في مسألة الشراكة بين القطاع الخاص والعام.[1]

يتعلق بالدعم في بسط الإجراءات:

بحكم أن إجراءات الحصول على العقار لتنفيذ أي مشروع بغض النظر عن حجمه يشكل أكبر المعوقات في الاستثمار بالنسبة لكل المؤسسات سواء كانت اقتصادية عملاقة أو متوسطة أو صغيرة، فان القانون رقم 17-02 أكد من خلال المادتان 4 و 15 مطه منه على أهمية المبادرات التي تلتزم بها الجماعات المحلية لبسط الإجراءات من أجل تيسير الحصول على العقار لفائدته مع مبادرتها لتخصيص جزء من مناطق النشاطات و المناطق الصناعية لها بما ينسجم مع النشاط الاقتصادي للمؤسسات، و هذا من خلال إجراء إحصاء حول احتياجاتها لهذا المورد لنشاطها الصناعي.[2]

ويظهر هذا التدخل الدولة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار المناسب لها من خلال إصدار الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[3] والمرسوم التنفيذي رقم 09-152. يضاف إليها إنشاء هيئات مكلفة بتسيير العقار الصناعي في الجزائر على غرار الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري والتي أوكلت لها مهمة التوسع بين المستثمرين من بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدولة وبين المانحين الامتياز من خلال تسيير حافظتها العقارية.[4]من خلال هذه النصوص نجد الجزم بمنح تسهيلات كبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على العقار المناسب لممارسة نشاطها

1رقراق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2009-2010، ص .42.

2طبقا للمادة 37من القانون رقم 17-02 كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستفيد من هذا الدعم كل المؤسسات التي تندرج ضمن الشروط و المواصفات الواردة في المادة 5 من القانون السالف الذكر و يستثنى منا المؤسسات التي تنش في المجالات : المالية، التأمين ، العقاري و الاستيراد.

3المادتان 7 الفقرة 3 و8 من الأمر رقم 08-04، السالف الذكر.

4مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر العدد 27 صادر في 25 أبريل سنة 2007.

لمزيد من التفاصيل حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعقار الصناعي راجع: بوشوشة محمد، دور الدولة في توفير العقار الصناعي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 2 العدد 1، جوان 2018.

من خلال الاستفادة من عقود الامتياز خاصة الامتياز بالتراضي وكذا من تخفيضات من مبلغ الإتاوة الإيجاري السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة.[1]

كما تم منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز لبناء حظائر التكنولوجية بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.[2] وتجدر الاشارة كذلك بأنه، يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 087-302 وعنوانه" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ". يكون وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. [3]

من البنود الأخرى المتضمنة في نصوص قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد منحه مجموعة من التحفيزات الجبائية من خلال استفادتها من تخفيضات من مبلغ الإتاوة ضريبية عند إنشائها أو الشروع في نشاطها. وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 15 من القانون رقم 17-02 بنصها على أن تعمل الدولة على وضع أنظمة جبائية تتكيف مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [4]

كما أن أحكام قانون مالية لسنة 2015 في المواد من 60 إلى 63 جاءت بتحفيزات هامة لفائدة مختلف مشاريع الاستثمار بما فيها التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح الأملاك الدولة بما فيها ما يتعلق بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في إطار القانون رقم 08-04 من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري.[5]

أيضا نجد أحكام قانون المالية لسنة 2016 ينص من جهته على تخفض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية وهي نسب لا تتجاوز 3 بالمئة والتي يتم الاستفادة منها على فترة خمس سنوات.[6]

وتستفيد من هذه التخفيضات وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، النشاطات ذات الأولوية التابعة للصناعة والفلاحة والسياحة والصيد البحري وقطاع

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.

[2]وفقا للمادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

[3]وفقا للمادة 66 من القانون، السالف الذكر.

[4]المادة 15 من القانون رقم 17-02 ، السالف الذكر.

[5]قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30دسيمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.

[6]المادة 94 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.

التكنولوجيات الرقمية. في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.[1]في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان ديمومتها واستمراريتها:

إن التدابير التي تكفلها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرحلتين الأولى والثانية لا تأتي بنتائجها إلا إذا استمر الدعم ليغطي المرحلة الثالثة التي تستهدف تنمية مشروع المؤسسة مع ضمان ديمومته، ومن هذا القبيل يتعين ترقية المناولة التي تشكل الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولا، كما أن نشاط هذه المؤسسات الذي يتم في عصر العولمة وسوق تنافسية متطورة يحتاج إلى تطوير تلك المؤسسات بنظام معلوماتي دقيق ثانيا.[2]

ترقية نشاط المناولة:

يعقد للمناولة دور مهم جدا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تمكينها من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لها وفي التحكم في وسائل الإنتاج، وفي ضبط الوحدات الإنتاجية وإتاحة فرص التشغيل لليد العاطلة بما يسمح برفع المستوى المعيشي للفرد، وكذا تنمية قدراتها الإنتاجية والتنافسية في السوق المحلي ثم الاندماج شيئا فشيئا في السوق العالمي.

والمناولة هي جميع عمليات الإنتاج أو الخدمات الصناعة التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المقالات الزبونة المسماة بالآمر بالأعمال، والمقالات التي تنجز هذه الأعمال تسمى مناولة، والمعايير التقنية هي ملك للمقالات الزبونة، وحتى وأن كان المناول قد ساهم في دراسة المنتوج فان الآمر بالأعمال هو صاحب الملكية الصناعية، فإذن هو من الناحية القانونية يكون مسؤولا عن كل خلل في التصور، في حين أن المناول يتحمل مسؤولية أي خلل في الإنتاج.[3]

1المادتان 5 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، ج ر عدد 42 صادر في 13 يوليو سنة 2016.

2المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 72 صادر في 4 يوليو سنة 2018.

3قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة عدد 02 صادر في 11 يناير 2017.

انطلقت تجربة المناولة في الجزائر مع تبني اقتصاد السوق و الانفتاح على الأسواق الأجنبية للدول المجاورة، و قد تم إنشاء أول بورصة للمناولة بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، عقبيها إنشاء ثلاثة بورصات في شرق و غرب و جنوب الوطن، و عشر سنوات من النشاط تم إنشاء المجلس الوطني في 22 أفريل 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه و سيره، [1] و مع صدور القانون 17-02 أكد المشرع على أهمية المناولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و دمجها في الأسواق العالمية، ترقية عمليات الشراكة مع أرباب العمل و تفعيلها فيما بين بورصات المناولة، [2] على المستوى الوطني و على المستوى المغاربي تونس و المغرب.

تحضير المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك على حسب طبيعة المكلف بتنفيذ هذه السياسة، قد يكون الوكالة أو الدولة:

بالنسبة لدور الوكالة:

تتكفل الوكالة حسب المادة 31 و33 من القانون رقم 17-02 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما من أجل:

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حل المنازعات.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة بهدف تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.[3]

1- ALFRED Jauffret, Droit commercial, 21 éme Edition, LGDJ, Paris, 1993, PP347-349.

2 تنص المادة 5 / نقطة 3 من القانون رقم 17-02 على: " كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

3المادة 4 من القانون رقم 01-18 عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على انها وحدة إنتاج السلع و الخدمات و تشغل من 01 إلى 250 شخصا، مع رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، مع استيفائها معيار الاستقلالية، و مثل هذا التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي في سنة 1996، و الذي كان موضع توصية لكل الدول الأعضاء، حين صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2000، و هو الميثاق الذي يكرس تعريف هذه الاخيرة، كما تأثر المشرع الجزائري في تعريفه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسات على أساس انها وحدة إنتاج السلع و الخدمات و توزيعها، و هو ما أشار إليه في مفهوم المؤسسة الوارد في المادة 3/ فقرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و لم يشر إليها في القانون التجاري و فضل أن

- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

بالنسبة لدور الدولة:

تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 17-02 تساهم من خلال سياستها لدعم وتشجيع تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطوير الإعلام الاقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي والتكنولوجي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني معا، [1] عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لدعم جودة ومطابقة منتجاتها لتكون بديلا للمنتجات المستوردة، تتكفل بهذا النظام التقني الوكالة باعتبارها المكلف الرسمي بتنفيذ استراتيجية الدولة حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، [2] ولأن هذا النظام التقني هو أداة للاستشراف والمساعدة بغرض الوصول على القرار الرشيد.

إن تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي يتم من خلال البطاقيات التي تتضمن معلومات محينة حول بيئة الاستثمار ومعدلاته والفرص المتوفرة فيه، وضعية السوق بصفة عامة، وعلى وجه التدقيق فهي تتضمن تحديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث موقعها وحجمها، تحديد قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه هذه المؤسسات، ديمغرافية المؤسسات منذ تأسيسها إلى غاية إنهاء نشاطها، ثم مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تطبع هذه المؤسسات.[3]

يخصص لها قانونا توجيهيا يتلاءم و ظروف و حجم إمكانيات هذه المؤسسات.

1أنظر المواد 17 و18 من القانون رقم 17-02 مرجع سابق.

2محمد زيدان، "الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2009/7، جامعة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص .121.

3للتذكير في إطار تطبيق القانون التوجيهي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المهنية ومنظمات أرباب العمل، ومن جميع الفضاءات الوسطية التي تسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و قد تم إعادة النص على تأسيس مجلس مماثل له بموجب المادة 24 من القانون رقم 17-02 بعنوان الهيئة الاستشارية الموضوعة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لخدمة هذه الأخيرة.

يتطلب الوصول إلى إعداد البطاقيات والوفاء بغرضها تدخل مجموعة من الإدارات التي أوردها المشرع على وجه التخصيص في المادة 35 من القانون رقم 17-02، ويتعلق الأمر ب: الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية.[1]

مسألة طبيعية جدا بالنظر إلى أهمية المعلومة بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة منها أنها أداة لمساعدتها على سيرورة العملية التسييرية فيها وكذا أداة للاتصال داخل المؤسسة وسلاحا لمواجهة المنافسة الشديدة في الأسواق.[2] ثم أن المعلومة لها دور في توجيه المؤسسة بشكل عام عدم اتخاذ القرارات الحاسمة لمسارها. ثم أن اعتماد نظام المعلومات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي إلى وضع إعلام اقتصادي عام شامل.[3]

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال تخصيص أحكام عامة لها في القانون رقم 17-02 نذكر الفصل الثالث بعنوان تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والمعلومة التجارية فهي مصطلح لصيق بالتجارة، ويعبر عنها **renseignement commercialLe** بالاستعلام التجاري ويعرف على أنه " فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة ما بين المؤسسة ومختلف المتعاملين، ومحاولة إشباع حاجاتهم، والعمل على تنمية وتوسيع المصالح المتبادلة".[4]

وهي من أبرز العوامل التي تساعد على تنشيط الأنشطة التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ففي ظل التغيرات السريعة على المستويين الاقتصادي والتجاري أصبحت المعلومات ذات أهمية متزايدة في دعم حدة التنافس بين هؤلاء المتعاملين.[5] وتزداد أهمية هذه المعلومة التجارية عندما يتعلق الأمر بالتجارة

1المادة 15 الفقرة من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

2بن بوزيد شهرزاد، دور تكنولوجيا المعلومات الاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الشركة ذ م م للخدمات العامة والتجارة آل دوداح، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص 100-101.

3زويتة محمد الصالح، مرجع سابق، ص.44.

4د.صالح ص. خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 4-5.

5فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد علميا وعمليا، الطبعة الثالثة، درا النهضة العربية، القاهرة، 193، ص 316.

الخارجية وبالخصوص نشاط التصدير. فالمعلومة التجارية تؤدي دورا أوليا في سريان عمليات التجارة، فهي المادة الأولية ذات الطابع الاستراتيجي في إدارة المبادلات التجارية التي تتم نحو الخارج.[1]

وللحصول على المعلومة التي ترغب فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لابد من التنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والتنظيمات التي قد تكون مصدر لتلك المعلومات ويتم ذلك عمليا عن طريق اتفاقيات تعاون على غرار الاتفاقيات التي تبرم بين البنوك وشركات التأمين والديوان الوطني للإحصائيات والغرفة التجارية والصناعية والمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب.[2]

ويساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على هذه المعلومات لدى مختلف هذه الهيئات المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطبيقا لنص المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 17-194.

أيضا المعلومة الأخرى التي تحتاج إليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي المعلومة التكنولوجية والتي تدخل في مسار الثورة التكنولوجيا التي تعرفها الدول في إطار ما يسمى بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي تعتبر من قبل المختص، رهان استراتيجي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.[3] وتعرف تكنولوجيا المعلومات على أنها: "القاعدة الأساسية التي تبنى في ضوئها المنظمات الإدارية والمنشآت ميزتها التنافسية".[4]

المطلب الثاني: تعزيز تنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان حصتها السوقية:

يقصد بتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على تلبية احتياجات المستهلكين من خدمات وسلع ذات نوعية جيدة[5] أي جعل هذه المؤسسات تساهم في الدورة الاقتصادية بالخصوص في مرحلة الإنتاج والتوزيع.

بمعنى آخر فالتنافسية هي قدرة المؤسسة على كسب مكانة بين الأقوياء في السوق من خلال قدرتها على كسب عملاء والمحافظة عليهم وتلبية حاجاتهم بشكل

---

1 GUENDOUZI Brahim, L'information commerciale, Facteur de promotion du commerce extérieur, www.dst.cerist.dz, P2.

2المادة 35 من قانون رقم 17-02، السالف الذكر.

3بن بوزيد شهرزاد، مرجع سابق، ص 102.

4عبيدلي صبرينة، خليفي سامية، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة البليدة 2، ص 7.

5فارس طارق، دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017-2018، ص 69.

أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين وذلك من خلال عدة مداخل كجودة السلع والخدمات المقدمة والمرونة واحترام الآجال وغيرها من الأساليب التي تجعل العميل يوفر المال والجهد والوقت.[1] فوصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى درجة التنافسية معناه دخولها في السوق بقوة خاصة السوق الدولية من خلال نشاط التصدير.

إن هذه المعاني قد أكد عليها المشرع الجزائري في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 17-02 من خلال تأكيد على تولي الدولة إعداد وتنفيذ برنامج عصرنة لغرض تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني. مسألة طبيعية جدا لأن إنشاء مؤسسات قادرة على الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات معناه وضع قاعدة إنتاجية صلبة وعليه تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات ثم اقتحام الأسواق الدولية من خلال نشاط التصدير.

فالتنافسية تعتبر من الأركان الهامة في عالم الأعمال تحقيقها يتطلب المساعدة والدعم من قبل الدول إذا ما رغبت في الدخول في العولمة والتفتح الكبير الذي تعرفه الأسواق في مجال المبادلات التجارية الدولية والاستثمارات والثورة المعلوماتية بمختلف أشكالها.

في الحقيقة اعتماد الدولة على أسلوب تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدخل في مسار ومشروع كبيرين الغرض منه البحث عن بدائل خارج قطاع المحروقات من خلال تشجيع هذه المؤسسات على الصناعة والفلاحة والسياحة من حيث تطوير استثماراتها ومساعدتها على خلق مناصب الشغل ثم بعدها جعلها مؤسسات منافسة في السوق الوطنية أولا ثم مؤسسات منافسة في السوق الدولية.

فتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنافسية هي بداية لإقحامها واندماجها في السوق خاصة السوق الدولية في موضوع التصدير ومن ثمة التقليل من الواردات بتحويل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مستهلك إلى اقتصاد منتج.

فالتصدير ومن ثمة التقليل من الواردات بتحويل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مستهلك إلى اقتصاد منتج. فالتصدير اعتبر بمثابة قاطرة للنشاط الاقتصادي من خلال تعامله مع مختلف القطاعات والأنشطة وتوفيره الحافز للقيام بالمزيد من الاستثمارات، ومن ثمة توسيع القاعدة الإنتاجية وتوفير فرص العمل.[2] فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية، من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار

1بن يوزيد شهرزاد، مرجع سابق، ص 44.

2إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2009، ص 1.

أساليب جديدة في الإنتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة.[1]

وتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المختصين[2] يعتمد على تحقيق ما يلي:

- التركيز على تكنولوجيا العمليات.
- التركيز على نشاطات البحث والتطوير والإبداع والابتكار.
- الاستفادة من خبرات وتجارب المنافسين الأقوياء في السوق.
- الالتزام باحترام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بالجودة.
- دراسة الأسواق الدولية أو الخارجية.
- اعتماد أساليب التسيير الحديثة باعتماد آلية إدارة الأعمال، مع ضرورة التركيز على الموارد البشرية.

كما أن المشرع الجزائري ولغرض تحقيق هذه القدرة التنافسية ركز على تطوير فكرة المناولة باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بصريح الفقرة 2 من المادة 30 من القانون رقم 17-02 التي تنص على: " تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير لهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني". ويتجلى هذا الاهتمام بالمناولة وعلى وجه الخصوص خدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعطاء الأولوية لمنتجات المناولة على حساب الخدمات والسلع المستوردة وإعطائها الأولوية أيضا عند الإعلان عن المناقصات لإبرام الصفقات العمومية.[3]

حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4] بأنه في مرحلة الدعوة لمنافسة سواء الدولية أو الوطني لعرض إبرام صفقة عمومية وبالذات أثناء إعداد شروط التأهيل وتقييم العروض منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا قدمت هذه الأخيرة يتضمن عرض جيد فيما يخص جودة الخدمة التي ستقدمها أو آجال إنجاز المشاريع العمومية والسعر بالخدمة العمومية.

1ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة نكاء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص 19.

2مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية: حالة ولايتي قالمة وتبسة، أطروحة دكتوراه نظام جديد ل م د، تخصص تجارة دولية و تنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014-2015، ص.244 و ما يليها.

3المادة 30 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

4إرزيل كاهنة، التناسب بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس 2018، ص 3.

وقد أعي التذكير بأحكام هذا النص بموجب المادة 25 من القانون 17-02.
ويدخل هذا المعنى في مفهوم شامل وهو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية الإنتاج وفق عنوان القسم السابع من أحكام هذا المرسوم، كما يدخل هذا المفهوم أيضا بالتوجه أكثر نحو تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من خلال السماح للخواص بالمساهمة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرفقها العام خاصة المتعاملين الاقتصاديين. وهو ما تم النص عليه صراحة أيضا ضمن المادة 23 من القانون رقم 17-02 من خلال التأكيد سهر الدولة على تطوير هذه الشراكة وتوسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ومنح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات العمومية
يعتبر استثناءا للأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية. فقواعد إبرام الصفقات العمومية تقتضي حياد الإدارة عند عرضها للصفقة من خلال اعتمادها لمبدأ تكافئ الفرص.[1] فالمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص صراحة على: "ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".[2]
وتستفيد من تدابير الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 بالمئة من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري، [3] وتستفيد من الدعم حتى المؤسسات تسجل عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا بالنسبة للحد المذكور أعلاه، على شرط ألا تستمر هذه الوضعية أكثر من سنتين متتاليتين.[4]
لأجل الغرض المتقدم أعلاه فإن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبادر إلى تحديد احتياجات تلك المؤسسات في مجال التمويل وتشجيع على استحداث الوسائل المالية الملائمة لحجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم، [5]ولنفس الغرض أنشأت على مستواها بموجب المواد 21 و22 من

1مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2راجع موقع بنك الجزائر خارجي، www.bea.dz.

3أنظر المادتان 7 و 12 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

4أنظر المادتان 15/ مطة 5 و 16 من القانون 17-02، السالف الذكر.

5نذكر أنه ليس لأول مرة تستحدث مثل هذه الصناديق، بل كان لها سابق وجود منذ 11 نوفمبر 2002 حيث أنشأ أول صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR و كانت غايته مواجهة مشكلة الضمانات المطلوبة لقبول القروض البنكية، إلا أن شهد تأخر في بدء نشاطه إلى غاية 2006 بالإضافة إلى العراقيل العملية التي واجهته، و مع ذلك الكثير من الصناديق الثانوية التي كانت تخم أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة

القانون رقم 17-02 صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق، وظيفتها ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[1]

وقد تم أنشاء هذه الصناديق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، [2]والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، [3] وتخصصهذه الصناديق لتمويل نفقات تصميم المنتوج الأولي من خلال تغطية مصاريف البحث والتطوير و التصميم، مما يسمح بتجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشروع وإنشاءالمؤسسة التي يغطها رأسمال الاستثمار.

فالمادة 15 الفقرة 5 منه تنص صراحة على أن الهدف من تدابير المساعدة هو تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها والذي يعتبر في الحقيقة تهيئة وترقية للمحيط المالي والإداري لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار النقود مفتاحا لأي مشروع يتم إنشاءه.

وتجسيد هذا الدعم المالي عمليا يكون من خلال مساهمة المؤسسات المختصة في منح الأموال في تقديم السيولة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تلجأ اليها حيث تعتبر من عوامل الترقية لهذه المؤسسات إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويلها.[4] وهنا يأتي دور البنوك والمؤسسات المالية كشريك مالي هام يفترض أن يؤدي هذا الدور تطبيقا لنصوص القانونية التي تنظم نشاطها.[5] على هذا الأساس تعتبر البنوك والمؤسسات الحلقة أو القناة الهامة لتمرير رؤوس الأموال سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة كما توصف بأنها محرك الاقتصاد.[6] هذا ما يفسر

كصندوق تدعيم التصدير FPE، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNRDA ، صندوق ضمان الاستقرار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGIPME، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية FNPAAT، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب FNSEJ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض FCMGR، صندوق البحث العلمي و التطور التكنولوجي FRSDT، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC....الخ.

1أنظر المادة 23 القانون 17-02 ، السالف الذكر.

2مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص 244 و ما يليها.

3المادة 32 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

4المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، السالف الذكر.

5المواد 68و 70 و71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

6إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار: التناسب أو التعارض، فعلية القاعدة القانونية: دراسات

من زاوية تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء بنك كتخصص في تمويلها وكذا تخصيص بعض البنوك لنشاطها لفائدة هذه المؤسسات.

من باب التخصص يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للاستثمار المذكور أعلاه باعتباره مؤسسة مالية عمومية[1] مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وخاصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]فهو خاضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية ويؤدي مهامه لخدمة تمويل المشاريع الاستثمارية تطبيقا لغرض التنمية الوطنية. لذلك يجعل منه بنك الدولة متخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المشاريع التي تقوم بها الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التي يقوم بها الخواص خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بالنسبة لبعض البنوك التي أضافت إلى نشاطها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب ترخيص من قبل النقد والقرض فنجد والمثال البارز وهو الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط –بنك والذي تم اعتماده كبنك بموجب مقرر رقم 97-01. [3]

فهذا البنك في نشاطه المعتمد سنة 1997 كان متخصص في تمويل المشاريع السكنية لكن ابتداء من سنة 2007 وسع من نشاطه وقرر التوجه نحو تمويل البنية التحتية ومشاريع الاستثمار وبالخصوص مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.أيضا الشركة العربية لإيجار المالي[4] بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار. وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير العقارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي.[5]

متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بري للنشر، بجاية 2019، ص.100.المادة الأولى من القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: www.fni.dz

1المادة الثانية الفقرة 7 من القانون نفسه.

2لمزيد من التفاصيل حول عمل هذا الصندوق راجع: القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: www.fni.dz

3مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 6أبريل سنة 1997. يتعلق باعتماد بنك، ج .ر العدد 33 صادر في 25 مايو سنة 1997.

4مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر العدد 15 صادر في 11 مارس سنة 2019.

5قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17 سبتمبر 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص 139.

فقانون المالية لسنة 2009 تضمن تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار البنك الجزائري للتنمية والذي جاء على أثر تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية بموجب المادة 55 منه.[1]ثم بعدها المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي نصت فقرتها الأولى على تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار ويدعى اختصارا (ص. و. أ.)[2] وقد اعتبر هذا الصندوق تطبيقا لهذه المادة مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالخصوص مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما قانون المالية لسنة 2018 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 134 منه على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسألة تمويلها وإعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة في هذه المؤسسات ومنحها إعانات مالية وغيرها من الأحكام.

إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضامنة[3] من خلال سياسة الدعم الذي توجهه لترقية بعض المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون قادرة على اقتحام الأسواق بجعلها مؤسسات إنتاجية تخلق مناصب الشغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة.[4]

من بين الأجهزة التي خصتها النصوص المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر إنشاء صناديق للضمان. يتعلق الأمر بكل من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

تم إنشاء صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون 17-02 وأصدر بشأنه المرسوم التنفيذي رقم 17-193 [5]حيث يوصف بأنه مؤسسة

1أمر رقم 08-04 مؤرخ في اول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008.

2قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011.

3إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2 لسنة 2015.

4زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم تسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 43.

5مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان

عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] الهدف منه هو ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية سواء عند تأسيسها أو عند تجهيزها أو لغرض توسيع نشاطها وحتى لغرض المساهمة ناهيك عن ضمانها عند قيامها بعملية التصدير. وأيضا تحصيل الديون محل النزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية.[2]

إن وجود هذا الصندوق يعتبر حلقة هامة في نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة استنادا إلى قاعدة أخرى متعارف إليها في السوق و هي لا قروض دون ضمان و التي تعتبر قاعدة مكملة للقاعدة المذكورة أعلاههي لا نشاط اقتصادي دون تمويل فحصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض من المؤسسات المصرفية على غرار البنوك و المؤسسات المالية مرهون بضرورة تقديم هذه الأخيرة ضمانات الامر الذي جعل الدولة تلعب دور الضامنة في السوق من خلال قيامها بإنشاء أجهزة متخصصة في ضمان هذه القروض و الذي في الحقيقة يعتبر من البرامج الهامة التي تحظى بالأولوية خدمة الاقتصاد.[3]

والدليل على ذلك الوصف الذي منح للصندوق باعتباره مؤسسة عامة من نوع خاص تخضع لأحكام المحاسبة التجارية [4]تتسلل من ممثلين لمختلف الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي وكذا ممثلين عن المؤسسات والهيئات ذات الاختصاص في مجال الجمارك والبنوك والاستثمار وغيرها مع إمكانية الاستعانة بأي شخص قد يفيد عمل الصندوق.[5]

من الناحية العملية حقق الصندوق نتائج هامة حيث حقق مرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ مالي قدر ب 1656 مليار دينار صوف فيه بالضمان 69 مليار دينار وهو ما سمح بإنشاء 70 ألف منصب عمل.[6]

صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةCGCI:

إضافة إلى صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء صندوق آخر سمي صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.

1المادة 2 من مرسوم تنفيذي ، السالف الذكر.

2المادة 5 من مرسوم تنفيذي ، السالف الذكر.

3نذكر بأن موضوع ضمان القروض في المجال الاقتصادي موضوع حظي بدراسات هامة ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما لكل الأنشطة الاقتصادية سواء الاستثمار أو التصدير بشكل عام.

4المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 ، السالف الذكر.

5المادة 10 من مرسوم تنفيذي ، السالف الذكر.

6 LITMANE Khelifa, FGAR, 400 entreprises accompagnées en 2018, http://www.algerie-eco.com Banques-Finances consulté le 28/12/2019 à 18h.

وهذا تسهيلا لحصول المستثمرين على مختلف القروض الاستثمارية من خلال تدعيم تمويل تلك المؤسسات.

وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 لغرض ضمان تسديد القروض التي تمنحها البنوك التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض ضمان إنتاج السلع والخدمات عن إقصاء القروض التي تمول الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية التي تؤديها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

إن إنشاء هذا الصندوق معناه تأكيد الدولة بصفة لا رجعة على وضع كل التدابير المساعدة على نجاح ورواج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الكفيلة بها. كما أنه بوجود هذا الصندوق تكتمل المعادلة التي يرغب فيها أي متعامل في السوق وهي التمويل الجيد والضمان الأكيد للتواجد في السوق منذ التأسيس إلى التواجد في السوق ثم بعدها الدخول في عالم المنافسة والتصدير نحو الأسواق الدولية.

ومن الناحية العملية وحسب التقرير السنوي الصادر عن مدير صندوق ضمان قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد حقق الصندوق نمو قدر بـ 2 بالمئة خلال سنة 2017 مقارنة بسنوات 2015-2016 أين حقق نسبة 14 بالمئة إلى 27 بالمئة. في هذا الإطار وفق ما أكده المسئول عن الصندوق أن عمل الصندوق يتزايد بشكل إيجابي حيث قفز من مبلغ 44686 مليون دينار سنة 2016 إلى مبلغ 58802 مليون دينار سنة 2017. وقد فسر سبب تراجع الصندوق عن النمو سنة 2017 إلى الصعوبات المالية التي عرفتها الدولة.[2]

ومن الحقوق التي استحدثها القانون رقم 17-02 لغاية تعزيز المكانة التنافسية توسيع مجال منح الامتياز في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر: الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، وذلك بالنظر إلى فوائد نشاط الامتياز في توسيع مجال الاستثمار، والرفع من معدل الأرباح بحكم ارتفاع جودة المنتجات وانسجامها مع المتطلبات الشرعية للمستهلك ناهيك عن فوائده التشغيلية والإدارية. تخصيص جزء من الصفقات العمومية لمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم

1مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 صادر في 28 أبريل سنة 2004.

2 LAMRIBEN Hocin, Activité de garantie ; La CGCI-PME enregistre une croissance de 2 % en 2017, journal El Watan, 12/11/2018, consulte le 27/12/2019 à 19h.

3أنظر المادة 23 من القانون رقم 17-02 ، السالف الذكر.

المعمول به.[1] إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وترقية المنتوج الوطني.[2]

خاتمـــــــــــة:

تجسدت جهود الدولة الجزائرية من خلال إصدار قانون ينظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 2001، وكرست لأجلها وزارة وصية عليها، وأنشأت عدة هيئات لتقديم المساعدات من كل أنواع التقنية والمالية والإدارية، ونظرا لضعف النتائج المترتبة على تطبيق ذلك القانون وتخلف الأهداف المسطرة فيه، وتحت تأثير ظروف البيئة الاقتصادية منذ 2016 اهتم المشرع بموضوع إعادة التوازنات العامة، وكان من قبيل تلك المحاور المؤدية إلى هذه التوازنات إعادة صياغة قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جديد في 2017.

لا يشكل القانون رقم 17-02 بمضمونه المتقدم تجربة جديدة في حقل النشاط المحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل هو تفعيل لتجربة نجد آثارها في القانون 18-01، إلا أنه ما يثنى عليه هو إدراجه مضمون جديد ضمن مفهوم التنمية الاقتصادية، بحيث يستهدف إقامة مشاريع تنموية وفقا للتكنولوجيات الجديدة من خلال مراكز البحث والتطوير التكنولوجي والحاضنات التكنولوجية، مع تنمية روح الإبداع والابتكار.

كما أتى القانون أعلاه على تشجيع نشاط المناولة الصناعية باعتباره من أنجح الاستراتيجيات للرفع من مستوى جودة ومواصفات المنتجات المحلية، وهو ما يعد الشرط الجوهري لاقتحام الأسواق المحلية والدولية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يتطلب دعم تجربة بورصات المناولة أو مراكز المناولة باعتبارها قاعدة معطيات حول المنتجات، تساهم في تنظيم معارض للمناولة التي تسمح بالترويج للمنتجات وعقد الصفقات وهم ما يساهم في جنب الاستثمار والشركات لتطوير المؤسسات والرفع من قدراتها التنافسية.

ما تؤكد عليه أن تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات السياسية والاقتصادية في الجزائر، تطلبت من المشرع أن يؤكد على كفالة سياسة الدعم وإيجاد الأجهزة التي تضمن تنفيذ هذه السياسة، وذلك من خلال محو البيروقراطية من طاولة التعامل مع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ووضع آليات لتنشيط مشاريعهم على المستوى الإداري والمالي على وجه الخصوص، إلا أن رغم جودة هذه النصوص القانونية إلا أن المشكل يكمن في تطبيقها عمليا. فما يواجه تطبيق هذه النصوص هي جملة من الصعوبات أبرزها:

1أنظر المادة 25 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

2أنظر المادة 26 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

1- **سوء الإدارة:** تعتبر الإدارة العائق الأول لكل متعامل اقتصادي في الجزائر. نظرا لاعتماد الإدارة الجزائرية الأساليب التقليدية في التدخل في الميدان.

2- **فشل نظام التمويل:** فالمؤسسات المصرفية في الجزائر تعتبر مجرد مؤسسات لإيداع الأموال. وحتى الصندوق الذي وضع خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يحقق النتائج المرجوة كونه مرتبط بموارد الدولة المتدهورة.

3- **ضعف المنظومة المعلوماتية في الجزائر:** ما يميز شبكة المعلومات التي تنشط في السوق الجزائرية هو ضعفها بالمقارنة مع نظيراتها في البلدان المجاورة. أمر له تأثير سلبي على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فالجزائر تفتقد لأرضية رقمية وقاعدة بيانات لعدد المؤسسات الناشطة في السوق الجزائرية والذي يسمح للدولة بالتدخل لمساعدتها.

4- **ضعف الكفاءات والقدرات في تسيير المؤسسات:** ما يعاب علة المسيرين لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي غياب الكفاءات في تسييره، إذ معظم المسيرين يفتقدون للخبرة.

قائمـــــــــــــــــة المـــــــــــــــراجع:

- النصوص القانونية:
  - القوانين:
  - قانون المالية لسنة 2015.
  - قانون المالية لسنة 2017.
  - قانون المالية لسنة 2018.
  - قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
  - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
  - القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.
  - قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 صادر في 20 يوليو سنة 2011.
  - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.
  - القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.
  - قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.

▪ قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 2 صادر في 11 يناير سنة 2017.
▪ القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار: موقع الصندوق الوطني للاستثمار: www.fni.dz
▪ المراسيم:
▪ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل متمم.
▪ أمر رقم 96-01، المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج ر، العدد 3، 1996.
▪ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سن 2003، معدل ومتمم.
▪ أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.
▪ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015.
▪ أمر رقم 08-04 مؤرخ في اول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008.
▪ مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 صادر في 28 أبريل سنة 2004.
▪ مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر العدد 27 صادر في 25 أبريل سنة 2007.
▪ المرسوم التنفيذي رقم 339/07، المؤرخ في 2007/01/31، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ج. ر، العدد 70، 2007.
▪ مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.

▪ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 صادر في سبتمبر سنة 2015.
▪ المرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، ج ر عدد 42 صادر في 13 يوليو سنة 2016.
▪ مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.
▪ مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميه وسيره، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.
▪ مرسوم التنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 72 صادر في 4 يوليو سنة 2018.
▪ مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 6أبريل سنة 1997. يتعلق باعتماد بنك، ج ر العدد 33 صادر في 25 مايو سنة 1997.
▪ مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر العدد 15 صادر في 11 مارس سنة 2019.
▪ النشرية الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرةو المتوسطة بصفة دورية ، نوفمبر سنة 2016، العدد 29 (تم تسجيل 1014075 م.ص.م.، من بينها 10136337 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و 438 تابعة للقطاع العمومي)، أما الأخرى الصادرة خلال نوفمبر 2017، العدد 31، فتبين الزيادة الطفيفة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أين تم تسجيل 1060289 م.ص.م.، تمثل منها 1060025 مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و 264 مؤسسة تابعة للقطاع العمومي.
▪ موقع بنك الجزائر خارجي، www.bea.dz
• كتب باللغة العربية:
▪ الطيب بلولة ، قانون الشركات، دار بيرتي، الجزائر، 2008.
▪ علي عصام غصن، الشركات المدنية –دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
▪ صالح ص. خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

▪ فؤاد مصطفى محمود، التصدير والاستيراد علميا وعمليا، الطبعة الثالثة، درا النهضة العربية، القاهرة، 1993.
● الرسائل والمذكرات الجامعية:
▪ إرزيل الكاهنة، دور آلية تامين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
▪ بن بوزيد شهرزاد، دور تكنولوجيا المعلومات الاتصال في تحسين التنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الشركة ذ م م للخدمات العامة والتجارة آل دوداح، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بقرة بومرداس، 2011-2012.
▪ بن نذير نصر الدين، "دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص التسيير جامعة الجزائر 3، 2011.
▪ رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009.
▪ رقراق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2009-2010.
▪ زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم تسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
▪ زيوش بلال، السلوك الابتكاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الدوافع والمحددات-دراسة عينة من قطاع الصناعات التحويلية لولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017.
▪ عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

▪ بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
▪ فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017-2018.
▪ فرحاتي حبيبة، "دور الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
▪ قنيدرة سمية، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
▪ مكاحلية محي الدين، تعزيز الدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية: حالة ولايتي قالمة وتبسة، أطروحة دكتوراه نظام ل م د، تخصص تجارة دولية تنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014-2015.
● المقالات:
▪ إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2 لسنة 2015.
▪ إرزيل الكاهنة، استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 2015.
▪ إرزيل كاهنة، التناسب بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018.
▪ إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار: التناسب أو التعارض، فعلية القاعدة القانونية: دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بري للنشر، بجاية 2019.
▪ بوشوشة محمد، دور الدولة في توفير العقار الصناعي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 2 العدد 1، جوان 2018.
▪ عبيدلي صبرينة، خليفي سامية، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة البليدة 2، ص 7.

▪ قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17 سبتمبر 2017.
▪ لطاش نجية، الاعتراف بالمنفعة العمومية لجمعية حماية المستهلك في الجزائر، المجلة الجزائرية للعولم القانونية ، السياسية و الاقتصادية، العدد 2 ، المجلد 56، السنة 2019.
▪ محمد زيدان، "الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن علي الشلف، الجزائر، العدد 2009/7.
▪ ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة نكاء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018.
• مراجع باللغة الأجنبية:
○ ALFRED Jauffret, Droit commercial, 21 éme Edition, LGDJ, Paris, 1993.
○ Christophe Lesieur, La définition économique de l'entreprise : Quel impact sur les statistiques des entreprises agroalimentaires ? Agreste Les dossiers n° 37 septembre 2016.
○ GUENDOUZI Brahim, L'information commerciale, Facteur de promotion du commerce extérieur, www.dst.cerist.dz, P2.
○ LAMRIBEN Hocin, Activité de garantie ; La CGCI-PME enregistre une croissance de 2 % en 2017, journal El Watan, 12/11/2018, consulte le 27/12/2019 à 19h.
○ LITMANE Khelifa, FGAR, 400 entreprises accompagnées en 2018, http://www.algerie-eco.com Banques-Finances consulté le 28/12/2019 à 18h.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

أمزيان ليديا ملاين أسماء

تحت إشراف الأستاذة:
أكرور ميريام

ملخص

تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية خاصة المساواة في معاملة المرشحين ، حيث ربط المشرع بين تلك المبادئ ونجاعة الصفقات العمومية، من خلال إعادة إصلاح منظومة الصفقات العمومية بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتضمينه تدابير تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، فألزم من خلاله جميع المصالح المتعاقدة بضرورة استغلال عقود الصفقات لترقية المنتوج المحلي ودعم المتعاملين الاقتصاديين، كمنح هامش الأفضلية للعروض المتضمنة منتجات وطنية مع منع اللجوء إلى المنتوج المستورد، والسعي إلى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تعزيز مكانتها و إعطائها فرص و تسهيلات للمشاركة في الطلب العمومي، إلزام المصالح المتعاقدة فيما يتعلق بتطوير و دعم الأداة الوطنية للإنتاج أن تراعي قدرات هذه المؤسسات و كذا الحرفي الذي تم إعادة إدراجه بشكل صريح بعدما كان مهمشا.

Résume

Le processus de conclusion des marchés publics est régi par la nécessité de respecter les principes qui sous-tendent l’offre publique , en particulier l’égalité de traitement des candidats, car le législateur a lié ces principes à l’efficacité des marchés publics, en réforment le système des marchés publics en publiant le décret présidentiel n 15-247 et en y incluant des mesures visant à protéger l’économie . Par son intermédiaire, il a obligé tous les intérêts contractants à exploiter les contrats pour promouvoir le produits local et soutenir les négociants économiques, par exemple en accordant une marge de préférence

aux offres contenant des produits nationaux tout en empêchant le recours aux produits importés, et en cherchant a autonomiser les petites et moyennes entreprises et à renforcer leur position et leur donner des opportunités et des installations pour participer à la demande publique, et l'obligation de contracter des intérêts en relation avec le développement et le soutien de l'outil national de production pour prendre en compte les capacités de ces institutions ainsi que l'artisan qui a été explicitement réinscrit après sa marginalisation.

مقدمة

موضوع الصفقات العمومية مادة حيوية، كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة. كما تعتبر الوسيلة القانونية الفعالة من أجل تحقيق النفع العام وتحقيق مصالح الإدارة المتعاقدة من خلال القيام بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازموانجاز الدراساتوتقديم الخدمات. كما تعد الأمثل لتسيير واستغلال المال العام من أجل تدعيم عملية التنمية للبلاد، ونظرا لارتباط الصفقة بالمال العام، أعطاها المشرع عناية خاصة وخصص لها نصا قانونياينظمهاوهذا من أجل تفادي إهدار المال العام وحمايته من الفساد، ويجب التنويه إلى أهمية موضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، لأنها ميدان خصب للفساد من خلال ارتكاب جريمتي الرشوة والمحاباة وإهدار المال العام ... الخ، ما دفع بالجزائر إلى المصادقة سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003.

وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا من خلال إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، و جاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، إذ نصت المادة الخامسة(05) من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: «**يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم**» **لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام،**

لقد أصبحت مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ليس فقط مجرد مبادئ أساسية لطلب العمومي

بل تعدى الأمر إلى أن أصبحت خاصية من خصائص الصفقات العمومية[1]، وهذه المبادئ تطبق على كل الصفقات العمومية مهما كان محلها ومبلغها. وبالرجوع للمادة 05 نص المشرع الجزائري على المساواة في معاملة المرشحين المتنافسين في مجال الصفقات العمومية، جاعلا من هذا العنصر مبدأ تقوم عليه الصفقة العمومية، ولا أدلّ على ذلك ما تضمنته مختلف النصوص القانونية المنظم للصفقات العمومية في القانون الجزائري، حيث لا يخلو نص قانوني إلا ويؤكد على هذا المبدأ وهو ما كرسه المرسوم الرئاسي 15-247، حيث ورد ذلك في نص المادة الخامسة المذكورة أعلاه. كما يمكن المساس بحجية المبادئ العامة للقانون عند وجود ظروف استثنائية كما هو الحال على مبدأ المساواة تورد عليه استثناءات يتمثل في أسلوب التراضي في إبرام الصفقة و الذي يعتبر الاستثناء الأول الوارد على القاعدة العامة، أما الاستثناء الثاني يتمثل في الاستفادة من هامش الأفضلية، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 ينص على المعاملة التفضيلية للمنتجات ذات الأصل الوطني و للمتعاملين الوطنيين المتدخلين في الصفقات العمومية، يثير هذا لبس حول الكيفية التي من خلالها تفعل عنصر التفضيل بما لا يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

تدخل المشرع في أحيان كثيرة من خلال قوانين لتوجيه هذه المشاريع للوجه الذي تسعي الدولة من خلالها للحد من استنزاف مواردها المالية أو ترشيد نفقاتها أو حصر مكان توجيهها، خاصة إذ كان الدفع بالعملة الصعبة، في هذا الصدد حاولت تنظيم الصفقات العمومية تكريس هذا التوجه للدولة.

لذا تكمن أهمية موضوع بحثنا في كون الصفقات العمومية من أبرز المواضيع التي تسعي إلى الدراسة ومعرفة خصوصيتهاوفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالاطلاع على النصوص القانونية خاصة بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247، ونظرا لأهمية المنافسة في الاقتصاد بوجه عام الصفقات العمومية بوجه خاص، مؤثرا هذا على الاقتصاد الوطني وهي بالتالي يزخر بفرص حقيقية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وإعطاء الأولوية للمتعامل الوطني قبل المتعامل الأجنبي.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **كيف تم تجسيد ترقية الإنتاج الوطني في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام؟**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مستعرضين مختلف النصوص القانونية التي نظمت الصفقة العمومية مبررا المعاملة التي خصت بها الأداة الوطنية والمنتجات الوطنية في مجال الصفقات العمومية. كما قمنا بتوظيف المنهج التحليلي

---

[1] أكرور مريام، التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية المنعقد بجامعة يحي فارس جامعة المدية، سنة 2015.

وذلك من أجل استقراء النصوص القانونية وشرح بعض الأمور المتعلقة بالمعاملة التفضيلية للمنتج الوطني والاستثمارات الوطنية.
واستعنأيضا بالمنهج المقارن في بعض الأحيان، وذلك للمقارنة بين القوانين الصفقات العمومية كيفية تطوير عنصر الأفضلية (هامش الأفضلية) من قانون إلى قانون.
للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الموضوع من خلال:
المبحث الأول: ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من خلال التزامات حمائية للمتعامل الوطني.
المبحث الثاني: ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من خلال أحكام التفضيلية لفئات خاصة من المؤسسات.

المبحث الأول: ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من خلال التزامات حمائية للمتعامل الوطني

أولت المنظومة القانونية أهمية كبيرة لصفقات العمومية وذلك من خلال المراسيم والأوامر التي وضعت قصد تنظيم هذا المجال والتي شهدت تطورات وتعديلات تماشيا مع تطور المنظومات الاقتصادية.ومع استمرار تطور تنظيم الصفقات العمومية كان التوجه الدائم المشرع الجزائري هو المحافظة على مبدأ المساواة، ومحاولة تطويره وصولا إلى وضع استثناء عليه، ممثلا في هامش الأفضلية الممنوحة للمتعامل الوطني، والذي فتح المجال للمنافسة بين المنتوج المحلي.
هذا الاستثناء لم يكن انتهاك صارخا لمبدأ المساواة، بدليل منحه المساواة للمتعاملين الوطنيين فيما بينهم هذا من جهة و من جهة أخرى لم يقص العنصر الأجنبي بل أعاد تنظيم مجال عمله ما يوفر الاستفادة من خبرته و إمكاناته المادية و البشرية و التقنية عن طريق الاستثمار في إطار الشراكة، وهذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال المطالب المدرجة ضمن هذا المبحث المقسم إلى مطلبين هما : هامش الأفضلية في الصفقات العمومية (المطلب الأول) و الإجراءات القانونية المحَدِدة لنشاط المتعامل الوطني و المتعامل الأجنبي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: هامش الأفضلية في الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على هامش الأفضلية كمبدأ عام حيث هذا لا يعتبر خرقا لمبدأ المساواة و حرية المنافسة بل سعى للتوفيق بينهما وبين مبدأ حرية المنتوج ، فقد كرس تنظيم الصفقات العمومية مبدأ منح الأفضلية و الحماية للمنتج الوطني عبر مختلف قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة، و بالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية و المؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل المصلحة المتعاقدة، و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،

تكريس هامش الأفضليةفي النصوص المنظمة للصفقات العمومية (الفرع الأول)، و نطاق تطبيق هامش الأفضلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس هامش الأفضلية في النصوص المنظمة للصفقات العمومية

شهدت الجزائر منذ الاستقلال عدة أنظمة قانونية للصفقات العمومية عبر مراحل ميزت النظام السياسي والاقتصادي الجزائري، حيث تأثرت هذه الأنظمة بالأوضاع السائدة آنذاك، إذ شهدت مرحلتين أساسيتين هما مرحلة النهج الاشتراكي الذي استمر منذ 1964 إلى غاية نهاية الثمانينيات[1] ومرحلة اقتصاد السوق التي سادت مع بداية التسعينيات إلى يومنا الحال[2].لذا كان أول إطار قانوني ينظم عقود الصفقات العمومية هو الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3] ثم المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أكتوبر 1982 المتعلقبصفقات ، ويعد هذان النصان (90-67) و(82-[4] Opérateur Public المتعامل العمومي 145)هما اللذان سادا المرحلة الأولى من عمر الجزائر المستقلة، إذ كانا يهدفان بأساس إلى حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، واعتبار الصفقة العمومية آلية لتنفيذ المخططات الوطنية المعدة وفق سياسة التخطيط الاشتراكي، وكذا بغية زيادة التنظيم بين الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة [5]، وقد بدا واضحا من مرسوم 82 أيضا مدى تأثره بالمسعى الاشتراكي في كثير من مواده [6] .ناهيك عن شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية إدارية كانت أم اقتصادية واجتماعية أو ثقافية تماشيا مع السياق الاشتراكي الذي يقوم على وحدة القانون[7]. ما يفهم من ذلك أن عقد الصفقة

1طبقا للمواثيق الداعمة على ذلك، منها ميثاق 1964 وميثاق ودستور 1976.

2- بموجب دستور 1989 والتعديلات اللاحقة له التي أسست لهذه الفترة بتحرير الصناعة والتجارة.

3-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو1967

4المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أكتوبر 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 13 أبريل1982.

5محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 183 ،184 .عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 247 -المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر، الجزائر، 2017 ،ص 15 وما بعدها.

6 حيث تنص المادة 02 من المرسوم رقم 82-145 بأن " صفقة المتعامل العمومي أداة لإنجاز المخطط الوطني" يحدد هذا المرسوم على الخصوص اختصاصات المتعامل العمومي وصلاحياته في "وتضيف المادة 03 بأنه مجال الصفقات، ويسن الإجراءات المتصلة بها، والمتلائمة مع متطلبات التنمية وشروط سير الاقتصاد "ذلك أن الصفقة العمومية حينذاك كانت أداة أسياسية لتفعيل التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني لاسيما من خلال منح الأفضلية للإنتاج الوطني والمتعاملين الوطنيين للقطاع العام ثم متعاملي القطاع الخاص الوطني فالأجانب كآخر شيء في ترتيب الأفضلية. أنظر المواد 19إلى 25 من المرسوم 82-145.

7محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 184.

العمومية حينذاك كان أداة أساسية لتفعيل التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني لاسيما من خلال منح الأفضلية للإنتاج الوطني والمتعاملين الوطنيين للقطاع العام ثم متعاملي القطاع الخاص فالمتعامل الأجنبي كآخر متعامل في ترتيب الأفضلية[1].

أما مرحلة اقتصاد السوق التي انطلقت فيها الجزائر مع بداية التسعينيات إلى الوقت الحالي ، حيث شهدت هذه الفترة بدورها عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الصفقات العمومية تم وضعها استنادا إلى معطيات سياسية واقتصادية جديدة تختلف اختلافا كبيرا عن التوجه الذي ساد في المراحل السابقة [2]، فكان أول نص صدر هو المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3]ولعل أهم ما جاء به هذا المرسوم التنفيذي هو إقرار مبدأ المساواة بين المتعاملين، اعتماد مبدأ المنافسة ولو بشكل ضمني- مع جميع المترشحين وأن أول ما لوحظ على هذا – والمساواة المرسوم الجديد هو أن العنوان الذي جاء به هو تنظيم الصفقات العمومية عوضا عن العنوان السابق الذي تضمنه المرسوم التنفيذي 82-145 الذي كان بعنوان تنظيم صفقات المتعامل العمومي. أما بنسبة لمبدأ هامش الأفضلية فقد سار المرسوم التنفيذي 91-434 على نفس المنوال الذي اعتمده المرسوم التنفيذي 82-145 وذلك في عدم تحديد هامش الأفضلية، فيما تخلى عن أسبقية الترتيب الذي جاء في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 82-145.

وفي سنة 2002 صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [4]، الذي جاء في ِخضم السياسات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر بحلول القرن الواحد والعشرين من تبني الخوصصة واللجوء إلى الشراكات الأجنبية لترقية الاستثمار. شهدت في هذه المرحلة تراجعا في مسألة الأفضلية الوطنية وذلك بتحديد نسبة مئوية تمنح للمتعاملين الوطنيين الذي تم و هذا ما أدرج في المادة 19 منه.%قبول عروضهم التقنية، الذي حددت بـ 15

1المادة 09-10 من المرسوم رقم 82-145 ،السالف الذكر

2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، جسور لنشر والتوزيع، سنة 2017،ص 33.

3المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 57 ،الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

4المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 ،الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002.

وفي سنة 2010 صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيمالصفقات العمومية[1]، من خلاله لوحظ أن عنصر الاستفادة من هامش الأفضلية ظهر في العديد من المواد من بينها المادة 22 و المادة 23 التي من أما من ناحية مساهمة % إلى 1525%خلالها نلاحظ تم رفع نسبةهامش الأفضلية من الصفقات العمومية في التنمية الوطنية في ظل هذا المرسوم نجد أنه إلى جانب هامش الأفضلية الممنوح للصفقات المعتمدة على المنتوج الوطني فإنه أدرج لأول مرة نموذج الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة عند التعاقد مع متعاملين أجانب كآلية للنهوض بالاقتصاد الوطني مع تخصيص لأول مرة نسبة من الطلب العام للمؤسسات المصغرة وبعض الحرفيين.

نظرا للأوضاع الاقتصادية الراهنة ، باشرت الحكومة العديد من الإصلاحات الاقتصادية لدفع عجلة التنمية وترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج لمواجهة المصاعب المالية للبلاد، من بينها إلغاء التنظيم السابق و إحلال محله المرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2]، و أهم ما جاء به هو تخصيص قسم كامل ألا وهو القسم السابع المعنون **"بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج"** ، دليل على إعطاء المشرع أهمية كبيرة مقارنتا بالقوانين السابقة، و بالرغم من هذا كله لم يعرف بصفة دقيقة بمنح هامش الأفضلية و اكتفى بالإشارة إلى مضمون هذه الآلية في المادة 83 منه.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق هامش الأفضلية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن أولى التدابير الرامية إلى تفعيل عقود الصفقات العمومية نحو خدمة التنمية والتي نص عليها في القسم الخاص السالف الذكر هي قاعدة تخصيص هامش الأفضلية، ويقصد بهامش الأفضلية في الصفقات العمومية: بأنه إجراء يراد به إعطاء أولوية المنتج الوطني، أو منتج مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون في السوق المحلية الوطنية عن طريق منح هذا نسبة تفاضلية على حساب منتجات مماثلة أجنبية[3]. والتي نصت عليها المادة 83 منه، كما أن هامش الأفضلية لديه شروط وكيفيات تطبيق في عروض الصفقات العمومية جاء بها قرار الصادر 2011 الذي لازال يعمل به

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 58 ،الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية في 20 سبتمبر 2015 العدد 50، المعدل والمتمم

[3] النوى خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر 2018، ص 27.

إن شروط وكيفيات تطبيق هامش الأفضلية في عروض الصفقات العمومية[1] تختلف باختلاف نوع الصفقة العمومية، حيث بالنسبة لصفقات اللوازم فإن هامش الأفضلية بنسبة 25 %يمنح للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، وهذا بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، ويجب أن تسلم هذه الشهادة بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية، وتكون مدرجة ضمن العرض المقدم من طرف المترشح[2].أما بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات فإن منح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة يكون على أساس نسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع، ويتم منح هذه الأفضلية فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون، بشرط أن يكون في حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون[3].

نلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية أشار إلى أنه في حالة ما كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية فإن الاستفادة من هامش الأفضلية يخضع إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها، وهذا طالما أن الهدف من منح الأفضلية هو ترقية الإنتاج المحلي والمؤسسات المحلية، بشرط أن يتم تحديد هذه الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض في ملف استشارة المؤسسات لتطبيق هذا الإجراء[4]، لاسيما دفتر الشروط[5]الخاص بإجراء الإعلان عنها بغية إعلام المتنافسين بها [1]، والذي

---

[1] إن المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أحالت كيفيات تطبيق هذه الأفضلية إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا الأخير لم يتم صدوره بعد وإنما لا يزال القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ساري المفعول، والصادر تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية الملغى، وهذا طبقا لأحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أن تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الجديد.

[2] Brahim BOULIFA, Marchés publics, Manuel méthodologique, Edition Berti, volume01, Alger, 2013, p110.

[3] المادة 02 من القرارالمؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ،الصادرة في 20 أفريل 2011.

[4] المادة 83 فقرة 02 ،03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[5] يقصد بدفتر الشروط أنه "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط

يخضع قبل ذلك لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، في حدود المستويات المالية المحددة في قانونا.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المحَدِدة لنشاط المتعامل الوطني والمتعامل الأجنبي

يعتبر كل من قانون الصفقات العمومية و قانون الاستثمار من الآليات القانونية المعتمدة بشكل أساسي من قبل المشرع الجزائري في إطار السعي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية شرط الالتزام بالاستثمار بين الأهمية التي يضطلع بها تفعيل هذا الشرط في ترقية الإنتاج الوطني و المؤسسات الوطنية على حد سواء كما حصر الدعوة إلى المنافسة في نطاق وطني و ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتطرق إلى الالتزام بالاستثمار في إطار الشراكة في ظل الصفقات العمومية أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى الالتزام بإصدار دعوة للمنافسة الوطنية.

الفرع الأول: الالتزام بالاستثمار في إطار الشراكة في ظل الصفقات العمومية

لقد عاد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 ، ليؤكد من جديد عند تطرقه للمنافسة الوطنية على الإلتزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الشراكة مع المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة، و ذلك بهدف تحسين و ترقية الإنتاج الوطني، و رغبتا من المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين و تمكينهم من الضفر بحصة ضمن برنامج استثمارات عمومية، إن مبرر توجه المشرع الجزائري نحو إلزام المتعهد الأجنبي في الشراكة مع المؤسسات الوطنية، هو بدافع ترقية الإنتاج الوطني و تشجيع المشاركة المؤسسات الخاصة في التنمية المحلية ، كما أن الشراكة العمومية و الخاصة في مجال الصفقات العمومية لها إجابتها إذ تسمح بشكل مباشر بتفعيل الخدمة العمومية و القضاء على المشاكل التي تعاني منها، كما التزام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في إطار انجاز الصفقة العمومية، يأتي كخطوة نحو إقامة مشاريع استثمارية جزائرية بشراكة مع أجانب لرفع نسبة الاستثمارات في الجزائر، كما أورد المشرع عدت استثناءات على هذا الالتزام ، بموجبها يمكن للتعهد الأجنبي أن ينفذ الصفقة العمومية دون الشراكة المفروضة في المادة 84 و ذلك في حالة المنافسات الدولية المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة أو إجراء التراضي البسيط ، الخاصة بالمؤسسات السيادية في الدولة ، و من أجل احترام المتعهد الأجنبي للالتزام السابق فقد أقر عدة جزاءات قانونية في حالت مخالفته على غرار العقوبات المالية و كدى عقوبة الإقصاء المؤقت

المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها". عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية – وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،... المرجع السابق، ص 142

1النوي خرشي، المرجع السابق، ص 257.

أو النهائي من المشاركة في الصفقة، و حالة فسخ الصفقة التي تعتبر أقصى عقوبة يمكن أن يتعرض لها المتعهد الأجنبي [1].

الفرع الثاني: حصر الدعوة إلى المنافسة في نطاق وطني

تعرف حرية المنافسة بأنها تسابق التجار من أجل التفوق والرِيَادَة في السوق، وعلى هذا الأساس فإن لِلُعْبَة التنافسية مبادئ وقواعد تلعب في ظلها وقيم مثلى يجب الحفاظ عليها، كما سعى المشرع إلى تأطير المنافسة في الصفقات العمومية من خلال تنظيم قانون الصفقات العمومية مرسوم الرئاسي 15-247 الذي حث على المنافسة الوطنية و/أو دولية يتم اللجوء لها عند الضرورة وذلك لترقية الإنتاج الوطني.

قيد قانون الصفقات العمومية مختلف المصالح المتعاقدة بإصدار دعوة للمنافسة وطنية عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرا على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها لهذه المصالح، طبعا مع احترام الاستثناءات الموجودة في هذا القانون[2]. معناه ضرورة تخصيص هذه الصفقات للوطنيين كأصل عام والسوق الوطنية، إلا إذا تعذر ذلك، وأملت الضرورة اللجوء إلى المنافسة الدولية فالمصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام ما يلي :

في حالة كون المنافسة دولية يجب أن تأخذ عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانات المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة وهذا لأجل تمكينها من المنافسة في جو من الشروط المتعلقة بالجودة والكلفة و آجال التنفيذ.

تدخل هذه الإجراءات في محاولة خلق الظروف التي تساعد على تجاوز مختلف الصعوبات والحواجز.

المبحث الثاني: ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من خلال أحكام التفضيلية لفئات خاصة من المؤسسات.

لم يقتصر عمل الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية على منح أفضلية وطنية و حمايتها فقط بل سعى لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني، لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات العمومية المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي تساهم بشكل عام في تحفيز الاستثمار الخاص و المساهمة الفعالة في التنمية بالرفع من الناتج الوطني الإجمالي و توفير مناصب الشغل، حيث أن مجال الصفقات العمومية عزز مكانتها و ذلك بالسماح لها و كذا الكيانات الأخرى كالحرفي الذي كان مهمشا سابقا ، أما الآن تم تثمين دوره و ذلك باستطاعتهم دخول مجال الطلبات العمومية لمنافسة المؤسسات الكبرى...الخ، و تكريس المناولة كإجراء يساعدهم على اكتسابالتقنيات الحديثة من المؤسسات الكبرى و الأجنبية و هذا كله

1سماعيلي حسام الدين، إلزامية الاستثمار في إنجاز الصفقات العمومية في الجزائر، باحث دكتوراه في قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ص138.

2أنظر الفقرة الأولى من المادة 85 ،المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق

لترقية الاقتصاد الوطني، تتوزع مطالب هذا المبحث على النحو التالي: المطلب الأول تخصيص الصفقة العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المطلب الثاني: أدوات ترقية الإنتاج الوطني.

المطلب الأول: تخصيص الصفقة العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة أو الخلية الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني وتشجيع المنتوج الوطني، حيث اعتبرها المشرع الجزائري بأنها تلك التي تنتج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تخصيص المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية (الفرع الأول) التدابير التسهيلية والتحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تخصيص المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية

حيث يتراوح تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين المد والجزر، إلا أن استقر في تعريف رسمي جاء به القانون التوجيهي 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الفصل الثاني الباب الأول للأحكام العامة.

حيث أفادت المادة 05 من القانون التوجيهي 17-02 تعرف:**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة السلع و/أو الخدمات: تشغل من واحد(01) إلى مائتين وخمسين(250) شخصا، لا ستجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(01) دينار جزائري، تستوفي معيار الاستقلالية"**[1].

أما **المؤسسة المتوسطة** فإنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين(50) إلى مائتين وخمسين(250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي أربعمائة(400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية مائتي(200) مليون دينار جزائري إلى مليار(01) دينار جزائري[2].

وتعرف ***المؤسسة الصغيرة*** بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة(10) إلى تسعة وأربعون(49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة(400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي(200) دينار جزائري[3].

1راجع المادة 05 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 2017.

2 راجع المادة 08، من القانون السابق ذكره ، ص08.

3المادة 09، من القانون السابق ذكره، ص08.

والمؤسسة الصغيرة جداً فتعرف بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد(01) إلى تسعة(09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين(40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرون(20) مليون دينار جزائري[1].

حيث أن تنظيم الصفقات العمومية حرص على مساعدة هذه المؤسسات وتشجيعها، حيث نص عليها في المادة 85 والمادة 87 في قولها:" **عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلاّ في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم".**

من خلال نص المادة 87 أعلاه فإن المصالح المتعاقدة في حال توفر شرط القدرة لتلبية حاجات مختلف المصالح المتعاقدة فأنها ملزمة بتخصيص بعض هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة، لتأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة تحدد المقصود بـ "بعض حاجات المصالح المتعاقدة" حيث يقصد بها حاجات في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام، بمعنى يجب أن يكون هناك تلبية لحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط ألا تتجاوز النسبة المخصصة لهذا النوع من المؤسسات العشرين بالمائة من مجموع الطلب العمومي لكل مصلحة متعاقدة[2].

الفرع الثاني: التدابير التسهيلية والتحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تنظيم الصفقات العمومية في إطار سعيه إلى تفعيل عقود الصفقات العمومية خدمتا لتنمية خص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هامش الدعم من خلال منح الأفضلية لها بتسهيل فرص الوصول إلى طلب العمومي والمشاركة في إنجاز المشاريع ، حيث تم إدخال تدابير جديدة ، فيما يخص تأهيل وتصنيف المؤسسات والتي سمحت على سبيل المثال بالتصنيف المباشر في الفئة الأولى للمؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار أجهزة الإعانات، و لمتابعة كيفيات تجسيد إجراءات المنح التفضيلي المخصص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتسهيلات الممنوحة لهذه الأخيرة في الاستفادة من هذا الامتياز، أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى مجموعة من الإجراءات التالية:

يتعين على المصالح المتعاقدة أن تستند في تجسيد تدابير دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى قائمة تعدها الهيئات المكلفة بترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وإبلاغها بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات ، لاسيما الوكالة

1المادة 10، من القانون السابق ذكره ، ص08.

2الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

، الصندوق الوطني للتأمين عن (A.N.S.I)الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (A.N.D.I)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار C.N.A.C)البطالة(.

حيث يجب على الإدارة في إطار تسهيل إجراءات المشاركة للمؤسسات الصغيرة و - المتوسطة، أن لا تشترط على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة حديثا، التي لا يمكنها أن تقدم على الأقل حصيلة السنة الأولى من وجودها إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية لتبرر وضعيتها المالية. كما لا تشترط عليها أيضا تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات. وفي جميع الحالات على المصلحة المتعاقدة أن تتكيف مع ملفات هذه المؤسسات وفق ما يتناسب وقدراتها.

يدخل ضمن الجهود المبذولة في مجال تهيئة المناخ الاستثماري المناسب إزالة العقبات أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الحوافز الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمرين عند إنجاز المشروع وبعد انطلاق استغلاله[1]. وتماشيا مع رياح التغيير التي جاءت بها أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام نجد من المحفزات ما يلي:

بعنوان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تعفي المادّة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011[2] بصفة كلية من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع والاستغلال كل الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصّندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

أضف إلى ذلك المادّة 05 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2011، إذ تستفيد المؤسّسات من إعفاء كلي من الضّريبة على أرباح الشركات لمدة 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

كما يعفى أيضا من الرسم العقاري لمدة ثلاث(03) سنوات البنايات وإضافة البيانات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع في إطار دعم تشغيل الشباب والقرض المصغر والتأمين على البطالة[3].

تستفيد أيضا من الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي[1].

1الزين منصوري: الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2010/03، ص 85

2المادة 04 تعدل أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة

3المادة 06 من قانون المالية لسنة 2011، تمم المادة 4/252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

بعنوان قانون التسجيل:

يعفى رسم نقل الملكية الوارد في نص المادة 252 من قانون التسجيل كل الإقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع في نفس السياق المذكور أعلاه[2].

كما يستفيدون من الإعفاء على حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود المتضمنة تأسيس شركاتهم[3].

بعنوان الرّسم على رقم الأعمال:

يستفيد هؤلاء الشباب المستثمرين من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من نفس القانون على مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص أو بالإنشاء أو التوسيع[4].

بعنوان أحكام جبائية مختلفة:

تستفيد هذه النشاطات من تخفيض على الدّخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به خلال السنوات الثلاثة الأولى من الإخضاع الضريبي بنسبة 25%،50%،70% على التوالي[5].

بعنوان الأبحاث والاختراعات:

تتطلب الأبحاث والتجارب نفقات كبيرة باستمرار توزع تكلفتها على عدد من السنوات وهنا يتحتم على النظم الضريبية أن تعمل على تشجيع هذه المشروعات بإجراء تخفيضات ضريبية بقيمة ما تكبدته الشركة أو المشروع من نفقات أبحاث وتجارب من وعاء الضريبة في السنة التي أنفقت فيها هذه المصروفات أو التكاليف[6].

من الناحية الضريبة تملك المؤسسة أحد الخيارين لإدراج هذه النفقات هما: إما تخصيص هذه النفقات لتستهلك بطريقة خطية لمدة خمسة(05) سنوات على الأكثر]actifs’لكن تسجيل)، لكن هذه الطريقة تكون في حالة تسجيل النفقات في الأصول (محاسبي كهذا ناجع عندما يتعلق الأمر بمشروعات فودية حظوظها في المردودية كبيرة. وإما الحدّ وتخفيض هذه النفقات، ليبقى مشكل تمويل الاختراعات هو القيد الأول أمام هذا الإبداع.

1تعدل المادة 10 من قانون المالية لسنة 2011، أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتتمتها.

2المادة 08 من قانون المالية التكميلي تعدل وتتمم المادة 258 من قانون التسجيل

3المادة 09 من قانون المالية التكميلي تعدل وتتمم المادة 347 مكرر 05 من قانون التسجيل.

4المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعدل وتمم المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

5المادة 13 من قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، المؤرخة في 20 يوليو 2011.

6الزين منصوري، مرجع السابق، ص85

و كل ذلك في إطار تشجيع ولوج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للطلبات العمومية، رغم التدابير التسهيلية و التحفيزية المتخذة إلا أن نسبة الصفقات المخصصة لها من الطلبات العمومية لا ترقى إلى الأهداف المحدد كون عدد قليل فقط من أصحاب المشاريع و المصالح المتعاقدة ممن طبقت عملية التخصيص الحصري لهذه المشاريع لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: أدوات ترقية الإنتاج الوطني

العالم يعيش مرحلة اقتصادية مهمة، شهدت تطورات متلاحقة، و بروز شركات عملاقة وتسابقها على ميدان تخصص و رفع القدرة التنافسية و بناء على ذلك ظهر ما يسمى بالمناولة التي لقيت اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري ، خاصة في قانون الصفقات العمومية الذي قام بترقيتها و خصص أيضا مجموعة من الخدمات المرتبطة بالنشاطات الفنية للحرفيين، و نهدف في هذا المطلب إلى المناولة كإجراء لترقية الإنتاج الوطني في الفرع الأول ، ثم تطرقنا إلى تثمين دور حرفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المناولة كإجراء لترقية الإنتاج الوطني

أصبحت المناولة الأسلوب التعاقدي الأمثل لتحقيق تنمية اقتصادية في كل الدول المتقدمة، بحيث أصبح من الصعب على متعاقد واحد بمفرده أن ينفذ مشروعا كبيرا دون اللجوء إلى غيره ليتعاون معه على إنجازه، ة هذا لا يتم إلا بواسطة المناولة ، التي تلعب دور هام لترقية الإنتاج الوطني حيث أشار إليها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 و هي عبارة عن أسلوب قانوني يتدخل عن طريقه الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في عملية تنفيذ العقود المبرمة أساسا من أجل تنفيذ من مجمل الصفقة.%جزء من الصفقة العمومية على أن لا يتجاوز هذا 40

و من خلال استقرائنا للفقرات الأخيرة للمادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 لحظنا أن المشرع من خلال هذه المادة رقى المناولة و ألزم هذا الأخير المصالح من مبلغ الصفقة للمؤسسات %المتعاقدة بضرورة إدراج مناولة في حدود 30 الخاضعة للقانون الجزائري بما فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا عندما تتعهد المؤسسات الأجنبية لوحدها في مشروع الصفقة و منه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للمناولة الأجنبية إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا بالإضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم في نفس الوقت بضرورة إدراج في دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة بهدف ترقية قدرات المتعاملين الوطنيين[1]. ويتوافق مفهوم المناولة في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 مع المفهوم الوارد في القانون التوجيهي رقم 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي خصص فصل كامل ينظم تدابير ترقية المناولة كأحد التدابير المساعدة والداعمةلترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

1 راجع المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

الفرع الثاني: تثمين دور الحرفي

سبق القول أن الصفقات العمومية آلية مهمة للتنمية وإيجاد مناصب الشغل، فإلى جانب دعمه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي الوصول إلى الطلب العمومي نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قرر أيضا منحّ أو تخصيص مجموعة من الخدمات المرتبطة بالنشاطات الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة [1]وهذه الخدمات هي تلك التي تتعلق غالبا بالنشاط الحرفي والفني، يتم تخصيصها في هذه الحالة للأشخاص الطبيعية المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الحرف والمهن، والحاملين للبطاقة المهنية للحرفي[2] وفيما يخص كيفية استفادة المترشحين الحرفيين من الصفقات العمومية، فإنه يتعين على هؤلاء تقديم ما يثبت تسجيلهم في سجل الحرف والمهن، بالإضافة إلى ضرورة استعراض البطاقة المهنية للحرفي التي تقدم ضمن ملف العرض التقني.

حيث نصت المادة 86 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بها..."

بمعنى أن هذا النوع من الصفقات لا يمكن أن يكون مفتوحا للمتعاملين والمستثمرين الأجانب بل هو محجوز بصفة مسبقة لطائفة الحرفين الذين تتوفر فيهم وصف حرفي وفقا للتشريع المنظم لهذا النشاط دون سواهم في الأحوال والظروف العادية، ، إلاّ إذا تعلق الأمر باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة أو حالة الاستحالة، هنا يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل الأجنبي لتنفيذ هذه الاستثمارات، في هذه الحالة يكون الاختيار فيما بين المستثمرين الأجانب للمتعامل الذي يقدم أحسن الضمانات سواء كانت ضمانات حكومية أو ضمانات لحسن التنفيذ.[3]

خاتمة

تحتل الصفقات العمومية مكانة هامة في الاقتصاد الوطني إذ تعتبر الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصاديةوتمثلالشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد. بما أن الصفقات

---

[1]الفقرة الأولى من المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[2]Brahim BOULIFA, Op Cit, p 116

[3]بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009-2008، ص 29

العمومية من المجالات الخصبة للفساد مما استدعى لخلق آليات لحمايتها في القوانين المعمول بها وهذا لا يتحقق إلا بمراعاة مبادئ حرية الوصول لطلبات العمومية المتمثل في الشفافية والمساواة والمنافسة اللذان وردت عليهما استثناءات أهمها هامش الأفضلية الذي يعتبر بحد ذاته ميزة نوعية متمثل في ترقية الإنتاج الوطني وهذا ما تمت دراسته في هذا الموضوع، توصلنا إلى النتائج الآتية:

سعي المشرع الجزائري إلى تحسين الإطار القانوني للهامش الأفضلية في الصفقات العمومية عبر العديد من التنظيمات المتعاقبة والمتفاوتة في قوتها القانونية وهذا بالاعتماد على مبادئ المساواة وحرية الوصول إلى الطلبات وشفافية الإجراءات لتحقيق المنافسة.

على الرغم من اتجاه المشرع في تشجيع المنتوج ذي الأصل الجزائري، إلا أن إجراء منح هامش الأفضلية يعد مساسا لمبدأ المساواة في معاملة المتنافسين، ويمكنه أن يعود بالضرر على المصلحة العامة على المدى القصير التي يمكنها الحصول على عروض أفضل المتنافسين الأجانب سواء من ناحية جودة الخدمة أو السلعة أو من ناحية السعر الأنسب للمصلحة المتعاقدة.

أصبح للمتعاملين الأجانب مكانة أوسع و أشمل ضمن النصوص ، حتى وإن لعب مبدأ الأفضلية دورا في جعلها تتذيل ترتيب المتعاملين المتعاقدين ، إلا أن نصيبها من الصفقات المطروحة ، يكاد يكون الأفضل بين باقي المتعاملين إن لم نقل أنه حظيت بحصة الأسد ضمن مخططات التنمية ، إلا أن الملفت للانتباه هو أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ساهم في انحصار محسوسا لمكانة المؤسسات الأجنبية نتيجة الإجراءات المتخذة لترقية مشاركة المؤسسات و الإنتاج الوطنيين في تلبية الطلبات العمومية مما دفع البعض بوصفه بالعودة للوطنية و الحماية الاقتصادية مع تقييد المتعامل الأجنبي المتعهد لوحده بضرورة إشراك العنصر المحلي في الصفقة العمومية يتضح ذلكمن خلال :

تشجيع المصالح المتعاقدة على اللجوء إلى تجزئة المشاريع من أجل تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في إنجاز برامج الاستشارات العمومية.

رفع الهامش الأقصى للتفضيل المعترف به للمؤسسة المحلية التي تكون غالبية رأسمالها وطنية وللمنتوجات والخدمات المحلية خلال تقييم عروض الصفقات العمومية.

إلزامية اللجوء إلى المنافسة الوطنية حين يكون الإنتاج الوطني والأداة الوطنية قادرين على تلبية حاجيات الجهة المتعاقدة.

من أهم التدابير المقررة لتفعيل عقود الصفقات العمومية التي حملها المرسوم الرئاسي و تلك المتعلقة 15-247% لاسيما المتعلقة بهامش الأفضلية الممنوح بنسبة 25 بتمكين المتعاملين و المؤسسات المصغرة و الحرفيين من الوصول إلى الطلب العمومي قد تم تناولها في التنظيمات السابقة ، لكن حاول هذا المرسوم أن يعزز من

هذه التدابير و يعطي لها أهمية واضحة بشكل صريح كإلزام المصالح المتعاقدة فيما يتعلق بتطوير و دعم الأداة الوطنية للإنتاج أن يراعي قدرات المؤسسات الوطنية الصغيرة و المتوسطة عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض للسماح لها بالمشاركة في الطلب العمومي . أما النتائج المحققة من برامج التأهيل المسطرة هي جد ضئيلة مقارنة بأهمية هذه البرامج في تحسين تنافسية هذه المؤسسات ورفع كفاءتها.

المشرع الجزائري انتظر حتى 2015 لإدراج المناولة وترقيتها ومنحها في حدود معين من مبلغ الصفقة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري مع إلزامها بنقل المعرفة والتكوين لضمان ترقية قدرات المتعاملين المحليين. بالإضافة إلى حث جميع المتعهدين بعدم اللجوء إلى المنتوج المستورد إلا في الحالات الاستثنائية. ومنه فتنظيم الصفقات الجديد وُفّق في السعي إلى إيجاد آليات تسمح بدفع عجلة التنمية المحلية من خلال عقد الصفقة العمومية وفي نفس الوقت حماية الاقتصاد الوطني والرفع من قدراته الإنتاجية.

واضعي هذا التنظيم وُفّقوا في ضمان تحقيق مصلحة المتعامل الاقتصادي في الوصول إلى الطلب العمومي والمشاركة في انجاز المشاريع العمومية من جهة ومن جهة أخرى استثمار هذه المشاريع في النهوض بالاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية وخلق الثروة.

الاقتراحات:

*/على المشرع أن يضع الآليات اللازمة التي من خلالها يسمو بالمقاولات الوطنية و يمنح هاجس منها للمؤسساتسواء كانت صغيرة أو أعوان اقتصاديين عاديين كتمكينهم مثلا من الحصول على القروض المالية لكي تكون لهم ملاءة و قدرة تمكنهم من خلالها من المنافسة على أعلى مستوى مع المتعاملين الأجانب ، ووضع سياسة تدعم تنافسية المنتجات الوطنية بالشكل الذي يجعل من المنتوج الوطني بنفس الجودة و المواصفات التي تجعلها تنافس المنتجات الأجنبية ، و بالتالي يصبح المنتج الوطني هو الذي يفرض نفسه في السوق و لا ينتظر من المشرع الجزائري نظرة الرأفة هذه، التي لا تخدم المنتوج و لا تخدم العون الذي يقوم بإنتاجه .

*/ لا يجب أن ننظر إلى الصفقة العمومية كوسيلة اجتماعية الهدف منها سد النقائص في مختلف المجالات الأخرى بل يجب أن تراعى ما تقدمه هذه المؤسسات للسوق بما يؤدي إلى تأثير ايجابي على عملية تنفيذ المشاريع وليس العكس مثلما هو حاصل، لأن النظرة الاجتماعية للصفقة العمومية تجعلنا نتعدى بشكل صارخا على العديد من العناصر الشفافية والرقابة والكفاءة والاحتراف، في حين أن الصفقة العمومية تُبنى إلى قواعد تسمو بها عن كل تلك السلبيات.

وفي الختام يتبين أن تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري عرف نقلة نوعية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ارتقى بتنظيم الصفقات العمومية حيث رسخ قيم مبادئ الطلب العمومي وعزز آليات لترقية وحماية الاقتصاد الوطني.
وانطلاقا من الأفكار المطروحة أعلاه نتساءل ألم يحن الأوان بعد للحديث عن الاحترافية في إبرام ومنح وتنفيذ الصفقة العمومية؟
وكيف يمكننا أن نرقي الكفاءات (لتقوم بدراسات في المجال التقني والتكنولوجي والعلمي) والعقول الجزائرية حتى تساعدنا في الصفقة العمومية؟
وإذا نحن نخرج إلى الوجود آخر ما اختلج فكرنا، نرجو أننا وفقنا ولو بالقدر القليل في إعداد هذا البحث المتواضع على اعتبار أنه ليس جامعا مانعا لغيره من التصوّرات، وعسى أن يكون اللّبنة الأولى لبناء دراسات مستقبليّة في نفس الموضوع.

الهوامش

1- أكرور مريام، التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية المنعقد بجامعة يحي فارس جامعة المدية، سنة 2015.

2- طبقا للمواثيق الداعمة على ذلك، منها ميثاق 1964 وميثاق ودستور 1976.

3- بموجب دستور 1989 والتعديلات اللاحقة له التي أسست لهذه الفترة بتحرير الصناعة والتجارة.

4- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو1967.

5- المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أكتوبر 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 13 أبريل1982.

6- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 183 ، 184 .عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 247 -المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر، الجزائر، 2017 ، ص 15 وما بعدها.

7- حيث تنص المادة 02 من المرسوم رقم 82-145 بأن " صفقة المتعامل العمومي أداة لإنجاز المخطط الوطني" وتضيف المادة 03 بأنه "يحدد هذا المرسوم على الخصوص اختصاصات المتعامل العمومي وصلاحياته في مجال الصفقات، ويسن الإجراءات المتصلة بها، والمتلائمة مع متطلبات التنمية وشروط سير الاقتصاد "ذلك أن الصفقة العمومية حينذاك كانت أداة أسياسية لتفعيل التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني لاسيما من خلال منح الأفضلية للإنتاج الوطني والمتعاملين

الوطنيين للقطاع العام ثم متعاملي القطاع الخاص الوطني فالأجانب كآخر شيء في ترتيب الأفضلية. أنظر المواد 19إلى 25 من المرسوم 82-145.

8- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 184.

9- المادة 09-10 من المرسوم رقم 82-145 ، السالف الذكر.

10- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، جسور لنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 33.

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 57 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

12- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002.

13- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 58 ، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

14- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية في 20 سبتمبر 2015 العدد 50، المعدل والمتمم

15- النوى خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر 2018، ص 27.

16- إن المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أحالت كيفيات تطبيق هذه الأفضلية إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا الأخير لم يتم صدوره بعد وإنما لا يزال القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ساري المفعول، والصادر تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية الملغى، وهذا طبقا لأحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أن تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الجديد.

17- Brahim BOULIFA, Marchés publics, Manuel méthodologique, Edition Berti, volume01, Alger, 2013, p110.

18- المادة 02 من القرارالمؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 20 أفريل 2011.

19- المادة 83 فقرة 02 ، 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

20- يقصد بدفتر الشروط أنه "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها". عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية – وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، ... المرجع السابق، ص 142.

21- النوي خرشي، المرجع السابق، ص 257.

22- سماعيلي حسام الدين، إلزامية الاستثمار في إنجاز الصفقات العمومية في الجزائر، باحث دكتوراه في قانون الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص138.

23- أنظر الفقرة الأولى من المادة 85 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

24- راجع المادة 05 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 2017.

25- راجع المادة 08، من القانون السابق ذكره ، ص08.

26- المادة 09، من القانون السابق ذكره، ص08.

27- المادة 10، من القانون السابق ذكره ، ص08.

28- الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

29- الزين منصوري: الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2010/03، ص 85.

30- المادة 04 تعدل أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة

31- المادة 06 من قانون المالية لسنة 2011، تمم المادة 4/252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

32- تعدل المادة 10 من قانون المالية لسنة 2011، أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتتمتها.

33- المادة 08 من قانون المالية التكميلي تعدل وتتمم المادة 258 من قانون التسجيل

34- المادة 09 من قانون المالية التكميلي تعدل وتتمم المادة 347 مكرر 05 من قانون التسجيل.

35- المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعدل وتمم المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

36- لمادة 13 من قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر عدد 40، المؤرخة في 20 يوليو 2011

37- الزين منصوري، مرجع السابق، ص85

38- راجع المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

39- الفقرة الأولى من المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

40- Brahim BOULIFA, Op Cit, p 116

41- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2008، ص 29

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية

بقلم: ط.د/ يوسف جنان عامر
تحت تأطير الأستاذة شلغوم رحيمة

ملخص:
إن الصفقات العمومية باعتبارها قناة لضخ الأموال العمومية وباعتبارها آلية لتفعيل برامج التجهيز العمومية ,تعتبر أداة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الكيانات الصغيرة التي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني من خلال دورها الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية هذا ما جعلها تستفيد من معاملة تفضيلية باعتبارها متعامل متعاقد مع المصلحة المتعاقدة وباعتبارها متعامل مناول في الصفقات العمومية في مواجهة المتعامل المتعاقد , رغم أن الصفقات العمومية تخضع لقانون المنافسة وهذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من ما يعرف بالتمييز الايجابي في الصفقات العمومية كل هذا بغرض تمويلها وضمان بقائها في السوق .

Résumé:
Les marchés publics sont considérés comme un canal de pompage de fonds publics et comme un mécanisme d’activation des programmes d’approvisionnementpublic , il est considère comme un outil de soutien auxpetites et moyennes entreprises, cette dernière considérée comme l’ère de l’économie nationale à travers son rôle principal dans la réalisation du développement économique C’est

Ce qui lui a permis de bénéficier d'un traitement préférentiel, car elle est un partenaire contractant avec un service contractant et sous-traitant national en marchés publics, même le droit de la concurrence ne supprime pas une barrière au soutien aux petites et moyennes entreprises dans le droit des marchés publics , c'est ce qui nous fait dire qu' elles bénéficient d une discrimination positive.

مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة في تحرير السوق والاعتراف بالمبادرة الخاصة فلقد ظلت الجزائر معتمدة على التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية إلى غاية أواخر الثمانينات تحت ضغط الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر أنذالك, ولعل هذه الأزمة غيرت الفلسفة الاقتصادية للدولة وجعلت إستراتيجية تحقيق التنمية تكمن في تحرير السوق ودعم المبادرات الخاصةوذالك خاصة أمام الرغبة في الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي من أهم شروطه إزالة كل العراقيل أمام الحريات الاقتصادية

ولعل سنة 1996 كانت السنة التي صدر فيها أول دستور في الجزائر يعترف بحرية التجارة والصناعة وذالك في مادته 37[1] وبعد هذا الدستور بحوالي 5 سنوات صدر الأمر 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] هذا الأخير جاء كتعبير صريح على رغبة الدولة في تشجيع المبادرات الفردية ومن جهة أخرىالرغبة في الابتعاد عن التبعية لمداخيل المحروقات التي ما إن تنخفض أسعارها إلا ويتأثر الاقتصاد تأثر بالغ بسبب اعتماد مداخيل الخزينة العمومية على إضافة إلى مبررات اجتماعية أخرى مثل 97%[3]الجباية البترولية بنسبة تفوق الرغبة في امتصاص البطالة التي نخرت الاقتصاد الوطني بعدما تم تسريح العمال في منتصف التسعينات على اثر حل المؤسسات العمومية الاقتصادية

ورغم أن القانون 01-18 نص على عدة تحفيزات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ضمان قروض هذه الكيانات والتحفيزات الجبائية والمرافقة

1-المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 الموافق ل10 ابريل 2002 وقانون 08-19 الموافق ل15 نوفمبر 2008 ,الصادر بالجريدة الرسمية رقم 96.

2--القانون رقم 01-18 ,المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هجري ,الموافق ل12ديسمبر سنة 2001, يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,الجريدة الرسمية, عدد 77 ,الصادرة في 30 رمضان عام 1422 هجري, الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2001.

3-جنان عامر يوسف , جرباع علي, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية ,مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماستر, قانون الأعمال, جامعة الجزائر 01 , 2019-2020 , ص 03.

المؤسساتية إلا أن المادة 17 منه التي أقرت بحق المؤسسات الصغيرة في الدخول إلى الصفقات العمومية تعتبر من أهم المواد التي تضمنها هذا القانون خاصة أمام اعتماد الجزائر في بداية الالفينات والى غاية 2015 على البرامج التنموية التي خصصت لها قوانين المالية المتعاقبة مبالغ باهظة هذه الأخيرة يتم تفعيلها عن طريق إبرام صفقات عموميةولقد جاءقانون الصفقات العمومية بأول نص لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنحها حصة استئثاريا لها وذالك سنة 2012 [1]وذالك رغم أن الصفقات العمومية بعد 2008 أصبحت خاضعة إلى قانون المنافسة[2] إلا أن ذالك لم يكن عقبة أمام رغبة الدولة في منح جزء من التمويل العمومي لهذه الكيانات الصغيرة وأمام تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر صدر قانون جديد يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017[3] ليقر في عدة بنود منه على ضرورة منح الدعم الكامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية سواءا باعتبارها متعامل متعاقد أو باعتبارها متعامل مناول في الصفقات العمومية وفق ما اقره المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامخاصة إذا علمنا أن السوق المحلية أصبحت تضم عدد كبير من هذه الكيانات الصغيرة حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2019 ما يقارب **1171701** مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة إضافة إلى **244** مؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية [4]ما يجعل الاستثمار في هذه الكيانات من طرف الدولة هدف استراتيجي لها ولعل هذا التأكيد على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية دليل على عناية التشريع الجزائري بدعم هذه الكيانات الصغيرة في الصفقات العمومية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مظاهر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية ؟-

وعليه نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التقسيم التالي

المطلب الأول: مظاهر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل متعاقد في الصفقات العمومية

1- مرسوم رئاسي 12-23 ,مؤرخ في 24 صفر عام 1433 ,الموافق ل 18 جانفي 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 ,الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2-المادة 02 من القانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هجري الموافق ل25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد 36 الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1429 هجري الموافق ل 02 يوليو 2008.

3- القانون رقم 17-02 ,المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10.01.2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,الجريدة الرسمية, العدد 02, ص05.

4- جنان عامر يوسف, جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مرجع سابق, ص 13.

مظاهر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل مناول في :المطلب الثاني الصفقات العمومية

مظاهر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل متعاقد في :المطلب الأول الصفقات العمومية

باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة دخولها للصفقات العمومية شبه معدومة نظرا لعدة اعتبارات مالية وتقنية بل حتى من حيث إجراءات إبرام الصفقات العمومية باعتبار تنظيم هذه الأخيرة يتميز بكثير من التعقيد باعتبارها آلية لحماية المال العام وأمام ضرورة دعم هذه الكيانات الصغيرة فانه تم معاملة هذه الكيانات الصغيرة معاملة تفضيلية بغية دعمها للاستفادة من التمويل العمومي وعليه سوف نتطرق إلى أربعةفروع نتطرق إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل متعاقد في الصفقات العموميةكمدخل نتعرف فيه على هذه الكيانات (الفرع الأول)ثم نتطرق إلى أهم صور المعاملة التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل متعاقد وذالك من خلال المعاملة التفضيلية من حيث التسهيلات المالية (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى المعاملة التفضيلية من حيث التسهيلات التقنية (الفرع الثالث) وأخيرا نتطرق إلى المعاملة التفضيلية من حيث إجراءات إبرام الصفقة (الفرع الرابع)

الفرع الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل متعاقد في الصفقات العمومية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الكيانات التي تركز عليها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية وليست الجزائر فقط من تعطي أهمية لهذه الكيانات الصغيرة بل عدد كبير من الدول يقوم اقتصاده على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الكيانات وقصد معرفة المعاملة التي تحظى بها في الصفقات العمومية لابد أن نعرف مفهومها وذالك من خلال التطرف إلى التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)وبعدها نتطرق إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا)

أولا- التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالعودة إلى المادة 05 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن المشرع الجزائري عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها " مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات

- تشغل من01إلى 250 عامل

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج

- تستوفي معيار الاستقلالية "

نستنتج من هذا التعريف :

ا- اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفس تعريف الاتحاد الأوروبي وهذا يدل على تقريب التشريع الجزائري مع تشريع الاتحاد وفق ما نصت عليه اتفاقية الشراكة الاورومتوسطية

ب- اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة معايير , اعتبر المشرع الجزائري أن هذه المؤسسات الصغيرة هي مؤسسات إنتاج يعني تمارس نشاط اقتصادي واحد والمعيار الثاني هو عدد العمال حيث حدد العدد من 01 إلى 250 عامل ولابد أن يكون هؤلاء العمال دائمون ولا يشتغلون بموجب عقود محددة والمعيار الأخر هو رقم الأعمال الذي لابد أن لا يتجاوز 4 ملايير دج[1]

ثانيا :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيانات صغيرة وتشغل عدد محدود من العمال كما رأينا فان هذا يجعلها تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى لعل أبرزها :

ا-التخصص في نشاط الإنتاج [2]

ولعل هذه الخاصية نستنتجها من المادة 05 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن هذه الكيانات الصغيرة تمارس نشاط اقتصادي واحد وهو نشاط الإنتاج

ب-المركزية في التحكم

لعل هذه الخاصية هي تحصيل حاصل فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات ذات إدارة بسيطة وموحدة فليست لديها فروع ولذالك فان التحكم فيها يكون مركز في إدارة وحيدة

ج-المحلية في التموقع

باعتبار أن قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدراتها الإنتاجية محدودة فانه في الغالب يكون نشاطها محلي وتنافس على أسواق محلية وليست وطنية [3]

الفرع الثاني: المعاملة التفضيلية من حيث التسهيلات المالية

إن من أهم العوائق التي تواجه أي متعامل اقتصادي يريد المشاركة في الصفقات العمومية هو الأموال باعتبارها معيار تستند إليه المصلحة المتعاقدة في منح الصفقة

1-جنان عامر يوسف,جرباع علي ,المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية, مرجع سابق, ص 12.

2- المرجع نفسه , ص 16.

3- للاشارة فان هذه الخاصية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية حيث نصت الفقرة 03 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال آو لوازم ودراسات آو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري ,على التوالي , (1000.000.000 دج)آو يقل عنها ,و (50.000.000 دج) آو يقل عنها, أن تكون محل إشهار محلي ..."

وباعتبارها من أهم الضمانات المطلوبة سواء عند تقديم التعهدات أو في مرحلة التنفيذ وحتى بعد تنفيذ المشروع وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيانات لاتقوى على توفير السيولة اللازمة في الصفقات العمومية هذا العائق الذي قد يحرمها من المشاركة بل حتى في حال المشاركة فان فرصة نجاحها جد ضعيفة هذا ما جعل قانون الصفقات يمنحها معاملة تفضيلية من الناحية المالية في الصفقات العمومية وذالك من خلال منح هامش الأفضلية (أولا) الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ (ثانيا) ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثالثا)

أولا :منح هامش الأفضلية le marge bénéficiaire

يعتبر هذا البند من البنود التي يتم إدراجها في الصفقات العمومية التي تبرم عن طريق طلب العروض المفتوح, أي عندماتكون الدعوى للمنافسة لكل المتعاملين وطنيين وحتى الأجانب وأمام رغبة الدولة في دعم الإنتاج المحلي ودعم المؤسسات الوطنية المنتجة تلجئ إلى منح هامش أفضلية للمؤسسات المحلية المنتجة والتي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أبرزها باعتبارها كيانات منتجة

وبالرجوع إلىهامش الأفضلية كآلية لدعم المؤسسات المنتجة الخاضعة للقانون الجزائري فانه معروف في تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة لكن التنظيم المتعلق وذالك بالنسبة %بالصفقات العمومية المعمول به حاليا 15-247 اقر نسبة 25 للعروض المالية المقدمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك حسب المادة 83 منه .

ثانيا :الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ

تعتبر كفالة حسن التنفيذ من أهم الضمانات المطلوبة من المتعامل المتعاقد وذالك بغرض تأكد المصلحة المتعاقدة من حسن انجاز الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد وحسب المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و %وتفويضات المرفق العام " يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5 من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها " ورغم اهمية 10% هذه الكفالة باعتبارها ضمان للمصلحة المتعاقدة على حسن تنفيذه الا ان المؤسسات الصغيرة استفادت من امتياز عدم تقديم هذه الكفالة حيث نصت المادة 133 الفقرة الأخيرة منها " يعفى الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية " وفي هذه الحالة ليس للمصلحة المتعاقدة أي سلطة تقديرية في إعفائها من الكفالة لان النص جاء ملزم لها ولم يستبدل القانون هذه الكفالة بأي ضمان مالي آخر.[1]

ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية:ثالثا

1- يوسف جنان عامر, جرباع علي, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مرجع سابق, ص 27.

يتم تمويل الصفقات العمومية تمويل إداري من طرف المصلحة المتعاقدة وذالك ما وهذه التسبيقات تمنح للمتعامل المتعاقد بغية ***les avances***يظهر في صورة تسبيقات مساعدته في إتمام المشروع الموكل إليه إلا أن المصلحة المتعاقدة تطلب ضمانات منه قبل منحه هذا التمويل ولذالك ونظرا لرغبة الدولة في تسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصفقات العمومية تم إنشاء ما يعرف بصندوق ضمان الصفقات العمومية [1]كجهاز مهمته ضمان المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية هذا من حيث التمويل الإداري ومن ناحية التمويل البنكي للصفقات العمومية فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من هذا التمويل وذالك بعدما اقر القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء صندوق مهمته ضمان القروض الممنوحة لهذه الكيانات الصغيرة .

الفرع الثاني: المعاملة التفضيلية من حيث التسهيلات التقنية

laلابد الإشارة انه عند وضع نظامتقييم العروض وشروط التأهيل المطلوبة في المتعاملين وفق ما نص عليه قانون الصفقات العمومية ***qualification*** لابد مراعاة قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلايمكن للمصلحة المتعاقدةطلب قدرات مادية وتقنية لاتتوفر عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع أن العملية المراد القيام بها لاتتطلب كل ذالك، والمشرع دائما يوازن المعاملة التفضيليةللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع شرط النجاعة والجودة المطلوبة في الصفقات العمومية ومنه تبقى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تقرير مدى إمكانية مشاركة هذه الكيانات الصغيرة بل إن قانون الصفقات العمومية ذهب إلى ابعد من ذالك حين اقر فيالمادة 85 التي جاءت لتؤكد على ضرورة تفضيل القدرات الإنتاجية للمتعامل المحلي على منتجات المتعامل الأجنبي حيث نصت " .... ومهما يكن الإجراء المختار فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعاد له غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة "ومنه فان المادة صريحة تلزم المصلحة المتعاقدة بتكييف حاجاتها وفق ماهو متوفر في السوق المحلي أي منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

إضافة إلى ذالك فقد نصت المادة 57 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 " لايكون للمبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية آو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة أنشئت حديثا كما هي

1-المرسوم التنفيذي 98-67 ,المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هجري الموافق ل ,21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره ,الجريدة الرسمية ,عدد 11 ,الصادرة في 02 ذي القعدة عام 1418 هجري الموافق ل, 01 مارس سنة 1998 .

2- يوسف جنان عامر, جرباع علي, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مرجع سابق, ص28.

معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذالك " وكل هذه المواد تبين المركز الممتاز الذي تحظى به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية .

الفرع الرابع: المعاملة التفضيلية من حيث آليات إبرام الصفقة العمومية

كما اشرنا سابقا فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استفادت من دعم كبير في الصفقات العمومية سواء من الجوانب المالية المطلوبة للدخول إلى الصفقات العمومية أو من حيث المعاملة التقنية التفضيلية التي تظهر من خلال تكييف حاجات المصلحة المتعاقدة مع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى كل هذا فان تنظيم الصفقات العمومية سهل عملية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلا إقراره لأساليب تعاقدية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي التحصيص (أولا) وكذالك التجمع (ثانيا)

أولا: التحصيص كآلية لدعم دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية

بالرجوع للمادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن تلبية الجات المذكورة في المادة 27 أعلاه في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر ..." هذه التقنية التي اقرها قانون الصفقات العمومية هي من انسب الطرق لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية حيث مثلا بالنسبة لصفقة الأشغال فمنحها كلية لمتعامل متعاقد مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن لعدم قدرة هذه الكيانات الصغيرة على توفير السيولة اللازمة لتنفيذ المشروع ولكن عن طريق تحصيص صفقة الأشغال إلى مجموعة حصص يصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة حظوظ لكسب حصة وبالتالي تستفيد من التمويل العمومي ونفس المثال ينطبق على كل عقود الصفقات العمومية المذكورة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 . ولقد نص قانون الصفقات العمومية في المادة 87 منه على ضرورة تخصيص حصة من الصفقة العمومية المحصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نصت المادة على **87%** الفقرة 02 " يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه في حدود **20** الأكثر من الطلب العام حسب الحالة محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم " وللعلم فان هذه المادة جاءت في تعديل قانون الصفقات العمومية سنة 2012 بغرض منح جزء الصفقات العمومية التي اعتمدت عليها الدولة في تفعيل البرامج التنموية [1].

1-للعلم فان هذه المادة جاءت متأخرة فلم تستفد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا التفضيل في الصفقات العمومية التي تم إبرامها في ظل برامج التجهيز العمومية مثل برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو الاقتصادي التي أقرتها قوانين المالية المتعاقبة سنة 2002 وسنة 2005 على التوالي .

ثانيا: التجمع كآلية لتسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية

حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات " هذا الأسلوب للدخول في الصفقات العمومية يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن قدرات هذه الأخيرة بصفة منفردة لاتمكنها من الدخول في الصفقات العمومية ومنه فان أسلوب التجمع المؤقت يساعدها من عدة نواحي سواء من حيث القدرة على التنافس في مواجهة بقية المتنافسين على الصفقة ويساعدها كذالك من حيث القدرة على انجاز الصفقة في أحسن الظروف ولقد نص قانون الصفقات العمومية على شكلين وفق المادة 81 الفقرة 02 منه فقد يكون التجمع في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة وفي كلتا الشكلين فان التجمع يكتسب الشخصية المعنوية وفق المادة 799 مكرر من القانون التجاري[1] وتمتع التجمع بالشخصية المعنوية هو في مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعضاء فيه .

المطلب الثاني: مظاهر دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل مناول في الصفقات العمومية

كما سبقنا وتطرقنا فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بمعاملة تفضيلية كمتعامل متعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة كل ذالك بغرض استفادة هذه الأخيرة من التمويل العمومي وذالك قصد بقائها في السوق وتعزيز تنافسيتها

لكن بالرجوع للقانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فانه خصص فصل كامل يتعلق بالمناولة باعتبار هذه الأخيرة من أهم المجالات التي تعزز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضمن بقائها في السوق والمناولة كعقد تأخذ عدة أشكال فهنالك المناولة الصناعية التي مضمونها هو منح الشركات الكبرى جزء من عملها خاصة تلك النشاطات الثانوية لكيانات صغيرة قصد تخفيف العبئ عنها لكن ما يهمنا في إطار هذا البحث هو عقد المناولة في الصفقات العمومية باعتبار هذا العقد آلية لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل العمومي وعليه نتطرق إلى الموضوع من خلال ثلاث نقاط نتناول مفهوم عقد المناولة في الصفقات العمومية (الفرع الأول) ثم نتناول أهمية عقد المناولة في الصفقات في

1- الأمر رقم 75-59 ,المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هجري, الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ,المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية, عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هجري ,الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 ,المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري ,الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 30 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل 09 فبراير سنة 2005

دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني) ثم نتناول آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية (الفرع الثالث)

مفهوم عقد المناولة في الصفقات العمومية :الفرع الأول

لابد الإشارة في البداية أن عقد المناولة في الصفقات العمومية لم يتخذ هذه التسمية إلا بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العموميةحيث كانت التسمية المستعملة في المراسيم المنظمة للصفقات العمومية السابقة "التعامل الثانوي "

وعقد المناولة في الصفقات العمومية تم التطرق إليه في المواد من 140 إلى المادة 144 منه وللإشارة فان قانون الصفقات العمومية اكتفى بعرض أحكام هذا العقد من حيث التزامات الأطراف أي المتعامل المتعاقد والمتعامل المناول وحدد بيانات العقد دون أن يعرف هذا العقد وأمام سكوت القانون عن تعريف هذا العقد فلقد تم تعريفه من طرف الفقه بأنه التصرف القانوني الذي يقوم من خلاله المتعاقد بالتعاقد من الباطن بخصوص التزامه بالتوريد أو النقل و الأشغال العمومية أو التصنيع مع شخص أخر للتعاون في تنفيذ هذا الالتزام

وهنالك تعريف أخر لهذا العقد فقد تم تعريفه من طرف التشريع الفرنسي في القانون رقم /75-1334/ الصادر في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بالتعاقد من الباطن " عملية يتعاقد بمقتضاها مقاول وتحت مسؤوليته من الباطن مع شخص أخر يوصف بالمتعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من عقد المقاولة أو جزء من العقد العام المبرم مع رب العمل "[1]

نستنتج من هذه التعاريف أن عقد المناولة في الصفقات العمومية هو عقد يكون بين المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المناولالذي يقوم بتنفيذ جزء من موضوع الصفقة ويبقى المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة هو الضامن على تنفيذ ذالك الجزء [2]

وللعلم فان قانون الصفقات العمومية في المادة 140 الفقرة الثانيةنص صراحة " ... لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة " ما يعني أن المتعامل المتعاقد لا يمكن أن يمنح للمتعامل المناول إلا 40% من الصفقة الممنوحة له للمتعامل المناول وهذا في حد ذاته يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية التي لاتستطيع أن تنفذ الصفقة وحدها فيكون من الأحسن لها أن تأخذ جزء من الصفقة عن طريق عقد المناولة

الفرع الثاني: أهمية عقد المناولة في الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- جنان عامر يوسف, جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مرجع سابق ,ص 45.

2- المرجع نفسه , ص45.

بعدما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لعقد المناولة في الصفقات العمومية كعقد من العقود التابعة لعقد الصفقة العمومية استنتجنا أنها آلية سهلة لتدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية نظرا لعدم اشتراط قانون الصفقات العمومية إمكانيات كبيرة في المتعامل المناول مما يسهل حصول هذه الكيانات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الامتيازات المترتبة على هذا العقد ولذالك خصص القانون 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطةالفصل الثاني من تدابير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية المناولة في المواد من 30 إلى 33 لما لها من أثار ايجابية في دعم هذه الكيانات الصغيرةوعليه نتعرض من خلال هذا الفرع إلى أهمية هذا العقد كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة نقاط نتناول دور عقد المناولة في الصفقات العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) دور المناولة في الصفقات العمومية في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا) دور المناولة في الصفقات العمومية في تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : دور عقد المناولة في الصفقات العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية تستفيد من تمويل من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية[1] طبقا لما ورد في %عمومي يقدر ب 40 المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية هذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من تمويل كبير في حال كان المبلغ الإجمالي للصفقة كبيرقد لا تتحصل عليه في حالة دخولها للصفقات العمومية في حالة التجمع وذالك لأنها تأخذ حصة صغيرة إلى جانب المؤسسات التي نفذت معها الصفقة إضافة إلى ذالك فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من التمويل دون أن تكون مسؤولة في مواجهة المصلحة المتعاقدة باعتبارها متعاقدة مع المتعامل المتعاقد هذا الأخير يعتبر مسؤول عن تنفيذ الصفقة ولعل من بين الآثار الايجابية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية:

1- الزيادة في القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي يزيد من تنافسيتها في السوق.

2- تجنب خطر الإفلاس وذالك ما يضمن بقائها في السوق .

1- للعلم فان نسبة 40% أكثر من النسبة التي اقر قانون الصفقات العمومية بالنسبة للمناولة الممنوحة لهذه المؤسسات في إطار الصفقات العمومية الدولية.

3- تحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى شركات ومؤسسات كبرى مما يجعل لديها مكانة في السوق ويمكنها من الاستفادة من الصفقات العمومية نظرا لقدراتها الكبيرة.[1]

الفرع الثاني: دور المناولة في الصفقات العمومية في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المناولة في الصفقات العمومية هذه الأخيرة تقدم تمويل كبير لهذه المؤسسات و إضافة إلى ذالك تسمح بتكثيف نسيج هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لمجموعة من الأسباب:

1 - إن وجود مصادر للتمويل يحفز أصحاب المشاريع الصغيرة في الدخول إلى عالم الأعمال.

2- كلما استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المناولة في الصفقات كلما أدى ذالك إلى الحفاظ على مكانها في السوق وترقية تنافسيتهاوعدم اختفائها وبالتالي كل هذا يسمح يسمح بزيادة الشراكات فيما بينها خاصة في حصص المناولة الكبيرة وبالتالي يزداد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق .

3- المناولة في الصفقات العمومية وباعتبارها امتداد للطلب العمومي فكلما توجهت طلبات المصلحة المتعاقدة إلى منتجات معينة كلما كان ذالك سبب في تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج معين وهذا ما يؤدي إلى وجود منافسة بين هذه الكيانات الصغيرة ويعتبر ذالك سبب من أسباب زيادة نسيج هذه المؤسسات.

الفرع الثالث: دور المناولة في الصفقات العمومية في تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطةهي مؤسسات تمارس نشاط الإنتاج هذا النشاط الاقتصادي المؤسسات التي تمارسه لابد أن تكون لديها مقدرة كبيرة باعتباره يمثل منبع كل النشاطات الاقتصادية الأخرى سواء التوزيع أو الاستيراد ولذالك فان المناولة في الصفقات العمومية تدعم القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك من خلال:

- التخصص في الإنتاج لان المؤسسات المتعاقدة في الصفقات العمومية تبحث عن 1 منتجات محددة ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخصص في إنتاجها[2] .

2- التخصص في الإنتاج يعود بأثر ايجابي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك يظهر من خلال قلة الوقت المخصص للإنتاجو تدرب اليد العاملة على صناعة تلك المنتجات .

1- جنان عامر يوسف , جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مرجع سابق ,ص52.

2- التخصص في الإنتاج يجعل منتجات هذه الكيانات الصغيرة تتميز بالجودة وحسن النوعية .

3-إن التخصص في الإنتاج وما يترتب عليه من ايجابيات يجعل منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات جودة ونوعية وهذا ما يجذب المستهلكين لهذه المنتجات .
4-إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجنبا لضياع سوق المناولة في الصفقات العمومية تسعى دائما لتحسين منتجاتها وتعمل على تطويرها بما يتوافق مع الطلب العمومي .[1]

الفرع الثالث :آليات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية

بعدما تطرقنا إلى مفهوم عقد المناولة في الصفقات العمومية وأهميته الكبيرة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتطرق في هذا الفرع للآليات التي سخرها المشرع الجزائري بغرض استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل عن طريق هذا العقد ولعل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)ثم نتطرق إلى الدولة كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية (ثانيا)

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 بغرض تدارك النقائص التي عرفها القانون الملغى01-18 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث من أهم ما جاء في القانون 17-02ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يخص الإنشاء والتطوير والديمومة واقر المشرع في هذا القانون في المادة 17 منه آلية مؤسساتية تتكفل بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نصت المادة 17 من هذا القانون " تنشا هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص " الوكالة " تكلف بتنفيذ إستراتيجيةتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..."هذه الوكالة[2] لها دور كبير في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية والمشرع الجزائري من خلال القانون 17-02 اقر مجموعة من المزايا لهذه الوكالة من بينها توفير التمويل المالي لها

وذالك ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون إضافة إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة المساعدة لهذه الوكالة وفق ما نصت عليه المادة 20 منه

وبالرجوع للمادة 31من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصت " تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة ..." من خلال هذه المادة نستنتج أن هذه الوكالة لها دور كبير في دعم

1- جنان عامر يوسف , جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص 54.

2- للعلم فان هذه الوكالة هي مؤسسة ذات طابع خاص وليست من صنف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية وحسب المادة 31 من نفس القانون فان الوكالة تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية من خلال:

ا- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر

تقوم الوكالة بالتوسط بين المتعاملين المتعاقدين في الصفقات العمومية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعمل الوكالة على إبلاغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسواق المناولة العمومية وفي نفس الوقت توجيه المتعاملين المتعاقدين لهذه الكيانات الصغيرة ومن ناحية أخرى تقوم الوكالة بالتوسط بين المتعامل المتعاقد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في حال وجود نزاع بينهما .[1]

ب- إعداد عقود نموذجية تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر

تعمل الوكالة على إعداد عقود نموذجية قصد حماية مصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المتعامل المتعاقد الذي قد يتعسف في مواجهتها وهذه الصلاحية التي منحها المشرع للوكالة من أهم الصلاحيات التي تخدم مصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية باعتبارها طرف ضعيف قي العقد [2]

ج- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة من خلال برامج متخصصة

هذه البرامج التي تعدها الوكالة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية تمكنها من تحسين وضعيتها باعتبارها متعامل مناول في الصفقات ويجعلها محل طلب من طرف المتعاملين المتعاقدين في الصفقات العمومية وهو ما يجعلها تستفيد من التمويل عن طريق المناولة في الصفقات العمومية بالإرادة الحرة للمتعاملين المتعاقدين في الصفقات العمومية دون أي تدخل من طرف الدولة وهذا لا يكون إلا في حالة كانت البرامج المقدمة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخدم سمعتها المهنية في السوق العمومي.

ثانيا: الدولة كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية

من خلال المادة 32 من القانون التوجيهي 17-02 المضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان الدولة تقوم بدور مهم وفعال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية ونتطرق إلى صور هذا الدعم الذي نصت عليه هذه المادة

1- جنان عامر يوسف , جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مرجع سابق ,ص60.

2- المرجع نفسه ,ص 61.

ا- إدراج بنود في الصفقات العمومية الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة

لابد الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة قد تلجا للمتعاملين المتعاقدين الأجانب عند عدم قدرة المتعامل المحلي على تنفيذ الصفقة لكن ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فانه تم تفضيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية الدوليةحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " تنص في دفتر الشروط على الأقل من %في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها بوجوب مناولة 30 مبلغ الصفقة الأصلي لفائدة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري " وللإشارة فان هذا النص حتى وان لم يفصح صراحة على تفضيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناولة في الصفقات العمومية الدولية إلا انه موجه إليها باعتبار أن هذه المادة جاءت تحت القسم السابع الذي عنوانه " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج " 1

ب-إدراج بنود في الصفقات العمومية الوطنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة

إن تدخل الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية الدولية ماهو إلا صورة من الدعم الممنوح لها فلقد نصت المادة 32في الفقرة 03 منه من القانون 17- 02على ضرورة إدراج بنود تفضيلية لهذه الكيانات الصغيرة نستنتج من كل هذا أن الدولة أقرت معاملة تفضيلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية سواء المحلية أو الدولية .

خاتمة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم الكيانات الاقتصادية في السوق استفادت من معاملة تفضيلية على مستوى النصوص القانونية المؤطرة للأعمال في الجزائر باعتبار هذه الكيانات الصغيرة تعول عليها الدولة كبديل للخروج من التبعية للمحروقات و امتصاص البطالة إلى غير ذالك من الآثار الايجابية لهذه الكيانات الصغيرة وباعتبار الصفقات العمومية تعتبر قناة لضخ الأموال العمومية والية لتفعيل البرامج التجهيزية تم معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاملة تفضيلية على غرار بقية المتعاملين الاقتصاديين في السوق رغم الانتقادات التي طالت الجزائر من طرف المنظمة العالمية للتجارة

فلقد تم دعمها كمتعامل متعاقد في الصفقات العمومية و اقر لها قانون الصفقات العمومية مجموعة من الآليات لدعمها كمتعامل مناول في الصفقات العمومية وذالك

1- جنان عامر يوسف , جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مرجع سابق, ص65.

ما يظهر بوضوح من خلال الآليات التي جاء بها قانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي اهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة واقر بضرورة تدخل الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة في الصفقات العمومية إضافة إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية التي كرست دعم واضح لفائدة المؤسسات المحلية المنتجة التي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أبرزها وفق الإحصائيات الرسمية وعليه يمكن ان نحصر النتائج التي توصلنا اليها في

ولعل من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة هي:

- تبسيط إجراءات دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الصفقات العمومية نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من تعقيد الإجراءات باعتبارها وسيلة للحفاظ على المال العام وكل هذا بغرض إزالة العراقيل البيروقراطية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- عدم دقة المصطلحات القانونية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ما يخلق نوع من الالتباس في معرفة النوع المقصود من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تشجيع قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك بغرض إزالة العراقيل التشريعية أمامها في الصفقات العمومية والقوانين التي تعاملها معاملة تفضيلية
- عدم وجود تعريف لعقد المناولة في الصفقات العمومية ما يجعل هذا العقد محل عدة تأويلات

وعليه نقترح توصيات نراها ضرورية لتجاور النقائص التي اقرها قانون الصفقات العمومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوهذه التوصيات نحصرها كالتالي:

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية لتطبيق القانون 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بالآليات المؤسساتية المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل " الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "
- ضرورة تنسيق مصطلحات قانون الصفقات العمومية مع القانون 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك بغرض عدم وجود لبس في فهم بعض المصطلحات مثل "المؤسسة المصغرة "
- ضرورة زيادة نسبة التمويل الممنوح عن طريق المناولة في الصفقات العمومية من المبلغ الأصلي للصفقة وهي نسبة قليلة خاصة بالنسبة %التي تقدر ب 40 للصفقاتالعموميةالتي مبلغها صغير
- ضرورة زيادة حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممنوحة لها استئثاريا والتي من مبلغ الصفقة الكلي وهي حصة صغيرة نوعا ما خاصة بالنسبة %تقدر ب20 للمؤسسات الصغيرة التي تستفيد من الحصة في إطار تجمع

- ضرورة تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية والقانون 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ارض الواقع لكي يكون للدعم
الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اثر ملموس في الواقع ولايبقى حبيس الجريدة الرسمية وللإشارة فلقد اقر المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام بتفضيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القادرة على تحمل أعباء المرفق العام هذا المرسوم الذي يعتبر امتداد لقانون الصفقات العمومية ما يجعلنا نستنتج توسيع الدعم الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العقود الإدارية.

المراجع:

-النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 الموافق ل 10 ابريل 2002 وقانون 08-19 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 والمرسوم الرئاسي 16-01 ,الصادر بالجريدة الرسمية, رقم 96.

-الأمر رقم 75-59 ,المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هجري, الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ,المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية, عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هجري ,الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 ,المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري ,الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 30 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل 09 فبراير سنة 2005

-القانون رقم 01-18 ,المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هجري ,الموافق ل12ديسمبر سنة 2001, يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,الجريدة الرسمية, عدد 77 ,الصادرة في 30 رمضان عام 1422 هجري, الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2001

-القانون 08 -12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 يعدل
ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر ع 36.

-القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10-01-2017 , ج ر ,العدد 02.

- مرسوم رئاسي 12-23 ,مؤرخ في 24 صفر عام 1433 ,الموافق ل 18 جانفي 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 ,الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية

-المرسوم الرئاسي 15-247 ,المؤرخ في 16-09- 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ,الجريدة الرسمية العدد 50 ,الصادرة في 20سبتمبر 2015

-المرسوم التنفيذي 98-67 ,المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هجري الموافق ل ,21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره ,الجريدة الرسمية ,عدد 11 ,الصادرة في 02 ذي القعدة عام 1418 هجري الموافق ل, 01 مارس سنة 1998.
-مرسوم تنفيذي رقم 14-139, مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق ل 20 ابريل سنة 2014, يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
:2- مذكرات
- جنان عامر يوسف , جرباع علي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماستر , قانون الأعمال , جامعة الجزائر 01 , 2019 -2020 .

ملاحظة: تمّ نشر مداخلات الملتقى في كتاب من جزئين تحت عنوان:

"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق إقتصادية واعدة"

متوفر في مكتبة كلية الحقوق لجامعة الجزائر1، و مكتبة الحامّة.

دار النشر: بيت الأفكار (الدار البيضاء- الجزائر)